


مَسْأَلَةُ الْعَمَلِ

الْمَجْلِسِ الْعَلِيِّ لِلْفَضَائِلِ

الْحِكْمَةِ الْعُلْيَا



المكتب الفسحي

مَجْمُوعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّادِرَةِ

عَنْ الرَّابِعَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ بِالْحِكْمَةِ الْعُلْيَا

وَالْمَبَارِئِ الْمَسْتَخَاصَةِ مِنْهَا

فِي الْعَهْدِ بَيْنَ ١/١٠/٢٠١٩ م وَحَتَّى ٣٠/٩/٢٠٢٠ م

السَّنَةُ الْقَضَائِيَّةُ الْعَشْرُونَ

( ٢٠ )



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء

(الآية ٥٨)






حضرة صاحب الجلالة  
السلطان هيثم بن طارق المعظم  
-حفظه الله ورعاه-

المغفور له  
السلطان قابوس بن سعيد  
-طيب الله ثراه-



## مجموعات أحكام الدوائر الجزائرية

الصفحة	الموضوع	المادة
١	الدائرة الجزائرية (أ)	١
٤٥٩	الدائرة الجزائرية (ب)	٢
٨٩١	الفهرس الهجائي الموضوعي لمبادئ الدائرة الجزائرية	٣
٩٨٩	فهرس الفهرس الهجائي لمبادئ الدائرتين الجزائيتين (أ - ب)	٤





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد،،،

فإن إخراج هذا الإصدار من مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المختلفة في المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها يتزامن مع مرحلة مهمة من مراحل القضاء العُماني؛ إذ إن هذه المرحلة تشهد مسيرة التحول الرقمي لإجراءات التقاضي في السلطنة وذلك لتسهيل الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة، وهذا يقتضي من المكتب الفني مزيداً من العمل الدؤوب من أجل تحقيق هذه الأهداف بما يخدم تطلعات المجلس ويحقق أهداف رؤية عُمان (٢٠٤٠).

ويأتي هذا الإصدار عقب صدور عدد من التشريعات القانونية العُمانية والتي كان من أهمها خلال العقد الماضي قانون المعاملات المدنية (٢٠١٣/٢٩)، وقانون الجزاء (٢٠١٨/٧) وقانون الشركات التجارية (٢٠١٩/١٨)؛ إذ إن إصدار تشريعات جديدة يجعل من مهمة القضاء أكبر بحيث يستدعي ذلك مزيداً من الجهود لإنزال الحكم القانوني الصحيح على الوقائع المتجددة المطروحة، وهو ما يعني أن مسؤولية المكتب الفني تتضاعف؛ إذ إن النصوص القانونية قد تكون حمالة وجوه لا سيما عند بداية تطبيقها، ولا يقوم على حملها على وجهها الصحيح سوى الحكم القضائي الرصين، وهو ما يعني ضرورة تركيز الجهد من أجل استخراج مبادئ قضائية تخدم أهداف تحقيق العدالة وتوحيد الأحكام القضائية في مختلف المحاكم، بما لا يتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة (٢٠٢١/٦)، وبما يراعي المنهج القضائي لتحقيق العدل والإنصاف والمساواة والذي له أثره الكبير في تنشيط الاقتصاد وتشجيع الاستثمار.

إننا نؤمن بأن المكتب الفني بالمحكمة العليا قد قام خلال الفترة الماضية بجهود عظيمة يستحق الثناء عليها إذ توالى إصدارات طيبة عقدين من الزمن، إلا أن هذا لا يعني البقاء على المنجزات الماضية دون الإضافة عليها وتحسينها؛ فهذا المكتب تقع على عاتقه مهمات جليلة من أجل تحقيق الأهداف التي وُجد من أجلها، وإنجاز هذه المهمات لا يكون إلا بمرور بشرية قادرة على العطاء والإنتاج والتجديد؛ ولذا فنحن نحرص على متابعة أعمال هذا المكتب بما يحقق أهدافه،

كما نحرص على دعمه بكافة السبل المقدر عليها من أجل أن يكون عمله رافداً للعمل القضائي، ونسعى إلى أن تواكب أعمال المكتب التحولات الرقمية التي يشهدها النظام القضائي يوماً بعد يوم، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى المبادئ القضائية والبحوث العلمية القانونية للباحثين والمهتمين بالعلوم القضائية، وتشجيع إجراء البحوث العلمية التي تسهم في حل الإشكالات القضائية العملية وإخراج كل ذلك في حل فنية حديثة.

وفي الختام أشكر العاملين بالمكتب الفني، رئيساً وأعضاءً وموظفين، على جهودهم في إخراج هذه المجموعة، وأسأل الله تعالى لهم التوفيق وللمكتب مزيداً من الرقي والتقدم.

خليفة بن سعيد البوسعيدي  
رئيس المحكمة العليا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا  
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) سورة النساء.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى وآله وصحبه  
أجمعين وبعد...

فإن نظام القضاء يعدّ حصناً لقيام الأمم وسعادتها وعيشها حياة طبيعية،  
وطريقاً لنصرة المظلوم ورفع الظلم وقطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحقيها،  
وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد؛ فيسود النظام ويأمن الأفراد على أموالهم  
وأعراضهم فيزيد الإنتاج.

مجددا تطل علينا مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة  
العليا في عددها (العشرين من دائرتي المحكمة الجزائية (أ - ب))

وتجسيدا للمسار الذي انتهجه المكتب الفني بالمحكمة العليا الرامي إلى  
نشر الأحكام الصادرة منها لإيجاد سوابق ومبادئ قضائية راسخة، وتوثيق عرى  
التواصل مع أصحاب الفضيلة القضاة والقانونيين والمتقاضين، ودفع خيار الشفافية،  
والانفتاح على المحيطين المحلي والدولي.

يزخر هذا العدد بمجموعة من الأحكام والمبادئ المتعلقة: (بالمسائلة  
الجنائية في جرائم القتل الخطأ والإيذاء الخطأ غير المقصود، وجرائم سحب  
شيك دون مقابل في ظل سريان القانون القديم واستمرار نظرها في ظل سريان  
قانون الجزاء الجديد رقم (٢٠١٨/٧) وغيرها مما يدخل في اختصاص الدائرة  
الجزائية بالمحكمة العليا).

ويطمح المكتب الفني في المستقبل القريب أن تكون هذه الأحكام والمبادئ في منصة إلكترونية يسهل الوصول إليها والبحث والاطلاع عليها من قبل الباحثين والمهتمين، وبها كل جديد يصدر من المحكمة العليا.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يعم النفع بهذا العمل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د/محمود بن خليفة بن غالب الراشدي  
القاضي بالمحكمة العليا  
رئيس المكتب الفني



مجموعة أحكام الدائرة  
الجزائية (أ)



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١)

الطعن رقم ٥١١/٢٠١٩م

**محرر (تزوير- استعمال- علم)**

- إن جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره لا تقوم إلا بثبوت علم من استعمل المحرر بأنه مزور ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم ما دامت مدوناته تكفي لبيانها.

### **الوقائع:**

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصلافة (محكمة الجنائيات)؛ لأنه بتاريخ (١٤/١١/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صلالة :

(١) أقدم بالاشتراك مع مجهول على تزوير وثيقة رسمية (جواز سفر) بشكل غير مشروع وبيانات غير صحيحة وذلك باصطناع جواز سفر ليست له بيانات فعلية على أرض الواقع، وفق الثابت بالأوراق.

(٢) أقدم على استعمال المزور محل الوصف السابق مع العلم بأمره، وذلك بأن قام بتسليم الجواز إلى المختصين بأمن المطارات ليتمكن من دخول السلطنة، وفق الثابت بالأوراق.

(٣) حال قيامه بالفعل السابق قدم وثيقة غير صحيحة تمثلت في جواز سفره المزور بغية الدخول إلى السلطنة والتحصّل على تأشيرة زيارة الأمر الذي تكفل بالنجاح، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بجناية الاشتراك مع مجهول في اصطناع وثيقة مزورة المؤتممة بالمادة (١٨٢) من قانون الجزاء وجناية استعمال المزور مع العلم بأمره المؤتممة بالمادة (١٨٣) من ذات القانون وجنحة تقديم وثائق غير صحيحة بقصد الحصول على تأشيرة زيارة المؤتممة بالمادة (١/٤١) من قانون إقامة الأجانب وطرده من البلاد استناداً للمادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠١٩/١/٧م) حكمت المحكمة حضورياً؛ أولاً؛ بإدانة المتهم (الطاعن) بجناية استعمال المزور مع العلم بأمره المؤتممة بالمادة (١٨٣) من قانون الجزاء وجنحة تقديم وثائق غير صحيحة بقصد الحصول على تأشيرة زيارة المؤتممة بالمادة (١/٤١) من قانون إقامة الأجانب، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن ثلاث سنوات وعن الثانية بالسجن ثلاثة أشهر وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال، ثانياً؛ إدغام العقوبتين الأخف في الأشد على أن ينفذ من العقوبة الحبسية سنة، ثالثاً؛ إبعاد المتهم من البلاد بعد قضاء محكوميته، رابعاً؛ براءة المتهم من جناية الاشتراك مع مجهول في اصطناع وثيقة مزورة، خامساً؛ إلزام المتهم بالمصروفات الجنائية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٢/١٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال عندما



أدائه بجناية استعمال المزور مع العلم بأمره وجنحة تقديم وثائق غير صحيحة بقصد الحصول على تأشيرة زيارة رغم أنه لم يكن يعلم ولم يكن يتوقع أن الجواز محل الاستعمال مزور وإنما أحضره له المدعو... إلى صنعاء وبه تأشيرة إلى دولة الإمارات فكان يعتقد سلامة إجراءات استخراج الجواز بعد أن توفرت لديه معلومات بأن جمهورية تركيا تمنح المستثمرين العرب الجنسية التركية إذا استثمروا بأموالهم فيها وإذا تخلف العلم بالتزوير تخلف القصد الجرمي لاستعماله حتى لو ضبط الجواز لديه، وأن المحكمة المطعون في حكمها لم تحط بأدلة الدعوى ولم تفحصها جيداً واكتفت بخطاب مدير الجوازات والإقامة بعدم توافر قاعدة بيانات صحيحة تتفق مع نظام الجوازات دون النظر في إثبات علمه بالتزوير رغم اقتناع المحكمة بأنه لم يشارك في التزوير بدليل براءته من هذه التهمة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره لا تقوم إلا بثبوت علم من استعمل المحرر بأنه مزور ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم ما دامت مدوناته تكفي لبيانها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أبان بوضوح وفي عبارات سائغة قيام ركن العلم بما يكفي وذلك من اعتراف الطاعن الصريح بأن الجواز أحضر إليه في اليمن ولم يباشر هو أية إجراءات في تركيا ولم ينتقل إليها لاستيفاء إجراءات التوقيع والأختام ورفع البصمات والتحقق من كامل الوثائق مدعياً بكلام مرسل أن جمهورية تركيا تمنح المستثمرين العرب الجنسية التركية إذا استثمروا فيها وأنه قام بالاستثمار بمبلغ ضخم ومن ثم قام باستخدام الجواز المزور بتسليمه إلى الموظف المختص بأمن المطار والدخول إلى السلطنة والحصول بواسطته على تأشيرة زيارة فبذلك تكون العناصر القانونية لجناية استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره وجنحة تقديم وثيقة غير صحيحة بقصد الحصول على تأشيرة زيارة قد تحققت.

ولما كان ذلك وكان ما انتهى إليه الحكم من قبيل فهم الواقع في الدعوى بما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولما كان ذلك وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجرم المدان به وكان ما أورده كافيًا لاستظهار ركن القصد

الجنائي لديه وهذا حسبه أن ينفي عن الحكم قالة القصور في بيان توافر عنصر العلم لدى الطاعن بما يوجب رفض الطعن موضوعاً.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢)

الطعن رقم ٤١١/٢٠١٩م

### اتجار (بشر- أركان)

- لم يبين الحكم ماهية الجماعة المنظمة التي ينتمي إليها الطاعن وهل كان هدفها الاتجار بالبشر وهل ارتكبت الجريمة نتيجة فعل مدبر من عدمه إذ ليس كل تجمع من ثلاثة فأكثر يعدُّ صادرًا من جماعة منظمة طبقًا للمادة (٩/هـ) من قانون الاتجار بالبشر الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيبًا بالقصور المبطل في التسبب يتعين نقضه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الثالث) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بصلافة (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠/٨/٢٠١٧م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بمحافظة ظفار:

أولاً: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والسادس:

أقدموا حال كونهم جماعة منظمة على استغلال حالة استضعاف المجني عليها....  
- بنجلاديشية بوجودها مغتربة بالسلطنة وذلك بأن أكرهوها بالتهديد والضرب على ممارسة الجنس والحصول على منفعة مادية من وراء ذلك، وفق ما كشفت عنه التحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الأول والخامس والسابع:

أقدموا على استغلال حالة استضعاف المجني عليها بوجودها مغتربة بالسلطنة

وذلك بأن أكرهوها على ممارسة الجنس والحصول على منفعة مادية من وراء ذلك، وفق ما كشفت عنه التحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الرابع:

أخفى شخصاً مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر وذلك بأن أخفى المتهم السادس المعروف لدى بني جنسيته باسم (....) بمحل إقامته وهو يعلم أنه ملاحق من قبل الشرطة دون الإبلاغ عنه، وفق ما كشفت عنه التحقيقات.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الأول:

استخدم الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في إنتاج ونشر مواد إباحية لغير الأغراض العلمية أو الفنية المصرح بها وذلك بأن قام بتصوير المتهمين الثاني والثالث والسادس وهم يصورون المجني عليها بمعية المتهم السابع وهما عاريان وفي وضع مخل بغية ابتزازهما حال عدم رضوخهما لهن، وفق الثابت بالأوراق.

أهمل دون عذر مقبول في طلب تجديد سمة إقامته وذلك بأن لم يتقدم للسلطات المختصة لتجديدها إذ انتهت بتاريخ (٢٠١٧/٨/٥م)، وفق الثابت بالأوراق المعززة باعترافه.

خامساً: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والرابع:

استخدموا وسائل تقنية المعلومات في حيازة ما من شأنه المساس بالقيم الدينية وذلك بأن حازوا صوراً وتسجيلات مرئية خلاعية، وفق الثابت بالتحقيقات.

استخدموا وسائل تقنية المعلومات في حيازة ما من شأنه الإخلال بالأداب العامة وذلك بأن حازوا صوراً وتسجيلات مرئية خلاعية، وفق الثابت بالتحقيقات.

سادساً: بالنسبة للمتهم الثالث:

حرض على استخدام وسائل تقنية المعلومات في إنتاج مواد إباحية لغير الأغراض العلمية أو الفنية المصرح بها وذلك بأن طلب من المتهمين الثاني والسادس أن يقوموا بتصوير المجني عليها مع المتهم السابع وهما عاريان وفي أوضاع مخلّة، وفق الثابت بالتسجيل المرئي.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين الثاني والثالث والسادس بالمادة (٩/هـ) من

قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة المتهمين الأول والخامس والسابع بالمادة (٨) بدلالة المادة (٢/أ) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الرابع بالمادة (١٢) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الأول أيضاً بالمادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث والرابع أيضاً بالمادتين (١٧، ١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومعاقبة المتهم الثالث أيضاً بالمادة (١٤) بدلالة المادة (٣١) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/١/٣٠م) حكمت المحكمة حضورياً في حق جميع المتهمين ما عدا المتهم السادس.... الذي صدر الحكم في حقه غيابياً بالآتي: أولاً: بإدانة المتهمين الثاني والثالث والسادس بجناية الاتجار بالبشر المؤتممة بالمادة (٩/هـ) بدلالة المادة (٢/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقضت بمعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها (١٠,٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال، ثانياً: إدانة المتهمين الأول والخامس والسابع بجناية الاتجار بالبشر المؤتممة بالمادة (٨) بدلالة المادة (٢/أ) من ذات القانون وقضت بمعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال، ثالثاً: إدانة المتهم الرابع بجنحة إخفاء جانٍ قد ارتكب جريمة الاتجار بالبشر المؤتممة بالمادة (١٢) من ذات القانون وقضت بمعاقبته عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، رابعاً: إدانة المتهم الأول بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في إنتاج ونشر مواد إباحية لغير الأغراض العلمية أو الفنية المصرح بها المؤتممة بالمادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبنجحة الإهمال في تجديد سمة الإقامة المؤتممة بالمادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب وقضت بمعاقبته عن البنجحة الأولى بالسجن سنة وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وعن البنجحة الثانية بالسجن شهرين، خامساً: إدانة المتهمين الثاني والثالث والرابع بجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في حيازة ما من شأنه المساس بالقيم الدينية المؤتممة بالمادة (١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبنجحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في حيازة ما من شأنه الإخلال بالأداب العامة المؤتممة بالمادة (١٧) من ذات القانون وقضت بمعاقبة كل واحد منهم عن الأولى بالسجن سنة وغرامة قدرها (١٠,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال وعن الثانية بالسجن سنة وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال، سادساً: إدانة المتهم الثالث بجنحة التحريض على استخدام وسائل تقنية المعلومات في إنتاج مواد إباحية لغير الأغراض العلمية أو الفنية المصرح بها المؤتممة بالمادة (١٤) بدلالة المادة (٣١)

من ذات القانون وقضت بمعاقبته عنها بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، سابعاً: إدغام العقوبات المقضي بها في حق جميع المتهمين الأخرى في الأشد وضمها للعقوبات المقضي بها في القضية رقم (٤/ج/٢٠١٨)، ثامناً: مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجرم، تاسعاً: طرد المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع من البلاد بعد انتهاء محكوميتهم، عاشراً: إلزام المتهمين المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه الثالث (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٤/٣/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بالجرائم المسندة إليه فقد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وخالف القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك بأن أدانته بجريمة الاتجار بالبشر تأسيساً على أنه ارتكب تلك الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة دون دليل يقيني على ذلك ودون بيان ماهية تلك الجماعة وأفرادها واستند في قضائه بالإدانة إلى أقوال.... مدير إدارة التحريات والتحقيقات الجنائية بظفار رغم أنها أقوال مرسلّة لا دليل عليها، كما استند في الإدانة إلى أقوال المجني عليها.... والشاهد.... الواردة بالاستدلالات والتحقيقات الابتدائية على الرغم من عدم سماعها أمام المحكمة بالمخالفة للقانون ورغم طلبه من المحكمة سماع أقوالهما كما

استند الحكم في الإدانة إلى تقرير المختبر الوطني للأدلة رغم انتدابه بناءً على مأمورية غير قانونية إذ أحيلت الهواتف المضبوطة موضوع الفحص لذلك المختبر لفحصها من قبل إدارة التحريات في تاريخ سابق على صدور قرار الندب من الادعاء العام بذلك كما أن قرار الندب الصادر من الادعاء العام في ذلك الشأن جاء على وجه العموم دون تحديد الجهة المنتدبة للفحص مخالفاً في ذلك القانون كما خلت الأوراق من دليل يقيني يفيد قيامه بتحريض بقية المتهمين على إنتاج مواد إباحية وجاء استخلاص الحكم في ذلك الشأن غير سائغ، وأنه طلب من المحكمة سماع شهود ذكرهم بمذكرات دفاعه ومحاضر جلسات المحاكمة إلا أن المحكمة لم تجبه إلى ذلك وأنه حبس احتياطياً بمعرفة الادعاء العام لمدة أكثر من ثلاثين يوماً بالمخالفة للمادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية كما أن قرار الإحالة صدر بطريقة غير قانونية، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية توجب أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وإلا كان قاصراً كما أن المادة (٢١٥) من ذات القانون تنص على أنه: «... يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية...» كما تنص المادة (١٨٦) من ذات القانون على أنه: «... ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجبة في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره...» ومفاد ذلك أن المشرع أخذ بمبدأ شفوية المرافعة التي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة وجرت في شأنه المناقشة الشفوية ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة بل يجب عليها أن تستمع إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء وتطرح على بساط البحث كافة أدلة الإثبات في الدعوى لكي تستخلص منها في النهاية ما تبني عليه عقيدتها فإذا استندت المحكمة إلى شهادة شاهد أو شهود دون أن تسمعهم أو إلى مستند دون أن تبسط تلك الأدلة للبحث فإن حكمها يكون معيباً بالبطلان.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند من بين الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة إلى أقوال المجني عليها.... والشاهد....

الواردة بالتحقيقات الابتدائية وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من سماع شهادتيهما أمام المحكمة ولما كانت تلك الأدلة التي لم تحقق أمام المحكمة قد ساهمت في تكوين عقيدة المحكمة في إدانة الطاعن ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المبطل في التسبب والفساد في الاستدلال والبطلان ويكون منعى الطاعن في ذلك الشأن قد جاء سديداً فضلاً عن أن الحكم لم يبين ماهية الجماعة المنظمة التي ينتمي إليها الطاعن وهل كان هدفها الاتجار بالبشر وهل ارتكبت الجريمة نتيجة فعل مدبر من عدمه إذ ليس كل تجمع من ثلاثة فأكثر يعتبر صادراً من جماعة منظمة طبقاً للمادة (٩/هـ) من قانون الاتجار بالبشر الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور المبطل في التسبب يتعين نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وذلك بالنسبة للطاعن وباقي المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا في الحكم - ما عدا المحكوم عليه السادس الصادر في حقه الحكم المطعون فيه غيابياً - وذلك لاتصال وجه الطعن المبني عليه بالنقض بهم ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة استناداً للمادة (٢٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وذلك بالنسبة للطاعن وباقي المحكوم عليهم ما عدا المحكوم عليه غيابياً دوان بويان.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣)

الطعن رقم ٦٢٥/٢٠١٩م

### حكم (جناية - بيان)

- تبنى الأحكام في المواد الجنائية على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال وأن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان الحكم قاصراً.

### حكم (سند - بيان)

- إن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تبين سندها فيما انتهت إليه من جرم بأن سبق الإصرار قائم في حق الطاعنة لما هو ثابت من شكها في سيرة وسلوك المجني عليها بما ولد في نفسها غيرة حملتها على قتلها بعد أن خلت أدلة الدعوى التي ساققتها على ذلك من أي شيء يدل على توافر ذلك يقيناً فجاء بذلك حكمها معيباً بما يستوجب نقضه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمة (الطاعنة) إلى محكمة الاستئناف بصلافة (محكمة الجنايات)؛ لأنها بتاريخ (١٧/٤/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بمحافظة ظفار؛

أقدمت عمداً وعن سبق إصرار على قتل المجني عليها..... وذلك بأن عمدت إلى

ضربها بقطعة خشبية على رأسها حال وجودها في المطبخ ثم عمدت إلى إسقاط جمرة على جثتها بعد رشها بمادة سائلة سريعة الاشتعال وهو ما أدى إلى احتراقها وحصول الوفاة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٠٢/أ) من قانون الجزاء.

ويجلسة (٢٠١٩/١/٧م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعنة) بجناية القتل عمداً وعن سبق إصرار المؤتممة بالمادة (٣٠٢) من قانون الجزاء وقضت بمعاقبته بالسجن خمس سنوات وإلزامها المصروفات ومدنياً بانقضاء الدعوى المدنية بالوفاء.

لم ترض المحكوم عليها (الطاعنة) بهذا القضاء فطعننت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٢/١٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة وقدم سند وكالته عنها التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الطاعنة (المحكوم عليها) على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن المحكمة التي أصدرته أدانتها بالجرم المسند إليها دون أن تبحث دفعها الجوهرية والتي من شأنها في حالة تحققها أن تنفي عنها التهمة ذلك أنها دفعت خلال جميع مراحل التحقيقات بأنها ليست الفاعلة لواقعة حرق المجني عليها ولم تقم بإسقاط أي جمرة عليها سواء أكان عمداً أم على سبيل الخطأ وأن ابنتها الصغيرة هي من قامت برش مادة سريعة الاشتعال على المجني

عليها دون أن تكون عامة بكنه تلك المادة وكان ذلك لغاية إيقاظها بعد أن ذهب في اعتقادها أن المجني عليها ما زالت نائمة كما قامت البنت الصغيرة بإشعال ورقة بالقداحة لإشعال الغاز وكان كل ذلك في غيبتها هي إذ لم تحضر إلا بعد أن استنجدت بها ابنتها وقد حاولت إطفاء النيران بواسطة منشفة إلا أن أسنة النيران امتدت لها هي أيضاً وأصيبت بحروق على مستوى اليد والساعد الأيمن والقدم اليمنى وأن ذلك ثابت بالتقرير الطبي وهو ما لم تحققه المحكمة كما أنه لا يعقل أن تتعمد مقارفة الجناية المسندة إليها في وجود كل أبنائها بذات الشقة ناهيك عن عدم وجود دافع لاقتراف ذلك الجرم كما أنه يوجد تناقض ظاهر بين الدليل الفني والدليل القولي، ذلك أن التقرير الفني أثبت أن مصدر الاشتعال هو لهب ورقة أو قداحة وهو ما يتناقض وأقوالها بالتحقيقات من أن الجمر سقط منها بطريق الخطأ على المجني عليها بما يستشف منه أنها ليست الفاعلة الأصلية، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه في مجمله سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال وأن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة السالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي ألا يكون هذا الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

ولما كان ذلك وكان الادعاء العام قد أسند للمتهمة (الطاعنة) مقارفتها جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار وفق المادة (٣٠٢/أ) من قانون الجزاء التي تنص على أنه: «... يعاقب بالإعدام إذا توافرت في واقعة القتل إحدى الحالات الآتية: (أ) سبق الإصرار أو التردد...» وكان مناط قيام سبق الإصرار في قضاء هذه المحكمة هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية، ولما كان ذلك وكانت محكمة الحكم المطعون فيه قد أدانت الطاعنة بمقارفتها هذه الجنائية وأوردت على ذلك التسبب التالي: «... وحيث وبالترتيب لما تقدم وبإعمال مواد القانون يتبين وبحق أن أركان جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار المؤتممة بالمادة (٣٠٢/أ) من قانون الجزاء قد باتت مكتملة وثابتة ثبوتاً يقينياً في حق المتهمة بدءاً بأقوالها بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة وثبوت وجود خلافات بينها وبين المجني عليها فضلاً عما ورد بشهادة الشهود الواقع سماع إفادتهم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وتضارب أقوال البنات لميس الواقع سماع إفادتها بالتحقيق وبجلسة المحاكمة على سبيل الاستئناس وما تؤكد التقارير الفنية والطبية والمظهر العام لمسرح الجريمة وكل القرائن المستخلصة من ماديات وظروف وملايسات الدعوى...» وهو تسبب فضلاً عن أنه جاء عاماً وغامضاً فإن البين منه أن محكمة الحكم المطعون فيه استندت في إدانة الطاعنة بالجرم المسند إليها إلى أقوالها وأقوال الشهود في التحقيقات وبجلسة المحاكمة والحال أن البين من جلسة المحاكمة الوحيدة التي نظرت فيها المحكمة الدعوى بتاريخ (٢٠١٨/١١/٥م) أن الطاعنة لم تدل بأي اعتراف بقتل المجني عليها: «... وبمواجهة المتهمة بالتهمة المسندة إليها أنكرت التهمة وطلبت البراءة مؤكدة أنه كيف لها أن تقتل الهالكة وسط أبنائها وإذا كانت تريد التخلص منها لماذا لا تقوم بتسفيرها مضيضة أنها لا تعرف شيئاً عن الجمر وأن السائل وجد بالمطبخ بعد أن قام زوجها الذي قام من النوم أولاً بوضعه في المطبخ ثم أكدت أن العاملة لها ثمانية أشهر بالمنزل وأنها بتاريخ نشوب الحريق كانت بالحمام وقد حاولت المساعدة في إطفاء النار لا غير وتمسكت ببراءتها...» وقد أورد الحكم المطعون مضمون أقوال الطاعنة على النحو السالف ذكره أي نفيها مقارفة الجريمة المسندة إليها إلا أنه عول عليها في ذات الوقت كدليل إثبات بما يعيب الحكم بالتناقض في التدليل كما اعتمد الحكم المطعون فيه اعترافات الطاعنة بالتحقيقات كدليل من أدلة إدانتها دون طرح تلك الاعترافات بجلسة المحاكمة التي حضرتها الطاعنة وأنكرت فيها الجرم المسند إليها مخالفة بذلك المقرر بالمادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية من أنه إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض

الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تطرح اعترافات الطاعنة بالتحقيقات للنقاش في الجلسة بعد أن أنكرت هذه الأخيرة التهمة المسندة إليها ومع ذلك اعتمدت تلك الاعترافات كدليل من أدلة الإدانة وفي ذلك مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع ولا يُغني عن ذلك استناد المحكمة إلى أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ويشد بعضها بعضاً بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذي كان للاستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة وماذا كان سوف يكون رأيها لو أنها تنبعت إلى فساد ما اعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة.

وحيث إن محكمة الحكم المطعون فيه قد أسست أيضاً قضاءها بإدانة الطاعنة على شهادة الشهود بالتحقيقات وأمام المحكمة بجلسة (٥/١١/٢٠١٨م) وهم..... والحال أن الثابت من أوراق الدعوى أن لا أحد من هؤلاء الشهود شهد بأن الطاعنة أقدمت على قتل المجني عليها كما اعتبرت المحكمة أن إصرار الطاعنة على قتل المجني عليها ثابت هو الآخر وذلك بقولها: «... بما يتأكد معه في المحصلة إتيان المتهم لفعلة الحرق محاولة منها للتخلص من المجني عليها التي شكت في سلوكها وسيرتها ودفعتها الغيرة إلى ضربها أولاً ثم حرقها بواسطة مادة الوقود التي استغلت وجودها في المطبخ بعد خروج زوجها للعمل...» وتضيف المحكمة: «... وحيث إنه ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتي بها الجاني وتتم عما يضره في نفسه بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى والمحكمة بتتبع أوراق القضية قد ثبت لها بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهمه وبعد أن اعتدت بالضرب على المجني عليها في حدود الساعة الثانية فجراً وإصابتها بإصابات خطيرة في رأسها فكرت في التخلص من المجني عليها والانتقام منها لذلك استغلت وجود الوقود في المطبخ الذي كان وضعه زوجها قبل الواقعة لتقوم برش المجني عليها بتلك المادة السائلة ثم إضرام النار في جسدها للإجهاز عليها لا سيما أن عملية الضرب لم تؤد إلى النتيجة التي أرادت...» ولما كان ذلك وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال وهو ما يقتضي الهدوء والروية قبل

ارتكابها ناهيك أنه حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهدا مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج. ولما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لتوافر سبق إصرار الطاعنة على قتل المجني عليها في تاريخ الواقعة فضلاً عن أنه جاء في عبارات مرسله وعامة فإن المحكمة التي أصدرته لم تبين سندها فيما انتهت إليه من جزم بأن سبق الإصرار قائم في حق الطاعنة لما هو ثابت من شكها في سيرة وسلوك المجني عليها بما ولد في نفسها غيرة حملتها على قتلها بعد أن خلت أدلة الدعوى التي ساققتها على ذلك من أي شيء يدل على توافر ذلك يقيناً فجاء بذلك حكمها معيباً بما يستوجب نقضه.

ولما كان ذلك وكان تسبب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن به المطلع عليه إلى أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا إليها وحججهم القانونية وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى وردت على جميع الدفوع الجوهرية فيه وكان البين من الحكم المطعون فيه وعلى ضوء ما سبق بسطه أنه جاء مشوباً بعيب القصور المبطل في التسبب والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤)

الطعن رقم ٣٦٥ / ٢٠١٩ م

**حكم (تنفيذ - وقف \_ أسباب)**

- إن الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها وإن إيقاف التنفيذ هو استثناء وارد على أصل القاعدة وإن المحكمة عند الأمر بوقف التنفيذ تبين الأسباب التي استندت إليها في الحكم وإن الأخذ بأسباب وقف التنفيذ والقضاء به من الأمور العائدة لسلطة قاضي الموضوع وهو أمر جوازي للمحكمة.

**الوقائع:**

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعنين (المتهمين الأول والثانية) إلى المحكمة الابتدائية بإبراء (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (١٥ / ١٢ / ٢٠١٧ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة إبراء:

أولاً: بالنسبة للمتهمين من الأول إلى الرابعة:

تبادلوا الضرب والإيذاء فيما بينهم، وفق الثابت بالأوراق.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول أيضاً:

ساق مركبته رقم (..... / ي ي) بطريقة تعرض حياة الناس وأموالهم للخطر حال وجود تجمع في الشارع جراء الشجار محل الوصف (أولاً) وهو ما أدى إلى دهس المجني عليها (المتهمة الثالثة) محدثاً بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي.

ثالثاً: بالنسبة للمتهمة الثانية أيضاً:

تعرضت بالإهانة بالألفاظ البذيئة على كل من المتهمات: (١).....، (٢).....، (٣).....، (٤).....، (٥).....، وفق الثابت بالأوراق.

رابعاً: بالنسبة للمتهمين من الخامس إلى السابع:

أقدموا على تخريب مركبة المتهم الأول جراء كسر زجاج المرآة بالعصي والحصى، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين من الأول إلى الرابعة بجنحة الإيذاء البسيط المؤثمة بالمادة (٢٤٧) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهم الأول أيضاً بجنحة سيطرة مركبة بطريقة تعرض حياة الناس وأموالهم للخطر المؤثمة بالمادة (٥٠) من قانون المرور ومعاقبة المتهمة الثانية أيضاً بجنحة إهانة الكرامة المؤثمة بالمادة (٢٦٩) بدلالة المادة (٢/٣٤) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهمين من الخامس إلى السابع بجنحة تخريب مركبة المؤثمة بالمادة (٢/٣٠٨) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٨/٧/٣٠م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين من الأول إلى الرابعة بجنحة الإيذاء البسيط ومعاقبتهم عنها بغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) عشرون ريالاً وإدانة المتهم الأول أيضاً بجنحة سيطرة مركبة بطريقة تشكل خطورة على حياة الناس وأموالهم ومعاقبته عنها بالسجن شهراً وغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال وسحب رخصة سياقته لمدة شهر وإدانة المتهمة الثانية أيضاً بجنحة إهانة الكرامة ومعاقبته عنها بالسجن خمسة أيام وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) عشرة ريالات وبراءتها من جرم إيذاء..... وإدانة المتهمين من الخامس إلى السابع بجنحة تخريب مركبة ومعاقبتهم بالسجن عشرة أيام وإدغام العقوبات في حق المتهمين الأول والثانية وتطبيق الأشد وحددت حال الاستئناف كفالة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم الأول والثانية والخامس والسادس والسابع فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بإبراء (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٣/٤م) حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بتنفيذ ثلاثة أيام من عقوبة السجن بالنسبة للمستأنفة الأولى وعشرة أيام بالنسبة للمستأنف الثاني ووقف تنفيذها بالنسبة للمستأنفين الثالث والرابع والخامس.





التحصيل السليم وأن دفاعهما تمسك في مذكرته بسماع الشاهدين..... إلا أن الحكم لم يجب الدفاع إلى ذلك وأن الحكم أدانها دون أن يحقق في الدفع المثارة من قبلها لا سيما ما دفعا به من عدم تطابق الأدلة القولية مع الأدلة الفنية إذ جاءت شهادة الشهود بعدم مشاهدتهم دهس الطاعن الثاني المجني عليها.... بالمركبة إلا أن الحكم أخذ بالنتقرير الطبي من أن جميع الإصابات هي جروح رغم أنه لا يستقيم القول أن ينتج عن الدهس جروح في الرقبة أو أن الإصابات جميعها من أثر الدهس بل إن تلك الإصابات ناتجة عن الشجار بين..... بما يكون معه الحكم قد أقام الإدانة على أدلة غير مقبولة ومتناقضة وأن الحكم لم يفرق بين أسباب التخفيف وبين وقف العقوبة وأنه وإن قام بتخفيف العقوبة إلا أنه لم يوقفها وهو ما يعد خطأ في تطبيق القانون، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالشكوى غير سديد ومردود عليه ذلك أنه من المقرر قانوناً أن الأصل هو أن الادعاء العام هو الذي يتولى رفع الدعوى الجنائية ولا يوجد ما يقيد به وهو بصدد استعمال اختصاصه هذا إلا مصلحة المجتمع إلا أن المشرع ولا اعتبارات متعددة قيد حق الادعاء العام في رفع الدعوى بقيود ثلاثة: هي الشكوى والطلب والإذن وترك أمر تحريك الشكوى إلى المجني عليه والطلب والإذن إلى الهيئة العامة، والشكوى تصرف قانوني يعبر المجني عليه بمقتضاه عن إرادته الصريحة ورغبته في رفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على الجاني في جريمة علق القانون إقامة الدعوى الجنائية فيها على رغبته فما يميز الشكوى عن البلاغ أو الإخبار هو صدورهما من المجني عليه بينما يمكن أن يصدر البلاغ من أي شخص علم بوقوع الجريمة بقصد إشعار السلطات المختصة بذلك، ويجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية ويستوي أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل على رغبة مقدمها في تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن..... وقد أفصحنا عن رغبتهما في تحريك الدعوى الجنائية في حق الطاعنين فلذلك كان النعي في هذا الشأن غير قويم أما عن جنحة الإهانة فالثابت أن الادعاء العام أحال الطاعنة الأولى لأنها أهانت سبعة أشخاص ثلاثة منهم من الأحداث وأربعة منهم بالغون ولم تدنها المحكمة عن إهانتها للحدثه.... وإنما أدانتها عن إهانتها للمدعوة.... فقط فلذلك كان ما ينعاه الطاعنان من أن الحدثه.... لم يتقدم ولي أمرها بالشكوى غير سديد.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه عن الوقائع والأدلة فهو غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بيئنة أو قرينة ترتاح إليها طالما أن لكل ذلك ما أخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفضلة بحيث يُبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يُحدّد وسيلة معينة لإثبات الجريمة ولا يلزم أن يتحدّث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانها بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبيناً عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

وحيث إنه من المقرر أن الشهادة هي تقرير الإنسان عما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه في الواقعة التي يشهد عليها، لذلك فالشهادة قد تكون شهادة بصرية أو شهادة سماعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد الذي يُدلي بها، وتخضع الشهادة كدليل في الإثبات لبدأ القناعة الوجدانية للقاضي فالشهادة شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى خاضعة لتقدير المحكمة وللقاضي مطلق الحرية في تقدير قيمتها واستخلاص مدى دلالتها ومدى قوتها في الإقناع حول واقعة معينة كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أنه من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال

قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ومن المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته ما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به ولا يجوز مجادلتها في ذلك.

ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الإيذاء المدان بها الطاعنان وأورد على ثبوتها في حقيهما أدلة سائغة لها مأخذها في أوراق الدعوى تمثلت في أقوال..... بأن الطاعن الثاني قام بمسكها من رقبته وضربها بكف على وجهها وأن الطاعنة الأولى قامت بضربها هي كذلك لتشارك زوجها الطاعن الثاني وثبوتها من أقوال..... بأن الطاعن الثاني اعتدى عليها بالضرب وثبوتها من شهادة الشاهدة..... التي شهدت بعد أدائها اليمين بأنها شاهدت الطاعنين..... ويتضاربون بالأيدي وثبوتها من خلال التقارير الطبية التي أثبتت الإصابات التي لحقت بكل من..... من أثر الاعتداء بالضرب وثبوت جنحة الإهانة في حق الطاعنة الأولى بأن تلفظت على المدعوة نصرى من شهادة الشاهدة .... التي شهدت أمام محكمة أول درجة بأنها سمعتها تقول لها يا السكاراة وأن الولد ما من زوجك وثبوت المخالفة المرورية بقيادة المركبة بطريقة تعرض حياة الناس للخطر في حق الطاعن الثاني من شهادة الشهود..... إذ شهد... بأنه سمع الناس يقولون بأن.... دهس.... بالمركبة أما نورة فشهدت بأنها شاهدت.... يدهس شيخة بالمركبة أما.... فشهدت بأنها شاهدت.... تحت إطار المركبة بقيادة... وتبين أن المحكمة قد محصت واقعات الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها وأقامت قضاءها على أدلة سائغة تكفي لحمل الحكم عليها فلذلك كان ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي حول سلطة المحكمة في استخلاص وقائع الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل فيها وهو ما لا تجوز إثارته فلذلك كان النعي في شأنه غير سديد.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بشأن عدم وقف تنفيذ العقوبة فهو غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها وأن إيقاف التنفيذ هو استثناء وارد على أصل القاعدة وأن المحكمة عند الأمر بوقف التنفيذ تبين الأسباب التي استندت إليها في الحكم وأن الأخذ بأسباب وقف التنفيذ والقضاء به من الأمور العائدة لسلطة قاضي الموضوع وهو

أمر جوازي للمحكمة ولما كان ذلك وكان من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة في الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضي الموضوع والمشرع رخص له ذلك وتركه لمشيئته وهو يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم على حدة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف جزء من العقوبة المقضي بها فإن قضاءه جاء موافقاً لصحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

ولما كان ذلك وكان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعنين المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥)

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٢١م

**أمر (ادعاء عام - إذن - قبض - ضبط)**

- استصدار أمر من الادعاء العام بالقبض على المتهم وتفتيشه يصدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، فلذلك يكون الإذن قد صدر صحيحاً ويكون هذا الدفع ظاهر البطلان ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه ويُضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.

### **الوقائع:**

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بمسقط (محكمة الجنائيات)؛ لأنه بتاريخ (٤/١٢/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

باع بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع الماريجوانا للمصدر المجند من لدن الشرطة مقابل مبلغ قدره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإبعاده من البلاد استناداً للمادة (٥/٦٦) من ذات القانون ومصادرة المواد المضبوطة استناداً للمادة (٥٩) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/٣/١٣م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن) بجناية بيع مواد مخدرة بقصد الاتجار وقضت بمعاقبته بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال ومصادرة المواد المضبوطة وإبعاد

المحكوم عليه من البلاد بعد انتهاء فترة عقوبته والزامه المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٤/٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة موقعة من مساعد المدعي العام التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتته بجناية بيع مواد مخدرة بقصد الاتجار فقد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب وخالف القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك بأن استند في إدانته إلى اعترافه في محاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة الصادر منه نتيجة الإكراه والخوف والوعود ورغم إنكاره للاتهام المسند إليه في جميع جلسات المحاكمة وأنه استند في قضاؤه إلى شهادة فريق الضبط رغم تناقضها وأن الواقعة مختلفة ونواتجة عن تحريض من لدن أفراد الضبط ناهيك عن بطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس وبطلان الإذن الصادر بهما من الادعاء العام لابتنائه على تحريات غير جدية مبنية على معلومات غير صحيحة ولصدوره عن جريمة مستقبلية، وأن إذن القبض صدر بعد القبض عليه بدلالة التلاحق الزمني في الإجراءات إذ وقعت جميعها بتاريخ (٢٠١٨/١٢/٤م) وأن المحكمة لم تستجب لطلبه سماع المصدر السري، وأن أركان الجريمة التي أدين بها غير متوافرة في حقه، لانتفاء قصد الاتجار لديه وانتفاء علاقته بالمخدر المضبوط وخلو الأوراق من أي دليل على ارتكابه الجريمة المسندة إليه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حَصَلَ واقعة الدعوى في قوله: «... وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن العريف..... من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات قد وردت إليه معلومات جديدة تؤكد حيازة المتهم المائل لمواد مخدرة بقصد الاتجار وعليه تم تجنيد أحد المصادر السرية لشراء مواد مخدرة من المتهم وقد تم التنسيق بينهما على شراء تلك المواد بمبلغ تم الاتفاق عليه كما تم تحديد مكان وزمان الاستلام والتسليم في إحدى المنتزهات الصغيرة في منطقة العذبية بولاية بوشر هذا وقد كانت المعلومات تشير إلى أن المتهم لديه مركبة من نوع لكزس صالون بيضاء اللون وعليه تم إصدار مذكرة قبض على المتهم من الادعاء العام لحيازته مواد مخدرة ونفاذاً لذلك وفي يوم الواقعة بتاريخ (٤/١٢/٢٠١٨م) شاهد فريق الضبط المتهم قادماً بمركبته وتوقف بها على الطريق بعدها جاء المصدر ودخل المركبة وبعدها خرج منها وأشار لفريق الضبط بما يفيد تمام عملية الاستلام والتسليم فأسرع أفراد الضبط نحو المتهم وألقوا القبض عليه وبتفتيش المركبة ضبط ما بين مقعدي السائق والمراقب بالقرب من ناقل الحركة مبلغ قدره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال وهو ذات المبلغ الذي رصد من إدارة المخدرات لشراء المخدر كما تم تحريز الكمية المستلمة من عند المصدر وهي عبارة عن لفافة ورقية تحتوي على مادة عشبية ثبت معملياً أنها لمخدر الحشيش هذا وقد اعترف المتهم بالتحقيقات لدى الادعاء العام بأنه قد باع المواد المخدرة للشخص الموجود معه بالسيارة وأن المبلغ المضبوط قد استلمه مقابل بيع المواد المخدرة لذلك الشخص...».

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها بما لها من سلطة وحرية كاملة في تقصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بيئة أو قرينة ترتاح إليها طالما أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر.

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بياناً كافياً بما تتوافر



به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة طرحت على بساط البحث وحققت في جلسات المحاكمة وتمت مواجهة المتهم بها حيث أبدى دفاعه بشأنها، وذلك على النحو المبين في محاضرها وهي أدلة حصلها الحكم تحصيلاً سليماً مما له أصله الثابت في الأوراق وأوردها في بيان كاف بما لا تناقض فيه ولا تضارب وبصورة واضحة وجليّة مفضلة لا يشوبها غموض ولا إبهام وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهين الكافي وأمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن قالة القصور في التسبب لا يكون لها محل.

ولما كان ذلك وكان مفاد المادتين (١٨٦) و (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن المعول عليه أساساً في الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الذي تجرّيه محكمة الموضوع في الجلسة وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة ليست لها حجية في الإثبات أمام المحكمة إلا أن المشرع لم يحرم المحكمة من الاستفادة منها في استخلاص القرائن كونها من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة التي من حقها أن تستند في حكمها إلى أي عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها ونوقشت في الجلسة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كما أن المادة (١٩١) من ذات القانون تنص على أنه: «... وأقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصلح دليلاً أو تؤخذ في الاعتبار في أي تحقيق أو محاكمة أخرى...» كما أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث وأن الفصل فيما إذا كان الاعتراف قد صدر بإرادة حرة أو بوسائل الإكراه ومدى قوته في الأدلة على ربط المتهم بالجريمة هو من سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقييمه على أسباب سائغة إذ إنها هي التي تقدر الدليل ومدى صحته وكفايته للإدانة.

ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة طرحت على بساط البحث اعتراف المتهم بتحقيقات الادعاء العام كما قامت بسماع شهادة فريق الضبط وخلصت من ذلك بأسباب سائغة إلى أن اعتراف الطاعن بتحقيقات الادعاء العام كان وليد إرادة حرة واختيار وأنه جاء بريئاً مما يشوبه من أي عيب يبطله سواء كان إكراهاً أم غيره واطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث كما أوردت المحكمة مضمون هذا الاعتراف في بيان واضح وكاف ومن ثم حق لها الاستناد إلى ذلك الاعتراف باعتباره دليلاً من أدلة الدعوى كما أن المحكمة ردت على دفاع الطاعن في ذلك الخصوص واطرحته برد سائغ يكفي لاطراحه ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون قوياً.

ولما كان ذلك وكان إنكار التهمة ونفيها هو من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن في ذلك الخصوص لا يكون له محل.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتحويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد حصلت في حكمها أقوال شاهدي الواقعة بما لا تناقض فيها ولا تضارب وبما لا يخرج عما جاء في أوراق الدعوى فإن منعى الطاعن في ذلك الشأن يكون على غير سند.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن كل إجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة صحيح ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وأن مسaire أفراد الضبط القضائي للجناة بقصد كشف جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ما لم يتدخلوا بفعلهم في خلق الجريمة أو التحريض عليها ما دامت إرادة الجاني قد بقيت حرة غير معدومة كما أنه من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبطية القضائية مأذوناً به بطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به كما أن اصطحاب مأمور الضبط القضائي لمصدره

السري ليتظاهر الأخير بشراء المخدر من الطاعن ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الطاعن قد قام ببيع المخدر بمحض إرادته واختياره.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى أنه صدر من الادعاء العام إذن بالقبض على المتهم وتفتيشه بتاريخ (٤/١٢/٢٠١٨م) ونفاذاً لذلك الإذن تم تجنيد مصدر سري قام بشراء لثافة من الماريجوانا من المتهم مقابل مبلغ قدره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال دون تدخل من أفراد الضبط وحينذاك تم ضبط المتهم ولديه المبلغ المشار إليه ومن ثم فإن إجراءات الضبط والتفتيش تكون قد أجريت في إطار صحيح من القانون وقد اطرح الحكم هذا الدفاع برد سائغ ومن ثم فإن معنى الطاعن في ذلك الخصوص لا يكون مقبولاً.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية تلك التحريات التي بُني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته وأن المتهم هو المقصود بها فإنه لا يعيبه ما ينعاه في أسباب طعنه على تلك التحريات إذ إنه لا معقب عليها في ذلك الأمر لتعلقه بالموضوع لا بالقانون كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث كما هو الحال في الدعوى المطروحة وإذ كانت المحكمة على النحو الذي يبين من الحكم المطعون فيه قد اقتنعت بجدية تلك التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالقبض والتفتيش وردت على دفاع الطاعن في ذلك الخصوص وأطرحته برد سائغ فمن ثم فإن معنى الطاعن في ذلك الصدد يكون غير سديد.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية دلت على أن المتهم يحوز ويحرز مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي وأنه بناءً على ذلك تم استصدار أمر من الادعاء العام بالقبض على المتهم وتفتيشه فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارناتها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة فلذلك يكون الإذن قد صدر صحيحاً ويكون هذا الدفع ظاهر البطلان ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه ويُضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بأن صدور الإذن بالقبض والتفتيش قد تم بعد حصولهما يعد دفاعاً موضوعياً يكفي اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها كما هو الحال في الدعوى المطروحة كما أنه من المقرر أن لمأمور الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن الادعاء العام بالقبض والتفتيش تخير الضرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة في الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يكون خلال المدة المحددة بالإذن وقد أوردت المحكمة على نحو سائغ ما يفيد اقتناعها بأن القبض والتفتيش تما بناءً على إذن الادعاء العام بذلك وفي المدة المحددة وأطرح دفاع الطاعن في ذلك الخصوص برد يكفي لا طراحه ومن ثم فإن منعى الطاعن في ذلك المنحى لا يكون سديداً.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع الإعراض عن دفاع الطاعن متى كانت الواقعة قد وضحت لديها وأنه يكفي أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة. ولما كان ذلك وكانت الأدلة التي استندت إليها المحكمة فيها ما يكفي لإدانة الطاعن وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم سؤال المصدر السري في الواقعة لا يكون سديداً.

ولما كان ذلك وكان إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيمها على ما ينتجها كما أن مناصب المسؤولية في جريمة إحراز وحيازة مواد مخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأي صورة عن علم وإرادة وأنه يكفي أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت الواقعة بجميع أركانها في حق الطاعن وتوافر قصد الاتجار لديه من واقعة قيامه ببيع المخدر المضبوط للمصدر السري مقابل مبلغ قدره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال ومن ظروف الواقعة التي أوردتها المحكمة ومن أدلتها التي عولت عليها وهو استدلال سائغ ومقبول في العقل والمنطق ومن ثم فإن منعى الطاعن في ذلك الشأن يكون غير سديد.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحديث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأنه يكفي أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة في اقتناع المحكمة وكانت المحكمة على النحو الذي يبين من الحكم المطعون فيه قد أمت بواقعة الدعوى وأحاطت بها إحاطة كافية وبيّنت في حكمها واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة

والظروف التي وقعت فيها بياناً كافياً تتحقق به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدانت الطاعن بها كما أوردت الأدلة التي استخلصت منها الإدانة في بيان كاف وردت على دفاع ودفوع الطاعن بردود سائغة تكفي لاطراحها وكان باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن يكون لا محل له.

ولما كان ذلك وكان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصرفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصرفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦)

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٤٥م

### سرقة (قصد - شروط)

- القصد الجنائي في جريمة السرقة أو الشروع فيها هو قيام العلم عند الجنائي وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (٤/٤/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة عوقد:

حاولوا سرقة مجموعة قطع من الحديد تابعة للمجني عليه.....  
(متنازل) إذ توجهوا إلى موقع منزله (قيد الإنشاء) الذي وضعت فيه تلك القطع إلا أن فعلهم خاب بسبب ضبطهم من قبل المجني عليه، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقتهم بالمادة (٣٤٢/د) بدلالة المادة (٣٤٨) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٨/٥/٢٠١٨م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين بجنحة الشروع في السرقة وقضت بمعاقتهم بالسجن سنة ومصادرة المضبوطات وإبعادهم بصفة دائمة وإلزامهم المصروفات.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بصلافة (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠١٨/١٠/١٥م) بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بمعاينة كل متهم بالسجن ثلاثة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت كل مستأنف مصروفات استئنافه.

لم يرتض المحكوم عليه الأول (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٨/١١/١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدّم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه أنه عندما قضى بإدانته بجنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمادة (٣٤٢/د) بدلالة المادة (٣٤٨) من قانون الجزاء فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنه لم يستظهر القصد الجنائي ومدى توافره في حقه إذ لم يكن يعلم بأن قطع الحديد مسروقة فهو تاجر خردة ويعمل في محل مخصص لببيع الخردة وعرض عليه المتهمان الثاني والثالث شراءها فذهب بمعيتهما إلى مكان وجودها أمام منزل قيد الإنشاء لأجل نقلها في مركبته بحسن نية منه معتقداً أنها مملوكة للمتهمين الثاني والثالث وقد تمسك بهذا الدفاع طيلة مراحل التحقيق معه في الدعوى بدءاً من مرحلة الاستدلال وانتهاءً بمرحلة المحاكمة إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك ولم تحقق في ركن العلم لديه رغم أن القانون أوجب لتجريم فعل السرقة أن يكون الجاني عالماً بأن المنقولات محل السرقة مملوكة للغير

وأن معطيات الدعوى وما حوته من مستندات تفيد بأنه يعمل في محل خردة لبيع قطع الحديد وأن وجوده في مسرح الجريمة إنما كان لشراء تلك القطع الحديدية وليس لسرقتها وأنه لم يكن عالمًا بملكيته للمجني عليه وقد تعزز دفاعه باعترافات المتهمين الثاني والثالث في التحقيقات وأمام المحكمة من أنه لا علاقة له بواقعة السرقة فهو مجرد مشتر حسن النية بما تكون معه أركان جريمة الشروع في السرقة منتفية في حقه ولو حققت المحكمة الدعوى بصورة واقعية وردت على نفيه للتهمة ودفعه بانتفاء القصد الجنائي برد سائح لانتتهت إلى القضاء ببراءته من جنحة الشروع في السرقة، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البيّنات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حملها وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بيّنة أو قرينة ترتاح إليها طالما أن لكل ذلك ما أخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يُعَوَّل عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكوّن عقيدة المحكمة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يُحدّد وسيلة معينة لإثبات الجريمة ولا يلزم أن يتحدّث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانته بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبيناً عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلاص إليه.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد حصّل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ الواقعة عمد الطاعن والمتهمان الآخران إلى سرقة قطع من الحديد من منزل قيد الإنشاء مملوك للمجني عليه ومعهم أدوات تقطيع ومركبة لنقل المسروقات إلا أنهم لم يتمكنوا من السرقة لقيام أحد من ذوي المجني



عليه باكتشاف الأمر وضبطهم متلبسين بالجرم وساق الحكم المطعون فيه على صحة الواقعة على هذه الصورة وصحة ثبوتها وإسنادها للطاعن والمتهمين الآخرين ودلل على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وحصلها بقوله: "... وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل اليقيني على صحتها ونسبتها إلى كل متهم من المتهمين (المستأنفين) أخذاً بضبطهم وضبط المنقولات المشروع في سرققتها والمملوكة للمجني عليه في مكان الواقعة حال قيامهم بتقطيعها بقصد الاستيلاء عليها والإعداد لنقلها من مسرح الجريمة وبما ثبت من ضبط المتهمين في مسرح الجريمة وفي حوزتهم المضبوطات والأدوات المستخدمة في تقطيع الحديد والسيارة المعدة لنقل المسروقات..." وكان يبيّن من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة عليها خص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة في السرقة وتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن بأدلة سائغة مستمدة من واقعة ضبطه والمتهمين الآخرين وهم يقومون بتقطيع قطع الحديد إلى أجزاء صغيرة تمهيداً لنقلها في المركبة التي أحضرها الطاعن مستخدمين في عملية التقطيع أدوات جلبها الطاعن لهذا الغرض وثبوت ملكية تلك المسروقات للمجني عليه من واقع وجودها في موقع منزله قيد الإنشاء وما أثبتته محضر المعاينة والصور الفوتوغرافية المرفقة بالدعوى وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً للتدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة أو السرقة فيها هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جنحة السرقة في السرقة بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون فلذلك كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ما هو إلا جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ووزن البيّنات وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا بما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٧)

الطعن رقم ٣٣٥ و٣٣٦/٢٠١٩م

### اغتصاب (أركان- قصد)

- يعني الاغتصاب في القانون الجزائي أن يتصل الرجل جنسياً بالمرأة دون رضاها أي إنها جريمة قصدية تستوجب لقيامها في حق من نسبت له ركناً مادياً يتحلل بدوره إلى عنصرين هما الواقعة وهو الاتصال الجنسي التام بين الرجل والمرأة أي أن تتم بالصورة الطبيعية لها وعدم رضا المرأة ويكون عدم الرضاء إما باللجوء إلى الإكراه معها أو بالغش أو الخداع أو بانتهاز فرصة فقدها شعورها كما تستوجب تلك الجريمة توافر قصد جنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى موقعة المجني عليها دون رضاها، لأن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي فيها.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق (محكمة الجنائيات)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١١/١٠/٢٠١٧م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المرستاق؛

اغتصب المجني عليها الطفلة..... البالغة من العمر (١٦) سنة وذلك بأن استدرجها مستغلاً صغر سنّها وأخذها في الليل على متن مركبته إلى أماكن متوارية عن الأنظار بولاية العوabi ثم قام بتجريدّها من ملابسها وممارسة الجنس معها من القبل عدة مرات، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦ / ب) من قانون الطفل.

وبجلسة (٢٩/١/٢٠١٩م) حكمت المحكمة بإدانة المتهم (الطاعن) بالجناية المسندة إليه وقضت بمعاقبته بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائلين اللذين تم التقرير بهما على الترتيب بتاريخي (٢٨/٢/٢٠١٩م) و (١٠/٣/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخين أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بالصحيفتين فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضهما.

وحيث إن الطعن مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلاً.

أولاً: بالنسبة للطعن رقم (٣٣٥/٢٠١٩):

حيث ينعي الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك لما أدانه بجناية الاغتصاب التي قوامها الإكراه المادي أو المعنوي بأفعال ترتكب على جسم المرأة وتستهدف إحباط المقاومة التي تعترض بها على فعل الجاني حسبما استقر على ذلك الفقه الجزائي وأن المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل فرقت بين ثلاث حالات وهي الاغتصاب وهتك العرض والتحرش الجنسي وأن الاغتصاب قوامه الإكراه المادي بأفعال العنف التي يرتكبها الجاني على جسد المجني عليها بهدف التغلب على مقاومتها أو إرهابها حتى لا تبدي مقاومة وهو ما لم يتوفر في

دعوى الحال إذ إن المجني عليها أقرت صراحة أن مواعته لها إنما كانت برضاها بما يفيد أنه لم يستخدم أي عنف تجاهها كما لم تبد هي أية مقاومة أو ممانعة بما يتضح معه عدم انطباق الوصف المقدم من الادعاء العام كما اعتمدت المحكمة أقوال المجني عليها قرينة من قرائن الإدانة رغم ما اعترى تلك الأقوال من تناقضات بين ما أفادت به أمام الشرطة والادعاء العام وبين ما صرحت به أمام المحكمة ناهيك عن عدم رشدها ومراهقتها وربطها علاقات متعددة مع العديد من الشبان كما عولت المحكمة في القضاء بإدانته على رسائل الهاتف لإثبات وجود اتصال جنسي بينه وبين المجني عليها والحال أن تلك الرسائل إنما تشير فقط إلى تمثيل لعلاقة جنسية كما استندت المحكمة إلى تقرير الطب الشرعي الذي أورد فقط أن المجني عليها ثيب منذ القدم وأن ذلك يتناقض مع ما أفادت به هذه الأخيرة من أن الطاعن هو من افتض بكارتها قبل الفحص بشهرين كما استندت المحكمة إلى شهادة الشاهد... كدليل إدانة والحال أن شهادته لم تتعلق بالممارسة الجنسية وإنما انحصرت في واقعة محددة وهي مسألة اتصاله به كما أن ثبوت عدم مقدرته على سيطرة السيارات لعدم حصوله على رخصة تبيح له ذلك يحول دونه وسياسة المركبة ومن ثم استحالة اصطحابه للمجني عليها في السيارة لأماكن نائية لممارسة الجنس معها كما أن الثابت بالحكم الصادر في القضية رقم (٢٠١٨/٤٢) أنه بتاريخ (١١/١٠/٢٠١٧م) هتك المتهم في تلك الدعوى عرض المجني عليها وهي ذات المجني عليها في دعوى الحال وقد أشار التقرير الطبي في تلك القضية إلى أنه تم فحص المجني عليها بتاريخ (١٢/١٠/٢٠١٧م) أي في اليوم الموالي لممارسة الجنس مع ذلك المتهم وتأسيساً على ذلك يكون المثبت في ذلك التقرير والمتعلق بما تعرضت له المجني عليها من واقعة إنما هو مرتبط بفعل المتهم في تلك القضية المشار إليها خاصة أنه مثبت بالحكم أنه ارتكب فعلته مع المجني عليها بتاريخ (١١/١٠/٢٠١٧م) وأن هذه الأخيرة تقدمت بالبلاغ ضده في ذلك اليوم كما خلطت محكمة الحكم المطعون فيه بين مسألة حصول رضى المجني عليها من عدمه وعدم استعمال العنف كركن مادي لجناية الاغتصاب التي أدانته بها ذلك أن ركن رضاء المجني عليها لا يعتد به في جرائم هتك العرض أو التحرش الجنسي على خلاف جرم الاغتصاب الذي يتطلب ركناً مادياً يتمثل في استعمال الجاني للعنف أو التهديد به ضد المجني عليها لشل حركتها وإعدام أي مقاومة تصدر منها وهو ما لم يتحقق في دعوى الحال، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ثانياً: بالنسبة للطعن رقم (٢٠١٩/٣٣٦):

حيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب وذلك لما أدانه بناءً على مجرد أقوال مرسله صادرة من المجني عليها وأن الشاهد ..... لم يشاهد أي شيء ناهيك أنه تناقض مع نفسه حسبما يبيّن ذلك من محضر أقواله حيث ذكر بأنه حين طلبت منه المجني عليها الاتصال به تبين له أن رقمه موجود في هاتفه كونه على معرفة به وبإخوته وهي الأقوال التي نفاها أمام المحكمة بجلسة (٢٠١٨/١٢/١٨م) والتي أفاد في صلبها بأنه لا توجد أي صلة بينه وبين أطراف الدعوى كما نفى للمجني عليها معرفته بالمتهم لما سألته عنه كما أن التقرير الفني لم يجزم بنسبة الواقعة له وذلك لما أثبت أن المجني عليها ثبب منذ القدم رغم أنها ذكرت أمام المحكمة أن علاقتها به بدأت منذ شهر وأنه جامعها مرة واحدة قبل البلاغ بأيام وأن الكشف الطبي عليها وقع في اليوم الموالي لتاريخ البلاغ بما يعني أنه سبق هتك عرضها من آخرين غيره كما شاب الحكم فساد في الاستدلال لما استدل على ثبوت التهمة في حقه بالاتصالات والرسائل الصوتية بينهما والحال أنها رسائل حب وغرام عادية ولكن المجني عليها جعلتها رسائل انتقام بعد أن ارتكبت فعلتها الشائنة مع المتهم الأخر في القضية رقم (٢٠١٨/٤٢) في نفس التوقيت الذي تدعيه في الجناية الراهنة وهي واقعة تختلف عن واقعة دعوى الحال وهو أمر كان على محكمة الحكم المطعون فيه تحقيقه خاصة على ضوء ما أورده التقرير الطبي من أنها ثبب منذ القدم وأن ذلك لا يتوافق وتاريخ علاقته بها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين دون آخر فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وأنه لا رقابة عليه من المحكمة العليا متى أقام قضاءه على أسباب سائغة وأدلة مقبولة في العقل والمنطق وأن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالاتهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موثقاً إلى الكشف عن الحقيقة ويوزن قوة الإثبات

المستمددة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه وهو غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يُستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها وذلك لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وما تقتضيه مصلحة المجتمع من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء.

ولما كان ذلك وكان الادعاء العام قد أسند للمتهم (الطاعن) جنائية اغتصاب الطفلة المجني عليها.... وفق المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل وكانت المادة (٧٢) تنص على أنه: «... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب أيًا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥) و (٥٦) من هذا القانون...» وكانت المادة (٥٦/ب) تنص على أنه: «... يُحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال التالية: (ب) اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسياً...» وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته وبعد أن حققت أن المجني عليها ما زالت طفلة في تاريخ الواقعة باعتبارها مولودة في (١٢/١٠/٢٠٠١م) حسب بطاقتها الشخصية وأن الواقعة وقعت بتاريخ سابق على (١١/١٠/٢٠١٧م) أدانت الطاعن بالجنائية المسندة إليه وأوردت على ذلك التسبب التالي: «... ومن ثم فإن الأدلة المقدمة من الادعاء العام تؤكد ما يفيد إقامة علاقة جنسية بين المتهم والمجني عليها حيث استغل صغر سنها وتولى إدخال ذكره من القبل في عدة أماكن متوارية عن الأنظار بولاية العوابي أخذًا بإفادتها لدى سلطة الاتهام وأثناء المحاكمة، وكذلك بموجب الاتصالات والرسائل الصوتية المتعددة التي تمت مواجهة المتهم بها أثناء المحاكمة والتي تؤكد حصول اتصال جنسي بينهما وكذلك بموجب التقرير الفني القضائي المؤرخ في (١٢/١٠/٢٠١٧م) الذي أكد أن المجني عليها ثبت منذ القدم زيادة على شهادة..... على سبيل الاستئناس الذي أكد أن المجني عليها اتصلت بالمتهم عبر هاتفه بتطبيق التواصل الاجتماعي (واتساب) واتفقا على أن يلتقيا في أحد الأماكن التي قام الشاهد بإرشادها إليه ومن ثم فإن أركان المادة (٥٦) من قانون الطفل قد قامت في حقه مادياً ومعنوياً....».

ولما كان ذلك وكان الاغتصاب في القانون الجزائي يعني أن يتصل الرجل جنسياً

بالمرأة دون رضاها أي أنها جريمة قسدية تستوجب لقيامها في حق من نسبت له ركنًا ماديًا يتحلل بدوره إلى عنصرين هما الواقعة وهو الاتصال الجنسي التام بين الرجل والمرأة أي أن تتم بالصورة الطبيعية لها وعدم رضا المرأة ويكون عدم الرضاء إما باللجوء إلى الإكراه معها أو بالغش أو الخداع أو بانتهاز فرصة فقدها شعورها كما تستوجب تلك الجريمة توافر قصد جنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى واقعة المجني عليها دون رضاها لأن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي فيها.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى وما ساقه الحكم المطعون فيه من تسبيب أنه ثبت من خلال الرسائل الصوتية والمكتوبة المتبادلة بين المجني عليها والطاعن أنها تضمنت تجسيدًا لعملية واقعته لها وإقرارًا منه بذلك كما أكد الشاهد ... أنه أوصل المجني عليها إلى المتهم (الطاعن) وأن هذا الأخير خرج واستقبلها ثم انصرف هو وكذلك من تقرير الطب الشرعي الذي أكد أنها شُيِّب منذ القدم بما يؤكد بدوره حدوث عملية الواقعة وفي ذلك توافق مع ما أفادت به المجني عليها خلال كافة مراحل الدعوى من أن الطاعن واقعها من قبل واقعة تامة وقد واجهت محكمة الحكم المطعون فيه الطاعن بمضمون تلك الرسائل وكذلك بمضمون التقرير الطبي والتفتت عما أبداه من أن ذلك كان في حقيقته مجرد تمثيل من المجني عليها وكذلك الأمر بالنسبة لما أبداه في شأن اعتماد المحكمة شهادة الشاهد.... رغم أنها لم تثبت حصول عملية الواقعة ناهيك عن تناقضها فهو مردود بالمقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل إن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدرح في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الشاهد أكد وخلال كافة مراحل الدعوى أنه تولى إيصال المجني عليها إلى منزل الطاعن بعد أن طلبت منه هذه الأخيرة أن يدلها عليه وأن الطاعن نفسه خرج واستقبلها في حين رجع هو مؤكدًا عدم معرفته بما حصل لاحقًا بما يتعين معه رد ما يثيره في هذا الخصوص وكذلك الأمر بالنسبة لدفعه برضاء المجني عليها فمردود هو الآخر بما هو ثابت من أنها كانت طفلة في تاريخ واقعته لها بما تنتفي معه قانونًا قدرتها على الرضاء من

عدمه بما يتعين معه رد ما أثاره في هذا الشأن وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعيه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

ولما كان ذلك وكان الذي حصّله الحكم للتدليل على ثبوت الجريمة في حق الطاعن وما ردّ به على دفعه سائغاً ومقبولاً وكان مدار الإثبات في المواد الجزائية ليس إلا اطمئنان المحكمة إلى ثبوت أفضي الوقائع المطروحة عليها وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد اطمأنت إلى مجموع الأدلة التي أوردها في حكمها وبيّنت أركان وعناصر الجريمة وكانت الأدلة التي اعتمد عليها الحكم مطروحة على بساط البحث بالجلسة وكان فهم المحكمة لتلك الواقعة والأدلة المقدّمة وما احتوته كافياً واستخلاصها لها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ينحلُّ إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدّعى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا فلذلك يتعيّن رفض الطعنين موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٣٣٥، ٣٣٦ / ٢٠١٩) شكلاً وفي الموضوع برفضهما وإلزام الطاعن المصروفات.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٨)

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٤٥ م

### مخدر (حيازة - مسؤولية)

- مناط المسؤولية في حالي إحراز وحيازة مواد مخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنائيات)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠١٥/٤/٢ م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة شمال الباطنة؛

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

(١) هُرّب بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع الحشيش وذلك بأن أدخل إلى السلطنة كمية منها، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) حاز بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع الحشيش حال مقارفته للجرم موضوع التهمة الأولى، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث:

اشتركوا بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول حال مقارفته للجرم موضوع التهمة الأولى من البند (أولاً)، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثالث:

تعاطيا مواد مخدرة من نوع الحشيش، وفق الثابت بالأوراق.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الثالث:

(١) نقل بمركبته رقم (..... / ح س - خاص) مواد مخدرة من نوع الحشيش بقصد الاتجار، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) قاوم سلبياً عملاً شرعياً لموظف وذلك بأن امتنع عن التوقف بمركبته حال إشعاره بذلك، وفق الثابت باعترافه.

(٣) ساق مركبته على الطريق بسرعة وتهور حال مقارفته للجرم موضوع التهمة الأولى من البند (رابعاً)، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٤) خرب قصداً مركبة تابعة لشرطة النجدة وذلك بأن اصطدم بها في سبيل التخلص من المداهمة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقتهم بالمادة (١/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (٧٠) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الأول بالمادة (١/٤٤) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الثالث بالمادة (٢/٤٤) من ذات القانون ومعاقبة المتهمين الأول والثاني بالمادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الثالث بالمادتين (١٧١) و (٢/٣٠٨) من قانون الجزاء والمادة (١/٥٠) من قانون المرور.

وبجلسة (٢٠١٧/٥/٣١م) حكمت المحكمة: أولاً: بإدانة المتهم الأول (الطاعن) بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار وجنحة تعاطي مواد مخدرة ومعاقبته عن الجناية بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (١,٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال وعن الجنحة بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وإدغام العقوبة الأخف في الأشد وتنفيذ الأشد، ثانياً: براءة المتهمين الأول والثاني والثالث من جناية تهريب مواد مخدرة لعدم كفاية الدليل، ثالثاً: براءة المتهم الثالث من

جناية نقل مواد مخدرة بقصد الاتجار لعدم كفاية الدليل، رابعاً؛ مصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيداً لإتلافها والمركبة رقم (..... / رر خاص) للصالح العام، خامساً؛ عدم الاختصاص نوعياً بنظر الجنح الأخرى المنسوبة للمتهمين الثاني والثالث وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لنظرها في إحدى جلسات شهر يونيو (٢٠١٧م).

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالطعن رقم (٢٠١٧/٨٥٨) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (٢٠١٨/٥/٨م) بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من إدانة الطاعن بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

وبجلسة (٢٠١٩/٣/١٧م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات) حضورياً وبهيئة مغايرة بإدانة المتهم (الطاعن) بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار وجنحة تعاطي مواد مخدرة ومعاقبته عن الجناية بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (١,٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال وعن الجنحة بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وإدغام العقوبة الأخف في الأشد وتنفيذ الأشد ومصادرة المضبوطات تمهيداً لإتلافها والسيارة للصالح العام وإلزامه المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٤/١٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد. وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتته بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار وجنحة تعاطيها فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تقم بتحقيق دفعه الجوهري ببطلان اعترافه في محاضر الاستدلالات وما تلاها من إجراءات كونه صدر عنه نتيجة إكراه مادي لتعدي أفراد الشرطة عليه بالضرب بدلالة الإصابات الواردة بالتقرير الطبي ومطالبته عضو الادعاء العام بعرضه على الطبيب المختص للكشف عليه، وذلك بمحضر الاستجواب المؤرخ في (٥/٤/٢٠١٥م) والذي أثبت فيه عضو الادعاء العام الإصابات التي كانت به وأنكر الاعتراف المنسوب إليه كما أن المحكمة لم ترد على دفعه ببطلان الاعتراف كونه وليد إكراه لتعرضه للضرب من قبل الشرطة ولم تستظهر بأدلة سائغة القصد الجنائي لجناية الاتجار في المواد المخدرة في حقه واستندت في إدانتته بجناية الاتجار في المواد المخدرة واستخلاص قصد الاتجار في حقه إلى محاضر الضبط والتفتيش والتحريز وشهادة فريق الضبط رغم دفعه ببطلانها كونها تمت بطريق غير قانوني كما أن أقوال الشاهدين... وجاءت متناقضة بشأن الإصابة التي تعرض لها وسبب حدوثها وموضع حدوثها وتجاهلت المحكمة إفادته بأن العريف.... هو الذي تعدى عليه بالضرب وأكرهه على التوقيع ووضع بصمته على الأوراق إلا أن المحكمة اكتفت بإنكار العريف رغم وجود أدلة على تعرضه للإكراه كما أن حيازته للمخدر المضبوط غير ثابتة في حقه بدليل أن المركبة التي ضبطت فيها المخدرات لا تخصه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه وكما يبيّن من أوراق الدعوى توجز في أن تحريات الملاحم.... من إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة شمال الباطنة دلت على قيام المتهم (الطاعن) باستلام كمية من المواد المخدرة من شخص إيراني بعرض البحر وأنه يحوز تلك المواد بقصد الاتجار وبناءً على ذلك وبتاريخ (١/٤/٢٠١٥م) تم استصدار مذكرة من الادعاء العام بالقبض على المتهم وبتاريخ (٢/٤/٢٠١٥م) ألقى القبض على المتهم وبتفتيش مركبته من نوع (تويوتا ياريس - صالون - بيضاء اللون) تحمل رقم (..... / ر.ر - خاص) وذلك بموجب إقرار صادر منه بعدم الممانعة من تفتيش المركبة عثر على ثلاث قطع

سوداء اللون ثبت بعد فحصها معملياً بمعرفة المختبر الجنائي أنها عبارة عن راتنج الحشيش المستخرج من نبات قنب الحشيش موضوعة فوق المقعد الخلفي للمركبة جهة اليمين وبسؤاله عن تلك المضبوطات استدلالاً أفاد بحيازتها وأنه استلمها من شخص إيراني بعرض البحر كما ثبت من تقرير المختبر الجنائي الخاص بفحص عينة بول المتهم أنه تم اكتشاف المادة الفعالة الموجودة في مخدر الحشيش بها.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لجريمتي حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار وتعاطيها اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة حصلها تحصيلاً سليماً مما له أصله الثابت بأوراق الدعوى وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن معنى الطاعن بقالة القصور في التسبب يكون غير سديد.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث بالجلسة ولها دون غيرها الفصل في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوم إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه وهي متى تحققت من أن الاعتراف سليم وخال مما يعيبه واطمأنت إلى مطابقتها للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها في ذلك، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة كما يبين من الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات قد أجرت تحقيقاً في ذلك الشأن وخلصت كما يبين من أسباب الحكم إلى سلامة الاعتراف الصادر من الطاعن في الاستدلالات مما يعيبه وأفصحت عن اطمئنانها إلى صحته وأن الإصابات التي بالطاعن لا تمت بصلة بذلك الاعتراف وردت المحكمة على هذا الدفع برد سائغ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن لا يكون مقبولاً.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتني إحراز وحيازة مواد مخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه

بأي صورة عن علم وإرادة إما بحياسة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم يتحقق الحيازة المادية كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحرار وحياسة المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه هو من المواد المخدرة. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن المواد المخدرة المضبوطة ضبطت في حيازة المتهم وأن الأخير كان يعلم بأنها مواد مخدرة وذلك أخذًا من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال المتهم بالاستدلالات وهو أمر يسوغ به الاستدلال على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط وعلى علمه بحقيقته وكنهه وليس فيه خروج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن حيازة وإحرار المخدر بقصد الاتجاري واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان استخلاصه سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وإذا كان ذلك وكان ما أورده الحكم في مدوناته وسرده لأدلة الثبوت كافيًا في الدلالة على حيازة الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار ولما كانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كانت بقصد الاتجار فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك بما يتنافى وواقع الدعوى ومن ثم فإن منعى الطاعن في ذلك الخصوص لا يكون له محل.

ولما كان ذلك وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه. ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد حصّلت أقوال شهود الإثبات بما لا تناقض فيها وقد اطمأنت المحكمة إلى شهادة هؤلاء الشهود فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن يكون غير مقبول.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأنها غير ملزمة بتتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي المختلفة طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أمت بواقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبيّنت واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمتين اللتين أدانت بهما الطاعن وأوردت على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، فإن ما يثيره الطاعن في باقي دفاعه لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير الدليل فيها واستنباط معتقدها، وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

#### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٩)

الطعن رقم ٣٢٩/٢٠١٩ م

### تكييف (وصف - قانوني - رقابة)

- إن التكييف القانوني السليم للواقعة هو من مسائل القانون ويخضع لرقابة المحكمة العليا وهي تنظر فيه من تلقاء نفسها وإن لم يثر من قبل الخصوم ومفاد ذلك أن الوصف القانوني الذي تسبغه سلطة الاتهام على الفعل لا يعدو أن يكون مجرد طلب، ولذلك خول المشرع المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولو كان هذا التغيير إلى وصف أشد بما يقتضي من القاضي حين ينظر في الدعوى أن يكون الخبير القانوني الأعلى فيها وأن تعلق كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم ولا يتأتى ذلك إلا حين يبحث في الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان ذلك يستلزم توصيف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في صيغة الاتهام أو تطبيق مادة غير المادة التي طلب الادعاء العام معاقبة المتهم بها وليس له أن يقضي بالبراءة في دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة للعقاب.

### مدارس (ترخيص - جرم)

- إن مواد المرسوم رقم (٧٧/٦٨) واللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة تجرم منشى المدرسة دون ترخيص كما تجرم مشغلها دون ترخيص.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن



الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بإزكي (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١٨/١٠/٢٠١٧م) بدائرة اختصاص إدارة الادعاء العام بإزكي؛

أقدم على تشغيل مدرسة دون ترخيص من الجهة المختصة، وفق الثابت بالأوراق. وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٤) بدلالة المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم (٦٨/٧٧) المتعلق بإنشاء المدارس الخاصة.

وبجلسة (٣١/١٠/٢٠١٨م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (المطعون ضده) بجنحة تشغيل مدرسة خاصة غير نظامية ودون تصريح من الجهة المختصة ومعاقبته بغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال وإغلاق المدرسة محل الجرم بعد مضي سنة ما لم تستخرج التراخيص اللازمة لتصحيح شكلها القانوني.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه والادعاء العام فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٥/٢/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما نسب إليه.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء قطع فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٤/٣/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال وعدم تحصيل الواقعة التحصيل السليم عندما قضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) من الاتهام المنسوب إليه تأسيساً على أن مادة الإحالة تجرم إنشاء المدرسة الخاصة دون ترخيص ولم يثبت أن المطعون ضده قد أنشأ المدرسة وإنما اعترف باستلامه أمر إدارتها وتشغيلها وهو ما يخالف القانون، ذلك أن المطعون ضده وقد آلت إليه جميع حقوقها والتزاماتها من منشئها وارتضى تشغيلها دون ترخيص فهو في مركز المنشئ وهو المسؤول عن التبعات القانونية المترتبة على تشغيلها دون ترخيص وأن محكمة الموضوع لم تستكمل إجراءات التحقيق عندما أنكر المطعون ضده التهمة المنسوبة إليه إذ كان يتعين عليها مواجهته بما قرره في التحقيقات الأولية وأمام المحكمة الابتدائية من أنه أصبح مالك المدرسة منذ أكثر من خمس سنوات بما يكون بذلك قد تبوأ مكانة المنشئ لها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (١٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «... لا تتقيد المحكمة بوصف التهمة الوارد في قرار الإحالة وعليها أن تعطي الفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف القانوني الصحيح وإذا تعددت أوصافه تطبق عليه عقوبة الوصف الأشد...» وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن التكييف القانوني السليم للواقعة هو من مسائل القانون ويخضع لرقابة المحكمة العليا وهي تنظر فيه من تلقاء نفسها وإن لم يثر من قبل الخصوم، ومفاد ذلك أن الوصف القانوني الذي تسبغه سلطة الاتهام على الفعل لا يعدو أن يكون مجرد طلب تقدمت به إلى القضاء ولذلك خول المشرع المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولو كان هذا التغيير إلى وصف أشد بما يقتضي من القاضي حين ينظر في الدعوى أن يكون الخبير القانوني الأعلى فيها وأن تعلق كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم ولا يتأتى ذلك إلا حين يبحث في الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان ذلك يستلزم توصيف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في صيغة الاتهام أو تطبيق مادة غير المادة التي طلب الادعاء العام معاقبة المتهم بها، وليس له أن يقضي بالبراءة في دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة للعقاب.

ولما كان ذلك، وكان الادعاء العام قد أحال المتهم (المطعون ضده) بجنحة تشغيل

مدرسة دون ترخيص وأدانتها المحكمة الابتدائية بهذا الوصف تأسيساً على اعترافه في مرحلة التحقيق والمحاكمة بأنه تولى إدارة المدرسة أكثر من خمس سنوات وهو المسؤول عن التزاماتها المالية إلا أن محكمة الاستئناف فسرت مادة الإسناد بأنها تجرم منشئ المدرسة وليس مشغلها وقضت ببراءته مما نسب إليه دون أن تحقق في الدعوى بشكل يؤسس عقيدتها من إن كان المطعون ضده قد أصبح مالكاً للمدرسة من صاحبها الأول على حد زعمه أم أنه كان مجرد مشغل لها طول تلك الفترة خاصة أن مواد المرسوم رقم (٦٨/٧٧) واللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة تجرم منشئ المدرسة دون ترخيص كما تجرم مشغلها دون ترخيص إذ تنص المادة (١٦) من اللائحة على أنه: «... لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة إلا بعد الحصول على موافقة كل من الوزارة ومجلس التعليم كما لا يجوز للمدرسة الخاصة مزاولته نشاطها إلا بعد الحصول على الترخيص الصادر من المديرية...» ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد أسست حكمها ببراءة المتهم (المطعون ضده) على أن الواقعة المنسوبة إليه هي جريمة إنشاء مدرسة خاصة دون ترخيص وأن مادة الإسناد تجرم المنشئ في حين أن الواقعة المطروحة على المحكمة بموجب قرار الإحالة هي تشغيل مدرسة دون ترخيص فلذلك كان يتعين عليها أن تفصل في هذا الوصف وتبحث في المواد التي تنطبق عليه وأن تبذل الجهد على أساس الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق على الواقعة إذ إن هذا التعديل في مواد القانون يدخل في سلطة محكمة الموضوع وإذا كانت المحكمة قد قصرت في هذا الجانب فلذلك يتعين نقض الحكم وإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١٠)

الطعن رقم ٥٩١/٢٠١٩م

### اشتراك (جنائي- أركان)

- الاشتراك الجنائي لا يكون بمجرد العلم بالجريمة وإنما يلزم أن تصدر من الجاني مساهمة جنائية تبعية تتمثل في التحريض أو المساعدة أو الاتفاق وهذه الصور تتطلب أن تتفق الإرادات في تقابل صريح على ارتكاب الجريمة كما يلزم أن تكون الجريمة ثمرة ونتيجة لهذا الاشتراك أي إن الاشتراك شرطه وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة وقد حرص القانون على اشتراط هذه السببية صراحة في المادة (٣٨) من قانون الجزاء.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الثالث) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بخصب (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (٢٥/٣/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بمحافظة مسندم:

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني:

(١) حاولا الخروج من البلاد بطريقة غير مشروعة ومن غير المنافذ المحددة قانوناً، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) مارسا مهناً مختلفة دون ترخيص من الجهة المختصة وخارج نطاق الكفيل، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني أيضاً:

أقدم على تغيير محل إقامته دون إبلاغ السلطات المختصة عن عنوانه الجديد خلال (٧٢) ساعة من حصول التغيير، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث:

حال كونه مكرراً ساعد واتفق على إخراج المتهم الأول من السلطنة خلسة ومن غير المنافذ المحددة قانوناً بغية تهريبه إلى.....، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقة المتهمين الأول والثاني بالمادتين (٦،٥) بدلالة المادة (٢/٤١) من قانون إقامة الأجانب والمادة (١١٤) من قانون العمل ومعاقة المتهم الثاني أيضاً بالمادة (٤٥) بدلالة المادة (١٢) من قانون إقامة الأجانب ومعاقة المتهم الثالث بالمادة (٤٣) بدلالة المادتين (٦،٥) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/٤/١٦م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم الأول بجنحة الاتفاق على الخروج من السلطنة من غير المنافذ المحددة قانوناً وبنحة العمل لدى غير صاحب العمل المرخص له بتشغيله وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن ثلاثة أشهر وعن الثانية بالسجن شهراً وإلغاء الترخيص الصادر له وإدانة المتهم الثاني بجنحة العمل لدى غير صاحب العمل المرخص له بتشغيله وبنحة تغيير محل إقامته دون إبلاغ السلطات المختصة عن عنوانه الجديد خلال (٧٢) ساعة من حصول التغيير وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن شهراً وإلغاء الترخيص الصادر له وعن الثانية بغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال وإدانة المتهم الثالث (الطاعن) بجنحة الاتفاق والمساعدة على إخراج المتهم الأول من السلطنة من غير المنافذ المحددة قانوناً مع العود غير المماثل وقضت بمعاقبته بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (٦٠٠ ر.ع) ستمائة ريال وإدغام العقوبات الأخف في الأشد في حق المتهمين الأول والثاني وإبعادهما من البلاد مؤبداً وحرمانهما من دخول السلطنة وبراءة المتهم الثاني من جنحة الاتفاق على الخروج من السلطنة من غير المنافذ المحددة قانوناً.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه الثالث (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسندم (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٥/١) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المصروفات.

لم يرتض الطاعن (المحكوم عليه الثالث) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٦/٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثالث) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن ما حوته أوراق الدعوى هو مجرد اختلاق واقعة جرمية لم تحدث ذلك أن أركان الجريمة المادية والمعنوية منتفية إذ لم يضبط متلبساً ولم يصدر منه أي سلوك جرمي بل إن جريمة الخروج من البلاد المنسوبة للمتهم الأول لم تقع ومن ثم لا يمكن أن تنسب جريمة إلى شريك أو مساهم دون فاعل أصلي، أما مجرد عزم المتهم الأول على الخروج إلى إيران ومنها إلى تركيا فهو مجرد عزم غير معاقب عليه بل هو لا يرتقي إلى مرحلة الشروع وإن هو ارتقى جدلاً إلى مرحلة الشروع فالشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص خاص وأن أفراد الضبطية تجاوزوا حدود سلطاتهم بالقبض على المتهم الأول ثم باختلاقهم جريمة لم تقع ثم بالقبض عليه، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان القبض وما تلاه من إجراءات وأن أسباب الحكم جاءت في صورة عامة ومعممة لا تتبين فيها أركان الجريمة ولا ماهية السلوك الذي ارتكبه إذ لم يأت بمضمون الأدلة ووجه الاستدلال بها وأن أقوال المتهم الأول لا تعد اعترافاً ولا تتعدى إلى غيره وأنه برر اتصاله بالمتهم الأول بما هو معقول من أنه وجد اتصالاً من رقم لا يعرفه فعاود الاتصال به فلما تبين له أنه شخص لا يتكلم العربية أنهى المكالمة في حين ادعى أفراد الضبطية في شهادتهم بأنهم توجهوا بالمتهم الأول إلى

مطعم وانتظروا هناك وأنه تلقى اتصالاً من شخص عُمانى طلب منه أن ينتقل إلى مواقف متجر اللولو إلا أنهم لم ينتقلوا دون بيان سبب عدم انتقالهم عندما سألهم عن ذلك أمام المحكمة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن الاشتراك الجنائي لا يكون بمجرد العلم بالجريمة وإنما يلزم أن تصدر من الجاني مساهمة جنائية تبعية تتمثل في التحريض أو المساعدة أو الاتفاق وهذه الصور تتطلب أن تتفق الإرادات في تقابل صريح على ارتكاب الجريمة كما يلزم أن تكون الجريمة ثمرة ونتيجة لهذا الاشتراك أي إن الاشتراك شرطه وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة وقد حرص القانون على اشتراط هذه السببية صراحة في المادة (٣٨) من قانون الجزاء بقوله: «... فوقعت (أي الجريمة) بناءً على هذا الاتفاق (التحريض)...» أما في المساعدة فقد اشترط القانون أن يكون الشريك قد أعطى أسلحة أو آلات أو معلومات أو أي شيء آخر استعمله الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها وبصفة عامة يشترط وقوع الجريمة بناءً على هذه المساعدة لذلك تلتزم محكمة الموضوع في حالة الإدانة بالاشتراك أن تثبت توافر هذه العلاقة بين سلوك الشريك وبين الجريمة وإن لم تفعل كان حكمها قاصراً.

ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد استثنافاً قد أدان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة فلذلك كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها بيد أن الحكم أورد أن الطاعن اتصل بالمتهم الأول وطلب منه أن يغير مكانه إلى مواقف متجر اللولو إلا أن أفراد الضبط لم ينتقلوا إليه دون مبرر مقبول فالطاعن لم ينكر الاتصال وإنما برره بأنه تلقى الاتصال من رقم لا يعرفه فعاود الاتصال به ولما تبين له أنه أجنبي أنهى المكالمة وهذا الذي ذكره الحكم لا يفيد في ذاته الاتفاق والمساعدة كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره فلذلك كان الحكم المطعون فيه قاصراً قصوراً يبطله بما يستوجب نقضه والإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١١)

الطعان رقم ٤٨١ و٤٨٢/٢٠١٩م

### مخدر (اتجار- أركان)

- إن جنائية الاتجار بالمواد المخدرة تتحقق بإتيان الجاني أي فعل من الأفعال المتعلقة بتلك المواد سواءً كانت تصرفات قانونية كالبيع أو الشراء أو التبادل أو التنازل أو التوسط أم كانت أعمالاً مادية كالنقل والتسليم وأن القصد الجنائي فيها يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الجرمي وهو يعلم أن المشرع يحرم ذلك الفعل.

### مخدر (إحراز- اتجار- قصد)

- إن جنائية إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وأن ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هي من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة ما دامت قد اقتنعت للأسباب التي بيّنتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنائيات)؛ لأنهما بتاريخ (٧/٤/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة شمال الباطنة :

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

(١) اتجر في مواد مخدرة من نوع الهيروين، وفق الثابت بالتحقيقات.



(٢) حاز بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع الهيروين، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٣) قدم مواد مخدرة وسهل تعاطيها للمتعاطين دون مقابل، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين معاً:

(١) تعاطيا مواد مخدرة، وفق الثابت بالأوراق.

(٢) ساقا المركبة رقم (..... / ٩ - أبوظبي) على الطريق تحت تأثير المخدر، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (١/٤٥) بدلالة المادة (٤/٤٤) من ذات القانون ومعاقبة المتهمين معاً بالمادة (٤٧) من ذات القانون والمادة (٥٠ مكرر) من قانون المرور.

وبجلسة (٢٠/٣/٢٠١٩م) حكمت المحكمة حضورياً؛ أولاً: بإدانة المتهم الأول (الطاعن) بجنايات الاتجار بالمواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار وتقديمها وتسهيل تعاطيها للمتعاطين دون مقابل وجنحتي تعاطي المواد المخدرة وسياقة مركبة تحت تأثيرها ومعاقبته عن الجناية الأولى بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال وعن الجناية الثانية بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال وعن الجناية الثالثة بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال وعن الجنحة الأولى بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وعن الجنحة الثانية بالسجن شهراً وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال وإدغام العقوبات وتنفيذ الأشد ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيداً لإتلافها والمركبة والمبلغ والهاتف للصالح العام، ثانياً: إدانة المتهم الثاني بجنحتي تعاطي المواد المخدرة وسياقة مركبة تحت تأثيرها ومعاقبته عن الأولى بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وعن الثانية بالسجن شهراً وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال وإدغام العقوبات وتنفيذ الأشد.

لم يرتض المحكوم عليه الأول (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين المائلين اللذين تم التقرير بهما على الترتيب بتاريخي (٢١/٤/٢٠١٩م) و (٢٤/٤/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات

التاريخيين أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بالصحيفتين فرد على الثانية فقط بمذكرة موقعة من رئيس ادعاء عام التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعنين استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه - في الطعنين - أنه إذ أدانه بجرائم الاتجار في المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار وتسهيل تعاطيها وسياسة مركبة تحت تأثيرها فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يستظهر قصد الاتجار لديه ورد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وبطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الأمر بهما بدلالة التلاحق الزمني في الإجراءات إذ جرت كلها في يوم واحد وأن الأمر في حقيقته يتعلق بجريمة مستقبلية مختلفة وليس بجريمة قائمة كما اعتمدت المحكمة اعترافاته في الاستدلالات والتحقيقات رغم دفعه بأنها كانت نتيجة الإكراه الذي سلط عليه إلا أن المحكمة لم تحقق ذلك الدفع واعتمدت كذلك شهادة المتهم الثاني لإدانتها بجناية تسهيل تعاطي المواد المخدرة للمتعاطين رغم أنها لا تعدو أن تكون شهادة متهم على متهم لا يمكن اعتمادها وحدها بل يجب تعزيزها بالقرائن والأدلة وهو ما لم يتوفر في وقائع دعوى الحال وأنه كان يجب على عضو الادعاء العام أثناء التحقيق معه أن يسأله إن كان معه محام يحضر معه إجراءات التحقيق حتى يكون الاعتراف المنسوب له في تلك التحقيقات اعترافاً اختيارياً يمكن مؤاخذته به وأنه

كان على المختبر الجنائي أن يزن كل لفافة على حدة لا أن يزنها كلها كتلة واحدة؛ وذلك حتى يتبين للمحكمة قصد التعاطي من قصد الاتجار على حسب الكمية المضبوطة كما لم يستكمل الادعاء العام ما أمرت به المحكمة من ضم تقرير فحص هاتفه وبيان إن كانت هناك مكالمات بينه وبين المصدر، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها إذ أدانته بجناياتي الاتجار بالمواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار أخذاً باعترافاته في تحقيقات الشرطة بأن أحد الأشخاص (المصدر) تواصل معه ليشتري منه مواد مخدرة بمائة ريال واتفقا على مكان الالتقاء وفي الوقت المتفق عليه حضر وسلمه المواد المخدرة وهي عبارة عن لفاقتين تحتويان على مخدر الهيروين واستلم منه المبلغ ليقبض عليه مباشرة إثر ذلك ويضبط معه مبلغ الشراء ولفافة زرقاء ولفافة ورقية بهما مواد مخدرة وقد أكد أن تلك المواد تخصه وهي من أجل الاتجار والتعاطي وأنه يجلبها من شخص من ولاية صحار أما في تحقيقات الادعاء العام فهو وإن اعترف بضبط المواد المخدرة في حوزته أثناء القبض عليه من لدن أفراد المكافحة إلا أنه دفع بأنها لتعاطيه الشخصي وليست للمتاجرة كما اعتمدت المحكمة كذلك شهادة العريف..... الذي أكد أنه عند مواجهة المتهم (الطاعن) بالمضبوطات اعترف أمامه دون أي ضغط أو إكراه بأنها تخصه وهي معدة للمتاجرة والتعاطي وأنه يجلبها من شخص من صحار يدعى..... كما نفى الشاهد تبصيم المتهم على اعترافاته بالقوة أو تحت الإكراه وأفاد الشاهد..... أن التحريات دلت على اندماج المتهم في بيع المواد المخدرة بشناص فتم تجنيد مصدر سري ليهاتفه ويتفقا على أن يشتري منه مواد مخدرة بمائة ريال وحددا مكان التسلم والتسليم وميقاته وأنه في الموعد المتفق عليه حضر المتهم وسلم المصدر المواد المخدرة وتسلم منه المبلغ المرصود من قبل مؤكداً أنه شاهد تلك العملية حيث كان قريباً من مكان الواقعة وأن الإضاءة بها كانت واضحة كما أنه ألقى القبض عليه مباشرة بعد حصول عملية التسليم والاستلام وأنه واجه المتهم بالمضبوطات فأفاده أن المواد المخدرة تخصه وأن المبلغ متأت من عمليات البيع وأفاد الشاهد العريف..... أن دوره كان تجنيد مصدر سري وأن هذا الأخير تواصل مع المتهم واتفقا على أن يشتري منه مواد مخدرة فوافقه على ذلك وتقابلا في المكان المتفق عليه وأنه قام بتفتيش المصدر قبل تسليمه المبلغ

وأعد محضراً بذلك تضمن أن مبلغ الشراء يتكون من ورقة من فئة الخمسين ريالاً وورقتين من فئة العشرين ريالاً وورقة من فئة عشرة ريالات وهي الأوراق النقدية التي ضبطت عند المتهم بعد القبض عليه كما أفاد النقيب.....  
أنه هو من قام بمحضر التحري وأن التحريات دلت على أن المتهم (الطاعن) يتاجر بالمواد المخدرة من نوع الهيروين وقد استمرت تلك التحريات مدة زمنية لا يستطيع تحديدها كما أثبت تقرير المختبر الجنائي أن المواد المخدرة المضبوطة هي من المخدرات المدرجة في جداول ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولما كان ذلك وكانت جنائية الاتجار بالمواد المخدرة تتحقق بإتيان الجاني أي فعل من الأفعال المتعلقة بتلك المواد سواءً كانت تصرفات قانونية كالبيع أو الشراء أو التبادل أو التنازل أو التوسط أم كانت أعمالاً مادية كالنقل والتسليم وأن القصد الجنائي فيها يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الجرمي وهو يعلم أن المشرع يحرم ذلك الفعل أي علمه بكنهه المادة بأنها من المواد المخدرة كما أنه من المقرر أن جنائية إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها وأن ضالة كمية المخدرات أو كبرها هي من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة ما دامت قد اقتنعت للأسباب التي بيّنتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وقد أورد الحكم المطعون فيه قوله: «... وحيث يُستخلص من مجمل الأدلة السالف بيانها إقدام المتهم الأول على بيع لفاقتين من المواد المخدرة من نوع الهيروين للمصدر السري بمقابل مالي بقصد التبريح كما ضبطت في حوزته لفاقتان أخريان الأولى ورقية بيضاء والثانية بلاستيكية زرقاء تحتويان على ذلك المخدر المدرج في المجموعة الأولى باسماً سلطته عليها وثبوت اتصاله بها اتصالاً مباشراً عن علم وإرادة بقصد الاتجار بها ويُستشف هذا القصد من سبق بيعه للمصدر السري ذات المواد بما يرجح إعدادها للمتاجرة واعتراف المتهم بإعدادها لذلك الغرض في تحقيقات الشرطة وما تراجعته عن اعترافه أمام الادعاء العام إلا محاولة منه للتقصي من وصف أشد لحيازته لها...» وهو تسبب سائح يجد له سنداً بأوراق الدعوى بما يجعل النعي على الحكم المطعون فيه بقالة القصور في التسبب غير سديد ويتوجب رده.

وحيث إن المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالاعتراف

في حق المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث وكان البين أن محكمة الحكم المطعون فيه قد حققت دفع الطاعن ببطالان اعترافه في الاستدلالات وقد أكد أعضاء فريق الضبط أمام المحكمة وفي حضوره أنه اعترف أمامهم ببيعه المواد المخدرة للمصدر السري وأن المواد المضبوطة لديه إنما هي بقصد الاتجار وأن تلك الاعترافات كانت اختيارية منه ودون تسليط أي ضغط أو إكراه عليه بما يجعل ما ينعاه في هذا الشأن غير سديد وكذلك الأمر بالنسبة لنعيه بعدم جدية التحريات التي تأسس عليها إذن القبض والتفتيش فمردود بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن محكمة الموضوع هي الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار إذنها بالقبض والتفتيش فإذا هي أيدت تلك السلطة فيما ارتأته من ذلك للأسباب التي أوردتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه رد على هذا الدفع برد سائغ استقاه من محضر التحريات المعد بمعرفة مأمور الضبط القضائي النقيب..... من إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة والمتضمن ورود معلومات من مصدر سري إلى الإدارة مفادها أن المتهم (الطاعن) يتاجر في المواد المخدرة ويتعاطاها وأنه بمتابعة فريق البحث والتحري تم التأكد من صحة المعلومة إذ ثبت لهم أنه نشط جداً في بيع المخدرات لمتعاطيها وأنه يستعمل في عملية البيع تلك وسائل التواصل الاجتماعي ومركبة من نوع (تويوتا - كورولا) تحمل رقم (..... / ٩ - أبوظبي) فتم استصدار إذن بالقبض والتفتيش كما تم تجنيد أحد المصادر السرية للتواصل معه من أجل الاتفاق على شراء المخدرات وبالفعل تم الاتفاق بينهما على أن تكون عملية الاستلام والتسليم في ولاية سناص في منطقة الفرقة بالقرب من شارع الخدمة وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرصود للشراء وتم تفتيشه قبل تسليمه المال وإعداد محضر بذلك وأنه وفي التاريخ المتفق عليه حضر المتهم المكان المتفق عليه وبعد إتمام عملية التسليم والتسليم على مرأى من أفراد مكافحة وقعت المداهمة وقبض على المتهم (الطاعن) وفي حوزته لفاقتان تحتويان على المواد المخدرة ومبلغ الشراء.

ولما كان ذلك وكان محضر التحري قد احتوى على العناصر الموضوعية الواجب توافرها وهي مجموعة البيانات التي يوردها ويثبتها مأمور الضبط القضائي في محضر التحريات والمتعلقة بشخص المتهم المتحري عنه والجريمة المتحري عنها والصلة الاحتمالية أو الضرورية بين شخص المتحري عنه والجريمة التي وقعت وأن

الغاية من تدوين تلك البيانات في محضر التحريات هي التأكد والتثبت من صحة ودقة تلك التحريات ومن أن القائم بالتحري بذل جهداً في جمعها وتوخي الحذر والصدق والدقة إلى الحد الذي يعد معه محضر التحريات محاكاة للواقع وكان البين مما أورده محضر التحري أنه احتوى على مجموع تلك البيانات الواجب توافرها فيه بما يجعل نعي الطاعن عليه بعدم جدية تلك التحريات غير سديد لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

أما ما ينعاه الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما فمردود بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات بأن ضبط المتهم وتفتيشه كان بناءً على إذن بذلك من الادعاء العام مؤسس بدوره على تحريات قدرت سلطة التحقيق جديتها وأقرتها المحكمة على ذلك كما أنها أطرحت شهادة شاهد النفي الذي أفاد أن قبض المتهم الأول كان في دكانه وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها بما يتعين معه رد ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص كما أن دفعه بالتلاحق الزمني في الإجراءات مردود هو الآخر؛ لأن مأمور الضبط القضائي إذا صدر له إذن الضبط والتفتيش يكون له تحديد الوقت المناسب لتنفيذه خلال المدة المحددة قانوناً دون أن يلتزم بتوقيت معين بما يتعين معه رد ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص، وكذلك دفعه باختلاق الجريمة في حقه فمردود هو الآخر بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن هناك فرقاً بين خلق الجريمة وبين كشفها فخلق الجريمة يكون عندما يكون المتهم لم يرتكب جرائم سابقة وعندما لا توجد تحريات سليمة قائمة على محاضر متعددة بحيث يكون خلق الجريمة فيه غش وخداع وتحريض على اعترافها وإرادة الجاني غير حرة أما كشف الجريمة فجائز قانوناً إذا توفرت شروطه وهي أن تكون الجريمة قائمة ومستمرة من المتهم سواءً تدخل مأمور الضبط أم لم يتدخل وأن تكون هناك تحريات متعددة عن الجرائم السابقة أو الجريمة المرتكبة تثبت صحة نسبة التهمة المسندة إلى المتهم وأن يكون نشاط مأمور الضبط ومعاونيه منصباً على الكشف عن الجريمة ومركبها بإزالة

الستار والغطاء الذي تستر به الجاني وكان البين من وقائع دعوى الحال أن تجنيد مصدر للكشف عن المتهم وضبطه اعتماداً على تحريات سابقة ووجود إذن بالقبض والتفتيش لا يعد خلقةً للجريمة وإنما هو من قبيل إزالة الستار عنهان ذلك أن بيع المتهم (الطاعن) المواد المخدرة للمصدر السري المجدد لذلك في تاريخ الواقعة إنما هو عمل ناتج عن إرادته الحرة، ولا دخل لأفراد الضبط فيه بما يتعين معه رد ما أثاره في هذا الشأن، وكذلك نعيه على المختبر الجنائي أنه كان عليه أن يزن كل لفاقة على حدة لا أن يزنها كلها كتلة واحدة حتى يتبين للمحكمة قصد التعاطي من قصد الاتجار على حسب الكمية المضبوطة فمردود بأن دور المختبر الجنائي هو وزن المواد المضبوطة وتحليلها وبيان إن كانت من المواد المخدرة أم لا وهو ما تضمنه تقرير المختبر الجنائي المؤرخ في (٢٤/٤/٢٠١٨م). أما بحث توافر قصد الاتجار من عدمه فموكول إلى سلطة المحكمة التي قدرت للأسباب السائغة التي ساققتها أن حيازته لتلك المواد التي ضبطت في حوزته إنما كانت بقصد الاتجار بما يجعل نعيه غير سديد ويتعين رفضه؛ وكذلك قوله بأن الادعاء العام لم يستكمل ما أمرت به المحكمة من ضم تقرير فحص هاتفه وبيان إن كانت هناك مكالمات بينه وبين المصدر فمردود بما هو ثابت بأوراق الدعوى خاصة منها محاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من وجود أمر من المحكمة إلى الادعاء العام بضم ذلك التقرير وأن دفاع الطاعن هو الذي أورد ذلك في مرافعته المكتوبة وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج بعد أن وجدت في أوراق الدعوى ما يكون قناعتها الجازمة فيها فلها أن تعرض عن ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى أن ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة يكفي في إثبات واقعة تواصل المصدر السري مع المتهم (الطاعن) بالهاتف لشراء المخدرات منه وأن هذا الأخير حضر في الموعد والمكان المتفق عليهما وقام ببيع المخدرات للمصدر وتسلم منه الثمن وضبط إثر ذلك بما أغنى المحكمة عن البحث في سجل هاتف الطاعن لبيان إن كان قد تواصل مع المصدر في تاريخ الواقعة بما يتعين معه رد ما يثيره في هذا الشأن، وكذلك الأمر بالنسبة لما يثيره من بطلان إجراءات التحقيق معه من لدن الادعاء العام؛ لأن اعترافه في تلك التحقيقات في غيبة محاميه لا يعتد به وأنه كان على عضو الادعاء الذي باشر التحقيق معه أن يسأله إن كان له محام يحضر التحقيقات فمردود بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن اصطحاب محام في التحقيق هو أمر جوازي وليس وجوبياً ولمن شرع له أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو

يتجاهله ومن ثم فإن عدم استعانة الطاعن بمحام أثناء التحقيق معه أمام الادعاء العام لا يبطل إجراءاته وكان البين من محضر التحقيق المؤرخ في (٩/٤/٢٠١٨م) أن المتهم (الطاعن) لم يطلب من الادعاء العام اصطحاب محام لحضور التحقيق معه ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

وحيث أدانت محكمة الحكم المطعون فيه الطاعن كذلك بجناية تسهيل تعاطي المواد المخدرة للغير وكان المقرر أن هذه الجريمة تتوافر قانوناً بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيًا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر هذه الجريمة في حق الطاعن من شهادة المتهم الثاني في الاستدلالات والتحقيقات بأن المتهم (الطاعن) طلب منه إقراضه مبلغاً قدره (٢٠ ر.ع) عشرون ريالاً ووعده بأن يوفر له المخدرات وأنه عند التقائه بالطاعن كان هذا الأخير في حالة تعاطٍ وقد قام بوضع مسحوق المخدر في زجاجة ومزجه بالماء وسحب الخليط عن طريق الإبرة، وقام بحقن يده اليسرى بها وتعضد ذلك بوجود أثر لتعاطيه تلك المادة المخدرة في عينة بوله حسبما أثبت ذلك التقرير الفني وهو تسبب سائغ مؤسس على ما يسنده بأوراق الدعوى ولا ينال منه نعي الطاعن بأن أقوال الشاهد لا تعدو في حقيقتها أن تكون شهادة متهم على متهم لا يمكن اعتمادها وحدها دليل إدانة ما لم تعضدها أدلة أخرى، لأن ذلك لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً في وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع الذي له أن يأخذ بما يطمئن إليه من الأدلة بما فيها الاعتراف سواءً بالنسبة للمعترف أو سواء من المتهمين وأن يطرح ما عداه دون أن يكون ملزماً بتعقب الدفاع في جزئياته بالرد الصريح إذ إن إيراد أدلة الثبوت التي أخذ بها يتضمن بذاته الرد على أوجه الدفاع التي تمسك بها الطاعن.

ولما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن ما يعتمد عليه القاضي من أدلة يجب أن يؤدي بشكل طبيعي إلى النتيجة التي توصل إليها ذلك أن استقلال القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال وكان البين من أوراق الدعوى أن مجموع ما أورده الحكم كاف لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به الأركان القانونية للجرائم التي أدانت الطاعن



بها وكان ذلك محققاً لحكم القانون فلذلك كان ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه يُضحى غير قوييم ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا ولذلك يتعين رفض الطعنين موضوعاً وإلزام الطاعن المصرفيات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٤٨١، ٤٨٢ / ٢٠١٩) شكلاً وفي الموضوع برفضهما وإلزام الطاعن المصرفيات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١٢)

الطعن رقم ٥٣٧/٢٠١٩م

### جريمة (تحري- مأموري الضبط- شروط)

- لا تثريب على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة مأمور الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لا يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة كما أن اصطحاب مأمور الضبط القضائي لمصدره السري ليتظاهر الأخير بشراء المخدر من الطاعن ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الطاعن قد قدم المخدر بمحض إرادته واختياره.

### شهادة (تجزأة- محكمة موضوع)

- لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ولا يعد ذلك تناقضاً منها.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما بيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنائيات)؛ لأنهما بتاريخ (٢٥/١/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول وحال كونه محكوماً عليه في جنحة مسبقاً:

- ١) اتجريف مواد مخدرة من نوع الهيروين، وفق الثابت بالتحقيقات.
- ٢) حاز مواد مخدرة من نوعي الهيروين والحشيش بقصد الاتجار، وفق الثابت بالتحقيقات.
- ٣) قدّم مواد مخدرة وسهّل تعاطيها للمتعاطي دون مقابل، وفق الثابت بالتحقيقات.
- ٤) قاوم بالقوة والعنف موظفين عموميين قائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالتحقيقات.
- ٥) حاز مؤثرات عقلية من نوع الميثامفيتامين، وفق الثابت بالتحقيقات.
- ٦) تعاطى مؤثرات عقلية من نوع الميثامفيتامين، وفق الثابت باعترافه.
- ٧) امتنع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفق الثابت بالأوراق.

٨) ساق المركبة بسرعة ورعونة وتهور، وفق الثابت بالأوراق.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين معاً:

- ١) تعاطيا مواد مخدرة من نوع الحشيش، وفق الثابت بالأوراق.
  - ٢) ساقا المركبة تحت تأثير المخدر، وفق الثابت بالأوراق.
- وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (١/٤٥) بدلالة المادة (٤/٤٤) من ذات القانون والمادة (٥٦) من ذات القانون والمادة (٢/٤٦) من ذات القانون والمادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من ذات القانون والمادة (٦٤ مكرر) من ذات القانون والمادة (٥٠) من قانون المرور ومعاقبة المتهمين معاً بالمادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٥٠ مكرر) من قانون المرور.

وبجلسة (٢٧/٣/٢٠١٩م) حكمت المحكمة: أولاً: بإدانة المتهم الأول (الطاعن) بجناية الاتجار بالمواد المخدرة وجناية حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار وجناية تقديم المواد المخدرة وتسهيل تعاطيها للمتعاطي دون مقابل وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال وعن الثانية بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال وعن

الثالثة بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال، ثانياً؛ إدانته بجنحة حيازة المؤثرات العقلية بقصد التعاطي وبنحبة تعاطي المؤثرات العقلية وبنحبة تعاطي المواد المخدرة وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وعن الثانية بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وعن الثالثة بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، ثالثاً؛ براءته من جنائية المقاومة بالقوة والعنف وبنحبة سيطرة مركبة على الطريق بسرعة وتهور وتحت تأثير المخدر لعدم كفاية الدليل، رابعاً؛ إدغام العقوبات وتنفيذ الأشد، خامساً؛ مصادرة المواد المضبوطة تمهيداً لإتلافها وهاتف المتهم الأول للصالح العام، سادساً؛ عدم الاختصاص نوعياً بنظر الجنحتين المسندتين للمتهم الثاني وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لنظرهما في إحدى جلسات شهر أبريل (٢٠١٩م) وأبقت الفصل في المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٥/٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة موقعة من رئيس ادعاء عام التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجنائيات الاتجار في المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار وتقديمها وتسهيل تعاطيها للمتعاطي دون مقابل وبنحبة حيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي وتعاطيها وتعاطي مواد مخدرة فقد خالف القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في

الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والتناقض؛ ذلك أنه خالف المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية إذ لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التي أدانها بها وجاءت أسبابه عامة ومجهلة كما أورد شهادة الشهود دون أن يبين مدى توافقها أو تناقضها مع الأدلة الأخرى وقام بسردها دون أن يبين ما استخلصه منها ومدى اطمئنانه إليها واستند إليها في الإدانة رغم تناقضها كما استند إلى التحريات رغم أنها لا تصلح لأن تكون دليل إدانة؛ إذ إنها لا تعدو أن تكون مجرد رأي لمحررها يقبل الصحة والخطأ كما دفع ببطلان القبض والتفتيش لابتنائهما على تحريات غير جدية بدلالة التلاحق الزمني في الإجراءات إذ حرر محضر التحريات بتاريخ (٢٥/١/٢٠١٨م) وفي التاريخ ذاته استصدر أمراً بإلقاء القبض عليه وإدانة بتفتيش منزله، وخلت تلك المحاضر من ساعة صدورهما كما جرى في ذلك التاريخ ضبط الواقعة وأن الواقعة مختلفة من قبل الشرطة بدلالة تجنيد مصدر سري وهو من قبيل التحريض على خلق حالة التلبس، ودفع بعدم معقولية تصوير الواقعة إذ كان في إمكانه التخلص من المواد المخدرة المضبوطة معه ومبلغ البيع أثناء محاولة هروبه من مكان الضبط إلا أن الحكم أطرح هذه الدفوع بردود غير سائغة وأن الحكم استند في إدانته إلى أدلة الإثبات دون مناقشة وتمحيص أوجه دفاعه بشأنها كما أنه لم يبين باستدلال سائغ الظروف والملابسات التي استخلص منها توافر القصد الجنائي وقصد الاتجار لديه وأن ما أورده في ذلك الشأن غير سائغ ولا يكفي لاستظهار ذلك وأن الحكم التفت عن مناقشة وتمحيص دفعه ببطلان اعترافه في الاستدلالات كونه وليد إكراه وتعد عليه بالضرب من قبل أفراد الشرطة بحجة أنه لم يستند إليه في قضائه بالإدانة رغم استناده في الإدانة إلى أقوال الشرطي الذي أخذ إفادته في الاستدلالات والتي تضمنت ذلك الاعتراف كما خالف الحكم المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن يقتصر اعتراف المتهم عليه دون سواه وذلك عندما استند في إدانته إلى اعتراف المتهم الآخر بشأن واقعتي البيع وتقديم المواد المخدرة وتسهيل تعاطيها له دون مقابل وأن الحكم لم يوضح نوع وماهية المواد المخدرة المضبوطة لديه ومدى توافقها مع المواد التي فحصت وحللت لا سيما أن وزن المواد التي فحصت وحللت جاء مختلفاً عن وزن المضبوطات الذي أُجري بمعرفة الشرطة والتفت عن دفاعه في هذا الشأن بانتفاء صلته بالمواد المخدرة التي حللت إذ إن ما ضبط معه ليس هو ما حلل لا اختلاف الوزن كما التفت الحكم عن طلبه سماع شهادة أفراد شرطة المهام الخاصة كونهم شهدوا الواقعة والتفت عن طلبه ضم محضر

حادث السيرو وأن الحكم تناقض في أسبابه عندما أخذ بشهادة فريق الضبط في إدانته بجنايات بيع المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار وتقديمها للمتعاطي وتسهيل تعاطيها له دون مقابل بينما أطرحها ولم يطمئن إليها عند قضائه ببراءته من جنائية مقاومة أفراد المكافحة بالقوة والعنف وجنحة إتلاف مركبات الشرطة كما لم يعرض الحكم لشهادة شهود النفي، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه وكما يبين من أوراق الدعوى توجز في أن تحريات النقيب..... رئيس قسم البحث والتحري بإدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة شمال الباطنة دلت على أن المتهم..... (الطاعن) يقوم بحيازة مواد مخدرة والاتجار بها وتعاطيها وبناءً على تلك التحريات تم بتاريخ (٢٥ / ١ / ٢٠١٨ م) استصدار مذكرة بإلقاء القبض على المتهم وكذلك إذن بتفتيش منزله ونفاذاً لذلك وفي التاريخ ذاته تم تجنيد مصدر سري لشراء لفافة واحدة من مخدر الهيروين من المتهم بمبلغ قدره (١٠ ر.ع) عشرة ريالات وبعد تمام الاتفاق بين المصدر والمتهم على الشراء وزمان ومكان التسليم والاستلام تم تزويد المصدر بذلك المبلغ بعد اتخاذ الإجراءات المتبعة في ذلك الشأن وقام أحد أعضاء فريق الضبط باصطحاب المصدر بمركبة من مركبات تلك الإدارة وفي الموعد المتفق عليه حضر المتهم في المركبة المبيئة بالأوراق بقيادة المتهم الآخر..... وتقابل المتهم (الطاعن) مع المصدر حيث تمت واقعة التسليم والاستلام ثم قام المتهم (الطاعن) والمتهم الآخر بالتحرك بالمركبة إلا أن فريق الضبط قام باستيقاف المركبة فنزل المتهم الآخر من المركبة للاستفسار عن سبب ذلك وحينذاك فطن المتهم (الطاعن) إلى أفراد المكافحة فقام بقيادة المركبة محاولاً الهرب إلا أن فريق الضبط تمكن من القبض عليه وبتفتيشه جسمانياً عثر في جيب سرواله الأيمن على لفتين تحوي كل منهما مادة شبيهة بمخدر الهيروين كما عثر في جيب سرواله الأيسر على مبلغ الشراء وقدره (١٠ ر.ع) عشرة ريالات وعلى هاتف، كما تم استلام لفة بها مادة شبيهة بمخدر الهيروين من المصدر السري وبتفتيش منزل المتهم بناءً على الإذن الصادر بتفتيشه أرشد المتهم فريق الضبط إلى قطعة متوسطة الحجم سوداء اللون شبيهة بمخدر الحشيش كانت مخبأة في دولاب داخل غرفته في المنزل الذي يقطن فيه كما عثر في الدولاب على أداة تستخدم في تعاطي المواد المخدرة وأفاد المتهم في الاستدلالات أنه تم ضبط المواد المخدرة لديه على النحو السالف بيانه وأنه قام ببيع لفافة تحوي مخدر الهيروين للمصدر مقابل مبلغ قدره (١٠ ر.ع) عشرة ريالات وهو المبلغ الذي ضبط معه وأنه أعطى مواد

مخدرة دون مقابل للمتهم الثاني لتعاطيها وأنه يتعاطى المواد المخدرة كما أفاد المتهم الثاني أنه يتعاطى المواد المخدرة وأنه يحصل عليها من المتهم الأول (الطاعن) دون مقابل وثبت بالتقرير الفني أنه بفحص اللقافات التي ضبطت مع المتهم (الطاعن) وكذلك التي قام ببيعها للمصدر تبين أنها تحتوي على مخدر الهيروين والميثورفان وأنه بفحص المادة الراتنجية اتضح أنها عبارة عن راتنج الحشيش المستخرج من نبات قنب الحشيش وبفحص الأداة الزجاجية مع الأنبوب المضبوطة بمنزل المتهم (الطاعن) تم اكتشاف مادة الميثامفيتامين كما ثبت من تقرير فني آخر أنه بفحص عينة بول المتهم الآخر تم اكتشاف المادة الفعالة الموجودة في مخدر الحشيش كما شهد فريق الضبط أمام المحكمة بأنه تم ضبط الواقعة بالصورة المتقدمة .

ولما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البيئات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها بما لها من سلطة وحرية كاملة في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أي بيئة أو قرينة ترتاح إليها طالما أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر.

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة حصلها تحصيلاً سليماً مما له أصله الثابت بالأوراق وقد طرحت تلك الأدلة على بساط البحث في جلسات المحاكمة كما يبين من محاضرها ونوقش المتهم فيها وأبدى دفاعه بشأنها وقد أوردها الحكم في بيان كاف لا تناقض فيه ولا تضارب وعلى نحو مفصل وواضح، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهين الكافي، وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بقالة القصور في التسبيب والإجمال يكون غير سديد .

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من

الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادات فريق الضبط وصحة تصويرهم للواقعة وقد أوردت شهاداتهم في بيان كاف وواضح ولا تناقض فيه ولا تضارب وبما يتوافق مع الأدلة الأخرى التي استندت إليها في الإدانة فلذلك كان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة رأيها في شأنه أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جديفة التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجديفة تلك التحريات التي بُني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسوية إجرائها وأن المتهم هو المقصود بها فإنه لا معقب عليها في ذلك الأمر لتعلقه بالموضوع لا بالقانون كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء في تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة. وإذا كان ذلك وكانت المحكمة على النحو المبين بالحكم المطعون فيه قد اقتنعت بجديفة التحريات التي بُني عليها أمر القبض وإذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصدارهما وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الصدد يكون غير مقبول.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت باستدلال سائغ إلى أن القبض والتفتيش تما بناءً على أمر القبض وإذن التفتيش الصادرين من الادعاء العام وقد خلت الأوراق مما يخالف ذلك فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن يكون على غير سند صحيح من الأوراق.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة مأمور



الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجايف القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لا يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة كما أن اصطحاب مأمور الضبط القضائي لمصدره السري لبيتظاھر الأخير بشراء المخدر من الطاعن ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الطاعن قد قدم المخدر بمحض إرادته واختياره ولذلك كانت الإجراءات التي تمت في ذلك الشأن على النحو المبين في الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى تتفق مع ما تقدم ناهيك أن القبض والتفتيش تما بناءً على أمر بالقبض واذن تفتيش صادرين من الادعاء العام ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اقترن بالصواب ويكون ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن على غير أساس.

ولما كان ذلك وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة هو من قبيل الدفع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل ردًا صريحًا من الحكم إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السانعة التي أوردها الحكم ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت من شهادة شهود الواقعة وأدلتها على حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد بشهاداتهم كما أن البين من الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل واستنباط معتقدها، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنه تمت تلاوة قرار الإحالة وقائمة أدلة الثبوت في حضور المتهم ومحاميه وواجهته المحكمة بأدلة الدعوى وقام هو ومحاميه بمناقشتها بالجلسة كما قام بمناقشة شهود الإثبات بما عن له ومن ثم فإن أدلة الإدانة التي أقام الحكم عليها قضاءه كانت مطروحة على بساط البحث ونوقشت من لدن المتهم ومحاميه ومن ثم فإن منعى الطاعن في ذلك الشأن يكون غير مقبول.

ولما كان ذلك وكان مناط المسؤولية في حالتني إحراز وحيازة مواد مخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه هو من المواد المخدرة ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في

مدوناته أن المواد المخدرة المضبوطة ضبطت في حيازة المتهم وأن الأخير كان يعلم بأنها مواد مخدرة وذلك أخذاً بأقوال شهود الإثبات والظروف التي ضبط فيها المتهم والمضبوطات وهو أمر يسوغ به الاستدلال على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط وعلى علمه بحقيقته وكنهه وليس فيه خروج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الخصوص يكون غير سديد .

ولما كان ذلك وكانت جريمة حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار هي واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن حيازة وإحراز الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة كانت بقصد الاتجار فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك وقد رد الحكم على هذا الدفاع برد سائح يكفي لإطراحه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الصدد يكون غير قويم .

ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لم تستند في إدانة الطاعن إلى اعترافاته الواردة في التحقيقات الابتدائية وإنما استندت إلى شهادة فريق الضبط وإلى أقوال الشرطي القائم بأخذ إفادة المتهم استدلالاً ومن ثم فإن أقواله للشرطي لا تعد بهذه المثابة اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما هي مجرد قول لهذا الشرطي يخضع لتقدير المحكمة ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم إغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع في هذا الشأن كما أن الحكم رد على هذا الدفع بما يطرحه ومن ثم فإن معنى الطاعن في ذلك الصدد يكون غير مقبول .

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر في أي من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع ذلك أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بخصوص أقوال المتهم الأخر في حقه والتي عول عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز المجادلة فيه أمام المحكمة العليا .

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذي أرسل إلى المختبر الفني هو الذي صار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناءً على ذلك وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع برد سائح ومن ثم فإن ما

يثيره الطاعن في ذلك الخصوص لا يكون له محل.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم لطلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فهي غير ملزمة بأن تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها ردًا صريحًا إذ الرد يستفاد عليها دلالة من أدلة الثبوت السانعة التي أوردها الحكم. ولما كانت المحكمة كما يبيّن من الحكم المطعون فيه قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت السانعة التي أوردها في حكمها وكان مجموع ما أورده من أدلة يؤدي إلى ما انتهت إليه في حكمها، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي التفتت عن طلبات الطاعن بشأن الاستماع إلى شهادة أفراد المهام الخاصة وطلب ضم محضر حادث السير طالما رأت أن تحقيق تلك الطلبات غير لازم في ظهور الحقيقة كما أنه لا يصح مطالبة المحكمة بالأخذ بدليل دون الآخر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الخصوص لا يكون له محل.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تظمنن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ولا يعد ذلك تناقضًا منها، ومن ثم فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادة فريق الضبط من أنه أخذ بها في إدانته بالجرائم التي أدين بها وأطرحها بشأن الجرائم التي قضى ببراءته منها على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا، ويكون منعا في ذلك الشأن لا محل له.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تتفق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها دلالة على أنها لم تظمنن لأقوال أولئك الشهود فاطرحتها فلذلك كان منعى الطاعن على الحكم إغفاله الإشارة إلى أقوال شهود النفي غير مقبول.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١٣)

الطعن رقم ٥٣٩/٢٠١٩م

### احتيايل (اركان)

- تتميز جريمة الاحتيال بأنها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد؛ ذلك أن الجاني يرتكب سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي، يتمثل في أساليب احتيالية يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب، ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها فإنه يسلمه ماله، ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته. أما الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد إرادته على تسليم الجاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى الجاني الذي يستولي على هذا المال.

### محكمة موضوع (اعتراف)

- يحق لمحكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال المجني عليه باعتباره شاهداً إذ مرجع الأمر كله إلى ما تظمن إليه من عناصر الدعوى.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالخابورة (الدائرة الجزائئية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٣/٩/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الخابورة؛

(١) هدد المجني عليها (المطعون ضدها الثانية) بعمل ضار ضدها، وذلك بإسناد أمور مخلة بالشرف والاعتبار لها في حال مطالبتها له بالمبلغ المالي الذي أخذه منها، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢) حصل من المجني عليها على نفع غير مشروع باتخاذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة الأمر الذي مكنه من الحصول على مصوغها الذهبي ومبالغ مالية، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣) انتحل صفة موظف عام الأمر الذي مكنه من ارتكاب الجرم السابق، وفق الثابت بالتحقيقات.

٤) أقدم على إرسال رسائل مخالفة للنظام العام والآداب وتحمل عبارات التهديد والوعيد من الرقم (.....) إلى هاتف المجني عليها رقم (.....)، وفق الثابت بالتحقيقات.

٥) تعدى على المجني عليها بالسب وذلك بإرسال مقطع صوتي عبر برنامج (الواتساب) يتضمن ألفاظاً غير لائقة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمواد (٣٢٤) و (٣٤٩) و (١٨٩) من قانون الجزاء والمادة (٣/٦١) من قانون تنظيم الاتصالات والمادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة (٢٠١٨/١٢/١٢م) حكمت المحكمة حضورياً؛ أولاً: بإدانة المتهم (الطاعن) بجنحة تهديد المجني عليها بارتكاب عمل ضار في حقها باعتبارها الجريمة ذات الوصف الأشد ومعاقبته عنها بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال، ثانياً: إدانته بجنحة الاحتيال بالحصول على نفع غير مشروع من المجني عليها ومعاقبته عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال، ثالثاً: إدانته بجنحة انتحال صفة موظف عام ومعاقبته عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال، رابعاً: إدانته بجنحة مخالفة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لإرساله رسائل بواسطة تقنية المعلومات تحوي ألفاظ سب وقذف، ومعاقبته عنها بغرامة قدرها (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال، خامساً: إدغام العقوبات وتنفيذ الأشد ومصادرة الهاتف المضبوط وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وحددت كفالة شخصية معتبرة ومالية قدرها (١,٥٠٠ ر.ع) لوقف العقوبة السجنية مؤقتاً في حال الاستئناف.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٣/١٨م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف والزام المستأنف المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٤/٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضدها الثانية وقبوله شكلاً في مواجهة المطعون ضده الأول وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بالجرائم المسندة إليه فقد خالف القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنه استند في تأييد الحكم الابتدائي إلى ما ورد فيه من إقراره بوجود علاقة بينه وبين المجني عليها وإقراره بتحصله على المال منها وأن ذلك يعد اعترافاً منه بالتهمة المسندة إليه رغم أن ما قرره من وجود تلك العلاقة لا يعد اعترافاً منه على النحو الذي حدده القانون إذ إن مجرد الإقرار بوجود تلك العلاقة لا ينهض دليل إدانة ضده خاصة أن المجني عليها لم تقدم ما يفيد استلامه المبالغ المالية التي تدعيها وأن مجرد أقوالها لا تقوم هي الأخرى دليل إدانة ضده كما استند الحكم الابتدائي المؤيد من لدن محكمة الحكم المطعون فيه إلى التقرير الفني الصادر من مختبر الأدلة الرقمية رغم أن المقرر قانوناً هو أن من يقوم بتفريغ الهواتف هو مأمور الضبط القضائي من هيئة تقنية المعلومات كما خالف الحكم المادة (٦٤) من قانون الجزاء ذلك أنه بالنظر إلى أوراق الدعوى يتبين أن جريمة انتحال صفة لا تعدو أن تكون جزءاً من جريمة الاحتيال وأن جريمة إرسال رسائل مخالفة للأداب العامة لا تعدو أن تكون جزءاً من جريمة التهديد وأن الملف خلا من العبارات التي تدل على أنه سوف يقوم بارتكاب فعل ضار في حق المجني عليها وأن إخباره أهلها بوجود علاقة غرامية بينه وبينها هي حقيقة ثابتة إذ أقرت هي نفسها بوجود

تلك العلاقة أمام المحكمة وأن ما نسب له من الاحتيال من أجل الاستيلاء على أموال المجني عليها غير ثابت هو الآخر كما لم يثبت الحكم المطعون فيه انتحاله صفة الموظف العام وأن فتحه لحساب في وسائل التواصل الاجتماعي باسم مخالف لاسمه الحقيقي لا يمثل جريمة ولا يشكل انتحال صفة موظف عام وأن الثابت من محاضر التفرغ أنه لم يذكر في ذلك الحساب أنه موظف في ديوان البلاط السلطاني بما يجعل الاتهام قائماً على احتمال فرضي، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها إذ أورد مضمون شهادة المجني عليها تحت اليمين بأن المتهم ادعى لها بأنه يعمل مرافقاً للسلطان، وأوهمها بأنه سوف يقوم بتسجيلها في ديوان البلاط السلطاني، وطلب منها شهادتها العلمية ووثائقها الشخصية كما أوهمها بأنه معجب بها ويريد الزواج منها مدعياً لها في الوقت ذاته بأنه أضع ووثائقه الشخصية وطلب منها في مرات متكررة بعض المبالغ المالية فاستجابت لطلبه وحولت له تلك المبالغ كما استلم منها ذهباً ناهزت قيمته (٦,٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ريال وأن ما حملها على الاقتناع بأقواله هو أنه عرض عليها بطاقة دخول القصور السلطانية وتعززت تلك الشهادة بما تضمنه تفرغ هاتف المتهم (الطاعن) من إصراره على أنه مرافق للسلطان وتهديدها بإرسال المقاطع غير اللائقة التي أرسلتها له إلى والدها ومن عدم إنكار الطاعن وجود علاقة بالمجني عليها إلا أنه نفي احتياله عليها واستيلاءه على مالها ومصوغها.

ولما كان ذلك وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة الاحتيال تتميز بأنها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ذلك أن الجاني يرتكب سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي يتمثل في أساليب احتيالية يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها فإنه يسلمه ماله ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته أما الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد إرادته على تسليم الجاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى الجاني الذي يستولي على هذا المال.

ولما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن المتهم (الطاعن) أوهم المجني عليها

برغبته في الزواج منها، وهي رغبة في أصلها غير جدية إلا أنه استعمل أكاذيب لإقناعها بخلاف ذلك كادعائه بأنه مرافق للسلطان وصاحب تلك الأكاذيب بمظاهر خارجية تمثلت في عرضه عليها بطاقة الدخول إلى القصور السلطانية ومطالبته لها بشهادتها ووثائقها الشخصية موهمًا إياها بقدرته على تشغيلها في ديوان البلاط السلطاني ثم وبعد أن كسب ثقتها نتيجة تلك الطرق الاحتيالية بات يتحصل منها على مبالغ مالية في مناسبات متعددة ولأسباب كاذبة كان يخلتها في كل مرة بما يجعل الجرم المسند إليه في هذا الخصوص قائمًا على ما يسنده بأوراق الدعوى بما يتعين معه رفض نعي الطاعن في هذا الخصوص وكذلك الأمر بالنسبة لنعيه على الحكم المطعون فيه اعتماده أقوال المجني عليها دليل إدانة ضده فهو مردود بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال المجني عليه باعتباره شاهدًا؛ إذ مرجع الأمر كله إلى ما تظمن إليه من عناصر الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها من أن الطاعن أوهمها بالزواج بعد أن ادعى لها كذبًا بأنه يعمل مرافقًا للسلطان ودعم ذلك ببطاقة الدخول إلى القصور السلطانية التي أطلعها عليها بما حملها على تصديقه وعلى الاستجابة لطلباته المالية اللاحقة وتدعم ذلك بوجود مقاطع غير لائقة في هاتفه طلبها منها وهددها بأن يرسلها إلى والدها وعدم إنكاره معرفته بها إلا أنه ادعى أن تلك المعرفة كانت لغير السبب الذي ذكرته المجني عليها وهو قول بقي مجردًا من كل مثبت له بما يتعين معه رد ما يثيره في هذا الخصوص وكذلك الأمر بالنسبة لدفعه بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه المادة (٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لما اعتمدت محضر تفريغ الهواتف المعد من لدن مختبر الأدلة الرقمية فمردود بتلك المادة ذاتها التي لم تعط حسب صريح نصها صلاحية حصرية لهيئة تقنية المعلومات لتفريغ الهواتف بما يجيز تبعًا لذلك إتمام تلك العملية من لدن أية هيئة خولها القانون ذلك بشرط توافر الخبرة اللازمة لذلك بما يجعل نعيه في هذا الخصوص غير سديد بما يوجب رده.

أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة المادة (٦٤) من قانون الجزاء لما عاقبه عن كل جريمة من الجرائم التي أدانته بها رغم أن جريمة انتحال صفة لا تعدو أن تكون جزءًا من جريمة الاحتيال وأن جريمة إرسال رسائل مخالفة للأداب العامة لا تعدو أن تكون جزءًا من جريمة التهديد فلما كان قضاء الحكم المطعون فيه لم يخرج عن مقتضيات المادتين (٦٤) و (٦٥) من ذات القانون ناهيك أنه انتهى إلى إدغام العقوبات في حق الطاعن وتنفيذ الأشد فلذلك كان ما يثيره



الطاعن في ذلك الشأن لا يكون له محل وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعيه لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

ولما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف بسطه أن المحكمة التي أصدرته قد ساقطت على صحة ثبوت الجرائم التي أدانت بها الطاعن وعلى الصورة التي وقرت في عقيدتها وسلامة إسنادها إليه أدلة كافية لإدانتها وقادرة على حمل قضاء الحكم عليها بينت المحكمة مضمونها ومؤداها وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث في جلسة المحاكمة وتمت مواجهة الطاعن بها وكان ما أورده المحكمة للتدليل على ما أدانت به الطاعن سائغاً وواضحاً ومقتنعاً في اقترافه للجرائم عن علم وإرادة وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى وقد استظهرت المحكمة بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجرائم محل إدانة الطاعن، ومن ثم ولما كانت المحكمة قد استخلصت الواقعة استخلاصاً سليماً وسائغاً لا يخالف المنطق والعقل ولا يتنافر مع صحيح القانون وجاء قضاؤها ملتزماً بقواعد تسبب الأحكام وتكييفها وفق القيد والوصف المنطبقين عليها فلذلك كان ما رمى به الطاعن الحكم المطعون فيه من القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل.

ولما كان ذلك وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليه أسباباً جديدة ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدمه إلى محكمة أول درجة وكان البين أن ما أثاره الطاعن إنما ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل واستنتاج وفهم الواقع وهو أمر لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا فلذلك يتعين رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١٤)

الطعن رقم ٦٤٧/٢٠١٩ م

### مخدر (حيازة- اتجار- أركان)

- إن جنائية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار هي تلك الجريمة التي اكتملت كافة أركانها المادية والمعنوية، وهي وضع اليد على المواد المخدرة من غير المصرح لهم بذلك قانوناً سواء كانت هذه المواد طبيعية أم مركبة أم مصنعة بغرض الاتجار، كما تستوجب إلى جانب القصد الجنائي العام - وهو العلم بعناصر الجريمة وأن ذلك الفعل هو جريمة وأنه فعل مجرم وأن ما ارتكبه هو جريمة - قصدًا جنائيًا خاصًا، والمقصود بهذا القصد هو انصراف نية الجاني إلى المتاجرة بتلك المواد كما أنه من المقرر أنها واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيّمها على ما ينتجها.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنائيات)؛ لأنهما بتاريخ (٢٠/١١/٢٠١٧ م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

حاز بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع نبات قنب الحشيش، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

ساق مركبته على الطريق تحت تأثير مؤثر عقلي، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثاً: بالنسبة للمتهمين معاً:

تعاطيا مؤثرات عقلية من نوعي الأمفيتامين والميثامفيتامين، وفق الثابت بالأوراق.  
وطالب الادعاء بمعاقة المتهم الأول بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات  
والمؤثرات العقلية ومعاقة المتهم الثاني بالمادة (٥٠ مكرر) من قانون المرور ومعاقة  
المتهمين معاً بالمادة (٢/٤٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة (٢٠١٩/٢/١٨م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم الأول (الطاعن)  
بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار المؤتممة بالمادة (١/٤٤) من قانون  
مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجنحة تعاطي مؤثرات عقلية المؤتممة بالمادة  
(٤٦) من ذات القانون وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن أربع سنوات وغرامة  
قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال وعن الثانية بالسجن ستة أشهر وغرامة  
قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وإدغام العقوبات وتنفيذ الأشد وإبعاده من  
البلاد مؤبداً بعد انقضاء محكوميته ومصادرة الهواتف والمواد المخدرة المضبوطة  
وإدانة المتهم الثاني بجنحة سياقة مركبة تحت تأثير المؤثرات العقلية المؤتممة  
بالمادة (٥٠ مكرر) من قانون المرور وقضت بمعاقبته بالسجن ستة أشهر وغرامة  
قدرها (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال وسحب رخصة سيارته لمدة ثلاثة أشهر وألزم  
المحكوم عليهما المصروفات الجنائية.

لم يرتض المحكوم عليه الأول (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض امام  
المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٣/٢٦م) بأمانة  
سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من  
محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلأ عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه  
التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة موقعة  
من مساعد المدعي العام التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن  
شكلاً وفي الموضوع برفضه.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير  
الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وذلك لبطلان إجراءات القبض والتفتيش لكونها كانت دون مسوغ قانوني أو سبب مشروع وأن قبضه وتفتيشه كان قبل الإذن بذلك من لدن الادعاء العام وأن محضر التحري ومحضر الضبط والأمر بذلك، كل ذلك أجري في يوم واحد وأن مذكرة القبض خلت من بيان محل إقامته ومكان عمله، وفي ذلك تدليل على أنها كانت نتيجة تحريات غير جدية وأنه عند القبض عليه وتفتيشه لم يعثر لديه إلا على مبلغ مالي ناتج من عمله وهاتف ولم تضبط في حوزته أية مواد مخدرة وأن المركبة التي كان يستقلها هي ملك المتهم الثاني وأنها لم تفتش في موقع الضبط وإنما فتشت في مقر فرقة مكافحة المخدرات وأنه لا توجد واقعة استلام وتسليم وأن الجريمة اختلقت في حقه بدليل عدم وجود مصدر مجند من لدن أفراد المكافحة ومزود بالمال لإتمام عملية الشراء وأن أقوال الشهود جاءت متناقضة مع وقائع الدعوى وفيما بينهم ذلك أن الشاهد..... أفاد أن المبلغ المرصود لعملية الشراء هو خمسون ريالاً في حين أفاد الشاهد..... أن المبلغ هو (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وأنه لم يقري كافة مراحل الدعوى بحياسة المخدرات بقصد الاتجار وأن إقراره إنما تعلق بالتعاطي فقط ناهيك أن تلك المخدرات لم تضبط في حوزته وإنما في سيارة المتهم الثاني وأن الحكم أخطأ في تطبيق القانون وتأويله لما اعتبره معترفاً بالجرم المسند إليه رغم أن إقراره إنما اقتصر على تعاطي المخدرات فقط وليس الاتجار بها، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن دفع الطاعن ببطلان إذن القبض والتفتيش لاستناده على تحريات غير جدية وأن محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على هذا الدفع الجوهري برد سائغ فهو مردود بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن محكمة الموضوع هي الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار إذنها بالقبض والتفتيش فإذا هي أيدت تلك السلطة فيما ارتأت من ذلك للأسباب التي أوردتها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه رد على هذا الدفع برد سائغ استقاه من محضر التحريات المعد بمعرفة مأمور الضبط القضائي الوكيل أول..... من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والذي احتوى على العناصر

الموضوعية الواجب توافرها وهي مجموعة البيانات التي يوردها ويثبتها أمور الضبط القضائي في محضر التحريات والمتعلقة بشخص المتهم المتحرى عنه والجريمة المتحرى عنها والصلة الحتمية أو الضرورية بين شخص المتحرى عنه والجريمة التي وقعت وأن الغاية من تدوين تلك البيانات في محضر التحريات هي التأكد والتثبت من صحة ودقة تلك التحريات ومن أن القائم بالتحري بذل جهداً في جمعها وتوخي الحذر والصدق والدقة إلى الحد الذي يعد معه محضر التحريات محاكاة للواقع، وكان البين من محضر التحري أنه تضمن ورود معلومات من مصدر سري إلى تلك الإدارة مفادها أن المتهم (الطاعن) يحوز كميات من المخدرات بقصد الاتجار بها وتعاطيها وأنه بمتابعة فريق البحث والتحري تم التأكد من صحة المعلومة حيث ثبت لهم أنه نشط جداً في بيع المخدرات لمتعاطيها وأنه يتردد على محافظة مسقط من أجل بيعها فتم استصدار إذن بالقبض والتفتيش كما تم تجنيد أحد المصادر السرية للتواصل معه من أجل الاتفاق على شراء المخدرات من نوع الماريجوانا وبالفعل تم الاتفاق بينهما على أن تكون عملية الاستلام والتسليم في مواقف متجر اللولو (البندر) بولاية السيب وأنه وفي التاريخ المتفق عليه حضر المتهم إلى المكان المتفق عليه وألقي القبض عليه قبل إتمام عملية الاستلام والتسليم لأسباب أمنية تخص مكان الواقعة وأنه ضبطت في المركبة التي كان يستقلها كميات من المواد المخدرة بما يتعين معه رد ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص كونه غير سديد. أما عن نعيه بشأن خلو إذن القبض من بيان محل إقامته وعمله فمردود بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن القانون لا يشترط في القبض أن يتضمن الإذن به أشياء معينة وتأسيساً على ذلك فلا ينال من صحة الإذن بقبضه الصادر من الادعاء العام بتاريخ (٢٠/١١/٢٠١٧م) خلوه من بيان صفته أو مهنته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بإذن القبض والتفتيش بما يتعين معه رد ما يثيره في هذا الخصوص.

ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أدانت الطاعن بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار بها وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جنائية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار هي تلك الجريمة التي اكتملت كافة أركانها المادية والمعنوية وهي وضع اليد على المواد المخدرة من غير المصرح لهم بذلك قانوناً سواء كانت هذه المواد طبيعية أم مركبة أم مصنعة بغرض الاتجار كما تستوجب إلى جانب القصد الجنائي العام - وهو العلم بعناصر الجريمة وأن ذلك الفعل هو جريمة وأنه فعل مجرم وأن ما ارتكبه هو جريمة - قصداً جنائياً

خاصًا والمقصود بهذا القصد هو انصراف نية الجاني إلى المتاجرة بتلك المواد كما أنه من المقرر أنها واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيّمها على ما ينتجها.

ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بياناً كافياً بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار التي أدان بها المتهم (الطاعن) وأوردت المحكمة التي أصدرته على ثبوتها في حقه أدلة استخلصتها من التحريات التي أرشدت إلى أنه يحوز المخدرات ويبيعها لمدني التعاطي ومن تسخير مصدر سري لشراء المخدرات منه واتفاقه معه على شراء المخدرات وحضور المتهم في الموعد والمكان المتفق عليهما ومن ضبط كمية من المخدرات في المركبة التي كان يستقلها والتي هي ملك المتهم الثاني ومن طريقة تجزئتها ومكان وجودها في جهة الراكب المرافق ومن إنكار المتهم الثاني سائق المركبة صلته بتلك المواد المخدرة التي ضبطت في جهة مقعد المرافق الذي كان يجلس به المتهم (الطاعن) ومن محضر تحريزها ومن تقرير المختبر الجنائي الذي أثبت أن المواد المضبوطة هي من نوع الحشيش وقد بلغ وزنها (٢٩٨ جرام) ومن وجود كمية من المخدرات غير تلك المتفق على شرائها مع المصدر السري وتوافق ذلك مع ما أفاد به هذا الأخير من أن المتهم (الطاعن) أخبره بأن لديه كمية أخرى تخص شخصاً آخر وقد طرحت كل تلك الأدلة على بساط البحث وحققت في جلسات المحاكمة وتمت مواجهة المتهم بها حيث أبدى دفاعه بشأنها وذلك على النحو المبين بمحاضرها وهي أدلة سائغة حصلها الحكم تحصيلاً سليماً مما له أصله الثابت بالأوراق وبينها في بيان كاف بما لا تناقض فيه ولا تضارب وجاءت على نحو يفيد الجزم واليقين وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وأملت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة القصور في التسبب يكون غير سديد وكذلك الأمر بالنسبة لنعيه على الحكم المطعون فيه اعتماد شهادة الشاهدين.....و.....و..... رغم تناقضها فهو مردود بالمقرر في قضاء

هذه المحكمة من أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل إن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدرح في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه وبما لا يعيبه وكان البين من الحكم المطعون فيه أن هذين الشاهدين أكدا أن المتهم (الطاعن) اعترف لهما بحيازته للمواد المخدرة إلا أن الطاعن دفع بأن تلك الحيازة كانت للتعاطي وهو الأمر الذي لم تسايره فيه المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها بما يتعين معه رد ما يثيره في هذا الخصوص كما ردت المحكمة على دفعه ببطلان تفتيش السيارة برد سائغ له ما يسنده بأوراق الدعوى؛ إذ إن تلك السيارة هي ملك المتهم الثاني وأن هذا الأخير وافق على إجراءات تفتيشها وقد تمت تلك العملية في حضور الطاعن نفسه بما يتعين معه رد ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص.

وحيث إنه وبالنسبة لما ذهب إليه الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما والتلاحق الزمني السريع باعتبار أن كل الإجراءات وقعت في تاريخ واحد فمردود بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات من أن ضبط المتهم وتفتيشه كان بناءً على إذن بذلك من الادعاء العام مؤسس بدوره على تحريات قدرت سلطة التحقيق جديتها وأقرتها المحكمة على ذلك كما أنه من المقرر أن لأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من الادعاء العام بالقبض أو بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه مناسباً في سبيل تحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك بطريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ويكون لهم تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يرونه ملائماً ما دام أن ذلك يكون خلال الفترة المحددة بالإذن وكان البين من أوراق الدعوى أن أفراد المكافحة قد ضبطوا المتهم قبل إتمام عملية البيع، وذلك لما قدروه من أسباب أمنية تعود إلى الطرف المكاني الذي وجد فيه المتهم (الطاعن) بما حال دون انتظار حصول عملية التسلم والتسليم بما يتعين معه

رد ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعيه لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصرفيات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصرفيات.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١٥)

الطعن رقم ٣٩٩/٢٠١٩ م

**محكمة (دفع- علم - افتراض- نقض)**

- إن الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها ما يثبت توافره يقيناً لا افتراضاً والقول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية لا سند لها من القانون وهي افتراض العلم وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي ركناً من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضاً.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١٤/٤/٢٠١٧ م) بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك:

بصفته المسؤول عن مكتب جلب عمالة وافدة (.....) للتجارة والخدمات) رفض إعادة مبالغ استقدام عمالة منزل لم يلتزم بتوفيرها للمجني عليها (المطعون ضدها الثانية)، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (١١٤ مكرر) بدلالة المادة (٢٠) من قانون العمل والمادة (٢٠) من اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام الأيدي العاملة غير العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٤٢٠).

وبجلسة (٢٠١٨/٥/٣١ م) حكمت المحكمة بعد تعديل القيد والوصف إلى جنحة عدم تقديم خدمة للمستهلك على الوجه السليم المؤتممة بالمادة (٣٩) بدلالة المادة

(٢٣) من قانون حماية المستهلك بإدانة المتهم (الطاعن) بها ومعاقبته بغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال والزامه رد مبلغ قدره (١,٢٠٠ ر.ع) ألف ومائتا ريال للمدعية (المطعون ضدها الثانية).

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٨/١٠/٣١م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بوقف العقوبة المقضي بها والزامه المصروفات الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٨/١٢/٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الأول وفي الموضوع برفضه وعدم قبوله شكلاً في مواجهة المطعون ضدها الثانية للتقرير به على غير ذي صفة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع عندما أدانه بجنحة مخالفة قانون حماية المستهلك أخذاً بأقوال المجني عليها وأقوال المدعوة..... استدلالاً رغم إنكاره علمه بما كان بينهما إذ إن المدعوة..... تحت كفالة شخص آخر وهي لا تعمل لديه في المكتب وقد تكون استغلت بعض المستندات التي سلمها إليها لمساعدته لدى السفارة الفلبينية من أجل منحه ميزة جلب معاملات فلبينيات إلا أنه لم يسلمها إيصالات وليس من العادة أن

تنتقل موظفات المكتب إلى منزل الزبون حسب زعم المجني عليها وأن المكتب لا يستلم المبلغ قبل وصول العاملة ومن ثم فالحكم لم يتقضى حقيقة الاتهام وأغفل دفاعه وقد خلت الدعوى من أي دليل مادي على الإدانة بما تنتفي معه أركان الجريمة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها ما ثبتت توافره يقيناً لا افتراضاً وأن القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية لا سند لها من القانون وهي افتراض العلم وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي ركناً من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضاً ولما كان ذلك وكان الطاعن قد أدين بجنحة مخالفة قانون حماية المستهلك لعدم تقديم الخدمة على الوجه السليم وفق المادة (٣٩) بدلالة المادة (٢٣) من ذات القانون وكانت محكمة أول درجة قد استندت في إدانة الطاعن إلى شهادة المجني عليها بأنها تواصلت هاتفياً بمكتب الطاعن فرد عليها شخص عُمانى حوّلها إلى موظفة فلبنينية تدعى.... وطلبت منها خادمة منزل فلبنينية فأرسلت لها بعض الصور عبر الهاتف فاخترت واحدة وطلبت منها الحضور إلى المكتب للتوقيع على المعاملة إلا أنها أخبرتها أنها لا تستطيع الحضور فأخبرتها الموظفة بأنها ستحضر بنفسها إلى المنزل وبالفعل حضرت إلى المنزل وأظهرت لها سجل المكتب والختم وأخذت منها المأذونية وسلمتها مبلغاً قدره (١,٢٠٠ ر.ع) ألف ومائتا ريال على ثلاث دفعات وسلمتها إيصالات على أن تحضر العاملة بعد أسبوعين إلا أنها اختفت عنها فتواصلت مع المكتب فردوا عليها بأن المدعوة..... لا تعمل معهم ولما كان الطاعن لا يماري في أنه سلم المدعوة..... بعض المستندات لتسهيل له لدى سفارة بلادها عملية جلب عاملات فلبنينيات وأنها ليست تحت كفالاته ولا تعمل في مكتبه ولم يسلمها إيصالات أو أختاماً وأنه ليس من عادة مكاتب استقدام العاملات أن ينتقل الموظف إلى بيت الزبون أو أن يسلم أتعاب المكتب كلها بشكل مقدم وكان الثابت من ملف الطعن أنه توجد ثلاثة إيصالات استلام الأول بمبلغ قدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال مكتوب بخط اليد على ورقة بيضاء دون تاريخ والثاني بمبلغ قدره (٤٥٠ ر.ع) أربعمائة وخمسون ريالاً مكتوب بخط اليد على ورقة بيضاء ومؤرخ في (٢٠١٦/١٠/٣١م) والثالث بمبلغ قدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وهو إيصال مطبوع باسم مكتب..... للتجارة والخدمات باللغة الإنجليزية مؤرخ في (٢٠١٦/١٠/٢م) وجميع الإيصالات غير مختومة بخاتم المكتب وكان الثابت من شهادة المدعو..... هاربة عنه منذ سنتين وأنه كفيل المدعوة..... أمام محكمة أول درجة أن..... هاربة عنه منذ سنتين وأنه

سجل بشأنها بلاغ هروب وأن كثيراً من الأشخاص يتصلون به عن أمور تتعلق بها .  
ولما كان ذلك وكانت التهمة المدان بها الطاعن جريمة عمدية تتطلب أن يقصد المتهم أن لا يلتزم بتقديم الخدمة للمجني عليه على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها، وكان الثابت من ظروف الدعوى أنه لا يوجد دليل يقطع بأن الطاعن كان يعلم بما ارتكبته المدعوة..... باسم المكتب من استغلال بعض المستندات التي استلمتها منه والتعامل مع الغير فمن الجائز أن تكون المدعوة..... قد أظهرت تلك المستندات للمجني عليها فاقتنعت بها هذه الأخيرة وكان ما أورده محكمة الموضوع من ظروف لا يصلح كدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ولما كان ذلك وكان القصد الجنائي ركناً من أركان هذه الجريمة العمدية فلذلك يتعين أن يكون ثبوته فعلياً ولما كان لا يوجد دليل قاطع على قيامه بذلك يتعين القضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه وفي الدعوى المدنية بعدم الاختصاص وللمدعية بالحق المدني (المطعون ضدها الثانية) حق الالتجاء إلى القضاء المدني.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن من التهمة المنسوبة إليه وفي الدعوى المدنية بعدم الاختصاص ورد مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/٥ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١٦)

الطعن رقم ٤٥٩/٢٠١٩ م

### مخدر (اتجار - قصد)

- إن جريمة الاتجار في المخدرات تتحقق كلما كان قصد الفاعل من حيازتها هو تقديمها للغير بمقابل سواء حصل على المقابل بصفة فعلية أم لم يحصل عليه، وبصرف النظر عما إذا كان الاتجار في المخدرات هو النشاط الوحيد الذي يقوم به الجاني أو له أنشطة أخرى يقوم بها بالإضافة إليه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنائيات)؛ لأنهما بتاريخ (٢٧/٧/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة شمال الباطنة:

أولاً: بالنسبة للمتهمين معاً:

- ١) اشتركا في الاتجار بمواد مخدرة من نوع الهيروين، وفق الثابت بالأوراق.
- ٢) أحرزا وحازا مواد مخدرة بقصد الاتجار، وفق الثابت بالأوراق.
- ٣) حال كونهما محكوماً عليهما في جنح مماثلة مسبقاً تعاطيا مواد مخدرة، وفق الثابت بالأوراق.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول أيضاً:

امتنع عن إعطاء العينة اللازمة للطبيب المختص للكشف عن المواد المخدرة أو

المؤثرات العقلية، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثاني أيضاً:

تعاطى مؤثرات عقلية، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين معاً بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (٧٠) من ذات القانون والمادة (٢/٤٧) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الأول أيضاً بالمادة (٦٤ مكرر) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الثاني أيضاً بالمادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/٣/٦م) حكمت المحكمة: أولاً: بإدانة المتهمين (الطاعنين) بجناية الاشتراك في بيع المواد المخدرة ومعاقبة كل واحد منهما عنها بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال، ثانياً: إدانة المتهم الأول بجناية إحراز وحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار ومعاقبته عنها بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال، ثالثاً: براءة المتهم الثاني من جناية إحراز وحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار لعدم كفاية الدليل، رابعاً: إدانتها بجنحة تعاطي المواد المخدرة ومعاقبتهما عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، خامساً: إدانة المتهم الأول بجنحة الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة ومعاقبته عنها بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال، سادساً: إدانة المتهم الثاني بجنحة تعاطي المؤثرات العقلية ومعاقبته عنها بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال، سابعاً: إدغام العقوبات في حق المتهمين وتنفيذ الأشد، ثامناً: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيداً لإتلافها والهواتف والمبالغ للصالح العام.

لم يرتض الطاعنان (المحكوم عليهما) بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٤/٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعنين وقدم سند وكالته عنهما التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان (المحكوم عليهما) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانتهما بالجرائم المسندة إليهما فقد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، وذلك لبطلان القبض والتفتيش لاستناده إلى تحريات باطلة وأن رد المحكمة جاء غير سائغ؛ ذلك أنها أخذت بتلك التحريات دون أن تقول كلمتها فيها وبررت أخذها بها بواقعة ضبطها وواقعة ضبط المخدرات وهو ما لا يصح للتدليل على صحة تلك التحريات وجديتها؛ لأن واقعة ضبط المخدرات، هي لاحقة على التحريات وغير متعلقة بها وأنه لا يجوز للدعاء العام إصدار إذن بالقبض على أي شخص وتفتيشه إلا إذا كانت هناك جريمة حالة وقائمة بالفعل على أرض الواقع وأن المحكمة لم تجر التحقيق المطلوب في هذا الشأن ولم تستجوب محرر محضر التحريات ومصدره السري رغم تمسكه والمدافع عنه بذلك وأنه لم يقبض عليهما حال إتمام عملية التسلم والتسليم رغم أن أفراد الضبط يجزمون بأن تلك العملية تمت تحت نظرهم وأن المحكمة استندت إلى تقرير المختبر الجنائي دون طرحه على بساط البحث في جلسة المحاكمة وأن الحكم لم يبين مؤدى اعتراف الطاعن الأول المنسوب إليه ولم يستظهر قصد الاتجار وأن التحقيقات التي أجريت معهما في الاستدلالات باطلة لكونها اشتملت على الاستجواب المحظور قانوناً إجراؤه بمعرفة مأمور الضبط وفق المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية وقد دُفعا بذلك أمام المحكمة إلا أنها لم ترد عليه وأن أقوالهما في الاستدلالات والاعترافات المسندة إليهما كانت نتيجة الإكراه وقد استشهدا بالشاهد..... الذي شهد بأنه ألقى القبض عليه قبل واقعة ضبطهما بيومين وأنه هدد من قبل النقيب..... والعريف..... بأن لا يشهد بشيء وأنه شاهد عملية تبصيمهما على الأوراق بالضرب والإكراه وأن أفراد الضبط طلبوا منه أن يشهد ضدّهما إلا أنه رفض وهو ما كان يستوجب من المحكمة إجراء التحقيقات اللازمة في ذلك حتى تستجلي حقيقة الأمر إلا أنها قعدت عن ذلك ولم ترد عليه بأسباب سائغة وأنهما أحيلا إلى الادعاء العام بعد فوات المدة القانونية، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن دفع الطاعنين ببطلان إذني القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التي تأسس عليها وأن محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على هذا الدفع الجوهرى فهو مردود بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن محكمة الموضوع هي الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار إذنها بالقبض فإذا هي أيدت تلك السلطة فيما ارتأت من ذلك للأسباب التي أوردتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا وكان المستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته اطلعت على محضري التحريات الخاصين بالمتهمين (الطاعنين) والمؤرخين في (٢٣، ٢٦، ٢٧/١٨/٢٠١٨ م) والمضمن بهما أن تحريات إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة دلت على حيازة المتهمين للمواد المخدرة لتعاطيها والاتجار بها وأنه وبعد التأكد من صحة تلك المعلومات على أرض الواقع استصدر إذن بالقبض والتفتيش من الادعاء العام وتجنيد مصدر لتولي عملية الشراء ورصد ورقة نقدية من فئة الخمسين ريالاً تم تسجيل رقمها التسلسلي وقد تواصل هذا الأخير مع المتهم الأول الذي حضر إلى المكان المتفق عليه وكان على متن دراجة نارية برفقة المتهم الثاني وأن هذا الأخير هو الذي نزل من الدراجة، وسلم لفافة المخدرات إلى المصدر، وتسلم منه المبلغ المالي المرصود من قبل فتحت متابعتهما ثم ضبطهما في محل غير بعيد عن المكان الذي تمت فيه عملية التسلم والتسليم وقد اقتنعت المحكمة بجدية تلك التحريات التي بُني عليها إذنا القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارهما وأقرت الادعاء العام على تصرفه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في ذلك الشأن يكون غير قويوم ويتعين رفضه وكذلك الأمر بالنسبة لنعيهما ببطلان اعترافتهما في الاستدلالات لأنها كانت نتيجة إكراه وضرب سلط عليهما فقد حقت المحكمة ذلك الدفع مع الشاهد..... الذي أكد أنه هو من تولى أخذ أقوالهما وأن اعترافتهما كانت دون إكراه من طرفه وتعزز ذلك بما أورده وكيل الادعاء العام الذي باشر التحقيق معهما من أنه لم يعاين أي إصابات ظاهرة عليهما بما يجعل نعيهما غير سديد بما يوجب رفضه وكذلك بالنسبة لنعيهما على المحكمة عدم أخذها بأقوال شاهد النفي..... الذي أكد أمام المحكمة أنه شاهد أفراد الضبط وهم يقومون بتبصيم الطاعنين بالضرب فمردود هو الآخر بالمقرر في قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ومن ثم فإن نعي الطاعنين على الحكم إغضاله الإشارة إلى أقوال



شاهد النفي لا يكون له محل كما أن الثابت من محضر جلسة (٢٠١٨/١٢/١٢م) أن المحكمة واجهت المتهمين (الطاعنين) بقائمة أدلة الثبوت التي من ضمنها تقرير المختبر الجنائي بما يتعين معه رد ما أثاره في هذا الشأن وكذلك الأمر بالنسبة لدفعهما بأنهما لم يُعرضا على الادعاء العام في الميعاد القانوني المقرر بالمادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية فمردود بالثابت من أوراق الدعوى من أن الطاعنين ضُبطا بتاريخ (٢٠١٨/٧/٢٨م) وأن هناك طلباً في تمديد حبسهما الاحتياطي قدم إلى الادعاء العام من لدن إدارة مكافحة المخدرات وقد أذن الادعاء العام بالتمديد في الحبس الاحتياطي بداية من تاريخ (٢٠١٨/٧/٣٠م) بما يتعين معه رد ما أثاره في هذا الشأن وكذلك الأمر بالنسبة لما أثاره من أنه لم يُقبض عليهما حال إتمامهما عملية التسليم والتسليم المدعى بها عليهما رغم أن أفراد الضبط يجزمون بأن تلك العملية تمت تحت نظرهم فمردود بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن توقيت وطريقة تنفيذ إذن القبض والتفتيش موكول إلى مأمور الضبط القضائي المأذون له يجريه تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع وله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من القبض والتفتيش المأذون به في حدود الأمر الصادر به وقد حققت محكمة الموضوع الأمر مع أفراد فريق الضبط بجلسة (٢٠١٩/١/٩م) فأكدوا أن المتهمين كانا يستعملان دراجة نارية أثناء بيع المواد المخدرة للمصدر السري في حين كان أفراد فريق الضبط داخل سيارة وهو ما كان يصعب معه القبض عليهما في ذلك الحين لذلك فضلوا اقتفاء أثرهما إلى أن توقفا قرب محل لبيع الهواتف فألقوا القبض عليهما وكان ذلك غير بعيد عن المكان الذي تمت فيه عملية بيع المخدرات للمصدر السري بما يتعين معه رد ما أثاره في هذا الشأن.

ولما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن الأول بجناية حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمه على ما ينتجها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لتوافر قصد الاتجار بما يلي: «... ولما كان الثابت اعتراف المتهم بحيازة المواد المخدرة المضبوطة في المنزل وهي عبارة عن لفاقتين تحتويان على مخدر الهيروين إضافة إلى إحراز لفاقة واحدة ضبطت في حوزته عند القبض عليه...» وتضيف المحكمة: «... ولما كان ما تقدم وكان المتهم الأول قد ضبط بعد قيامه بعملية بيع المواد المخدرة للمصدر السري وضبطت في حوزته لفاقة ولفاقتان من ذات المخدر داخل غرفته وكانت كمية

المواد المخدرة المضبوطة وكيفية حيازتها ودفنها يرجح فوق مرحلة الشك المعقول بأنها معدة ومجهزة للتعامل فيها بالبيع الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى إدانة المتهم الأول بجناية حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار...» ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت وبتسبب سائغ قائم على ما يسنده بأوراق الدعوى أن إحراز الطاعن الأول للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره هذا الأخير في هذا الشأن لا يكون سديداً، وكذلك الأمر بالنسبة لنعي الطاعنين على المحكمة اعتمادها محاضر الاستدلالات رغم مخالفتها للمادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية فمردود بالمقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الاستجواب الذي عنته تلك المادة إنما يقصد به مناقشة المتهم في تفاصيل مهمة بشأن قضية ما ومواجهته بالأدلة أو الشهود بهدف البت في الاتهام الموجه إليه سواء بالإثبات أم النفي ومن خلال هذه المناقشة يتم سماع أقوال المتهم فيما ينسب إليه من أفعال وإعطاؤه الفرصة لدفع أوجه الاتهام الموجه إليه كما تتم دراسة ما تقدم به من أقوال ومطابقتها مع الأمور التي توصلت إليها التحقيقات الابتدائية والتي لا تعدو في حقيقتها أن تكون تثبتاً من شخصية المتهم وسؤاله عما هو منسوب إليه دون الدخول في تفاصيل الجريمة باعتبار أن ذلك يجوز لمأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات باعتباره السلطة المختصة بذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن الإجراءات التي أجريت من أفراد الشرطة لم تخرج عن هذا الاقتضاء وأن الادعاء العام هو من تولى مناقشة الطاعنين في التهم المسندة إليهما بتفاصيلها وواجههما بالأدلة ومنحهما الفرصة لدفع الاتهام الموجه لهما بما يتعين معه رد ما أثاره في هذا الشأن.

وحيث أدانت محكمة الحكم المطعون فيه الطاعنين بجريمة الاتجار بالمواد المخدرة وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تلك الجريمة تتحقق بإتيان الجاني أي فعل من الأفعال المتعلقة بتلك المواد سواء كانت تصرفات قانونية كالبيع أو الشراء أو التبادل أو التنازل أو التوسط أم كانت أعمالاً مادية كالنقل والتسليم، أما القصد الجنائي فيتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الجرمي وهو يعلم أن المشرع يحرم ذلك الفعل أي علمه بكنه تلك المواد بأنها من المخدرات.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة الطاعنين بتلك الجناية على أدلة قولية استقتها المحكمة التي أصدرته من شهادة شهود الإثبات أفراد فريق الضبط وهم الشاهد..... الذي أكد مشاهدته عملية التسلم والتسليم وأن المتهمين حضرا على متن دراجة نارية يقودها المتهم الأول وكان يركب

وراء المتهم الثاني الذي نزل من على الدراجة وتوجه إلى المصدر وسلمه لضافة المخدرات وتسلم منه ورقة نقدية من فئة الخمسين ريالاً والشاهد..... الذي أكد أنه هو من قام بتفتيش المتهم الأول مباشرة بعد إلقاء القبض عليه وقد ضبط في حوزته لضافة ومبلغ قدره (٦٢ ر.ع) اثنان وستون ريالاً منها مبلغ الشراء المرصود من قبل والذي تسلمه المصدر السري ومن محضر تفتيش المصدر قبل عملية التسلم والتسليم والذي ورد به أنه لم يكن يحوز أي مبلغ مالي قبل عملية استلامه المخدرات من المتهم الثاني ما عدا المبلغ المالي المرصود لإتمام عملية الشراء وهي ورقة نقدية من فئة الخمسين ريالاً تم تدوين رقمها التسلسلي قبل تزويد المصدر بها وهي ذات الورقة النقدية التي ضبطت في حوزة المتهم الأول بعد ضبطه على إثر إتمام عملية التسلم والتسليم مع المصدر ومن دليل فني وهو تقرير المختبر الجنائي الذي أكد أن المسحوق في اللقافات الأربع المحرزة بما في ذلك تلك التي باعها الطاعنان للمصدر السري هو عبارة عن مخدر الهيروين المدرج في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولما كان ذلك وكانت جريمة الاتجار في المخدرات تتحقق كلما كان قصد الفاعل من حيازتها هو تقديمها للغير بمقابل سواء حصل على المقابل بصفة فعلية أم لم يحصل عليه، وبصرف النظر عما إذا كان الاتجار في المخدرات هو النشاط الوحيد الذي يقوم به الجاني أو له أنشطة أخرى يقوم بها بالإضافة إليه وهي واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها وكان ما أورده الحكم للتدليل على حصول عملية بيع المواد المخدرة واشتراك الطاعنين في ذلك سائغاً ومؤسساً على ما له أصل ثابت بأوراق الدعوى ولا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ومن ثم فإن نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون سديداً ويتعين رفضه.

ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة تسبب الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته ساقطت على صحة ثبوت التهم التي أدانت بها الطاعنين وذلك على الصورة التي وقرت في عقيدتها وسلامة إسنادها إلى الطاعنين أدلة كافية لإدانتها وقادرة على حمل قضاء الحكم عليها بيّنت المحكمة مضمونها ومؤداها وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث في جلسة المحاكمة وتمت مواجهة الطاعنين بها وكان ما أورده المحكمة للتدليل على ما أدانت به الطاعنين سائغاً وواضحاً ومقتنعاً في اقترافهما الجرم عن علم وإرادة وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى وقد

استظهرت المحكمة بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجرائم التي أدانت بها الطاعنين وجاء قضاءها ملتزماً بقواعد تسبب الأحكام وتكييفها وفق القيد والوصف المنطبقين عليها ولا محل لما رمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/٥ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١٧)

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٥ م

### تهريب (مصادرة - نظام عام)

- إن المصادرة قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل؛ لكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة فهنا يتعين على القاضي الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة كتدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يراعى عند الحكم بها حق الغير ذي النية الحسنة؛ لأنها تكون ذات طابع عيني لا شخصي، فهي غير موجهة إلى شخص المتهم وإنما تنصب على الشيء المصادراته.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (١)..... (٢)..... (٣)..... (٤)..... إلى المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (٢٣/١/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة نزوى:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

أدخل إلى السلطنة بضاعة ممنوعة عبارة عن مناظير أسلحة وذخائرها ومستلزماتها وملحقاتها دون تقديم بيانات جمركية عنها بقصد التهريب من أداء الرسوم الجمركية المفروضة عليها وذلك عبر منفذ الواجهة، وفق الثابت بالأوراق.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والرابع:

اشتركوا مع المتهم الأول في الجرم السابق بأن طلب المتهم الثاني من المتهم الأول نقل

البضاعة الممنوعة من دولة الإمارات إلى ولاية نزوى لصالح المتهمين الثالث والرابع وقام باستئجار الشاحنة التي نقل المتهم الأول بواسطتها البضاعة الممنوعة واتفق المتهمان الثالث والرابع مع المتهم الثاني على ارتكاب الجرم إذ تعاقد معه على نقل تلك البضاعة لهما، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الرابع أيضاً:

(١) استورد مناظير أسلحة من دولة الإمارات على خلاف الحظر الذي يفرضه القانون، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) حاز منظار سلاح خلافاً للقانون، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاينة المتهمين جميعاً بالمادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد بدلالة المادتين (٣٧) و (٣٨ / أ، ب، ج) من قانون الجزاء ومعاينة المتهم الرابع أيضاً بالمادة (٢٣/أ) بدلالة المادة (٣/ب) من قانون الأسلحة والذخائر والمادة (٢٢) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٨/١٢/٥م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم الأول بجنحة التهريب الجمركي بمشاركة المتهمين الثاني والثالث والرابع ومعاقتهم عنها بالسجن سنة مع وقف التنفيذ وإدانة المتهم الرابع كذلك بجنحة استيراد مناظير ومعاقبته عنها بغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال وبراءته مما زاد على ذلك والزامهم المصروفات القانونية بالتساوي فيما بينهم ومصادرة المناظير المضبوطة للصالح العام ورد ما زاد على ذلك إلى المتهمين الثالث والرابع وإبعاد المتهم الأول مؤبداً من البلاد.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام والمحكوم عليهما الثالث والرابع فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتأريخ (٢٠١٩/٤/٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٢٤) المقدم من المحكوم عليهما الثالث والرابع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانتها بجنحة الاشتراك في التهريب الجمركي والقضاء مجدداً ببراءتهما منها وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/١) المقدم من الادعاء العام برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما زاد على ذلك.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء قطعاً فيه بالنقض أمام المحكمة

العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٦/٥/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعدي المدعي العام وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فردا عليها بمذكرتين تلتفت عنهما المحكمة لعدم توقيعهما من محام مقبول أمام المحكمة العليا.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال عندما انتهى إلى إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطعون ضدهما (المحكوم عليهما الثالث والرابع) بجنحة الاشتراك في التهريب الجمركي والقضاء مجدداً ببراءتهما منها وتأبيده في قضاؤه ببرد الأسلحة الهوائية للمطعون ضدهما تأسيساً على عدم ثبوت اشتراكهما في واقعة التهريب وأن الأسلحة الهوائية محل التهريب هي أسلحة لا تخضع لنص يمنع حيازتها وبيعها فهذا الذي أورده المحكمة المطعون في حكمها غير سائغ بل يشوبه الاستخلاص غير السليم للواقعة وأدلتها ذلك أن المادة (١٤٥ / ٥) من قانون الجمارك الموحد أوجبت مصادرة جميع البضائع المهربة بصرف النظر عن نوعية البضاعة سواء كانت من البضائع التي تخضع للرسوم الجمركية أو المعفاة أو الممنوعة أو المقيّدة ولم تشترط أن تكون ملكيتها للمهرب أو أن يكون لديه ترخيص وأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة الابتدائية أنه يوجد اتفاق بين المطعون ضدهما والمتهم الثاني على إحضار الأسلحة والمناظير لهما وأنه لولا ذلك الاتفاق لما وقعت الجريمة وقد استخلصت تلك المحكمة القصد الجنائي من أقوال المتهم الرابع من أنه سأل المتهم الثالث عن الطريقة التي سوف يتبعها في إدخال البضاعة الممنوعة فرد عليه بأنه سوف يتصرف، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن الدعوى الجنائية تستهدف تحويل الشبهة - التي تعد أساساً لرفع الدعوى الجنائية إلى القضاء - إلى درجة اليقين القضائي التي تؤدي إلى إصدار حكم الإدانة فإذا عجز الادعاء العام عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة بعناصرها وأركانها ونسبتها إلى المتهم فإن ذلك يوجب على القاضي الحكم بالبراءة إذ إن الشك الذي لا تستطيع سلطات الاتهام أن تبده يعد بالنسبة للمتهم دليلاً إيجابياً على عدم مسؤوليته وهو ما يعبر عنه الفقه الجنائي بقاعدة « الشك يفسر لمصلحة المتهم » وتفسير ذلك يكمن في عدم قدرة أدلة الإدانة على إحداث القطع واليقين ويترتب عليه استمرار حالة البراءة الثابتة يقيناً والتي يكفي لتأكيد وجودها حينئذ مجرد الشك في ثبوت الإدانة استناداً إلى أن البراءة أصل عام في المتهم مسلّم بوجوده ابتداءً.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما اشتريا أسلحة هوائية مع ذخيرتها ومناظيرها وقد عهدا بنقلها إلى المتهم الثاني بعد أن أعلماه بأنها عبارة عن أسلحة وذخائر فقام هذا الأخير بتكليف المتهم الأول بنقلها وأدخلت البضاعة عبر المنفذ بالطرق الرسمية ومن ثم انتهت المحكمة المطعون في حكمها وبتسبب سائح إلى أن المطعون ضدهما أعلما المتعهد بنقل البضاعة (المتهم الثاني) بماهيتها وأطلعاه على التراخيص التي تخول لهما شراء الأسلحة كونهما يتاجران في الأسلحة بموجب تلك التراخيص ومن ثم فهممة الإفصاح عن تلك الأسلحة عند إدخالها عبر المنفذ تقع على عاتق المتعهد بالنقل (المتهم الثاني) وكذلك على من أوكل إليه هذا الأخير مهمة النقل (المتهم الأول) ولم يثبت للمحكمة وجود أي اتفاق مسبق بين المطعون ضدهما والمتهمين الأول والثاني على إدخال الأسلحة والذخائر عبر المنفذ بتهريبها وإخفائها عن أفراد الجمارك وأما ما تذرعه به الادعاء العام من أن المتهم الثالث صرح للمتهم الرابع بأنه سوف يتصرف في إدخال البضاعة فقد ردت المحكمة بأن تلك العبارة لا يمكن الاستنتاج منها قطعاً أنه يقصد إدخالها عبر المنفذ دون تصريح إذ لم يثبت أنه كان موجوداً في المنفذ حين مرور البضاعة أو أنه غادر السلطنة إلى دولة الإمارات ليرتب الأمر بما يتعين معه رد هذا النعي، وأما ما ينعاه الادعاء العام من تأييد المحكمة المطعون في حكمها للحكم الابتدائي في قضائه برد الأسلحة المضبوطة للمطعون ضدهما فمردود عليه بأنه من المقرر أن المصادرة قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل لكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة فهنا يتعين على القاضي الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة كتدابير وقائي لا مضر من



اتخاذها في مواجهة الكافة ولا يراعى عند الحكم بها حق الغير ذي النية الحسنة؛ لأنها تكون ذات طابع عيني لا شخصي فهي غير موجهة إلى شخص المتهم وإنما تنصب على الشيء المصادر ذاته فلا يجوز التنصل منها لحسن النية أو للجهل أو لانتفاء المسؤولية الجزائية أما إذا كانت المصادرة واردة على أشياء لا يجعل القانون مجرد حيازتها جريمة فهنا يتعين على المحكمة قبل توقيعها مراعاة حق الغير ذي النية الحسنة؛ لأنها عقوبة تمس حق المالك في ملكه بحيث تنزع ملكية هذا المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل بحجة أن المضبوط ذو صلة بالجريمة المرتكبة ولأن حق الملكية هو حق عيني حماه القانون الجزائي والمدني على السواء فلا يجوز إهدار هذا الحق إلا بمقتضى يقرره القانون ذاته لهدف سام يبتغيه المشرع ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد انتهت إلى براءة المطعون ضدهما من جرم الاشتراك في التهريب وأن الأسلحة المضبوطة لا تحتاج إلى ترخيص من إدارة التراخيص بالشرطة ولما كانت الأسلحة المضبوطة المهربة من المحكوم عليه الأول غير مملوكة لهذا الأخير وإنما هي مملوكة للمطعون ضدهما وقد انتهت المحكمة المطعون في حكمها إلى عدم مسؤوليتهما عن جرم التهريب وأن حيازة تلك الأسلحة لا تحتاج إلى ترخيص وأنهما ذوا نية حسنة وأمرت بأن ترد إليهما تلك الأسلحة فهي بهذا الأمر لا تكون قد خالفت القانون؛ لأن في مصادرة الأسلحة مساس بحقوقهما فيما يملكان وهو حق عيني حماه القانون فلا يجوز المساس به إلا بموجب ما يقرره القانون ولذلك يتعين رفض الطعن موضوعاً.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١٨)

الطعن رقم ٥١٧/٢٠١٩م

### تنفيذ (استشكال- حكم- وقف تنفيذ)

- إن الاستشكال محل الطعن المائل وقد استند إلى سقوط العقوبة بمضي المدة إنما هو استشكال قطعي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائي استقلالاً عن الفصل البات في موضوع الدعوى ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتاً.

### حكم (بات- عقوبة- تقادم)

- إن الحكم البات هو الذي يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية أي تنقضي الدعوى العمومية به في حين لا يحوزها غير البات، ويستخلص من ذلك أن المقصود بالحكم النهائي في المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية هو الحكم البات على النحو المار بيانه؛ إذ إنه من غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٧/٥/٢٠١٢م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

(١) أقدم على التزوير في أوراق خاصة وذلك بأن قام بصرف استمارات تأمين مركبات خاصة بالمجني عليها الأولى شركة..... للتأمين للمجني عليهم المبيّنة أسماؤهم في الأوراق وقبض مبالغ تأمين مركباتهم باعتباره ممثل المجني

عليها الثانية شركة..... للتجارة والمقاولات (وكيلة المجني عليها الأولى سابقاً بالعمولة) وذلك دون علم المجني عليها الثانية وبعد انتهاء عقد الوكالة بينها وبين المجني عليها الأولى، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) استعمل محررات مزورة مع العلم بأمرها، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٣) أقدم على سرقة أختام المجني عليها الأولى واستعمالها في إتمام الجرم الأول، وفق الثابت باعترافه.

(٤) احتال على المجني عليهم بأن أوهمهم بأنه يستطيع تأمين مركباتهم وقام بصرف شهادات تأمين مزورة لهم خاصة بالمجني عليها الأولى بعد استلام مبالغ التأمين منهم وكتمها وصرف إيصالات استلام لهم خاصة بالمجني عليها الثانية رغم إنهاء خدماته منها وانتهاء عقد الوكالة بينها وبين المجني عليها الأولى، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمواد (٢٠٠) و (٢٠٥) و (٢٨١) و (٢٨٨) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٦/٦/٢٠١٣م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (المطعون ضده) بما هو منسوب إليه وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن سنة وغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال وعن الثانية بالسجن سنة وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال وعن الثالثة بالسجن ثلاثة أشهر وعن الرابعة بالسجن سنتين وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وإدغام العقوبات وتنفيذ الأشد وحددت كفالة قدرها (٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال لاستئناف الحكم.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (المطعون ضده) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٣/١٠/٢٠١٣م) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المصروفات وأمرت بنفاذ ستة أشهر من العقوبة الحبسية في حالة التنازل أو التسوية في المطالبات المدنية.

لم يرتض المحكوم عليه (المطعون ضده) بهذا القضاء فطعن فيه بالطعن رقم (٨٠١/٢٠١٣) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (١١/٣/٢٠١٤م) بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

استشكل المحكوم عليه (المطعون ضده) هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٤/٣/٢٠١٩م) بقبول الاستشكل شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المستشكل لسقوطها بمضي المدة.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١/٥/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعدي المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الادعاء العام (الطاعن) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما قضى بسقوط العقوبة المقضي بها على المطعون ضده بمضي المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة مستنداً في ذلك إلى أسباب لا تتفق وصحيح القانون، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الاستشكل محل الطعن المائل وقد استند إلى سقوط العقوبة بمضي المدة إنما هو استشكل قطعي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائي استقلالاً عن الفصل البات في موضوع الدعوى ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتاً ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي عدا طريق إعادة النظر فهو لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ويستوي في اعتبار الحكم باتاً أن يكون قد صدر ابتداءً غير قابل للطعن بأي من هذه الطرق أو أنه صدر قابلاً للطعن بها كلها أو بعضها ولكن تركت مواعيد الطعن تنقضي فصار غير قابل للطعن أو أن يكون الطعن قد استعمل ففصلت فيه المحكمة

المختصة بذلك فصار الحكم بعد ذلك غير قابل للطعن أما الحكم النهائي وهو الحكم الذي يكون قد صدر غير قابل للطعن بالاستئناف أو أن تترك مواعيده تنقضي أو أن يطعن فيه فتفصل في الطعن المحكمة الاستئنافية وكان من المقرر أن الحكم البات هو الذي يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية أي تنقضي الدعوى العمومية به في حين لا يحوزها غير البات ويستخلص من ذلك أن المقصود بالحكم النهائي في المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية هو الحكم البات على النحو المار بيانه إذ إنه من غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها.

ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض في الحكم الصادر في الجنحة رقم (٢٠١٣/٩٤٤ - استئناف مسقط) وقضي في الطعن بتاريخ (٢٠١٤/٣/١١م) بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ومن ثم فإن الدعوى الجنائية فيها تكون قد انقضت بصدور حكم بات فيها، الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجرح وهي خمس سنوات على ما جرت به المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية تبدأ من صيرورة الحكم المستشكل فيه باتاً وتنقطع في تاريخ القبض على المطعون ضده وذلك وفقاً للمادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «... وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات... وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً...» والمادة (٣٢٩) من ذات القانون التي تنص على أنه: «... تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية...» ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن حكم المحكمة العليا الصادر في الجنحة محل الاستشكال موضوع الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ (٢٠١٤/٣/١١م) كما أن الثابت من الأوراق والحكم المطعون فيه أنه أُلقي القبض على المطعون ضده بتاريخ (٢٠١٩/١/١٦م) ومن ثم تكون المدة المنقضية من تاريخ صدور حكم المحكمة العليا حتى تاريخ القبض على المطعون ضده هي أربع سنوات وعشرة أشهر وخمسة أيام أي لم تنقض بعد مدة الخمس سنوات المقررة لسقوط العقوبة وفقاً للمادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية السالفة البيان. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط العقوبة بمضي المدة باحتساب مدة السقوط من تاريخ (٢٠١٣/١٠/٢٣م) تاريخ صدور الحكم الاستئنافية المستشكل فيه بالحكم المطعون فيه والذي طعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون منعى الطاعن في ذلك الشأن قد جاء سديداً الأمر

الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(١٩)

الطعن رقم ٤٢٣/٢٠١٩م

### حكم (عقوبة- قانون جديد - قانون قديم - وقف تنفيذ- شروط)

- أدان الحكم المطعون ضده بجناية، وعاقبه بالسجن والغرامة مع وقف التنفيذ، وكانت الواقعة قد وقعت بتاريخ (٣/٨/٢٠١٧م) أي في ظل قانون الجزاء القديم الذي كانت المادة (٤٧) منه تجيز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة عند القضاء بعقوبة تأديبية أو تكميلية إذا توافرت الشروط التي نصت عليها تلك المادة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده، وهي عقوبة تدخل في وصف العقوبة الإرهابية في ذلك القانون، ومن ثم تكون المحكمة التي أصدرته قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه إذ قضت بوقف تنفيذ تلك العقوبة. ولما كان ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - قد اقتصر على الخطأ في تطبيق القانون.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى محكمة الاستئناف بمسندم (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٣/٨/٢٠١٧م) بدائرة اختصاص مركز شرطة خصب؛

تحرش جنسياً بالمجنبي عليه الطفل..... البالغ من العمر (١٢) سنة وذلك بأن قام بتلمس أنحاء مختلفة من جسمه حال وجوده في المحل الذي يعمل به لبيع المواد الغذائية، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلسة (٢٠١٧/٨/١٣) حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما نسب إليه.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالطعن رقم (٢٠١٧/١١٦٠) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (٢٤/٤/٢٠١٨م) بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٠١٩/٢/٢٦) حكمت محكمة الاستئناف بمسندم (محكمة الجنايات) غيابياً وبهيئة مغايرة بإدانة المتهم (المطعون ضده) بما نسب إليه ومعاقبته بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال مع وقف التنفيذ وإلزامه المصروفات.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٣١/٣/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام ورئيس ادعاء عام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها على المطعون ضده.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده في جنابة وأنه خالف القانون عندما لم يقض بطرده وفق المادة (٦٠) من قانون الجزاء رغم أنها عقوبة وجوبية؛ لتعلق الأمر بجنابة وأن ذلك يستوجب تصحيحه بإلغاء ما



قضى به من وقف تنفيذ العقوبة والحكم بطرده.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده في جنائية فهو سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن قاضي الموضوع ملزم بأن تتسق أحكامه مع القانون فلئن هي خالفته كان ذلك مطعناً يجوز اتخاذه سبباً لنقض الحكم. ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أدان المطعون ضده بجنائية وعاقبه بالسجن والغرامة مع وقف التنفيذ وكانت الواقعة قد وقعت بتاريخ (٣/٨/٢٠١٧م) أي في ظل قانون الجزاء القديم الذي كانت المادة (٤٧) منه تجيز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة عند القضاء بعقوبة تأديبية أو تكميلية إذا توافرت الشروط التي نصت عليها تلك المادة وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده، وهي عقوبة تدخل في وصف العقوبة الإرهابية في ذلك القانون ومن ثم تكون المحكمة التي أصدرته قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه إذ قضت بوقف تنفيذ تلك العقوبة. ولما كان ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - قد اقتصر على الخطأ في تطبيق القانون فلذلك يتعين وفق المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن تصح المحكمة العليا ذلك الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ولما كان ذلك فإن المحكمة العليا وإعمالاً للسلطة المخولة لها تصحح الحكم المطعون فيه بإلغاء عبارة « مع وقف التنفيذ » أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يقض بطرد المطعون ضده فهو غير سديد؛ ذلك لأن الحكم الصادر في حقه حكم غيابي وأنه حال حضوره أمام المحكمة أو القبض عليه يعاد نظر الدعوى وفق المادة (١٧٠) من ذات القانون بما يتعين معه رفض هذا النعي في شأنه.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢٠)

الطعن رقم ٨٠٩/٢٠١٩ م

### قتل (قصد - تعريف)

- إن قصد القتل أمرٌ خفي لا يدرك بالاحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (١)....، (٢).... إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ (٢٣/١/٢٠١٦ م) بدائرة اختصاص تحريات شمال الباطنة:

(١) قتلاً قصداً مع سبق الإصرار والترصد المجني عليه.... وذلك تمهيداً لارتكاب جناية السرقة وذلك بأن توجهها إلى مقر سكنه وضرباه بما يحملانه من أدوات الأمر الذي أودى بحياته، وفق الثابت بالأوراق.

(٢) حال كونهما اثنين سرقا من سكن الهالك المنقولات المبينة في ملف الدعوى، وفق الثابت بالأوراق.

(٣) أحدثا شغباً للغير وهما في حالة سكر حال ارتكابهما الجرمين السابقين، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهم بالمادة (٢٣٧ / ٣، ٤) من قانون الجزاء والمادة

(٢/٢٨٤) من ذات القانون والمادة (٢٢٨) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٨/٣/١٤) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين بجناية القتل قصداً المقترنة بجناية السرقة ومعاقبتهم بالسجن المطلق وبراءتهما من جنحة إحداث شغب في حالة سكر؛ لعدم توافر الأركان وعدم قبول الدعوى المدنية والزام رافعها المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليهما بهذا القضاء قطعنا فيه بالطعن رقمي (٤٤٥، ٤٤٦ / ٢٠١٨) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (١٦/١٠/٢٠١٨م) بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٣/٦/٢٠١٩م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات) حضورياً وبهيئة مغايرة بإدانة المتهمين بجناية القتل قصداً المقترنة بجناية السرقة ومعاقبتهم بالسجن خمس عشرة سنة والزامهما بالتضامن أداء دية الهالك مبلغاً قدره (١٥،٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال والمصروفات وإبعادهما من البلاد مؤبداً بعد قضاء العقوبة ومصادرة المضبوطات.

لم يرتض المحكوم عليه الأول (الطاعن) بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٦/٧/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد عليها الورثة فقط بواسطة وكيلهم القانوني بمذكرة التمسوا فيها رفض الطعن والزام الطاعن المصروفات وأتعاب المحاماة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجناية القتل قصداً المقترنة بجناية السرقة وألزمه أداء دية المجني عليه بالتضامن مع المحكوم عليه الآخر فقد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنه لم يدلل التدليل الكافي والسائغ على توافرنية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد لديه ولم يفظن إلى أن قيام المجني عليه ببيع الخمر دون تصريح من السلطات المختصة قد ساهم في تهيئة وقائع الدعوى وأن وجود المحكوم عليه الآخر في مسرح الحادث معه يدل على مساهمته في الجريمة وأنه لم يقارف فعل السرقة إلا بناءً على تهديد المحكوم عليه الآخر وأن الواقعة لا تشكل في حقه سوى جناية الجرح المفضي إلى الموت، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليه. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر في قوله: «... وعن الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهمين فمردود عليه بأن القصد الجنائي العام والخاص متوفران في حقهما، وذلك ثابت من أدلة الدعوى المتمثلة في اعترافهما أمام سلطات التحقيق بالاشتراك في قتل المجني عليه تمهيداً لسرقة والحصول على المشروبات الكحولية، وهو اعتراف صادر عن إرادة حرة صحيحة ومن واقع محاضر جمع الاستدلال والإرشاد عن مكان الجريمة وأسلوب ارتكابها والأدوات المستخدمة في الجريمة ودور كل منهم في إحداث الإصابات التي أدت إلى قتل المجني عليه، والثابت أن الأداة المستعملة وهي السكين بالنسبة للمتهم الأول والمفك بالنسبة للمتهم الثاني قاتلة بطبيعتها، واستعمالها كاف في حد ذاته لإحداث وفاة المجني عليه وفقاً لما جاء في تقرير تشريح الجثة، وذلك لا يتعارض مع ما جاء في ذلك التقرير من أن سبب الوفاة يرجع للخنق؛ لأن تلك العناصر مرتبطة ببعضها ومساهمة بشكل مباشر في النتيجة النهائية ولولا الإصابات الجسيمة لما تمكن المتهم الثاني من إتمام خنق وإزهاق روح المجني عليه وأن الأفعال المادية التي اشترك فيها المتهمان كانت السبب المباشر في وفاة المجني عليه بما تثبت معه العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة والألات المستعملة ومكان الإصابات وتعددتها وكذلك كشف

المكالمات الهاتفية يعزز أن المتهم الثاني اتصل هاتفياً بالمجني عليه قبل دخوله مع المتهم الأول لشقته كما أن البصمة المحرزة على إحدى زجاجات الخمر المضبوطة في شقة الهالك تشير لوجود المتهم الثاني في مكان الواقعة وهو ما يتوافق مع أقوال المتهم الأول من توجهه لشقة الهالك مع المتهم الثاني وأنه تولى طعن المجني عليه في ظهره وقام المتهم الثاني بضرب المجني عليه بمضك حديدي وغادر المتهم الأول الشقة بعد أن أخذ المبالغ بالاتفاق مع المتهم الثاني وبعدها قام الأخير بالإجهاز على المجني عليه عن طريق الخنق...» ولما كان ذلك وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان الحكم على النحو السالف بيانه قد دلل التذليل الكافي والسائغ على توافرية القتل لدى الطاعن فلذلك كان ما ينعه هذا الأخير في هذا الصدد غير سديد.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يُدِن الطاعن تأسيساً على توافر ظريفي سبق الإصرار والترصد وإنما أدانه بجريمة القتل قصداً المقتترنة بجناية السرقة ومن ثم كان تعيب الحكم في التذليل على توافر ظريفي سبق الإصرار والترصد غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ولما كان ذلك وكان لا يجدي الطاعن ما يثيره من أن المجني عليه ساهم في تهيئة وقائع الدعوى وأن المحكوم عليه الآخر قد قارف الجريمة معه؛ لأن ذلك كله لا يحول دون مساءلته عن الجريمة التي أدين بها ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقترن بالصواب.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع غير مؤيد بدليله وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن وإن تمسك في المذكرة المقدمة لمحكمة الموضوع في جلسة (٢١/٤/٢٠١٩م) بأن ارتكاب الطاعن جريمة السرقة كان بسبب تهديده من المحكوم عليه الآخر بايقاع الأذى بأحد أفراد أسرته نظراً لسبق تعديه عليه بالضرب في دعوى تنازل عنها إلا أنه لم يقدم للمحكمة أي دليل على هذا الدفاع فلا تثريب على الحكم إن هو التفت عنه؛ ولذلك كان النعي عليه في هذا المقام في غير محله ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغاً إلى ثبوت جريمة القتل قصداً المقتترنة بجناية السرقة في حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر فلذلك كان ما يثيره الطاعن من أن الواقعة لا تشكل

في حقه سوى جناية الجرح المفضي إلى الموت لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الواقعة التي استخلصتها المحكمة واقتنع بها وجدانها أخذاً منها بأدلة الثبوت السائغة التي أوردتها في حكمها والتي لها معينها الصحيح في أوراق الدعوى ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول بما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات وأداء مبلغ قدره (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً أتعاب محاماة لورثة المجني عليه.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات وأداء مبلغ قدره (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً أتعاب محاماة لورثة المجني عليه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢١)

الطعن رقم ٧٦٩/٢٠١٩ م

### علاقة سببية (تعريف- قاضي موضوع)

- إن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية، تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة بفعله، إذا ما أتاه عمداً، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينزرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمة..... إلى محكمة الاستئناف بالرسناق (محكمة الجنائيات)؛ لأنها بتاريخ (٢٩/٤/٢٠١٧ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بركاء؛

قتلت قصداً عن سبق إصرار وتصميم وترصد المجني عليه.... وذلك بأن بيتت النية على قتله بعد أن استدرجته إلى بيتها وما إن ظفرت به حتى انهالت عليه بعدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسده بواسطة سكين أعدتها مسبقاً لهذا الغرض مما ألحق به الإصابات التي أودت بحياته، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتها بالمادة (٢٣٧/٣) من قانون الجزاء.

وبجلسة (١/٥/٢٠١٨ م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمة بجناية التسبب في موت المجني عليه بغير قصد القتل وفق المادة (٢٣٨) من قانون الجزاء القديم ومعاقبتها بالسجن خمس سنوات وإلزامها تعويض ورثة المجني عليه بمبلغ قدره

(١٥،٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال وإلزامها المصروفات ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

لم تترض المحكوم عليها والادعاء العام (الطاعنان) بهذا القضاء قطعنا فيه بالطعن رقمي (٦٢٤، ٦٢٥ / ٢٠١٨) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (٢٧/١١/٢٠١٨م) بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٣/٥/٢٠١٩م) حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق (محكمة الجنايات) حضورياً وبهيئة مغايرة بإدانة المتهمه بجناية التسبب في موت المجني عليه بغير قصد القتل وفق المادة (٢٣٨) من قانون الجزاء القديم ومعاقبتها بالسجن خمس سنوات وإلزامها تعويض ورثة المجني عليه بمبلغ قدره (١٥،٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال وإلزامها المصروفات ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

لم تترض المحكوم عليها والادعاء العام (الطاعنان) بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعن الماثلين إذ أقامت عليه المحكوم عليها الطعن رقم (٧٦٩/٢٠١٩) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٥/٦/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة وقدم سند وكالته عنها التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد عليها الورثة فقط بواسطة وكيلهم القانوني بمذكرة التمسوا فيها رفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات وأتعاب المحاماة كما أقام عليه الادعاء العام الطعن رقم (٧٧٠/٢٠١٩) الذي تم التقرير به بتاريخ (٣٠/٦/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة وكيلتها القانونية بمذكرة التمسست فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والفصل في الدعوى من لدن المحكمة العليا. وحيث إن الطعن مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.



## المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

أولاً: بالنسبة للطعن رقم (٢٠١٩/٧٧٠) المقدم من الادعاء العام:

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى من جنائية القتل قصداً مع سبق الإصرار والترصد إلى جنائية التسبب في الموت بغير قصد القتل تأسيساً على أن المطعون ضدها أنكرت نيتها قتل المجني عليه وذلك على خلاف الثابت بتحقيقات الادعاء العام من اعترافها بقتل المجني عليه، قصداً وبما يغيّر المستفاد من أقوالها من توافر ظريف سبق الإصرار والترصد لديها، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ما دامت الواقعة المادية المبينة في قرار الإحالة والتي كانت مطروحة في الجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الجديد كما أنه من المقرر أن البحث في توافر أو عدم توافر أي من ظريف سبق الإصرار والترصد هو من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه أو يستبعده من ظروف الدعوى وعناصرها متى كان استخلاصه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وأدلتها خلص في منطق سائغ وتديل مقبول إلى عدم توافر نية القتل وظريف سبق الإصرار والترصد أخذاً بإنكار المطعون ضدها نيتها قتل المجني عليه وتأسيساً على اطمئنان المحكمة إلى ما أقرت به في محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية من أن استدعاءها للمجني عليه يوم الواقعة إلى منزل ذويها كان بقصد الحصول منه على صورها الشخصية التي دأب على تهديدها بها وأن إحضارها السكين المستعملة في الحادث كان تحوطاً منها لدرء أي اعتداء عليها من المجني عليه إضافة إلى ما استنتجته المحكمة من ظروف ومكان

الحوادث ومسلك المطعون ضدها بعد وقوعه وهو من الحكم تدليل كاف وسائغ على انتفاء نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد في حق المطعون ضدها؛ فلذلك كان النعي عليه في هذا الصدد غير سديد. ولما كان ذلك وكان ما أورده الحكم في مدوناته من أن المطعون ضدها أنكرت نيتها قتل المجني عليه له معينه الصحيح في محضر الإفادة المؤرخ في (١/٥/٢٠١٧م) وفي تحقيقات الادعاء العام التي أجريت في ذلك التاريخ، وذلك خلافاً لما ورد في أسباب الطعن فلذلك كان النعي على الحكم بقالة مخالفة الثابت بالأوراق غير صحيح بما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

ثانياً: بالنسبة للطعن رقم (٢٠١٩/٧٦٩) المقدم من المحكوم عليها:

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الطاعنة (المحكوم عليها) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بجريمة الجرح المفضي إلى الموت، وألزمها التعويض فقد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك أنه أدانها وأنزل بها عقوبة السجن خمس سنوات استناداً للمادة (٢٣٨) من قانون الجزاء الملغى مع أن المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء الجديد هي التي يجب تطبيقها باعتبارها القانون الأصلح وأنه أدانها رغم توافر حالة الدفاع الشرعي عن العرض، ولم يدلل التدليل الكافي والسائغ على توافر العلاقة السببية بين الفعل الذي قارفته وبين وفاة المجني عليه لا سيما أن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها تشير إلى عدم توافر تلك العلاقة وأنزل بها العقاب دون أن تتفطن المحكمة إلى تعرضها للاستفزاز الشديد من المجني عليه، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لإعماله المادة (٢٣٨) من قانون الجزاء الملغى على واقعة الدعوى دون المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء الجديد نعي سديد ذلك أن المادة (١٢) من قانون الجزاء تنص في فقرتها الأولى على أنه: «... يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها...» كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من ذات القانون على أنه: «... يطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتاً...» والقانون الأصلح في حكم الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون الجزاء هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الادعاء العام أحال الطاعنة إلى المحاكمة بتهمة القتل قصداً عن سبق إصرار وتصميم وترصد وطلب إدانتها ومعاقبتها بالفقرة الثالثة من المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة وكانت محكمة الجنايات قد عدلت وصف التهمة بجعلها جنائية التسبب في موت المجني عليه بغير قصد القتل وأدانت الطاعنة بهذا الوصف، وقضت بمعاقبتها بالسجن خمس سنوات طبقاً للمادة (٢٣٨) من قانون الجزاء القديم والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: «... يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل من تسبب في موت إنسان بغير قصد القتل بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود...» وإبان محاكمة الطاعنة وقبل أن يصدر في الدعوى حكم بات صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) بإصدار قانون الجزاء بتاريخ (١١/١/٢٠١٨م) وعُمل به اعتباراً من تاريخ (١٥/١/٢٠١٨م) وهو اليوم التالي لتاريخ نشره ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على أنه: «... يلغى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه...» كما نص في الفقرة الأولى من المادة (٣٠٦) منه التي حلت محل الفقرة الأولى من المادة (٢٣٨) من قانون الجزاء الملغى على أنه: «... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت ولم يقصد من ذلك قتله ولكن أفضى الاعتداء إلى الموت...» ومن ثم فإن قانون الجزاء الجديد يعتبر أصلح للطاعنة لهبوطه بالحددين الأدنى والأقصى لعقوبة السجن المقررة للجريمة التي أديننت بها الطاعنة بما كان يوجب إعماله على واقعة الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان ذلك وكان قبول الطعن مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه قد بُني على خطأ في تطبيق القانون فلذلك يتعين تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون استناداً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بمعاقبة الطاعنة بالسجن خمس سنوات طبقاً للمادة (٣٠٦) من قانون الجزاء الجديد والزامها تعويض ورثة المجني عليه بالمبلغ المقضي به وفقاً لما سيرد في منطوق هذا الحكم.

ولما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنة بقيام حالة الدفاع الشرعي عن عرضها وأطرحه تأسيساً على ما أثبتته المحكمة من أن الطاعنة هي من بادرت المجني عليه طعناً بسكين في بطنه وصدرة ورأسه دون أن يصدر منه فعل يجعلها تعتقد لأسباب مقبولة أن اعتداءً عليها قد أصبح وشيكاً وهو من الحكم تدليل كاف وسائغ لما هو مقرر من أن تقدير الوقائع التي يُستنتج منها قيام حالة الدفاع

الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها وأن حق الدفاع الشرعي لم يشترط إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول بالفعل الاعتداء على المدافع أو غيره ومن ثم كان منعى الطاعة على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة بفعله إذا ما أتاه عمداً وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه وإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعة تعدت على المجني عليه طعناً بسكين في بطنه و صدره ورأسه ودل على توافر العلاقة السببية بين الفعل الذي قارفته و وفاة المجني عليه بما نقله عن التقرير الطبي الشرعي من أن وفاة الأخير تعزى إلى الإصابتين الطعنيتين النافذتين إلى تجويف الصدر والبطن لما أحدثته من تمزقات في الرئة اليمنى والمعدة والأمعاء والأوعية الدموية وما صاحب الحالة من نزيف دموي غزير واسترواح هوائي دموي صدري وأن الإصابات الطعنية والقطعية بالمجني عليه جائزة الحدوث من مثل أي من السكينين المضبوطتين، وهو من الحكم تدليل كاف وسائغ على توافر العلاقة السببية بين الفعل الذي قارفته الطاعة وبين إصابات المجني عليه التي أودت بحياته ومن ثم كان النعي على الحكم بقالة القصور في التسبب في هذا الخصوص في غير محله.

ولما كان ذلك وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ولما كانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعة تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي أدين بها وكانت الطاعة لم تتمسك في دفاعها أمام محكمة الموضوع بتوافر العذر المخفف المشار إليه في أسباب الطعن كما أن المحكمة لم تر توافره فمن ثم كان النعي على الحكم في هذا المنحى غير قوي.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة : أولاً: بقبول الطعن رقم (٢٠١٩/٧٧٠) شكلاً وفي الموضوع برفضه،  
ثانياً: بقبول الطعن رقم (٢٠١٩/٧٦٩) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون  
فيه جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعنة بالسجن خمس سنوات طبقاً للمادة  
(٣٠٦) من قانون الجزاء الجديد والزامها أداء مبلغ قدره (١٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة  
عشر ألف ريال لورثة المجني عليه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢٢)

الطعن رقم ٦٣١/٢٠١٩ م

### عقوبة (إدارية- تطبيق)

- إن المادة (١٠٨) المشار إليها قد أعطت الوزير سلطة إحالة المخالف إلى الادعاء العام إذا قرر عدم الاكتفاء بتوقيع العقوبة الإدارية، ولا يفهم من هذه المادة أن العقوبة الإدارية واجبة التطبيق ومانعة من رفع الدعوى الجزائية إذ لو كان المشرع يريد الاكتفاء بالعقوبة الإدارية لنص على ذلك ولم يشر إلى إمكان سلوك الطريق الآخر المتمثل في إقامة الدعوى الجزائية.

### اجتهاد (تفسير- نص)

- لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انحرف في تفسير نصوص مواد الاتهام على غير ما أراده المشرع ولم يحسن فهمها الفهم الصحيح وتعجل في تفسيرها على النحو الذي أفقدها معناها في التجريم والعقاب.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بالمرستاق (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٥/٧/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص بلدية المرستاق:

أقدم على بناء سور بالمواد الثابتة حول مزرعته دون ترخيص من الجهة المختصة بما ترتب عليه قطع الطريق، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (١٠٨/أ) من لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٨/٢٠٠٠) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٠/٢٠١٧).

وبجلسة (٢٠١٩/١/٣٠م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (المطعون ضده) بما نسب إليه ومعاقبته بغرامة قدرها (١.٠٠٠ ر.ع) ريال يُنفذ منها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال والزامه المصروفات وإزالة أسباب المخالفة على نفقته على أن يُمنح مهلة ستة أشهر قبل الإزالة من صيرورة الحكم نهائياً وذلك لتمكينه من تصحيح وضعه القانوني.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (المطعون ضده) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالرساق (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٤/١٦م) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٥/٢٣م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام ورئيس ادعاء عام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال عندما ألغى الحكم الابتدائي وقضى بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن

الدعوى مشمولة بعقوبة إدارية وليس بعقوبة جزائية وأن المحاكم الجزائرية تختص بتوقيع العقوبات الجزائية أما العقوبات الإدارية فتختص بتوقيعها الإدارة المختصة وهذا التأسيس الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لتبرئة المتهم (المطعون ضده) مخالف للقانون ذلك أن المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٤٨) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) قد منحت وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه صلاحية الاختيار بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجزائية ولم تقل بأن العقوبة الإدارية مانعة للعقوبة الجزائية بل توسعت في ذلك وأجازت إحالة الدعوى إلى المحكمة وأشارت إلى المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية التي أجازت للجهة الإدارية (البلدية) ضبط المخالفات والتحقيق فيها والتصرف فيها إما إدارياً أو قضائياً وهذا يعني أن العقوبة الإدارية ليست مانعاً لتحريك الدعوى الجزائية وأن الفعل المنسوب إلى المطعون ضده مشمول بقاعدة التجريم وفق مادة الاتهام، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بالرستاق (الدائرة الجزائية) بتهمة إقدامه على بناء سور بالمواد الثابتة حول مزرعته دون ترخيص من الجهة المختصة وطلب معاقبته بالمادة (١٠٨/أ) من لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٤٨) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) فحكمت تلك المحكمة بمعاقبته بالغرامة وإزالة أسباب المخالفة على أن يُمنح مهلة ستة أشهر قبل الإزالة فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجناح المستأنفة) التي انتهت إلى إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى وحيث إن المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني تنص على أنه: «... (أ) مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية توقع على كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة الغرامة الإدارية المبيّنة قرين كل منها وعند تكرار المخالف تضاعف الغرامة الإدارية ولمدير البلدية أمر المخالف بالتوقف عن العمل وفي جميع الأحوال يجوز للوزير إحالة المخالف إلى الادعاء العام أو الاكتفاء بتوقيع الغرامة الإدارية، (ب) يجوز للوزير وقف الإجراءات المتخذة ضد المخالف إذا قام بإزالة أسباب المخالفة أو تنفيذ المطلوب منه على أن تخطر المحكمة المختصة بذلك...» وتنص قائمة المخالفات والغرامات الإدارية من الملحق رقم (١) في البند رقم (١) منها على أنه: «... (١) البناء دون



إباحة: غرامة قدرها (١.٠٠٠ ر.ع) ألف ريال بعد إنذار المخالف بالتوقف عن العمل وإزالة المخالفة على نفقته...».

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس حكمه بقوله: ”... ولما كان ذلك، وكانت المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية قد فوضت للوزير تحديد عقوبات إدارية أو جزائية فيما يصدره من لوائح وقرارات بشأن ممارسة البلديات صلاحياتها وحيث اقتصر الوزير المختص على تحديد غرامة إدارية عن مخالفة البناء دون ترخيص ولم يحدد عقوبة جزائية وكانت المحاكم الجزائية تختص بتطبيق القوانين التي تتضمن عقوبات جزائية أما ما عداها من عقوبات إدارية فتوقع من قبل الإداري المختص وليس عن طريق المحاكم الجزائية وحيث خالف الحكم المستأنف ذلك النظر وساير سلطة الاتهام ومن قبلها الجهة الإدارية المدعية فلذلك يكون الحكم قد صدر دون سند قانوني بما يتعين إلغاؤه على النحو الذي سيرد في المنطوق...“ وكان هذا الذي أورده الحكم يدل على أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون عندما انتهت إلى أن العقوبة إدارية وتطبق من لدن الإدارة ذلك أن المادة (١٠٨) المشار إليها قد أعطت الوزير سلطة إحالة المخالف إلى الادعاء العام إذا قرر عدم الاكتفاء بتوقيع العقوبة الإدارية ولا يفهم من هذه المادة أن العقوبة الإدارية واجبة التطبيق ومانعة من رفع الدعوى الجزائية إذ لو كان المشرّع يريد الاكتفاء بالعقوبة الإدارية لنص على ذلك ولم يشر إلى إمكان سلوك الطريق الآخر المتمثل في إقامة الدعوى الجزائية ولما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها وجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرّع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انحرف في تفسير نصوص مواد الاتهام على غير ما أراده المشرّع ولم يحسن فهمها الفهم الصحيح وتعجل في تفسيرها على النحو الذي أفقدها معناها في التجريم والعقاب وهو ما أوقعه في عيب مخالفة القانون وتفسيره وتأويله فلذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/١١/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢٣)

الطعن رقم ٥٣١/٢٠١٩ م

### عقوبة (إزالة - تفسير)

- انحرفت المحكمة في تفسير عقوبة الإزالة عندما رأت أن جهة الإدارة هي التي تطبقها على المخالف إذ للمحكمة أن تقضي بها إذا ثبتت لديها المخالفة فهي عقوبة جزائية تكميلية في معناها القانوني بما يتعين معه نقض الحكم.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما بيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بإزكي (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١/٥/٢٠١٧ م) بدائرة اختصاص وزارة الزراعة والثروة السمكية؛

أقدم على بناء وحدة سكنية في أرض مروية بالأفلاج دون ترخيص، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٥٨) بدلالة المادة (٣٥) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠/٢٠١٧).

وبجلسة (٢٦/١٢/٢٠١٨ م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (المطعون ضده) بمخالفة لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية ببناء وحدة سكنية دون ترخيص من الجهة المختصة ومعاقبته بغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال يُنفذ منها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال ويوقف الباقي والزامه إزالة أسباب المخالفة على نفقته وإمهاله مدة ثمانية عشر شهراً لإزالتها من تاريخ الحكم ما لم يثبت تصحيح

وضع البناء قانوناً.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (المطعون ضده) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٣/١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الوصف والقيود إلى جنحة إقامة منشأة على أرض زراعية دون موافقة المديرية العامة للزراعة المؤتممة بالمادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من نظام الزراعة رقم (٢٠٠٦/٤٨) وإدانة المتهم بها ومعاقبته بغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال وإلزامه المصروفات الجزائية.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٤/٢٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعدي المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال عندما قضى بتعديل الوصف والقيود إلى جنحة إقامة منشأة على أرض زراعية دون موافقة المديرية العامة للزراعة وهو ما ترتب عليه عدم القضاء بإزالة أسباب المخالفة وأن المتهم (المطعون ضده) أحيل بجنحة بناء وحدة سكنية في أرض مروية بالأفلاج دون ترخيص من الجهة المختصة بعد أن تعذرت إزالة أسباب المخالفة بالإجراءات الإدارية بما ينعقد معه الاختصاص للقضاء الجزائي وأن العقوبات المقررة في القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) هي عقوبات جزائية وأن تعديل الوصف والقيود من لدن المحكمة المطعون في حكمها يخالف صحيح القانون، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه

بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بإزكي (الدائرة الجزائية) بتهمة إقدامه على بناء وحدة سكنية في أرض مروية بالأفلاج دون ترخيص من الجهة المختصة وطلب معاقبته بالمادة (٥٨) بدلالة المادة (٣٥) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) فحكمت تلك المحكمة بمعاقبته بالغرامة وإزالة أسباب المخالفة وإمهاله مدة ثمانية عشر شهراً لإزالتها فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجناح المستأنفة) التي انتهت إلى تعديل الوصف والقيود إلى جنحة إقامة منشأة على أرض زراعية دون موافقة المديرية العامة للزراعة المؤتممة بالمادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من نظام الزراعة رقم (٢٠٠٦/٤٨).

وحيث إن المادة (٣٥) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) تنص على أنه: "... لا يجوز إقامة مبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية..." وتنص المادة (٥٨) من ذات اللائحة على أنه: "... مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال ولا تزيد على (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال..." وكانت المادة (١) من ذات اللائحة قد أوردت بعض التعريفات منها: "... المنزل القائم: مبنى سكني قائم بذاته بمواد ثابتة على الأرض الزراعية، المنشأة القائمة: كل مبنى قائم بذاته بمواد ثابتة على الأرض الزراعية يستخدم لمزاولة نشاط غير زراعي وغير سكني، التغيير الكلي: تغيير المساحة الكاملة للأرض الزراعية إلى استخدام آخر غير زراعي، التغيير الجزئي: تغيير جزء من مساحة الأرض الزراعية إلى استخدام آخر غير زراعي، الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون: الأرض الزراعية التي يكون مصدر ربيها فلجاً أو عيناً أو تكون واقعة ضمن الأراضي التي تروى بالفلاج أو العين..." وتنص المادة (٢٩) من ذات اللائحة على أنه: "... يُحظر تغيير استخدام الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية إلى استخدام آخر غير زراعي ويعتبر الفلاج المنقطع عن الجريان والمتوقع جريانه في المستقبل في حكم الفلاج الحي وفقاً لما تحدده الجهة المعنية..." وتنص المادة (٥٩) من ذات اللائحة على أنه: "... يجب على المخالف إزالة المخالفة من الأرض الزراعية خلال أسبوع واحد من تاريخ إخطاره فإذا انقضت هذه المدة دون إزالتها تولت المديرية المختصة إزالتها على نفقته وذلك بالتنسيق مع الجهة

المعنية...“ وتنص المادة (٣٥) من نظام الزراعة رقم (٢٠٠٦/٤٨) على أنه: ”... للوزير تحديد جزاءات إدارية وغرامات مالية فيما يصدره من لوائح وقرارات تنفيذاً لأحكام هذا النظام على ألا تزيد الغرامة على (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال ومع مراعاة حكم المادة (٣٦) لا توقع الغرامة إلا من المحكمة المختصة...“ وتنص المادة (٣٦) من ذات النظام على أنه: ”... لا ترفع الدعوى العمومية بشأن المخالفات المعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولا تستكمل إجراءات المحاكمة حسب الأحوال إذا قام المخالف بأداء مبلغ مالي يحدد عن طريق لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة للزراعة والثروة الحيوانية وعضوية كل من مدير عام الزراعة وأربعة آخرين من موظفي الوزارة لا تقل وظيفة كل منهم عن مدير دائرة على أن يكون ذلك بالشروط الآتية: (١) تقديم طلب كتابي من المخالف إلى الوزارة، (٢) ألا يجاوز المبلغ الذي تحدده اللجنة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) أو الغرامة التي تنص عليها اللوائح أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا النظام على أن يراعى في تحديد هذا المبلغ نوع المخالفة وجسامتها، (٣) موافقة المخالف كتابة على ما تنتهي إليه اللجنة، (٤) أن يصدر باعتماد ما تنتهي إليه اللجنة قرار من الوزير، (٥) أن يؤدي المبلغ الذي تحدده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة أو قبل صدور حكم فيها...“

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الأصل أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي يعطيه الادعاء العام للواقعة كما وردت في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون؛ لأن وصف الادعاء العام هو إيضاح عن وجهة نظره فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ما دام تصرفها لا يتعدى تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا في تفسير المادتين (١٧٤) و (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولها كذلك تعديل التهمة بتحويل كيانها المادي ولو بإضافة الظروف المشددة التي قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجنائية لم

تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة ما تقضي به المادة (١٧٥) من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه مهلة لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك مراعاة للضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم حقه في الدفاع عن نفسه أمام سلطة القضاء في التهمة بعد أن يكون قد أحيط بها علماً وصار على بينة من أمره دون أن يفاضاً بتعديلها من غير أن يتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجرّيه المحكمة من تعديل وأن قضاء الحكم بما يتوفر للمحكمة من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التي لا تتوفر في مرحلة التحقيق الأولي جدير بأن يجعل من كلمتها هي العليا في شأن التهمة وتكييفها سواءً مما استمدته من التحقيقات التي أجريت في مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو مما يكشف عنه التحقيق الذي تجرّيه في جلسات المحاكمة.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه قوله: "... وحيث إن الواقعة هي إقامة منشأة ثابتة على أرض زراعية دون موافقة من المديرية العامة للزراعة فلذلك كان النص الذي ينطبق عليها هو نص المادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من نظام الزراعة رقم (٢٠٠٦/٤٨) وحيث إن النص المحال به المتهم عقوبته أشد من النص الذي انتهت إليه المحكمة فلذلك ترى المحكمة تعديل الوصف والقيّد حسب تلك المادة دون الحاجة إلى تنبيه المتهم لكون التعديل في مصلحته وتدينه وتعاقبه بتينك المادتين أما بخصوص المادة (٣٥) من نظام الزراعة التي خولت للوزير تحديد جزاءات إدارية وغرامات مالية فيما يصدره من قرارات ولوائح تنفيذياً لأحكام هذا النظام على ألا تزيد على ألف ريال والتي نصت في فقرتها الأخيرة على أن الغرامة لا توقع إلا من المحكمة المختصة فإنه يفهم منها الغرامات الجزائية، أما إذا نصت اللوائح على أنها غرامات إدارية فلا مجال لتطبيقها من المحكمة كما هو الحال في مادة الاتهام التي اعتمدت عليها سلطة الاتهام، أما بخصوص الإزالة التي طالبت بها سلطة الاتهام فلا يوجد في نظام الزراعة ولائحته التنفيذية رقم (٢٠١٠/٤١) نص على القضاء بها من قبل المحكمة وكذلك لا يوجد في القانون العام وهو قانون الجزاء عقوبة تكميلية أو تبعية تسمى الإزالة كما أن المادة التي اعتمدت عليها سلطة الاتهام من اللائحة رقم (٢٠١٧/١٠) فلقد أشير فيما سلف إلى أنها تنص على اختصاص الإدارة بذلك وليس بحكم المحكمة... " وكان هذا الذي أورده الحكم يدل على أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون عندما انتهت إلى أن العقوبة إدارية في المادتين الواردتين في قرار الإحالة الصادر من الادعاء العام وهما المادة (٥٨) بدلالة المادة (٣٥) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) ذلك أن المادة (٣٥) من نظام

الزراعة المشار إليها فيما سلف نصت على أن الغرامة لا توقع إلا من المحكمة وأن الوزير له إصدار اللوائح والقرارات المنظمة وتحديد الغرامات عن كل مخالفة للألحة وللقرارات الصادرة منه، ولا يُفهم من العقوبة الإدارية منع المحكمة من تطبيقها على المخالف إذ لا يجوز للمحكمة أن تنحرف عند تفسير وتأويل أي نص قانوني عن مؤداه ما دامت عباراته واضحة لا لبس فيها؛ إذ لا اجتهاد إزاء صراحة النص لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها وجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ولما كان ذلك وكان الثابت من تسبب الحكم أن المحكمة لم تقم بواجبها في تمحيص الواقعة وأدلتها والتحقق من المخالفة المرتكبة من لدن المتهم (المطعون ضده) ولم تقم بدورها في الفحص الدقيق للواقعة إذ كان عليها أن تتحقق من أن الأرض التي أقيمت عليها المنشأة هي أرض زراعية وأن توضح نوع البناء ومكانه ووجهته في الأرض وهل الأرض مبروية بالأفلاج إذ لم تشر إلى اسم الفلج الذي يروي تلك الأرض الزراعية التي أقيم عليها البناء، وبعد أن تتحقق من الصورة الصحيحة للواقعة تطبق المواد المنطبقة عليها من حيث الوصف والقيود بعد لفت انتباه الخصم ضمناً لحقوقه التي كفلها له القانون كما أنها انحرفت في تفسير عقوبة الإزالة عندما رأت أن جهة الإدارة هي التي تطبقها على المخالف؛ إذ للمحكمة أن تقضي بها إذا ثبتت لديها المخالفة فهي عقوبة جزائية تكميلية في معناها القانوني بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢٤)

الطعن رقم ٤٩٧/٢٠١٩م

### تحقيقات (ادعاء عام- عدم كفاية)

- لا يكفي ولا يسوغ التعويل على تحقيقات الادعاء العام رغم إجرائها في وقت متأخر من الليل ودون حضور محام معه كما ركن إلى أقوال بعض العاملين في البنك الذي كان يعمل به أمام محكمة أول درجة وإلى المقاطع المرئية التي عرضت أمام تلك المحكمة مع أن هذين الدليلين لا يفيضان بثبوت الاتهام في حقه وأمسكت المحكمة عن تحقيق دفاعه.

### اختلاس (تزوير - استعمال مزور - ثبوت)

- لم يدلل الحكم على توافر أركان جنيات الاختلاس باستعمال مزور والتزوير وجنحة التزوير المعلوماتي في حقها وركن إلى أقوال بعض العاملين في البنك أمام محكمة أول درجة رغم أن تلك الأقوال لا يستفاد منها ثبوت الاتهام في حقها كما عول على تقرير المختبر الجنائي رغم أنه لم يجزم بأنها هي من وقعت على إيصالات السحب.

### مواجهة (محضر- تفرغ الهاتف- خبير)

- إذا خلت الأوراق من المواجهة بمحضر تفرغ هاتف الطاعن الأول وصورة البطاقة الشخصية المزورة ولم تستجب المحكمة لطلبها ندب خبير في الدعوى للتحقق من مدى صحة عمليات السحب من البنك، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

### تحقيق (وقت متأخر- محام- دفاع- صحة)

- إن إجراء التحقيق في وقت متأخر من الليل لا يؤدي بذاته إلى بطلانه وكان



المستفاد من المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أن اصطحاب المتهم في جناية محامياً للدفاع عنه عند إجراء التحقيق الابتدائي معه أمر جوازي.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال الطاعنين (المتهمين الأول والثانية) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ سابق على (٢٠١٥/٧/١م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية:

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثانية:

(١) بصفتها موظفين في البنك..... اختلسا مبلغاً قدره (١٢٦,٠٠٠ ر.ع) مائة وستة وعشرون ألف ريال باستخدام التزوير من حساب المجني عليها الشركة..... على ثلاث دفعات كل دفعة بمبلغ قدره (٤٢,٠٠٠ ر.ع) اثنان وأربعون ألف ريال، وذلك بأن زورت المتهمة الثانية في إيصالات السحب التي أحضرتها من فرع لوى الذي تعمل به ووقعت مكان توقيع الموظفة المخولة بالتوقيع عن الشركة وهي المدعوة..... ثم قام المتهم الأول الذي يعمل في فرع صحار بتدوين البيانات على تلك الإيصالات بواسطة الحاسوب وأرفقا مع كل سحب نسخة بطاقة شخصية مزورة، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) استخدمتا وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب الجرم السابق، وذلك بأن قامت المتهمة الثانية بتوفير إيصالات من البنك الوطني العُماني ووقعت مكان توقيع العميل وقام المتهم الأول بتدوين تلك البيانات بواسطة الحاسوب، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٣) بصفتها موظفين في البنك..... أساءتا استعمال وظيفتهما بالإضرار بالشركة..... والبنك..... بمقارفتها الجرمين السابقين، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول:

زور نسخة بطاقة شخصية باسم المدعوة..... وسلمها للمتهمة الثانية لاستعمالها في ارتكاب الجريمة، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثانية والثالثة:

استعملوا محرراً مزوراً بوسائل تقنية المعلومات (نسخة بطاقة شخصية مزورة) مع علمهم بأمره، وفق الثابت بالتحقيقات.

رابعاً: بالنسبة للمتهمة الثانية:

زورت في إيصالات السحب المؤرخة في (١، ١٣، ٢٩، ٧/٢٠١٥م) في خانة توقيع العميل، وفق الثابت بالتحقيقات.

خامساً: بالنسبة للمتهمين الأول والثانية والثالثة:

استعملوا محرراً مزوراً (إيصالات السحب المزورة) ليتمكنوا من الاستيلاء على المبالغ المختلصة، وفق الثابت بالتحقيقات.

سادساً: بالنسبة للمتهمة الثالثة:

تدخلت فرعياً مع المتهمين الأول والثانية بمساعدتهما في ارتكاب الجريمة، وذلك بأن انتحلت شخصية المخولة بالتوقيع لدى الشركة المجني عليها وذلك حال اتفاقها مع المتهمين الأول والثانية والرابع على دخولها إلى البنك..... منقبة بصفتها المخولة بالتوقيع على أن يقوم المتهم الأول بتسليمها الأموال محل الاختلاس، وفق الثابت بالتحقيقات.

سابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع:

تدخل فرعياً مع المتهمين الأول والثانية والثالثة بمساعدتهما في ارتكاب الجريمة، وذلك بأن اتفق مع المتهمة الثانية على إحضار المتهمة الثالثة لتمثل دور صاحبة الحساب مقابل مبلغ مالي، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاينة المتهمين الأول والثانية بالمادتين (١٥٩) و (٢٠٤) من قانون الجزاء والمادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة (١٦٠) من قانون الجزاء ومعاينة المتهمين الأول والثانية والثالثة بالمادة (٢٠٠) من ذات القانون والمادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومعاينة المتهمة الثالثة بالمادة (١٥٩) من قانون الجزاء بدلالة المادتين (١/٩٥) و (٩٦) من ذات القانون والمادتين (١٢) و (٣١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة (١٦٠) من قانون الجزاء ومعاينة المتهم الرابع بالمادة (١٥٩) من قانون

الجزء والمادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة (٢٠٠) من قانون الجزاء والمادة (١٦٠) من ذات القانون بدلالة المادتين (١/٩٥) و (٩٦) من ذات القانون والمادة (٣١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة (٢٧/١٢/٢٠١٦م) حكمت المحكمة حضورياً؛ أولاً؛ بإدانة المتهمين الأول والثانية (الطاعنين) بجناية الاختلاس باستعمال مزور وجناية استعمال مزور وجناية التزوير وجنحة التزوير المعلوماتي وجنحة إساءة استعمال الوظيفة وجنحة استعمال مزور بوسائل تقنية المعلومات ومعاقبة كل واحد منهما عن الجناية الأولى بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (٣٧٨،٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف ريال وعن الجناية الثانية بالسجن ثلاث سنوات وعن الجناية الثالثة بالسجن ثلاث سنوات وعن الجنحة الأولى بالسجن سنة وغرامة قدرها (١،٠٠٠ ر.ع) ألف ريال وعن الجنحة الثانية بالسجن سنة وعن الجنحة الثالثة بالسجن سنة وغرامة قدرها (١،٠٠٠ ر.ع) ألف ريال، ثانياً؛ إدانة المتهمين الثالثة والرابع بجناية التدخل الفرعي في جناية الاختلاس باستعمال التزوير وجنحة التزوير المعلوماتي وجنحة استعمال مزور بوسائل تقنية المعلومات ومعاقبة كل واحد منهما عن الجناية بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (٣٧٨،٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف ريال وعن الجنحة الأولى بالسجن سنة وغرامة قدرها (١،٠٠٠ ر.ع) ألف ريال وعن الجنحة الثانية بالسجن سنة وغرامة قدرها (١،٠٠٠ ر.ع) ألف ريال وإدغام العقوبات الأخف في الأشد في حق جميع المتهمين وتنفيذ الأشد، ثالثاً؛ مصادرة الهواتف والمركبة رقم (..... / ب ر) للصالح العام، رابعاً؛ رد المبلغ المضبوط وقدره (١١٣،٤٠٠ ر.ع) مائة وثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة ريال للبنك.....، خامساً؛ رفض الدعوى المدنية المقامة من قبل المدعية بالحق المدني....والزامها بالمصروفات.

لم يرتض المحكوم عليهم والمدعية بالحق المدني بهذا القضاء فطعنوا فيه بالطعون أرقام (٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤ / ٢٠١٧) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (١٠/٤/٢٠١٨م) بقبول الطعون شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة لتفصل فيها ورد مبلغ الكفالة للمدعية بالحق المدني.

وبجلسة (٢٥/١١/٢٠١٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية) حضورياً؛ أولاً؛ بإدانة المتهم الأول بجنحة الاحتيال ومعاقبته عنها

بالسجن سنتين وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وادانته بجنحة التزوير في محرر عريفي ومعاقبته عنها بالسجن سنة وادانته بجنحة استعمال محرر عريفي مزور مع العلم بأمره ومعاقبته عنها بالسجن سنة وبراءته من جنحتي التزوير المعلوماتي واستعمال محرر مزور بوسيلة تقنية المعلومات، ثانياً؛ إدانة المتهم الثانية بجنحة الاشتراك في الاحتيال ومعاقبتها عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالاً وادانتها بجنحة الاشتراك في استعمال محرر عريفي مزور مع العلم بأمره ومعاقبتها عنها بالسجن سنة وادانتها بجنحة التزوير في أوراق عرفية ومعاقبتها عنها بالسجن سنتين وبراءتها من جنحتي التزوير المعلوماتي واستعمال محرر مزور بوسيلة تقنية المعلومات، ثالثاً؛ إدانة المتهم الثالثة بجنحة الاحتيال ومعاقبتها عنها بالسجن سنتين وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وادانتها بجنحة استعمال محرر مزور مع العلم بأمره ومعاقبتها عنها بالسجن سنتين وبراءتها من جنح الاشتراك في جنحة التزوير في أوراق عرفية والاشتراك في التزوير المعلوماتي واستعمال محرر مزور باستخدام وسيلة تقنية المعلومات وانتحال صفة الغير، رابعاً؛ براءة المتهم الرابع من جنح الاشتراك في جنحة الاحتيال والاشتراك في جنحة استعمال محرر مزور والاشتراك في جنحة استعمال محرر مزور بوسيلة تقنية المعلومات، خامساً؛ تجمع العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين، سادساً؛ عدم الاختصاص قيماً بنظر الدعويين التبعيتين واحالتهما إلى المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة لنظرهما، سابعاً؛ تحدد كفالة شخصية ومالية قدرها (١٠،٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عن كل واحد من المحكوم عليهم عند الاستئناف وطلب الإفراج تبعاً لذلك ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم والمدعية بالحق المدني فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٣/١٠م) حضورياً؛ أولاً؛ بعدم قبول الاستئناف رقم (٢٠١٨/١٠٠٦) المقدم من المدعية بالحق المدني وإلزامها بالمصروفات، ثانياً؛ قبول الاستئناف أرقام (٨٩٧، ٨٩٨، ٩٢٥ / ٢٠١٨) شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وإدغام العقوبات على أن يُنفذ في حق المحكوم عليه الأول السجن سنة وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وفي حق المحكوم عليها الثانية السجن ستة أشهر وغرامة قدرها (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالاً وفي حق المحكوم عليها الثالثة السجن ستة أشهر وغرامة قدرها (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالاً وإلزامهم بالمصروفات.

لم يرتض المحكوم عليهما الأول والثانية (الطاعنان) بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائلين اللذين تم التقرير بهما على الترتيب بتاريخ (١٥/٤/٢٠١٩م) و (١٨/٤/٢٠١٩م) وبذات التاريخين أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن موكله وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بالصحيفتين فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعنين استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلاً.

أولاً: بالنسبة للطعن رقم (٢٠١٩/٤٩٧) المقدم من الطاعن.....:

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجرائم الاحتيال والتزوير في محرر عريفي واستعماله مع العلم بأمره فقد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن الجرائم التي أدين بها غير متوافرة في حقه لانتفاء ركن الاحتيال في الجريمة الأولى ولاكتفاء الحكم في إثبات الجريمة الثانية بفحص صورة من البطاقة الشخصية ثبت تزويرها ولعدم توافر علمه بالتزوير بما لا تصح معه إدانته بالجريمة الأخيرة وتمسك ببطان القبض عليه لحصوله بغير أمر من الادعاء العام وفي غير حالة تلبس وبطالان الاعتراف المعزول به بمحضر الضبط لكونه وليد إكراه مادي تمثل في ضربه وتعذيبه من قبل أفراد مكافحة الجرائم الاقتصادية وبطالان اعترافه بتحقيقات الادعاء العام لكونه وليد إكراه معنوي تمثل فيما وعده به المحقق من الإفراج عنه إذا ما اعترف بما نسب إليه إلا أن الحكم أطرح هذه الدفوع بما لا يكفي ولا يسوغ؛ وعول على تحقيقات الادعاء العام رغم

إجرائها معه في وقت متأخر من الليل ودون حضور محام معه كما ركن إلى أقوال بعض العاملين في البنك الذي كان يعمل به أمام محكمة أول درجة وإلى المقاطع المرئية التي عرضت أمام تلك المحكمة مع أن هذين الدليلين لا يفيدان ثبوت الاتهام في حقه وأمسكت المحكمة عن تحقيق دفاعه بأن قاعدة البيانات في البنك كانت قبل تحديثها مطابقة لبيانات من قامت بسحب المبالغ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ثانياً: بالنسبة للطعن رقم (٤٩٨/٢٠١٩) المقدم من الطاعنة.....:

وحيث تنعى الطاعنة (المحكوم عليها الثانية) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بجريمتي الاشتراك في جريمتي الاحتيال واستعمال محرر عريفي وجريمة التزوير في محررات عرفية فقد انطوى على بطلان في الإجراءات وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن محكمة الموضوع بدرجتها لم تقم بمواجهتها بأمر الإحالة، وقائمة أدلة الثبوت بالمخالفة لما يوجبه قانون الإجراءات الجزائية ولم يدلل الحكم على توافر أركان جنایات الاختلاس باستعمال مزور واستعمال مزور والتزوير وجنحة التزوير المعلوماتي في حقه، وركن إلى أقوال بعض العاملين في البنك أمام محكمة أول درجة رغم أن تلك الأقوال لا يستفاد منها ثبوت الاتهام في حقه كما عول على تقرير المختبر الجنائي رغم أنه لم يجزم بأنها هي من وقعت على إيصالات السحب كما أخذ بالمقطع المرئي الذي عرض أمام محكمة أول درجة مع أنه لا يدل على ثبوت الاتهام في حقه والتفت عن دفاعها بأن المبلغ لم يُسحب من حساب خاص في البنك وإنما سحب من حساب الشركة المجني عليها وهي شركة خاصة ولم يأبه بما تمسكت به من بطلان ضبط الهواتف لوقوعه بالمخالفة للمادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية وخلت الأوراق من مواجهتها بمحضر تفريغ هاتف الطاعن الأول وصورة البطاقة الشخصية المزورة ولم تستجب المحكمة لطلبها ندب خبير في الدعوى للتحقق من مدى صحة عمليات السحب من البنك، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ولما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة على أن الطاعن الأول وإبان عمله في البنك.....  
اتفق مع الطاعنة الثانية والمحكوم عليها الثالثة على سحب مبالغ مالية من حساب

الشركة..... وذلك عن طريق الكذب المدعم بمظاهر احتيالية وتمثل ذلك في إيهام المسؤولين في البنك أن المحكوم عليها الثالثة هي المدعية بالحق المدني وهي من بين المخولين بالتوقيع لدى البنك عن تلك الشركة وأنها تريد سحب مبالغ مالية من حساب تلك الشركة بأن تحضر إلى البنك واطاعة غشاء على وجهها وفي سبيل إنفاذ ذلك الاتفاق استحصل من الطاعنة الثانية على صورة من البطاقة الشخصية للمحكوم عليها الثالثة وثلاثة إيصالات سحب من فرع البنك الذي تعمل به ممضاة بتوقيعات منسوبة زوراً للمدعية بالحق المدني ثم قام بوضع صورة الأخيرة على صورة البطاقة التي حصل عليها ثم حضرت المحكوم عليها الثالثة إلى مقر البنك بالشكل المتفق عليه زاعمة أنها المدعية بالحق المدني ثلاث مرات إذ قدمت في كل مرة للطاعن صورة من البطاقة الشخصية وإيصال سحب نقدي مزورين مما جعل المسؤولين في البنك يوافقون على تلك المعاملات وتمكن الطاعن بذلك من الاستيلاء على مبلغ قدره (١٢٦,٠٠٠ ر.ع) مائة وستة وعشرون ألف ريال من حساب الشركة أخذ نصيبه منه وأعطى الطاعنة الثانية والمحكوم عليها الثالثة بعضاً منه ولما كان ذلك وكان هذا الذي أثبته الحكم كافياً في التديل على مقارفة الطاعن للجرائم التي أدين بها بكافة أركانها وعناصرها القانونية ومن ثم كان النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

ولما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه لوقوعه بغير أمر من الادعاء العام وأطرحه بقوله: «... أما فيما يتعلق ببطلان القبض فمردود عليه بأن المتهم لم يقبض عليه من قبل مأموري الضبط القضائي وإنما اتصلوا به وكلفوه بالحضور إلى مركز الشرطة وحضر طواعية واتخذت إجراءات الاستدلال في حقه ومنها التحفظ عليه ووضعه تحت تصرف مأمور الضبط لغايات السؤال والتقصي عن الجريمة...» وكان الطاعن لا يماري في أن هذا الذي أورده الحكم له معينه الصحيح في الأوراق وهو ما يكفي ويسوغ به اطراح هذا الدفع ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية أوجب في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) منه على مأموري الضبط قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم عن جميع الجرائم وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات عنها كما أجازت لهم المادة (٣٤) من ذات القانون أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها وأن يسألوا المتهم بها ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

ولما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أنه لم يعول في قضائه بإدانة الطاعن على اعتراف منسوب إليه في محضر الضبط ومن ثم كان نعيه على الحكم في هذا المنحى غير مقبول ولما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه في تحقيقات الادعاء العام لكونه وليد إكراه واطرحه تأسيساً على اطمئنان المحكمة إلى صحة ذلك الاعتراف وسلامته مما يشوبه واتساقه مع باقي الأدلة القائمة في الدعوى وعدم وجود دليل على أنه قد أدلى باعترافه ذلك نتيجة أي إكراه وقع عليه وهو من الحكم رد كاف وسائغ في اطراح هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه لها أن تأخذ به بما لا معقب عليه ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا المقام غير قويوم.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن إجراء التحقيق في وقت متأخر من الليل لا يؤدي بذاته إلى بطلانه وكان المستفاد من المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أن اصطحاب المتهم في جنابة محامياً للدفاع عنه عند إجراء التحقيق الابتدائي معه أمر جوازي، ومن ثم كان النعي على الحكم بصدده ما تقدم جميعه غير صائب. ولما كان ذلك وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه إذ له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وكان القانون لم يرسم للجرائم التي أدين بها الطاعن طريقاً خاصاً في الإثبات وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها وأن تكون منتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤديون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهاداتهم فذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وإذ كشف الحكم عن اطمئنان المحكمة إلى أقوال من سُمعوا أمام محكمة أول درجة من العاملين في البنك الذي كان يعمل به الطاعن الأول واطمئنانها كذلك إلى ما عُرض من المقاطع المسجلة بكاميرا البنك إضافة إلى سائر الأدلة التي أقام عليها



قضاءه؛ فلذلك كان ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه وكان الواضح مما قامت به محكمة أول درجة من تحقيق، وما أوردته في حكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى بحسب الصورة التي استخلصتها واقتنع بها وجدانها كانت واضحة جلية لديها بما يغدو معه طلب الطاعنين ندب خبير للتحقق من مدى صحة إجراءات سحب المبالغ من البنك غير منتج في الدعوى، ولا على المحكمة من تثريب، إن هي أعرضت عنه ولم ترد عليه، ومن ثم كان ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد غير سديد.

ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة الثانية حضرت ومعها محام أمام محكمة الموضوع بدرجتها حيث قامت محكمة أول درجة بمناقشتها بالتفصيل في الاتهام المسند إليها، كما تناولت محكمة الاستئناف الدعوى واستمعت إلى دفاع الطاعنة، كل ذلك يفيد أن كلتا المحكمتين قد التزمت بما أوجبه المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية من إجراءات ومن بينها مواجهة الطاعنة بأمر الإحالة وبقائمة أدلة الثبوت ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله. ولما كان ذلك وكان الحكم لم يُدّن الطاعنة بأي من جنائتي الاختلاس باستعمال مزور والتزوير وجنحة التزوير المعلوماتي فلذلك كان ما تثيره بشأن قصور الحكم في التذليل على توافر الجرائم المشار إليها في حقها لا يكون مقبولاً لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهي متى اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرة رأيها في ذلك، كما أن لها سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره وإذا أفصح الحكم عن اطمئنان المحكمة إلى ما أثبتته تقرير المختبر الجنائي من أن التوقيعات المذيلة بها إيصالات السحب مزورة، وأن الطاعنة هي التي أشرت على تلك الإيصالات بكلمة (shihh) فذلك يثبت أنها شاهدت تلك الإيصالات وتعاملت

بها ثم خلصت المحكمة من ذلك ومن سائر الأدلة القائمة في الدعوى في حدود سلطتها التقديرية إلى أن الطاعنة قامت بتزوير توقيع المدعية بالحق المدني على تلك الإيصالات بما يُضحى معه النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي، والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال؛ إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها في الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة، ومن ثم فلا وجه لما تنعاه الطاعنة على الحكم من التفاته عن دفاعها المشار إليه في أسباب طعنها.

ولما كان ذلك وكان ما تثيره الطاعنة الثانية بشأن خلو الأوراق من مواجهتها بمحضر تفريغ هاتف الطاعن الأول وكذا بصورة البطاقة الشخصية المزورة لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ناهيك أنه لا يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنة أو المدافع عنها طلب أحد منهما من إحدى محكمتي الموضوع اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن فلذلك كان منعها على الحكم بهذا الوجه غير مقبول.

ولما كان ما تقدم فإن الطعنين برمتها يكونان على غير أساس بما يتعين رفضهما موضوعاً وإلزام الطاعنين المصرفيات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٤٩٧، ٤٩٨ / ٢٠١٩) شكلاً وفي الموضوع برفضهما وإلزام الطاعنين المصرفيات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢٥)

الطعن رقم ٦٩١/٢٠١٩ م

### سرقة (تعريف)

- الاختلاس في جريمة السرقة يقع بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وبنية تملكه.

### سرقة (أغنام- اختلاس)

- إن الأغنام المسروقة كانت مسرحة دون أن يستظهر ما إذا كانت عند الاستيلاء عليها في حيازة المجني عليها بحيث يكونان مهيمنين عليها ببسط سلطانهما عليها كي يتوافر ركن الاختلاس في جنحة السرقة التي أدانها بها كما لم يبين الحكم كيفية وقوع السرقة وكان كل ما أورده لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى وثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فلذلك كان مشوباً بالقصور المبطل.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى المحكمة الابتدائية بالرسّاق (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ سابق على (٨/٦/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الرسّاق:

أخذاً مال الغير المنقول بصورة غير شرعية إذ سرقاً أغناماً مملوكة للمجني عليهما (المطعون ضدّهما الثاني والثالث) بوادي السحتن، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهم بالمادة (٣٤٣) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٧/٢/٢٠١٩ م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين (الطاعنين)

بجناحة السرقة ومعاقبتها بالسجن شهراً وإلزامها المصروفات وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما (الطاعنين) فاستأنفا أمام محكمة الاستئناف بالمرستاق (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٤/٣٠ م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٦/٩ م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين وقدم سند وكالته عنهما التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضدهما الثاني والثالث فقط بواسطة وكيلهما القانوني بمذكرة التماس فيها رفض الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات وأتعاب المحاماة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان (المحكوم عليهما) على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتها بجناحة السرقة المؤثمة بالمادة (٣٤٣) من قانون الجزاء فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنه خلا من بيان واقعة السرقة التي أدانها بها وأركانها والظروف التي وقعت فيها مخالفاً في ذلك المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية وركن في إثبات واقعة السرقة في حقهما إلى واقعة بيع الأغنام محل الدعوى في سوق نزوى وشهادة شاهدي الإثبات، مع أن هذين الشاهدين لم يشهد أي منهما بواقعة قيامهما بالسرقة وأنها تناقضا في عدد الأغنام محل

البيع وأن الواقعة إن صحت لا تعدو أن تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة المؤثمة بالمادة (٣٦٤) من قانون الجزاء وأن الحكم استند في إدانتها بجريمة السرقة إلى شهادة المجني عليهما رغم تناقضها في عدد الأغنام المسروقة وأوقات سرقتها وأن الأوراق خلت مما يفيد ارتكابهما واقعة السرقة ودور كل واحد منهما في ارتكابها وأن الحكم بنى قضاءه على مجرد الشك من غير دليل إثبات ورغم إنكارهما ارتكاب الواقعة كما تناقض الحكم في أسبابه؛ إذ أسس قضاءه على أن الواقعة هي إخفاء أشياء مسروقة بينما انتهى إلى إدانتها بجنحة السرقة وأن الحكم خالف ما هو ثابت بأوراق الدعوى من انقطاع صلة المتهم الأول بمحل واقعة البيع المزعومة على النحو الثابت بأقوال شاهدي النفي وجاءت أسبابه مجملة وغامضة ومبهمة ولم يرد على دفعهما بالخطأ في الإسناد وعدم انطباق القيد والوصف على الجريمة وانتفاء ركنيها المادي والمعنوي وثبوت ملكية الأغنام للمتهم الأول وتضارب أقوال شهود الإثبات وخلو أوراق الدعوى من أية أحراز تتعلق بالجريمة، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجني عليهما استدلا على الأغنام المسروقة منهما والتي كانت مسرحة عند سرقتها، وذلك عند تداول صورها في برنامج السوق المفتوح وعرضها للبيع وبتواصلهما مع المدعو..... الموجودة لديه الأغنام والذي يقوم بعرضها للبيع أفاد هو وأخوه..... بأنهما اشتريا تلك الأغنام من الطاعنين في سوق نزوى.

ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

ولما كان ذلك وكان الاختلاس في جريمة السرقة يقع بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وبنية تملكه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن الأغنام المسروقة كانت مسرحة دون أن يستظهر ما إذا كانت عند الاستيلاء عليها في حيازة المجني عليهما بحيث يكونان

مهيمنين عليها ببسط سلطانهما عليها كي يتوافر ركن الاختلاس في جنحة السرقة التي أدانها بها كما لم يبيّن الحكم كيفية وقوع السرقة وكان كل ما أورده لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى وثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فلذلك كان مشوباً بالقصور المبطل في التسبب بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢٦)

الطعن رقم ٥٨٥/٢٠١٩

### حكم (تسبيب- دفاع)

- إن تسبيب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن به المطع عليه إلى أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا إليها وحججهم القانونية وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى وردت على جميع الدفوع الجوهرية فيه وكان البين من الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف بسطه - أنه جاء معيباً بالإخلال بحق الدفاع ناهيك عن قصوره المبطل في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائئية)؛ لأنه بتاريخ (١٧/١٠/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة شمال الباطنة:

حال كونه مكرراً تعاطى مواد مخدرة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٢/٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتطبيق المادتين (٨٤) و (٨٥/ب) من قانون الجزاء.

وبجلسة (١٧/٢/٢٠١٩م) حكمت المحكمة ببراءة المتهم (الطاعن) مما نسب إليه لعدم كفاية الدليل.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف

بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٢/٥/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً وبإجماع الآراء بإدانة المستأنف ضده بجنحة تعاطي مواد مخدرة ومعاقبته بالسجن سنة وغرامة قدرها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال والزامه المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢/٦/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجنحة تعاطي مواد مخدرة فقد خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، وذلك لبطلان إذن القبض والتفتيش الصادر في حقه لتأسسه على تحريات غير جدية؛ ذلك أن التحريات أجريت بتاريخ (١٣/٨/٢٠١٨م) ومع ذلك لم يُضبط إلا في (١٧/١٠/٢٠١٨م) رغم أن عنوانه ورقم بطاقته الشخصية مثبتان في التحريات وأنه لم يثبت أنه يتاجر في المواد المخدرة ويقوم بتسهيل تعاطيها للغير بما ينزع عن تلك التحريات جديتها وأنه دفع بذلك أمام المحكمة إلا أنها لم ترد على ذلك رغم أنه دفع جوهري، وأن عملية تحريز العينة المنسوبة له أجريت بالمخالفة للمادتين (٣٣) و (٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لخلو الأوراق من محضر تحريز تلك العينة وأن ما شهد به الشاهد العريف.... في ذلك لا يقوم مقام محضر التحريز وأن المحكمة لم تكشف



عن سندها فيما انتهت إليه من أن المتعارف عليه أن المختبر الجنائي لا يتعامل مع أي عينة مفتوحة ناهيك عن تناقض ذلك مع ما شهد به الشاهد من أن العبوة التي وضعت فيها العينة يمكن فتحها وإغلاقها بسهولة وكذلك الكيس الذي وضعت فيه العبوة وأن الثلاجة التي وضعت فيها العينة يمكن لأفراد مكافحة المخدرات الوصول إليها وأنها تضم العديد من العينات وأن المحكمة لم ترد على دفعه ببطلان اعترافه في الاستدلالات لوقوعه تحت الإكراه رغم اعتمادها ذلك الاعتراف ضمن أدلة الإدانة وأنها أخطأت في تطبيق القانون عندما أوقعت عليه عقوبة سجنية نافذة باعتباره مكرراً دون أن تبين في حكمها توافر شروط ذلك التكرار، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع عندما لم ترد المحكمة التي أصدرته على دفع جوهري أبقاها دفاعه أمامها فهو سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن سكوت الحكم عن دفاع جوهري إيراداً له ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه. ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن دفع أمام محكمة الحكم المطعون فيه ببطلان إجراءات قبضه وإجراءات إعطاء عينة بولته لتأسسها على تحريات غير جدية؛ فلذلك كان يتعين على المحكمة أن ترد على ذلك برد سائغ يبرر اطراح ذلك الدفع إن هي التفتت عنه وتقول كلمتها في التحريات السابقة على إصدار ذلك الإذن في منطقتي سائغ واستدلال مقبول وإلا كان حكمها معيباً بالبطلان ما دامت قد أقامت قضاءها بالإدانة استناداً إلى تلك التحريات، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على ذلك الدفع الجوهري ولم يرد كذلك على دفعه ببطلان اعترافه في الاستدلالات لوقوعه تحت الإكراه وكان من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه مهما كان قدره لما له من تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول من بين ما عول عليه في إدانة الطاعن على اعترافه في الاستدلالات ولم يرد على ما تمسك به والمدافع عنه من بطلان ذلك الاعتراف لوقوعه تحت الإكراه فلذلك كان معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية

متسائدة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر تعرف مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. ولما كان ذلك وكان تسبب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن به المطلع عليه إلى أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا إليها وحججهم القانونية وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى وردت على جميع الدفوع الجوهرية فيهن وكان البين من الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف بسطه - أنه جاء معيباً بالإخلال بحق الدفاع ناهيك عن قصوره المبطل في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢٧)

الطعن رقم ٧٨٩/٢٠١٩ م

### سلاح (ترخيص - حياز الغير)

- إن نص المادة (٥) من قانون الأسلحة والذخائر واضح الدلالة في منع مالك السلاح المرخص له به من تسليمه للغير قبل الحصول على ترخيص بذلك التسليم، وهو ترخيص يختلف عن ترخيص حيازة ذلك السلاح.

### سلاح (عقوبة تبعية- وجوبية)

- إن العقوبات التبعية أو التكميلية هي عقوبات تلحق بالعقوبات الأصلية فلا توقع منفردة وإنما ملحقة بعقوبة أصلية، والذي يميز العقوبة التبعية عن العقوبة التكميلية أن الأولى تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة لازمة للحكم عليه بعقوبة أصلية، ودون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه؛ لذلك فهي دائماً وجوبية وهي من نوع العقوبات التي لا تكفي وحدها لأن تكون جزاءً للجريمة لذا فهي تتبع الحكم بعقوبة أصلية وتدور في فلكها وجوداً وهدماً، أما العقوبات التكميلية فهي وإن كانت لا تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة شأنها شأن العقوبة التبعية إذ يقضى بها إلى جانب عقوبة أصلية إلا أن ما يميزها عنها هو وجوب أن يذكرها القاضي في حكمه فلتن أعضها فلا يجوز تنفيذها وهذا ما يفرقها عن العقوبة التبعية.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الرابع) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (٢٣/٤/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص

إدارة تحريات ظفار:

أولاً: بالنسبة للمتهمين من الأول إلى الثالث:

أطلقوا أعيرة نارية لغير طلب الاستغاثة، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الرابع:

سلم سلاحاً مرخصاً له للغير دون الحصول على ترخيص بذلك، وفق الثابت باعترافه.

وطالب الادعاء العام بمعاينة المتهمين من الأول إلى الثالث بالمادة (٢٥) من قانون الأسلحة والذخائر ومعاينة المتهم الرابع بالمادة (٢٤) بدلالة المادة (٦) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٨/١٢/١١م) حكمت المحكمة حضورياً بالنسبة للمتهمين الأول والثالث والرابع وحضورياً اعتبارياً بالنسبة للمتهم الثاني؛ أولاً: بإدانة المتهمين من الأول إلى الثالث بجنحة إطلاق أعيرة نارية لغير طلب الاستغاثة ومعاينتهم بالسجن ثلاثة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال، ثانياً: إدانة المتهم الرابع بجنحة تسليم سلاح مرخص له للغير دون الحصول على ترخيص بذلك ومعاينته بالسجن ثلاثة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال، ثالثاً: حرمان المتهمين من حمل الأوسمة والميداليات والألقاب الفخرية وحمل السلاح ومصادرة الأسلحة المضبوطة والإفراج عنهم في حال الاستئناف بكفالة قدرها (٢,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم والادعاء العام فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بصلافة (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٤/١م) حضورياً في حق المتهمين الثاني والثالث والرابع وبمثابة الحضور في حق المتهم الأول بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف ووقف العقوبة الحبسية فقط والزامهم المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه الرابع (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٥/١٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه

التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.  
وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن  
شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير  
الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.  
حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الرابع) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته  
بالجرم المسند إليه فقد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة  
القانون والإخلال بحق الدفاع؛ وذلك لانتفاء أركان الجريمة التي أدانته بها؛ ذلك  
أن السلاح الذي سلمه لأخيه هو ملك له ومرخص له به وفق المادة (٦) من قانون  
الأسلحة والذخائر وأن القول بغير ذلك واشتراط الحصول على ترخيص قبل  
تسليمه للغير يخالف تلك المادة التي لم تشترط مثل ذلك الترخيص ومن ثم وطالما  
أنه مالك السلاح، وله ترخيص به فمن حقه أن يسلمه لأخيه؛ ذلك أن الترخيص  
المشار إليه في تلك المادة هو مالك السلاح فقط بما تنتفي معه أركان الجرم المسند إليه  
وأن ما استدل به الحكم من أن الترخيص شخصي ومن ثم لا يجوز تسليم السلاح  
للغير فيه فساد في الاستدلال ذلك أنه يوجد فرق بين ترخيص السلاح وترخيص  
تسليمه إذ إن مادة الإحالة لم تشترط في حالة تسليم السلاح للغير الحصول على  
ترخيص قبل ذلك وأن الحكم أغفل الرد على دفعه بانتفاء القصد الجنائي وخالف  
القانون لما سلط عليه عقوبة تبعية بحرمانه من الأوسمة والميداليات والألقاب  
الضخيرة وحمل السلاح ذلك أن تطبيق تلك العقوبات يستوجب أن تكون الجريمة  
المعاقب عليها جنائية وفق المادة (٥٨) من قانون الجزاء وأن رد المحكمة في هذا الشأن  
غير سائغ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة المادة (٦) من قانون  
الأسلحة والذخائر غير سديد ومردود بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من  
أن الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها وجب أن تعد تعبيراً  
صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيأ

كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه وكانت تلك المادة تنص على أن: «... الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح المرخص به للغير قبل الحصول بترخيص على ذلك طبقاً للمادة (٥) من هذا القانون...» وهو نص واضح الدلالة في منع مالك السلاح المرخص له به من تسليمه للغير قبل الحصول على ترخيص بذلك التسليم وهو ترخيص يختلف عن ترخيص حيازة ذلك السلاح.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه التي لا يماري فيها الطاعن أنه سلم سلاحه المرخص له لأخيه قبل الحصول على ترخيص يجيز له تسليمه وكان هذا الذي أتاه يشكل في حقه جنحة تسليم سلاح مرخص له للغير قبل الحصول على ترخيص بذلك وفق المادة (٢٤) بدلالة المادة (٦) من قانون الأسلحة والذخائر بما يتعين معه رد ما يثيره في هذا الشأن وكذلك الأمر لما تمسك به من حسن النية والجهل بما يوجب القانون لإتمام عملية التسليم فمردود بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن العلم بالقانون مفترض في حق الكافة وأن الدفع بجهله أو الغلط في تفسيره لا يعد سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية ولا ينفي القصد الجنائي إذ العلم بعدم المشروعية ليس من العناصر التي يتعين على المتهم أن يعلم بها فهو لا يعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي ولا يمكن أن يتخذة المتهم ذريعة له في عدم مسؤوليته عن الواقعة المجرمة بما يوجب رد ما يثيره في هذا الشأن وكذلك الأمر بالنسبة لنعيه بأن عقوبة الحرمان من حمل الأوسمة والأسلحة تتعلق بجناية وليس بجنحة فمردود هو الآخر بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن العقوبات التبعية أو التكميلية هي عقوبات تلحق بالعقوبات الأصلية فلا توقع منفردة وإنما ملحقه بعقوبة أصلية وأن الذي يميز العقوبة التبعية عن العقوبة التكميلية أن الأولى تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة لازمة للحكم عليه بعقوبة أصلية ودون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه لذلك فهي دائماً وجوبية وهي من نوع العقوبات التي لا تكفي وحدها لأن تكون جزاءً للجريمة لذا فهي تتبع الحكم بعقوبة أصلية وتدور في فلكها وجوداً وعدماً أما العقوبات التكميلية فهي وإن كانت لا تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة شأنها شأن العقوبة التبعية إذ يقضى بها إلى جانب عقوبة أصلية إلا أن ما يميزها عنها هو وجود أن يذكرها القاضي في حكمه فلئن أغفلها فلا يجوز تنفيذها وهذا ما يفرقها عن العقوبة التبعية ولما كان ذلك وكانت المادة (٦١) من قانون الجزاء تنص على أنه: «... فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبات

تبعية أو تكميلية يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون...» وتنص المادة (٥٧) على أن: «... العقوبات التبعية والتكميلية هي: (أ) الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون، (ب) المصادرة، (ج) منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده، (د) الحرمان من مزاوله المهنة، (هـ) إلغاء الترخيص، (و) إبعاد الأجنبي، (ز) إغلاق المكان أو المحل، (ح) حل الشخص الاعتباري، (ط) الوضع تحت مراقبة الشرطة، (ي) نشر الحكم، (ك) التكليف بأداء خدمة عامة...» وتنص المادة (٥٨) من على أن: «... الحكم بعقوبة نافذة في جناية يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه مدة تنفيذ العقوبة ومدة سنة واحدة تالية وذلك من الحقوق والمزايا الآتية: (ز) حمل الأوسمة والميداليات والألقاب الفخرية، (ح) حمل السلاح...» ولما كان ذلك وكان البين من التقسيم الذي وضعه القانون للعقوبات التبعية والتكميلية على النحو الوارد في المواد السالفة أن الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) يعد عقوبة تبعية إذا كان المحكوم عليه معاقباً بعقوبة في جريمة وصفها القانوني أنها جناية والمعتبر في هذه الحالة هو الوصف القانوني للعقوبة المحكوم بها أما إذا كان الوصف الجرمي للجريمة هو أنها جنحة فإن الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٨) يكون عقوبة تكميلية يجب أن ينطق بها القاضي في حكمه.

ولما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن محكمة الحكم المطعون فيه أدانت الطاعن بجنحة تسليم سلاح مرخص له للغير دون ترخيص وعاقبته عنها بعقوبة أصلية وهي السجن ثلاثة أشهر موقوفة النفاذ وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وبعقوبة تكميلية وهي حرمانه من حمل الأوسمة والميداليات والألقاب الفخرية وحمل السلاح وكانت المادة (٦١) من قانون الجزاء قد أجازت لقاضي الموضوع توقيع هذه العقوبة على المتهم لما قدره المشرع من أن العقوبات التكميلية إنما شرعت لتسد ما قد يطرأ من نقص في كفاية العقوبة الأصلية لتحقيق غايتها وعليه فإن توقيع هذا النوع من العقوبات متروك أمر تقديره للقاضي الذي ينظر موضوع الجرم المعروض عليه فهو الذي يقدر بحسب الفعل الجرمي ما الذي يمكن اتخاذه من عقوبات تكميلية ولا يطال حكمه عيب إن هو قضى بتلك العقوبة على النحو الوارد في الحكم المطعون فيه؛ لأن مسألة تقدير العقوبة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بما يتعين معه رد ما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

وحيث إن محكمة الحكم المطعون فيه لم تحدد مدة العقوبة التكميلية التي وقعتها على الطاعن فلذلك كان حكمها معيباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الجزء من الدعوى استناداً للمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة وذلك لما هو مقرر من أن تقدير العقوبة ومدتها هو من إطلاقات سلطة محكمة الموضوع.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شأن مدة العقوبة التكميلية وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة وتأييده فيما زاد على ذلك وإلزام الطاعن المصروفات.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢٨)

الطعن رقم ٦٦٧/٢٠١٩ م

### ردع (إداري- جزائي)

- إن الجزاءات الإدارية ليست بديلة عن العقوبات الجزائية وإنما جاءت لتطبق في حالة إن اقتضى الأمر ذلك فالردع الإداري يعمل جنباً إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح، فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به، وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بسائل (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١٢/١٢/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص بلدية سمائل:

أقدم على تسوير أرض فضاء بالمواد الثابتة دون وجود سند تملك ودون ترخيص من الجهة المختصة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (١٠٨ / أ، ب) بدلالة المادة (٢) من لائحة تنظيم المباني.

وبجلسة (٧/١/٢٠١٩ م) حكمت المحكمة ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما نسب إليه.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة

الاستئناف بنزوى (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٣/٤/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٦/٥/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعدي المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة تلتفت عنها المحكمة لعدم توقيعه من محام مقبول أمام المحكمة العليا.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله والفساد في الاستدلال؛ ذلك أنه قضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) على سند من القول بأن المخالفة موضوع الدعوى غير مقبولة وذلك لأنها أحيلت إلى الادعاء العام عبر قنوات إجرائية غير سليمة إذ كان يجب أن تحال إلى الادعاء العام من قبل وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه وفق المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٠/٢٠١٧) ولا يقبل من غيره ذلك إلا بتفويض مباشر منه فتأسيس البراءة على ذلك غير سليم باعتبار أن المخالفة محل الدعوى ووفق صحيفة الدعوى قد أحيلت إلى الادعاء العام من لدن الباحثة القانونية ببلدية سمانل وهي تحمل تفويضاً من الوزير في مباشرة إجراءات التقاضي إلا أن المحكمة لم تطلب ذلك التفويض من الادعاء العام أو من ممثل وزارة البلديات الإقليمية بما يكون معه الحكم قد صدر على غير سند ودون تمحيص وأن الحكم المطعون فيه أسس البراءة كذلك على أن الجريمة محل المخالفة غير مجرمة ولا تنطبق عليها القواعد الجزائية؛ لأن العقوبة الواجبة التطبيق هي عقوبة إدارية وفق المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني المعدلة

بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) وطالما أن هذا القرار قد أورد عقوبات إدارية فهي واجبة التنفيذ ولا مجال لتطبيق أي عقوبة جزائية وهذا التأسيس مخالف للقانون؛ ذلك أن المحكمة لم تستوعب مواد الاتهام فالمادة (١٠٨) المشار إليها قد منحت وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه صلاحية الاختيار بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجزائية ولم تقل تلك المادة بأن العقوبة الإدارية مانعة لتطبيق العقوبة الجزائية على المخالف بل توسعت في ذلك وتركت مجال إحالة الدعوى إلى المحكمة متاحاً بالطرق القانونية وأشارت إلى المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية التي أجازت للجهة الإدارية (البلدية) ضبط المخالفات والتحقيق فيها والتصرف فيها إما إدارياً أو قضائياً وهذا يعني أن الغرامة الإدارية ليست مانعاً لتحريك الدعوى الجزائية وفق القانون وأن الفعل المنسوب إلى المطعون ضده مشمول بقاعدة التجريم وفق المادة (١٠٨) المشار إليها وذلك على خلاف ما ذهب إليه الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه المؤيد له والقول بغير ذلك يعد توسعاً واجتهاداً غير مقبول فالعبرة بحقيقة النص وأثره ولا يقبل العبث فيه بتفسيراً أو تأويل يخرج عن مضمونه وغايته التي تهدف إلى تجريم كل فعل ضار بالغير، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن من أهم قواعد تطبيق القانون وتفسيره توخي القاضي عند تطبيقه مادة من مواد مقصد الشارع منها والهدف الذي رعى إليه من سنه لئلا يتعين عليه عند الفصل في واقعة معروضة عليه تكييفها حسب وقائعها وظروفها وملابساتها التكييف القانوني السليم ثم بعد ذلك اختيار النص والقيود المراد إنزالهما وتطبيقهما على الواقعة والحكم بمقتضى ذلك بعد فهم قصد الشارع منه والاطلاع على نصوص القانون الأخرى المتعلقة به ثم بذل الجهد وإنعام النظر وأعمال الفكر في إدراك مغزاه حتى يصدر الحكم وهو بمنأى عن شائبة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله.

ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد انتهى إلى براءة المتهم (المطعون ضده) تأسيساً على سبب واحد وهو أن المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني تنص على توقيع العقوبات الواردة في الملحق رقم (١) المرفق باللائحة وهي عقوبات إدارية توقع من لدن جهة الإدارة وفي حالة تعذر تنفيذها تنفذ بالقوة من لدن الشرطة إعمالاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية ومن ثم ينحسر اختصاص

المحكمة عن توقيع تلك العقوبات وأكدت محكمة الاستئناف على ذات السبب بأن عقوبة الغرامات الواردة في الملحق هي عقوبات إدارية وردت على الادعاء العام الذي دفع بأن العقوبة الواردة في اللائحة هي عقوبة إدارية إذا نفذها الوزير وتتحول إلى جزائية إذا حركها الادعاء العام بقولها: «... السبب الأول هو أن اللائحة الملحقة بالتعديل أشارت بوضوح إلى عقوبات إدارية، والسبب الثاني هو أن تلك الإشارة الواردة في المادة (٩) يقصد بها ترك الخيار للوزير إما أن يصدر عقوبات إدارية أو عقوبات جزائية وفي الأمر الحالي يتبين أن ما أصدره كان عقوبات إدارية دون غيرها...» كما أضافت تلك المحكمة سبباً آخر للبراءة هو أن ملف المخالفة أحيل من لدن بلدية سمائل إلى الادعاء العام دون تفويض من الوزير المختص ولا يوجد في القانون أو اللوائح ما يفرض البلديات بالإحالة.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن العقوبات الإدارية هي جزاءات ذات خاصية عقابية يعهد المشرع سلطة توقيعها إلى جهة الإدارة نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع وذلك بهدف حماية المصلحة أو النظام العام لذا أصبحت الجزاءات الإدارية طريقاً مألوفاً لتطبيق القانون وصارت ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون وبين حق الأفراد في التمتع بحقوقهم لذا أضحت أغلب التشريعات تعهد إلى جهة الإدارة سلطة الردع طالما كانت مقرررة في نطاق ما لها من امتيازات السلطة العام فإذا كان العدوان على المصلحة ليس بالخطير لزمته مواجهته بالجزاءات الإدارية أما إن كان جسيماً فيواجهه عن طريق الجزاء الجنائي فالجزاءات الإدارية ليست بديلة عن العقوبات الجزائية وإنما جاءت لتطبق في حالة إن اقتضى الأمر ذلك، فالردع الإداري يعمل جنباً إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.

ولما كان ذلك وكانت المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني تنص على أنه: «... (أ) مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية توقع على كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة الغرامة الإدارية المبيئة قرين كل منها وعند تكرار المخالف تضاعف الغرامة الإدارية وللمدير البلدية أمر المخالف بالتوقف عن العمل وفي جميع

الأحوال يجوز للوزير إحالة المخالف إلى الادعاء العام أو الاكتفاء بتوقيع الغرامة الإدارية، (ب) يجوز للوزير وقف الإجراءات المتخذة ضد المخالف إذا قام بإزالة أسباب المخالفة أو تنفيذ المطلوب منه على أن تخطر المحكمة المختصة بذلك...» كما تنص المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية على أنه: «... للوزير تحديد عقوبات إدارية أو جزائية فيما يصدره من لوائح أو قرارات بشأن ممارسة البلديات صلاحيتها طبقاً للمادة (١٣) من هذا القانون على ما يرتكب من مخالفات لأحكامها وتضبط المخالفات وتحقق ويتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وفي حالة العقوبة الجزائية يشترط ألا تزيد الغرامة في المخالفة الأولى أو الثانية على (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال كحد أقصى وعند تكرار المخالفة توقع غرامة لا تقل عن (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال ولا تزيد على (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال أو السجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً ويجوز في المخالفة المستمرة فرض غرامة قدرها (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً كحد أقصى عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا يزيد مجموعها على مبلغ (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال أو السجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً كل ذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر...» ولما كان ذلك وكانت المادة (٩) المشار إليها قد خولت وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه تحديد العقوبات الإدارية أو الجزائية فأصدر قائمة بالمخالفات والغرامات الإدارية في الملحق رقم (١) بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) المعدل للقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٤٨) أما العقوبات الجزائية فهي تلك التي نصت عليها المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية حيث حددت في المخالفة الأولى والثانية الغرامة بألا تزيد على (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وعند التكرار بألا تقل عن (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وألا تزيد على (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال أو السجن ستة أشهر كحد أقصى أو بالعقوبتين معاً إلى آخر ما نصت عليه تلك المادة من عقوبات بدليل ما ورد في صدر المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني من قولها: «... مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية...» وعليه كان على المحكمة أن تطبق العقوبات الجزائية الواردة في المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية لا أن تحجب نفسها عن تطبيق هذه العقوبات مع صراحة النص عليها.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي قد خالف هذا النظر وانتهى باستدلال فاسد إلى أن المخالفة المقدم بها المطعون ضده غير معاقب

عليها؛ لأن الوزير المختص لم يحدد العقوبات الجزائية الواجب تطبيقها على تلك المخالفات وهو ما يخالف المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية فلذلك يتعين نقض الحكم. أما ما أثارته المحكمة المطعون في حكمها من أن بلدية سمائل حركت المخالفة إلى الادعاء العام دون تفويض من الوزير فمردود عليه بأن الثابت من مستندات ملف الاستئناف أن صحيفة إحالة المخالفة من لدن بلدية سمائل حررت من لدن الباحثة القانونية..... وقد أرفق بالملف تفويض لها من لدن وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه مؤرخ في (١٤/٣/٢٠١٧م) بمباشرة كافة إجراءات التقاضي وكان ذلك تحت نظر المحكمة إلا أنها لم تنتبه له بما جعلها تخالف الثابت بالأوراق ولما كان ما تقدم فلذلك يتعين نقض الحكم وإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٢٩)

الطعن رقم ٥٢٧/٢٠١٩م

### أراضي زراعية (أفلاج - نظام)

- تخضع الأفلاج لنظام الزراعة رقم (٢٠٠٦/٤٨) الذي نص صراحة في المادتين (٧) و (٨) منه على أنه يحظر القيام بأي أعمال على الأراضي الزراعية أو تغيير الغرض المحدد لها إلى غرض آخر غير زراعي أو إجراء تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للزراعة التي هي جهة الاختصاص في مرحلة أولى ثم البلدية.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائئية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١٦/١/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص دائرة التنمية الزراعية بمنح:

أقدم على بناء نزل خضراء في أرضه الزراعية دون ترخيص، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٣) بدلالة المادتين (٧) و (٨) من نظام الزراعة والمواد (٢٩، ٣٥، ٣٦، ٥٨) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠).

وبجلسة (٢٠١٨/١٢/١٢م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن) بمخالفة الأنظمة الإدارية والبلدية ومعاقبته بغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وإلزامه إزالة أسباب المخالفة على نفقته الخاصة ووقف التنفيذ

طالما تعهد بتسوية وضعيته مع الجهة المختصة خلال سنة من تاريخ هذا الحكم وفي حالة تعذر ذلك تنفذ تلك العقوبة والزامه المصروفات.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٦/٣/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل القيد وذلك باستبعاد المادتين (٥٨) و (٥٩) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠/٢٠١٧) لكونهما تتعلقان بعقوبات من اختصاص جهة الإدارة وليس المحكمة ومعاقبة المستأنف عن جنحة البناء في أرض زراعية دون تصريح من وزارة الزراعة والثروة السمكية المسندة إليه بغرامة قدرها (٢٥٠ ر.ع) مائتان وخمسون ريالاً والزامه المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٩/٤/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع عندما أدانه بجنحة البناء في أرض زراعية دون تصريح من وزارة الزراعة والثروة السمكية المؤتممة بالمادة (٣٣) من نظام الزراعة بدلالة المادتين (٧) و (٨) من ذات القانون ذلك أنه لم يتعمد بناء نزل خضراء في أرضه الزراعية



وأنه لم يقيم إلا بنصب لعب أطفال لأولاده واستراحة له ولعائلته وأن ما ورد في قرار الإحالة من أنه قام بالبناء على الأرض دون تصريح فهو مخالف للقانون إذ إنه حصل على إباحة بناء منزل من البلدية المختصة وأن إقامة استراحة داخل مزرعته بالقرب من منزله إنما هو لغرض عائلي وليس لغرض تجاري ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك وأن مصطلح النزل الخضراء لا ينطبق على الواقعة وأن الحكم لم يبين المقصود بالنزل الخضراء ولم يحدد الإنشاءات التي تزال وأنه لا توجد نزل على الأرض إذ إن النزل تستلزم استخراج موافقات من وزارة السياحة وأنه حصل عام (٢٠١٢م) على موافقات من وزارة الزراعة والثروة السمكية على إضافة وحدة سكنية في الأرض الزراعية الصادر فيها سند الملكية وإباحة البناء وأن الإنشاءات التي أقامها عام (٢٠١٠م) موثقة ومصادق عليها من لدن البلدية المختصة وبها خارطة بناء معتمدة وأن الحكم أصابه القصور المبطل عندما تحلى عن تمحيص دفاعه وفهم المراد منه والرد عليه برد سائح واستخلص النتيجة التي انتهى إليها من واقعات لا تنتجها ولا تؤدي إليها فجاء استدلاله فاسداً وتسبب به غامضاً، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية) بتهمة إقدامه على بناء نزل خضراء في أرضه الزراعية دون تصريح من الجهة المختصة وطلب معاقبته بالمادة (٣٣) بدلالة المادتين (٧) و (٨) من نظام الزراعة والمواد (٢٩، ٣٥، ٣٦، ٥٨) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) فحكمت تلك المحكمة بمعاقبته بالغرامة وإزالة أسباب المخالفة وإمهاله مدة سنة لإزالتها فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنح المستأنفة) التي انتهت إلى تعديل الوصف والقيود إلى جنحة إقامة منشأة على أرض زراعية دون موافقة المديرية العامة للزراعة المؤتممة بالمادة (٣٣) بدلالة المادتين (٧) و (٨) من نظام الزراعة رقم (٢٠٠٦/٤٨).

وحيث إن المادة (٣٥) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) تنص على أنه: «... لا يجوز إقامة مبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية...» وتنص المادة (٥٨) من ذات اللائحة على أنه: «... مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة

بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال ولا تزيد على (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال...» وكانت المادة (١) من ذات اللائحة قد أوردت بعض التعريفات منها: «... المنزل القائم: مبنى سكني قائم بذاته بمواد ثابتة على الأرض الزراعية، المنشأة القائمة: كل مبنى قائم بذاته بمواد ثابتة على الأرض الزراعية يستخدم لمزاولة نشاط غير زراعي وغير سكني، التغيير الكلي: تغيير المساحة الكاملة للأرض الزراعية إلى استخدام آخر غير زراعي، التغيير الجزئي: تغيير جزء من مساحة الأرض الزراعية إلى استخدام آخر غير زراعي، الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون: الأرض الزراعية التي يكون مصدر ربيها فلجاً أو عيناً أو تكون واقعة ضمن الأراضي التي تروى بالفلاج أو العين...» وتنص المادة (٢٩) من ذات اللائحة على أنه: «... يُحظر تغيير استخدام الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية إلى استخدام آخر غير زراعي ويعتبر الفلاج المنقطع عن الجريان والمتوقع جريانه في المستقبل في حكم الفلاج الحي وفقاً لما تحدده الجهة المعنية...» وتنص المادة (٥٩) من ذات اللائحة على أنه: «... يجب على المخالف إزالة المخالفة من الأرض الزراعية خلال أسبوع واحد من تاريخ إخطاره فإذا انقضت هذه المدة دون إزالتها تولت المديرية المختصة إزالتها على نفقته وذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية...» وتنص المادة (٣٥) من نظام الزراعة رقم (٢٠٠٦/٤٨) على أنه: «... للوزير تحديد جزاءات إدارية وغرامات مالية فيما يصدره من لوائح وقرارات تنفيذاً لأحكام هذا النظام على ألا تزيد الغرامة على (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال ومع مراعاة حكم المادة (٣٦) لا توقع الغرامة إلا من المحكمة المختصة...» وتنص المادة (٣٦) من ذات النظام على أنه: «... لا ترفع الدعوى العمومية بشأن المخالفات المعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولا تستكمل إجراءات المحاكمة حسب الأحوال إذا قام المخالف بأداء مبلغ مالي يحدد عن طريق لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة للزراعة والثروة الحيوانية وعضوية كل من مدير عام الزراعة وأربعة آخرين من موظفي الوزارة لا تقل وظيفته كل منهم عن مدير دائرة على أن يكون ذلك بالشروط الآتية: (١) تقديم طلب كتابي من المخالف إلى الوزارة، (٢) ألا يجاوز المبلغ الذي تحدده اللجنة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) أو الغرامة التي تنص عليها اللوائح أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا النظام على أن يراعى في تحديد هذا المبلغ نوع المخالفة وجسامتها، (٣) موافقة المخالف كتابة على ما تنتهي إليه اللجنة، (٤) أن يصدر باعتماد ما تنتهي إليه اللجنة قرار من الوزير، (٥) أن يؤدي المبلغ الذي

تحده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة أو قبل صدور حكم فيها...».

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي يعطيه الادعاء العام للواقعة كما وردت في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون؛ لأن وصف الادعاء العام هو إيضاح عن وجهة نظره، فهو غير نهائي بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ما دام تصرفها لا يتعدى تعديل الوصف، ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا في تفسير المادتين (١٧٤) و (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كیفياتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولها كذلك تعديل التهمة بتحويل كيانها المادي ولو بإضافة الظروف المشددة التي قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة ما تقضي به المادة (١٧٥) من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه مهلة لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك مراعاة للضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم حقه في الدفاع عن نفسه أمام سلطة القضاء في التهمة بعد أن يكون قد أحيط بها علماً وصار على بينة من أمره دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجرّيه المحكمة من تعديل وأن قضاء الحكم بما يتوفر للمحكمة من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التي لا تتوفر في مرحلة التحقيق الأولي جدير بأن يجعل من كلمتها هي العليا في شأن التهمة وتكييفها سواءً مما استمدته من التحقيقات التي أجريت في مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو مما يكشف عنه التحقيق الذي تجرّيه في جلسات المحاكمة.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه قوله: ”... ومن حيث موضوع الاستئناف فقد أنكر المستأنف الاتهام المسند إليه وتمسك ووكيله بأن ما قام به من منشآت في أرضه الزراعية الكائنة في ولاية منح كان منذ عام (٢٠١٠م) أي قبل صدور القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) ولم تعترض بلدية منح على ذلك وأن تلك الأعمال التي قام بها هي لغرض شخصي وليس لغرض تجاري وأن لديه

إباحة بناء أصولية صادرة من جهة الاختصاص أي بلدية منح وحيث إن ما دفع به المستأنف ومحاميه من دفع على النحو المبين في صحيفة استئنافه وكذلك في مرافعته أمام هذه المحكمة مردود عليه ذلك أن الثابت أن أرض المستأنف هي أرض زراعية تقع ضمن الأراضي المروية بالأفلاج وتخضع لنظام الزراعة رقم (٤٨/٢٠٠٦) الذي نص صراحة في المادتين (٧) و (٨) منه على أنه يحظر القيام بأي أعمال على الأراضي الزراعية أو تغيير الغرض المحدد لها إلى غرض آخر غير زراعي أو إجراء تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للزراعة التي هي جهة الاختصاص في مرحلة أولى ثم البلدية وليس كما تمسك المستأنف ومحاميه بأن جهة الاختصاص هي البلدية ووزارة السياحة التي طلب إدخالها في الدعوى باعتبار أن الأمر يتعلق بنزل خضراء، فذلك مردود عليه باعتبار أن النزل الخضراء تخضع لللائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠/٢٠١٧) وأن إقامتها على أرض زراعية يتطلب أخذ تصريح مسبق من وزارة الزراعة والثروة السمكية وحيث إن هذه المحكمة من خلال مطالعة أوراق الدعوى وما أجري فيها من أبحاث وما دار في جلسات المحاكمة من دفاع ودفع واعتراضات على الحكم الابتدائي فقد ثبت لها ارتكاب المستأنف جنحة البناء على أرض زراعية دون تصريح من وزارة الزراعة والثروة السمكية المؤثمة بالمادة (٣٣) بدلالة المادتين (٧) و (٨) من نظام الزراعة والمواد (٢٩، ٣٥، ٣٦) من القرار الوزاري رقم (١٠/٢٠١٧) إذ تساير هذه المحكمة محكمة أول درجة فيما انتهت إليه في قضائها بشأن إدانة المتهم (المستأنف) بتلك الجنحة محمولاً على أسبابه وما أضافته هذه المحكمة من أسباب إلا أنها لا تسايرها بشأن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القرار الوزاري المشار إليه إذ إن هذه العقوبة إدارية وليست بحكم من المحكمة كذلك الشأن بالنسبة لعقوبة الإزالة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من ذات القرار والتي لم ترد في قرار الإحالة إذ إن تلك المادة تنص على أنه يجب على المخالف إزالة المخالفة من الأرض الزراعية خلال أسبوع واحد من إخطاره بذلك فإذا انقضت هذه المدة دون إزالتها تولت المديرية المختصة إزالتها على نفقته الخاصة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية التي حددتها المادة الأولى من اللائحة الخاصة بالتعريفات وتلك المادة تدل على أن عقوبة الإزالة تكون بواسطة جهة الإدارة في حال عدم إزالتها من قبل المخالف وليس بحكم المحكمة إذ لا يوجد نص بشأن توقيع الإزالة بحكم من المحكمة وبناءً عليه فإن هذه المحكمة تستبعد المادتين (٥٨، ٥٩) لكونهما تتعلقان بعقوبات من اختصاص الإدارة...».

ولما كان ذلك وكان التسبب الذي ساقه الحكم على النحو السالف البيان لا يبينُ منه أن المحكمة قد محصت واقعة الدعوى وكيفتها التكييف القانوني الصحيح وكان المشرّع قد أوجب في المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل كل حكم على الأسباب التي بُني عليها والمراد بالتسبب المعبر تحديد الأسانيد والرجح المبني عليها الحكم والمنتجة له سواءً من حيث الواقع أم القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يُستطاع الوقوف على ما مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض منه كما أن المشرّع أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق وأن يورد في بيان كاف مؤدى كل دليل من الأدلة التي استند إليها فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل منها بطريقة وافية يبينُ منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم وإلا كان قاصراً قصوراً يبطله.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف وأضاف إليها رغم أن المحكمة قد توصلت إلى إدانة المتهم (الطاعن) بتهمة غير التهمة التي أحيل بها ومن ثم لم تبذل الجهد في بحث ما قام به من أفعال فلم توضح نوع البناء ونوع الأرض التي أقيم فيها البناء إن كانت من الأراضي الزراعية التي تروى بالفلج أم غير ذلك ولم ترد على ما أثاره المتهم (الطاعن) من أنه لم يقيم إلا بنبص لعب أطفال لأولاده وعائلته وأنه حاصل على إباحة بناء رسمية من الجهات المختصة وأن بناءه مشمول بموافقات رسمية ومن ثم كان ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه سديداً بما يتعين نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع مراعاة ألا يضار الطاعن بطعنه إذ إن الطاعن هو من طعن في الحكم وحده ورد مبلغ الكفالة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣٠)

الطعن رقم ٨٨١/٢٠١٩ م

### حكم (اختصاص - استئناف - عدم الفصل)

- إن قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص لا تستند به ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ إنها توقفت عند المظهر الشكلي للدعوى وعند إجراءات التقاضي لا غير فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بسائل (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٣/١/٢٠١٩ م) بدائرة اختصاص بلدية سمائل؛

قام بأعمال مدنية تمثلت في بناء سور على مزرعة مورثه الكائنة في منطقة الهوب بولاية سمائل دون تصريح من الجهة المختصة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٢) بدلالة المادة (١٠٨/أ) من لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٨/٢٠٠٠) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٠/٢٠١٧).

وبجلسة (١٣/٥/٢٠١٩ م) حكمت المحكمة حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الواقعة المنسوبة إلى المتهم (المطعون ضده).

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة

الاستئناف بنزوى (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٧/٨م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم (المطعون ضده) من الاتهام المسند إليه لعدم التجريم.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٨/١٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال عندما برأ المتهم (المطعون ضده) مما نسب إليه بحجة أن العقوبة الواردة في القرار الإداري هي عقوبة إدارية وأن العقوبات الجزائية لم تحدد إلا أن الثابت من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٤٨) والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) أنه تضمن عقوبات إدارية خولها للوزير في حالة ما إذا تصالح المخالف مع الجهة المختصة بأن أزال المخالفة وسدد قيمتها أما إذا رفض فيحال عندئذ للقضاء لتفرض عليه العقوبات الواردة في المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات رقم (٢٠٠٠/٦٩)، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن: «... الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى لا يجوز استئنافها ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها...» وتنص المادة (٢٤٣) من ذات

القانون على أنه: «... إذا حكمت محكمة الجنح في الموضوع ورأت محكمة الجنح المستأنفة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الجنح المستأنفة بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة الجنح للحكم في موضوعها...» ومؤدى ذلك أن المشرع فرّق بين حالتين من حيث سلطة المحكمة الاستئنافية في نظر الدعوى حالة يكون لها أن تنظر في موضوع الدعوى وتفصل فيه وتصدر بذلك حكماً يحل محل حكم محكمة أول درجة وحالة لا يجوز لها أن تنظر في موضوع الدعوى وإنما يتعين عليها إذا رأت إلغاء حكم محكمة أول درجة أن تعيد الدعوى إلى هذه المحكمة لكي تفصل في موضوعها، وعلّة هذه التفرقة مستمدة من مبدأ التقاضي على درجتين، ففي الحالة الأولى استنفدت محكمة أول درجة سلطتها فيكون للمحكمة الاستئنافية أن تباشر سلطتها في مراجعة قضائها أما الحالة الثانية كالحكم بعدم الاختصاص فالفرض فيها أن محكمة أول درجة لم تستنفد بعد سلطتها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى للموضوع إذ لا يجوز محاكمة متهم ابتداءً ولأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية وفي مخالفة ذلك إخلال جسيم بمبدأ التقاضي على درجتين الذي لا يجوز الخروج عليه ولورضي به أطراف الدعوى إذ الأمر يتعلق بالنظام العام باعتباره تطبيقاً لمبدأ أساسي في الإجراءات الجزائية.

ولما كان من المقرر أن قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص لا تستنفد به ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ إنها توقفت عند المظهر الشكلي للدعوى وعند إجراءات التقاضي لا غير فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها الذي لم تقل كلمتها فيه ولم تستنفد ولايتها للفصل في موضوعه إعمالاً للمادة (٢/٢٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها.

ولما كان موضوع الدعوى من اختصاص القضاء الجزائي وكان من المقرر أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية لنظام التقاضي الذي لا يجوز للمحكمة مخالفته ولا يجوز للخصوم النزول عنه ولما كانت المحكمة الابتدائية قد قضت بعدم الاختصاص وكانت محكمة الاستئناف قد ألغت حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم الاختصاص وفي الآن نفسه تصدت لنظر الموضوع فتكون بذلك



قد أخلت بمبدأ أساسي في النظام القضائي وهو التقاضي على درجتين، وخالفت القانون وهو ما جعل المحكمة العليا تتصدى لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه وتحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل في موضوعها.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بسائل لتفصل في موضوعها بقاض آخر.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣١)

الطعن رقم ٦٢٩/٢٠١٩ م

### تزوير (جريمة- استعمال مزور- علم)

- استعمال المزور مع العلم بما جرى من الاحتجاج بالمحرر العريفي أمام محاكمها، وإن المحكمة أحاطت بالدعوى واستخلصت منها الوقائع وكونت عقيدتها من كل عناصرها واطمأنت إلى الأدلة المقدمة لإدانة المتهم فإنها تلغي الحكم المستأنف في جزئه المتعلق ببراءة المتهم من جنحة استعمال المزور مع علمه بأمره.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٨/٦/٢٠١٦ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

١) أقدم بطريق الاشتراك والمساعدة مع شخص مجهول على التزوير في أوراق خاصة، وذلك بأن زور تقريراً طبياً نسب صدوره إلى مستشفى..... بجمهورية مصر العربية حيث اتفق مع الشخص المجهول على إنشاء ذلك التقرير وأمدّه ببياناته اللازمة فقام الأخير بذلك ووقع عليه بتوقيعات نسبها زوراً إلى الموظفين المختصين وشفع ذلك ببصمة خاتم مقلد لخاتم شعار الجمهورية وتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢) استعمل المحرر المزور مع علمه بأمره وذلك بأن قدمه للمحاكم العُمانية بكافة درجاتها للاحتجاج بصحته في دعاوى مقدمة ضده من المجني عليه (المطعون ضده الثاني)، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادتين (٢٠٥) و (١٩٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠١٨/٩/٢م) حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم (الطاعن) من جنحتي التزوير واستعمال المزور ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام والمدعي بالحق المدني فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٤/١٠م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/١٢٦٥) المقدم من الادعاء العام وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم (الطاعن) من جنحة استعمال المزور مع العلم بأمره والقضاء مجدداً بإدانة المستأنف ضده بها ومعاقبته بالسجن ثلاثة أشهر موقوفة النفاذ وإلزامه المصروفات ومصادرة التقرير الطبي موضوع الجريمة تمهيداً لإتلافه وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/١٢٧٧) المقدم من المدعي بالحق المدني بإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٥/١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضده الثاني فقط بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدائته بجنحة استعمال محرر عريف مع علمه بتزويره فقد خالف القانون وأخطأ في

تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ ذلك أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى في مواجهته لسبق الفصل فيها بحكم غيابي صدر ضده من لدن إحدى محاكم جمهورية مصر العربية وأن قانون الجزاء القديم الذي قدم به للمحاكمة قد ألغي بالقانون الجديد الذي نصت المادة (١٣) منه على أن يطبق القانون الأصح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتاً ولما كان القانون القديم هو القانون الأصح له إذ تنص المادة (٣٢) منه على أن الملاحقة بشأن الفعل الواحد لا تكون إلا مرة واحدة ومن ثم فلا يجوز أن يلاحق مرة أخرى عن الفعل ذاته لسبق الفصل فيه وأن المحكمة أدانته بجريمة استعمال محرر عر في مزور مع علمه بتزويره رغم انتفاء أركان الجريمة في حقه وسأقت على ذلك أسباباً غير سائغة، ولا تكفي لإدانته وأدانته رغم قضائها ببراءته من التزوير الذي هو الركن المادي لجريمة الاستعمال الأمر الذي يجعل حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأدلتها ورد على دفاع ودفع الطاعن وانتهى إلى إدانته بقوله: «... وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن واقعة الحصول على التقرير الطبي من مستشفى أم المصريين المرمي بالتزوير ثابتة في مواجهة المتهم باعترافه وبشهادة أخيه.... من أنه ذهب إلى مصر بطلب من أخيه المتهم والتقى بشخص اسمه.... سلمه التقرير الطبي الذي سلمه بدوره للمحامي.... الذي أكد ذلك وحيث إنه وإن تبين أن هذا التقرير مزور حسب إفادة المستشفى إذ لم يرد في أي من سجلات المترددين إلى المستشفى وأن النموذج المرفق غير صحيح كونه ليس من نماذج المستشفى فإنه لم تتبين صلة المتهم المباشرة في التزوير بقيامه بتغيير الحقيقة كما ذكر المستشفى في رده مما ترى معه المحكمة تأييد الحكم المستأنف في قضائه ببراءته من جريمة التزوير، وحيث إنه ولما كان المتهم قد اعترف بأنه هو من أمر باستعمال هذا المحرر لما طلب من أخيه أن يجلبه من مصر ويقدمه للمحامي للتدليل على عدم قدرته على الحضور بالمحكمة والذي ثبت على إثره الحكم له والضرر لخصمه في عديد الأحكام بما يكون معه قد استعمل ما ثبت تزويره لتحقيق نفع لنفسه ومضرة للغير مع علمه بالتزوير، والمحكمة تستنتج ذلك من كون ذلك التقرير ليس حقيقياً كما ذكر ولكونه حرري في (٢٧/١٢/٢٠١٥م) في حين أن كشف تحركاته الصادر من الإدارة العامة للجوازات والإقامة من عام (٢٠١٥م) إلى عام (٢٠١٧م) يؤكد أنه لم يكن في جمهورية مصر في (٢٧/١٢/٢٠١٥م) وأن

آخر دخول له للسلطنة في عام (٢٠١٥م) هو يوم (٢٧/٣/٢٠١٥م) ولم يغادرها إلا في (٨/٥/٢٠١٧م) وحيث إن المحكمة تلتفت عن دفع المتهم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً لسبق الحكم عليه فيها من لدن محكمة جناح العمرائية بمصر إذ تبين من نسخة الحكم المحالة من تلك المحكمة ومن إفادة وزارة الخارجية العُمانية أن الحكم مقيد برقم (٢٠١٧/١٣٨٦٧) وصادر غيابياً في (٤/١١/٢٠١٧م) بسجن المتهم سنتين مع الشغل ولم يطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف وحيث لم يقدم المتهم ما يفيد قضاءه لذلك العقاب أو سقوطه أو انقضاء الدعوى وحيث نصت المادة (١٠) من قانون الجزاء القديم على أن تطبق الشريعة العُمانية على كل عُماني فاعلاً كان أو محرصاً أو متدخلاً اقتترف خارج الأراضي العُمانية جريمة من نوع الجنائية أو الجنحة المعاقب عليها في الشريعة العُمانية إلا إذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج ونفذ العقوبة أو سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن وحيث إنه وعلى فرض تطبيق القانون الجديد الأصح للمتهم فإن المادة (١٨) من قانون الجزاء القديم تنص على أنه: «... تسري أحكام هذا القانون على كل عُماني اقتترف خارج الدولة فعلاً يعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون إذا عاد إلى الدولة وكان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي ارتكب فيها بالسجن مدة لا تقل عن سنة إلا إذا ثبت أنه حوكم في الخارج وثبتت براءته أو إدانته واستوفى العقوبة أو سقطت عنه أو انقضت الدعوى...» وحيث إنه وبصرف النظر عن كل ذلك الجدل الذي ترد عليه المحكمة في نطاق إحاطتها بالدعوى فإن الجريمة الثابتة في مواجهة المتهم - هي استعمال المزور مع علمه بأمره- التي وقعت في السلطنة بما جرى من الاحتجاج بالمحرر العرقي أمام محاكمها، وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى، واستخلصت منها الوقائع وكونت عقيدتها من كل عناصرها واطمأنت إلى الأدلة المقدمة لإدانة المتهم فإنها تلغي الحكم المستأنف في جزئه المتعلق ببراءة المتهم من جنحة استعمال المزور مع علمه بأمره وإدانة المتهم بها بإجماع آرائها وفق المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية وحيث لا يفوت المحكمة أن تطبق القانون الأصح للمتهم أي المادة (١٨٤) من قانون الجزاء الجديد التي تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين من ارتكب التزوير في المحررات العرفية أو استعمالها وهو عالم بتزويرها....».

وحيث إنه لما كانت المادة (٢٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «... إذا صدر حكم في موضوع الدعوى العمومية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى العمومية

بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للتهمة...» ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين إلا أنه ولما كان من بين الشروط التي يجب توافرها لإعمال هذه المادة أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الأولى نهائياً وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن مذكرة دفاع الطاعن أن الحكم المدفوع به غيابي وغير نهائي ومن ثم فإن شروط هذا الدفع تكون غير متوفرة ويكون هذا الدفع قد أقيم على غير أساس وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفع برد سائغ ومن ثم كان ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن غير مقبول.

ولما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البيانات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها بما لها من سلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أي بيئة أو قرينة تتراح إليها طالما أن لكل ذلك ما خذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يُعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة وكان القانون لم يرسم لجريمة التزوير أو استعمال المحرر المزور طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها وإنما العبرة في إثباتها بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة كما لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان الطاعن بها طالما أورد من الوقائع ما يدل عليه.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على النحو السالف البيان قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجنحة استعمال محرر عري في مزور مع علمه بتزويره وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد حصلها تحصيلاً سليماً مما له أصله الثابت في الأوراق وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم كان ما يثيره الطاعن من قالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال غير سديد. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين باستخلاص سائغ ومقبول ولا يتعارض مع العقل والمنطق أن الطاعن وقت استعمال المحرر العريفي المزور كان يعلم بتزويره فلذلك كان ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن غير قوي بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣٢)

الطعن رقم ٧٢٥/٢٠١٩م

### مخدر (حيازة- إحرار - سلطة)

- لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال في الدعوى المطروحة ما يكفي للدلالة على قيامه.

### تحريات (جدية- كفاية)

- إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية تلك الاستدلالات التي بُني عليها الإذن بالقبض والتفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع.

### مخدرات (ضبط- إجراءات تحريز)

- يقصد بإجراءات التحريز تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى محكمة الاستئناف بصحار



(محكمة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ (٢٣/٦/٢٠١٥م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة شمال الباطنة :

أولاً: بالنسبة للمتهمين معاً :

(١) بالاشتراك فيما بينهما هرباً بقصد الاتجار مواد مخدرة، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) بالاشتراك فيما بينهما حازا بقصد الاتجار مواد مخدرة، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني أيضاً :

(١) حاز بقصد التعاطي مواد مخدرة، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) تعاطى مواد مخدرة، وفق الثابت بالأوراق.

وظالب الادعاء العام بمعاينة المتهمين معاً بالمادتين (١/٤٣) و (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينة المتهم الثاني أيضاً بالمادة (٤٧) من ذات القانون والمادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠/١٢/٢٠١٧م) حكمت المحكمة حضورياً: أولاً: بإدانة المتهم الأول (الطاعن) بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار ومعاقبته عنها بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (١,٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال، ثانياً: براءة المتهمين من جناية تهريب مواد مخدرة لعدم كفاية الدليل، ثالثاً: براءة المتهم الثاني من جناية الاشتراك في حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار لعدم كفاية الدليل، رابعاً: عدم اختصاصها نوعياً بنظر الجرح المسندة للمتهم الثاني وإحالتها إلى محكمة الجرح المختصة لنظرها في إحدى جلسات شهريناير (٢٠١٨م)، خامساً: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيداً لإتلافها والهواتف وأجهزة الاتصال والمبالغ المالية المضبوطة مع المتهم الأول للصالح العام.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالطعن رقم (١١٩/٢٠١٨) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (١٦/١٠/٢٠١٨م) بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٠١٩/٦/٩م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات) حضورياً وبهيئة مغايرة بإدانة المتهم (الطاعن) بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار ومعاقبته بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (١.٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيداً لإتلافها والهواتف وأجهزة الاتصال والمبالغ المالية المضبوطة مع المتهم للصالح العام.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٧/٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار فقد شابه المقصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنه خلا من بيان واف لواقعة الدعوى وأدلتها ولم يدل على حيازته للمخدر المضبوط التذليل الكافي والسائغ والتفت كلية عما تمسك به من بطلان أمري القبض والتفتيش لابتنائهما على تحريات غير جديفة ولعدم صلته بالمضبوطات وبطلان إجراءات التحريز لخلو الأوراق من محض تحريز المضبوطات واختلاف وزنها في محضر الضبط عن وزنها بعد الفحص الفني ولم يدل الحكم على توافر قصد الاتجار في المخدر المضبوط لديه وأنه بعد أن أورد في مدوناته أنه وضع المواد المخدرة في غرفة الصيادين وهي محكمة الاخلاق وتحت سيطرته عاد وأورد أن تلك الغرفة مكان عام ولا يلزم استصدار إذن بتفتيشها، وركن إلى اعترافه أمام فريق الضبط وفي تحقيقات الادعاء العام مع أنها سابقة

على المحاكمة وليست لها حجية في الإثبات ورغم بطلان اعترافه لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي تمثل في التعدي عليه بالضرب من لدن الشرطة ووعده بإطلاق سراح أخيه وأن الحكم اعتد في قضائه بأقوال المتهم الثاني رغم عدم صلاحية الأخذ بها في الإدانة وأنه لم يُعرض على الطبيب أثناء التحقيق معه لبيان الإصابات التي لحقت به جراء التعدي عليه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها وقد أورد مضمون كل منها في بيان واف على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وأملت بها الإلزام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم كان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد غير سديد.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال في الدعوى المطروحة ما يكفي للدلالة على قيامه وكان الحكم قد أثبت أن المخدر المضبوط ضبط مدفوناً داخل عريش به باب محكم الإغلاق بالقرب من منزل الطاعن وأن الأخير هو الذي أرشد فريق الضبط إلى مكان إخفاء ذلك المخدر وهو ما يكفي ويسوغ به التدليل على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط فلذلك كان ما ينعاه على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية تلك الاستدلالات التي بُني عليها الإذن بالقبض والتفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانونن

وكان الحكم المطعون فيه قد كشف في مدوناته عن اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات التي أجريت عن الطاعن وكفايتها وتوافر مسوغات إصدار أمري القبض عليه وتفتيشه وهو ما يتضمن بذاته الرد الكافي على دفع الطاعن في هذا الشأن فلذلك كان النعي على الحكم المطعون فيه في هذا المنحى غير قويوم.

ولما كان ذلك وكان دفاع الطاعن بعدم صلتته بالمضبوبات مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن هذا الدفاع، ولما كان ذلك وكان الحكم قد خلص سائغاً إلى نسبة المضبوطات للطاعن وكان الأخير لم يطلب من المحكمة اتخاذ أي إجراء بشأن ما يثيره من بطلان إجراءات التحريز لعدم وجود محضر تحريز المضبوطات، ومن ثم كان ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول ناهيك عما هو مقرر من أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذي أرسل إلى المختبر الجنائي هو الذي صار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناءً على ذلك دون نظر إلى الخلاف في الوزن المقول به، خاصة أن الطاعن لم يثر أمامها سبباً عن هذا الخلاف ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقترن بالصواب.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أقوال شاهد الإثبات الأول أمام المحكمة أن التحريات قد كشفت عن أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وقد ضبط حائزاً كمية من مخدر الحشيش تزن أحد عشر كيلو جرام مجزأة على إحدى عشرة قطعة مدفونة داخل عريش بالقرب من منزلهم وهو ما يكفي ويسوغ به التدليل على توافر قصد الاتجار في المخدر المضبوط في جانبه ويضحى ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد غير قويوم.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ن وهو ما برئ الحكم منه ذلك أن ما أورده مما حصّله من أقوال أخي الطاعن

بوصفه شاهد نفي من أن مكان ضبط المخدر المضبوط عريش غير مغلق ويمكن لأي شخص دخوله لا يتناقض مع ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات التي اعتد بها في قضائه من أن الطاعن هو من أرشد فريق الضبط إلى مكان ذلك المخدر حيث ضبط مدفوناً محكم الإغلاق داخل عريش به باب وأدوات صيد ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

ولما كان ذلك وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه. إذ له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان القانون لم يجعل لإثبات الجريمة التي أدين الطاعن بها طريقاً خاصاً وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة كما أنه من المقرر أن أقوال متهم على آخره في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت بها، وارتاحت إليها وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنان المحكمة إلى كافة الأدلة التي أقامت قضاءها عليها، ومن بينها ما أقرب به كل من الطاعن والمتهم الثاني أمام فريق الضبط وفي تحقيقات الادعاء العام كما عرض لما تمسك به الأول من بطلان ما أقرب به لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي وأطرحه في منطلق سائغ وتدليل مقبول استناداً إلى سلامة تلك الإقرارات وخلوها مما يشوبها ومن ثم كان ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مما تستقل به ولا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدافع عن الطاعن قد ضمن أوجه دفاعه نعيًا على السلطات لعدم استجابتها إلى طلب الأخير بشأن عرضه على الطبيب لبيان ما به من إصابات ووقف في هذا المقام عند هذا الحد دون أن يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا الأمر ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا المنحى غير مقبول إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً  
والزام الطاعن المصرفيات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصرفيات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وسيد ساتي زاده، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣٣)

الطعن رقم ٧٢٩/٢٠١٩م

### قتل (قصد - إثبات)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه وكان استخلاص هذا القصد موكولاً إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

### عمد (سبق الإصرار- ترصد)

- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهدا مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي استخلاصاً والترصد هو تربص الإنسان بشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة؛ ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه، والبحث في توافر ظريفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.

### نية (تعريف - إثبات)

- النية من الأمور الخفية التي يضرها الجاني ويتوصل إلى استظهارها من خلال الشواهد المحيطة بالواقعة إلا أنه في هذه الواقعة فالمتهم أفصح عن نيته بقتل المجني عليه بالاتفاق على ذلك مع المتهم الثانية والتي بدورها أكدت ذلك الاتفاق كما أن الأداة المستخدمة في القتل وهي عبارة عن سكين قدر الطبيب الشرعي طول نصلها حوالي (٩ سم) إلى (١٢ سم) كما أن مكان الإصابات وعمقها ومكانها من جسد المجني عليه تدل على أن الجاني كان يريد إزهاق روح المجني عليه.

## الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعون في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (١)....، (٢).... إلى محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ (٢٥/١/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

قتل عمداً عن سبق إصرار وترصد ولسبب دنيء المجني عليه....زوج المتهمة الثانية بالاشتراك معها لتخلو له وذلك بأن ترصد له في فناء منزله وما إن ظفر به عائداً إلى منزله من العمل في وقت متأخر من الليل حتى انقض عليه بطعنه عدة طعنات غائرة في أنحاء متفرقة من جسده بسلاح أبيض (سكين) فأرداه قتيلاً، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمة الثانية:

اشتركت مع المتهم الأول في الجرم محل الوصف (أولاً) وذلك بأن اتفقت معه على قتل زوجها المجني عليه لثرتة؛ وتخلو للمتهم وعلى ضوء الاتفاق نقلته بمركبتها من منزل والده بمنطقة الخوض إلى منزله بمنطقة المعبيلة ليحضر سلاح الجريمة والملابس المعدة لها ثم أخذته إلى منزل المجني عليه وشدت من عزيمته أثناء ترصده له حتى قتله، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بالمادة (٣٠٢ / أ، و) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهمة الثانية بالمادة (٣٠٢ / أ، و) بدلالة المادتين (٣٨ / أ) و (٣٩ / أ) من ذات القانون.

ويجلسة (٦/٥/٢٠١٩م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم الأول بجناية القتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد وفق المادة (٣٠٢ / أ) من قانون الجزاء وإدانة المتهمة الثانية بالاشتراك مع المتهم الأول في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وفق المادة (٣٠٢ / أ) بدلالة المادتين (٣٨ / أ، ب) و (٣٩) من قانون الجزاء وقضت بإجماع الآراء بمعاقبتهما بالإعدام.

لم يرتض الطاعنون (الادعاء العام والمحكوم عليهما) بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة إذ أقام عليه الادعاء العام الطعن رقم



(٢٠١٩/٧٢٩) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٦/١٣) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فرد عليها كل واحد منهما بواسطة وكيله القانوني بذاكرة التمس فيها رفض الطعن كما أقام عليه المحكوم عليه الأول الطعن رقم (٢٠١٩/٧٣٠) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٦/٩) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضده الأول فقط بذاكرة موقعة من مساعد المدعي العام التمس فيها رفض الطعن كما أقامت عليه المحكوم عليها الثانية الطعن رقم (٢٠١٩/٧٣١) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٦/٢) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند وكالته عنها التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بذاكرة موقعة من مساعد المدعي العام التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعون شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شقه الخاص بالعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهما وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته بهيئة مغايرة لإصدار العقوبة الشرعية بعد استطلاع رأي جميع أولياء دم المجني عليه. وحيث إن الطعون مرتبطة في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمها ليصدر فيها حكم واحد.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعون وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعون استوفت شكلها القانوني فهي مقبولة شكلاً.

أولاً: في الطعن رقم (٢٠١٩/٧٢٩) المقدم من الادعاء العام:

وحيث إن الادعاء العام قد قدم طعنه المائل استناداً إلى ما تقضي به المادة (٢٤٥)

من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: «... وعلى الادعاء العام الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام...» وخلص في أسباب طعنه إلى أن الحكم المطعون فيه قد جاء وفق صحيح القانون إذ أعمل مقتضيات المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية فبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التي أدان بها المحكوم عليهما والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة ورد على أوجه دفاع ودفوع المتهمين بردود سائغة وأن الأسباب التي بُني عليها الحكم أسباب سائغة وتتفق وصحيح القانون وأن الإجراءات القانونية للمحاكمة قد روعيت وأن الأوراق أرسلت إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٢١) من ذات القانون واستطلع رأي أولياء الدم في القصاص فأصروا عليه وقد انتهى الادعاء العام في طعنه إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما.

ثانياً: في الطعن رقم (٢٠١٩/٧٣٠) المقدم من الطاعن....

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدائته بجناية القتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد وفق المادة (٣٠٢/أ) من قانون الجزاء ومعاقبته بالإعدام فقد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن ما ساقه الحكم في بيان نية القتل لا يكفي لإثبات توافرها في حقه إذ لم يصدر منه أي اعتراف بقيامه بطعن المجني عليه بواسطة سكين كما تناقض الحكم حين قرر توافر نية القتل لديه ثم عاد وقرر أنه لا يوجد لديه باعث مستقل على إزهاق روح المجني عليه وأن الحكم انتهى إلى توافر ظروف سبق الإصرار والترصد في حقه رغم انتفاها لهما لديه إذ لم يكن في حالة هدوء وترو عند ارتكابه الجريمة إذ كان واقفاً تحت تأثير الضغط النفسي الذي كانت تمارسه عليه المتهمة الثانية حتى يستجيب لطلبها بقتل المجني عليه وأنه كان يتربص بالمجني عليه خلف الباب الصغير وعندما رآه فر هارباً بالالتفاف حول المنزل إلا أن المجني عليه تابعه وطارده لمسافة (٨٠) متراً حتى تمكن من نزع القناع الذي كان يرتديه ومن ثم فهو لم يتمكن من مباغتة المجني عليه ومفاجأته إذ أتاحت له فرصة الدفاع عن نفسه وأنه انسحب من مكان الواقعة دون أن يوجه أي طعنة بالسكين إلى المجني عليه ومن ثم فالواقعة تشكل في حقه جناية الشرع في القتل، وأن الحكم عول في إدائته على اعترافه في محاضر الاستدلالات وتحقيقات الادعاء العام رغم مخالفته للثابت

بالأوراق وتناقضه مع التقرير الفني ناهيك أنه صدر منه، وهو في حالة انفعالية مما يبطله وفق المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية وأنه دفع بالعدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة بعد أن كشف المجني عليه عن هويته بدلالة أن تقرير الفحص البيولوجي أثبت عدم اكتشاف أية آثار دموية في القفاز القماشي المضبوط في منزله والمستخدم في الجريمة إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يسوغ وأن شهادة ابني المجني عليه... و.... جاءت متناقضة فيما بينها على نحو يستعصي على الملاءمة والتوفيق مما لا يصلح معه التعويل عليها كدليل إدانة ناهيك أن تلك الشهادة أملت من المتهم الثانية والدة الشاهدين لضمان خروجها من دائرة الاتهام وأن الادعاء العام عمد إلى عرض ملابس المجني عليه الملطخة بالدماء على هيئة المحكمة في جلسة المرافعة الختامية المؤرخة في (١٠/١٢/٢٠١٨م) مما كان لذلك تأثير واضح على مشاعرها وتحفيزها ضد دفاع المتهمين بعد أن ثار غضبها من هول منظر الملابس وآثار نفاذ الأداة المستخدمة في القتل الأمر الذي دفعها إلى القضاء بما قضت به وهي تحت تأثير الغضب وأنه كان يتوجب عليها تأجيل الدفاع للمرافعة الختامية للتخلص من آثار الغضب الداخلي الذي حاق بها بعد عرض دماء المجني عليه إلا أنها استمرت في نظر الدعوى، وهي في تلك الحالة النفسية مما يعد مخالفة جسيمة للمادة الثانية من النظام الأساسي للدولة التي نصت على أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع وكانت الشريعة الإسلامية تمنع القاضي من سماع الدعوى إن حل به الغضب الشديد وأن اللجنة الخاصة بقضايا الإعدام والتي أبدت رأيها الشرعي في الدعوى لم تكن مشكلة بالتشكيل المنصوص عليه في المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية إذ لم يكن من بين تشكيلها مستشار الدولة للشؤون الجزائية ومن ثم فالحكم الصادر بإعدامه يكون قد جاء مخالفاً لتلك المادة وأن المحكمة قررت إرسال أوراق الدعوى وأخذ رأي تلك اللجنة قبل تمام المداولة بالمخالفة للمادة (٢٢١) المشار إليها التي أوجبت إرسال الأوراق إلى اللجنة بعد تمام المداولة ناهيك أن أوراق الدعوى خلت من وجود إعلام شرعي بورثة المجني عليه وأن والد الأخير مثل بمفرده أمام المحكمة وطالب بالقصاص دون بيان ما إذا كان هناك ورثة آخرون للمجني عليه من عدمه. ولما كان رأي جميع الورثة هو المعتبر في تحديد العقوبة فإن استطلاع رأيهم قد يكون مفيداً للمتهم استناداً للمادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية وأن المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب للطلبات التي قدمها المدافع عنه إذ طلب مواجهة الشاهد..... ابن المجني عليه بالسكين المعروضة على الطبيب الشرعي إذ لو وقع

ذلك لتبين عدم صحة شهادته لاختلاف السكين التي وصفها في شهادته عن السكين المعروضة على الطبيب الشرعي كما طلب رفع البصمات من حقيبة المجني عليه والقصاصات الورقية لبيان الشخص الذي قام بالعبث في مسرح الجريمة بإخفاء أدلة وإظهار أدلة تربطه بمسرح الواقعة منضرداً كما طلب رفع الحمض النووي من حقيبة المجني عليه لإثبات شخصية المتلاعب بمسرح الجريمة لإلصاق التهمة به كما طلب مواجهة شاهدي الإثبات.... بأقوالهما ومواجهتهما بالقفاز القماشي الأحمر المحرز في القضية، وذلك بسبب تناقض شهادتهما في ذلك الشأن كما طلب استدعاء الطبيب الشرعي لبيان التناقض في شهادته بين ما أدلى به أمام المحكمة بجلسة (٢٩/١٠/٢٠١٨م) وبين ما ورد في التقرير التشريحي للجنة بشأن إصابة العنق هل هي جرح قطعي أم جرح طعني وكذلك سؤاله عن إصابات المتهمة الثانية وبيان توقيت وساعة الوفاة تحديداً كما طلب استدعاء....و.... لبيان الحالة النفسية للمتهم ناهيك عن التلاحق الزمني السريع لإجراءات المحاكمة حيث إن المحكمة استمعت في جلسة (٢٩/١٠/٢٠١٨م) إلى ما يزيد على خمسة عشر شاهد إثبات في جلسة واحدة تجاوزت سبع ساعات، وهو أمر يتنافى مع العدالة لتعذر مناقشة جميع أولئك الشهود من قبل محاميه مناقشة عادلة بشكل يتحقق معه حق الدفاع المكفول له، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ثالثاً: في الطعن رقم (٧٣١/٢٠١٩) المقدم من الطاعنة....

وحيث تنعى الطاعنة (المحكوم عليها الثانية) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتها بجناية الاشتراك مع المحكوم عليه الأول في قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد فقد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن أركان الاشتراك غير متوفرة في حقها إذ إنها لم تكن تعلم بقصد المتهم الأول أثناء مرافقته في الأوقات السابقة على الواقعة لاعتقادها بأنه سيقابل أحد أصدقائه في المنطقة محل سكنها وأنها لم تشاهده أثناء مرافقته مرتدياً قناعاً أو يحمل سكيناً وأن الحكم لم يرد على دفاعها بانتفاء نية القتل لديها أو علمها بقصد المتهم الأول كما شاب الحكم التناقض، حين عول في إدانتها على أنها أخبرت المتهم الأول بأن المجني عليه سوف يقتلها بسبب مشاهدته لها مع المتهم الأول في مطعم الكهض واعتبر الحكم ذلك باعتماداً على توافر الاشتراك في حقها في حين لم يعتد بدفاعها بأنها كانت في حالة إكراه بسبب خوفها من المتهم الأول من قيامه بفضحها

بالصور والمقاطع التي في حوزته وأنه هدها بواسطة سكين عندما نقلته من منزله إلى منزل المجني عليه وهو ما جعلها تنصاع لطلباته بتوصيله بواسطة مركبتها إلى الأماكن التي حددها حتى وصوله إلى منزل المجني عليه إلا أنها لم يكن لديها علم بقصد المتهم الأول بقتل المجني عليه وأنها عندما تفاعت بوجوده في فناء المنزل طلبت منه مغادرته وأنها شاهدته وهو يغادر المكان وأن ما استند إليه الحكم من أنها رغبت في التخلص من المجني عليه بسبب خلافات عائلية بينهما هو قول مرسل ولا يؤدي إلى ما انتهى إليه حيث إن تلك الخلافات عادية وليست دائمة ناهيك عن طول مدة علاقتهما الزوجية وإنجابها الأولاد منه وأن ذلك يخالف الثابت بشهادة الشاهدة عاملة المنزل وأخيها.... من أن علاقتها بالمجني عليه قبل وقوع الجريمة كانت طبيعية وأن التقرير الفني أثبت وجود رسائل متبادلة بينهما في يوم الواقعة عبر تطبيق الواتساب وأن ما عول عليه الحكم في إدانتها من أنها قامت برفع صوت التلفاز حتى لا يسمع أولادها ما يدور خارج المنزل وأنها قامت بتخفيف الإضاءة الخارجية للمنزل فهو غير صحيح وأنها لا علم لها بواقعة تطليقها من المجني عليه وأن الأخير كان ينوي إثبات ذلك الطلاق لدى الكاتب بالعدل بدليل أن الشاهد.... أخي المجني عليه أكد في شهادته أمام المحكمة أنه الوحيد الذي كان يعلم بواقعة تطليق المجني عليه لها وأن الرسائل المتبادلة بينها وبين المجني عليه في يوم الواقعة تثبت عدم علمها بواقعة الطلاق أو نية المجني عليه في إثبات الطلاق لدى الكاتب بالعدل وأنه لا يمكن أن يكون علمها بواقعة طلاقها من المجني عليه على فرض حصوله سبباً لاشتراكها في قتله وأن ما استند إليه الحكم من شهادة الشاهدة عاملة المنزل أمام الادعاء العام وأمام المحكمة من أنها لم تظهر عليها مظاهر الانزعاج من قتل زوجها بل قامت بالاستحمام وارتداء قميص نوم برتقالي اللون يتنافى مع شهادة تلك الشاهدة أمام المحكمة في جلسة (٢٩/١٠/٢٠١٨م) ومع شهادة ابن المجني عليه..... أمام المحكمة بجلسته (١٠/١٢/٢٠١٨م) من أنها كانت حزينة وتصرخ وتبكي كما شهد بذلك كل من الوكيله.... والرائدة.... وأن عدم قيامها بإبلاغ زوجها، المجني عليه أو الشرطة قبل وقوع الجريمة سببه أنها لم تكن ترغب في فضح نفسها أمام زوجها وأولادها وأن الرسائل المتبادلة بينها وبين المتهم الأول بشأن طلب أدوية للمجني عليه تسبب الضعف الجنسي هي مراسلات قديمة لا صلة لها بالواقعة ولم تثبت صحتها وأنه لم يكن القصد من طلب تلك الأدوية الإضرار بحياة المجني عليه وأن اتصالها بالمجني عليه في يوم الواقعة لم يكن بقصد التأكد من حضوره إلى المنزل من عدمه بل كان بقصد التأكد مما إذا كان المتهم الأول قد

أخبره بعلاقته غير الشرعية بها من عدمه وأنه لا صحة لما ذكره الحكم من أنه كان لها دور فعال في إمداد المتهم الأول بالمعلومات عن تحركات المجني عليه وموعد قدومه إلى المنزل وأن وجود المجني عليه حياً لم يكن عائقاً في استمرار علاقتها بالمتهم الأول حتى تفكر في التخلص منه ناهيك أن طبيعة عمله كطيار تحتم عليه أن يكون معظم الأوقات بعيداً عنها ومن ثم كان لها مطلق الحرية في التحرك كما أخطأ الحكم حين عول في إدانتها على اعتراف المتهم الأول بأنها طلبت منه أن ينفذ الجريمة يوم (٢٤/١/٢٠١٨م) بسبب خوفها من المجني عليه بعد أن شاهدها رفقة المتهم الأول في مطعم الكهف قبل أربعة أيام من الواقعة وتهديده لها بأن الموضوع لن يمر على خير إذ لا أساس لذلك من الصحة؛ إذ إن ذلك من تليفق المتهم الأول ليدخلها في دائرة الاتهام ناهيك عن مخالفة الحكم في ذلك للمادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن يقتصر أثر اعتراف المتهم عليه دون سواه ناهيك عن تناقض اعتراف المتهم الأول مع أقوالها أمام الادعاء العام وأمام المحكمة وأنه لا سند في الأوراق لما قرره الحكم من أن أقوالها في محضر الاستدالات تتفق مع اعترافات المتهم الأول ومن أنها أرشدت الشرطة إلى المحلات التي اشترى منها المتهم الأول السكين والملابس والأدوات إذ إنها أنكرت أي صلة لها بالواقعة وأن الحكم لم يبين مضمون اعترافها والرسائل المتبادلة بينها وبين المتهم الأول بالمخالفة للمادة (٢٢٠) من ذات القانون وأنها دفعت ببطلان اعترافها المعزول إليها استدلالاً وتحقيقاً لصدوره نتيجة إكراه معنوي متمثل في التهديد بالضرب والحرمان من رؤية أطفالها وإطالة أمد التحقيق ناهيك عن إطالة مدة بقائها في الحبس الاحتياطي بالمخالفة للمادة (٥٠) من ذات القانون إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفع الجوهرى رغم أنه عول على ذلك الاعتراف في إدانتها وأن الحكم رد برد غير سائغ على طلبها توفير تقرير فني مفرغ به جميع ما تحمله هواتف المتهمين من رسائل ومحادثات عادية والتي جرت عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي في الفترة السابقة على الواقعة ولم يشملها التقرير الفني المرفق بأوراق الدعوى لإثبات توافر إكراه المتهم الأول لها على مرافقته في الساعات السابقة على الواقعة رغم أنه طلب جوهرى من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى كما دفعت بكراهية المتهم الأول للمجني عليه وحقده عليه ورغبته في تدميره شخصياً وأسرياً وهو السبب المباشر والوحيد للواقعة والباعث عليها بدليل شهادة معد التحريات النقيب..... والرسائل المتبادلة بين المجني عليه والمتهم الأول عبر تطبيق الواتساب إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً رغم جوهريته وأن الحكم قضى عليها بعقوبة الإعدام رغم خلو الأوراق

من الإعلام الشرعي واكتفى بالإشارة إلى طلب الورثة الشرعيين بالقصاص دون الإشارة إلى تقديم إعلام شرعي بالورثة وأسمائهم وصفاتهم وأعمارهم كما لم يشر إلى سند وكالة الشخص الحاضر عن الورثة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله: «... وحيث إن إرادة المتهمين قد انعقدت واتفقت على قتل المجني عليه.....زوج المتهم الثانية بسبب الخلافات القائمة بين المتهم الثانية وزوجها المجني عليه وللعلاقة الغرامية التي كانت تربطها بعشيقها المتهم الأول وقد حدا الزمان والمكان لتنفيذ الجريمة بعد أن أعدا العدة لذلك من خلال شراء الملابس والقناع والقفازات والسهم والسكين كما بحثنا عن المكان الذي سيوقف فيه المتهم الأول مركبته بحيث يعود إليها بواسطة مركبة المجني عليه بعد تنفيذ القتل ويوقف مركبة المجني عليه هناك ويستقل مركبته لتبدو واقعة القتل وكأنها حصلت بداعي السرقة وقام بإيقاف سيارته بمنطقة المعبيلة الثامنة ثم ركب في سيارة المتهم الثانية التي نقلته إلى منزل والده بالخوض ثم عادت إليه بمركبتها ليلة الواقعة وقامت بنقله من منزل والده بالخوض إلى منزله بالمعبيلة حيث ارتدى الملابس التي اشتراها خصيصاً لعملية القتل ثم أخذته في مركبتها من منزله حيث ركب معها في المقعد الخلفي وكان يحمل سكيناً وسهماً ويرتدي قناعاً وقفازات وقامت بإنزاله بالقرب من منزل المجني عليه حيث قام بالترجل إلى منزل الأخير وترصد له خلف الباب الصغير لفناء المنزل وكانت المتهم الثانية تتردد عليه بين لحظة وأخرى لتتأكد من وجوده ولتشدد من أزره ولتحثه على المضي في التنفيذ وتخبره بقدوم المجني عليه وتحركاته عبر تواصلها مع الأخير وأنها قامت برفع صوت التلفاز كي لا يسمع أطفالها ما يدور في الخارج كما قامت بتخفيف الإضاءة الخارجية للمنزل وعندما دخل المجني عليه من الباب الصغير لفناء المنزل اعتدى عليه المتهم الأول طعنًا بالسكين وحاول الهرب فلاحقه المجني عليه ودارا حول المنزل من الداخل دورة كاملة وعند محاولة المتهم الخروج من الباب الصغير لفناء أمسك به المجني عليه وزرع عنه القناع وقال له: «.... خلنا نتفاهم» إلا أن المتهم بادره بعدة طعنات في أماكن مختلفة من جسده ليخر بعدها المجني عليه سريعاً ثم لاذ المتهم بالفرار حتى ألقى القبض عليه في منزله...» وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى المتهمين على الصورة السالفة البيان أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الأول استدلالاً وتحقيقاً ومن اعتراف المتهم الثانية بمحضر الاستدلال المؤرخ في (٢٥/١/٢٠١٨م) ومحضر

التحقيق المؤرخ في (٢٨/١/٢٠١٨م) ومن شهادة.....و..... ابني المجني عليه أمام المحكمة من أنهما شاهدا المتهم الأول وهو يعتدي على والدهما المجني عليه بالسكين ومن شهادة الشاهدة..... عاملة المنزل ومما ثبت من محاضر الاستدلال من قيام المتهمين بإرشاد الشرطة إلى المحلات التي اشترى منها المتهم الأول السكين والملابس والأدوات والأماكن التي تنقلا خلالها ليلة الواقعة ومكان وطريقة ارتكاب الجريمة والمعززة بالصور الفوتوغرافية المرفقة ومما شهد به أمام المحكمة..... ومما ثبت من تقرير تشريح جثة الهالك المجني عليه المؤرخ في (٢٥/١/٢٠١٨م) والذي أثبت أن بالجثة آثاراً إصابية حديثة تمثلت في: (١) جرح قطعي غائر نافذ إلى داخل تجويف الصدر مائل الوضع بطول (٤ سم) واقع بالجانب الأيمن من مقدمة الصدر أسفل الترقوة مباشرة ويبعد عن الرخط المنصف للصدر بحوالي (٣,٥ سم)، (٢) جرح طعني غائر نافذ إلى داخل تجويف الصدر مستعرض الوضع بطول (٩ سم) واقع بأعلى الكتف اليسرى أعلى لوحه الكتف اليسرى مباشرة، (٣) جرح طعني مستوي الحواف غائر نافذ إلى داخل تجويف الصدر طولي الوضع بطول (٤ سم) يقع بمقدمة الصدر اليسرى أسفل الترقوة اليسرى بحوالي (٢ سم)، (٤) جرح طعني مستوي الحواف نافذ إلى منطقة الأبط الأيسر وإلى داخل تجويف الصدر طوله (٤ سم) واقع على مقدمة العضد الأيسر، (٥) جرح قطعي مستوي الحواف بالجانب الأيسر من الرقبة مائل الوضع طوله (١٠ سم) يقع أسفل حلمة الأذن اليسرى بحوالي (٣ سم)، (٦) جرح طعني غائر نافذ إلى داخل تجويف الصدر مستعرض الوضع بطول (٣ سم) واقع بالجانب الأيسر من حلمة الصدر أسفل لوحه الكتف اليسرى ويبعد عن الرخط المنصف للصدر بحوالي (٣ سم) وانتهى التقرير إلى أن تلك الإصابات هي إصابات حيوية حديثة أدت إلى وفاة المجني عليه كما أكد ذلك التقرير أن كل تلك الإصابات الطعنية والقطعية بيسار العنق والصدر وما أدت إليه من قطوع بالأوعية الدموية الرئيسية للعنق والصدر والرئتين وما صاحب ذلك من صدمة ونزف دموي غزير كافية بمفردها في حد ذاتها لإحداث الوفاة.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي أدان بها المتهم الأول وجناية الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي أدان بها المتهم الثانية وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة كان عمادها اعتراف المتهمين في الاستدلالات وتحقيقات الادعاء العام، وهي أدلة طرحت على بساط البحث في جلسات المحاكمة ونوقشت من الخصوم وأبدى المتهمان دفاعهما



بشأنها وقد أوردتها المحكمة في بيان كاف بما لا تناقض فيها ولا تضارب وبما لا يخالف أصلها الثابت بالأوراق، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وأمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن قالة القصور في التسبب تكون قد انتفت من الأوراق ويكون ما ينعاه الطاعنان (المحكوم عليهما) في ذلك الشأن غير سديد.

ولما كان ذلك وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه وكان استخلاص هذا القصد موكولاً إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهدها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي استخلاصاً وأن التردد هو تربص الإنسان بشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه وأن البحث في توافر ظريف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - إضافة إلى ما أورده في صورة الواقعة - قد عرض لنية القتل وظريف سبق الإصرار والترصد وانتهى إلى توافر كل ذلك في حق الطاعنين (المحكوم عليهما) بقوله: «... وحيث إنه ومن جملة ما تقدم فقد خلصت المحكمة إلى انعقاد إرادة المتهمين - وهما عاقلان بالغان بإرادة حرة وغير مشوبة بعيب من عيوب الرضاء - على إزهاق روح المجني عليه كما خلصت المحكمة واطمأنت إلى أن الجريمة وقعت بناءً على ذلك الاتفاق وقد باشر الركن المادي المتهم الأول بأن وجه إلى جسد المجني عليه ست طعنات في مقتل بواسطة سكين في أماكن مختلفة من جسده وفق الآتي: (١) جرح قطعي غائر نافذ إلى داخل تجويف الصدر مائل الوضع بطول (٤ سم) واقع بالجانب الأيمن من مقدمة الصدر أسفل الترقوة مباشرة ويبعد عن الخط المنصف للصدر بحوالي (٣،٥ سم)، (٢) جرح طعني غائر

نافذ إلى داخل تجويف الصدر مستعرض الوضع بطول (٩ سم) واقع بأعلى الكتف اليسرى أعلى لوحة الكتف اليسرى مباشرة، (٣) جرح طعني مستوي الحواف غائر نافذ إلى داخل تجويف الصدر طولي الوضع بطول (٤ سم) يقع بمقدمة الصدر اليسرى أسفل الترقوة اليسرى بحوالي (٢ سم)، (٤) جرح طعني مستوي الحواف نافذ إلى منطقة الإبط الأيسر وإلى داخل تجويف الصدر طوله (٤ سم) واقع على مقدمة العضد الأيسر، (٥) جرح قطعي مستوي الحواف بالجانب الأيسر من الرقبة مائل الوضع طوله (١٠ سم) يقع أسفل حلمة الأذن اليسرى بحوالي (٣ سم)، (٦) جرح طعني غائر نافذ إلى داخل تجويف الصدر مستعرض الوضع بطول (٣ سم) واقع بالجانب الأيسر من حلمة الصدر أسفل لوحة الكتف اليسرى ويبعد عن الخط المنصف للصدر بحوالي (٣ سم) كما توجد إصابات دفاعية في الكفين اليمنى واليسرى ولما كانت الإصابات الموصوفة هي إصابات حيوية حديثة أدت إلى وفاة المجني عليه كما أكد ذلك تقرير تشريح جثة المجني عليه المنجز بمعرفة الطبيب الشرعي تحت رقم (ط. ش / و / أ / ٨٧ / ١٨) المؤرخ في (٢٥ / ١ / ٢٠١٨ م) حيث عزا وفاة المجني عليه إلى الإصابات الطعنية والقطعية ببسار العنق والصدر وما أدت إليه من قطوع بالأوعية الرئيسية للعنق والصدر والرئتين وما صاحب ذلك من نزف دموي غزير وصدمة وأن كل تلك الإصابات كافية بمفردها في حد ذاتها لإحداث الوفاة الأمر الذي به تكتمل عناصر الركن المادي من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية، أما عن الركن المعنوي والمتمثل في القصد العام فالثابت من الأوراق ومن اعتراف المتهم استدلالاً وتحقيقاً أنه اتفق مع المتهمة الثانية على قتل المجني عليه وجهاز أداة الجريمة من نوع سكين وطعن بها المجني عليه فأدى ذلك إلى وفاته ومن ثم فالتهم كان يعلم أنه يباشر نشاطاً على جسد المجني عليه وأنه أراد ذلك النشاط من خلال قيامه به كما أراد النتيجة بتكرار الضربات في أماكن متعددة من الصدر والرقبة وهي أماكن قاتلة وأما عن نية القتل ولما كانت النية من الأمور الخفية التي يضمهرها الجاني ويتوصل إلى استظهارها من خلال الشواهد المحيطة بالواقعة إلا أنه في هذه الواقعة فالتهم أفصح عن نيته بقتل المجني عليه بالاتفاق على ذلك مع المتهمة الثانية والتي بدورها أكدت ذلك الاتفاق كما أن الأداة المستخدمة في القتل وهي عبارة عن سكين قدر الطبيب الشرعي طول نصلها حوالي (٩ سم) إلى (١٢ سم) كما أن مكان الإصابات وعمقها ومكانها من جسد المجني عليه تدل على أن الجاني كان يريد إزهاق روح المجني عليه أما عن ظرف سبق الإصرار والترصد فقد قام الدليل عليه باعتراف المتهمين استدلالاً وتحقيقاً بأنهما عقدا النية على

قتل المجني عليه فوضعا الخطة لتظهر الواقعة وكأنها حصلت بدافع السرقة وكان المتهم قد بحث عبر الشبكة المعلوماتية عن كل ما يتعلق بجريمة القتل من وسائل القتل وطرق التنفيذ وعدم ترك آثار وقد ثبت ذلك من خلال تفريغ محتوياته بمعرفة خبير الأدلة الرقمية كما قام المتهم بالتجهيز لتنفيذ الجريمة من خلال شراء الملابس والقناع والقفازات وشراء السهم والسكين وفق الثابت باعتراف المتهم في جميع مراحل سير الدعوى ثم التردد بالمجني عليه خلف الباب الصغير لحوش المنزل ومبادرة المجني عليه بطعنه في الصدر حال دخوله المنزل والإجهاز عليه بطعنات أخرى كما كشفت عن ذلك الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة ونتيجة تشريح جثة المجني عليه وما أكده ابن المجني عليه طارق أمام المحكمة من أنه شاهد المتهم يوجه طعنات متتالية إلى والده آخرها في العنق وعلى ذلك فإن قتل المجني عليه يكون قد وقع بناءً على اتفاق مسبق بين المتهمين وبعد تفكير متأن وتخطيط ومفاضلة بين وسائل عدة واستعداد تلاه ترصد الأمر الذي يتوفر معه ظرفاً سبق الإصرار والترصد وفق المادة (٣٠٢/أ) من قانون الجزاء... وهذا الذي ساقه الحكم سائح عقلاً ومنطقاً ويتوافر به قصد القتل وظرفاً سبق الإصرار والترصد كما هما معرفان في القانون ومن ثم كان ما ينعاه الطاعنان في ذلك الصدد غير قويم ولما كان ذلك وكانت المادة (٣٨) من قانون الجزاء تنص على أنه: «... يعد شريكاً في الجريمة: (أ) من اتفق مع غيره على ارتكابها فوَقعت بناءً على هذا الاتفاق، (ب) من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو معلومات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، (ج) من حرض على ارتكابها فوَقعت بناءً على هذا التحريض...» كما تنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أنه: «... يعاقب بعقوبة الفاعل كل شريك كان حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها والشريك الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة...» ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويكون غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله المشرع مناطاً لعقاب الشريك، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون في وقائع

الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة عقلاً ومنطقاً ولها أصل ثابت بالأوراق اتفاق المتهم الثانية مع المتهم الأول على قتل المجني عليه وقيامها بمساعدته على ارتكاب تلك الجريمة بالصورة التي أوردتها الحكم حسبما سلف بيانه وانتهى إلى أن دور المتهم الثانية في الواقعة كان دوراً فعالاً وأنها لولا مساعدتها لما ارتكبت الجريمة؛ ذلك أن المجني عليه زوجها وأن الهدف من قتله هدف مشترك لوجود علاقة غرامية بينها وبين المتهم الأول وأن وقائع الدعوى ترجح أن القتل وقع بناءً على طلبها بسبب الخلافات مع زوجها والعلاقة بعشيقها المتهم الأول.

ولما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم وما جاء في صورة الواقعة يكفي لاستظهار عناصر اشتراك المتهم الثانية مع المتهم الأول في قتل المجني عليه بطريقي الاتفاق والمساعدة كما أن الحكم بين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها فلذلك كان ما تثيره الطاعنة في ذلك المنحى غير قويوم كما أنه من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الضاعل فذلك يفيد توافرها في حق من أدانه معه بالاشتراك في القتل ما دام قد أثبت علمه بذلك كما هو الحال في الدعوى المطروحة بالنسبة للمتهم الثانية ومن ثم كان ما تنعاه الطاعنة من عدم علمها بنية المتهم الأول في قتل المجني عليه غير مقبول. ولما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو بغير رضاه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها وكانت المحكمة على النحو المبين في محاضر جلسات المحاكمة قد قامت بتحقيق دفاع الطاعنين في ذلك الشأن وانتهت في حكمها المطعون فيه بمنطق سائغ وتدلليل مقبول إلى اطراح دفعيهما ببطلان اعتراف كل منهما لصدوره عن إرادة معيبة وأفصحت عن اطمئنانها إلى صحة اعتراف كل منهما ومطابقتها للحقيقة والواقع فلذلك كان منعى الطاعنين في ذلك الشأن غير مقبول كما أن إطالة أمد التحقيق أو الحبس الاحتياطي لوصح هو إجراء مشروع لا يمثل إكراهاً قصدياً مبطللاً للاعتراف إلا إذا تعمد المحقق إطالة أمد التحقيق بغية الحصول منه على اعتراف وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة إذ خلت الأوراق مما يظاهر ذلك.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة اعتراف المتهم الأول في الاستدلالات وتحقيقات الادعاء العام وما جاء في اعتراف المتهم الثانية كذلك في الاستدلالات وتحقيقات الادعاء العام من أن المتهم الأول قد قام بقتل المجني عليه وأن المتهم الثانية اشتركت معه بالاتفاق والمساعدة في القتل وقد أوردت اعتراف كل منهما في بيان كاف ومن ثم كان ما تثيره المتهم الثانية من أن الحكم أخطأ حينما أدانها بناءً على اعتراف المتهم الأول بعيداً عن محجة الصواب ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق كما أنه ليس بلازم على الحكم أن يورد ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام أنه أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم. وإذ كان ما أوردته الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من دليل فني بل يتلاءم معه فلذلك كان الحكم فوق تطبيقه القانون تطبيقاً صحيحاً قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني أو الفساد في الاستدلال ومن ثم كان منعى الطاعن (المتهم الأول) في ذلك الخصوص ليس له محل.

ولما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتنق تصويراً واحداً للواقعة حاصله أن المتهم الأول ارتكب جريمة قتل المجني عليه عن سبق إصرار وترصد بالاشتراك مع المتهم الثانية دون الترددي في تناقض بشأن قيام عناصر تلك الجريمة في حق المتهمين فلذلك كان ما يثيره الطاعنان في ذلك الصدد غير سديد.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن (المتهم الأول) بشأن

عدوله الاختياري عن ارتكاب الجريمة وذلك بقوله: «... وأما عن الادعاء بالعدول الاختياري فذلك تكذبه الوقائع من خلال: أولاً: أن تقرير مسرح الجريمة المنجز بمعرفة النقيب... الذي مثل أمام المحكمة وأدى الشهادة على اليمين أكد أنه بمعاينة مسرح الجريمة أمام منزل المجني عليه تبين الآتي: (١) وجود آثار حركة أقدام على الأرض بمنطقة الاعتداء الأولى يستنتج منها شدة العراك والتدافع بين الجاني والمجني عليه حيث تقف مركبة الأخير (شفروليه - صالون) بالقرب من باب دخول الأشخاص وأن هذا المكان من واقع المعاينة والمظاهر المادية بالموقع هو أفضل مكان ملائم لاختباء الجاني لمباغطة المجني عليه خلف سور المنزل من الداخل وهو يتوافق واعترافات المتهم بشأن اختيار المكان المناسب للترصد، (٢) أن آثار حركة الأقدام تتابعت من منطقة الاعتداء الأولى إلى المكان بين المركبتين (منطقة الاعتداء الثانية) بما يشير إلى حالة الملاحقة التي حصلت مع وجود آثار تناثر دماء على المركبتين وعلى الأرض وسقوط بعض متعلقات المجني عليه (قبعة الرأس، بطاقة العمل المثبتة على الملابس، حافظة أدوات التدخين) وتتابعت ذات الآثار إلى مكان استقرار جثة المجني عليه بالقرب من الطريق (منطقة الاعتداء الثالثة) ولوحظ تكرار طبعة قدم محتذية بين مناطق العراك الثلاث فرفعت فنياً لتظهر من خلال المقارنة الفنية المجهرية أنها تتشابه مع أثر طبعة الحذاء الذي اعترف المتهم بشراء حذاء مطابق له وضبطت فاتورة شرائه في حوزته كما رفعت طبعات قدم محتذ من المنطقة التي أكد المتهم تخلصه فيها من أداة الجريمة وأرشد أفراد الضبط إليها وتبين من خلال الفحص أن هذا الأثر يتشابه مع الآثار المختلفة في مسرح الجريمة، ثانياً: أن كشف المجني عليه لهوية المتهم لا يصلح سبباً للعدول بقدر ما يحمل المتهم على إتمام الجريمة لإدراكه بالعواقب الوخيمة عليه وعلى المتهم الثانية إذا بقي المجني عليه على قيد الحياة، ثالثاً: أكد... ابن المجني عليه البالغ من العمر (١٦) سنة والذي استمعت له المحكمة على سبيل الاستئناس أنه نزل من غرفته على صراخ أبيه وعندما خرج من الصالة شاهد المتهم يوجه إلى جسد أبيه طعنات متتالية وعند وصوله بالقرب من والده شاهده قد فارق الحياة وأن أمه عندئذ كانت داخل الصالة وهذا ما أكده ابن المجني عليه... البالغ من العمر (١٣) سنة، رابعاً: أكدت الشاهدة..... عاملة منزل المجني عليه أنها استيقظت من نومها على صوت التلفاز المرتفع وفي الأثناء سمعت صوت حشرجة المجني عليه وعندما نزلت إلى الصالة شاهدت المتهم الثانية تجول في الصالة وعندما نظرت إلى الخارج شاهدت جثة المجني عليه على الأرض، كل ذلك يقطع بعدم صحة زعم

المتهم الأول بعدوله عن قتل المجني عليه وادعائه بأن المتهمة الثانية من أجهزت عليه...، ولما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو السالف البيان قد جاء سائغاً ولا يتنافر مع العقل والمنطق، ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه ومن ثم كان منعى الطاعن (المتهم الأول) في هذا الشأن بعيداً عن محجة الصواب ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك ناهيك أن الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود منه إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعاً موضوعياً لا إلزام على المحكمة في إجابته وإذ كان ما أورده الحكم فيه ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة بالإدانة فلذلك كان ما ينعه الطاعن (المتهم الأول) بشأن عدم استجابة المحكمة للطلبات التي تقدم بها في مذكرة دفاعه وكذلك الحال بالنسبة لطلب الطاعنة (التهمة الثانية) توفير تقرير فني مفرغ به جميع ما تحمله هواتف المتهمين من رسائل ومحادثات عادية والتي جرت عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي في الفترة السابقة على الواقعة لا يكون ذا جدوى ناهيك أن محكمة الموضوع قد أوردت في حكمها دفاع الطاعنين في ذلك الشأن وبررت عدم استجابتها لتلك الطلبات بما يسوغ ومن ثم كان منعى الطاعنين في ذلك الشأن غير قويم.

ولما كان ذلك وكان القانون قد نص على أن المداولة تجري سراً لإصدار الأحكام حيث يتبادل القضاة الذين سمعوا المرافعة الرأي في الأقضية المعروضة عليهم في غير رقابة من أحد غير الله ثم ضمائرهم حتى يتسنى لكل قاض أن يبدي رأيه في حرية تامة ويُسأل جنائياً وتأديبياً القاضي الذي يُفشي سر المداولة ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي أياً كان مصدره ولم ينص المشرع على قواعد خاصة في مدة المداولة أو كيفيتها فأمر ذلك متروك لضمير القاضي كما أنه من المقرر أنه وإن كانت المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت على المحكمة ألا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها وأن تأخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في تلك المادة إلا أنها لم تستوجب أن يكون أخذ رأي اللجنة قد صدر بإجماع آراء قضاةها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن إجراءات المحاكمة قد روعيت فلذلك كان ما يثيره الطاعن (المتهم الأول) من أن أوراق الدعوى أرسلت لتلك اللجنة

دون مداولة من المحكمة وأنها أصدرت حكمها وهي في حالة غضب شديد نتيجة عرض الادعاء العام ملابس المجني عليه الملطخة بالدماء في غير محله.

ولما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أن تتخذ من إجراءات التحقيق ما يعينها على استظهار الحقيقة وصولاً إلى حكم عادل كما أنه لا يعيب إجراءات المحاكمة أن يقع الفصل في الدعوى في جلسة واحدة ما دامت إجراءات الدعوى قد استوفت كافة ما رسمه القانون لسيرها أمام المحكمة ولما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الموضوع قد باشرت إجراءات التحقيق النهائي للدعوى بسماع المتهمين والشهود والخبراء ومكنت المتهمين ومحاميهما من إبداء دفاعهما شفاهة وكتابة كما مكنتهما من مناقشة الشهود وذلك بما يضمن ويكفل حقهما في الدفاع ولم يبد أي من المتهمين ومدافعيهما اعتراضاً على ذلك ومن ثم كان دفع الطاعن (المتهم الأول) بالتلاحق الزمني السريع لإجراءات المحاكمة وأن المحكمة قامت بسماع أكثر من خمسة عشر شاهداً في جلسة واحدة في غير محله ولا يجوز له إثارة ذلك أول مرة أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك وكان المستفاد من المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية أن إرسال أوراق الدعوى إلى اللجنة المشار إليها في تلك المادة إجراء شكلي ووجوبي يترتب على الإخلال به في حالة الحكم بالإعدام بطلان الحكم إلا أن رأي هذه اللجنة مهما كان يظل بالنسبة للمحكمة رأياً استشارياً تستأنس به المحكمة قبل القضاء بعقوبة الإعدام وليس ملزماً لها ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع قد أرسلت أوراق الدعوى إلى اللجنة المشار إليها وقد أبدت رأيها الشرعي في الدعوى وأن محكمة الموضوع قد أطلعت على رأي تلك اللجنة ومن ثم فلا يعيب صحة قضاء الحكم المطعون فيه أن تكون تلك اللجنة قد انعقدت بتشكيل ناقص عن التشكيل الوارد في المادة (٢٢١) المشار إليها إذ يبقى رأي تلك اللجنة سواء اكتمل تشكيلها أم لم يكتمل مجرد رأي استشاري غير ملزم لمحكمة الموضوع ناهيك أن القانون لم يرسم إجراءات معينة لعمل تلك اللجنة ومن ثم كان ما ينعاه الطاعن (المتهم الأول) في هذا المقام عديم الجدوى. ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أملت بواقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وردت على دفاع ودفع المتهمين الجوهرية بما يطرحها وكان باقي ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي المختلفة فلذلك



كان ما يثيره الطاعنان في ذلك الخصوص غير مقبول.

وحيث إنه في معرض العقوبة فإنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المعلوم شرعاً أن القصاص حق لأولياء الدم، لهم أن يطلبوه أو ينزلوا عنه إلى الدية أو العفو، ولذلك فإن معرفة رأيهم أمر جوهري في تحديد نوع العقوبة التي يمكن أن توقع على الجاني وفي هذا الصدد يجب أن يعين أولاً وأولياً الدم بإعلام شرعي ثم سؤالهم واحداً تلو الآخر عن مطالبتهم بالقصاص أو خلافه، ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الإعلام الشرعي المرفق بأوراق الدعوى رقم (٢٣٦/٢٠١٨) والمؤرخ في (٢٠/٢/٢٠١٨م) الصادر من المحكمة الابتدائية بالسبب أن ورثة المجني عليه..... هم: (١)..... (٢)..... (٣)..... (٤)..... (٥)..... وكان الثابت من الأوراق صدور القرار القضائي رقم (٢٣٧/٢٠١٨) المؤرخ في (٢٠/٢/٢٠١٨م) من المحكمة الابتدائية بالسبب بتعيين المدعو..... (.....) وصياً على أبناء المجني عليه القصر (.....) وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن والد المجني عليه..... وأخا المجني عليه..... الوصي على الأولاد القصر قد حضرا أمام المحكمة وطالبا بالقصاص كما حضر الوكيل القانوني الذي وكل فقط من قبل والد المجني عليه بموجب التوكيل رقم (١٨ - ٣٧ - ٠٤ - ٥٢٨٠٠) الصادر من لدن دائرة الكاتب بالعدل بولاية بدبد و قدم طلبه شفاهة وكتابة بالقصاص إلا أنه لا يوجد في الأوراق ما يفيد حضور..... أمام المحكمة لسؤالها عن مطالبتها بالقصاص أو العفو سواءً بشخصها أو بواسطة ممثل عنها بموجب توكيل يبيح له طلب القصاص ولا يغني عن ذلك حضور ابنها..... بموجب التوكيل رقم (١٨ - ١٤٩ - ٠٣ - ٥٢٨٠٠) الصادر من لدن دائرة الكاتب بالعدل بولاية بدبد ومطالبته بالقصاص إذ الثابت من الاطلاع على ذلك التوكيل أنه لا يشمل حق المطالبة بالقصاص وهو حق خاص لكل وارث. ولما كان رأي جميع الورثة وفق الضوابط الشرعية هو المعتبر وبه تحدد العقوبة الشرعية فإن تجاوزه يشوب الحكم بالقصور المبطل في هذا الشأن خاصة أن استطلاع رأيهم قد يكون مفيداً للمتهمين وعلى ذلك نصت المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «... وإذا كان الإعدام قصاصاً وعفا صاحب الدم قبل تنفيذه استبدلت عقوبة السجن المطلق بعقوبة الإعدام...» ومن ثم كان منعى الطاعنين في ذلك الشأن سديداً بما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شقه الخاص بالعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهما وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعون فيما عدا ذلك.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام (٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١ / ٢٠١٩) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شقه الخاص بالعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهما وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته بهيئة مغايرة لإصدار العقوبة الشرعية بعد استطلاع رأي جميع أولياء دم المجني عليه ورفض الطعون فيما عدا ذلك.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣١/١٢/٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣٤)

الطعن رقم ٧٧٧/٢٠١٩ م

### حكم (عيب- تناقض)

- إن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أدلتها كما هي قائمة في الأوراق ثم ساق ما قصد إليه في اقتناعه من عدم ثبوت جريمة الاشتراك في جناية التزوير في حق المتهمين وثبوت جنائية استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره في حقهم بما ينفي قيام التناقض.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال الطاعنين (المتهمين الأول والثاني) وآخر إلى محكمة الاستئناف بصلافة (محكمة الجنائيات)؛ لأنهم بتاريخ سابق على (٢٠/٩/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص تحريات ظفار:

(١) اشتركوا في تزوير محررات رسمية وذلك بأن اتفقوا على إخراج المركبة رقم (..... / أ - دبي) المملوكة للمتهم الثاني كونها محجوزة في مركز شرطة حريط على ذمة القضية رقم (١٩٠/ق/٢٠١٨ م - تحريات ظفار) فقاموا بالاتفاق مع مجهول على تزوير أمر إفراج عن المركبة صادر من إدارة مرور صلالة، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) اشتركوا في استعمال محرر رسمي مزور، وهم يعلمون بتزويره، وذلك بأن اتفقوا على تسليم أمر الإفراج المزور لسائق رافعة نقل المركبات المدعو.... لكي ينقل

المركبة عن طريق استلام الأمر من محل مملوك للمدعو جورا... والتنسيق مع صاحب الرافعة عن طريق الهاتف رقم (.....)، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقتهم بالمادتين (١٨٢) و (١٨٣) بدلالة المادة (٣٨/أ) من قانون الجزاء.

ويجلسة (٢٠١٩/٥/٦م) حكمت المحكمة حضورياً في حق المتهمين الأول والثاني (الطاعنين) وغيابياً في حق المتهم الثالث؛ أولاً: بإدانتهم بجناية الاشتراك في استعمال محرر رسمي مزور مع العلم بتزويره المؤثمة بالمادة (١٨٣) بدلالة المادة (٣٨/أ) من قانون الجزاء ومعاقتهم بالسجن ثلاث سنوات يُنفذ منها في حق المتهم الثاني فقط سنة واحدة، ثانياً: براءة المتهمين جميعاً من جناية الاشتراك في تزوير محررات رسمية لعدم كفاية الدليل، ثالثاً: إلزامهم بالمصاريف القانونية.

لم يرتض المحكوم عليهما الأول والثاني (الطاعنان) بهذا القضاء قطعاً فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائلين إذ أقام عليه المحكوم عليه الأول الطعن رقم (٢٠١٩/٧٧٧) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٦/١٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سنده وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد كما أقام عليه المحكوم عليه الثاني الطعن رقم (٢٠١٩/٩٢٢) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٦/١٣م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سنده وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

## المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعنين استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلاً.

أولاً: في الطعن رقم (٧٧٧/٢٠١٩) المقدم من الطاعن.....:

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدائته بجناية الاشتراك في استعمال محرر رسمي مزور مع علمه بتزويره فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه البطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والتناقض والخطأ في الإسناد؛ ذلك أنه صدر من هيئة لم تقم بسماع المرافعة بالمخالفة للمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية وأن أسبابه جاءت في صورة عامة مرسلّة خلت من بيان مضمون الأدلة التي استند إليها الحكم في قضائه وخلت مما يفيد اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور التي أدين بها ولم يبين الحكم عناصر هذا الاتفاق المزعوم ودور كل واحد فيه والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوته في حقه وأن دوره انحسر في استلام المركبة من مرآب الرافعات وتوصيلها إلى المزيونة حسب الاتفاق مع مالكها أو وكيله دون أن يعلم بوجود محرر مزور ولم يثبت أنه استلم المحرر الرسمي المزور وأن المحكمة افترضت وجود توافق بينه وبين باقي المتهمين على غير أساس واقعي صائب رغم أنه من المقرر أنه لا يسأل الجاني إلا عن أفعاله الشخصية؛ لأن المسؤولية الجزائية شخصية وأن الواقعة لو صحت لكانت شروعاً في استعمال محرر مزور وكان على المحكمة توقيع العقوبة على وصف الشرع، وهي أخف من العقوبة الموقعة عليه وأن الحكم لم يبين عناصر العلم بأن المستند مزور إذ لم يثبت أنه استلم المحرر الرسمي المزور ولم يثبت أنه قدمه لأي جهة وأن الحكم شابه بطلان في الإجراءات أثر في الحكم إذ إن الادعاء العام قدم في جلسات المرافعة تقريراً فنياً يفيد أنه من المحتمل أنه حرر بيده البيانات الثابتة في استمارة إفراج عن المركبة موضوع الفحص وهذا التقرير قدم بالمخالفة لإجراءات النذب للمختبر الجنائي إذ لم تطلب المحكمة إجراءه ناهيك عن اعتراض الدفاع عليه وكان على المحكمة استبعاده كما تناقض الحكم حيث قضى ببراءته من جريمة الاشتراك في التزوير استناداً إلى تقرير المختبر الجنائي ثم قضى بإدائته بجريمة استعمال محرر مزور

مع علمه بتزويره مستنداً إلى أسباب غير صالحة ولا تؤدي إلى الإدانة كما استند الحكم في إدانته إلى أنه استعان ببطاقة عامل غادر السلطنة في الحصول على الشريحة الهاثوية المستخدمة في ارتكاب الجريمة رغم إنكاره الواقعة وعدم وجود أصل لها في الأوراق وأن الأدلة التي ارتكن إليها الحكم في قضائه بالإدانة أدلة ظنية غير صالحة للاقتناع بها، ولا تكفي بذاتها لإثبات أركان جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ثانياً: في الطعن رقم (٢٠١٩/٩٢٢) المقدم من الطاعن.....:

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثاني) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجناية الاشتراك في استعمال محرر رسمي مزور مع علمه بتزويره فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن المادة (٢٨) من قانون الجزاء تنص على أنه لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة سلوكه الإجرامي وكانت واقعة ضبط المحرر المزور قد وقعت وهو في الحجز وعلم بها بعد خروجه بعد أن اكتشفت واقعة التزوير المزعومة وضبط المتهمون وهو ما يعني أنه كان في غير حاجة لاستعمال المستند المزور ومن ثم انقطعت صلته بجريمة استعمال المحرر المزور أو علمه بتزويره وأن أوراق الدعوى خلت من أي دليل يفيد قيامه باستعمال المحرر المزور أو الاتفاق مع آخر على استعماله وأن المحكمة قضت ببراءته وباقي المتهمين من تهمة تزوير المحرر بما يصح معه القول بصحة المحرر موضوع الدعوى وأن جناية استعمال المحرر الرسمي تدور وجوداً وهدماً مع جناية تزوير المحرر الرسمي بمعنى أن انتفاء جريمة التزوير يعني انتفاء جناية استعمال المحرر المزور ناهيك عن إنكاره واقعة التزوير واستعمال المحرر المزور وأن المحكمة أسست قضاءها بإدانته على أسباب مبهمة غامضة كما تناقض الحكم في أسبابه ومنطوقه إذ لم يرد في منطوقه اسم الطاعن كما لم يرد الحكم على دفعه الجوهرية حيث دفع ببطلان القبض عليه لانعدام سنده القانوني وبطلان الحبس الاحتياطي والتحقيق معه لمخالفتها المواد (٥٠، ٥١، ٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية وانقطاع صلته بالمستند المزور أو استعماله وانتفاء أركان جريمة التزوير المادية والمعنوية وانعدام أركان جريمة استعمال مستند مزور مع العلم بأمره وعدم معقولية الواقعة واستحالة تصورهما وأن الحكم أسس قضاءه بثبوت أركان جناية استعمال المستند المزور مع علمه بتزويره على أن مصلحته تقتضي استخدام الوثيقة المزورة للوصول إلى الإفراج

عن مركبته المحجوزة بيد أن المصلحة لا تدل على استعماله المحرر المزور مع علمه بتزويره وهو استدلال فاسد إذ إن الأوراق خلت مما يفيد وجود مستند مزور ومن ثم فالاستدلال بقيام الاشتراك في استعمال محرر مزور يكون فاسداً ناهيك أنه كان وقت اكتشاف المستند المزور مقيد الحرية بما يستحيل معه قيامه بارتكاب جريمة الاستعمال التي أدين بها، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التي استمعت إلى المرافعة هي التي أصدرت الحكم ونطقت به على خلاف ما يزعمه الطاعن الأول ومن ثم كان ما ينعاه من مخالفة الحكم للمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن على غير أساس ومن ثم فهو غير مقبول.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لجناية الاشتراك في استعمال محرر رسمي مزور مع العلم بتزويره التي أدان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة طرحت على بساط البحث في جلسات المحاكمة وأوردها في بيان كاف لا يشوبه غموض ولا إبهام أو إجمال وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها الإمام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في التسبب ويكون ما ينعاه الطاعنان في ذلك الشأن غير سديد.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين بجناية استعمال محرر رسمي مزور مع العلم بتزويره بقوله: «... وحيث إنه وبشأن ما أسند للمتهمين من اشتراكهم في استعمال محرر رسمي مزور فقد توافرت أركانه في حق كل واحد منهم بدءاً بالركن المادي المتأتي من قيامهم باستعمال المحرر الرسمي المزور فالتهم الأول هو من تواصل مع صاحب مكتب الرافعات..... طالباً منه حمل مركبته من مركز شرطة حريط كونها محتجزة هناك لأنها منتهية وكان ذلك عبر الهاتف رقم (.....) الذي ثبت من بيانات شركة الاتصالات أنه مسجل باسم

المدعو..... وأنه مستخرج في يوم (١٩/٩/٢٠١٨م) حال أن ذلك العامل قد غادر أراضي السلطنة منذ (١٨/٥/٢٠١٧م) وقد تم أثناء تفتيش مركبة المتهم الأول تحريز بطاقة إقامة أصلية عائدة لذلك العامل داخلها بما يستخلص منه أن المتهم الأول استعان بشريحة هاتف مملوك لذلك العامل لاستخدامها في اتصالاته بصاحب مكتب الرافعات وسائق الرافعة وغيرهما من الأشخاص من أجل الإفلات من تبعات انكشاف أمره وهو الأمر الذي أكده المدعو محمد بن علي الكثيري إذ أفاد تحت اليمين القانونية في مجلس القضاء بأنه تواصل مع شخص يستعمل الهاتف رقم (.....) لكي يخرج له مركبة على متن رافعة من مركز شرطة حريط وأخبره أنه سيجد ورقة إفراج في محل في الصناعية واتجه إلى المحل وأخذ الورقة كما أفاد الشاهد..... بعد أداء اليمين أنه التقى بالمتهم الأول وطلب منه إخراج المركبة مدعياً أن لديه مركبة أحضرها من الشمال وفي الطريق تعطلت عليه فقام بحملها على رافعة وأعطاه مبلغاً قدره (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً لكي يخرجها من المحل وأضاف الشاهد بأنه لما وصل إلى الصناعيات بمعينة المتهم الأول والمدعو..... طلب منه المتهم الأول النزول وذهب هو إلى المحل المختص بالرافعات ورفض المتهم مقابلة صاحب المكتب وقام الشاهد بتقديم بطاقة والده وسداد مبلغ قدره (٢٥ ر.ع) خمسة وعشرون ريالاً للعمل مؤكداً أن المتهم الأول وهم في طريقهم إلى الصناعيات طلب من المدعو..... الذهاب إلى مكتب الرافعات إلا أنه رفض ولما طلب من الشاهد ذلك قبل بعد أن أخبره بأن هناك مشكلة بينه وبين صاحب الرافعة كما لاحظ الشاهد من جهة أخرى بأن صاحب الرافعات سألته عن ورقة الإفراج فتعجب من سؤاله ذلك أن المعلومة التي لدى الشاهد هي أن المتهم الأول أعلمه بأن السيارة موقوفة من قبل مركز حريط كما ثبت من محضر طابور التشخيص تعرف المدعو..... - يعني على المتهم الأول مؤكداً أنه استلم منه مبلغاً قدره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال مقابل إخراج المركبة من حجز مركز شرطة حريط وهي كلها أدلة تؤكد بشكل قاطع أن المتهم الأول قد اشترك في استعمال المحرر الرسمي المزور وهو عالم بتزويره لذلك أراد توخي أساليب ملتوية من أجل عدم الظهور بصورة مباشرة مع الأشخاص المكلفين بإخراج المركبة من المركز الذي حجزت فيه إذ لو لم يكن يعلم أن استمارة الإفراج عن المركبة مزورة لما كان اتبع تلك الأساليب من أرقام هواتف بأسماء أشخاص غادروا أراضي السلطنة من مدة والاستعانة بأشخاص آخرين في وضع ورقة الإفراج في أحد المحلات القريبة من مكتب الرافعات ثم تكليف المدعو..... بالاتصال مباشرة بالمكتب



لسداد الرسوم المستوجبة رافضاً مرافقته وروايته لرواية كاذبة مفادها أن المركبة تعطلت بالقرب من مركز شرطة حريط حال أنها محجوزة ومن ذلك كله تطمئن هذه المحكمة إلى توافر أركان جنائية الاشتراك في استعمال محرر رسمي مزور وهو عالم بتزويره المادية منها والمعنوية في حق المتهم الأول وترى تبعاً لذلك مساءلته عنها على النحو الذي سيرد في المنطوق وثبوت أركان الاتهام في حق المتهمين الثاني والثالث على اعتبار أن المتهم الثاني هو صاحب المركبة المحجوزة في مركز شرطة حريط ولا شك أنه كان يعلم علم اليقين بأن استمارة الإفراج عن المركبة مزورة كون القضية المتعلقة بها ما زالت في مرحلة البحث والتحقيق ولا يمكن أن يصدر أمر بالإفراج عنها من إدارة مرور صلالة حال أن الحجز في مكان آخر يختلف مجال اختصاصه عن اختصاص إدارة المرور إلا أن مصلحته تقتضي استخدام وثيقة مزورة للوصول إلى الإفراج عنها وكان على تواصل كامل مع المتهم الأول من أجل الوصول إلى عملية الإفراج عن المركبة، وأما عن دفعه بأنه كان محبوساً ومن ثم لا يعلم عن الواقعة شيئاً فهو دفع مردود عليه بأنه أقر إقراراً صريحاً بأنه تعاون مع التحريات في الإطاحة بالمتهم الأول عن طريق عمل كمين والاتصال بالمتهم الأول ليشاهد في مكان الرافعات وإلقاء القبض عليه الأمر الذي تستخلص معه هذه المحكمة مقارفة المتهم الثاني لجنائية الاشتراك في استعمال محرر رسمي مع العلم بأمره بما يستوجب مؤاخذته عن تلك التهمة ومعاقبته بشأنها على النحو الذي سيرد في المنطوق...» ولما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البيانات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بيّنة أو قرينة ترتاح إليها طالما أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يُعوّل عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليهن ولو عن طريق الاستنتاج

ظالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كما أنه من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يكون في الغالب دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بيّنها الحكم وأنه ليس على المحكمة أن تدل على حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وكان ما أورده الحكم من أدلة وقرائن على نحو ما سلف بيانه سائغاً وكافياً على ثبوت جريمة الاشتراك في استعمال محرر مزور مع العلم بتزويره التي أدان الطاعنين بها وحسبه هذا ليبراً من قالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال التي يرميه الطاعنان بها وينحل ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن الأول من بطلان إجراءات الندب للمختبر الجنائي في شأن تقرير الفحص الذي قدمه الادعاء العام في جلسات المحاكمة فهذا التقرير مهما يكن وجه الرأي فيه لم يستند إليه الحكم في إدانة الطاعن بجريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره ومن ثم كان منعى الطاعن في ذلك الشأن لا محل له.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق فلذلك كان منعى الطاعن الأول من أن الواقعة إن صحت لا تعدو أن تكون شروعاً في استعمال محرر مزور مع العلم بتزويره ليس سوى منازعة في الصورة التي اعتنقتها محكمة الموضوع للواقعة ومجرد جدل موضوعي في سلطتها في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصّل واقعة الدعوى وأورد أدلتها كما هي قائمة في الأوراق ثم ساق ما قصد إليه في اقتناعه من عدم ثبوت جريمة

الاشتراك في جناية التزوير في حق المتهمين وثبوت جنائية استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره في حقهم بما ينفي قيام التناقض ومن ثم كان ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن لا محل له.

ولما كان ذلك وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول استعان ببطاقة عامل غادر السلطنة في الحصول على الشريحة الهاتفية التي استخدمها في ارتكاب الجريمة له صداه في الأوراق وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن ولذلك كان منعا في هذا الشأن غير سديد ولما كان ذلك وكان القضاء ببراءة المتهمين من جناية الاشتراك في التزوير لعدم كفاية الأدلة في مواجهتهم لا يعني أن المحرر موضوع الدعوى صحيح وغير مزور إذ ثبت من أقوال الضابط المنسوب إليه صدور أمر الإفراج موضوع الدعوى في الاستدلالات أن هذا الأمر لم يصدر منه ولا من الإدارة التي يتبعها وأنه مزور ولم يجادل الطاعنون في ذلك ومن ثم كان منعى الطاعن الثاني في ذلك الصدد غير قوي ولما كان ذلك وكان أمر القبض الصادر في حق الطاعن الثاني قد صدر بناءً على اتهامه بارتكاب جنائتي الاشتراك في التزوير واستعمال محرر مزور فلذلك يكون قد صدر بناءً على مبرر مشروع ويكون منعا في ذلك الشأن غير مقبول.

ولما كان ذلك وكان الطاعن الثاني لم يبين وجه مخالفة الحبس الاحتياطي والتحقيق معه للمواد (٥٠، ٥١، ٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحدداً فلذلك كان ما يثيره الطاعن في هذا المقام غير مقترن بالصواب.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتها وظروفها وكان من المقرر أنه حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم كما هو الحال في الدعوى المعروضة ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم كان ما يثيره الطاعنان بباقي أسباب طعنيهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام المحكمة العليا بما يتعين معه رفض الطعنين موضوعاً وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٧٧٧، ٩٢٢ / ٢٠١٩) شكلاً وفي الموضوع  
برفضهما وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣٥)

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٩٥ م

### إساءة أمانة (أركان - شروط)

- لا يصح إدانة متهم بجريمة إساءة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأن المال سلم إليه بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء بحيث تصبح يده عليه يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة ما إذا كان ذلك يدخل في عقود الائتمان المبينة في تلك المادة.

### إساءة أمانة (مركبة - تسليم - وكالة)

- إذا تم تسليم المركبة بناءً على عقد الوكالة أو أي عقد آخر من العقود الواردة في المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر البيان في هذا الجانب الأمر الذي يصمه بالقصور المبطل في التسبب بما يتعين معه نقضه والإعادة.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠١٣/١٠/٥ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار:

(١) أساء الأمانة المسلمة إليه على سبيل الوكالة وذلك بأن استولى على مبلغ قدره (٧.٧٨٠ ر.ع) سبعة آلاف وسبعمائة وثمانون ريالاً من المجني عليها

مشاريع..... وقام ببيع مركبة المجني عليه (المطعون ضده الثاني) للشاهد..... هندي، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢) احتال على الشاهد وذلك بأن باع له مركبة المجني عليه دون موافقته، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادتين (١/٢٩٦) و (٢٨٨) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠١٥/٥/٣١م) حكمت المحكمة غيابياً؛ أولاً: بإدانة المتهم (الطاعن) بجنحة إساءة الأمانة ومعاقبته بالسجن سنتين وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وطرده من البلاد بعد انتهاء عقوبته ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر، ثانياً: براءته من جنحة الاختلاس لعدم كفاية الدليل وبراءته من جنحة الاحتيال لعدم قيام الجريمة وعدم الاختصاص بنظر الدعويين المدنيتين التابعتين.

عارض المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم أمام المحكمة المصدرة له التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٣/٣م) حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن) بجنحة إساءة الأمانة ومعاقبته بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وإبعاده من البلاد بصفة دائمة بعد تنفيذ العقوبة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٥/٢٧م) حضورياً في الاستئناف رقم (٢٠١٩/٢٥٨) المقام من المحكوم عليه بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المصروفات وفي الاستئناف رقم (٢٠١٩/٢٨٣) المقام من المدعي بالحق المدني بعدم جواز الاستئناف والزام رافعه المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٧/٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن

شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك عندما أيد الحكم الابتدائي تأسيساً على أنه عندما عارض الحكم الابتدائي الغيابي التمس فقط تخفيف العقوبة ولم يجادل في الإدانة وهذا يؤكد أن الحكم المطعون فيه لم يتفحص ورقة المعارضة التي كتبت على نموذج باللغة العربية وأنه لا يعرف اللغة العربية وغير مسؤول عما دون فيها من لدن أفراد التحقيق ناهيك أنه ووكيله التمس أمام محكمة المعارضة البراءة وليس تخفيف العقوبة وأنه سلم المركبة للمدعو..... لاستعمالها وردّها ولم يتم بيعها وكان يجب على المحكمة سماع الشاهد.....و إلزامهما تقديم ورقة البيع التي يدعيان أنها كانت موقعة منه وعليها خاتم الشركة لا سيما أن المجني عليه استرد المركبة بعد ذلك ولم تستعلم منه المحكمة كيف استردّها وأن دفاعه تمسك بانعدام ركني الضرر والقصد الجنائي الخاص وكذلك الركن المادي ومن ثم تنعدم جريمة إساءة الأمانة وإلا فكيف استرجع المجني عليه المركبة إذا كان قد باعها للشاهد الأمر الذي يؤكد وجود تواطؤ بين المجني عليه والشاهد لتوريثه، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة إساءة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأن المال سلم إليه بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء بحيث تصبح يده عليه يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أوّتمن عليه حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة ما إذا كان ذلك يدخل في عقود الائتمان المبينة في تلك المادة. ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد استثنافاً قد قدم لقضائه بإيراد تعريف عقد الوكالة وأثارها مما يُستشف منه أن المحكمة وكأنها تريد أن تقول بشكل ضمني غير صريح إن المركبة سلمت إلى الطاعن بناءً على عقد الوكالة ثم قالت في مدونات حكمها أن المركبة كانت

موضوعة في المكتب وأن المتهم هو أحد العاملين في شركة المجني عليه، ومن ثم تكون المركبة وضعت كأمانة تحت يده بحكم عمله، وهو الأمر الذي تعضده شهادة المجني عليه بأن المركبة له وأنه ترك المفتاح في مكتب الشركة فقام المتهم بأخذ المفتاح ثم أخذ المركبة دون علمه أو رضائه وقام ببيعها فالمحكمة لم تستظهر مدى توافر أركان عقد الوكالة بين الطرفين كما عرفها قانون المعاملات المدنية في المادة (٦٧٢) من أنها: «... عقد يُقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم...» وإنما اعتبرت المركبة وضعت أمانة تحت يد المتهم لمجرد عمله في الشركة فاختلسها لنفسه ويعني قولها هذا أن جميع موجودات الشركة وضعت أمانة تحت يد جميع العاملين بناءً على عقد الوكالة وفي المقابل لم يقرر المجني عليه أن المركبة سلمها للطاعن بناءً على عقد من عقود الأمانة وإنما قرر أنه ترك المفتاح في المكتب فقام المتهم بأخذه خلسة ودون علمه فهذا الذي انتهى إليه الحكم غير سائغ ولا يسنده الدليل على أن المركبة سلمت إلى الطاعن بناءً على عقد الوكالة أو أي عقد آخر من العقود الواردة في المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر البيان في هذا الجانب الأمر الذي يصمه بالقصور المبطل في التسبب بما يتعين معه نقضه والإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١/٧م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣٦)

الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٥م

### مسؤول (حق مدني - طعن)

- أجاز القانون للمسؤول عن الحق المدني الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة وأن مناط الحق في ذلك الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضربه فإذا تخلف هذا الشرط كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوّت على نفسه استئنافه في الميعاد ولم يختصم أمام ثاني درجة ولم يقض ضده بشيء فإن طعنه في الحكم الصادر في حقه بطريق النقض يكون غير جائز؛ لأن الطعن بالنقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يُجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك أخطاء الأحكام النهائية في القانون.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم...بصفته مدير شركة..... (الطاعنة) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠١٨/٤/٣م) بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك بمسقط:

لم يلتزم بتقديم الخدمة على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها إذ اتفقت معه المدعية بالحق المدني (نقلات.....) على تقديم خدمة إصلاح مركبة فأصلحت على غير الوجه السليم، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٩) بدلالة المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك.

وبجلسة (٢٠/١٢/٢٠١٨م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم بما نسب إليه ومعاقبته بالسجن شهراً وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وحددت كفالة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال يُفرض بموجبها عنه حال استئنافه الحكم وطلبه الإفراج تبعاً لذلك ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر والزامه المصروفات والزام شركة..... (الطاعنة) إصلاح مركبة المدعية بالحق المدني بطريقة فنية صحيحة حسب الوارد في تقرير الخبير وأداء مبلغ قدره (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال للمدعية على سبيل التعويض وعدم اختصاصها بنظر باقي المطالبة المدنية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (١٦/٤/٢٠١٩م) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المصروفات.

لم ترض الطاعنة (المسؤولة عن الحق المدني) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٦/٥/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعنة وقدم سند وكالته عنها التي تتيح له ذلك وما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «... لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض

أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح...» ومؤدى ذلك أن هذه المادة أجازت للمسؤول عن الحق المدني الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة وأن مناط الحق في ذلك الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به فإذا تخلف هذا الشرط كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوّت على نفسه استئنافه في الميعاد ولم يختصم أمام ثاني درجة ولم يقض ضده بشيء فإن طعنه في الحكم الصادر في حقه بطريق النقض يكون غير جائز لأن الطعن بالنقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يُجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك أخطاء الأحكام النهائية في القانون. ولما كانت الطاعنة قد أوصدت على نفسها استئناف الحكم الصادر في حقها وهو طريق عادي حيث كان في وسعها استدراك ما بدا لها في الحكم من أخطاء فلم يجز لها بعد ذلك أن تنتهج سبيل الطعن فلذلك كان طعنها غير جائز قانوناً أما عن إشارة الطاعنة في صدر الطعن إلى شخص مديرها المحكوم عليه فلما كانت المناعي الواردة في الصحيفة بأسبابها الثلاثة كلها تتحدث عن عدم مسؤولية الشركة الطاعنة إذ أوردت قولها: «... حيث يتجلى فساد محكمة الموضوع في الاستدلال وقصورها في التسبب عندما تجاهلت دفاع الطاعنة المبني على مستندات ووقائع وملابسات تؤكد عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين الطاعنة والمدعية ومن ثم عدم وجود التزام عليها بتقديم خدمة من أي نوع للمدعية بما يشير بوضوح إلى عدم وقوع الجريمة في حقها لعدم توافر ركنيها المادي والمعنوي ومن ثم يُعد استخلاص محكمة الموضوع للنتيجة التي توصلت إليها وهي إدانة الطاعنة في شخص المفوض بالإدارة والتوقيع من قبيل الفساد في الاستدلال لعدم انسجامها مع الوقائع والملابسات ناهيك عن استنادها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية مما يعد قصوراً منها في التسبب وفساداً في الاستدلال...» وختمت الصحيفة بقولها: «... ولكل ما سبق تلتمس الشركة الطاعنة القضاء لها بالطلبات الواردة في الصحيفة...» ولما كانت المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب إيداع أسباب الطعن وكانت الصحيفة قد جاءت مبهمة لا يبيّن منها على وجه الجزم من هو الطاعن أو المتهم أم الشركة وكانت الأسباب تتعلق بالشركة وهي ممن لا يجوز لها الطعن حسبما سلف بيانه بينما خلت من أي أسباب تتعلق بالمتهم بما يصمها بالبطلان الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الطعن شكلاً والتزام الطاعنة بالمصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً وإلزام الطاعنة المصرفيات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١/٧ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣٧)

الطعن رقم ٦١٧/٢٠١٩ م

### انتحال صفة ( حكم - شروط )

- لا يجوز الحكم بالإدانة بجريمة الانتحال على حدة إذا كان قصد الجاني من الانتحال هو الاستيلاء على أموال المجني عليه، لأن الانتحال في هذه الحالة يكون عنصراً في جريمة الاحتيال فلذلك يتعين نقض الحكم.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعون في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين): (١).....، (٢)..... إلى المحكمة الابتدائية بخصب (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ سابق على (٢٠١٩/١/١٤ م) بدائرة اختصاص إدارة الادعاء العام بخصب:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

(١) انتحل صفة محام وذلك بأن ادعى للمجني عليه..... إماراتي بأنه محام ابتدائي بمكتب.... وأنه سوف يترافع عن ابنه المتورط في قضية مخدرات أمام المحكمة الابتدائية وذلك حال وجودهما في المكتب، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) تحصل على نفع غير مشروع من المجني عليه بانتحاله صفة غير صحيحة مما مكّنه من الاستيلاء على مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠ د.إ) خمسون ألف درهم إماراتي على دفعتين موهماً إياه بأنه محام ومدعماً طريقة احتياله بوجوده في المكتب وبتواصله المستمر معه في موضوع الدعوى عبر تطبيق الواتساب وعبر الاتصال به هاتفياً، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

اشترك في ارتكاب الجرم الذي ارتكبه المتهم الأول وذلك بأن ساعد المتهم الأول في إتمام جريمته بأن هياً له المكان للقاء المجني عليه في المكتب وهو يعلم بأنه لا توجد لديه أية صفة قانونية في المكتب وامتنع عن إظهار حقيقة المتهم الأول بعد إفصاح المجني عليه له بأن المتهم الأول هو المحامي الذي سوف يترافع عن ابنه، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بالمادة (٦٩) من قانون المحاماة والمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهم الثاني بالمادة (٣٤٩) بدلالة المادتين (٣٧) و (٣٩) من ذات القانون وإبعاد المتهم الثاني من البلاد استناداً للمادة (٦٠) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/٤/٢م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم الأول بجنحتي انتحال صفة محام والاحتيال وإدانة المتهم الثاني بجنحتي المساهمة في انتحال صفة محام والمساهمة في الاحتيال ومعاقبتهما عن الأولى بالسجن ثلاثة أشهر وعن الثانية بالسجن أربعة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وإدغام العقوبات الأخف في الأشد وإبعاد المتهم الثاني من البلاد مؤبداً وحددت كفالة شخصية ومالية قدرها (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عن كل متهم لوقف العقوبة في حال الاستئناف ما لم يكونا موقوفين لسبب آخر وإلزامهما على سبيل التضامن أو الانفراد رد مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠ د.إ) خمسون ألف درهم إماراتي أو ما يعادله بالريال العُماني.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما (الطاعنين) فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسندم (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٥/١٥م) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتنفيذ شهرين من العقوبة الحبسية المقضي بها ووقف الباقي وتأييد ما عدا ذلك وإلزام المستأنفين المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة إذ أقام عليه المحكوم عليه الثاني منفرداً الطعن رقمي (٦١٧)، (٢٠١٩ / ٧٠١) اللذين تم التقرير بهما على الترتيب بتاريخ (٢٠١٩/٥/٢٣م) و (٢٠١٩/٦/١٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخين أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته

وكيلاً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهما بالصحيفتين فرد عليهما المطعون ضده الثاني فقط بواسطة وكيله القانوني بمذكرتين التمس فيهما رفض الطعنين وإلزام الطاعن المصروفات وأتعاب المحاماة كما أقام عليه المحكوم عليهما معاً الطعن رقم (٢٠١٩/٦١٨) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٦/٥/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين وقدم سند وكالته عنهما التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضده الثاني فقط بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات وأتعاب المحاماة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعون شكلاً وفي الموضوع برفضها.

وحيث إن الطعون مرتبطة في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمها ليصدر فيها حكم واحد.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعون وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعون استوفت شكلها القانوني فهي مقبولة شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان (المحكوم عليهما) في الصحائف الثلاث على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدان الأول بجريمتي انتحال صفة محام والاحتيال وأدان الثاني بجريمتي الاشتراك فيهما فقد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنه خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه ومن بيان واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه ولم يدلل التدليل الكافي على توافر الجريمتين اللتين أدانها بهما لا سيما أن ما ساقه من أسباب لإدانة المتهم الثاني غير دال على اشتراكه في الجريمتين المنسوبتين إليه وخلت الأوراق من أي دليل يقيني؛ إذ عول الحكم على أقوال المجني عليه وأقوال شهود الإثبات مع ما اعترها من تناقض حول الواقعة ورغم تأخر المجني عليه في الإبلاغ عنها قرابة ثلاثة أشهر وأن الحكم أخذ بالرسائل التي أرسلها المتهم الأول

للمجني عليه دون أن تكون مطروحة في جلسات المحاكمة وحمل ما أقربه المتهمان في كافة مراحل الدعوى على معنى الاعتراف رغم أنه لم يكن نصاً في اعتراف الجريمة وخلص إلى أن المجني عليه استدرج إلى مكتب المحاماة وذلك على خلاف المستفاد من أوراق الدعوى من أنه هو من سعى بنفسه إلى ذلك المكان واتخذ الحكم من مجرد سكوت المتهم الثاني دليل إدانة ضده والتفت عما تمسك به من كيدية الاتهام وتلفيقه ومدنية النزاع وقصور تحقيقات الادعاء العام، ولم يأبه بدفاعهما بعدم حصولهما على نفع غير مشروع والتفت عن أقوال صاحب المكتب من أنه تسلم المبالغ النقدية التي دفعها المجني عليه باعتبارها أتعاب محاماة ولم تستجب المحكمة إلى طلبهما سماع أقوال ابن المجني عليه ومن كان معه بشأن التوكيل الصادر منهما للمكتب للدفاع عنهما وأن تهمة الاشتراك في انتحال صفة محام التي طلب الادعاء العام إدانة المتهم الثاني بها أثناء نظر الدعوى تهمة جديدة لم ترد في قرار الإحالة، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من القصور المبطل في التسبب، فهو شديد ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله: «... وحيث تتلخص واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة في أنه بتاريخ (١٤/١/٢٠١٩م) تلقت إدارة الادعاء العام بخصب شكوى من المجني عليه..... إماراتي مفادها أنه بتاريخ (٧/١١/٢٠١٨م) أوقف ابنه على ذمة قضية تعاطي مواد مخدرة وبالبحث عن محام يقوم بالدفاع عن ابنه التقى بالمتهم الأول الذي أفهمه بأنه محام ولديه مكتب للمحاماة فانتقل بمعيته إلى ذلك المكتب الذي يحمل اسم مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية حيث كان يوجد المتهم الثاني وبعد أن قام بشرح القضية التي أوقف على ذمتها ابنه للمتهم الأول أكد له أنها قضية بسيطة وأنه مستعد للتوكل بها حيث صادقته المتهم الثاني بتأكيد كل ما صدر عنه من ادعاءات وقام المجني عليه بدوره بدفع مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠ د.) خمسة وعشرون ألف درهم إماراتي للمتهمين كدفعة أولى من أتعاب المحاماة على أن يسدد باقي المبلغ وقدره (٢٥,٠٠٠ د.) خمسة وعشرون ألف درهم إماراتي خلال أيام ويستلم الإيصال بذلك وفي وقت لاحق قام المتهم الأول بطلب باقي مبلغ الأتعاب من المجني عليه فقام بدوره بتحويل ذلك المبلغ عن طريق..... للصرافة بعد أن قام المتهم الأول بإرسال طلب إحضار ابن المجني عليه من محبسه للتوقيع على الوكالة، واستمر في طلب بعض المستندات والأوراق من الشاكي عن طريق برنامج الواتساب



واستمر الوضع كذلك حتى انقطع المتهم الأول عن الاتصال أو الرد على المجني عليه وبمراجعة مكتب المحاماة أكد المتهم الثاني أن المتهم الأول مشغول في المحكمة وبعد ذلك تبين للمجني عليه أن المتهم الأول ليس محامياً وأنه هو من قام بأخذ مبلغ الأتعاب وقدره (٥٠٠,٠٠٠ د.إ) خمسون ألف درهم إماراتي...» وبعد أن أورد الحكم أن الطاعنين أنكرا في تحقيقات الادعاء العام الاتهام المسند إليهما حصل مضمون ما شهد به المجني عليه وذلك بقوله : «... وسمعت أقوال المجني عليه بعد أدائه اليمين القانونية وأفاد بذات مضمون الشكوى المقدمة منه مضيفاً أنه لا يعرف المتهم الأول وإنما أثناء بحثه عن محام للدفاع عن ابنه المتورط في قضية جزائية أبلغه أحد أصدقائه بأنه يعرف أحد المحامين في السلطنة وأرسل له رقم المتهم الأول في حين سبق له أن حصل على رقم المتهم الثاني من قبل أحد المواطنين العُمانيين وبالاتصال بالأخير أخبره بأن موضوع القضية بسيط وسوف يحل وعندما تواصل مع المتهم الأول سأله هل تواصلت مع المتهم الثاني فأكد له ذلك فأخبره بأنه محام يعمل لديه وحضر إلى السلطنة بعد التواصل مع المتهم الأول ووصف له المكتب وقد تزامن وقت وصوله مع حضور المتهم الثاني الذي طلب منه الصعود إلى المكتب وبعد فترة بسيطة حضر المتهم الأول وبعد تبادل السلام طلب من المتهم الثاني إحضار شاي وفي تلك الأثناء أبلغه المتهم الأول بأنه محام ابتدائي وأن المتهم الثاني محامي استئناف وأنه سوف يتحصل على حكم لا يزيد على ثلاثة أشهر وطلب منه مبلغاً قدره (٨٠,٠٠٠ د.إ) ثمانون ألف درهم إماراتي عن ابنه وزميله في القضية وبعد التفاوض وصل المبلغ إلى (٥٠٠,٠٠٠ د.إ) خمسين ألف درهم إماراتي سلمه نصفه في حضور المتهم الثاني وبعد يومين تلقى اتصالاً من المتهم الأول يخبره بأنه سيكون موجوداً في إمارة رأس الخيمة واتفق معه على تحويل المبلغ المتبقي بواسطة شركة..... للصرافة وبالفعل قام بتحويل المبلغ بواسطة بطاقة هوية المتهم الثاني الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة واستمر التواصل بينهما حيث أرسل له وصفة طبية وترجمة لبعض التقارير وفي يوم عطلة العيد الوطني حضر إلى ولاية خصب وتواصل مع المتهم الأول إلا أنه لم يرد على اتصالاته واستمر الحال مدة تقارب أربع ساعات وعندما توجه إلى المكتب التقى بالمتهم الثاني وأخبره بأنه سوف يتصل بالمتهم الأول الذي سيترافع عن ابنه في المرحلة الابتدائية وعندما اتصل به رد على الهاتف مباشرة وأخبره بأن المجني عليه زعلان فرد عليه بأنه مشغول وكان ذلك في حضور الشاهد..... وعندما أخبره المتهم الثاني بأن المتهم الأول ليس محامياً قام بالتوجه إلى دائرة كاتب بالعدل وإلغاء الوكالة مؤكداً أن المتهم

الأول أبلغه بأنه محام ابتدائي وأنه قام بتسليمه مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠ د.إ) خمسة وعشرون ألف درهم إماراتي وأن المتهم الثاني لم ينكر حديثه عن صفة المتهم الأول عندما أخبره بأنه محام ابتدائي...».

ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً بما يبطله وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أم كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويُعجز من ثم المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتها من بين ما تمسك به بأن المبلغ الذي دفعه المجني عليه كان مقابل عمل مكتب.....و..... للمحاماة في القضية المتهم فيها ابن المجني عليه وآخر وأن دوره لا يتجاوز دور الوسيط بين المجني عليه وصاحب المكتب الذي كان قد فوضه في إنجاز الأعمال الإدارية الخاصة بمكتبه وقد صدر لذلك المكتب توكيل من ابن المجني عليه والمتهم الآخر معه وبعد صدور ذلك التوكيل قام المختصون في ذلك المكتب بتجهيز الدفاع عنهما وطلب من المحكمة سماع أقوالهما في هذا الشأن وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع واكتفى في اطراحه بأن المتهم الأول انتحل صفة محام وأنه استعمل طرقاً احتيالية للاستيلاء على مال المجني عليه وحمله على الاعتقاد بأنه محام وأنه سوف يترافع عن ابنه المتهم في قضية مخدرات أمام المحكمة الابتدائية.

ولما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يواجه دفاع المتهم الأول ولا يكفي في اطراحه على الرغم من جوهريته في هذه الدعوى وقد ظاهرته أقوال الشاهد..... صاحب مكتب المحاماة كما حصلها الحكم الذي أعرض عن

دلائلها ودون أن تستجيب المحكمة لطلب المتهم الأول استدعاء ابن المجني عليه والمتهم الآخر معه وسماع أقوالهما بشأن التوكيل الصادر منهما للمكتب واستظهار ما قام به المختصون من إعداد وتجهيز الدفاع عنهما فلذلك كان الحكم المطعون فيه فوق ما تردى فيه من الخطأ في تطبيق القانون معيماً بالقصور المبطل في التسبب إزاء ما انتهى إليه من إدانة المتهم الأول بجريمتي انتحال صفة محام والاحتيال ناهيك عن عدم جواز الحكم بالإدانة بجريمة الانتحال على حدة إذا كان قصد الجاني من الانتحال هو الاستيلاء على أموال المجني عليه؛ لأن الانتحال في هذه الحالة يكون عنصراً في جريمة الاحتيال فلذلك يتعين نقض الحكم.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان الاشتراك في الجريمة يكون في الغالب دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغاً لا يتنافى مع العقل والمنطق ولا يتحقق الاشتراك في الجريمة إلا إذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم الثاني القائم على عدم توافر أركان جريمتي الاشتراك في انتحال صفة محام والاحتيال وأطرحة تأسيساً على أنه كان موجوداً في مكتب المحاماة الذي يعمل به في يوم الجمعة وأنه حضر لقاء المتهم الأول بالمجني عليه في المكتب والذي أسفر عن اتفاقهما على أن يتولى المتهم الأول مهمة الدفاع عن ابن المجني عليه والمتهم الآخر معه في قضية مخدرات مقابل مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠ د.) خمسون ألف درهم إماراتي دون أن ينكر عليه انتحاله صفة محام آنذاك كما أنه لم ينكر ما رده أمامه المجني عليه من أن المتهم الأول محام إبان عودته إلى مكتب المحاماة في وقت لاحق لبحث عن المتهم الأول بعد أن كف عن الاتصال به.

ولما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم لا يكفي للتدليل على اشتراك المتهم الثاني في جريمتي انتحال صفة محام والاحتيال اللتين أدين بهما المتهم الأول؛ ذلك أن مجرد وجود المتهم الثاني في مكتب المحاماة الذي يعمل به في يوم الجمعة لا يتأبى على العقل والمنطق كما أن ما حصله الحكم من أقوال المجني عليه على النحو السالف بيانه لا يمكن معه الجزم بأن المتهم الثاني كان حاضراً وقت أن انتحل المتهم الأول

صفة محام إبان لقائه بالمجني عليه أو أنه قد قعد عن نفي ما رددته أمامه المجني عليه من أن المتهم الأول محام عند عودته إلى مكتب المحاماة في وقت لاحق بل إن من بين ما حصّله الحكم من أقوال المجني عليه أن المتهم الثاني أخبره حينذاك بأن المتهم الأول ليس محامياً.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الأدلة الدالة على اشتراك المتهم الثاني في الجريمتين اللتين أدان بهما المتهم الأول فلذلك كان فوق ما شابه من القصور في التسبب المبطل معيباً بالفساد في الاستدلال مؤسساً على الظن والاحتمال بما يوجب نقض الحكم برمته وإعادة بالنسبة للطاعنين معاً وذلك دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعون.

#### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام (٦١٧، ٦١٨، ٧٠١ / ٢٠١٩) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين معاً وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١/٧ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣٨)

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٠٥ م

**محام (توكيل- جواز - دفاع)**

- إن اصطحب محام وفق المادتين (٢٣) من النظام الأساسي للدولة و (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيقات أو في جلسات المحاكمة أمر جوازي وليس وجوبياً ولن شرع له هذا الحق أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله وأن عدم استعانة الطاعن بمحام أمام سلطات التحقيق أو أثناء جلسات المحاكمة لا يبطل التحقيق ولا إجراءات المحاكمة.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى المحكمة الابتدائية بصح (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ (٢٠١٩/١/٤ م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة شمال الباطنة:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول فقط:

حاز بقصد التعاطي مواد مخدرة من نوع الهيروين، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين معاً:

تعاطيا مواد مخدرة من نوع المورفين، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول فقط بالمادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبة المتهمين معاً بالمادة (٤٧) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/٣/١٩م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين معاً بجنحة تعاطي مواد مخدرة ومعاقبتهم بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وإدانة المتهم الأول أيضاً بجنحة حيازة مواد مخدرة ومعاقبته بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وإدغام العقوبتين في حق المتهم الأول وتنفيذ الأشد وإنفاذ ثلاثة أشهر من عقوبة السجن ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإلزام المحكوم عليهما المصروفات.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما والادعاء العام فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٦/١٩م)؛ أولاً: في الاستئناف رقمي (٢٧٥، ٢٧٦ / ٢٠١٩) المقدمين من المحكوم عليهما بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين المصروفات، ثانياً: في الاستئناف رقم (٢٨٩ / ٢٠١٩) المقدم من الادعاء العام بقبوله شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً وبإجماع الآراء بمعاقبة المستأنف ضدتهما عن جنحة تعاطي مواد مخدرة بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال ومعاقبة المستأنف ضده الأول عن جنحة حيازة مواد مخدرة بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وإدغام العقوبتين في حق المتهم الأول وتنفيذ الأشد وإلزام المستأنف ضدتهما المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه الأول (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٧/٢٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة موقعة من مساعد المدعي العام التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن محكمة أول درجة قضت بوقف جزء من العقوبة المقضي بها استناداً لحقها القانوني الوارد في المادتين (٧٩/د) و (٨١) من قانون الجزاء إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت في حكمها المطعون فيه بناءً على استئناف الادعاء العام بإلغاء هذا الوقف وأمرت بتنفيذ العقوبة السجنية المقضي بها كاملة استناداً للمادة (٧١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تقضي بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك على الرغم من أن قرار الإحالة قد خلا من بيان تلك السوابق وأن المحكمة الاستئنافية لم تسلم له نسخة من استئناف الادعاء العام حتى يتمكن من الرد عليه أو توكيل محام للدفاع عنه وأن المحكمة لم تنبهه إلى إضافة ظرف التكرار استناداً للمادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية وأن قانون الجزاء الجديد استناداً للمادة (١٣) منه هو الأصح له؛ لأنه صدر بعد قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ثم واستناداً للمادة (٨٥/ب) من قانون الجزاء الجديد تكون الجريمة الأولى التي أدين بها والتي استند إليها الحكم المطعون فيه في إلغاء الوقف لا تعد سابقة لسقوطها بمضي المدة إذ انقضى عليها أكثر من ثلاث سنوات الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأن ظروفه العائلية والمادية تتطلب وقف العقوبة في حقه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، ولما كان ذلك وكان الطاعن على النحو الذي يبين من محاضر جلسات المحاكمة قد حضر تلك الجلسات وسمع طلبات الادعاء العام على النحو الوارد في استئنافه ولم يدفعها بأي دفاع منه ولم يطلب بشأنها أي طلبات ومن ثم وإذا كان استئناف الادعاء العام معروضاً في الجلسة وفي حضور الطاعن فلذلك كان ما يثيره في ذلك الشأن غير مقبول.

ولما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادتين (٢٣) من النظام الأساسي للدولة و (٧٤)

من قانون الإجراءات الجزائية أن اصطحاب محام سواء كان في مرحلة التحقيقات أو في جلسات المحاكمة أمر جوازي وليس وجوبياً ولمن شرع له هذا الحق أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله وأن عدم استعانة الطاعن بمحام أمام سلطات التحقيق أو أثناء جلسات المحاكمة لا يبطل التحقيق ولا إجراءات المحاكمة وكان الطاعن على النحو الذي يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستثنائية والحكم لم يطلب من المحكمة توكيل أو ندب محام للدفاع عنه فلذلك كان ما يثيره في ذلك الشأن غير مقبول ولما كان ذلك وكانت المادة (٢) من قانون الجزاء الجديد تنص على أنه: «... تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه وفي أي قانون آخر ما لم يرد فيه بشأنها نص خاص...» وكانت المادة (٧١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تنص على أنه: «... لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون...» كما أن المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «... إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الادعاء العام فالمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواءً ضد المحكوم عليه أو لمصلحته ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة...» ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت حقها المخول لها في المادة (٢٤٢) المشار إليها فلذلك كان الحكم المطعون فيه إذ قضي بإلغاء ما قضى به الحكم الابتدائي المستأنف من وقف تنفيذ جزء من العقوبة المقضي بها قد قضى بما لا يخالف القانون ويكون منعى الطاعن في ذلك المنحى غير مقترن بالصواب.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب المتهم بالمادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليه في تلك المادة للجريمتين المدان بهما الطاعن ولم يستند في توقيع العقوبة إلى العود المنصوص عليه في المادة (٨٥) من قانون الجزاء والذي بمقتضاه يتوجب تشديد العقوبة فلذلك كان ما يثيره الطاعن في ذلك المقام غير سديد ولما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ولما كانت المحكمة قد أوقعت على الطاعن العقوبة المقررة قانوناً للجريمتين اللتين أدانته بهما فلذلك كان منعى الطاعن بأن ظروفه التي بينها في أسباب طعنه تقتضي تخفيف العقوبة غير مقبول.



ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً  
وإلزام الطاعن المصرفيات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصرفيات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١/٢١ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٣٩)

الطعن رقم ٥٧٧/٢٠١٩ م

### هتك عرض (طفل- تعريف)

- تتحقق جريمة هتك عرض طفل بأي فعل يपाल جسم المجني عليه وكان من شأن هذا الفعل المساس بعورته والمقصود بها أجزاء الجسم الداخلة في خلقة الإنسان وكيانه والتي يحرس الفرد على صونها وحجبها عن الأنظار وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر تلك الجريمة أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الثاني) وآخر إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ (٢٠١٨/٩/١٠ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة لوى؛

(١) هتكا عرض الطفلة المجني عليها (المطعون ضدها الثانية) إذ أخذها إلى فندق..... للشقق الفندقية ومارسا معها الجماع ممارسة تامة، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) عرّضا الطفلة المجني عليها للجنوح، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتها بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦ / ب، ج، د) من قانون الطفل والمادة (٢/٣١) بدلالة المادتين (٣/و) و (٣٠) من قانون مساءلة الأحداث.

وبتاريخ (٢٠١٩/٤/١ م) حكمت المحكمة حضورياً بتعديل القيد والوصف بالنسبة

للمتهم الأول من جنائية هتك العرض إلى جنائية التحرش الجنسي وإدانته بها وإدانة المتهم الثاني بجنائية هتك العرض ومعاقبتها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال وبراءتهما من الجنحة المسندة إليهما لعدم توافر الأركان والزامهما بالتضامن أو الانفراد أن يؤديا للمدعية بالحق المدني تعويضاً قدره (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال والزامهما المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه الثاني (الطاعن) بهذا القضاء قطعاً فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٥/٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدتهما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثاني) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بما نسب إليه فقد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المحكمة لم تطرح التقرير الطبي القضائي للمناقشة ولم يواجهه به ولم يستجوب واضعه وذلك لاستجلاء الحقيقة وكشف التناقض بين ما ورد في رواية المجني عليها وما ورد في الدليل الفني وأن الحكم لم يبين الظروف والملابسات والوقائع والأمارات التي استدلت منها على أنه قصد هناك عرض الطفلة المجني عليها واستند إلى أقوال المجني عليها باعتبارها شاهدة رغم أنها دون الثامنة عشرة من العمر ورغم أن المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت سماعها على سبيل الاستئناس فقط وأن أسباب الحكم جاءت غامضة ومبهمه وأن ما أورده المحكمة من تسبب كان غير كاف إذ لم تورد ملخص دفاع محاميه ومنها دفعه المتعلق بما كشف عنه تقرير الفحص البيولوجي من

وجود آثار منوية تعود فصيلتها لشخص آخر غيره بما يتناقض مع ماديات الدعوى وما ورد على لسان المجني عليها وأن الحكم أخطأ عند تعرضه للتكييف القانوني للواقعة المسندة إليه ذلك أن التكييف القانوني لجريمة التحرش الجنسي يختلف عن التكييف القانوني لجريمة هتك العرض التي أدانته بها خاصة الركن المعنوي المتمثل في القصد الخاص بما كان يوجب على المحكمة استظهار أركان كل جريمة على حدة وبيان معيار الفرق بينهما والأساس القانوني الذي اعتمده عند تبرئته من الأولى وإدانته بالثانية كما لم ترد المحكمة على دفع محاميه المذكورة في مذكرته المقدمة بجلسة (٢٠١٩/٣/١٨ م) من أن المجني عليها ثيب من قدم وأنه لا توجد آثار جنسية أو جسمانية تفيد تعرضها لأي نوع من أنواع التحرش من قبله، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن تسبب الحكم لا يعدو أن يكون بياناً وافياً لأوجه الدعوى التي تناولتها المحكمة وأوجه الدفاع فيها وأن ما قضت به يستند إلى ما له أصل ثابت من حيث الواقع أو القانون وأن الأسباب التي ساققتها في حكمها تنم عن فهم الواقع في الدعوى مما له سند في الأوراق والبيانات المقدمة لها وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون ولما كان ذلك وكانت جريمة هتك عرض طفل تتحقق بأي فعل يظال جسم المجني عليه وكان من شأن هذا الفعل المساس بعورته والمقصود بها أجزاء الجسم الداخلة في خلقة الإنسان وكيانه والتي يحرض الفرد على صونها وحجبها عن الأنظار وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر تلك الجريمة أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك عرض الطفلة المجني عليها التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاها من أقوال المجني عليها بأن الطاعن افتعل بها وتعزز ذلك بما أورده تقرير الفحص الفني البيولوجي الصادر من المختبر الجنائي من اكتشاف آثار منوية على المسحتين القطنيتين السطحيتين من مهبل المجني عليها وأن فصيلتها تطابق فصيلة الحمض النووي لعينة دم المتهم (الطاعن) وكذلك الأمر بالنسبة للآثار المنوية التي اكتشفت على المسحتين القطنيتين العميقتين وغير العميقتين من المهبل وكذلك الأمر بالنسبة للآثار المنوية التي اكتشفت في سروال المجني عليها والمناديل التي وجدت في الغرفة التي ضبط فيها المتهم (الطاعن)

والمتهم الآخر والمجني عليها إذ تطابقت فصيلتها كلها مع فصيلة الحمض النووي لعينة دم الطاعن ومن ثبوت واقعة قيامه بنقل المجني عليها والمتهم الأول إلى مكان الواقعة وأنه هو من استأجر الغرفة وأنه كان موجوداً بها حين ضبطه والمتهم الأول والمجني عليها من لدن أفراد الشرطة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها.

ولما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنها المادي والمعنوي ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامهما كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم كان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل وكذلك الأمر بالنسبة لنعيه على الحكم المطعون فيه عدم مواجهته بتقرير المختبر الجنائي وعدم طرحه في جلسات المحاكمة فمردود بما هو ثابت بمحضر جلسة (٢٨/١/٢٠١٩م) المضمن به أنه وبعد تلاوة الادعاء العام قرار الإحالة وقائمة أدلة الثبوت قامت المحكمة بمواجهة المتهم (الطاعن) بتلك الأدلة والتي كان من ضمنها تقرير المختبر الطبي الوارد ضمن قائمة الأدلة التي واجهته بها المحكمة وناقشها محاميه بما يجعل نعيه في هذا الشأن غير سديد بما يوجب رده، وكذلك الأمر بالنسبة لنعيه على الحكم المطعون فيه اعتماده شهادة المجني عليها رغم أنها قاصرة ورغم أن سماعها كان على سبيل الاستئناس فمردود هو الآخر بما هو مقرر من أنه إذا لم يتوافر في الشهادة شرط السن أو شرط حلف اليمين فإن أقوال الشاهد لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق، وإنما يصح الاستناد إليها على سبيل الاستدلال والاستئناس ومؤدى ذلك أنه يلزم توافر قرائن أخرى تؤيد من قوتها في الإثبات وكان البين من الحكم المطعون فيه أن أقوال المجني عليها بشأن افتعال الطاعن بها تعززت بقرائن وأدلة فنية لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وقد أوردها الحكم بالتفصيل حسبما سلف بيانه.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاطمئنان إلى صدق الشاهد مردد إلى وجدان القاضي فهو غير ملزم بإبداء أسباب لتبريره ولا معقب عليه في ذلك ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه اعتماده شهادة المجني عليها القاصرة والمسموعة على سبيل الاستئناس في المحكمة كما أن المقرر أن المحكمة متى أخذت بأقوال شاهد فذلك يفيد أنها اطّرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم كان النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن ليس له محل،

وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعي الطاعن لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة تسبيب الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته ساقطت على صحة ثبوت واقعة الجرم الذي أدانت به الطاعن وعلى الصورة التي وقرت في عقيدتها وسلامة إسنادها إليه أدلة كافية لإدانتها وقادرة على حمل قضاء الحكم عليها بيّنت المحكمة مضمونها ومؤداها وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث في جلسة المحاكمة وتمت مواجهة الطاعن بها وكان ما أورده المحكمة للتدليل على ما أدانت به الطاعن سائغاً وواضحاً ومقتنعاً في اقترافه الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى وقد استظهرت المحكمة بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجريمة محل إدانة الطاعن وجاء قضاؤها ملتزماً بقواعد تسبيب الأحكام وتكييفها وفق القيد والوصف المنطوقين عليها ولا محل لما رمى به الطاعن الحكم المطعون فيه من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً والزام الطاعن المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤٠)

الطعن رقم ١٠٢٩/١٠١٩م

### تزوير (أوراق خاصة - أركان - استعمال)

- إن جريمة التزوير في أوراق خاصة تستوجب لقيامها في حق من نسبت إليه توافر ركن مادي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي ينصب على التزوير أو الاستعمال وركن الضرر سواء كان الضرر محققاً أم احتمالياً وسواء كان مادياً أم أدبياً. والركن المعنوي ينحصر في أمرين الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر باستعمال إحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ومن شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل ترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حالاً أو محتمل الوقوع.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١٦/٤/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

(١) زور مع آخر مجهول شهادة دراسية للمرحلة الثانوية نسب صدورها إلى جمهورية كينيا الشعبية، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) استعمل الشهادة المزورة مع علمه بأمرها بتقديمها لسجل القوى العاملة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٢٠٥) من قانون الجزاء القديم والمادة

(٢٠٠) بدلالة المادة (٢٠٥) من ذات القانون.

ويجلسة (٢٠١٩/٣/١٢م) حكمة المحكمة ببراءة المتهم (الطاعن) من التهمة المنسوبة إليه.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٥/٩/٢٠١٩م) حضورياً وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم (الطاعن) بجنحتي التزوير في أوراق خاصة واستعمال المحرر المزور مع العلم بأمره ومعاقبته عن كل واحدة منهما بالسجن سنة وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال وإدغام العقوبات وتنفيذ الأشد ووقف التنفيذ وإلزام المستأنف ضده المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٧/١٠/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجنحتي التزوير في أوراق خاصة واستعمال المحرر المزور مع العلم بأمره فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنه اعتمد في الإدانة على خطاب وزارة التعليم في كينيا التي



أفادت بأنه يوجد خطأ في رقم جلوسه الوارد في الشهادة وهو خطأ مادي لا يفيد تزوير الشهادة إذ إنه قدم أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها مستندات صادرة من جهات الاختصاص في كينيا تفيد صحة ذلك المستند وتصحيح الخطأ المادي الوارد فيه وأن ما جاء في خطاب وزارة التعليم ما هو إلا خطأ مادي لا يفيد تزوير الشهادة وقد صودق على تلك المستندات من لدن وزارة الخارجية بكينيا وسفارة السلطنة بها وقد قررت المحكمة الاستئنافية بعد أن كانت قد حجزت الدعوى للحكم لجلسة (٢٠١٩/٧/١٧) فتح باب المرافعة في الدعوى ونظرها بجلسة (٢٠١٩/٩/٤) وذلك لبيان موقف الادعاء العام من تلك الوثائق التعليمية وتكليفه بالتحقيق فيها مع الجهات المختصة إلا أنها عادت وحجزت الدعوى للحكم لجلسة (٢٠١٩/٩/٢٥) دون الوقوف على نتائج التحقيقات التي كلفت الادعاء العام بالقيام بها في شأن المستندات المقدمة منه وهي مستندات لو حُقت لتغير وجه الرأي في الدعوى وكان على الادعاء العام بناءً على تكليف المحكمة له بالتحقق من تلك المستندات مخاطبة وزارة الخارجية العُمانية لتقوم بمخاطبة وزارة الخارجية الكينية للتأكد من صحة الشهادة والتصحيح الوارد فيها وأن رد الادعاء العام في الجلسة هو الذي عُرض ونوقش أمام المحكمة الابتدائية وأن الادعاء العام لم يقدم على وجه قاطع ما يثبت وجود تحريف في الشهادة ولم يبين كيفية التزوير بما تكون معه المحكمة قد أدانته بالتزوير دون سند قاطع بوقوع التزوير ونسبته إليه وأن الحكم خلا من بيان أركان الجريمتين المسندتين إليه ولم يستظهر أركان جريمة التزوير ومدى توافرها في حقه وأن المحكمة أدانته بالمادتين (٢٠٠) و (٢٠٥) من قانون الجزاء القديم رغم أن قانون الجزاء الجديد هو الأصلح له لأن العقوبة الواردة في المادة (١٨٤) منه أخف من العقوبة الواردة في القانون القديم وأن الادعاء العام قرر في جلسة (٢٠١٩/٥/٢٢) تنازله عن الاستئناف المقدم منه إلا أنه وفي جلسة (٢٠١٩/٦/١٢) وبعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية قدم أسباب استئنافه بما كان يتعين على المحكمة القضاء بسقوط الحق في الاستئناف وأنه عمل بتلك الشهادة في عدة أماكن وأن الشهادة معتمدة من وزارة الخارجية الكينية ومن السفارة العُمانية في نيروبي وأن المحرر المقول بتزويره لم يكن ليتخذه سبباً للحصول على وظيفة لأنه يعمل بالفعل في شركة وأن وزارة القوى العاملة هي من طلبت تلك الشهادة لتحديث البيانات فقط وأنه لا يوجد ضرر نجم عن ذلك الأمر ولا توجد منفعة سيجنيها من ذلك التزوير المقول به وأن الحكم لم يرد على دفعه الجوهرية التي أثارها أمام

محكمة الاستئناف، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية توجب أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواءً من حيث الواقعة أم من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من استيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وحيث إن الطاعن قد أشار في أسباب طعنه إلى أنه قدم للمحكمة الاستئنافية مستندات تدل على صحة الشهادة موضوع الدعوى وأن ما ورد في خطاب وزارة التعليم بكينيا والذي على أساسه حركت الدعوى الجنائية موضوع الطعن ضده ما هو إلا خطأ مادي ولا يشكل تزويراً وطلب مخاطبة الجهات المختصة ذات الصلة بكينيا الصادرة منها الشهادة الدراسية موضوع الدعوى لبيان مدى صحتها من عدمه وكان يبين من مطالعة جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية المطعون في حكمها ومذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن ما يفيد إبداء الطاعن ذلك الدفاع وأن المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للحكم أعادت الدعوى للمرافعة لتحقيق هذا الدفاع وكلفت الادعاء العام بتحقيق تلك المستندات المقدمة من الطاعن وهو ما يفيد استجابة المحكمة لدفاع الطاعن بيد أن المحكمة عادت وحجزت الدعوى للحكم وفصلت في الدعوى بحكمها المطعون فيه دون تنفيذ قرارها الذي من أجله أعادت الدعوى للمرافعة والتفتت عن تحقيق تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن إذ لو عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ولا ينال من ذلك ما أثبت في محضر جلسة (٢٠١٩/٩/٤م) التي حجزت فيها الدعوى للحكم لجلسة (٢٠١٩/٩/٢٥م) الصادر فيها الحكم المطعون فيه من أن الادعاء العام قد قدم رداً على قرارها السالف الذكر إذ لم يحتو محضر الجلسة بياناً لذلك الرد ولم يبين الحكم المطعون فيه مضمون ذلك الرد كما أن دفاع الطاعن رد بأن ذلك الرد كان قد قدم من قبل أمام المحكمة الابتدائية ونوقش وقد جاء قول الحكم في هذا الشأن مشوباً بالغموض والإبهام والإجمال وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد قدرت جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فلا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكان الحكم المطعون فيه لم يورد في مدوناته سبباً سائغاً واضحاً يبرر عدم تنفيذ

قرار المحكمة المبين في قرار إعادة الدعوى للمرافعة فلذلك كان الحكم المطعون فيه فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور المبطل في التسبب بما يعيبه ويوجب نقضه ويكون منعى الطاعن في ذلك الشأن قد جاء سديداً.

ولما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة التزوير في أوراق خاصة تستوجب لقيامها في حق من نسبت إليه توافر ركن مادي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي ينصب على التزوير أو الاستعمال وركن الضرر سواء كان الضرر محققاً أم احتمالياً وسواء كان مادياً أم أدبياً وركن معنوي ينحصر في أمرين الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر باستعمال إحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع والثاني اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله وتكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متوفرة متى كان هذا الفعل صالحاً في الظروف التي ارتكب فيها لإحداث تلك النتيجة وفق مجرى الأمور العادي كما أنه من المقرر أنه يجب للإدانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه والاعتماد على باطلاً ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه معروض تحصيله لواقعة الدعوى أم في معرض سرده مؤدى الأدلة التي عول عليها لم يبين بياناً كافياً المستند المزور وما انطوى عليه من بيانات والبيانات التي زورت في هذا المستند كما لم يُثبت الحكم بأسباب سائغة وقد أدان الطاعن بتزوير المستند كيفية قيامه بالتزوير وهل هو من قام بتزوير المحرر المقول بتزويره باعتباره فاعلاً أصلياً ودليله على ذلك أم أن التزوير وقع من الطاعن بطريق الاشتراك فيه الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في التسبب كما أن المحكمة عاقبت المتهم (الطاعن) وفق المادتين (٢٠٠) و (٢٠٥) من قانون الجزاء القديم ولم تعاقبه بالمادة (١٨٤) من قانون الجزاء الجديد رغم أن المادة الأخيرة هي الأصح له؛ لأن العقوبة المقيدة للحرية الواردة في هذه المادة أقل من العقوبة المقيدة للحرية الواردة في المادة (٢٠٥) من القانون القديم كما أن المادة (١٨٤) من القانون الجديد لم تنص على عقوبة الغرامة كما هو الحال في القانون القديم ومن ثم كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الدعوى بالمخالفة للمادة (١٣) من قانون الجزاء الجديد التي تنص في فقرتها الأولى على أن يطبق القانون الأصح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتاً كما هو الحال في الدعوى المعروضة بما يكون معه الحكم المطعون فيه فوق

إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور المبطل في التسبب ومخالفة القانون بما يعيبه  
ويوجب نقضه والإعادة.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة  
أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤١)

الطعن رقم ١٠٠٣ / ١٩ / ٢٠١٩ م

**سير (سرعة - مسؤولية جزائية - شروط)**

- إن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجزائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقديراً ما إذا كانت سرعة المركبة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أم لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وكذلك تقدير العقوبة.

**الوقائع:**

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢١/١٢/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

(١) ساق المركبة رقم (..... / ب - خاص) على الطريق بسرعة وتهور الأمر الذي أدى به إلى دهس المجني عليه الهالك.... وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) عدل وأضاف إلى مركبته أجزاء لا تتوافق مع مواصفات التصنيع، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٥٠) من قانون المرور والمادة (٧/٤٩) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٥/٤/٢٠١٩م) حكمت المحكمة حضورياً؛ أولاً: بإدانة المتهم (الطاعن) بالجنحتين المنسوبتين إليه ومعاقبته عن الأولى بالسجن شهرين وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وعن الثانية بالسجن شهراً وادغام العقوبتين وتنفيذ الأشد وسحب رخصة سياقته لمدة ثلاثة أشهر بعد تنفيذ العقوبة والإفراج عنه حال استئنافه الحكم وطلبه الإفراج تبعاً لذلك بكفالة شخصية معتبرة ومالية قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر، ثانياً: إلزامه أداء الدية الشرعية وقدرها (١٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال للورثة على أن تحل محله في الأداء شركة التأمين..... وإلزامه المصروفات.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسبب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (١١/٩/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٧/٩/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فأثروا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً في مواجهة الورثة وقبوله شكلاً في مواجهة الادعاء العام وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع عندما أدانه بما نسب إليه رغم تدخل واشتراك المجني عليه في وقوع الحادث ورغم عدم وجود إنارة

في الطريق ورغم أن الطريق كان غير معبد وأنه كان يسوق المركبة في حدود السرعة القانونية ليتفاجأ بالمجني عليه وشخص آخر يسييران أمامه فحاول تفاديهما إلا أن المجني عليه كان يجري أمامه في اتجاه المركبة ليصطدم بمقدمتها رغم محاولته تفاديه وأن المحكمة لم تحقق في هذه الدفوع والطلبات الجوهرية واعتمدت على أقوال الحاضر من ورثة المجني عليه وسمحت له بالتحدث في الدعوى العمومية وكان عليه أن يقتصر على الطلبات المدنية واعتمدت على محاضر التحقيقات دون أن تطرح في جلسة المحاكمة، وأن العقوبة الحبسية ستسبب له الضرر كونه يدرس في الكلية العسكرية، وله محل إقامة معروف، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البيئات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه ومن أية بيئة أو قرينة تتراح إليها طالما أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يُعَوَّل عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانها بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبيناً عناصرها القانونية وأدلتها، وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه، كما أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحاً

على بساط البحث كما أن المحكمة ليست ملزمة بنص الاعتراف وظاهره بل لها أن تجزئه وتأخذ منه ما تظمن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به ولا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى اقتراح الجاني للجريمة المسندة إليه.

ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وكانت مطروحة على بساط البحث إذ أوردها الحكم الابتدائي بقوله: «... وحيث خلصت المحكمة إلى ثبوت الاتهام في حق المتهم أخذاً باعترافه في جميع مراحل الدعوى بأنه ساق المركبة رقم (...../ب) على الطريق المحاذي لسد وادي الخوض قادماً من الشمال إلى الجنوب بسرعة تتراوح ما بين (٨٠) إلى (١٠٠) كم وعند نهاية الشارع المرصوف لم ينتبه إلى هذه النهاية ودخل الطريق الترابي ليتفاجأ بشخصين أمامه يمشيان فحاول تفادي الاصطدام بهما وهرب أحدهما إلى جهة اليمين والآخر إلى جهة اليسار في اتجاه خط سير المركبة فدهسه بمقدمة المركبة، واعترافه بإضافة أجزاء لمركبته لا تتوافق مع مواصفات التصنيع وفق الوارد في تقرير الفحص الفني وأخذاً بتقرير الحادث بأن المسؤول عن الحادث هو المتهم لسياقته المركبة بسرعة وعدم انتباهه، وأن الحادث وقع عندما كان المتهم يسوق مركبته في الشارع المحاذي لسد وادي الخوض قادماً من الشمال إلى الجنوب وكان ينوي الخروج من الشارع المرصوف المحاذي لسد وعند نهاية الشارع وبسبب السرعة الزائدة لم ينتبه لقرب المنعطف فخرجت المركبة إلى الشارع الترابي وقد تزامن ذلك مع وجود شخصين يمشيان في الطريق الترابي فحاول تفادي الاصطدام بهما ولقرب المسافة منهما اصطدم بالمجني عليه الهالك.....

ونتج عن الحادث وفاته ومما استبان من رسم مخطط الحادث الذي يوضح صورة وقوع الحادث وأخذاً بشهادة مخطط الحادث أمام المحكمة الذي أفاد أن المسافة من موقع خروج المركبة من الشارع المرصوف إلى موقع استقرارها بلغت (٥٣) متراً وأن المسافة من نزول المركبة من الشارع المرصوف إلى موقع الاصطدام بلغت (١٤) متراً ومن موقع الاصطدام إلى موقع سقوط الجثة واستقرارها بلغت (١٠) أمتار ومن موقع الجثة إلى موقع وقوف المركبة الوقوف التام بلغت (٢٨) متراً وأنه على حسب هذه المسافات تكون سرعة المركبة قد تجاوزت (٨٠) كم وأخذاً بالثابت من أوراق الدعوى ووثيقة الوفاة بأن المدهوس توفى نتيجة الحادث الأمر الذي تظمن



إليه المحكمة وتقضي معه بإدانة المتهم ومعاقبته بالفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من قانون المرور والمادة (٧/٤٩) من ذات القانون ولا ينال من هذا القضاء دفع المتهم بأن سرعته كانت بين (٨٠) و (١٠٠) كم فقط وأنه لم ينتبه إلى نهاية الطريق ولا إلى المدهوس بسبب عدم وجود إنارة في الشارع إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة المركبة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أم لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع. ولما كان ذلك وكان المتهم قد اعترف بأن سرعته في الشارع المحاذي لسد وادي الخوض كانت بين (٨٠) و (١٠٠) كم فهذه السرعة بالنسبة لمكان السير وهو الشارع المحاذي لسد وادي الخوض والمخصص لخدمة السد مع وجود المارة الذين يقصدون المكان للتنزه وممارسة رياضة المشي كما هو الحال مع المدهوس تعتبر سرعة زائدة وكان على المتهم أن يسير بسرعة تناسب المكان والزمان وكان عليه الانتباه لنهاية الطريق والتخفيف من سرعته لا سيما أن المكان يرتاده العامة كما أن عدم وجود إنارة في الطريق يلزم المتهم بأن يسوق مركبته بحذر زائد وترو حتى يتمكن من تفادي ما قد يطرأ على الطريق الأمر الذي أغفله المتهم مما نتج عنه وقوع الحادث...» وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي وذلك بقوله: «... وحيث إنه في الموضوع ولما كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فلا تكون بحاجة إلى إضافة أسباب جديدة طالما كانت أسباب الحكم المستأنف تكفي بذاتها لحمله ولم يطرأ جديد أمامها يستأهل الرد كما أنها ليست ملزمة بإيراد أسباب الحكم المستأنف بل يكفي الإحالة عليها إذ الإحالة تقوم مقام إيرادها وكان المحكمة اعتبرتها صادرة منها...» وكان يبيّن من الأسباب على النحو السالف أن المحكمة أحاطت بواقعة الدعوى وبأدلتها وهي من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتبته المحكمة عليها من صحة إسناد التهمة للطاعن؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً ومدنياً هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة، لها أصلها الثابت في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر في منطوق سائغ وتدليل مقبول ركن الخطأ من لدن الطاعن إذ ساق المركبة بسرعة وتهور بما أدى إلى دهس المجني عليه ووفاته وكان من المقرر أن السرعة التي تصلح أساساً

للمساءلة الجنائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة المركبة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أم لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وكذلك تقدير العقوبة.

ولما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم وأورده في أسبابه سائفاً له أصله الثابت في أوراق الدعوى وتتحقق به مسؤولية الطاعن بقيام الرابطة السببية بين فعله الخاطئ وما تحقق من نتيجة، وهي وفاة المجني عليه بما لحقه من إصابات بليغة أبانها الحكم وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائفة ولذلك كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الواقع في الدعوى وأدلتها ووزن البيانات وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا بما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

### ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة، أما الهيئة التي نطقت به فقد حضرها فضيلة القاضي / سيد ساتي زيادة بدلاً من فضيلة القاضي / سلطان بن ماجد الزعابي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤٢)

الطعن رقم ٨٦٥ / ١٩ / ٢٠١٩ م

### حق مدني (طعن - دعوى عمومية)

- (تنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «... ولا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق...») ومن ثم كان طعن الطاعن في شأن الدعوى العمومية على النحو الوارد في أسباب طعنه غير جائز ولما كان ذلك وكان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز نظر استئناف الدعوى العمومية المقام من المدعي بالحق المدني (الطاعن) يكون قد جاء متفقاً وصحيح القانون ويكون منعى الطاعن في ذلك الشأن غير سديد.

### ضرر (ثبوت - تقدير - مسؤولية)

- إن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من المحكمة العليا ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما بيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الطاعن تقدم بدعوى مباشرة في مواجهة المتهم (المطعون ضده الأول) بصفته رئيس الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بموجب صحيفة أودعها في أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ (٢٩ / ٣ / ٢٠١٨ م) وأعلنت قانوناً مقررًا فيها أنه حصل على حكم إداري من محكمة القضاء الإداري ضد الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ينص على أحقيته في صرف راتبه عن الفترة من (٢٧ / ٢ / ٢٠١٥ م) إلى

(٢٥/٣/٢٠١٥م) وأحقّيته في البديل النقدي المستحق له عن باقي رصيد إجازته الاعتيادية التي لم يحصل عليها حتى تاريخ انتهاء خدمته وقد أُنذر المتهم ولما لم يتم بتنفيذ الحكم قام المدعي (الطاعن) على إثر ذلك بتقييد الجنحة المباشرة في مواجهة المتهم طالباً الحكم وفق المادة (٢٣٠) من قانون الجزاء وإلزام المتهم أن يؤدي له مبلغاً قدره (٤٠٣٩,٤٧٠ ر.ع) أربعة آلاف وتسعة وثلاثون ريالاً وأربعمائة وسبعون بيسة وتعويضه بمبلغ قدره (٤,١٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال عن الضرر نتيجة عدم تنفيذ الحكم.

وبجلسة (٩/١/٢٠١٩م) حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بالمبادرة في التنفيذ.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المدعي بالحق المدني (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٣/٤/٢٠١٩م) بعدم جواز الاستئناف في شأن ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية وقبوله شكلاً في الشق المتعلق بالدعوى المدنية وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصروفات.

لم يرتض المدعي بالحق المدني (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٨/٥/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً وأعلن المطعون ضدّهما بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضده الأول فقط بمذكرة تلتفت عنها المحكمة لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة العليا.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم جواز الطعن.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث ينعى الطاعن (المدعي بالحق المدني) على الحكم المطعون فيه مخالفة

القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال عندما قضى بعدم جواز نظر استئنافه الدعوى العمومية تأسيساً على أن الادعاء العام لم يستأنف الحكم الابتدائي مخالفاً في ذلك المادة (٤ مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت استثناءً من أحكام المادتين (٤) و (٥) من ذات القانون لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٦٣ مكرر) من قانون الجزاء القديم أو المادة (٢٣٠) من قانون الجزاء الجديد أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجناح برفع دعوى مباشرة أمامها ومن ثم فالادعاء العام لا علاقة له بهذه الدعوى وأن العدالة تقتضي أن لا يترك أمر الاستئناف في هذه الدعوى للادعاء العام؛ لأن الادعاء المباشر استناداً للمادة (٤ مكرر) المشار إليها هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى العمومية المقررة بموجب المادتين (٤) و (٥) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فهذا الاستثناء يمتد إلى استئناف الحكم الصادر في الدعوى المباشرة في شقها الجزائي ويكون من حق المدعي الذي أقامها استئناف الدعوى العمومية وكذلك الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا وأن القول بغير ذلك فيه مخالفة للقانون ومقتضيات العقل والمنطق السليم إذ إنه في الادعاء المباشر تكون الدعوى المدنية هي الأصل والدعوى الجزائية تابعة لها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئنافه الدعوى العمومية قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأن الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التي بنى عليها قضاءه برفض دعواه المدنية ولم يعرض لأسباب استئنافه بشأنها كما أحال في ذلك الشأن إلى أسباب الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والذي اعتمد على تقرير الخبير المقدم في الدعوى رغم أن هذا التقرير جاء معيباً ومخالفاً للواقعة في الدعوى وذلك على النحو الوارد في أسباب طعنه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

أولاً: بالنسبة للطعن فيما يتعلق بالدعوى العمومية :

وحيث إنه من المقرر أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما هو يدخل فيها بصفته مضرراً من الجريمة التي وقعت طالبا تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه من تلك الجريمة؛ ذلك أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٢٠) منه استثناءً رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعي به من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية

بمعنى أن يكون التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ومن ثم كانت دعوى المدعي بالحق المدني مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها يستوي في ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حُركت بمعرفة الادعاء العام أم بمعرفة المدعي بالحق المدني عن طريق الادعاء المباشر ولما كان ذلك، وكانت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «... ولا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق...» ومن ثم كان طعن الطاعن في شأن الدعوى العمومية على النحو الوارد في أسباب طعنه غير جائز ولما كان ذلك وكان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز نظر استئناف الدعوى العمومية المقام من المدعي بالحق المدني (الطاعن) يكون قد جاء متفقاً وصحيح القانون ويكون منعى الطاعن في ذلك الشأن غير سديد.

ثانياً: بالنسبة للطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية:

حيث إن الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن (المدعي بالحق المدني) قد أقام دعواه المباشرة محل الطعن المائل تأسيساً على أنه صدر لصالحه من محكمة القضاء الإداري حكم يقضي بإلزام المتهم (المطعون ضده الأول) أن يؤدي له المبالغ المبيّنة فيه إلا أن المطعون ضده الأول بصفته امتنع عن تنفيذ ذلك الحكم مما دعاه إلى إقامة تلك الدعوى طالباً في دعواه المدنية الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بصفته أن يؤدي له المبالغ المحكوم بها لصالحه بموجب الحكم الصادر من القضاء الإداري والذي امتنع المطعون ضده الأول عن تنفيذه وإلزامه أيضاً أن يؤدي له تعويضاً عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم تنفيذ الحكم وحيث إنه واستناداً للمادة (٢٣٠) من قانون الجزاء التي نصت في عجزها على أنه: «... تنقضي الدعوى الجزائية في أي مرحلة تكون عليها إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم...» قضت محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجزائية بعد أن انتهت بأسباب سائغة إلى ثبوت قيام المطعون ضده الأول بتنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه وذلك بسداد المبالغ المحكوم بها للمدعي بالحق المدني كما قضت تلك المحكمة برفض الدعوى المدنية وقد أيدت محكمة ثاني درجة في حكمها المطعون فيه الحكم الصادر من محكمة أول درجة فيما يتعلق برفض الدعوى المدنية تأسيساً على قيام المطعون ضده الأول بصفته بتنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري

محل الدعوى بما يزيد على ما قضى به الحكم المطلوب تنفيذه وتأسيساً كذلك على عدم حصول ضرر لحق بالطاعن من جراء عدم تنفيذ الحكم.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من المحكمة العليا ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى المدنية على أسباب سائغة فلذلك كان ما ينعاه الطاعن في أسباب طعنه في ذلك الشأن غير مقبول بما يكون معه الطعن في شأن الدعوى المدنية على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية ومصادرة مبلغ الكفالة استناداً للمادة (٢٥٥) من ذات القانون.

#### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم جواز الطعن في شأن الدعوى العمومية، ثانياً: بقبول الطعن شكلاً في شأن الدعوى المدنية وفي الموضوع برفضه، ثالثاً: إلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

#### **ملاحظة:**

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فقد حضرها فضيلة القاضي / سيد ساتي زيادة بدلاً من فضيلة القاضي / سلطان بن ماجد الزعابي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤٣)

الطعن رقم ٥٥٧ / ١٩ / ٢٠١٩ م

### جريمة (تلبس- ظروف- تقدير)

- إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على توافر حالة التلبس.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى محكمة الاستئناف بصلافة (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (١٦ / ١ / ٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة مرمول:

أولاً: بالنسبة للمتهمين جميعاً:

(١) قتلوا واصطادوا حيوانات برية، وذلك بأن تمكنوا من اصطياد سبعة حيوانات من نوع الوعل النوبي عثر عليها مذبوحة وملفوفة في أكياس بلاستيكية في المركبة رقم (..... / - خاص) من نوع (لاند كروزر- بيكاب) بقيادة المتهم الأول، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) حازوا أسلحة نارية وذخيرتها دون ترخيص من الجهات المختصة، وفق الثابت بالتحقيقات.



ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول أيضاً:

ساق المركبة على الطريق بلوحتي أرقام مختلفة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعاً بالمادة (١٥/ب) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية والمادة (٢٠) من قانون الأسلحة والذخائر ومعاقبة المتهم الأول أيضاً بالمادة (٤٩) بدلالة المادة (١١) من قانون المرور.

وبجلسة (١١/٣/٢٠١٩م) حكمت المحكمة حضورياً: أولاً: بإدانة المتهمين جميعاً بجناية قتل وصيد حيوانات برية المؤثمة بالمادة (١٥/ب) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وجنحة حيازة أسلحة نارية دون ترخيص المؤثمة بالمادة (٢٠) من قانون الأسلحة والذخائر ومعاقبة كل واحد منهم عن الأولى بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال وعن الثانية بالسجن ستة أشهر، ثانياً: إدانة المتهم المتهم الأول أيضاً بجنحة سيطرة مركبة على الطريق بلوحتي أرقام مختلفة المؤثمة بالمادة (٤٩) بدلالة المادة (١١) من قانون المرور ومعاقبته عنها بالسجن شهراً، ثالثاً: إدغام العقوبات الأخف في الأشد وتنفيذ الأشد في حق جميع المتهمين، رابعاً: مصادرة الأسلحة وذخيرتها والمركبة والمضبوطات، خامساً: سحب رخصة سيطرة المتهم الأول ورخصة تسيير المركبة ولوحتي أرقامها لمدة سنة، سادساً: إلزام المتهمين بالمصروفات.

لم يرتض المحكوم عليهم (الطاعنون) بهذا القضاء قطعوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢/٤/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين وقدم سند وكالته عنهم التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون (المحكوم عليهم) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهم بما نسب إليهم فقد خالف القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال إذ خلا من بيان ما أبدوه من دفاع وما أبداه المدافعون عنهم واستند إلى البلاغ الجرمي ومحضر الضبط ومحاضر الاستدلالات وتقارير منظمة صون الطبيعة والتقارير الفني والتقارير البيطرية وشهادة الشهود دون طرح كل ذلك للنقاش في جلسات المحاكمة ما عدا شهادة الشهود رغم أن تلك المحاضر السابقة على المحاكمة ليس لها حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدامها في مناقشة المحقق كشاهد وأن المحكمة لم ترد على دفعهم بكيدية اتهام الشهود الذين قاموا بضربهم وحبس حريتهم وأتهم تقدموا بدعوى جزائية ضد أولئك الشهود وقرر الادعاء العام حفظ الدعوى وتظلموا من هذا القرار أمام المحكمة المختصة التي قضت بإعادة الدعوى إلى الادعاء العام لاستكمال التحقيق وإحالتها للمحكمة وأن المحكمة جزأت أقوال الشهود بما يتناسب مع الإدانة وأطالت مدة سماعهم ولم تسمعهم دفعة واحدة وذلك تفادياً لتأثير الشاهد المسموع على الشاهد الذي لم يُسمع بعد ناهيك عما اعترى تلك الشهادة من تناقض بما لا تصلح معه أن تعتمد دليل إدانة ضدهم وأن أفراد فريق الضبط لم يثبتوا وقوع حادث اصطدام بين سيارتهم وسيارة أحد المواطنين لإيقافهم بالقوة وأن الحادث لم يُخطط وأن حقيقة الواقعة هي أن مساعد الوالي منع الشرطة في الموقع من اتخاذ الإجراءات القانونية بعدما وصلوا إلى الموقع ولم يباشروا أي إجراء من إجراءات الضبط أو التحريز الفعلي للحيوانات والأسلحة ولم ترفع البصمات لمطابقتها بعد أن أنكروا صلتهم بتلك الأسلحة ولم تفتش مركبات المواطنين ليثبتوا أن المصيد كله ليس لهم وإنما هو للمواطنين وكذلك الأسلحة وأن الاتهام ملفق وأن المحكمة لم ترد على دفعهم ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن بذلك من الادعاء العام وبتلفيق الاتهام لهم وعدم معقولية الواقعة بدليل أن قرار الإحالة تضمن أنه كان في حوزتهم سبعة حيوانات من نوع الوعل النوبي بينما الثابت من محاضر جمع الاستدلالات أنه لم تحرز إلا أربع طلقات فارغة وأن الحكم اعتراه تناقض ذلك أنه أورد في مرحلة أولى أن هناك أمراً بالتفتيش صادراً من الادعاء العام حسبما تضمنت ذلك محاضر الضبط المؤرخة في (١٧/١/٢٠١٨م) إلا أنه أورد في مرحلة ثانية أن ضبطهم كان لتوافر حالة من حالات التلبس التي أجازت القبض عليهم وفق المادة (٣٨) من قانون الجزاء وكذلك الأمر بالنسبة لتاريخ الواقعة فالناتبات بالأوراق أنها وقعت عصر يوم (١٦/١/٢٠١٨م) إلا أن بعض الشهود جزموا

أنها كانت في اليوم الموالي وقد التفتت المحكمة عن تلك الدفوع ولم ترد عليها رغم جوهريتها، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أطرح دفع الطاعنين ببطلان إجراءات القبض بقوله : «... وحيث تمسك الدفاع ببطلان القبض والتفتيش إلا أن هذا الدفع الذي تمسك به الدفاع في مذكرة الدفاع مردود بالمادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية التي أباحث للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية : (٣) إذا ضبط المتهم متلبساً في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن وحيث نصت المادة (٣٨) من ذات القانون على أن الجريمة تعتبر متلبساً بها في الأحوال التالية : (١) حال ارتكاب الجريمة، (٢) عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة...» وتضيف المحكمة : «... وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق القضية ومن شهادات الشهود الواقع سماعهم تحت القسم أمام هذه المحكمة يتضح أن أحد الشهود تفتن لقيام المتهمين بصيد الحيوانات المحمية حال وجودهم في المحمية وأن قيامهم بهذا العمل كان في ذلك الوقت وقد أبلغ عن ذلك بقية الشهود الذين حضروا الموقع في ذلك الوقت وألقوا القبض عليهم متلبسين بالواقعة والأشياء المحرزة من أسلحة وذخائر ومن الحيوانات المذبوحة التي اصطيدها للتو بما يدل دلالة على حصولها في ذلك الوقت مما أجاز القانون القيام بإجراءات القبض عليهم والإبلاغ عنهم وهو ما حصل بالفعل طبق ما يمليه القانون فلذلك يتعين اعتبار أن القبض عليهم والتفتيش الحاصل كان طبق القانون...» ولما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على توافر حالة التلبس ورده على ما دفع به الطاعنون من عدم توافرها وأن وجودهم في المحمية إنما كان للتزهر فقط كافيًا وسائغًا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ومن ثم كان ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة وكذلك الأمر بالنسبة لتفتيشهم على الحكم المطعون فيه تناقضه لما أشار إلى وجود إذن بالتفتيش وأورد في الآن نفسه أن ضبطهم كان لتوافر حالة تلبس في جانبهم فمردود هو الآخر بما هو ثابت من أوراق الدعوى من أن ضبطهم كان بموجب توافر حالة التلبس التي أجازت القبض عليهم وفق ما سبق بيانه وكان

ذلك مساء يوم (٢٠١٨/١/١٦م) أما تفتيش مركبتهم فقد كان صباح اليوم الموالي (٢٠١٨/١/١٧م) بناء على إذن بذلك صادر من الادعاء العام ومن ثم لا يكون نفعيهم محل.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل في مرحلة أولى وقائع الدعوى بأنه ورد بلاغ إلى مركز شرطة مرمول مساء يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٠١٨/١/١٦م) من لدن موظف محمية جبل سمحان في وادي عارة مفاده قيام أشخاص باصطياد حيوانات من نوع الوعل النوبي في وادي عارة، وهم يستقلون مركبة من نوع تويوتا تختلف لوحاتها الأمامية عن اللوحة الخلفية فتحرك أفراد الشرطة إلى الموقع للتأكد من صحة البلاغ وعند الوصول إلى المكان اتضح لهم صحة البلاغ إذ وجدوا المتهمين الذين أوقفوا من لدن بعض المواطنين وكذلك وجدوا أسلحة نارية وطلقات حية وسبعة حيوانات من نوع الوعل النوبي وسكيناً استعملت في ذبحها ثم ساقطت المحكمة في مرحلة ثانية أدلتها على مقارفتهم الجرائم المسندة إليهم والتي استقتها من البلاغ الجرمي المؤرخ في (٢٠١٨/١/١٦م) ومن المحضر المؤرخ في (٢٠١٨/١/١٧م) والمتعلق بضبط سبعة حيوانات برية يشبهه في أنها من فصيلة الوعل النوبي وسلاحين ناريتين وست طلقات للسلاح الأول وتسع طلقات للسلاح الثاني في المركبة التي كانت بقيادة المتهم الأول ومن محضر إحرار تلك المضبوطات ومن محاضر معاينة المركبة وحملها لوحة أمامية مختلفة عن اللوحة الخلفية ومن محضر ضبط أربعة أظرف فارغة في الموقع الذي يقع ضمن حدود محمية جبل سمحان الطبيعية التي خصصت بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٨) ومن صور المركبة المضبوطة والحيوانات البرية التي كانت فيها وأكياس حفظها والأسلحة النارية وبرميل الماء وبرميل القود والكشافات ومن التقرير الفني الذي أثبت صلاحية البندقيتين والطلقات النارية للاستخدام ووجود توافق بين الآثار المنطبعة على قواعد الأظرف الفارغة الناتجة من تجارب إطلاق البندقية النارية مما يدل على أن تلك البندقية هي المستخدمة في إطلاق الطلقات النارية ومن تقرير الطب البيطري الذي أثبت أن الحيوانات الخمسة التي فحصت يشبهه في أنها من سلالة الوعل النوبي وأنها مصابة بطلق ناري وأن معظم أحشائها الداخلية أزيلت ما عدا القلب والكبد والكليتين ومن تقرير المديرية العامة للخدمات البيطرية الذي أثبت أن الوعلين الذين أحضرا هما من فصيلة أنثى الوعل النوبي وأن مقتلهما كان نتيجة إصابتهما بأعيرة نارية ومن شهادة الشاهدين الشرطيين... اللذين أكدا انتقالهما إلى مكان الواقعة بعد تلقي مركز شرطة مرمول بلاغاً من أحد المواطنين

عن وجود مجموعة من الأشخاص داخل المحمية بصدد صيد الغزلان وبوصولهما  
وجدا أشخاصا مقيدين وأسلحة وحيوانات من نوع الوعل النوبي في السيارة وشهد  
الشاهد.... من إدارة المحمية أنه فور تلقي البلاغ بشأن وجود مركبة في محمية  
وادي عارة تم التنسيق مع مركز شرطة مرمول وتحرك برفقتهم مؤكداً أن المتهمين  
المائلين في قفص الاتهام هم أنفسهم الذين ألقى القبض عليهم في المحمية في تاريخ  
الواقعة وأفاد الشاهد..... أنه كان برفقة الشرطي... في تاريخ الواقعة وقد  
شاهد حيوانات في الصندوق الخلفي لمركبة المتهمين وشهد الشاهد... أنه هو من  
أعلم نائب الوالي بوجود ثلاثة أشخاص يدخلون الوادي بجانب منطقة قتببيت  
في محمية سمحان بوادي عارة وأنه انتقل إلى مكان الواقعة وشاهد آثار طلاقات  
وأعماء حيوانات مؤكداً أنه كان ضمن المواطنين الذين قاموا بالمطاردة وقبضوا  
على المتهمين وأفاد الشاهد.... أنه حضر إلى مكان الواقعة وشاهد الحيوانات  
التي صيدت في مركبة المتهمين وبنديتين وأن مجموعة من المواطنين قاموا بضبط  
المتهمين وتطابقت شهادته مع شهادة..... كما أكد الشاهد..... أن  
المتهمين المائلين في قفص الاتهام هم الذين ضبطوا ليلة الواقعة من لدن مجموعة  
من المواطنين كما شهد الشاهد..... أمام الادعاء العام وأمام المحكمة بأنه في  
تاريخ الواقعة كان موجوداً في منطقة وادي عارة للبحث عن بعض جماله التي لم  
تعد إلى الحظيرة وأنه التقى بالمتهمين في الوادي وشاهد مركبتهم وكان بها شخصان  
وبالوصول بالقرب منهم شاهد شخصاً ملثماً وفي حوزته حيوانان من فصيلة الوعل  
النوبي فخرج من الوادي وقام بالاتصال... وأخبره عن الواقعة كما أرشد مأموري  
الضبط القضائي إلى مكان الواقعة ومن واقعة ضبطهم في تاريخ الواقعة داخل  
المحمية وفي حوزتهم الحيوانات البرية والأسلحة كما اعتمدت المحكمة إقرار  
المتهمين بوجودهم في مكان الواقعة في تاريخ وقوعها ولم تسأيرهم في أن وجودهم  
كان للتنزه لأن الأمر يتعلق بمحمية طبيعية محظور عليهم دخولها دون مبررناهيك  
عن وجود لافتة كبيرة تشير إلى أن المكان محمية طبيعية.

ولما كان ذلك وكان البين من التسبب الذي أوردته المحكمة أنه جاء سائغاً استعرضت  
من خلاله أدلة الدعوى وقرائنها على نحو يدل على أنها أحاطت بالواقعة وظروفها  
وملابساتها إحاطة كافية ومحصلتها التمهيص الدقيق وأدلت برأيها في جماع الأدلة  
المقدمة إليها ولم تتجاوز حدود سلطتها في تقدير الدليل ووزن البيئات والأخذ  
منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه ولذلك كان نعي الطاعنين على الحكم المطعون  
فيه بالقصور في التسبب غير سديد وكذلك الأمر بالنسبة لتعييم عليه بمخالفة

القانون بقالة إن المحكمة لم تطرح في جلسات المحاكمة كل الأدلة المشار إليها ما عدا شهادة الشهود فمردود هو الآخر بما هو ثابت من مناقشة المكلف بالدفاع عنهم لكل تلك الأدلة في مذكرة دفاعه المكتوبة المرفقة بالأوراق بما يجعل نعيمهم لا محل له. ولما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود واستخلاص الدليل منها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب كما أن تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها وعلى فرض حصوله لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته كما هو الحال في الدعوى المطروحة كما أنه يمكن لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى وهي في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم به قضاءها عليه وكان البين أن المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فلذلك كان ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا إذ في أخذها بشهادة الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها بما يتعين معه رد ما أثير في هذا الشأن وكذلك دفعهم بنفي التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه لما هو مقرر من أنها كلها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردًا صريحاً بل إن الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مضاد التفاتة عنها أنه اطرحها ومن ثم كان ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير مقبول بما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً والزام الطاعنين المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعنين المصروفات.

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فقد حضرها فضيلة القاضي / سيد ساتي زيادة بدلاً من فضيلة القاضي / سلطان بن ماجد الزعابي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤٤)

الطعن رقم ١٠١٥ / ١٩ / ٢٠١٩ م

### حكم (إلغاء - قضاء - دفع)

- كان إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءته مما هو مسند إليه من اتهام لبطلان الإجراءات وعدم كفاية الأدلة ولما كان ذلك وكان تسبب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن به المطلع عليه إلى أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا إليها وحججهم القانونية وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى وردت على جميع الدفوع الجوهرية فيه وكان البين من الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بسطه أنه جاء معيباً بعيب القصور المبطل في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الثالث) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (٢١ / ١٢ / ٢٠١٧ م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشمال الباطنة؛

أولاً؛ بالنسبة للمتهم الأول وحال كونه محكوماً عليه بحكم بات في جناية مسبقاً:

(١) اتجر في مواد مخدرة من نوع الهيروين، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) حاز وأحرز بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع الهيروين، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٣) قدم مواد مخدرة للمتعاطين بمقابل مالي وسهل لهم تعاطيها، وفق الثابت بالتحقيقات.

٤) امتنع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص المخبري، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني وحال كونهما محكوماً عليهما بحكم بات في جنحة مسبقاً:

١) حازا مواد مخدرة من نوع الهيروين بقصد التعاطي، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢) ساقا مركبتين على الطريق تحت تأثير المخدر، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثاني أيضاً:

اشترى مواد مخدرة من نوع الهيروين من المتهم الأول بقصد التعاطي، وفق الثابت بالتحقيقات.

رابعاً: بالنسبة للمتهمين جميعاً وحال كون المتهم الثالث محكوماً عليه بحكم بات في جنحة مسبقاً:

تعاطوا مواد مخدرة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٤/٤٤) من ذات القانون والمادة (٦٤ مكرر) من ذات القانون ومعاقبة المتهمين الأول والثاني بالمادة (٤٧) من ذات القانون والمادة (٥٠ مكرر) من قانون المرور ومعاقبة المتهم الثاني أيضاً بالمادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبة المتهمين جميعاً بالمادة (٤٧) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/٢/٢م) حكمت المحكمة ببراءة المتهم الأول من جنائتي الاتجار في المواد المخدرة وتقديمها وتسهيل تعاطيها للغير بمقابل لعدم كفاية الدليل وتعديل الوصف والقيود من جنائية حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار إلى جنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعدم الاختصاص نوعياً بنظرها ونظر بقية الجنح وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

وبتاريخ (٢٠١٩/٤/١٠م) حكمت المحكمة الابتدائية بالخابورة (الدائرة الجزائية) حضورياً بإدانة المتهمين بجنحة تعاطي مواد مخدرة ومعاقبتهم عنها



بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وإدانة المتهم الأول بجنحة الامتناع عن إعطاء العينة ومعاقبته عنها بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال وإدانة المتهم الثاني بجنحة شراء مواد مخدرة بقصد التعاطي ومعاقبته عنها بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وإدانة المتهمين الأول والثاني بجنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي ومعاقبتهما عنها بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وبراءة المتهمين الأول والثاني من تهمة سيطرة مركبة تحت تأثير المخدر وإدغام العقوبات في حق المتهمين الأول والثاني وتنفيذ الأشد ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة لإتلافها.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليهم فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٤/٩/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه الثالث (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٩/١٠/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثالث) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجنحة تعاطي مواد مخدرة فقد شابه القصور في التسبب ومخالفة القانون

والخطأ في تطبيقه وذلك لاكتفائه بالاختصار المخل بالشكل الذي يجب أن تصدر به الأحكام القضائية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية وأنه لم يبين ماهية الاعتراف الذي نسبته إليه رغم إنكاره وعدوله عن أقواله في التحقيقات الابتدائية ناهيك أنه اعترف باطل؛ لأنه جاء بعد قبض باطل ولأنه مشوب بعيب الإكراه ولم يتعلق بتفاصيل الجريمة وإنما كان في عبارات عامة وأن المحكمة اعتمدت التقارير الفنية لإدانته دون طرحها في جلسات المحاكمة وفي ذلك مخالفة لما نصت عليه المادة (٢١٥) من ذات القانون كما خالف الحكم المطعون فيه المادة (٢٩) من قانون الجزاء إذ لم تخفف المحكمة العقوبة رغم توافر العذر المخفف في حقه لا سيما أنه أعطى عينة من بوله بما يصبح معه التخفيف وجوبياً وليس جوازياً وأن رد المحكمة على دفعه ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات غير سائغ وأنه لم تتوافر في حقه حالة من حالات أخذ العينة التي نصت عليها المادة (٦٤ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ ذلك أنه ألقى القبض عليه وحده في متجر عام وأنه لا يصح لمأموري الضبط طلب أخذ العينة استناداً لأمر القبض إذ لا بد من توافر إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في تلك المادة وأن المحكمة أهدرت طلبه أن يودع في مصحة علاجية وأن الادعاء العام استند في توجيه الاتهام إليه إلى التحريات وتقرير الواقعة وشهادة أحد أفراد فريق الضبط رغم أنه لا يمكن الاستناد إلى أقوال مرسله من أحد أعضاء فريق الضبط دون وجود دليل يعززها بما يؤكد عدم جديتها وأن السوابق المنسوبة إليه لا تدل على إدانته في هذه الواقعة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور المبطل في التسبب سديد لما هو مقرر من أن تأمين العدالة الجنائية يكمن في سلامة الأحكام الصادرة من القضاء لا سيما الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لما لها من أثر خطير على حياة الإنسان وحرية إلى حد أنه يمكن أن يفقد بها حياته أو تسلب حرية لذلك استقر قضاء المحكمة العليا على أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع، ويكون على سبيل الجزم ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم يجب على تلك المحكمة أن تعرض له وتجييب عليه بأسباب خاصة وإلا اعتبر حكمها خالياً من الأسباب موجباً للنقض ولما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أقامت لقضائها أسباباً مستقلة ولم تحل إلى أسباب الحكم المستأنف وذلك بقولها: «... وحيث إنه عن الموضوع فالبين

من تقارير الاستئناف وطلبات المستأنفين أمام المحكمة أن الإدانة ليست محل طعن إذ إن المستأنفين قصروا طلباتهم الختامية على تخفيف العقوبة ناهيك أن الإدانة ثابتة بموجب الاعتراف القضائي والتقارير الفنية...» وتضيف المحكمة : «... وفيما يتعلق بدفوع محامي المتهم الثالث الواردة في مذكرته الختامية فالمحكمة تلتفت عنها إذ إن المستأنف اعترف صراحة أمام محكمة أول درجة ومن قبل في تحقیقات الادعاء العام والشرطة بتعاطيه مخدر الهيروين وأن التقرير الفني للفحوص الكيميائية أثبت تعاطيه مخدر الهيروين ومن ثم جاء اعترافه مطابقاً للحقيقة والواقع. أما الدفع ببطلان الاعتراف لبطلان القبض وعلى فرض بطلان القبض فإن الاعتراف والتقرير الفني دليلان مستقلان عن القبض...» ولما كان ذلك وكان يبين من هذا التسبب أن المحكمة المطعون في حكمها استندت في إدانة الطاعن إلى اعترافه القضائي بالجرم وإلى اعترافاته أمام الشرطة وأمام الادعاء العام دون أن تحقق دفع الطاعن بأن اعترافاته في التحقيقات الابتدائية كانت وليدة إكراه أو ترد على ذلك الدفع برد سائغ قائم على ما يسنده في أوراق الدعوى كما لم ترد على دفعه ببطلان إجراءات قبضه لعدم جدية التحريات التي تأسس عليها إذن القبض وكذلك الأمر بالنسبة لدفعه ببطلان إجراءات أخذ عينة من بوله ومن ثم بطلان الدليل المستمد منها وذلك لعدم توافر الشروط التي نصت عليها المادة (٦٤ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ناهيك أن المحكمة خالفت الثابت بأوراق الدعوى عندما ذكرت أن الطاعن اقتصر أمامها على طلب الرأفة فقط ذلك أن الثابت بمذكرة دفاع محاميه أن طلبه الأصلي كان إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءته مما هو مسند إليه من اتهام لبطلان الإجراءات وعدم كفاية الأدلة، ولما كان ذلك وكان تسبب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن به المطلع عليه إلى أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا إليها وحججهم القانونية وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى وردت على جميع الدفوع الجوهرية فيه وكان البين من الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بسطه أنه جاء معيباً بعيب القصور المبطل في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فقد حضرها فضيلة القاضي / سيد ساتي زيادة بدلاً من فضيلة القاضي / سلطان بن ماجد الزعابي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤٥)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٥ م

### حكم (عقوبة - وقف تنفيذ- عقوبة - إرهابية)

- البين من الحكم المطعون فيه أنه طبق المادة (١١١) من ذات القانون التي لا تجيز له النزول بالعقوبة عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة أي السجن خمس سنوات وطبق كذلك المادة (٧٤) من ذات القانون التي لا تجيز له وقف العقوبة الإرهابية فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعين نقضه جزئياً فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (المطعون ضدهم) إلى محكمة الاستئناف بصلافة (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (٢/٨/٢٠١٦م) بدائرة اختصاص تحريات ظفار؛

(١) أقدموا على سلب المجني عليه..... بنجلاديشي وذلك بعد أن تمكنوا في الليل من الدخول إلى مقر سكنه وتقييد يديه والاستيلاء على مبلغ قدره (٢٥٠ ر.ع) مائتان وخمسون ريالاً، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) انتحلوا صفة موظف عام ومارسوا الوظيفة العامة حال ارتكابهم للجرم السابق إذ زعموا للمجني عليه أنهم رجال قانون وكان أحدهم يحمل جهازاً للتمويه، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقتهم بالمادة (٢٨٤) من قانون الجزاء والمادة (١٧٤) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٧/٣/١٣م) حكمت المحكمة حضورياً؛ أولاً؛ بإدانة المتهمين (المطعون ضدهم) بجناية السلب المؤثمة بالمادة (٢/٢٨٤) من قانون الجزاء ومعاقبتهم عنها بالسجن عشر سنوات يُنفذ منها سنة، ثانياً؛ إدانتهم بجنحة انتحال صفة موظف وممارسة الوظيفة العامة المؤثمة بالمادة (١٧٤) من ذات القانون ومعاقبتهم عنها بالسجن ثلاثة أشهر، ثالثاً؛ إدغام العقوبة الأخف في الأشد وتنفيذ الأشد وإدغامها في العقوبات المحكوم بها في القضايا أرقام (١١٨، ١٢٤، ١٢٩ / ٢٠١٦)، رابعاً؛ إلزام المتهمين المصروفات القانونية، خامساً؛ إحالة الطلبات المدنية إلى المحكمة المختصة.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٧/٤/١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من رئيس ادعاء عام وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فأثروا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بأن تكون العقوبة سبع سنوات ونصف.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد مداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما عاقب المتهمين (المطعون ضدهم) بالسجن عشر سنوات يُنفذ منها سنة دون بيان المادة التي استند إليها في تخفيض العقوبة وإذا افترضنا أنه استند إلى المادة (٣/١١١) من قانون الجزاء القديم فتلك المادة تنص على تخفيض كل عقوبة إرهابية إلى نصفها أو ما خلا حالة التكرار بإنزالها إلى السجن سنة إذا كان الحد الأدنى للعقوبة لا يجاوز ثلاث سنوات في حين أن الحد الأدنى للعقوبة المقضي بها على المطعون ضدهم لا يقل عن عشر سنوات بما لا يجوز معه النزول إلى سنة إذ إن نصف الحد الأدنى هو خمس سنوات وليس سنة وأن المادة (٧٤) من ذات القانون

التي استند إليها الحكم لا تنطبق على الواقعة لأن العقوبة؛ إرهابية، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٥٢) من قانون الجزاء الجديد تنص على أنه: «... (ب) يُمنح العفو الخاص بأمر من جلالة السلطان ويسقط العفو الخاص العقوبة الأصلية أو يخفّضها أو يبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً أما العقوبات التبعية والتكميلية المقضي بها فلا تكون مشمولة بالعفو الخاص إلا بموجب نص صريح في الأمر السلطاني الذي يمنحه وفي جميع الأحوال لا يكون للعفو أثر على ما سبق تنفيذه من عقوبة كما لا يخل بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق...» ولما كان قد صدر العفو الخاص بمناسبة عيد الفطر لسنة (١٤٣٨ هـ) على المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث فلذلك تقضي المحكمة العليا بعدم جواز الطعن في مواجعتهم.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون عندما نزلت المحكمة التي أصدرته بالعقوبة المقضي بها على المطعون ضده الرابع من عشر سنوات إلى سنة نافذة فهو سديد لما هو مقرر في المادة (٣٩) من قانون الجزاء القديم من أن: «... العقوبات محددة كما يلي: (١) العقوبات الإرهابية: هي الإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة...» وحيث إن المادة المحال بها المطعون ضده الرابع هي المادة (٢٨٤) من ذات القانون التي يعاقب فاعلها بالسجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد أدانت المطعون ضده الرابع بالجرم المنسوب إليه وقضت بمعاقبته بالسجن عشر سنوات يُنفذ منها سنة وطبقت المادتين (١١١) و (٧٤) من ذات القانون وكانت المادة (١١١) تنص على أنه: «... إذا وجدت في قضية أسباب مخففة يحكم القاضي على الفاعل: في الجنائية: (١) بدلاً من الإعدام بالسجن المطلق أو بالسجن المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة، (٢) بدلاً من السجن المطلق بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر، (٣) بتخفيض كل عقوبة إرهابية أخرى إلى نصفها أو ما خلا حالة التكرار بإنزالها إلى السجن سنة إذا كان الحد الأدنى للعقوبة لا يجاوز ثلاث سنوات...» وتنص المادة (٧٤) على أنه: «... للقاضي عند القضاء بعقوبة تأديبية أو تكميلية أن يأمر بوقف تنفيذها...» ولما كان ذلك وكان الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة المدان بها المطعون ضده الرابع والمؤثمة بالمادة (٢٨٤) من ذات القانون هو السجن عشر سنوات وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه طبق المادة (١١١) من ذات القانون التي لا تجيز له النزول

بالعقوبة عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة أي السجن خمس سنوات وطبّق كذلك المادة (٧٤) من ذات القانون التي لا تجيز له وقف العقوبة الإرهابية فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعيّن نقضه جزئياً فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها على المطعون ضده الرابع ولما كان ذلك وكان تحديد العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فلذلك يتعيّن إعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم جواز الطعن في مواجهة المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث، ثانياً: بقبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الرابع وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها عليه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة.

### ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فقد حضرها فضيلة القاضي / سيد ساتي زيادة بدلاً من فضيلة القاضي / سلطان بن ماجد الزعابي.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/٤م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤٦)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠١م

### سرقة (شروع- قانون - تطبيق - تصحيح)

- إذا أدان الحكم الطاعن بجريمة الشروع في السرقة المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التامة وفق الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من ذات القانون فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بمعاقبة الطاعن بالسجن سنة وإبعاده من البلاد مؤبداً ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة ورفض الطعن فيما عدا ذلك استناداً للمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٢/٣/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة السيب؛ شرع في سرقة أسلاك كهربائية معدة لتوصيل التيار الكهربائي العام وهي تابعة لشركة..... الكهرباء إذ عمد إلى قطعها تمهيداً للاستيلاء عليها إلا أن فعله قد خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه متلبساً من لدن مأموري الضبط القضائي، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٣٩) بدلالة المادة (٢٩) من قانون الجزاء. وبجلسة (١٧/٦/٢٠١٩م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن)

بالجناية المؤثمة بالمادة (٣٣٩) بدلالة المادة (٢٩) من قانون الجزاء ومعاقبته بالسجن ثلاث سنوات وإبعاده من البلاد بصفة دائمة ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة والزامه المصروفات.

لم يرتض الطاعن (المحكوم عليه) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٨/٧/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه خالف المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية إذ لم يبيّن أركان الجريمة التي أدانها بها ولم يبيّن عناصر الواقعة المستوجبة للعقوبة واعتمد على اعترافه دون أن يبيّن مؤداه وعلى شهادة الشاهد ولم يستظهر القصد الجنائي، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البيّنات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بيّنة أو قرينة تتراح إليها طالما أن لكل ذلك مأخذه

الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يُعَوَّل عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانها بها ما دام قد أُورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبيناً عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خُص إليه كما أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث كما أن المحكمة ليست ملزمة بنص الاعتراف وظاهره بل لها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به ولا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى اقتراح الجاني للجريمة المسندة إليه.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من اعتراف الطاعن في جميع مراحل الدعوى بأنه قام بقطع الأسلاك الكهربائية بعد أن حضر في الأرض واستخرج الأسلاك وقام بقطعها بأداة قطع وثبوتها من أقوال الشاهد..... الذي شهد أمام المحكمة بعد أدائه اليمين بأنه شاهد من منزله المتهم يحضر في الأرض وعند الاقتراب منه شاهده يقوم باستخراج أسلاك الكهرباء وتقطيعها ووضعها في كيس وأنه قام بتصويره بجميع الأفعال التي قام بها من حضر الأرض واستخراج الأسلاك وتقطيعها ووضعها في كيس وأبلغ الشرطة عنه وثبوتها من واقعة ضبط المتهم وضبط الأسلاك الكهربائية التي قام بقطعها والأداة التي استخدمها في القطع وثبوت أن الأسلاك مملوكة للدولة واستعرضت المحكمة أدلة الدعوى وأوردت مضمونها على نحو يدل على أنها محصلتها

التمحيص الكافي وأملت بها الإلزام الشامل وكانت الأدلة مطروحة على بساط البحث وكان استخلاص المحكمة للواقعة سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ومن ثم كان ما ينعاه الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ووزن البينات وهو ما لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وإبعاده من البلاد بصفة دائمة ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة المؤثمة بالمادة (٣٣٩) من قانون الجزاء السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وكان الحكم قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة الشروع في السرقة المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التامة وفق الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من ذات القانون فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بمعاقبة الطاعن بالسجن سنة وإبعاده من البلاد مؤبداً ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة ورفض الطعن فيما عدا ذلك استناداً للمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من عقوبة وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن سنة وإبعاده من البلاد مؤبداً ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١١ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤٧)

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٩ م

### حكم (إدانة - اعتراف- مضمون - بيان)

- إذا استند الحكم في قضائه بالإدانة إلى اعتراف المتهم في الاستدلالات دون بيان مضمونه وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق صدر منه ورغم بطلانه كونه وليد إكراه واستند في الإدانة إلى التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات أمام المحكمة مخالفاً بذلك المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

### تحريات (إثبات - تفسير)

- إن مفاد المادتين (١٨٦) و (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن المعول عليه أساساً في الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الذي تجرّيه محكمة الموضوع في الجلسة وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة ليست لها حجية في الإثبات أمام المحكمة إلا أن المشرع لم يحرم المحكمة من الاستفادة منها في استخلاص القرائن كونها من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ (١٠/١٢/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

أقدم على إضرار النار عمداً في مال مملوك للغير إذ أضرم النار في أحد قوارب السباق المملوكة للمجني عليه.... وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

حرّض المتهم الأول على ارتكاب الفعل السابق فوقع الفعل بناءً على هذا التحريض، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بالمادة (١٥٤) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهم الثاني بالمادتين (٣٨/ج) و (٣٩) من ذات القانون.

ويجلسة (٢٠١٩/٤/١٥م) حكمت المحكمة حضورياً: أولاً: بإدانة المتهم الأول (الطاعن) بجناية إضرار النار عمداً في مال مملوك للغير ومعاقبته بالسجن سنة ومصادرة المركبة المستخدمة في الجريمة، ثانياً: براءة المتهم الثاني من الاتهام المسند إليه لعدم كفاية الأدلة والإفراج عنه ما لم يكن محبوساً لسبب آخر وإلزام المتهم الأول بالمصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه الأول (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٥/٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى

بإدائه بجناية إضرار النار عمداً في مال مملوك للغير فقد خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات باطلة وغير صحيحة لعدم بيان مصدرها للتأكد من صحة المعلومات الواردة بها ولصدوره بعد حصول القبض والتفتيش كما دفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لحصولهما دون إذن من الادعاء العام ولعدم وجوده في حالة من حالات التلبس كما دفع ببطلان الاعتراف الصادر منه في التحقيقات السابقة على المحاكمة كونه وليد إكراه غير أن المحكمة التفتت دون رد على هذه الدفوع وأن الحكم استند في قضائه بالإدانة إلى اعترافه في الاستدلالات دون بيان مضمونه وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق صدر منه ورغم بطلانه كونه وليد إكراه واستند في الإدانة إلى التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات أمام المحكمة مخالفاً بذلك المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة طرحت على بساط البحث في جلسات المحاكمة وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وقد أورد مضمون كل منها في بيان واف وعلى نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وأمت بها الإلزام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم كانت قالة القصور في التسبب لا محل لها.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية تلك الاستدلالات التي بُني عليها الإذن بالقبض وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرّح دفع الطاعن ببطلان التحريات وإذن القبض الصادر من الادعاء العام بناءً عليها تأسيساً على اطمئنان

المحكمة إلى جديّة التحريات التي أجريت عن الطاعن وكفايتها وتوافر مسوغات إصدار أمر القبض عليه وأن القبض كان بناءً على أمر صادر من الادعاء العام وفي إطار صحيح من القانون وكان الثابت بأوراق الدعوى أن هناك أمراً صادراً بتاريخ (١٢/١٢/٢٠١٨م) من الادعاء العام بالقبض على المتهم وأن القبض عليه كان نفاذاً لهذا الأمر، ولما كان ذلك وكان ما أورده الحكم سائغاً وكافياً لأطراح هذا الدفع ناهيك أنه من المقرر أنه لا ينال من جديّة التحريات عدم الكشف عن مصدرها ومن ثم كان جميع ما ينعاه الطاعن بشأن بطلان القبض على النحو الوارد في أسباب الطعن غير قويّ.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة والواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقتها للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها في ذلك وإذ كانت المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة قد قامت بتحقيق دفاع المتهم في ذلك الشأن وقامت بسؤال أفراد الشرطة الذين قاموا بأخذ إفادة المتهم وبإجراءات الإرشاد التي أجريت بإرشاده إذ قرروا بعد حلف اليمين أن اعتراف المتهم وإرشاده كان بمحض إرادته ودون وقوع أي إكراه عليه، وخلصت المحكمة من ذلك إلى صحة اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وأن اعترافه كان خالياً مما يشوبه وقد رد الحكم على هذا الدفع وأطرحه برد سائغ يكفي لأطراحه ومن ثم كان ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن غير مقبول.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون اعتراف المتهم (الطاعن) والتحقيقات التي اعترف فيها بقوله: «... وفي إثبات ذلك الجرم اعترف المتهم الأول (الطاعن) في تحقيقات الشرطة (١٢/١٢/٢٠١٨م) وفي تحقيقات الادعاء العام (١٦/١٢/٢٠١٨م) و (١٩/١٢/٢٠١٨م) اعترافاً صريحاً وقاطعاً بارتكاب الجرم إذ اعترف بأنه قام بشراء وقود من محطة تعبئة الوقود الكائنة في منطقة العقر بولاية شناص وقام بتعبئة الوقود في خزان بلاستيكي (دبة) وفي الليل في حوالي الساعة الواحدة كان في ولاية صحار إذ أوقف مركبته عند منطقة صلان



على شارع الخدمات وترجل من المركبة وذهب إلى منزل المجني عليه وتوجه إلى القارب وقام بسكب الوقود في منتصف القارب وأشعل النار بواسطة ولاعة ثم هرب من مكان الجريمة وقام برمي الدبّة بالقرب من مركبته وصعد إلى مركبته وغادر المكان...» وكان هذا الذي أورده الحكم كافيًا في بيان مضمون اعتراف المتهم الذي له أصله الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم كان ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن غير سديد.

ولما كان ذلك وكان مفاد المادتين (١٨٦) و (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن المعول عليه أساسًا في الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الذي تجريه محكمة الموضوع في الجلسة وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة ليست لها حجية في الإثبات أمام المحكمة إلا أن المشرع لم يحرم المحكمة من الاستفادة منها في استخلاص القرائن كونها من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة التي من حقها أن تستند في حكمها إلى أي عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها. ولما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المحكمة طرحت على بساط البحث محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة إذ قامت بمواجهة المتهم بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من الادعاء العام والتي تضمنت تلك المحاضر ومضمونها وأبدى دفاعه بشأنها كما قامت بسماع شهادة أفراد الشرطة القائمين بتحرير محاضر الاستدلالات وأخذ إفادة المتهم الواردة بها ومن ثم كان من حق المحكمة الاستناد إليها ويكون منعى الطاعن في ذلك الشأن غير قوي.

ولما كان ذلك، وكان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١١ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤٨)

الطعن رقم ١٠٠٥/١٩/٢٠١٩ م

### حكم (معارضة - طعن - رفض)

- إن الطعن بالنقض في حكم قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف - غير نهائي - يخلق مشكلة فقد يُلغى الحكم بناءً على المعارضة أو الاستئناف فيصير النقض غير ذي موضوع ينصرف إليه وإذا قيل إن الطعن بالنقض يُنهي سلطة محكمة المعارضة أو الاستئناف فمؤدى ذلك حرمان الخصم من حقه في الطعن بالطريق العادي هذا فضلاً عن أن علة هذا التحديد الدقيق للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض خاصة اشتراط نهائيتها هو حرص الشارع على حصر هذا الطعن في نطاق ضيق بالنظر إلى طابعه الاستثنائي.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١٦/١٠/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة للجمارك:

تداول سلعة غير مصرح بتداولها وذلك بأن حاز التبغ ومشتقاته، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٧/٤٠) من قانون حماية المستهلك بدلالة المادة (٢) من القرار الوزاري رقم (٣٨/٢٠١٠) الصادر من وزير التجارة والصناعة.

وبجلسة (١٠/١٢/٢٠١٨ م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن)

بجناحة التعامل في سجاثر ممنوعة ومعاقبته بالسجن شهراً وغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال وطرده من البلاد مؤبداً بعد انقضاء فترة العقوبة ومصادرة المضبوطات.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٦/٦/٢٠١٩م) غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٤/٨/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إنه لما كان قانون الإجراءات الجزائية قد اشترط لجواز الطعن بالنقض في الأحكام أربعة شروط مُستفاد من المواد (٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩) من ذات القانون أولها: أن يكون الحكم صادراً في جنائية أو جُنحة وثانيها: أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة من درجات التقاضي العادية وثالثتها: أن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها ورابعها: أن يكون الحكم نهائياً وأن هذا الشرط الأخير ولئن لم ينص عليه المشرع صراحة - كما فعل بالنسبة للشروط الأخرى - إلا أنه يُستفاد مما جرى به نص المادة (٢٤٩) من ذات القانون من وجوب التقرير بالطعن في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فيها كما يجب إيداع الأسباب خلال هذا الميعاد ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم نهائياً

أي ألا يقبل الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف؛ لأن المحكمة العليا تختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي فأتت على القضاء الموضوعي وما دام هناك احتمال لأن يصلح خطأ الحكم بمعرفة محكمة الموضوع تعين الطعن فيه أمامها ثم التريث حتى تعرف نتيجة هذا الطعن إذ قد يتدارك الخطأ الذي وقع فيه الحكم فإن فوته الخصم فلا يلومن إلا نفسه وبالإضافة إلى ذلك فإن الطعن بالنقض في حكم قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف - غير نهائي - يخلق مشكلة فقد يلغى الحكم بناءً على المعارضة أو الاستئناف فيصير النقض غير ذي موضوع ينصرف إليه وإذا قيل إن الطعن بالنقض يُنهي سلطة محكمة المعارضة أو الاستئناف فمؤدى ذلك حرمان الخصم من حقه في الطعن بالطريق العادي هذا فضلاً عن أن علة هذا التحديد الدقيق للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض خاصة اشتراط نهائيته هو حرص الشارع على حصر هذا الطعن في نطاق ضيق بالنظر إلى طابعه الاستثنائي.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه حكماً غيابياً لم يعلن الطاعن به ولم يقرّر الطعن فيه بطريق المعارضة على نحو ما يُستفاد من خطاب مدير عام تنفيذ ومتابعة الأحكام رقم (إ.ع.م.ع.ت.م.أ / ٢١٥٥ / ٢٠١٨) المؤرخ في (٨/ جمادى الآخرة / ١٤٤١هـ) الموافق (٢/ ٢ / ٢٠٢٠م) والمرفق بالملف ومن ثم فإن باب المعارضة في الحكم ما يزال مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ومن ثم يتعين عدم جواز الطعن والزام الطاعن المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن والزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١١ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٤٩)

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٩١ م

### تزوير (قصد جنائي- دفع)

- إن الدفع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود قصد جنائي في ارتكاب التزوير ومن ثم فلو حققت المحكمة الدعوى بشكل أوسع ووقفت على تلك العناصر لكان من الممكن أن يتغير لديها وجه الرأي في الدعوى بما يتعذر معه على المحكمة العليا أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ (٢٧/٩/٢٠١٧ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة السيب:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

(١) حصل على نفع غير مشروع من المجني عليه (المطعون ضده الثاني) باستعمال الطرق الاحتمالية إذ سلمه شيكات باسم أخيه المتهم الثاني عن استئجار محل تجاري وارتجعت الشيكات وقت السداد لعدم تطابق التوقيع قاصداً بذلك منفعة نفسه بالانتفاع بالمحل المستأجر دون سداد الإيجار في الوقت المتفق عليه، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) أقدم على التزوير في أوراق خاصة حال ارتكابه الجرم السابق إذ قام بالتوقيع على الشيكات باسم أخيه المتهم الثاني دون أن تكون له صفة قانونية، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

تدخل فرعياً بالاتفاق والمساعدة فيما ارتكبه المتهم الأول في الجرمين الأول والثاني إذ سلمه الشيكات وسمح له بالتوقيع عليها دون أن تكون له صفة قانونية وهو يعلم بأنه سيقدمها للمجني عليه مقابل انتفاعه بالمحل المستأجر، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهما بالمادة (٢٨٨) من قانون الجزاء والمادة (٢٠٥) من ذات القانون.

ويجلسة (١٨/٤/٢٠١٨م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم الأول (الطاعن) بجنحة التزوير في أوراق خاصة المؤثمة بالمادة (١٨٤) من قانون الجزاء وإدانة المتهم الثاني بجنحة التدخل الفرعي في جنحة التزوير في أوراق خاصة المؤثمة بالمادة (١٨٤) بدلالة المادة (٣٨/أ) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الأول بالسجن ثلاثة أشهر والمتهم الثاني بالسجن شهراً وحددت في حال الاستئناف كفالة شخصية معتبرة ومالية قدرها (٨٠٠ ر.ع) ثمانمائة ريال والزامهما المصروفات وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة وبراءة المتهمين من جنحة الاحتيال.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام والمحكوم عليه الأول فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٨/١١/٧م) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف (المحكوم عليه الأول) المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه الأول (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٨/١٢/١٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدتهما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع عندما أدانه بما نسب إليه رغم إنكاره ورغم أن الشيكات باسم أخيه لا باسمه هو ورغم أنها شيكات ضمان لا وفاء إلى أن يستخرج شيكات من البنك وذلك لإتمام عقد إيجار محل بينه وبين المجني عليه وأن الأدلة التي اعتمد عليها الحكم غير كافية لإدانتها وأن الدعوى كيدية وملفقة تسودها الشكوك وأن الحكم لم يبيّن الأسباب التي أقام عليها الإدانة وإنما اعتمد على الحكم الابتدائي وقد شاب الحكم الغموض والإبهام إذ لم يبيّن الدفوع التي تقدم بها ولم يرد عليها رغم أنها دفوع جوهرية كعدم توافر القصد الجنائي ولم يبيّن أركان الجريمة وأن العلاقة بينه وبين المجني عليه علاقة إيجارية يختص بها القضاء المدني، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يتعين على المحكمة عند الفصل في الدعوى أن تكون قد أمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم لتأييد ذلك على نحو يبيّن منه أنها استعرضت تلك الأدلة وأمت بها الإلزام الشامل الذي يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمهيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بواجبها في تحقيق البحث على وجه تعرف به الحقيقة فلئن خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيباً، ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكمين أن الطاعن لا يماري في أنه وقع على عقد استثمار محل تجاري مع وكيل المجني عليه.... وسلمه ثمانية شيكات وقعها بتوقيعه الشخصي وأخبره بأن الشيكات تخص أخاه المتهم الثاني كضمان لسداد الأجرة وأن أخاه على علم تام بذلك وتعزز ذلك بشهادة..... الذي أكد أنه حضر واقعة توقيع الشيكات وأن المتهم أعطى المدعو..... الشيكات موضوع الدعوى كضمان إلى حين استخراج شيكات تابعة له فيقوم بتغييرها كما قرر أخو الطاعن (المتهم الثاني) في شهادته أنه وكل أخاه بتوقيع الشيكات وأنه سعى لاستخراج تفويض له من البنك ولما كان ذلك وكانت عناصر تحقيق الدعوى يكتنفها الغموض

من حيث واقعة علم المدعو..... (وكيل المجني عليه) عند استلامه الشيكات بعد التوقيع عليها من الطاعن بأنها تخص أخاه وأنه رضي بذلك وأن الشيكات سلمت إليه كضمان إلى حين تغييرها بشيكات أخرى تخص الطاعن باعتباره موقع عقد الاستثمار لا سيما أن الطاعن دفع وناضل أمام محكمة الاستئناف بأنه ليس لديه أي قصد جنائي في ارتكاب التزوير ومن ثم فلو حققت المحكمة الدعوى بشكل أوسع ووقفت على تلك العناصر لكان من الممكن أن يتغير لديها وجه الرأي في الدعوى بما يتعذر معه على المحكمة العليا أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم والإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١١ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥٠)

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٠٩ م

### مسؤولية (شخصية- تفريد العقاب)

- إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يقضي أن عقوبة الجريمة لا توقع إلا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها عمداً، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده الرابع عشر) إلى المحكمة الابتدائية بلوى (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠١٨/٧/١٨ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة لوى؛

تحصّل على نفع غير مشروع وبطريقة احتيالية من المجني عليهم وذلك بأن استلم منهم مبالغ مالية بعد أن أوهمهم بأنه حجز لهم تذاكر سفر واستعان بوسيلة احتيالية تمثلت في تسليم كل واحد منهم ورقة تبين خطوط الرحلة ومواعيد الإقلاع وأسماء المطارات وكانت تلك الورقة تحمل شعار مؤسسة مشاريع..... العالمية (الطاعنة) وكأنها صادرة منها الأمر الذي حمل المجني عليهم على دفع تلك الأموال للمتهم وعندما حان موعد سفرهم تبين لهم أن المتهم احتال عليهم وأن تلك التذاكر وهمية، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٣/١٠/٢٠١٨ م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (المطعون ضده

الرابع عشر) بما نسب إليه ومعاقبته بالسجن سنتين وإلزامه أن يؤدي للمدعين المبالغ المحددة لكل منهم في حيثيات الحكم ووقف العقوبة في حال سداد تلك المبالغ أو تسوية الأمر مع المدعين خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم وإبعاده من البلاد مؤبداً بعد انتهاء محكوميته.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المطعون ضدهم (المستأنفين بالحق المدني والمحكوم عليه) والمدعو..... فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنج المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٤/٤/٢٠١٩م) في الاستئناف رقم (١٦/٢٠١٩) المقدم من المستأنفين بالحق المدني بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفي الشق المدني وبإجماع الآراء بتعديله بإلزام المستأنف ضدها الثانية (الطاعنة) والمستأنف ضده الثالث (المطعون ضده الرابع عشر) بالتضامن والانفراد أن يؤدي للمستأنفين بالحق المدني المبالغ المحددة لكل منهم في حيثيات الحكم المستأنف وإلزامهم المصروفات وفي الاستئناف رقم (١٧/٢٠١٩) المقدم من المحكوم عليه بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصروفات وفي الاستئناف رقم (٢٢١/٢٠١٩) المقدم من المدعو..... بسقوط حق المستأنف في استئنافه للتقرير به خارج الميعاد.

لم ترض مؤسسة مشاريع..... (الطاعنة) بهذا القضاء فطعننت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٣/٦/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند وكالته عنها التي تتيح له ذلك وما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فأثروا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمها الأداء بالتضامن والانفراد مع المتهم (المطعون ضده الرابع عشر) فقد خالف القانون وشابه الخطأ في تأويله وتطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك لخلوه من الإشارة إلى ملخص طلبات المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث عشر كمستأنفين بالحق المدني في صحيفة استئنافهم حتى يتسنى الوقوف على مدى جواز استئنافهم من عدمه وذلك لأن أغلب هؤلاء المستأنفين كانت مطالبهم في حدود نصاب القاضي الجزئي ومن ثم يكون الحكم الابتدائي انتهائياً في حقهم وأن مطالبات البعض تضمنت طلبات جديدة لا يجوز رفعها أمام محكمة الاستئناف وأن ما أورده المحكمة من أن مطالبة المستأنفين بالحق المدني تنحصر في إلزامها الأداء بالتضامن والانفراد رد غير سائغ وذلك لأن مسألة الفصل في جواز الاستئناف لانتهاية النصاب القانوني للقاضي الجزئي لا تتعلق بالطلبات أمام محكمة الاستئناف وإنما تتعلق بقيمة المطالبة أمام المحكمة الابتدائية وأن الحكم المطعون فيه خالف المادة (٢٢٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أنه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك وأن الثابت من أوراق الدعوى أنها تمسكت أمام محكمة الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئنافات المطعون ضدهم الرابع والتاسع والعاشر وذلك لرفعها على غير صفة بالنسبة لها ذلك أن طلباتهم أمام المحكمة الابتدائية كانت ضد المتهم وليس ضدها هي بما يجعل اختصاصهم لها أمام محكمة الاستئناف قائماً على غير ذي صفة وأن الحكم المطعون فيه خالف المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية لما قضى بإجماع الآراء بتعديل الشق المدني وإلزامها والمتهم بالتضامن والانفراد أن يؤديا للمستأنفين بالحق المدني المبالغ الواردة في حيثيات الحكم رغم أن شرط إجماع الآراء يكون فقط في حالة واحدة وهي حالة الطعن المقام من الادعاء العام على حكم البراءة وأن قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم الابتدائي في شقه المدني بالنسبة لجميع المستأنفين بالحق المدني فيه مخالفة لطلباتهم؛ ذلك أن أغلبهم لم يختصموها لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام محكمة الحكم المطعون فيه وأن المحكمة لم تعرض لدفاع محاميها سواء الذي جاء في المرافعة الشفوية أو في المذكرة المكتوبة ولم ترد على دفعه الجوهرية وأن ما أورده الحكم المطعون فيه من ردود في هذا الشأن جاء قاصر البيان ويخالف ما تمسك به المكلف بالدفاع عنها ومنه دفعه بأن المتهم يعمل تحت كفالته كعامل في

المؤسسة وليس مفضواً أو مديراً وأن المفوض بالإدارة والتوقيع هو شاهد الإثبات الثاني زوج مالكة المؤسسة المدعو..... ومن ثم لا تسأل المؤسسات والشركات التجارية إلا في حدود الأعمال التي يعقدها المديرون أو المفوضون أو الشركاء ولا تسأل عن تعاقدات العمال الشخصية مع الغير بما في ذلك تلك القائمة على الغش والاحتيال وأن المتهم أقر أمام سلطات التحقيق والمحكمة الابتدائية بأنه استلم المبالغ من المدعين بالحق المدني وأنهم اشتروا التذاكر من مكتب آخر في صحم وأنه قام بتحويل تلك المبالغ إلى ذلك المكتب وأنه هو المسؤول عن إصدار التذاكر الوهمية التي أصدرها ومن ثم فالأموال التي تحصل عليها لم تدخل في حوزتها باعتبارها كفيلتها أي إنها لم تنتفع بتلك الأموال ومن ثم وتأسيساً على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية فإن عقوبة الجريمة لا توقع إلا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها عمداً، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون عندما أسس قضاءه على طلب جديد لم يسبق طرحه أمام المحكمة الابتدائية فهو سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أنه التزاماً بالأصل المقر بأن يكون التقاضي على درجتين واجتناباً لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغته الخصم بطلب لم يسبق طرحه على المحكمة الابتدائية فقد حظرت المادتان (٢٢٥) و (٢٢٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية أو إدخال خصم جديد في الدعوى وأوجب عليها الحكم بعدم قبول ذلك من تلقاء نفسها وأنه وإن أجاز نص المادة (٢٢٥) المشار إليها تغيير سبب الطلب أو الإضافة إليه دون تعديل في موضوعه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعي من تغييره أو الإضافة إليه تأكيد أحقيته في ذلك الطلب الذي كان مطروحاً على المحكمة الابتدائية.

ولما كان ذلك وكانت دعوى مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه غير المشروع ومن ثم مسؤوليته في الحكم عليه بالتعويض عما يلحق الغير من ضرر بفعل تابعه هي تلك التي يدخل بموجبها المتبوع في خصومة قائمة بين تابعه والغير ثم يُحكم بالزامه تعويض الضرر الناجم عن فعل تابعه في الدعوى الأصلية المرفوعة ضد هذا الأخير ومن ثم فدعوى مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه تكون وفقاً لما جرى عليه قضاء المحكمة العليا دعوى مستقلة في كيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفعاً أو دفاعاً فيها ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فاصلاً في دعوى

المسؤولية التقصيرية وما يترتب عليها من ضمان تعويض الضرر لما استلزمه القانون من إجراءات لإدخال الخصم المسؤول عن فعل تابعه بما يؤكد استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية ومن ثم هي لا تندمج فيها.

ولما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي أن المدعين بالحق المدني..... قد حضروا أمام المحكمة الابتدائية بلوى وقصروا اختصاصهم في طلب التعويض عما لحقهم من أضرار على المتهم فقط دون الشركة التي يشتغل لديها (الطاعنة) حسبما هو ثابت بمحاضر جلسات تلك المحكمة ولم يختصموا الطاعنة بوصفها مسؤولة عن فعل تابعها غير المشروع بما يجيز الحكم عليها بتعويضهم عما لحقهم من ضرر بفعل تابعها باعتباره مكفولها ويشتغل لديها، أما بقية المدعين بالحق المدني فهم وإن طلبوا أمام تلك المحكمة إلزام المتهم والطاعنة تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم نتيجة فعل الاحتيال الذي ارتكبه المتهم في حقهم إلا أن البين من أوراق الدعوى خاصة محضر جلسة (١٠/٩/٢٠١٨م) أن الطاعنة ممثلة في مالكتها حضرت تلك الجلسة إلا أن المحكمة سمعتها كشاهدة إذ أورد المحضر المشار إليه أن المحكمة قررت الاستماع إلى شهادة المجني عليها صاحبة المؤسسة..... وفي ذلك تعارض بين صفة الخصم التي ابتغاها المدعون بالحق المدني من حضورها أمام المحكمة باعتبارها مسؤولة عن فعل تابعها حتى تسمع وفق تلك الصفة في الدعوى بما يجيز لهم تبعاً لذلك طلب إلزامها تعويضهم عما لحقهم من ضرر بفعل مكفولها وصفة الشاهدة التي أضفتها عليها تلك المحكمة وسمعتها وفقاً لها ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الإنسان لا يمكن أن يكون في الدعوى الواحدة خصماً وشاهداً وكان البين من أوراق الدعوى أن سماع المحكمة الابتدائية لمالكة المؤسسة (الطاعنة) بصفتها شاهدة وليس بصفتها طرفاً في الدعوى في مواجهة المدعين بالحق المدني الذين طلبوا إلزامها الأداء حال دون إبداء دفاعها في شأن مسؤوليتها التقصيرية المرفوعة ضدها بما أفقدها درجة من درجات التقاضي وكذلك الأمر بالنسبة لباقي المدعين بالحق المدني الذين لم يختصموا أساساً أمام المحكمة الابتدائية إذ إن طلبهم أول مرة أمام محكمة الاستئناف دفع مبالغ التعويض المشار إليها في الحكم يعد طلباً جديداً وفقاً لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن الطلب يعد جديداً إذا اختلف في أحد عناصره عن الطلب الذي كان مطروحاً أمام المحكمة الابتدائية وهذه العناصر لا تخرج عن الأشخاص والموضوع والسبب وكان الثابت من أوراق الدعوى أن بقية المدعين بالحق المدني لم يختصموا الطاعنة أساساً أمام المحكمة الابتدائية وإنما فقط أمام محكمة الاستئناف ومن ثم لم تكن هي طرفاً في الدعوى في مواجهتهم وأن

ذلك أفقدها درجة من درجات التقاضي ومن ثم لم يكن يجوز لمحكمة الاستئناف قبول ذلك الطلب الجديد لتعلق ذلك بالنظام العام لأنه من مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين تقضي به من تلقاء نفسها.

ولما كان ذلك وكان الثابت مما تضمنته أوراق الدعوى أن محكمة الحكم المطعون فيه بوصفها محكمة استئناف ومن قبلها المحكمة الابتدائية لم تراعى في الحكم في الدعوى المدنية في شقها المتعلق بإلزام الطاعنة الأداء الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن فجاء الحكم تبعاً لذلك معيباً بالخطأ في تطبيق القانون الموجب لنقضه جزئياً في شأن الدعوى المدنية في شقها المتعلق بإلزام الطاعنة الأداء بالتضامن وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بلوى (الدائرة الجزائية) - إذ إن حسن سير العدالة ووحدة الواقعة يوجبان ذلك - لتفصل من جديد في هذا الشق بقاض آخر بالنسبة لجميع المستأنفين بالحق المدني.

#### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من إلزام المستأنف ضدها الثانية (الطاعنة) الأداء بالتضامن للمستأنفين بالحق المدني وإحالة الدعوى المدنية في الشق المنقوض إلى المحكمة الابتدائية بلوى (الدائرة الجزائية) لتفصل فيها من جديد ورد مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥١)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٤٧م

### إشتراك (معنى - تحديد)

- استعمل المشرع الجزائري تعبير الاشتراك في مدلولين الأول في معنى مطلق المساهمة في الجريمة حسب المقصود في المادة (٣٨) من قانون الجزاء والثاني في معنى تعدد الفاعلين للجريمة فالشريك في المعنى الثاني هو الفاعل مع غيره وهو المقصود في المادة (٣٧٠) من ذات القانون الأمر الذي جعل هذا الظرف متوافراً في حق الطاعنين حسبما ساقته المحكمة.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى المحكمة الابتدائية بصلافة (الدائرة الجزائئية)؛ لأنهم بتاريخ (١٧/١٢/٢٠١٧م) و (١/٢/٢٠١٨م) و (٣/٢/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة السعادة:

(١) اعتدوا على أرض المجني عليه.... بقصد الاستيلاء عليها والانتفاع بها دون وجه حق وذلك بأن عمدوا إلى القُدوم إلى الأرض التي يشيد فيها منزله بمنطقة حجيف والاعتداء على العمال وتهديدهم بشكل جماعي ومفرد وبشكل منظم ومنسق، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) عطلوا وأنقصوا قيمة مال ثابت مملوك للمجني عليه وجعلوه غير صالح للاستعمال، وذلك بأن منعوا وعطلوا إكمال عملية بناء المنزل بسبب الاعتداءات المتكررة على العمال، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقتهم بالمادة (٣٧٠) من قانون الجزاء والمادة (٣٦٧) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/١/١٦م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين (الطاعنين) بما نسب إليهم ومعاقتهم بالسجن أربع سنوات يُنفذ منها ثلاثة أشهر وغرامة قدرها (٢٠٠٠ ر.ع) ألفاً ريال.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم (الطاعنين) فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بصلافة (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٤/٦/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ووقف العقوبة الحبسية المقضي بها على المتهمين والزامهم المصروفات.

لم يرض المحكوم عليهم (الطاعنون) بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١/٨/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعنين وقدم سند وكالته عنهم التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون (المحكوم عليهم) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وذلك لمخالفته المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية إذ خلا من ذكر طلب الدفاع سماع شهود الإثبات الذين عجز الادعاء العام عن إحضارهم والواقع أن منح المجني عليه الحق في البناء في منطقة حجير هو خطأ إجرائي وقع من لدن المسؤول عن إعطائه هذا التصريح لأن ذلك يخالف لائحة تنظيم الإسكان الريفي لذا كان من



حق أبناء القبيلة من..... الاعتراض على عملية البناء وأن ذلك حقهم المشروع إذ إنهم حينما تحدثوا مع العمال وطلبوا منهم التوقف والافسوف يتصلون بالشرطة لم يعتدوا على الأرض ولا على العمال ولم يعطلوا البناء كما يصور ذلك الادعاء العام وإنما ذلك يعد من قبيل استخدام الحق في التصدي للتعدي على حيازتهم وهو تعرض قانوني إذ إن التحدث مع العمال ومطالبتهم بالتوقف والتلويح بالاتصال بالشرطة هو حق مشروع ولا يعد تهديداً وأن القصد الخاص في التعدي على الأرض وما بُني عليها غير متوفر إذ لم يسعوا إلى الاستيلاء على الأرض ولم يثبت أنهم قصدوا الانتفاع بالأرض وليس أدل على ذلك من أن العمال كانوا يعملون في الموقع وأن عنصر التشديد اشترط وجود ثلاثة أشخاص سوية ولم يثبت أنهم اجتمعوا سوية في واقعة واحدة وإنما كان وجودهم عرضاً ولم يكن نتيجة اتفاق على التجمع بقصد التعدي إذ كانت جميع الوقائع وليدة اللحظة دون ترتيب مسبق وذلك للاعتراض وفق القانون وأن البناء تحت الإنشاء وغير صالح للانتفاع ومؤدى ذلك عدم تحقق الركن المادي للجريمة إذ كيف ينتفعون ببناء غير مكتمل ومن ثم فالمدلول الجزائي لفعل الاشتراك غير متحقق وأن التحريات قاصرة وغير جدية إذ لم يستطع أفراد الضبط تعرّف على شخصيات المعارضين على البناء، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البيئات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه ومن أية بيئة أو قرينة ترتاح إليها طالما أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يُعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من

أركان الجريمة التي أدانها بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبيناً عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خُص إليه كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للتهمة التي أدان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة لها معينها في الأوراق تمثلت في شكاوى المجني عليه وتحديدًا البلاغ السابع الذي تقدم به المجني عليه في (٢٠١٨/٢/١ م) وأشار فيه إلى حضور عدد من الأشخاص من أفراد قبيلة..... بتاريخ البلاغ في الساعة الثامنة صباحاً في ست سيارات تحركت في المكان فاتصل بالعمليات وعلى إثر ذلك قامت بعض السيارات بالهروب من الموقع وجاء المتهم الثاني وهو يسوق مركبة من نوع لاند كروزر تحمل رقم (...../ح) وبدأ يهدد العمال ويطلب منهم المغادرة بينما كان هو يقول لهم لا تذهبوا أنتم في منزلي فرد عليه الشخص المرافق للمتهم بأنه ليس لك حق هنا ثم غادروا المكان وأخذوا من محضر الواقعة بتاريخ (٢٠١٨/٢/١ م) والمحرر من لدن النقيب..... الذي رفعه إلى الادعاء العام مفيداً فيه أن المركز تلقى بلاغاً عن طريق العمليات بوجود مجموعة أشخاص يقومون بالتعرض للمجني عليه ومنعه من إكمال بناء منزله وعلى إثر ذلك تحرك فوج من المركز يضم..... وعند وصولهما شاهداً مجموعة أشخاص مع مركباتهم في الموقع ومن ضمن هؤلاء الأشخاص الذين كانوا موجودين المتهمان الأول والثالث ومجموعة أشخاص آخرين لم يستدلوا على شخصياتهم وأخذوا من شهادة النقيب معد التقرير أمام المحكمة والذي أكد ما جاء في تقريره وأخذوا من شهادة..... أمام المحكمة بصفته أحد أفراد الضبط الذين تحركوا بناءً على بلاغ مركز العمليات بعد اتصال المجني عليه به والذي جاء في شهادته بعد أدائه اليمين القانونية بأنه تعرّف المتهمين الأول والثالث وأنه انتقل إلى الموقع بعد ورود بلاغ من المجني عليه ولكونه لا

يعرف الموقع التقى به المجني عليه في مكان ما ثم ذهبوا معاً إلى موقع المنزل ووجدوا هناك المتهم الأول ومجموعة أشخاص آخرين مع مركباتهم ووجهوهم بالذهاب إلى المركز وأخذاً من الثابت بالصور المرفقة بمحضر الجلسة الأخير والذي يبيّن وجود ست سيارات تحيط بمنزل المجني عليه قيد البناء من بينها مركبة المتهم الأول من نوع سكويّا تحمل رقم (..... / ب و) ومركبة المتهم الثاني من نوع لاند كروزر ومركبة المتهم الرابع ومركبات أخرى كما ثبت من أقوال المتهم الثاني أمام الشرطة أنه بتاريخ (٢٠١٨/٢/١) ذهب للمنزل قيد الإنشاء التابع للمجني عليه ووجد المجني عليه هناك وطلب منه عدم إكمال البناء وأنه معارض لقيام المجني عليه ببناء المنزل في ذلك المكان بقوة وأن سبب ذلك أنه ليس من أبناء نيابة حجير وأخذاً من شهادة..... تحت اليمين القانونية أمام الادعاء العام بتاريخ (٢٠١٨/٢/١٨) والذي أفاد فيها أنه قبل أسبوعين تقريباً حضر المتهم الأول وطلب منه عدم العمل وإلا سوف يتسبب في سجنه وكان معه شخص آخر وأشار له بيده بأن يذهب وأنه خاف وغادر المكان وأن العمل متوقف في المنزل وأخذاً بشهادة الشاهد أمام المحكمة إذ أكد شهادته السابقة تحت اليمين القانونية وأن المتهم الأول حضر إلى موقع البناء وكان الشاهد يقوم بعمل الأسلاك على الدرج فطلب منه التوقف عن العمل وإن لم يتوقف سوف يطلب له الشرطة وسترحله الشرطة إلى بلده باكستان وأنه حضر مرتين وفي المرة الثانية قام بالتهديد وكان ذلك في (٢٠١٨/٢/١) وأخذاً من شهادة الشاهد..... الشرطة بأنه في يوم (٢٠١٨/١/٢٨) في الساعة الواحدة مساءً كان يعمل في منزل المجني عليه وبعدها وصلت سيارتان الأولى تحمل رقم (..... / ح) والثانية تحمل رقم (..... / د) ونزل أشخاص من السيارتين وأبلغوه بعدم العمل في المنزل مرة أخرى وأخذوا بطاقته ثم أعادوها إليه وأخذوا رقم مسؤول العمال..... وأخذاً من شهادة..... الذي أفاد أنه مسؤول العمال وأنه بتاريخ (٢٠١٨/١/٢٨) وفي حدود الساعة الواحدة مساءً لم يكن في الموقع وورده اتصال هاتفي من الرقم (.....) وطلب منه عدم العمل في الموقع وتعزز ذلك بصور ملتقطة تبيّن تجمع مجموعة من المركبات في موقع البناء من بينها مركبات المتهم الأول والثاني والرابع وانتهت المحكمة إلى أن الطاعنين تردّدوا على موقع بناء المجني عليه أفراداً وجماعات محاولين إيقاف البناء والاستئثار بالأرض لقبيلة..... على أساس أنهم أحق بها وقد استمروا في إعاقة البناء منذ عام (٢٠١٥م) وحتى (٢٠١٨م) وقد تعددت وتنوعت صور الاعتراض على تكملة البناء حسبما أكد ذلك عمال البناء في شهادتهم بالتهديد تارة بالقول إما بالضرب

والترحيل من البلاد أو باستدعاء الشرطة وبالسجن بل وصل التهديد إلى القتل وتارة كان التهديد بالفعل فقد شهد العمال بروايات مختلفة بأنهم ساقوهم مرة عنوة في مركباتهم من موقع العمل إلى صناعية عوقد وأن بعضهم تعرض للسحب من قميصه وانتزاع بطاقة عمله وأنهم مرة استوقفوا سيارة مسؤول العمال بإيقاف مركبة أمامه وأخرى خلفه ولما رفض أن يفتح لهم زجاج المركبة كسروا مقبض الباب ومنها ركوبهم معدة العمل وإيقافها وأخذهم عنوة معدة قطع الأخشاب ورميها على الأرض وغيرها من صور الاعتراض الفعلي لإيقاف العمل الأمر الذي حمل المقاتل على فسح عقد المقاولة ولا أدل على ذلك من عدم اكتمال البناء من (٢٠١٥) وحتى (٢٠١٨م) بسبب اعتراض الطاعنين كما استظهرت المحكمة القصد الجنائي الخاص في التهم التي أدين بها الطاعنون بأن قصدهم هو الاستئثار بالأرض التي منحت للمجني عليه وأنهم كقبيلة..... أحق بها من هذا الغريب وبدعوى أن ما يملكه من تصاريح للبناء إنما هي مزورة ناهيك أن المتهمين أصروا في جميع الوقائع على أنهم لن يسمحو للمجني عليه بالبناء وجاءت أقوال المتهمين الثاني والثالث والرابع قاطعة في هذا الأمر سواء أمام الشرطة أم أمام الادعاء العام ومن ثم فالقصد الخاص المتمثل في قصد الاستيلاء ظاهر في حقهم إذ كان مبررهم لهذا التصرف هو أن الجهات المسؤولة أخطأت بمنح المجني عليه هذه الأرض وأنهم أحق بها كقبيلة فكان دافعهم في ذلك الاستئثار بها دون غيرهم.

وأما عن نعي الطاعنين المتمثل في عدم توافر شروط الاشتراك لتشديد العقوبة المنصوص عليها في عزمادة الاتهام فمردود عليه بأن المادة (٣٦٧) من قانون الجزاء تنص على أنه: "... وتشدد العقوبة على ألا تجاوز الضعف إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر..." وتنص المادة (٣٧٠) من ذات القانون على أنه: "... وتشدد العقوبة على ألا تجاوز الضعف إذا وقع الفعل بالتهديد بالسلاح أو اشترك فيه ثلاثة أشخاص فأكثر..." ولما كان ذلك وكان المشرع الجزائي قد استعمل تعبير الاشتراك في مدلولين الأول في معنى مطلق المساهمة في الجريمة حسب المقصود في المادة (٣٨) من قانون الجزاء والثاني في معنى تعدد الفاعلين للجريمة فالشريك في المعنى الثاني هو الضالع مع غيره وهو المقصود في المادة (٣٧٠) من ذات القانون الأمر الذي جعل هذا الضرف متوافراً في حق الطاعنين حسبما ساقته المحكمة من أدلة سائغة على ذلك، وأما عن نعي الطاعنين عدم الاستجابة لطلب إعادة سماع شهود الإثبات فمردود عليه بما هو مقرر من أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تراه لازماً لاستكمال ما كان

يجب على محكمة أول درجة أن تجريه ومع ذلك فمحكمة الاستئناف استجابت لطلب سماع الشهود لجلستين إلا أن الادعاء العام تعذر بعدم التوصل إليهم إذ ثبت سفر بعضهم لكونهم أجنب ومن ثم أصبحت المحكمة في حل من هذا الطلب مع تعذر التوصل إليهم ومع وضوح شهادتهم أمام محكمة أول درجة ولما كان ذلك وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به الأركان القانونية للجنحتين اللتين أدان الطاعنين بهما ورد على كافة الدفوع المثارة من الطاعنين وكان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم كان ما يثيره الطاعنون في أسباب طعنهم غير قويم وينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا بما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً والزام الطاعنين المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعنين المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥٢)

الطعن رقم ٨٨٣/١٩/٢٠١٩م

### حكم (ورقة - فقد - بطلان)

- إن ورقة الحكم هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناءه على الأسباب التي أقيم عليها وبطلانها يستتبع بطلان الحكم لاستحالة استناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه.

### حكم (مشمطات - شروط - صحة)

- يجب أن يشتمل الحكم بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يُقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان بل وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي ببطلان الحكم لأنه من النظام العام.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ببدد (الدائرة الجزائئية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٤/٤/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بدد؛

أقدم على إصدار ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك مسقط للمدعي بالحق المدني (المطعون ضده الثاني) بمبلغ إجمالي قدره (٣٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثون ألف ريال وعند تقديمها للمسحوب عليه في مواعيد الاستحقاق ارتجعت لعدم كفاية الرصيد، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠١٨/١١/٧م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن) بما نسب إليه ومعاقبته بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال والزامه أن يسدد للمدعي بالحق المدني (المطعون ضده الثاني) مبلغاً قدره (٣٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثون ألف ريال ووقف العقوبة في حال التزامه بسداد المبلغ المحكوم به أو تنازل المجني عليه والإفراج عنه بكفالة شخصية ومالية قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال في حال استئناف الحكم بغية عدم تنفيذه.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسبب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/١/٣٠م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٣/٣١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الحكم القضائي هو ثمرة الإجراءات القضائية وهدف الخصومة النهائي وهو يمثل عنوان الحقيقة والعدالة المطلقة

لذلك عُدَّت ورقته من الأوراق الرسمية التي يجب أن لا يشوبها عيب من حيث إجراءات نشوئه أو إجراءات تحريره وتوقيعه أو من حيث البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها أو بعبارة أخرى أن لا يخالف الحكم القواعد الجوهرية اللازمة لوجوده وصحته والتي يترتب على تخلفها انعدام الحكم أو بطلانه ذلك أن ورقة الحكم هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها وبطلانها يستتبع بطلان الحكم لاستحالة استناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه.

ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت البيانات الواجب تحقيقها في الحكم القضائي حتى يستوفي الحكم مقوماته القانونية ومنها تاريخ إصداره وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في ديباجته أنه صدر بتاريخ (٢٠١٩/١/٣٠م) بينما ثبت بمحضر جلسة النطق به أنه صدر بتاريخ (٢٠١٩/٢/٢٠م) بما يوولد الريبة في احتساب مواعيد الطعن لدى أطراف الحكم ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل في محضر الجلسة أنه يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة إلا أن ذلك لا يشمل تاريخ إصداره لأنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن الحكم يجب أن يشتمل بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يُقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان بل وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي ببطلان الحكم لأنه من النظام العام ولما كان ذلك وكان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان وفق المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية فلذلك يتعين نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للبطلان وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.



## ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فقد حضرها فضيلة القاضي / سيد ساتي زيادة بدلاً من فضيلة القاضي / سالم بن سعيد الرحبي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وسيد ساتي زيادة، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥٣)

الطعن رقم ٨٧٩/٢٠١٩م

### استشكال (محكمة استشكال- وقف تنفيذ عقوبة)

- إن استشكالات التنفيذ ما هي إلا منازعات قانونية بشأن الأحكام واجبة التنفيذ ومن ثم فهي لا تعد نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته فلا تملك محكمة الاستشكال أن تبحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو البحث في وجوه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه كما أنه ليس لها أن تتعرض لما في الحكم المستشكل فيه من عيوب وقعت فيه من حيث إجراءات إصداره لما في ذلك كله من مساس بحجية الأحكام.

### محكمة (استشكال- وقف تنفيذ - تجاوز - اختصاص)

- قضاء محكمة الاستشكال بوقف التنفيذ تكون قد تجاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بهيما (الدائرة الجزائئية)؛ لأنه بتاريخ (١٠/١٠/٢٠١٤م) بدائرة اختصاص بلدية هيما؛

أقدم على بناء مصلى وغرفة بالمواد الثابتة في أرض حكومية دون ترخيص من الجهة المختصة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادتين (٢) و (٨٨) بدلالة المادة (٨/١٠٨) من

لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٨/٢٠٠٠).

ويجلسة (٢٠١٥/٩/٨م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (المطعون ضده) بمخالفة لائحة تنظيم المباني ومعاقبته بغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال والزامه إزالة أسباب المخالفة على نفقته الخاصة ووقف الإزالة إذا صحح أوضاعه خلال مدة سنة من تاريخ الحكم.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (المطعون ضده) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالدقم (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإعطاء المستأنف مدة ثلاث سنوات لتصحيح أوضاعه القانونية من تاريخ الحكم والزامه المصروفات.

استشكل المحكوم عليه (المطعون ضده) هذا الحكم أمام المحكمة المصدرة له التي قضت بتاريخ (٢٨/٤/٢٠١٩م) بقبول الاستشكال شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم محل الاستشكال.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢/٦/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغائه والاستمرار في التنفيذ.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال عندما قضى بوقف

عقوبة الحكم المستشكل فيه رغم أن المطعون ضده لم يطعن على الحكم المستشكل فيه بالنقض أمام المحكمة العليا ومن ثم صار نهائياً وباتاً بعد فوات ميعاد الطعن وأنه بتاريخ (٢٦/١٢/٢٠١٨م) تلقى الادعاء العام خطاباً من بلدية هيمااء تطلب فيه منه إصدار أمر قضائي بتنفيذ الحكم إلا أن محكمة الاستشكال أمرت بوقف عقوبة الحكم متجاوزة ولايتها ومهددة لحجية الحكم المستشكل فيه بعد أن صار نهائياً وباتاً بفوات ميعاد الطعن، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن (الادعاء العام) سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استشكالات التنفيذ ما هي إلا منازعات قانونية بشأن الأحكام واجبة التنفيذ ومن ثم فهي لا تعد نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته فلا تملك محكمة الاستشكال أن تبحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو البحث في وجوه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه كما أنه ليس لها أن تتعرض لما في الحكم المستشكل فيه من عيوب وقعت فيه من حيث إجراءات إصداره لما في ذلك كله من مساس بحجية الأحكام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستشكال تصدت في قضائها لموضوع الحكم المستشكل فيه بوقف تنفيذه مستندة في ذلك إلى أمور تتعلق بموضوع الدعوى التي سبق الفصل فيها بحكم نهائي لم يطعن فيه بطريق النقض فهي بقضائها بوقف التنفيذ تكون قد تجاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وسيد ساتي زيادة، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥٤)

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٩٩م

### إدانة (عبارات - عامة - قصور)

- الإدانة بعبارات عامة لا تنهض كدليل على توافر جريمة السرقة بركنيتها المادي والمعنوي في حقهما ولا تصلح بذاتها أساساً يؤدي إلى النتيجة التي خص إليها فلذلك كان فوق ما شابه من القصور في التسبب المبطل معيباً بالنسبة في الاستدلال بما يوجب نقضه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى المحكمة الابتدائية بالسبب (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ (٤/١٠/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

سرقا مركبة مملوكة للمجني عليه..... من منطقة الخوض إذ اتفقا على سرقتهما وبيعها، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهما بالمادة (٣٤٣) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٧/١/٢٠١٩م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين بجنحة السرقة ومعاقبتهما بالسجن شهرين وطردهما من البلاد مؤبداً بعد انقضاء فترة العقوبة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما فاستأنفا أمام محكمة الاستئناف بالسبب (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٢/٥/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام

المستأنفين المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه الأول (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٦/٣٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجريمة السرقة فقد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وran عليه البطلان ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى واستظهار توافر الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حقه وأقام قضاءه على أسباب غير سائغة وخلا من بيان نص القانون الذي حكم بموجبه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل سديد ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله: «... وحيث إنه بتاريخ (٢٠١٨/١٠/٤م) تلقى مركز شرطة الخوض بلاغاً من المجني عليه..... مفاده تعرض مركبته رقم (.....) ر (خاص) من نوع (أودي - صالون) للسرقة من قبل فاعل مجهول بمنطقة المعبيلة الصناعية حيث إنه بتاريخ (٢٠١٨/٩/٢٠م) أوقفها بالقرب من محطة المها كونها ألفت وعرضها للبيع وتبين له بوقت لاحق عدم وجود المركبة وظن بأن البلدية قامت بأخذها وبمراجعتها لها تبين خلو سجلات البلدية من حجز مركبته وقد أخبره أحد الأشخاص بأنه شاهد شاحنة تقوم بنقل تلك المركبة وقام بتصويرها وكان ذلك بتاريخ (٢٠١٨/٩/٢٨م) ولدى البحث والتحري ألقى القبض على المتهم

الأول الذي يسوق مركبة من نوع (رافعة) وبسؤاله عن المركبات التي قام بتحميلها ونقلها عن طريق الرافعة التي يسوقها تبين أن من ضمنها مركبة المجني عليه إذ تلقى اتصالاً من المتهم الثاني يطلب منه نقل المركبة إلى محل خردة (سكراب) بمنطقة المسفاة بولاية بوشر مقابل مبلغ قدره (٢٥ ر.ع) خمسة وعشرون ريالاً يستلمها من الشخص المشتري لتلك المركبة ويدعى.....وقد قام بتحميل مركبات يتراوح عددها بين (٢٠) إلى (٢٥) مركبة من أماكن مختلفة وبأنه لا علم له بأن المركبات مسروقة وبضبط المتهم الثاني وسؤاله أجاب بأن شخصاً يدعى..... عرض عليه شراء مركبات ملغاة وبالفعل قام هو بالتواصل مع صاحب محل الخردة ويدعى..... ووافق الأخير على شراء تلك المركبات وأرسل المتهم الأول لياخذ المركبات حتى يوصلها للمحل...» كما اكتفى الحكم في التدليل على ثبوت جريمة السرقة في حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر باعتراف الطاعن بأنه أخذ مركبة المجني عليه التي كانت راسية في مكان عام ومعروضة للبيع على متن رافعة يقودها من منطقة المعبيلة ثم قام بوضعها في إحدى ورش بيع قطع الغيار المستعمل بمنطقة المسفاة بولاية بوشر وقد ساعده في ذلك المتهم الثاني الذي أرسل له صورة وموقع المركبة من أجل نقلها مع مركبات أخرى وعلى دفعات متعددة إلى ذات الورشة بولاية بوشر ثم اطرح الحكم دفاع الطاعن والمحكوم عليه الآخر بعدم توافر القصد الجنائي لديهما بقوله: «... وحيث إن الدفع بانتفاء نية المتهمين الجرمية لكونهما غير عالمين بأن المركبة غير مملوكة للمدعو..... فهو دفع غير مقبول إذ إن المتهم الأول يعمل سائق رافعة ومن غير المعقول أن يقوم بنقل المركبة دون طلب الأوراق التي تثبت ملكية طالب الخدمة لتلك المركبة كما أن جنحة السرقة تتوافر أركانها بالمساهمة في ارتكابها بالتوجيه والإرشاد والتخطيط كما هو الوضع لدى المتهم الثاني...» ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً بما يبطله وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أم كان يشوبها

الاضطراب الذي يُنبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواءً ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويُعجز من ثم المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة قوامه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس منقولاً مملوكاً للغير من غير رضاه بنية تملكه وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى وفي سياق إيراد المضمون أقوال الطاعن ورده على دفاعه والمحكوم عليه الآخر بانتفاء نية السرقة لديهما أنه خالص إلى إدانتها بعبارات عامة لا تنهض كدليل على توافر جريمة السرقة بركنيها المادي والمعنوي في حقهما ولا تصلح بذاتها أساساً يؤدي إلى النتيجة التي خالص إليها فلذلك كان فوق ما شابه من القصور في التسبب المبطل معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر.....باكستاني ولو لم يطعن في الحكم لاتصال وجه النعي الذي بُني عليه النقض به ولو حدة الواقعة وحسن سير العدالة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وسيد ساتي زيادة، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥٥)

الطعن رقم ٨١/٢٠٢٠م

### استئناف (ميعاد - تقديم - آخر يوم)

- إن المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم.
- الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ (٢٢/٩/٢٠١٩م) وتقدم المحكوم عليه (الطاعن) بطلب الاستئناف بتاريخ (٢٢/١٠/٢٠١٩م) أي في آخر يوم فلذلك يكون الاستئناف قد قدم في الميعاد ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه خارج الميعاد فلذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١/٧/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار:

أعطى المجني عليه (المطعون ضده الأول) شيكين قابلين للصرف لا يقابلهما رصيد قائم بمبلغ إجمالي قدره (١,٥١٢ ر.ع) ألف وخمسمائة واثنان عشر ريالاً، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة (١٢/٨/٢٠١٨م) حكمت المحكمة غيابياً بإدانة المتهم (الطاعن) بما نسب

إليه ومعاقبته بالسجن سنة وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال والزامه أن يؤدي للمدعي بالحق المدني (المطعون ضده الأول) قيمة الشيكين المرتجعين مبلغاً قدره (١,٥١٢ ر.ع) ألف وخمسمائة واثنان عشر ريالاً والزامه المصروفات.

عارض المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم أمام المحكمة المصدرة له التي قضت بتاريخ (٢٢/٩/٢٠١٩م) حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإدانة المتهم (الطاعن) بما نسب إليه ومعاقبته بالسجن ثلاثة أشهر وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال والزامه رد قيمة الشيكين المرتجعين للمدعي بالحق المدني (المطعون ضده الأول) مبلغاً قدره (١,٥١٢ ر.ع) ألف وخمسمائة واثنان عشر ريالاً والزامه المصروفات والإفراج عنه حال استئنافه الحكم بكفالة مالية قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال لوقف عقوبة السجن مؤقتاً إلى حين صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢/١٢/٢٠١٩م) حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به خارج الميعاد القانوني والزام المستأنف المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٥/١/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الأول للتقرير به على غير ذي صفة وقبوله شكلاً في مواجهة المطعون ضده الثاني وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه عندما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد رغم أن الحكم الابتدائي الحضورى صدر بتاريخ (٢٢/٩/٢٠١٩م) والاستئناف مقدم بتاريخ (٢٢/١٠/٢٠١٩م) أي في آخريوم وبذلك يكون قد تقدم بالاستئناف في المدة القانونية وأن الحكم قضى بخلاف ذلك بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ (٢٢/٩/٢٠١٩م) وتقدم المحكوم عليه (الطاعن) بطلب الاستئناف بتاريخ (٢٢/١٠/٢٠١٩م) أي في آخريوم فلذلك يكون الاستئناف قد قدم في الميعاد ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد فلذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الاستئناف شكلاً وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الموضوع بهيئة مغايرة.

### ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فقد حضرها فضيلة القاضي / الحسين غرار بدلاً من فضيلة القاضي / مجيد فرج شوشان.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وسيد ساتي زيادة، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥٦)

الطعنان ١٠٨١/١٩/٢٠١٩ و٥٤/٥٤/٢٠٢٠م

### حكم (إجمال- إبهام - فساد- نقض)

- ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع المهمة أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أم كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويعجز من ثم المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعون في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (١) ... (٢) .... (٣)..... إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (١٢/١/٢٠١٧م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة شمال الباطنة:

أولاً: بالنسبة للمتهم الثاني:

قدم مواد مخدرة للغيردون مقابل إذ أعطى المتهم الأول لفاقتين مجهزتين ومعدتين للتعاطي تحتويان على مواد مخدرة من نوع الحشيش دون مقابل، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني:

حازا مواد مخدرة من نوع الحشيش بقصد التعاطي إذ ضبطت في حوزة المتهم الأول لفاقتان تحتويان على ذلك المخدر في معرض ارتكاب المتهم الثاني الجرم السابق كما أرشد الأخير مأموري الضبط إلى خمس وعشرين قطعة صغيرة من ذلك المخدر وأداة تقطيع مخبأة في غرفته الخاصة، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الأول:

( ١ ) تعامل في الخمر دون ترخيص من الجهة المختصة إذ ضبطت في حوزته زجاجة خمر مملوءة إلى النصف، وفق الثابت بالتحقيقات.

( ٢ ) ساق مركبة على الطريق العام تحت تأثير الخمر، وفق الثابت بالتحقيقات.

( ٣ ) ساق مركبة على الطريق العام دون رخصة سياقة، وفق الثابت بالتحقيقات.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الثالث:

عهد بسياسة مركبة إلى شخص غير حاصل على رخصة سياقة إذ عهد للمتهم الأول بسياسة مركبة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الثاني بالمادة (١/٤٥) بدلالة المادة (١/٤٤) / ٤ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبة المتهمين الأول والثاني بالمادة (٤٧) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الأول بالمادة (٢٢٨ مكرر) من قانون الجزاء والمادة (٥٠ مكرر ١) من قانون المرور والمادة (١/٤٩) بدلالة المادة (٢١) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الثالث بالمادة (١/٤٩) بدلالة المادة (٤١) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/١/٩م) حكمت المحكمة بتعديل الوصف والقيود للمتهم الثاني من جنائية تقديم مواد مخدرة للغير دون مقابل إلى جنحة الافتراء المؤثمة بالمادة (٢٢٤) من قانون الجزاء وعدم اختصاصها نوعياً بنظرها ونظر باقي الجنح الأخرى المسندة للمتهمين وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لنظرها في إحدى جلسات شهر يناير (٢٠١٩م) وأبقت الفصل في المصروفات.

وبجلسة (٢٠١٩/٤/٧م) حكمت المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية) حضورياً بإدانة المتهم الأول بجنحة التعامل في الخمر ومعاقبته عنها بالسجن

سنة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وإدانتته بجنحة سياقة مركبة على الطريق العام دون رخصة سياقة ومعاقبته عنها بغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وادغام العقوبتين وتنفيذ الأشد وبراءته من جنحتي حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي وسياقة مركبة تحت تأثير الخمر وإدانة المتهم الثاني بجنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي ومعاقبته عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال وإدانتته بجنحة الافتراء ومعاقبته عنها بالسجن سنة وادغام العقوبتين وتنفيذ الأشد وإبعاده من البلاد بعد تنفيذ العقوبة وعدم السماح له بالعودة إليها مدة خمس سنوات ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة لإتلافها وإدانة المتهم الثالث بجنحة العهد بسياقة مركبة للغير الذي لا يحمل رخصة سياقة ومعاقبته عنها بغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/١٢/١) بقبول الاستئنافات شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٢٨٨) المقدم من المتهم الثاني بتعديل الحكم المستأنف والقضاء ببراءته من جنحة الافتراء وتأييده فيما عدا ذلك وفي موضوع الاستئناف رقمي (٢٩٥، ٣٤١ / ٢٠١٩) المقدمين من المتهمين الأول والثالث برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليهما الأول والثاني (الطاعنان) بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة إذ أقام عليه المحكوم عليه الثاني الطعنين رقمي (٢٠١٩/١٠٨١) و (٢٠٢٠/٥٤) اللذين تم التقرير بهما على الترتيب بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٨) و (٢٠٢٠/١/٥) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخين أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محامية مقبولة أمام المحكمة العليا بصفقتها وكيلة عن الطاعن وقدمت سند وكالتها عنه التي تتيح لها ذلك وأعلن الطعون ضده بالصحيفتين فأثر عدم الرد كما أقام عليه المحكوم عليه الأول الطعن رقم (٢٠١٩/١٠٨٢) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٨) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن وقدم سند وكالتها عنه التي تتيح له ذلك وأعلن الطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد عليها الطعون ضده الأول فقط بواسطة وكيلته القانونية بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى: أولاً: قبول الطعنين رقمي (٢٠١٩/١٠٨١) و (٢٠٢٠/٥٤) شكلاً وفي الموضوع برفضهما، ثانياً: عدم قبول الطعن رقم (٢٠١٩/١٠٨٢) شكلاً في مواجهة المطعون ضدهما الأول والثاني لرفعه على غير ذي صفة وقبوله شكلاً في مواجهة المطعون ضده الثالث وفي الموضوع برفضه.

وحيث إن الطعون مرتبطة في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمها ليصدر فيها حكم واحد.

### المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعون وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعون استوفت شكلها القانوني فهي مقبولة شكلاً.

أولاً: في الطعن رقم (٢٠١٩/١٠٨٢):

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجريمتي التعامل في الخمر وسياسة مركبة على الطريق العام دون رخصة سياقة فقد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن الجريمة الأولى غير متوافرة في حقه لخلو الأوراق من أي دليل عليها وأن الحكم عول على أقوال مأموري الضبط أمام محكمة الجنايات المستأنفة رغم عدم صدقها وتناقضها مع أقوالهم أمام محكمة الجنايات بشأن كيفية وضع لفاقتي المخدر في جيبه وقضى ببراءة المتهم الثاني من تهمة الافتراء رغم ثبوتها في حقه وفق المستفاد من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها ومن اعترافات ذلك المتهم وأقوال شهود الإثبات، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ثانياً: في الطعن رقمي (٢٠١٩/١٠٨١) و (٢٠٢٠/٥٤):

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثاني) على الحكم المطعون فيه - في الصحيفتين - أنه إذ أدانته بجريمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي فقد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون إذ خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلتها والتفتت عن دفاعه بعدم توافر الجريمة

بركنيها المادي والمعنوي في حقه واتخذ من دفاعه دليل إدانة ضده ولم يأبه بما تمسك به من بطلان الأمر الصادر بالقبض عليه وتفتيشه لابتناؤه على تحريات غير جدية وبطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعهما قبل صدور الأمر بهما وفي غير حالة تلبس وفق ما جرت عليه أقوال الشهود الذين قعدت المحكمة عن سماع أقوالهم وأن الحكم عول على الاعتراف المعزول إليه رغم بطلانه لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي وقبض باطل، وركن إلى محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم إجرائها في يوم عطلة رسمية ودون حضور والدته بوصفها محامية وأن الحكم التفت عن دفاعه القائم على عدم خضوع مكان الضبط لسيطرته وشيوع التهمة ولم تستجب المحكمة إلى طلبه ضم ملف الأوراق أمام محكمة الجنايات والتقرير الطبي الخاص به، وأن الحكم لم يقض بوقف تنفيذ عقوبتي السجن والغرامة المقضي بهما عليه رغم ظروفه الشخصية والعائلية، وقضى بإبعاده من البلاد رغم عدم وجود سوابق له، وذلك على خلاف الفقرة الخامسة من المادة (٦٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل في التسبب سديد، ذلك أن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله: «... وحيث إن وجيز الدعوى يتلخص حسبما حصلته المحكمة واستبان من أوراقها ومن التحقيقات التي أجريت فيها أنه وردت معلومة إلى إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة شمال الباطنة من أحد مصادرها السرية الموثوقة تفيد أن المدعو..... في حيازة المواد المخدرة من نوع الحشيش بقصد التعاطي وتسهيل تعاطيها للغير وأنه يستخدم مركبة من نوع (تويوتا - أفالون) تحمل رقم (..... / ر- خاص) للقيام بذلك حيث وصل إلى علم المصدر السري من خلال المدعو..... أن المدعو..... في حيازة المواد المخدرة وللتأكد من جدية المعلومة طلب من المدعو..... اللقاء بالمدعو..... وتم ذلك في ميناء صحار وبعد لقائهما تم ضبط المدعو..... وفي حوزته لفاقتان بهما تبغ مخلوط بهما مادة الحشيش وضبط زجاجة خمر في المركبة التي كانت بقيادته وبعدها تم ضبط المدعو..... بالقرب من مركز صحار وقد دل فريق الضبط على مكان المخدرات التي يحوزها وكانت في شقة مستأجرة بولاية صحم حيث ضبط بها خمس وعشرون قطعة صغيرة من مخدر الحشيش وأداة تقطيع وتم تحرير محاضر الضبط والتحريز وبعد سؤالهما استدلالاً أحيلت الواقعة إلى الادعاء العام الذي باشر إجراءات التحقيق واستجواب المتهمين ثم أصدر قراره



القضائي بنذب المختبر الجنائي لإجراء الفحص الفني على المضبوطات وبعد ورود التقارير له قرر إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات بصحار وفق ما أورده في قرار الإحالة...» كما اكتفى الحكم في التدليل على ثبوت تهمة التعامل في الخمر في حق المتهم الأول استناداً إلى محضر الضبط وشهادة الوكيل..... بأن زجاجة الخمر ضبطت في المركبة التي كانت بقيادة المتهم الأول وعدم تقديمه أي تصريح يجيز له هذا التعامل.

ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً بما يبطله وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع المهمة أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أم كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويُعجز من ثم المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٢٨ مكرر) من قانون الجزاء القديم المنطبقة على واقعة الدعوى تنص على أنه: «... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال كل من صنع أو جلب أو تاجر أو تعامل في الخمر أو مارس أي نشاط متعلق بها دون ترخيص من الجهات المختصة...» وكان الحكم قد أدان المتهم الأول أحمد جمال يوسف بجريمة التعامل في الخمر وأنزل به عنها عقوبة السجن ستة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وإذ كان ما أورده الحكم في سياق بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوت هذه الجريمة في حق المتهم الأول لا تتبين منه حقيقة الأفعال التي قارفها والتي تفيد على نحو جازم قيامه بالتعامل في الخمر إذ اكتفى الحكم في ذلك بمجرد ضبط زجاجة خمر في المركبة التي كان يسوقها وهي عبارة قاصرة غيرقاطعة الدلالة على توافر جريمة التعامل في الخمر بركنيها المادي والمعنوي كما هي معرفة في القانون فلذلك كان الحكم معيباً بالقصور المبطل في التسبب بما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الثاني مصطفى معتز عبد اللطيف قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم صلته بالشقة محل الضبط وببطلان تفتيشها كما تمسك كذلك بانتفاء القصد الجنائي لديه وقد عرض الحكم لدفاعه بعدم صلته بالشقة محل الضبط واستند في أطراحه من بين ما استند إليه إلى إقرار محاميته في مذكرة الدفاع عنه بأن والدته كانت تسمح له ولزملائه بدخول تلك الشقة بما يفيد ترده عليها كما اعتمد في أطراح الدفع ببطلان تفتيش الشقة محل الضبط على ما أوردته وكالة المتهم في مذكرة الدفاع عنه بأن الشقة المشار إليها مؤجرة لإحدى الشركات بما لا يحق للمتهم التمسك بهذا الدفع وكان ما أورده الحكم على النحو السالف بسطه غير سائغ في أطراح ذلك الدفاع ذلك أنه من المقرر أنه لا يتأتى في منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليل إدانة ضده بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدليل إن هي أطرحته وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعا في الجريمة التي أدين بها.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المواد المخدرة لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه أو يحزره هو من المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا وإذ كان المتهم الثاني قد تمسك في دفاعه المكتوب أمام المحكمة الاستئنافية بعدم توافر القصد الجنائي لديه فلذلك كان يتعين على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بتوافر هذا القصد في جانب ذلك المتهم أما وقد قعد كلية عن ذلك فهو يكون معيبا بالقصور المبطل في التسبب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين معا وذلك دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعون.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام (١٠٨١، ١٠٨٢ / ٢٠١٩) و (٢٠٢٠ / ٥٤) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين معا وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وسيد ساتي زيادة، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥٧)

الطعن رقم ١٠٥/٢٠٢٠م

### حكم (تكرار- ظرف مشدد- بيان)

- يجب على المحكمة متى انتهت إلى اعتبار المتهم مكرراً أن تعنى باستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد إذ إن في حالة قيامه أو تخلفه يتغير به وجه الرأي في شأن العقوبة المقضي بها. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصر في استظهار شروط قيام العود في حق الطاعنين بما يعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم بما يكون معه الحكم معيباً بالقصور المبطل في التسبيب.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين): (١).....، (٢).... إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ (٢٨/١/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشمال الباطنة:

أولاً: بالنسبة للمتهمين معاً وحال كونهما محكوماً عليهما بحكم بات مسبقاً إذ حكم على المتهم الأول بجنحة تعاطي مواد مخدرة وحكم على المتهم الثاني بجنحية الاتجار بالمواد المخدرة:

اشتركا في الاتجار بالمواد المخدرة، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول أيضاً وحال كونه محكوماً عليه في جنحة بحكم بات مسبقاً:

(١) حاز مواد مخدرة من نوع الهيروين بقصد الاتجار، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) امتنع عن إعطاء العينة اللازمة للفحص المخبري، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثاني أيضاً وحال كونه محكوماً عليه في جناية بحكم بات مسبقاً:

(١) تعاطى مواد مخدرة من نوع المورفين، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) تعاطى مؤثرات عقلية من نوع الترامادول، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين معاً بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبة المتهم الأول أيضاً بالمادة (١/٤٤) من ذات القانون والمادة (٦٤ مكرر) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الثاني أيضاً بالمادة (٤٧) من ذات القانون والمادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/١٢/١٧م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين معاً حال كونهما عائدين في جرم مماثل بجناية الاشتراك في بيع مواد مخدرة ومعاقبتهم عنها بالسجن خمس عشرة سنة وغرامة قدرها (٣٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثون ألف ريال وإدانة المتهم الأول أيضاً بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار ومعاقبته عنها بالسجن خمس عشرة سنة وغرامة قدرها (٣٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثون ألف ريال وإدانتته بجنحة الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة للفحص المخبري ومعاقبته عنها بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها (٢,٠٠٠ ر.ع) ألفا ريال وإدانة المتهم الثاني أيضاً بجنحة تعاطي مواد مخدرة ومعاقبته عنها بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها (٦,٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ريال وإدانتته بجنحة تعاطي مؤثرات عقلية ومعاقبته عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال وإدغام العقوبات وتنفيذ الأشد ومصادرة المواد المخدرة تمهيداً لإتلافها ومصادرة المركبة والهواتف المضبوطة للصالح العام وإلزام المتهمين بالمصروفات الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين المائلين اللذين تم التقرير بهما على الترتيب بتاريخي (٢٠٢٠/١/١٥م) و (٢٠٢٠/١/٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخين أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن موكله وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن

المطعون ضده بالصحيفتين فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شق العقوبة وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعنين فيما عدا ذلك.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعنين استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان (المحكوم عليهما) على الحكم المطعون فيه - في الصحيفتين - أنه إذ أدان كل واحد منهما بما نسب إليه فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنهما طلبا من المحكمة رصد كامل التصوير المرئي الخاص بعملية القبض عليهما والذي يبين منه أن عملية الضبط والتفتيش جرت بصورة مخالفة لما شهد به فريق الضبط إلا أن المحكمة قامت بعرض جزء من التصوير المرئي ولم تستجب لطلبهما بحجة أن الادعاء العام أفاد بعدم وجود باقي التصوير، وأن المحكوم عليه الثاني دفع ببطلان القبض عليه؛ لعدم وجود أمر بالقبض عليه من الادعاء العام ولعدم وجوده في حالة من حالات التلبس، وأن القبض عليه جاء عرضاً لمجرد وجوده مع المحكوم عليه الأول الصادر في حقه من الادعاء العام أمر بالقبض عليه وأن قول أفراد الضبط بأنه أعطى المصدر اللفافات محل البيع هو قول يخالف الحقيقة إذ إنه لم يقم بذلك وأنه لو عرض باقي التصوير المرئي لواقعة الضبط لاتضح ذلك وأن اعترافه في الاستدلالات كان وليد إكراه بدلالة الإصابات التي كانت به والتي ذكرها في المحضر الشرطي الذي أخذ إفادته في الاستدلالات وأن تلك الإصابات ليست من جراء المقاومة، كما ذكر في الاستدلالات إذ لم يقم بأية مقاومة عند القبض عليه وأن التهمة لفقت عليه لمجرد وجوده في المركبة مع المتهم الأول بما

يبطل معه القبض عليه ويبطل ما تلاه من إجراءات إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفع برد غير سائغ وأنها دفعا بوجود تناقض بين مواعيد القبض عليهما وأخذ إفادتهما في المحاضر المحررة في ذلك الشأن وهو ما يدل على عدم صحة تلك المحاضر وعدم مصداقيتها وأنها دفعا بأن الإذن الصادر من الادعاء العام بالقبض على المحكوم عليه الأول قد صدر بعد القبض عليهما بدلالة ذكر رقم القضية في ذلك الإذن إذ إنه من المعلوم أن رقم القضية لا يُحرر إلا بعد القبض وأنها دفعا بوجود شك في أن تكون المواد المخدرة المرسلة للمختبر الفني للفحص هي المضبوطة في واقعة الدعوى إذ جاء الوزن في المختبر الفني أكثر بكثير من الوزن في الشرطة إلا أن المحكمة أطرحت هذه الدفع بردود غير سائغة وأن المحكوم عليه الأول ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أدانه بالجرائم المسندة إليه باعتباره عائداً في جرم مماثل مع أنه قد سبق الحكم عليه في جنحة وليس في جنائية، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة طرحت على بساط البحث في جلسات المحاكمة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم لها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وأمت بها الإلمام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم كانت دعوى القصور في التسبب لا محل لها.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه ومن أي بيئة أو قرينة ترتاح إليها ما دام لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يقيد بها القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الحال في الدعوى المطروحة كما لا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليه من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع

تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمنن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنان المحكمة إلى أقوال فريق الضبط واقتناعها بحصول الواقعة على الصورة التي وردت في أقوالهم وعلى النحو الذي حصّله الحكم من أن تحريات إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشمال الباطنة دلت على أن المتهم الأول يحوز ويحزر مواد مخدرة بقصد الاتجار بها وتعاطيها وأنه بناءً على ذلك تم استصدار أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الادعاء العام وأنه نفاذاً لذلك تم تجنيد مصدر سري ليشتري منه مواد مخدرة وتم تزويده بمبلغ مالي قدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثون ريالاً وفي الوقت والمكان المحددين للقاء حضر المتهم الأول في المركبة التي كان يسوقها وكان برفقته المتهم الثاني إذ توجه المصدر إليه من ناحية نافذة المرافق وقام الأخير بتسليم المصدر ثلاث لفافات تحتوي على المخدر المضبوط وقام المصدر بتسليمه المبلغ المشار إليه وأنه بعد تمام عملية الاستلام والتسليم التي تمت تحت أعين فريق الضبط تم ضبط المتهمين وبفتيش المركبة عثر على لفافة مائة بيضة بداخلها مادة شبيهة بمخدر المورفين كانت مخبأة أسفل الدواسة تحت مقعد السائق كما عثر على مبلغ الشراء داخل محفظة حمراء تخص المتهم الأول كما تم استلام اللفافات الثلاث من المصدر وأنه بفحص اللفافات المضبوطة بمعرفة المعمل الكيميائي تبين أنها تحتوي على مخدر الهيروين كما أنه بفحص عينة بول المتهم الثاني تم اكتشاف مخدر المورفين والمؤثر العقلي الترامادول.

ولما كان ذلك، وكان ضبط المتهم الأول وتفتيشه بناءً على إذن من الادعاء العام وضبط مواد مخدرة معه يبيح لمأموري الضبط القضائي ضبط من وجد معه حتى ولو لم تشمله التحريات استناداً للمادة (٦٤/٣ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المضافة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٣٤) كما أنه ثبت للمحكمة من أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم الثاني هو من قام بتسليم المصدر اللفافات الثلاث التي تحتوي على مخدر الهيروين واستلم منه مبلغ

الشراء المشار إليه ومن ثم كان ضبط المتهم الثاني قد جرى على سند من القانون ويكون الحكم وقد انتهى إلى رفض دفعه ببطلان القبض عليه قد جاء موافقاً لصحيح القانون ويكون كل ما ينعاه هذا الطاعن في ذلك الصدد غير مقبول. ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت بشكل سليم إلى صحة القبض على المتهمين بعد أن اطمأنت إلى أقوال فريق الضبط بعد أن ظاهرتها سائر الأدلة الأخرى التي عولت عليها فلذلك كان منعى الطاعنين بشأن طلبهما عرض كامل التصوير المرئي لا يكون له محل.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك الطاعنان به من بطلان الاعتراف المعزى لكل منهما لكونه وليد إكراه واطرحه في منطلق سائغ وتدلليل مقبول استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الاعتراف مما يشوبه بما استظهرته من أقوال شاهد الإثبات العريف..... الذي بعد أن حلف اليمين أمامها قرر أنه هو من أخذ إفادة المتهمين في الاستدلالات إذ اعترف كل منهما بما هو منسوب إليه بإرادة حرة ودون إكراه إذ قرر المتهم الأول أنه بتاريخ الواقعة اتصل به أحد الأشخاص وطلب منه مواد مخدرة بمبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثين ريالاً فاتفق معه على وقت ومكان اللقاء ليقوم بتسليمه المواد المخدرة وبالفعل حضر ذلك الشخص إلى المكان المتفق عليه وحضر هو ومعه المتهم الثاني في المركبة التي كان يسوقها هو والتقى بذلك الشخص الذي نزل من مركبته وأتى إلى مركبته من جهة مرافق السائق فقام المتهم الثاني بإنزال نافذة المركبة وتسليم هذا الشخص المواد المخدرة وهي ثلاث لفافات من مخدر المورفين واستلم منه مبلغ الشراء المتفق عليه ثم قام بعد ذلك فريق الضبط بضبطهما وضبط المضبوطات وأن تلك المضبوطات تخصه وهي من أجل الاتجار والتعاطي والمبلغ المضبوط حصل عليه من بيع المواد المخدرة وأن المتهم الثاني هو زميله يساعده في بيع المواد المخدرة ويعطيه مقابل ذلك مواد مخدرة ليتعاطاها كما اعترف المتهم الثاني بأنه في يوم الضبط كان مع المتهم الأول في مركبته وأنه هو الذي قام بتسليم الشخص المواد المخدرة وعددها ثلاث لفافات من مخدر المورفين واستلم منه مبلغ الشراء المشار إليه وقام بتسليم ذلك المبلغ للمتهم



الأول وأنه يساعد المتهم الأول في بيع المواد المخدرة مقابل أن يعطيه مواد مخدرة للتعاطي وأنه يتعاطي المواد المخدرة وأحياناً المؤثرات العقلية كما أقر أن الكدمات التي كانت به هي بسبب مقاومته أثناء عملية الضبط وليس نتيجة إكراه أو تعد من الشرطة، ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. ولما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة ونفيها هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل الرد عليها يُستفاد من الأدلة السائغة التي أوردتها الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلذلك كان منعى المتهم الثاني في ذلك الصدد غير مقبول. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين بوجود تناقض بين مواعيد القبض عليهما وأخذ إفادتهما في محاضر الاستدالات وأطرحه برد سائغ كما أنه بالاطلاع على تلك المحاضر المرفقة بالأوراق يتبين أنها محررة في تواريخ منضبطة لا تناقض فيها ولا اختلاف ومن ثم كان ما يثيره الطاعنان في ذلك الشأن على غير أساس.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور إذن القبض والتفتيش بعد حصولهما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها في الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة ذلك أن الحكم المطعون فيه أطرّح دفع الطاعنين في هذا الشأن تأسيساً على اطمئنان المحكمة إلى أن القبض على المتهم الأول وتفتيشه تما بعد صدور الإذن بهما من الادعاء العام وفق ما جرت عليه أقوال شهود الإثبات (فريق الضبط) وهو ما يكفي ويسوغ به الرد على هذا الدفع كما أن الرقم الموجود في أمر القبض على المتهم الأول ليس رقم القضية على خلاف ما يزعمه الطاعنان وإنما هو رقم الرجوع إلى الإذن إذ قرر عضو الادعاء العام بذلك بجلسة (٢٠/١١/٢٠١٩م) ومن ثم كان ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا محل له.

ولما كان ذلك، وكانت الثابت بمحضر جلسة (٢/١٠/٢٠١٩م) سؤال الرقيب أول..... الذي قام بوزن المخدرات المضبوطة والذي قرر أن اختلاف وزن المواد المخدرة المضبوطة في الشرطة عن الوزن في المختبر الفني للفحوص الكيميائية يرجع إلى أن الوزن في الشرطة يكون بميزان يقرأ بالكيلو بينما ميزان المختبر الجنائي يقرأ بالجرام كما قرر عضو الادعاء العام بجلسة (٣٠/١٠/٢٠١٩م) أن الميزان في المختبر الجنائي يقرأ بالمليجرام ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع وكشف عن أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن المواد المخدرة المضبوطة هي

التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناءً على ذلك ومن ثم كان ما يثيره الطاعنان في ذلك الشأن غير مقبول.

ولما كان ذلك وكانت المادة (٨٣) من قانون الجزاء الجديد تنص على أنه: «... مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٢) من هذا القانون يعد من الظروف المشددة ما يأتي: (هـ) في حالة العود وفق المادة (٨٥) من هذا القانون...» كما تنص المادة (٨٤) من ذات القانون على أنه: «... إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة مضاعفة الغرامة وزيادة عقوبة السجن إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة بما لا يجاوز نصف هذا الحد...» كما نصت المادة (٨٥) من ذات القانون على أنه: «... يعد عائداً: (أ) من سبق الحكم عليه بحكم بات في جنائية وثبت ارتكابه جنائية أو جنحة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال السنوات الخمس التالية بعد تنفيذها أو سقوطها، (ب) من سبق الحكم عليه بحكم بات في جنحة وثبت ارتكابه جنائية أو جنحة مماثلة أو غير مماثلة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال السنتين التاليتين بعد تنفيذها أو سقوطها وتعد السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة جرائم متماثلة في العود وكذلك جرائم القتل والإيذاء العمد...» ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين باعتبارهما عاثرين وأوقع عليهما عقوبة مشددة استناداً للمواد (٨٣، ٨٤، ٨٥) من قانون الجزاء دون أن يستظهر شروط قيام العود المنصوص عليها في المادة (٨٥) من قانون الجزاء السالفة البيان ومدى توافرها في حق الطاعنين وكان من المقرر أنه يجب على المحكمة متى انتهت إلى اعتبار المتهم مكرراً أن تعنى باستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد إذ إن في حالة قيامه أو تخلفه يتغير به وجه الرأي في شأن العقوبة المقضي بها. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصر في استظهار شروط قيام العود في حق الطاعنين بما يعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم بما يكون معه الحكم معيباً بالتصور المبطل في التسبب في ذلك الصدد ويكون منعى الطاعنين في ذلك الصدد قد جاء سديداً ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شق العقوبة وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في ذلك الشق من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطاعنين فيما عدا ذلك وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (١٠٥، ١١٣ / ٢٠٢٠) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شق العقوبة وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في ذلك الشق من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعنين فيما عدا ذلك وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٣١ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥٨)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩١٣ م

**مترجم (حضور- بطلان)**

- إن إجراء حضور المترجم وحلفه لليمين من الأهمية بمكان للتيقن مما سيدلي به المتهم دون لبس أو غموض وكانت المحكمة المطعون في حكمها - ومن قبلها محكمة أول درجة - قد تجاوزت إجراءً جوهرياً بعدم تحليف المترجم وبعدم الاستعانة به في إحدى جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة بما يبطل معه الاعتراف المستمد من الاستجواب لتهاون المحكمة في قاعدة قانونية من قواعد الإجراءات بما يتعين معه نقض حكمه.

**الوقائع:**

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (١١/١٢/٢٠١٨ م) وبتاريخ سابق عليه بدائرة اختصاص الإدارة العامة للجمارك:

أولاً: بالنسبة للمتهمين جميعاً:

هَرَبُوا بضائع مقيدة (سجائر) من دولة الإمارات إلى السلطنة دون تقديم الإثباتات المؤيدة لاستيرادها بصورة نظامية، وفق الثابت بالأوراق.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس (الطاعنين السادس والسابع) أيضاً:

حاولا تهريب بضائع مقيدة (سجائر) إلا أنهما ضبطا قبل إتمام ذلك، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعاً بالمادة (١/١٤٥) بدلالة المادة (١٢/١٤٣) من قانون الجمارك الموحد ومعاقبة المتهمين الخامس والسادس أيضاً بالمادة (١٤٢) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/٤/١٦م) حكمت المحكمة حضورياً؛ أولاً؛ بإدانة المتهمين جميعاً بجنحة التهريب الجمركي بنقل وحيازة بضائع مقيدة دون تقديم إثباتات استيرادها بصورة نظامية ومعاقبتهم عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٦٦.١٣٨ ر.ع) ستة وستون ألفاً ومائة وثمانية وثلاثون ريالاً، ثانياً؛ مصادرة المضبوطات وإتلافها ومصادرة المركبات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومصادرة المبلغ المضبوط في حوزة المتهم العاشر، ثالثاً؛ إبعادهم من البلاد مؤبداً بعد تنفيذ عقوبتهم وإلزامهم مصروفات الدعوى العمومية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٤/٧/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف والإزام المستأنفين المصروفات ووقف تنفيذ نصف العقوبة الحبسية.

لم يرض المحكوم عليهم (الطاعنون) بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢/٩/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين وقدم سند وكالته عنهم التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون (المحكوم عليهم) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق

القانون وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال إذ خالف المادة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية لاستعانة المحكمتين ب مترجمين لم يحلفا اليمين قبل الترجمة مما يثير الشك في أقوالهم المثبتة في المحاضر التي اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة وأن محضر الضبط حرر على إثر تفتيش المركبات في غير المنطقة الجمركية وبعد مرور (٢٤) ساعة من دخولها البلاد عبر المنفذ الحدودي وأن التفتيش جرى خلافاً لأمر التفتيش الصادر من الادعاء العام وأن محضر الضبط جاء خلافاً لطلب الإذن بالتفتيش إذ إن طلب الإذن بالتفتيش كان لتفتيش مركبات تقوم بتنزيل خمور في منطقة غلاء وقد أظهر التفتيش أن المركبات توجد بها سجاثر بما لا يمكن معه الاعتداد بهذا المحضر كدليل إثبات لما شابهه من بطلان ناهيك أنه لم يجزم بأن السجاثر الموجودة في الشاحنات مهربة ما دامت ضبطت في تلك الشاحنات في منطقة غير جمركية وخلق ملف الدعوى من البيان الجمركي الذي هو الدليل القاطع لتحقق التهرب الجمركي لا سيما أن البضائع ليست من البضائع الممنوعة أو المقيدة حتى يمكن الجزم بأنهم قاموا بنقلها من خارج الحدود دون أداء الضرائب الجمركية عنها وهو الحال بالنسبة لضبط مبلغ مالي في حوزة المتهم العاشر إذ إن وجود المبلغ لا يمكن بالضرورة ربطه بواقعة الحيازة لا سيما أنهم باعتبارهم سائقي شاحنات عبور، قاموا بدخول السلطنة لنقل بضائع إلى مستوردين محليين لم يسألوا من لدن الادعاء العام، وأن محضر الضبط أثبت أن بعض الشاحنات كانت خالية من السجاثر ومنها الشاحنة التي كان يقودها المتهم العاشر وأنه إزاء هذا الشيوع لا يجوز تحميل جميع المتهمين بجرم التهرب الجمركي وأن التحريات كانت عن شاحنتين تقومان بتنزيل خمور، ومن ثم فالتفتيش صدر لشاحنتين وليس لعشر شاحنات وأن إحدى الشاحنات المطلوب تفتيشها قد غادرت إلى دبي بما يؤكد عدم جدية محضر التحريات وأنه ملفق من لدن مأموري الضبط بما يؤكد بطلان القبض والتفتيش، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «... تجري جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية ويجب أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين...» ومؤدى ذلك أنه يجب على المحكمة وهي بصدد استجواب المتهم عن التهمة المسندة إليه بصفته أجنبياً يجهل اللغة العربية أن تستعين بمترجم يقوم بترجمة الاستجواب إلى اللغة العربية بعد أن يؤدي اليمين القانونية بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة ما لم يكن قد سبق وأن حلف اليمين عند تعيينه أو عند الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة فاليمين التي يقسم بها المترجم هي تعهد على قول الحق

أمام من يقدره بحيث يكون ربه رقيباً على ترجمته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إن كذب فيها فالحلف ينبه ضمير المترجم ويدفعه إلى أداء الترجمة بصدق وأمانة ويحذره من سخط ربه إن هو ترجم بغير الحق وهذا الشرط مفروض تحت طائلة البطلان النسبي لأنه مقرر لمصلحة من شرع لأجله ويسقط بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً فلئن تمسك به من يجهل اللغة العربية كان إجراءً لازماً يتعين تحقيقه قبل استجواب الأجنبي وإلا بطل هذا الاستجواب ويظال هذا البطلان الدليل المستمد منه. ولما كان ذلك وكان الطاعنون أجانب يجهلون اللغة العربية وكان الثابت من محاضر محكمة أول درجة أن الدعوى تدوولت أمامها بجلسة (٢٠١٩/٢/٥م) وأشارت المحكمة في المحضر إلى حضور المترجم..... وبجلسة (٢٠١٩/٢/١٩م) لم تشر إلى حضور مترجم وبجلسة (٢٠١٩/٣/٥م) وجلسة (٢٠١٩/٣/١٩م) أشارت إلى حضور ذلك المترجم نفسه كما ثبت من محاضر محكمة الاستئناف أن الدعوى تدوولت أمامها بجلسة (٢٠١٩/٦/١٩م) وأشارت المحكمة في المحضر إلى حضور المترجم..... وبجلسة (٢٠١٩/٧/١٠م) أشارت إلى حضور المترجم..... دون أن تشير المحكمتان إلى أن المترجم حلف اليمين أو أنه مترجم رسمي سبق أن حلف اليمين عند تعيينه رغم أن وكيل الطاعنين نعى في مذكرته المكتوبة بطلان إجراءات التحقيق أمام محكمة أول درجة لعدم استعانتها بمترجم معتمد ولعدم تحليف المترجم الحاضر اليمين قبل الترجمة بالمخالفة للمادة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن محكمة الاستئناف لم تورد هذا الدفع ولم ترد عليه رغم جوهريته ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لأسبابه قد عول في قضاؤه بالإدانة على اعترافات الطاعنين قضائياً ولما كان إجراء حضور المترجم وحلفه لليمين من الأهمية بمكان للتيقن مما سيدلي به المتهم دون لبس أو غموض وكانت المحكمة المطعون في حكمها - ومن قبلها محكمة أول درجة - قد تجاوزت إجراءً جوهرياً بعدم تحليف المترجم وبعدم الاستعانة به في إحدى جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة بما يبطل معه الاعتراف المستمد من الاستجواب لتهاون المحكمة في قاعدة قانونية من قواعد الإجراءات بما يتعين معه نقض حكمها والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى ومهما يكن وجه الرأي فيها.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٥٩)

الطعن رقم ١٠٤٣/١٩/٢٠١٩م

### حدث (محاكمة - محام - بطلان)

- إن محاكمة الحدث أمام محكمة الاستئناف دون محام يدافع عنه يصم الحكم بالبطلان لمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة بمرحلة المحاكمة بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الحدث (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٦/١١/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة السيب:

سرق من مكان مسكون جملة من المنقولات من منزل المجني عليها....، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٤٢/ب) من قانون الجزاء.

ويجلسة (١٦/٤/٢٠١٩م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم الحدث (الطاعن) بما نسب إليه ومعاقبته بالسجن سنة وعدم قبول الدعوى المدنية في مواجهته.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٣/١٠/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام



## المستأنف المصروفات الجزائية .

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٣/١١/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال عندما أيد الحكم الابتدائي في الإدانة رغم إنكاره ارتكاب التهمة المنسوبة إليه طيلة فترة المحاكمة وقد خلا ملف الدعوى من أي دليل يفيد قيامه بارتكاب تلك الجريمة سوى تقرير البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة والذي يعتبر قرينة من القرائن التي تهدي بها المحكمة في إثبات التهمة أو نفيها وبما أن المحكمة لم تتمكن من إثبات الركنين المادي والمعنوي لواقعة السرقة فلذلك كان الاتهام المسند إليه بغير دليل، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أنه لئن كان البالغ الكامل الإرادة قد يحتاج إلى محام للدفاع عنه فمن باب أولى يكون المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه فهو وإن كانت لديه أهلية المسؤولية الجنائية إلا أنه ليست لديه الأهلية الإجرائية وهذا ما كرسته المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث بقولها: «... على والذي الحدث أو غيرهما ممن ذكروا في المادة السابقة توكيل محام للدفاع عن الحدث الجانح والاندبت المحكمة أحد المحامين ليتولى هذه المهمة...» ومؤدى ذلك أن من الضمانات التي أحيطت بها محاكمة الأحداث الجانحين حضور

محام للدفاع عنهم طيلة إجراءات المحاكمة وهذا الإجراء ليس متروكاً لتقدير القاضي وإنما هو إجراء وجوبي يترتب على مخالفته البطلان. ولما كان ذلك وكان الطاعن حدثاً من مواليده (٢٥/٩/٢٠٠١م) وكان البين من محاضر الجلسة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الحدث حوكم أمام محكمة الاستئناف دون محام يدافع عنه وهو ما يصم الحكم بالبطلان لمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة بمرحلة المحاكمة بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن ومهما يكن وجه الرأي فيها.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فقد حضرها فضيلة القاضي / يحيى محمود خليفة بدلاً من فضيلة القاضي / سلطان بن ماجد الزعابي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦٠)

الطعن رقم ١٤٣/٢٠٢٠م

### إجراءات (تفتيش- قبض- بطلان)

- إن دفع المتهم ببطلان إجراء القبض والتفتيش يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن القبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات التي بُني عليها رغم أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فلذلك كان معيباً بالقصور المبطل في التسبب بما يوجب نقضه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعون في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين): (١)....، (٢).....، (٣).... إلى محكمة الاستئناف بصلافة (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (١٧/١/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة ظفار:

أولاً: بالنسبة للمتهمين جميعاً وحال كون المتهم الثاني مكرراً:

(١) حازوا بقصد الاتجار مواد مخدرة، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) تعاطوا مواد مخدرة، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول أيضاً:

(١) ساق مركبة تحت تأثير المخدر، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢) ساق مركبة رخصة تسييرها منتهية، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث أيضاً وحال كون المتهم الثاني مكرراً:

تعاطيا مؤثرات عقلية، وفق الثابت بالتحقيقات.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الثالث أيضاً:

حاز بقصد التعاطي مواد مخدرة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعاً بالمادتين (١/٤٤) و (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبة المتهم الأول أيضاً بالمادتين (٥٠ مكرر) و (٥٢) بدلالة المادة (٥) من قانون المرور ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث أيضاً بالمادة (٤٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة (٢٠١٩/١٢/١٦م) حكمت المحكمة حضورياً؛ أولاً: بتعديل القيد والوصف بالنسبة للتهمة الأولى الموجهة للمتهمين جميعاً لتكون جنائية حيازة مواد مخدرة مجردة من أي قصد المؤثمة بالمادة (٢/٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدانتهم بها ومعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن سنتين وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال، ثانياً: إدانة المتهمين جميعاً بجنحة تعاطي مواد مخدرة ومعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، ثالثاً: إدانة المتهمين الثاني والثالث أيضاً بجنحة تعاطي مؤثرات عقلية ومعاقبة كل واحد منهما عنها بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال، رابعاً: إدانة المتهم الأول أيضاً بجنحة سيطرة مركبة تحت تأثير المخدر ومعاقبته عنها بالسجن ثلاثة أشهر، خامساً: إدانة المتهم الأول أيضاً بجنحة سيطرة مركبة رخصة تسييرها منتهية ومعاقبته عنها بالسجن شهراً، سادساً: إدغام العقوبات الأخف في الأشد وتنفيذ الأشد، سابعاً: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة، ثامناً: إلزام المتهمين المصروفات الجنائية.

لم يرتض المحكوم عليهم (الطاعنون) بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة التي تم التقرير بها بتاريخ (٢٠٢٠/١/١٦م) و (٢٠٢٠/١/٢٠م) و (٢٠٢٠/١/١٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التواريخ أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن موكله وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن

المطعون ضده بالصحائف فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعون شكلاً وفي الموضوع برفضها.

وحيث إن الطعون مرتبطة في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمها ليصدر فيها حكم واحد.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعون وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعون استوفت شكلها القانوني فهي مقبولة شكلاً.

أولاً: في الطعن رقم (٢٠٢٠/١٤٣) المقدم من الطاعن.....:

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثالث) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجرائم حيازة مواد مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وتعاطيها وتعاطي مؤثرات عقلية فقد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ خلا من بيان مفصل لواقعة الدعوى وأدلتها والتفت كلية عما تمسك به من بطلان إذن القبض عليه وتفتيشه لابتثائه على تحريات غير جدية وانتفاء القصد الجنائي لديه لعدم صلته بالمخدر المضبوط وعدم علمه به وشيوع التهمة لعدم سيطرته على مكان ضبطه وبطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما وفق الاستفادة من أقوال شهود الإثبات أمام المحكمة وهو ما يترتب عليه بطلان هذين الإجراءين وكافة الإجراءات المترتبة عليهما ولم يورد الحكم مضمون أقوال شهود الإثبات ومحضر الضبط وتقرير المختبر الجنائي وخلت الأوراق من محضر تحريز المضبوطات التي خلت بتحقيقات الادعاء العام من بيان أوصافها والتي اختلفت بشأنها أقوال الشهود وتناقضت مع ما أثبت بمحضر الضبط بشأن مكان العثور عليها وخلت الأوراق من محضر تحريزها وجرى التحليل على عينة منها دون باقيها واتخذ الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها دليل إثبات أساسي في ثبوت الاتهام في حقه مع عدم صلاحية الركون إليها في ذلك وأن الحكم بعد أن أفصح عن اطمئنان المحكمة إلى توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة لديه ولدى سائر المتهمين في الدعوى أخذاً بما دلت عليه تلك التحريات وما جرت

عليه أقوال مجريها عاد وخلص إلى عدم ثبوت هذا القصد في حقهم جميعاً وعدلت المحكمة وصف التهمة الأولى المسندة إليهم من حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار إلى حيازتها بغير قصد من القصد المسماة في القانون دون أن تنبهه ليحضر دفاعه على أساس هذا التعديل، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ثانياً: في الطعن رقم (١٤٤/٢٠٢٠) المقدم من الطاعن.....:

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثاني) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجرائم حيازة مواد مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وتعاطيها وتعاطي مؤثرات عقلية فقد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع إذ خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه والتفت عما تمسك به من بطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما وفي غير حالة من حالات التلبس وسوغ الحكم هذين الإجراءين دون أن يوضح بجلاء المسوغ القانوني لإجرائهما وأعرض عن دفاعه بعدم صلته بالمخدر المضبوط ولم يدل على حيازته له ولم يورد دفاعه كله وعدلت المحكمة وصف التهمة الأولى المسندة إليه وإلى سائر المتهمين في الدعوى من حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار إلى حيازتها بغير قصد مسمى في القانون دون أن تنبهه إلى هذا التعديل، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ثالثاً: في الطعن رقم (١٤٥/٢٠٢٠) المقدم من الطاعن.....:

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجرائم حيازة مواد مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وتعاطيها وسياقة مركبة تحت تأثير المخدر ورخصة تسييرها منتهية فقد شابه القصور والتناقض في التسبب والإخلال بحق الدفاع إذ تمسك ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وبعدم صلته بالواقعة وشيوع الاتهام إلا أن الحكم التفت عن هذه الدفوع كلها وأن الحكم بعد أن أورد أنه أنكر علمه بالمضبوطات عند ضبطه وفي تحقيقات الادعاء العام وفي جلسات المحاكمة عاد ودل على ثبوت الواقعة في حقه وفي حق سائر المتهمين في الدعوى أخذاً بتصريحات كل منهم في التحقيقات وفي جلسات المحاكمة إذ لم ينكروا حصول الواقعة في تلك التحقيقات وأمام المحكمة، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل في التسبب سديد ذلك أن

الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن المتهم الثالث دفع في مذكرة دفاعه المقدمة إلى محكمة الموضوع في جلسة المحاكمة المعقودة في (١١/١١/٢٠١٩م) ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديّة كما دفع بانتفاء القصد الجنائي لديه وعدم علمه بالمخدر المضبوط.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جديّة التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالقبض والتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعيّن على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن القبض عليه وتفتيشه لعدم جديّة التحريات التي بُني عليها رغم أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فلذلك كان معيباً بالقصور المبطل في التسبب بما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجنائي بأن ما يحوزهُ أو يُحرزهُ هو من المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانوناً وإذ كان المتهم الثالث قد دفع بانتفاء القصد الجنائي لديه لعدم علمه بالمواد المخدرة المضبوطة داخل المركبة التي كان يسوقها المتهم الأول (موضوع الجنائية الأولى ذات العقوبة الأشد التي أدين بها والمتهمان الآخران في الدعوى) فلذلك كان يتعيّن على الحكم أن يبيّن ما يبرر اقتناعه بعلم المتهم الثالث بوجود المخدر المضبوط داخل كيس في صندوق المركبة التي كان المتهم الأول ينزُد بسيارتها على نحو ما أورده الحكم في مدوناته. أما استناده في إدانة المتهم الثالث بتلك الجنائية إلى مجرد ضبط ذلك المخدر بالهيئة التي كان عليها دون أن يواجه دفاعه الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً فذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناهما افتراض العلم بالمخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل في التسبب والفساد في الاستدلال بما يوجب كذلك نقضه ناهيك أن البين من الحكم أنه خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه والتدليل على ثبوت الواقعة على نحو ما أوجب القانون ولذلك كله يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه برمته بالنسبة للمتهم الثالث بغير حاجة لبحث سائر أوجه طعنه وبالنسبة للمتهمين الأول والثاني أيضاً

لاتصال الوجه الأول الذي بُني عليه نقض الحكم بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه طعنيهما.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ / ٢٠٢٠) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فقد حضرها فضيلة القاضي / يحيى محمود خليفة بدلاً من فضيلة القاضي / سلطان بن ماجد الزعابي.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٥/٥ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦١)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٧٩ م

**حكم (تسبيب- ابهام - غموض- بطلان)**

- إن التسبيب الذي ساقته المحكمة جاء غامضاً مبهماً ناهيك أنه خالف القانون عندما أنشأ قرينة قانونية مبناهما افتراض العلم بكنه المخدر من واقع حيازته وكذلك عندما حمل الطاعن عبء إثبات براءته الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنائيات)؛ لأنه بتاريخ (٢٠١٨/١١/٥ م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

هرب مواد مخدرة بقصد الاتجار، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٤٣ / ٢ / ١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويجلسة (٢٠١٩/٦/١٧ م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن) بالجنائية المؤثمة بالمادة (٣/٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبته عنها بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإبعاده من البلاد وعدم السماح له بالعودة إليها وإلزامه المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٤/٧/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بالجناية المسندة إليه بعد تعديل الوصف والقيود فقد خالف القانون ذلك أن المحكمة التي أصدرته تجاهلت المادة (٨٠) من قانون الجزاء في تقدير العقوبة التي أوقعتها عليه رغم أن البين من أسباب حكمها أنها أخذته بالرأفة وعاملته وفق تلك المادة بما كان يتعين عليها أن تنزل بالعقوبة إلى السجن سنة لأن الجريمة المدان بها معاقب عليها بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وأن الحكم جاء قاصراً في بيان الواقعة وأدلتها ذلك أن المحكمة التي أصدرته وإذا قامت بتعديل القيد والوصف ففي ذلك دلالة على أنها لم تقتنع بمحضر جمع الاستدلالات ورغم ذلك أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد من ذلك المحضر ناهيك أن أوراق الدعوى خلت من أي دليل يقيني ينفي حسن نيته بشأن عدم علمه بكنه المادة المخدرة التي ضبطت في حقيبته وأن الحكم استند إلى ثبوت التهمة في حقه من الدليل المستمد من أقوال محرر محضر جمع الاستدلالات رغم بطلان ذلك المحضر وكذلك من التقرير الفني رغم أنه يتعلق بجزء بسيط من المضبوطات وليس كلها؛ ذلك أنه جاء في محضر الضبط أن ما ضبط هو عبارة عن ست رزم بلغ وزنها (٤٩٠) جرام في حين جاء في التقرير الفني أن ما فحص وحلل هو لفاقتان بداخلهما مادة عشبية بلغ وزنها (١٨١) جرام وأن أسباب الحكم جاءت قاصرة وغامضة لتبلغ حد الانعدام إذ أوردت المحكمة في تسبيبها قولها: «... وحيث إنه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد

اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى اطمئناناً منها إلى صدق رواية الشاهد وعدم إنكار المتهم...» رغم أن مضمون اعترافه إنما كان متعلقاً بأن الحقيبة التي ضبطت بها المخدرات هي فقط التي تخصه أما ما ضبط بداخلها من مواد مخدرة فهي لا تخصه ناهيك أن المحكمة لم تطرح اعترافه للنقاش في الجلسة كما أنه تمسك أمام المحكمة بأن لا علاقة له بالمخدرات المضبوطة وأنه لم يكن يعلم بوجودها في حقيبته وأنها كانت عبارة عن غرض سلم إياه في بلاده لإيصاله إلى شخص يقيم بولاية عبري يدعى... وأن ما أورده الحكم في هذا الشأن جاء قاصراً في إبراز مدى توافر ذلك القصد في حقه واكتفى فقط بثبوت وجودها في أمتعته ليقوم الدليل على علمه بها مخالفاً بذلك المقرر في قضاء المحكمة العليا من أن مناط المسؤولية في حالتها إحراز وحياسة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحياسة المخدر حياسة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم إبراز الركن المعنوي للجناية التي أدانته بها فهو سديد لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في جريمة حياسة المواد المخدرة دون قصد الاتجار أو التعاطي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يُحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة وأنه وإن كانت المحكمة غير مكلفة بالتحديث استقلالاً عن هذا الركن إلا أن شرط ذلك أن تورد في حكمها ما يكفي في الدلالة على علم الطاعن بحياسة المخدرات.

ولما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته وبعد أن عدلت الوصف والقيد اعتبرت الجريمة المسندة إلى المتهم (الطاعن) تشكل في حقيقتها جنائية حياسة مواد مخدرة مجردة من المقاصد واعتبرتها ثابتة في حقه فركنها المادي قائم بموجب ضبط المخدرات داخل حقيبته الشخصية بمناسبة تفتيشها تفتيشاً جمركياً بمطار مسقط الدولي أما عن دفعه بعدم علمه بوجود تلك المخدرات فقد أوردت المحكمة التسبيب التالي: «... وأما ما دفع به وكيل المتهم من أن الأخير لا يعلم كنه ما في العلبة ولا يعلم بأنها مواد مخدرة ومن أنه سلمها له شخص في بنجلاديش من أهله يدعى... على أساس أنها دواء لكي يسلمها لشخص في السلطنة اسمه سعيد فهذا مردود عليه بأن المحكمة عدلت الوصف والقيد من المادة (٤٣ / ٢ / ١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهي جنائية

تهريب مواد مخدرة بقصد الاتجار إلى جناية حيازة مواد مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المؤثمة بالمادة (٣/٤٧) من ذات القانون وهي الحيازة المجردة من القصد وعلى المتهم عبء إثبات أن شخصاً من أهله سلمه العلبة لكي يقوم بدوره بتسليمها لشخص آخر في السلطنة...».

ولما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن جريمة حيازة مواد مخدرة مجردة من القصد تستوجب هي كذلك إلى جانب توافر الركن المادي للجريمة ركناً معنوياً وهو علم الجاني بأن ما ضبط في حيازته إنما هو من المواد المخدرة المحظور حيازتها ذلك أنه ليس بلازم في السلوك المطابق مادياً لنموذج الجريمة كما رسمه نص التجريم أن ينطوي نفسياً على القصد الذي يتطلبه هذا النموذج فقد يتوافر مادياً دون أن يقترن به نفسياً القصد الجنائي الذي يستلزمه القانون لوجود الجريمة وأنه على المحكمة عند إدانة الجاني بتلك الجريمة أن تستظهر حقيقة هذا القصد وأن تقييم الدليل على توافره لدى المتهم باعتباره ركناً مستقلاً من أركان جريمة حيازة مواد مخدرة مجردة من القصد التي أدين بها لا يقوم بمجرد توافر الركن المادي لتلك الجريمة كما يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً فهو لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية كما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه في تسببها السالف البسط بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه أو يُحرزه هو من المواد المخدرة المحظور حيازتها وإحرازها قانوناً والا كان ذلك إنشاءً لقريضة قانونية مبناها افتراض العلم بكنه المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً بما يجعل ما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن غير سديد.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الخصوم في الدعوى الجنائية يتمثلان أساساً في الادعاء العام كسلطة ادعاء والمتهم كمدعى عليه ويحكم العلاقة بينهما في عبء الإثبات قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة والتي على أساسها لا يُطلب من المتهم إثبات هذه البراءة لأنه غير ملزم بذلك باعتبارها مفترضة فيه قانوناً كما أن كل ما يدفع به لينفي صفة الجريمة عن فعله هو غير ملزم بإقامة الدليل على صحته بل يكفي التمسك به ويبقى التأكيد من ذلك من مهمة المحكمة وفقاً لتحريرها للحقيقة في ضوء الأدلة التي قدمت في الدعوى من لدن سلطة الاتهام ومن ثم لا يجوز قانوناً تحميل الطاعن عبء إثبات براءته كما أورد ذلك الحكم المطعون فيه لما في ذلك من مخالفة صريحة لأحد المبادئ العامة في القانون الجزائي وهو أن الأصل في الإنسان البراءة والذي كرسته المادة (٢٢) من النظام الأساسي للدولة والمادة (٤) من قانون الجزاء.

ولما كان ذلك وكانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة وكان يبيّن من التسبب الذي ساقته المحكمة على النحو السالف بسطه أنه جاء غامضاً مبهمًا ناهيك أنه خالف القانون عندما أنشأ قرينة قانونية مبناهما افتراض العلم بكنهه المخدر من واقع حيازته وكذلك عندما حمل الطاعن عبء إثبات براءته الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لنظر باقي المناعي.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فقد حضرها فضيلة القاضي / يحيى محمود خليفة بدلاً من فضيلة القاضي / سلطان بن ماجد الزعابي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦٢)

الطعن رقم ١٦٥/٢٠٢٠م

### دفع (عدم القبول- جوهري)

- إن دفع أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥) السالفة البيان وهو دفع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم كان على المحكمة أن تتحرى حقيقة الواقع في هذا الدفع الجوهري وأن تقوم بتحقيقه لاستجلاء وجه الحق فيه أو ترد عليه برد سائغ إن رأت أطراحه أما وأنها قد التفتت عن هذا الدفع الجوهري كلية فلم تعرض له إيراداً له ورداً عليه وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة الإخلال بحق الدفاع تعلق بالحكم إذا أغفل الرد على دفاع جوهري تمسك به الخصم وكان من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فلذلك كان الحكم المطعون فيه معيباً كذلك بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصور (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠١٩/٦/٢م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صور:

أقدم على إصدار خمسة شيكات دون رصيد مسحوبة على بنك مسقط للمجني عليه (المطعون ضده الثاني) بمبلغ إجمالي قدره (٣٧,٥٠٠ ر.ع) سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠١٩/٩/١٨ م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن) بما نسب إليه ومعاقبته بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام والمحكوم عليه فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٩ م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المحكوم عليه بالمصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٢٣ م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بما نسب إليه فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الشكوى لتقديمها بعد فوات الميعات المقرر بالمادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع رغم أنه دفع جوهرى لومحص لتغييره وجه الرأي في الدعوى وأن المحكمة لم تبحث دفاعه المتعلق بعدم مشروعية الشق المدني المرتبط بعناصر الجريمة واعتمدت على ورقة الشيك وأهدرت الأدلة المستندية المقدمة منه والتي تثبت

عدم استحقاق المدعي بالحق المدني (المطعون ضده الثاني) لقيمة الشيكات لتعلقها بنزاع مدني إذ إنها ناشئة عن عقد مدني غير مشروع ومخالف للنظام العام وأنه أقام دعوى مدنية لإثبات ذلك وأنه سبق وأن قام بالوفاء بقيمة تلك الشيكات قبل تقديم الشكوى وهو ما يدل على انتفاء سوء نيته، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٣٥٦) من قانون الجزاء تنص على أنه: «... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠ ر.ع) مائة ريال ولا تزيد على (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: (أ) أعطى شيكاً قابلاً للصرف لا يقابله رصيد قائم أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو كان الحساب مغلقاً... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بناءً على طلب ذوي الشأن بإلزام المحكوم عليه في الجريمة دفع قيمة الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد...» كما تنص المادة (٣٥٩) من ذات القانون على أنه: «... تكون الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناءً على شكوى المجني عليه وتنقضي الدعوى بالسداد قبل رفعها إلى المحكمة أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل...» ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قد تمسك أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية بأنه قام بسداد قيمة الشيكات موضوع الدعوى. ولما كان هذا الدفاع يعد دفاعاً جوهرياً في خصوص هذه الدعوى المعروضة إذ إنه لو صح لتغيره وجه الرأي في الدعوى إذ يترتب عليه لو صح إما القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية إن كان السداد قد تم قبل رفع الدعوى إلى المحكمة وإما القضاء بوقف تنفيذ الحكم إن كان السداد قد تم بعد رفع الدعوى إلى المحكمة وذلك وفق المادة (٣٥٩) من قانون الجزاء السالفة البيان ومن ثم كان يتعين على محكمة الموضوع أن تمحص هذا الدفاع الجوهري وتحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه كشفاً لمدى صدقه أو أن ترد عليه برد سائغ إن رأت أطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك واكتفت بأن أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة فلذلك كان حكمها فوق قصوره وإخلاله بحق الدفاع قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ خالف المادة (٣٥٦) من ذات القانون السالفة البيان والتي أوجبت في فقرتها الأخيرة أن تقضي المحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب ذوي الشأن بإلزام المحكوم عليه في الجريمة دفع قيمة الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد ولذلك كان الحكم المطعون فيه فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور المبطل في التسبب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.



ولما كان ذلك وكانت جريمة الشيك من الجرائم التي تكون الملاحقة فيها بناءً على شكوى من المجني عليه وذلك وفق المادة (٣٥٩) من قانون الجزاء السالفة البيان ولما كانت المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «... لا ترفع الدعوى العمومية إلا: (١) بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...» وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥) السالفة البيان وهو دفع جوهرى لوصح لتغييره وجه الرأي في الدعوى ومن ثم كان على المحكمة أن تتحرى حقيقة الواقع في هذا الدفع الجوهرى وأن تقوم بتحقيقه لاستجلاء وجه الحق فيه أو ترد عليه برد سائغ إن رأت اطراحه أما وإنها قد التفتت عن هذا الدفع الجوهرى كلية فلم تعرض له إيراداً له ورداً عليه وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة الإخلال بحق الدفاع تعلق بالحكم إذا أغفل الرد على دفاع جوهرى تمسك به الخصم وكان من شأنه أن يتغييره وجه الرأي في الدعوى فلذلك كان الحكم المطعون فيه معيباً كذلك بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦٣)

الطعن رقم ٧٩٣/٢٠١٩م

### قذف (سب- علنا)

- إن المتهم (الطاعن) سب المجني عليها سباً علنياً أمام منزلها وفي حضور زوجها وأخيها بألفاظ تحمل معنى الإهانة وتخدش شرفها بقوله حكاية عنها: «... حرمة ما زينة وتخرج مع شباب».

### محكمة (وصف- ادعاء عام - عدم تقيد)

- لا تتقيد المحكمة بالوصف الذي يُسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الواقعة المادية المبينة في قرار الاتهام والتي كانت مطروحة في الجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي أدان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار أن الطاعن قد قارف جنحة السب العلني وفق المادة (٣٢٧) من قانون الجزاء وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليتراجع على أساسه ناهيك أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا السبب ما دامت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة السب غير العلني الواردة في قرار الإحالة.

## الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائئية)؛ لأنه بتاريخ (٢٣/٥/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار:

(١) دخل في الليل منزلاً مسكوناً بغير رضاء من له الحق في منعه من الدخول إذ دخل منزل المجني عليه الأول (المطعون ضده الثالث)، وفق الثابت بالأوراق.

(٢) حال ارتكابه الجنحة الأولى أقدم على الاعتداء على سلامة إنسان إذ ضرب المجني عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) بيده على صدرها وصفعها على وجهها، وفق الثابت بالأوراق.

(٣) سب المجني عليها بألفاظ تمس شرفها وكرامتها عندما تلفظ عليها أمام زوجها وأمام الشاهد بألفاظ مسيئة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٢/٣٧١) من قانون الجزاء والمادة (٣٠٩) من ذات القانون والمادة (٣٢٨) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠/١/٢٠١٩م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن) بجنحة السب بالقول علانية ومعاقبته عنها بالسجن شهراً وغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال وبراءته من جنحة دخول مكان مسكون في الليل بغير رضاء من له الحق في منعه من الدخول وجنحة الاعتداء البسيط على سلامة إنسان لعدم كفاية الدليل وإلزامه أن يؤدي للمدعية (المطعون ضدها الثانية) مبلغاً قدره (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال تعويضاً لها عما لحقها من ضرر وإلزامه رسوم الدعوى المدنية وأداء مبلغ قدره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال أتعاب محاماة وحددت عند طلبه الاستئناف كفالة شخصية ومالية قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال لوقف العقوبة السجنية مؤقتاً لحين صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (١٩/٦/٢٠١٩م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة

العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٦/٣٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فأثروا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون عندما أدانه بجريمة السب دون وجود شكوى وفق ما تنص عليه المادتان (٣٢٧) و (٣٣٤) من قانون الجزاء وأن البلاغ الجرمي إنما تعلق فقط بواقعة انتهاك حرمة المنزل والايذاء البسيط بما لا يجوز اعتباره شكوى بالنسبة لجنحة السب وأن الحكم أخل بحقه في الدفاع عندما عدل القيد والوصف المسند له من جريمة السب غير العلني المؤثمة بالمادة (٣٢٨) من قانون الجزاء إلى جريمة السب العلني المؤثمة بالمادة (٣٢٧) من ذات القانون دون توافر ركن العلانية ودون تنبيهه ودفاعه لذلك التعديل والحال أنه تعديل طال التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى وليس مجرد تعديل في الوصف كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه الذي جاء مشوباً كذلك بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب عندما استند إلى أقوال الشهود دون أن يوردها أو يرد على التناقض الذي اعترافها وأن الثابت من ماديات الواقعة أنها لا تشكل جريمة السب لعدم توافر أركان تلك الجريمة؛ ذلك أن الألفاظ التي صدرت منه لا تعد سباً إذ ليس من شأنها أن تمس شرف المجني عليها أو كرامتها وأن الحكم لم يبرز عناصر الضرر التي قدر على أساسها مبلغ التعويض المحكوم به للمجني عليها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمنح تلك الألفاظ دلالات تحيلها عن معناها كما أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت تلك الجريمة من أي دليل أو قرينة ترتاح إليها. ولما كان ذلك وكان يبين من واقعة الدعوى حسبما هي مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار في جلسات المحاكمة أنها تتحصّل في أن المتهم (الطاعن) سب المجني عليها سباً علنياً أمام منزلها وفي حضور زوجها وأخيها بألفاظ تحمل معنى الإهانة وتخدش شرفها بقوله حكاية عنها: «... حرمة ما زينة وتخرج مع شباب...» وقد استقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها للمتهم من شهادة المجني عليها (المطعون ضدها الثانية) التي أكدت سب المتهم لها بتلك الألفاظ أمام منزلها ومن شهادة الشاهد زوجها (المطعون ضده الثالث) بأن المتهم تلفظ في حضوره وأمام منزله بعبارات تفيد أن زوجته على علاقة بشباب وأنها تخرج معهم فقدم هو وزوجته شكوى ضده في ذات تاريخ الواقعة ومن شهادة الشاهد..... أخي المجني عليها بأنه سمع المتهم يقول لزوج المجني عليها أن سبب المشكلة هو أن زوجته تريد الخروج مع شاب غريب في مركبته.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام القانون لم يجعل لإثبات جريمة السب طريقاً خاصاً كما لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولذلك كان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي يُسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة

أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الواقعة المادية المبينة في قرار الاتهام والتي كانت مطروحة في الجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي أدان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً وإذا كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار أن الطاعن قد قارف جنحة السب العلني وفق المادة (٣٢٧) من قانون الجزاء وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة، ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليتراجع على أساسه ناهيك أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا السب ما دامت العقوبة المقررة له لا تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة السب غير العلني الواردة في قرار الإحالة بما يجعل نعيه في هذا الشأن غير قويوم وحيث أورد الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قوله: «... وحيث إن جنحة انتهاك حرمة مسكن في الليل وجنحة الاعتداء البسيط وجنحة السب العلني بالقول من الجرائم التي علق المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها على سبق تقديم شكوى من المجني عليه وفق المواد (٣٧٨) و (٣١٣) و (٣٣٤) من قانون الجزاء وحيث إن هذه الجرائم وقعت بتاريخ (٢٣/٥/٢٠١٨م) وقدمت الشكوى من المجني عليهما لمأموري الضبط بذات التاريخ فلذلك تصبح شكواهما قد حازت أوضاعها القانونية وفق المادة (١/٥) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم يصبح تحريك الادعاء العام للدعوى العمومية قد جاء وفق صحيح القانون...» بما لا يكون معه لنعي الطاعن في هذا الشأن محل.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ما دام الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم كما أنه يكفي الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ولذلك كان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معاودة إثارته أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها

قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق متكافئاً مع الضرر غيرزائد عليه وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمدعية بالحق المدني (المطعون ضدها الثانية) عن الضرر الذي لحقها نتيجة سبها من لدن الطاعن سباً علنياً وبعبارات تمس شرفها وتحط من كرامتها على أسباب سائغة تجد لها سنداً في أوراق الدعوى وكان من المقرر أن محكمة الموضوع متى بينت في حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في شأنه ولا تثريب عليها فيما قضت به من تعويض ما دامت قد ناقشت الضرر المدعى به وبينت وجه أحقية طالبة التعويض فيه وإذ كان الحكم الابتدائي قد أوضح أسبابه التي أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها فلذلك كان نعي الطاعن في هذا الشأن ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي حول السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر بما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون بما يتعين رفضه ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصرفيات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصرفيات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٥/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦٤)

الطعن رقم ٥١/٢٠٢٠م

### حكم (تسبيب- دفاع - بيان)

- إن تسبيب الحكم لا يعدو أن يكون بياناً وافياً لأوجه الدعوى التي تناولتها المحكمة وأوجه الدفاع فيها وأن ما قضت به يستند إلى ما له أصل ثابت من حيث الواقع أو القانون وأن الأسباب التي ساقتها على حكمها تنم عن تحصيل وفهم الواقع في الدعوى مما له سنده من الأوراق والبيانات المقدمة لها وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الثاني) وآخر إلى محكمة الاستئناف بالسبب (محكمة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ (٢٥/٤/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

تحرشاً جنسياً بالمجنّي عليهما... و.... وذلك أثناء وجودهما في منزل المتهم الأول، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهما بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلسة (٢٨/١٠/٢٠١٩م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين بالجناية المؤتممة بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل ومعاقبتهما بالسجن سنتين وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال لكل واحد منهما وإلزامهما المصروفات.



لم يرتض المحكوم عليه الثاني (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٥/١٢/٢٠١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثاني) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بالجرم المسند إليه فقد أخطأ في تطبيق القانون إذ لم يطبق المادة (٦١) من قانون الطفل ذلك أن هذه الدعوى من جرائم الشكوى التي تستقل بها لجان مختصة بحماية الطفل وفق تلك المادة وأنه ألقى عليه القبض في غير حالات التلبس وممن هو غير مختص بذلك وهو الشاهد.... وأن الحكم شابه الفساد في الاستدلال عندما استدال على ثبوت الواقعة بأقوال الطفلين المجني عليهما رغم أن شهادتهما لا تقبل ولا تصلح دليل إدانة وأن شهادة الشاهد.... كانت شهادة سماعية وليست بصرية وأن الحكم جاء قاصر التسبب لخلوه من أي قرينة استنباطية تثبت اجتهاد المحكمة التي أصدرته في فحص وتمحيص أوراق الدعوى وإنما هي اكتفت بما جاء في قرار الإحالة وركنت إلى إعادة سماع المتهمين وأنه تعرض لإكراه من لحظة استيقافه من غير ذي صفة ومن غير مختص واقتياده عنوة إلى قسم الشرطة وإجراء التحقيقات معه إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك وأن الحكم أخل بحقه في الدفاع ذلك أنه لم يتمكن من توكيل من يترافع عنه وفي ذلك مخالفة للضمانات الواردة في المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة وأن المحكمة غير مختصة مكانياً لعدم تثبتها أو تأكدها من عنوان مكان وقوع الحادثة وأن والد المجني عليها الأولى تنازل عن دعواه وأنه يدرس في مرحلة التعليم الثانوي وهو ما يستلزم منحه فرصة ثانية للمحاكمة بحثاً عن براءته، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب غير سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن تسبب الحكم لا يعدو أن يكون بياناً وافيّاً لأوجه الدعوى التي تناولتها المحكمة وأوجه الدفاع فيها وأن ما قضت به يستند إلى ما له أصل ثابت من حيث الواقع أو القانون وأن الأسباب التي ساقتها على حكمها تنم عن تحصيل وفهم الواقع في الدعوى مما له سند من الأوراق والبيانات المقدمة لها وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون ولما كان ذلك وكانت محكمة الحكم المطعون فيه - وبعد أن ثبت لديها من خلال البطاقة الشخصية للمجني عليها.... أنها مولودة في (١٣/٧/٢٠٠٤م) وأن الواقعة وقعت بتاريخ (٢٥/٤/٢٠١٩م) أي إنها ما زالت دون الثامنة عشرة من العمر في ذلك التاريخ - بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التحرش الجنسي التي أذنت الطاعن بها وأوردت على ثبوتها في حقه أدلة سائغة استقتها من اعترافاته في التحقيقات وأمام المحكمة بأنه قام في تاريخ الواقعة بحضن المجني عليها وتقبيلها في المركبة وفي منزل المتهم الأول وتوافق ذلك وأقوال المجني عليها خلال كافة مراحل الدعوى.

ولما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا في تعريف التحرش الجنسي أنه كل فعل ذي بعد جنسي مرتكب ضد شخص لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة وأنه لا يشترط في ذلك الفعل أن يترك أثراً مادياً في جسم المجني عليه كما أن للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تظمن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها بما في ذلك اعتراف المتهم وشهادة المجني عليها وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من تسبب في إدانة الطاعن بجناية التحرش الجنسي أنه جاء سائغاً ومؤسساً على ما يسنده بأوراق الدعوى وأن ما أتاه الطاعن من فعل تقبيل المجني عليها القاصرة وحضنها على النحو السالف بيانه تقوم به جريمة التحرش الجنسي بطفل المسندة إليه بأركانها والتي لا يلزم أن يتحدث الحكم عنها على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامها كما هو الحال في الدعوى المطروحة بما تنحسر عنه قالة القصور في التسبب ويكون معنى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

ولما كان ذلك وكانت المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية قد أجازت سماع شهادة من لم يتم الثامنة عشرة سنة على سبيل الاستئناس أما تقدير مضمون تلك الشهادة واستخلاص الواقع منها فهو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة من

المحكمة العليا عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً ولم تخرج بهذه الأقوال عن حدودها ولا إلى ما لا يؤدي إليه مدلولها كما أنها متى أخذت بتلك الشهادة فذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها بما يتعين معه رد ما يثيره الطاعن في هذا الشأن وكذلك الشأن بالنسبة لتعييه على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة (٦١) من قانون الطفل في شأن إجراءات تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لقضايا الأحداث فهو مردود بما هو مقرر بالمواد (٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) من ذات القانون التي يُستخلص منها أن لجان حماية الطفل المنصوص عليها في قانون الطفل تختص بتلقي الشكاوى أو البلاغات من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الأهلية أو الخاصة عن أي انتهاكات لحقوق الطفل أو تعرضه للعنف أو الاستغلال أو الإساءة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها كما تقوم تلك اللجان بدراسة ومتابعة حالات الأطفال المعرضين للعنف أو الذين تعرضوا له، وذلك بوضع خطط العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي كما يجوز لها في هذا الشأن الاستعانة بالجهات والمؤسسات المختصة كالادعاء العام ومراكز الشرطة والمدارس والمؤسسات الصحية الحكومية والخاصة أي إن اختصاص هذه اللجان إنما هو مقتصر على حماية الأطفال المتضررين أو المهددين بذلك وليس بمن سلط عليهم ذلك الضرر أو هدهم به ولذلك يبقى تحريك الدعوى العمومية فيما يلحق الأطفال الذين عناهم ذلك القانون من إساءة أو انتهاك أو استغلال أو عنف أو غيره إنما هو من اختصاص الادعاء العام وبذلك يكون هذا الدفع غير وجيه ويتعين رفضه.

ولما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قبضه لعدم توافر حالة التلبس ووقوعه من غير ذي صفة فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع أول مرة أمام المحكمة العليا لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً لا شأن للمحكمة العليا به بما يجعل الدفع المثار في شأنه غير قويم. ولما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة (٢٨/١٠/٢٠١٩م) أن الطاعن حضر أمام محكمة الحكم المطعون فيه واعترف بتقبيل المجني عليها وحضنها بما يجعل نعيه على الحكم المطعون فيه عدم تحقيق دفعه ببطلان اعترافه في الاستدلالات لعيب الإكراه غير سديد. ولما كان ذلك وكان اصطحاب محام سواءً في التحقيق أو في جلسات المحاكمة هو أمر جوازي وليس وجوبياً ولئن شرع له أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله ومن ثم فإن عدم استعانة الطاعن بمحام أثناء جلسات المحاكمة لا يُبطل إجراءاتها ولما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم (الطاعن) لم يطلب من المحكمة اصطحاب محام للدفاع عنه

فلذلك كان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن غير سديد .

ولما كان ذلك وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكاني بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص الذي يدعيه الطاعن فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع أول مرة أمام المحكمة العليا بما يجعل النعي المثارة في هذا الشأن غير قويوم .

ولما كان ذلك وكان القانون لم يرتب على تنازل والد المجني عليها في جريمة التحرش الجنسي أو الصلح أثراً على الجريمة التي وقعت أو على مسؤولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها فلذلك كان ما يثيره الطاعن من تنازل والد المجني عليها أو تصالحه معه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في صحته بما يتعين معه رد ما يثيره في هذا الشأن وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعيه لما هو مقرر من أنه إذا كان ما ورد في الحكم تطبيقاً صحيحاً للقانون على واقعة الدعوى واستخلاصاً سائغاً مما له أصله الثابت بالأوراق ودعامة كافية لحمل قضائه فلا عليه بعد ذلك من تثريب إن هو لم يجب الطاعن في كل مناحي أقواله ويرد عليها استقلالاً ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال .

ولما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن ما يعتمد القاضي من أدلة يجب أن يؤدي بشكل طبيعي إلى النتيجة التي توصل إليها ذلك أن استقلال القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بشأن المناعي السالف بسطها أنه أورد في شأنها واقعة الدعوى وعرض لجميع عناصرها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بكل ظروفها وجاء مسبباً التسبب الكافي الذي يحمل منطوقه وأن ما انتهى إليه يرفع عنه النيل من سلامته ويجعل أسباب الطعن مجرد جدل موضوعي حول السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتكوين عقيدتها وهو ما لا يجوز إثارته والخوض فيه أمام المحكمة العليا بما يتعين معه رفض تلك المناعي في شأنه ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

#### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦٥)

الطعن رقم ١٩٧/٢٠٢٠ م

**تلبس (محكمة موضوع)**

- إن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة

**الوقائع:**

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعنين (المتهمين الأول والثاني والثالث) ومتهمة رابعة إلى محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (٢٧/٤/٢٠١٨ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة العذبية :

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث:

اشتركوا في السرقة في الليل من منزل المجني عليها (.....) الكائن في منطقة الموج في الحيل الشمالية وذلك بعدما تمكنوا من الولوج إليه عن طريق كسر قفل الباب الخلفي ثم الدخول إلى فناء المنزل وهو ما مكّنهم من الاستيلاء على المسروقات، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمة الرابعة :

تدخلت فرعياً فيما قارفه المتهمون الأول والثاني والثالث وذلك بأن أرشدتهم إلى مكان الجريمة وسهلت لهم مركبة نقلهم إلى مقر سكنهم إثر ارتكابهم الجرم، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين الأول والثاني والثالث بالمادة (٣٣٧/د) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهمة الرابعة بالمادة (٣٣٧/د) بدلالة المادة (٣٨/ب) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/١١/٤م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين الأول والثاني والثالث (الطاعنين) بما أسند إليهم ومعاقبتهم بالسجن خمس سنوات وابعادهم من البلاد مؤبداً بعد انقضاء محكوميتهم والزامهم المصروفات الجنائية وبراءة المتهمة الرابعة مما أسند إليها.

لم يرتض المحكوم عليهم (الطاعنون) بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/١٢/١٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعنين وقدم سند وكالته عنهم التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون (المحكوم عليهم) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهم بما أسند إليهم فقد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنه سوغ إجراءات القبض عليهم وتفتيشهم رغم بطلانها لإجرائها بغير إذن من الادعاء العام وفي غير حالة تلبس وعول على أقوال الشهود رغم أنها ظنية غير قاطعة الدلالة ولم يلتفت لإنكارهم ارتكاب الجريمة، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة

استقاها مما ثبت بمحضر المعاينة من أن السرقة وقعت في منزل مسكون بواسطة خلع بابه ومما تضمنه محضر التحريز من ضبط الحقيبة التي كان المتهمان الأول والثاني يحملانها عند هروبهما من موقع الحادث والتي كانت تحتوي على مجموعة من المجوهرات والمستلزمات والمبالغ النقدية وعلى مفك وقطعة حديدية وأخذاً بالثابت بمحضر جمع الاستدلالات والصور الملتقطة من أن المتهم الأول أرشد أفراد الشرطة إلى المنزل محل السرقة وكيفية قيامه والمتهمين الثاني والثالث بارتكابها إضافة إلى أقوال شهود الإثبات أمام المحكمة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

ولما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما تمسك به المدافع عن الطاعنين من بطلان إجراءات القبض عليهم وتفتيشهم وانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله: «... وحيث إن المقرر فقهاً وقضاءً وقانوناً بالمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية أن الجريمة تعتبر متلبساً بها في الأحوال التالية: (١) حال ارتكاب الجريمة، (٢) عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، (٣) إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها. ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التي أجريت فيها أنه أقي القبض على المتهمين عقب ارتكابهم السرقة المسندة إليهم بوقت يسير حال تفتن أحد أفراد عائلة المجني عليها لوجودهم داخل مسكنهم في مشروع الموج وإبلاغه مباشرة لأعوان الحراسة ومن ثم محاولة القبض عليهم واللاحق بهم مع طلب أحد الحراس النجدة بأعلى صوته من بقية زملائه الذين اشتركوا في مطاردتهم ثم القبض على اثنين منهم أحدهما عند بوابة مشروع الموج والثاني بعد مطاردة السيارة التي استعملها للهرب في حين لاذ الثالث بالهرب وبناءً على ذلك تتوافر حالة التلبس في حق المتهمين جميعاً وهو الأمر الذي يجيز لمأموري الضبط القضائي ضبطهم ثم الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وسماع من كان حاضراً وفق المادة (٣٩) من ذات القانون وبناءً على ذلك تلتفت المحكمة عن هذا الدفع...» ولما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه كافياً وسائغاً في التدليل على توافر حالة التلبس، ولذلك كان ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير سديد.

ولما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم

وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهاداتهم فذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها وإذ أفصح الحكم عن اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات في جلسات المحاكمة وإلى سائر الأدلة التي ركنت إليها فلذلك كان ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك وكان إنكار الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردًا صريحًا من الحكم ما دام الرد عليها مستفادًا ضمناً من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردها ولذلك فلا وجه لما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الشأن.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعًا وإلزام الطاعنين المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصروفات.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦٦)

الطعن رقم ٢١٥/٢٠٢٠ م

### خبرة (قاضي- وقائع- وصف)

- يتعين على القاضي حين ينظر في الدعوى أن يكون الخبير القانوني الأعلى فيها وأن تعلق كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم ولا يتأتى له ذلك إلا حينما يبحث الوقائع المطروحة أمامه في جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها، ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في قرار الاتهام أو تطبيق مادة أخرى غير المادة التي طلب الادعاء العام معاقبة المتهم بها.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى محكمة الاستئناف بمسقط (محكمة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ (٢٩/٩/٢٠١٩ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

(١) سرقا من المجني عليه (المطعون ضده الثاني) مبلغا قدره (٥٨٥ ر.ع) خمسمائة وخمسة وثمانون ريالاً حال انتحالهما صفة رسمية وذلك بأن أوهماه بأنهما موظفان في الشرطة بما مكنهما من الاستيلاء على المسروقات، وفق الثابت بالتحقيقات.

(٢) تعديا على بطاقة السحب الآلي التابعة للمجني عليه وذلك بأن قاما بسحب مبلغ قدره (٥٨٥ ر.ع) خمسمائة وخمسة وثمانون ريالاً من حسابه البنكي حال اقترافهما الجرم السابق، وفق الثابت بالتحقيقات.

وظالب الادعاء العام بمعاقبتهما بالمادة (٣٣٧/د) من قانون الجزاء والمادة (٢٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة (٢٤/١٢/٢٠١٩م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم الأول (الطاعن) بجناية السرقة ومعاقبته بالسجن سنة وإلزامه المصروفات وبراءة المتهم الثاني مما نسب إليه.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢/٢/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضد هما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لتفصل في موضوعها.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما أدانه بجناية السرقة ذلك أنه عول على شهادة المجني عليه دون أي دليل آخر يعزز تلك الشهادة ودون بيان أركان الجريمة واستخلاص القصد الجنائي فيها ودون بيان الأسباب السائغة والمنطقية التي استخلص منها ثبوتها في حقه وأنه دفع ببطلان أقواله في التحقيقات لصدورها نتيجة إكراه مادي ومعنوي وأن ما قرره فريق الضبط لا يصلح دليل إدانة ضده لأن شهادتهم اقتضت على بيان الأسلوب الجرمي دون تحديد هويته، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن الوصف القانوني الذي تسبغه سلطة الاتهام على الفعل لا

يعدو أن يكون طلباً تقدمت به إلى القضاء وقد خول الشارع المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولو كان هذا التغيير إلى وصف أشد بما يتعين على القاضي حين ينظر في الدعوى أن يكون الخبير القانوني الأعلى فيها وأن تعلق كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم ولا يتأتى له ذلك إلا حينما يبحث الوقائع المطروحة أمامه في جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في قرار الاتهام أو تطبيق مادة أخرى غير المادة التي طلب الادعاء العام معاقبة المتهم بها.

ولما كان ذلك وكانت الواقعة حسبما خلص إليها الحكم المطعون فيه توجز في أن المجني عليه (المطعون ضده الثاني) وبينما كان في طريقه لتأدية صلاة الفجر في حدود الساعة الرابعة فجرًا اعترضه الطاعن بمركبته وكان يرافقه شخص آخر وطلب منه بطاقة الإقامة وأخبره بأنه من أفراد الشرطة وطلب منه ركوب السيارة فركب معها وفي الطريق طلب منه بطاقة السحب الآلي ورقمها السري وإلا فسيدخله السجن فسلمه المجني عليه ما طلب منه وتوجه الطاعن إلى آلة الصرف وسحب مبلغاً قدره (٥٨٥ ر.ع) خمسمائة وخمسة وثمانون ريالاً ثم أعاد المجني عليه إلى المكان الذي أخذه منه وقد انتهت المحكمة المطعون في حكمها إلى إدانة الطاعن بالجناية المؤثمة بالفقرة (د) من المادة (٣٣٧) من قانون الجزاء التي تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا ارتكبت السرقة في مكان مسكون أو في أحد ملحقاته وكان دخول الجاني بواسطة تسور أو تسلق جدار أو كسر باب أو نحوه أو باستعمال مفاتيح مصنعة أو بانتحال صفة عامة أو بادعاء القيام بوظيفة عامة أو بواسطة الظهور بزي أحد أفراد الشرطة أو الموظفين العمامين أو إبراز أمر مزور وادعاء صدوره من السلطات المختصة أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المكان أو باستعمال أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

وكانت تلك الفقرة من المادة (٣٣٧) من قانون الجزاء المشار إليها تعاقب على دخول المكان المسكون أو أحد ملحقاته بصور وحالات متعددة أوردتها على سبيل الحصر ومنها انتحال صفة عامة إلا أن الواقعة محل النظر لم تكن في مكان مسكون وإنما كانت في طريق عام في الليل وهو الأمر الذي ينحسر عنه وصف الجناية التي أدين بها الطاعن وينطبق عليه وصف الجناية المؤثمة بالمادة (٣٤٠) من قانون الجزاء التي تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال إذا ارتكبت الجريمة في الليل. ولما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد أخطأ في وصف الواقعة وهو الأمر الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته على درجتين دون حاجة لبحث أوجه الطعن ومهما يكن وجه الرأي فيها.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لتفصل في موضوعها.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/٩ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦٧)

الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٩ م

### أمين سر (توقيع- حكم- لا بطلان)

- لم يرتب القانون البطلان على عدم توقيع أمين السر الذي حضر الجلسة، على الحكم إذ القوام القانوني للحكم إنما هو بتوقيع رئيس الجلسة وكان الثابت أن نسخة الحكم الأصلية موقعة من أمين سر غير الذي حضر الجلسة وموقعة من رئيس الجلسة بما يجعله بريئاً من قالة البطلان في هذا الشأن.

### شهادة (قواعد- عدم مراعاة- لا بطلان)

- إن القواعد المتعلقة بأداء الشهادة هي من القواعد التنظيمية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان إذ إن تقدير الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائرية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠١٧/٣/١٣ م) بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك؛

لم يلتزم بأداء خدمة تصليح مركبة المدعية بالحق المدني (المطعون ضدها الثانية) على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها إذ لم يُصلح عطل المحرك بطريقة فنية صحيحة وقام بفتح المحرك دون حاجة لذلك، وفق الثابت بالتقرير الفني.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٩) بدلالة المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك.

وبجلسة (٢٠١٧/١٢/١٤م) حكمت المحكمة ببراءة المتهم (الطاعن) من الاتهام المسند إليه ورفض المطالبة المدنية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام والمدعية بالحق المدني فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٨/٣/٢٧م) بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء بإدانة المستأنف ضده (الطاعن) بجنحة مخالفة قانون حماية المستهلك ومعاقبته بالسجن شهراً موقوفة النفاذ وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال والزامه تصليح مركبة المدعية وتعويضها مبلغاً قدره (٢,٠٠٠ ر.ع) ألفاً ريال عن الضرر ورفض بقية الطلبات المدنية والزام المستأنف ضده المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالطعن رقم (٢٠١٨/٥٢١) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/١/١م) بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٠١٩/٥/١٣م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجرح المستأنفة) حضورياً وبهيئة مغايرة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإدانة المستأنف ضده (الطاعن) بجنحة مخالفة قانون حماية المستهلك ومعاقبته بالسجن شهراً موقوفة النفاذ وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال والزامه تصليح مركبة المدعية وتعويضها مبلغاً قدره (٢,٠٠٠ ر.ع) ألفاً ريال عن الضرر ورفض بقية الطلبات المدنية والزام المستأنف ضده المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٦/٢٣م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فردت عليها المطعون ضدها الثانية فقط بواسطة وكيلها القانوني بمذكرة التمسست فيها رفض الطعن والزام الطاعن المصروفات وأتعاب المحاماة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ صدر بتاريخ (٢٠١٩/٥/١٣م) ولم يوقع في المدة المنصوص عليها في المادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية إذ وقع بتاريخ (٢٠١٩/٦/٢٠م) حسبما يبين من التاريخ المدون أسفل التوقيع أي بعد مضي الميعاد القانوني ناهيك أن أمينة السر..... ليست هي التي وقعت على الحكم وإنما نيب عنها في ذلك وأن المحكمة استمعت للخبيرين دون تحليفهما اليمين القانونية ودون أن تستفرد بكل واحد منهما على حدة وإنما جمعت بينهما وأن الوصف الجرمي المنصوص عليه في قرار الاتهام غير صحيح ذلك أن اتهامه بعدم تصليح المركبة يتناقض مع حقيقة الواقعة ومع طبيعة الاتفاق فهو لم يباشر أي عمل من أعمال التصليح في محرك المركبة حتى يوصف بالفشل في التصليح وأن الخلاف بينه وبين المطعون ضدها الثانية هو عدم قيامه بالتصليح لانتهاك المطعون ضدها لشروط الضمان وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى قيام الجنحة في مواجهته رغم انتفاء الركن المادي لها فهو يكون قد وقع في خطأ قانوني صريح وأن أوراق الدعوى خلت من أي دليل أو مستند يثبت قيامه بأي عمل من أعمال التصليح بل إن المطعون ضدها الثانية لم تزعم ذلك وأن الحكم أدانته بجنحة عدم أداء الخدمة على الوجه السليم نتيجة قيامه بفك المحرك دون حاجة لذلك رغم أن فك المحرك إنما كان لتشخيص العطل بناءً على موافقة المطعون ضدها الثانية وتوقيع زوجها على موافقة كتابية بذلك وأن ما أثاره الخبير من عدم وجود داع لفك المحرك غير منطقي إذ لو أظهر حاسوب المركبة العطل لما تجشم عناء فك المحرك فالفك كان لتشخيص العطل نظراً لعدم وضوح المعطيات الفنية حول سبب العطل، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد ذلك أن المادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يجب على الطاعن لكي يتمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني أن يحصل من أمانة سر المحكمة على شهادة دالة على عدم توقيع

الحكم في ذلك الميعاد ولما كان ذلك وكان القانون لم يرتب البطلان على عدم توقيع أمين السر الذي حضر الجلسة على الحكم إذ القوام القانوني للحكم إنما هو بتوقيع رئيس الجلسة وكان الثابت أن نسخة الحكم الأصلية موقعة من أمين سر غير الذي حضر الجلسة وموقعة من رئيس الجلسة بما يجعله بريئاً من قالة البطلان في هذا الشأن.

ولما كان ذلك وكانت المادة (١٩٦) من ذات القانون لم ترتب البطلان على سماع شهادة الشاهد دون أن يحلف اليمين إذ إن الغاية متحققة بأداء الشهادة ولو دون يمين هذا ما لم يطلب أحد الخصوم أداء اليمين من الشاهد قبل أدائه للشهادة فحينئذ يلزم الشاهد بأدائها، لأنها شرعت لمصلحة الأطراف فسكوت الخصوم عن طلب أداء اليمين من الشاهد لا يبطل الشهادة ولما كان الثابت من مفردات الدعوى ومن المحاضر أن الخبيرين سمعا كشاهدين من لدن المحكمة المنقوض حكمها دون أن يحلفا اليمين وكان ذلك في حضور الأطراف ولم يطلب أي منهم أداء الشهادة تحت اليمين بما يجعل أداءها دون يمين لا تأثير له على قبولها.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة بأداء الشهادة هي من القواعد التنظيمية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان إذ إن تقدير الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع وكانت المادتان (١٠٧، ١٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية تنظمان إجراءات سماع الشهود ومنها أن يسمع كل شاهد على انفراد ويمكن أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم وكان الطاعن ينعى أن الخبيرين سمعت شهادتهما في وقت واحد وأن كل واحد منهما سمع إفادة الآخر فهذا النعي قول مرسل ولم يعترض عليه الطاعن في حينها ولم يثره أمام محكمة الإعادة ناهيك أن المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت هذا الإجراء لم ترتب على مخالفته أو عدم الإشارة إلى اتباعه في المحضر بطلاناً بما يتعين معه رد هذا النعي.

ولما كان ذلك وكان المزود ملزماً بالمادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك أن يقدم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها ولما كان البين من مفردات الدعوى أن المدعية أحضرت مركبتها إلى الورشة التي يعمل بها الطاعن تشتكي من صدور صوت غير عادي من المحرك ومن ضعف في عزمه إلا أن فني الورشة لم يتمكن من معرفة السبب وبتاريخ (١٣/١٢/٢٠١٦م) قام الفني بفك المحرك لمعرفة سبب العطل وقد انتهى الخبر في تقريره إلى حدوث سوء في عملية التشخيص أدى إلى تلف المحرك وأنه لم يكن هناك داع لفك المحرك لتشخيص العطل؛ لأن المشكل



يكمن في محولي الحفاز وكان الواجب على الفني أن يقوم بفك محولي الحفاز ثم يقوم بتنظيفهما أو تغييرهما أما قيام الطاعن بالفحص الحاسوبي ثم قيامه بفك المحرك فقد انتهى التقرير الفني إلى أنه خطأ تشخيصي وكان الواجب أن يسبق ذلك فحص ضغط المحرك بفحص الأسطوانات ثم استخدام منظار لتصوير المصفي ليظهر ما إذا كان مسدوداً أم لا، وهو ما لم يقم به الطاعن ولذلك انتهت المحكمة إلى أن مسلك الطاعن من حيث هو فني متخصص عند قيامه بتتبع سبب العطل لا يتفق مع أصول العمل المهني ولا يتفق مع الضوابط الفنية السليمة المعمول بها في مثل هذه الأحوال وكان ما أقدم عليه الفني من فك المحرك دون حاجة لذلك يعد إجراءً مؤثراً في كفاءة المحرك وقيمتة السوقية وقد كان ذلك منه دون تبصر أما ما يتعلل به الطاعن من أن عملية التصليح لم تتم بعد فمردود عليه بأن خدمة التصليح السليمة تبدأ بالتشخيص الدقيق للعطل باتباع الإجراءات الفنية المعمول بها في هذه المهنة حسب الأصول ومن ثم تأتي عملية التصليح المناسبة بأقل ضرر ممكن في الأجزاء الرئيسية للمركبة وهو ما لم يحدث من لدن الطاعن أما ما يتذرع به الطاعن من أن وكيل المدعية وافق على فك المحرك فمردود عليه بأن المستهلك من حقه الاختيار بين الخدمات ذات الجودة المناسبة أما إذا ضاقت هذه الخيارات في خيار واحد أو استغل المتهم جهل المستهلك كما في هذه الدعوى عندما أخبر وكيل المدعية بأن تشخيص العطل لن يكون إلا بفك المحرك ووافق على ذلك فموافقته لا تحرمه من حقه في الحصول على خدمة ضمن التعليمات الفنية الإلزامية للخدمة.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للتهمة المدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لا يشوبها تناقض ومقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ولذلك كان ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه غير سديد بما يتعين رفضه موضوعاً والزام الطاعن المصروفات وأداء مبلغ قدره (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً أتعاب محاماة للمطعون ضدها الثانية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعن المصروفات وأداء مبلغ قدره (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً أتعاب محاماة للمطعون ضدها الثانية.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦٨)

الطعن رقم ١٦٣ / ٢٠٢٠ م

### ضرر (مسؤولية - أركان)

- إن الضرر بوصفه ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية إما أن يكون مادياً وهو الإخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مادية أو أدبياً كما هو الواقع في دعوى الحال والمقصود به مصلحة غير مالية للمضروب مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً وهو يندرج وجوداً وهدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يُتري المضروب على حساب المسؤول دون سبب.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن المطعون ضده الثاني أقام دعوى ضد وزارة الإسكان ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه أمام محكمة القضاء الإداري التي حكمت له في الطورين الابتدائي والاستئنافي بعدم صحة القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها المصروفات وأندرتهم (الطاعن) بصفته وزير الإسكان بالتنفيذ بتاريخ (١٨ / ١١ / ٢٠١٨ م) إلا أنه لم ينفذ الحكم مما حدا بالمطعون ضده الثاني إلى إقامة الدعوى المباشرة في مواجهته باعتباره وزير الإسكان، وذلك وفق المادة (١٦٣ مكرر) من قانون الجزاء.

وبجلسة (١ / ٥ / ٢٠١٩ م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضورياً بانقضاء الدعوى العمومية للمبادرة بالتنفيذ وإلزام المتهم (الطاعن) أداء مبلغ قدره (٨٠٠ ر.ع) ثمانمائة ريال كتعويض للمدعي ورفض ما عدا ذلك من

طلبات والزامه المصروفات القضائية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٧/٣٠م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٩/٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال، وذلك لانتفاء الخطأ ولأن الضرر المدعى به غير ثابت ذلك أنه أشر على الحكم الإداري بالتنفيذ ووجه المختصين في الوزارة بوجوب تنفيذه وهذا هو الدور المنوط به في شأن تنفيذ الأحكام وفق الهيكل التنظيمي للوزارة وأن ذلك من شأنه أن يُخرجه من طائلة الاتهام وأن محكمتي الموضوع لم تبرزوا عناصر الضرر التي تأسس عليها تقدير التعويض، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور في التسبب بشأن ما ألزمه به من تعويض مدني غير سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن

الضرر بوصفه ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية إما أن يكون مادياً وهو الإخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مادية أو أدبياً كما هو الواقع في دعوى الحال والمقصود به مصلحة غير مالية للمضروب مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً وهو يدور وجوداً وعدمًا مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثري المضروب على حساب المسؤول دون سبب كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع متى بينت في حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فتقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة.

ولما كان ذلك، وكانت المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن انقضاء الدعوى العمومية لا يكون له تأثير في الدعوى المدنية المرتبطة بها وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها بما يجعل ما خلصت إليه محكمة الحكم المطعون فيه ومن قبلها المحكمة الابتدائية من مواصلة نظر الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى العمومية المرتبطة بها فيه تطبيق لصحيح القانون وقد قدرت مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق المطعون ضده الثاني مستهدية في ذلك بما تبين لها من ثبوت حصول ضرر معنوي للمحكوم له نتيجة عدم تنفيذ الحكم في المدة المحددة قانوناً وما استجوبه ذلك منه من تردد مستمر على الإدارة لمتابعة مآل طلبه المشروع قانوناً في تنفيذ حكم صدر له وما خلفه ذلك التردد من سوء الأثر في نفسيته نتيجة ذلك التأخير في تمتيعه بحقوقه التي أقرها حكم نهائي أصبح عنواناً للحقيقة بعد أن ناضل من أجله مدة طويلة أمام محكمة القضاء الإداري بدرجتها وكان ذلك من الحكم كافياً لحمل قضائه في هذا الشأن بما يجعل النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس بما يوجب رفضه وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعيه لما هو مقرر من أنه إذا كان ما ورد في الحكم تطبيقاً صحيحاً للقانون على واقعة الدعوى واستخلاصاً سائغاً مما له أصله الثابت بالأوراق ودعامة كافية لحمل قضائه فلا عليه بعد ذلك إن هو لم يجب الطاعن في كل مناحي دفاعه ويرد عليها استقلالاً ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمني المسقط لتلك المناعي.

ولما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليه أسباباً جديدة ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة

الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدمه إلى محكمة أول درجة وكان ما أثاره الطاعن إنما ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل واستنتاج وفهم الواقع وهو أمر لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا فلذلك يتعين رفض الطعن موضوعاً وحيث إن الطعن رفع من الطاعن بصفته وزير الإسكان وليس بشخصه وكانت المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية قد أعطت الدولة من دفع الكفالة بما يتعين معه ردها إليه لأخذها منه بغير مقتضى.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ورد مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٦٩)

الطعن رقم ٢٢١ / ٢٠٢٠ م

### مخالفة (عقوبة - تكميلية - إزالة)

- إن المادة (٧١) من قانون الجزاء تستوجب إلزام المخالف إزالة أسباب المخالفة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب أن يحكم بها القاضي وليس له الخيار في ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الحكم بالإزالة رغم وجوبها فلذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بسماثل (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١١ / ٦ / ٢٠١٩ م) بدائرة اختصاص بلدية سمائل:

أقدم على تسوير أرض فضاء بالمواد الثابتة دون سند تملك وبناء غرفة دون ترخيص، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (١٠٨ / أ) من لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٨ / ٢٠٠٠) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٠ / ٢٠١٧).

وبجلسة (١٤ / ١٠ / ٢٠١٩ م) حكمت المحكمة ببراءة المتهم (المطعون ضده) من التهمة المسندة إليه.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م)

حضورياً وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإدانة المتهم (المطعون ضده) بالجنحة المسندة إليه ومعاقبته بغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال موقوفة النفاذ وإلزامه المصروفات.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٣/٢/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه بإلزام المتهم (المطعون ضده) إزالة أسباب المخالفة.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وذلك من وجهين الأول أنه قضى بمعاقبة المتهم (المطعون ضده) بغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال دون بيان السند القانوني الذي استند إليه في قضائه ذلك أن التهمة المحال بها يعاقب عليها بغرامة قدرها (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال ولذلك كان يجب على المحكمة أن تقضي بما نص عليه القانون ثم إذا رأت تطبيق أسباب التخفيف نزلت بالعقوبة إلى مائة ريال لا أن تنزل بها مباشرة، وأما الوجه الثاني فهو أن الحكم لم يلزم المتهم إزالة أسباب المخالفة رغم أن إلزامه بذلك وجوبي، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً هو من سلطة قاضي الموضوع ولم يلزمه المشرع باستعماله بل رخص له ذلك

وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو من يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم على حدة ولذلك كان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبب في هذا الشق مردوداً عليه بأن القاضي إذا رأى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانوناً إلى درجة أخف فهو لا يلزم ببيان موجب ذلك إذ كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بوجود ظروف مخففة اقتضت ذلك ثم يذكر النص الذي يستند إليه في تقدير العقوبة ذلك أن الرأفة شعور باطني تثيره في نفس القاضي علل مختلفة قد لا يستطيع تحديدها أو تصويرها بالقلم أو باللسان ولهذا لم يكلف القانون القاضي ببيانها بل ويقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور في نفسه ولا يطلب منه الدليل عليه وهذا ما قرره الحكم المطعون في أسبابه عندما أورد قوله: «... وحيث إنه من المقرر قانوناً بالمادة (٧١) من قانون الجزاء أنه إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني في جنحة تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة على النحو المبين في البند (د) من المادة (٧٩) من ذات القانون بما مؤداه جواز عدم التقيد بحد أدنى ولما كان الجاني نقيماً من السوابق الجرمية فالمحكمة بما تملك من سلطة تقديرية في تقدير العقوبة ترى معاقبته بغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال موقوفة النفاذ...» ناهيك أن القانون لم يلزم القاضي عند أخذه بموجبات الرأفة أن يذكر في البدء العقوبة المقررة في المادة المدان بها قبل التخفيف ثم ينزل بالعقوبة إلى حدها الذي يراه وإنما يستطيع مباشرة أن ينزل بالعقوبة إلى العقوبة المخففة المراد إنفاذها على المتهم بما يتعين معه رد الوجه الأول من النعي.

أما عن الوجه الثاني فهو سديد ذلك أن المادة المدان بها الطعون ضده تستوجب إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب أن يحكم بها القاضي وليس له الخيار في ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الحكم بالإزالة رغم وجوبها فلذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شأن الإزالة وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شأن الإزالة وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٧٠)

الطعن رقم ٢٦٧ / ٢٠٢٠ م

### سلاح (حيازة - ترخيص)

- يكفي لتحقق جريمة حيازة سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالعت أو قصرت ومهما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض؛ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة السلاح الناري بغير ترخيص عن علم وإدراك.

### أسلحة (مصادرة- تدبير)

- أوجبت المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال باعتباره تدبيراً احترازياً يهدف إلى نزع السلاح من حائزه لاحتمال أن يرتكب به جرماً آخر ولما كان من المقرر في الأصل العام أن المصادرة لا تكون وجوبية إلا إذا كان الشيء محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء تأسيساً على أن المصادرة في مثل هذا الظرف تعتبر تدبيراً وقائياً لا مضر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يشترط للحكم بالمصادرة في هذه الحالة عدم وجود إخلال بحقوق الغير حسن النية أما إذا كان المصادرة واردة على أشياء لا يجعل القانون مجرد حيازتها جريمة فيتعين حينئذ على المحكمة قبل توقيعها مراعاة حق الغير حسن النية ولما كان قانون الأسلحة والذخائر الذي نحن بصدده قد جعل المصادرة وجوبية في جميع الأحوال

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن

الادعاء العام أحال المتهم الحدث.... إلى محكمة الاستئناف بالمضيبي (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٧/٦/٢٠١٦م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المضيبي؛

١) تسبب في إفساد الحياة الفطرية إذ أقدم عمداً على صيد حيوان بري من نوع الغزال من وادي حم بمنطقة الجرداء بواسطة سلاح ناري تقليدي من نوع ستاير، وفق الثابت بالأوراق.

٢) حاز سلاحين ناريتين تقليديين من نوع ستاير دون ترخيص، وفق الثابت بالأوراق.

٣) أطلق أعيرة نارية لغير طلب الاستغاثة ودون ترخيص، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٣/أ) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث والمادتين (٢٢) و (١/٢٥) من قانون الأسلحة والذخائر.

وبجلسة (٢٧/١١/٢٠١٨م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم الحدث بالجناية المؤتممة بالمادة (٣٣/أ) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ومعاقبته عنها بإيداعه في دار إصلاح الأحداث لمدة شهر وإدانتته بالجنحة المؤتممة بالمادة (١/٢٥) من قانون الأسلحة والذخائر ومعاقبته عنها بإيداعه في دار إصلاح الأحداث لمدة شهر وإدغام العقوبة الأولى في الثانية وبراءته من التهمة الموجهة إليه بموجب المادة (٢٢) من ذات القانون ورد السلاح والذخائر المضبوطة إلى صاحب رخصة حيازة السلاح ومصادرة باقي المضبوطات.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء قطع فيه بالطعن رقم (٢٠١٩/١٠٧) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (٣٠/٤/٢٠١٩م) بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في الشق المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الشق المنقوض من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٠٢٠/٢/٩م) حكمت محكمة الاستئناف بالمضيبي (محكمة الجنايات) حضورياً وبهيئة مغايرة بإدانة المتهم الحدث بجنحة حيازة سلاح ناري تقليدي ومعاقبته بغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال ومصادرة السلاح رقم (٧٠٤٢٤) والطلقات النارية السبع الخاصة به.

لم يرتض المحكوم عليه والادعاء العام بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائلين إذ أقام عليه المحكوم عليه الحدث الطعن رقم

(٢٦٧/٢٠٢٠) الذي تم التقرير به بتاريخ (٥/٣/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محامية مقبولة أمام المحكمة العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن وقدمت سند وكالتها عنه التي تتيح لها ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد كما أقام عليه الادعاء العام الطعن رقم (٢٦٨/٢٠٢٠) الذي تم التقرير به بتاريخ (٣/٣/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة ورفض الطعنين فيما عدا ذلك.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعنين استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلاً.

أولاً: في الطعن رقم (٢٦٧/٢٠٢٠) المقدم من الطاعن.....:

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الحدث) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجنحة حيازة سلاح ناري تقليدي وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال ومصادرة السلاح رقم (.....) والطلقات النارية السبع الخاصة به فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال إذ خالف المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية عندما قضى بمصادرة السلاح رغم أن تلك المادة لا تجيز الحكم على غير المتهم والسلاح ليس له بل هو لأخيه.... يتوفر على تصريح بحيازة ذلك السلاح من الجهة المختصة وأن السلاح ضبط عرضاً في المركبة فهو لم يُستخدم في الجرم المنسوب إليه وأن الحكم أخطأ حينما قضى بمعاقبته بالغرامة رغم أنه لا يجوز توقيع عقوبة الغرامة على الأحداث وفق المادة (١٠) من قانون مساءلة الأحداث وأنه قضى عليه بأكثر من

تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادتين (١٥) و (٢٠) من ذات القانون وهو ما يخالف المادة (٢٧) من ذات القانون وأن محكمة الهيئة المغايرة لم تلتزم بحكم المحكمة العليا الناقض للحكم السابق إذ لم تبين السلاح المستخدم في الجريمة ونوعه واسم مالكة وعلاقته به، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ثانياً: في الطعن رقم (٢٦٨/٢٠٢٠) المقدم من الادعاء العام:

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله عندما أوقع عقوبة الغرامة على المتهم رغم أنه حدث وقت ارتكابه للجريمة المسندة إليه وهو ما يخالف المادة (١٠) من قانون مساءلة الأحداث بما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه والغاء عقوبة الغرامة وتأبيده فيما عدا ذلك.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يكفي لتحقيق جريمة حيازة سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالبت أو قصرت ومهما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة السلاح الناري بغير ترخيص عن علم وإدراك ولما كان المتهم الحدث قد اعترف قضائياً بأنه وجد السلاح المملوك لأخيه خلف الكرسي الخلفي للسيارة فاستخدمه في صيد غزال بأن أطلق عليه النار بواسطته وهو يعلم تمام العلم بأنه غير مرخص له باستعماله فلذلك كانت أركان جريمة الحيازة بشقيها قائمة في حقه بما يتعين معه رفض نعيه المتعلق بانتفاء الركن المعنوي.

ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر قد أوجبت مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال باعتباره تدبيراً احترازياً يهدف إلى نزع السلاح من حائزه لاحتتمال أن يرتكب به جرماً آخر ولما كان من المقرر في الأصل العام أن المصادرة لا تكون وجوبية إلا إذا كان الشيء محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء تأسيساً على أن المصادرة في مثل هذا الظرف تعتبر تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذها في مواجهة الكافة ولا يشترط للحكم بالمصادرة في هذه الحالة عدم وجود إخلال بحقوق الغير حسن النية أما إذا كان المصادرة وارداً على أشياء لا يجعل القانون مجرد حيازتها جريمة فيتعين حينئذ على المحكمة قبل توقيعتها مراعاة حق الغير حسن النية ولما كان قانون الأسلحة والذخائر الذي نحن بصددده قد جعل المصادرة وجوبية

في جميع الأحوال وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد استدعت مالك السلاح المدعو..... وحققت في أمر السلاح أداة الجريمة الذي يحمل رقم (.....) والطلقات النارية السبع الخاصة به ولم تطمئن إلى حسن نية مالك السلاح وانتهت بتسبب سائح إلى القضاء بمصادرته ناهيك أن مالك السلاح لم يطعن في الحكم الصادر بمصادرة سلاحه ومن ثم فلا صفة للطاعن الحدث فيما يثيره في هذا الشق بما يجعل قضاء المحكمة بمصادرة السلاح محل الحكم موافقاً لصحيح القانون بما يتعين معه رد هذا النعي.

ولما كان ذلك وكان ما ينعاه المحكوم عليه الحدث وكذلك الادعاء العام على الحكم المطعون فيه بشأن الخطأ في تطبيق القانون حين أوقع عقوبة الغرامة على المحكوم عليه الحدث فهو سديد ذلك أن المادة (١٠) من قانون مساءلة الأحداث تنص على أنه: «... ولا يجوز توقيع عقوبة الغرامة بالنسبة لهم...» ولما كان المتهم حسب الثابت بالأوراق مولوداً بتاريخ (١٤/٧/٢٠٠١م) وقد ارتكب الجريمة المسندة إليه بتاريخ (٢٧/٦/٢٠١٨م) فلذلك كان دون السابعة عشرة من عمره في تاريخ ارتكابه الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عليه عقوبة الغرامة رغم أنه حدث فلذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها على المحكوم عليه ورفض طعن الأخير فيما عدا ذلك.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٢٦٧، ٢٦٨ / ٢٠٢٠) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها على المحكوم عليه ورفض طعن الأخير فيما عدا ذلك.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

(٧١)

الطعن رقم ٢٨٣ / ٢٠٢٠ م

### احتيال (خداع- طرق احتيالية- كذب- أركان)

- إن جريمة الاحتيال كما هي معرفة في المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وكان من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته.

### احتيال (استعانة- شخص- كذب)

- إن استعانة المتهم بشخص آخر لتأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الثالث) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ سابق على (٩/١/٢٠١٩ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

تحصّلوا على نفع غير مشروع لأنفسهم باستعمال عدة طرق احتيالية وذلك بأن انتحل المتهم الأول اسماً كاذباً وصفة كاذبة إذ أوهم المجني عليه (المطعون ضده

الثاني) أنه يدعى... وأنه... وأنه تاجر ذهب وأيد المتهمان الآخران مزاعمه وأوهموه بأنهم في حاجة إلى مبالغ مالية لاستثمارها في تجارة الذهب وشحنه وطلبوا منه لتعزيز مزاعمهم السفر إلى دولة توجو لرؤية الذهب وعرضوا عليه صناديق الذهب هناك فسلمهم مبالغ مالية على دفعات بلغت مبلغاً قدره (٧٢,٥٠٠ ر.ع) اثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة ريال بعضها نقداً وبعضها ضمن حوالات على حساب المتهم الثالث فاستولوا عليها منفعة لأنفسهم وإضراراً بالمجني عليه، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقتهم بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠١٩/١١/٣م) حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة للمتهم الأول وحضورياً بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث بإدانتهم بجنحة الاحتيال ومعاقتهم بالسجن سنتين وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال والإفراج عن المتهمين الثاني والثالث بكفالة شخصية ومالية قدرها (١٠,٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال لكل واحد منهما حال استئنافهما الحكم وطلبهما الإفراج تبعاً لذلك ما لم يكونا محبوسين لسبب آخر والزامهم أن يؤديوا للمدعي بالحق المدني (المطعون ضده الثاني) مبلغاً قدره (٧٢,٥٠٠ ر.ع) اثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة ريال والزامهم المصروفات القضائية وأداء مبلغ قدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما الثاني والثالث فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠٢٠/٢/١٩م) حضورياً في حق المستأنف الثاني (الطاعن) ومعتبراً حضورياً في حق المستأنف الأول بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ووقف عقوبة السجن في حق المستأنف الأول حال التزامه بالتسوية المبرمة بينه وبين المدعي لدى لجنة التوفيق والمصالحة بتاريخ (٢٠١٩/٤/١م) ووقفها كذلك بالنسبة للمستأنف الثاني حال أدائه المطالبة المدنية والزامهما المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه الثالث (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضده

الثاني فقط بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثالث) على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجريمة الاحتيال فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أدانته بتلك الجريمة رغم عدم تحقق أركانها في حقه إذ خلا الحكم من بيان الطرق الاحتيالية التي صدرت منه لإيقاع المجني عليه في الغلط على النحو المبين حصراً في المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء وأن الكذب المجرد لا يوفر أركان تلك الجريمة إذ يجب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تؤيده وهو ما خلت منه الأوراق في حقه وأن الحكم عول على أقوال المجني عليه رغم عدم صلاحيتها لأن تكون دليل إدانة لتناقضها وخلوها مما يفيد ثبوت الجريمة في حقه وأن المحادثات والرسائل المستمدة من هاتفه لا تحتوي على دليل يؤدي إلى إدانته وأن الأوراق خلت مما يفيد استلامه مبالغ مالية من المجني عليه بطريقة احتيالية وأن قول الحكم بأنه والمتهم الثاني قد دعما المتهم الأول في أكاذيبه واحتياله على المجني عليه يخالف مبدأ شخصية العقوبة إذ لم يرتكب هو أي جرم يعد احتيالاً منه على المجني عليه وأن الواقعة لا تعدو أن تكون دعوى مدنية بدلالة قيام المتهم الثاني بتحرير شيك بالمبلغ موضوع الدعوى للمدعي وتصالجهما أمام لجنة التوفيق والمصالحة والتزام المتهم الثاني بدفع المبلغ للمدعي على أقساط ولذلك فهو ليس مطالباً بأي التزام مدني وأن تدخله في الواقعة كان بناءً على طلب المدعي وذلك لحل النزاع الذي بينه وبين المتهمين الأول والثاني بشأن المبالغ التي حصل عليها المتهم الأول منه وأن الأوراق خلت من أي دليل يقيني يدينه ومن أي شاهد إثبات للواقعة وأن الشاهد..... الذي استعان به المدعي شهد بما أبلغه به الأخير دون أن يشاهد الواقعة بنفسه وأن الحكم لم يرد على دفوعه الجوهرية المبدأة منه في



مذكرة دفاعه المقدمة أمام المحكمة الاستئنافية وأنه طلب الاستماع إلى شهادة المدعي إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لجنحة الاحتيال التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محصتها التمهين الكافي وأمت بها الإلزام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المعروضة كان ذلك محققاً لحكم القانون ولذلك كانت قالة القصور في التسبب لا محل لها.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الاحتيال كما هي معرفة في المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وكان من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته وكان من المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر لتأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة الاحتيال وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول أن المتهم الأول أحمد..... ضده الثاني) أنه يدعى.... وأنه قطري الجنسية وأنه تاجر ذهب وأيد الطاعن والمتهم الثاني.... مزاعم المتهم الأول وأوهموه جميعاً بأنهم في حاجة إلى مبالغ مالية لاستثمارها في تجارة الذهب وشحنه وطلبوا منه لتعزيز مزاعمهم السفر إلى دولة توجو لرؤية الذهب موضوع الاستثمار فسافر إلى توجو ومعه المتهمان الثاني والطاعن وهناك عرضت عليه صناديق بها سبائك ذهب فقام بتسليمهم مبالغ مالية على دفعات بلغت مبلغاً قدره (٧٢,٥٠٠ ر.ع) اثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة ريال بعضها نقداً وبعضها

ضمن حوالات على حساب المتهم الثالث (الطاعن) واستولوا على تلك المبالغ منفعة لأنفسهم وإضراراً بالمجني عليه.

ولما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو السالف البيان تتوافر به أركان جريمة الاحتيال المؤثمة بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء في حق الطاعن ولا ينال من ذلك قيام المتهم الثاني بتحرير شيك للمدعي بالمبلغ موضوع الاحتيال وذلك بعد قيام تلك الجريمة بجميع أركانها في حق المتهمين ولذلك كان ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن غير سديد ولما كان ذلك وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه إذ له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان القانون لم يجعل لإثبات جريمة الاحتيال التي أدين الطاعن بها طريقاً خاصاً وكان من المقرر أن في اطمئنان المحكمة لأقوال المجني عليه أو أقوال شاهد من الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه كما أنه من المقرر أن تناقض رواية الشاهد وتضاربها في بعض تفاصيلها على فرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدرح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته كما هو الحال في الدعوى المطروحة كما أنه من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع في الدعوى ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجني عليه وإلى ما حوته الرسائل والمحادثات المفرغة من هاتف المتهم الثالث (الطاعن) وهاتف المتهم الثاني ولذلك كانت منازعة الطاعن في هذا الشأن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أمام المحكمة العليا.

ولما كان ذلك وكان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه الصحيح في الأوراق فلذلك كان منهج الحكم المطعون فيه في

الاستدلال بشهادة المجني عليه ضمن الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ليس فيه مخالفة للقانون وكان نعي الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخة في (٢٢/١/٢٠٢٠م) أن المدعي بالحق المدني (المطعون ضده الثاني) قد حضر وأدلى بشهادته بعد أن أدى اليمين القانونية وذلك في حضور الطاعن فلذلك كان ما يثيره الطاعن في ذلك الصدد على غير أساس ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيّناً به ما يرمي به مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً بما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً ولما كان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن ماهية الدفوع التي أبداها في مذكرته المقدمة أمام المحكمة الاستئنافية ولم ترد عليها وأرسل القول في ذلك الشأن إرسالاً فلذلك كان نعيه في هذا المقام غير مقبول ولما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أتم بواقعة الدعوى إماماً شاملاً وخلص إلى إدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه بأدلة سائغة وكان باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها ووزن البيئات واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام المحكمة العليا فلذلك يتعين رفض الطعن موضوعاً والزام الطاعن المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة  
القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان  
متولي حسن ويحي محمود خليفة

(٧٢)

الطعن رقم ٢٩٣/٢٠٢٠م

### قتل (قصد - إثبات)

- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحوس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة  
بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمنه في  
نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع  
في حدود سلطته التقديرية وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا  
القصد ودلل على توافرية القتل في حق الطاعنة بتدليل كاف وسائغ وبمنطق  
مقبول.

### جريمة (اتفاق - قصد - تنفيذ)

- إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة  
المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائر في العقل والقانون  
أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد  
مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل واحد  
منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم بالفعل بدور في تنفيذها  
بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون  
لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة  
لها وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت كافياً بذاته  
للتدليل على اتفاق المتهمين على قتل المجني عليه من معيتهما في الزمان والمكان  
ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في  
تنفيذها وأن كل واحد منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وأقدم على مقارفة  
فعل من الأفعال المكونة لها إذ أثبت الحكم أن كل واحد من المتهمين كان على  
مسرح الجريمة وقام بالاعتداء على المجني عليه وشارك في إحداث الإصابات

التي أودت بحياته ولذلك كان ما تثيره الطاعنة من عدم قيامها بالاشتراك في قتل المجني عليه وأن المحكوم عليه الأول هو الذي قام بقتله ليس قوياً.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (١)....، (٢).... إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ سابق على (٢٠١٧/٩/١١م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار:

أولاً: بالنسبة للمتهمين معاً:

قتلاً قصداً وبواسطة أعمال التعذيب والشراسة وعن سبق إصرار أحد أصول المتهم الأول وذلك بأن قتلا والد المتهم الأول المجني عليه... بطعنه بالسكين عدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمه ثم ذبحاه بتلك السكين بعد أن قاما بضربه ورطم رأسه بجدار الغرفة وبعد أن اتفقا مسبقاً على قتله، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمة الثانية أيضاً:

تمهيداً لارتكاب الجرم السابق حرّضت المتهم الأول واشتركت معه على قتل زوجها بأن أقنعته بقتل والده بداعي الحب، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهما بالمادة (٢٣٧/١، ٢، ٣) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهمة الثانية أيضاً بتلك المادة بدلالة المواد (٩٣، ٩٤، ٩٥) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠٢٠/٢/١٠م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين بجناية القتل قصداً ومعاقبتهما بالسجن خمس عشرة سنة وطردها المتهمة الثانية من البلاد مؤبداً بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الأدوات المضبوطة تمهيداً لإتلافها وإلزامهما المصروفات.

لم يرتض الادعاء العام والمحكوم عليها الثانية بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين إذ أقام عليه الادعاء العام الطعن رقم (٢٠٢٠/٢٩٣) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد كما أقامت

عليه المحكوم عليها الثانية الطعن رقم (٢٩٤ / ٢٠٢٠) الذي تم التقرير به بتاريخ (١٩ / ٣ / ٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة وقدم سند وكالته عنها التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعنين استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلاً.

أولاً: في الطعن رقم (٢٩٣ / ٢٠٢٠) المقدم من الادعاء العام:

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب ذلك أنه أدان المتهم الأول (المطعون ضده) بجناية القتل العمد لأحد أصوله المؤثمة بالمادة (١ / ٢٣٧) من قانون الجزاء القديم باعتباره القانون الأصلح للمتهم وعاقبه بالسجن خمس عشرة سنة نافذة بدلاً من عقوبة الإعدام المنصوص عليها في تلك المادة واستند في ذلك إلى تنازل بعض أولياء الدم عن القصاص وعفوهم عن المتهم إلا أن حيثياته قد خلت من بيان الأسباب التي استند إليها في تخفيف العقوبة ومن الإشارة إلى المادة القانونية التي استند إليها في ذلك وهو ما جعله معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بمقتضى القانون استناداً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة المتهم الأول (المطعون ضده) بجناية قتل أحد أصوله عمداً المنصوص عليها في المادة (١ / ٢٣٧)

من قانون الجزاء القديم أفصح عن استعماله التخفيف في العقوبة في حق ذلك المتهم نظرًا لتنازل مجموعة من أولياء الدم عن حق القصاص بالنسبة لذلك المتهم وانتهى إلى الحكم بمعاقبته بالسجن خمس عشرة سنة بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة قانوناً لتلك الجريمة ولما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجناية قتل المتهم لأحد أصوله عمداً هي الإعدام إذ نصت المادة (٢٣٧/١) من قانون الجزاء القديم على أنه: «... يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب: (١) على أحد أصول المجرم أو فروعه...» وكانت المادة (١١١) من ذات القانون تنص على أنه: «... إذا وجدت في قضية أسباب مخفضة يحكم القاضي على الفاعل في الجناية: (١) بدلاً من الإعدام بالسجن المطلق أو بالسجن المؤقت من (٧) سبع سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة...» كما أن المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء الجديد تنص على أنه: «... يعاقب بالإعدام إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية: (ب) إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني...» ونصت في فقرتها الأخيرة على أنه: «... وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ...» وهذه الفقرة تعد بمثابة قانون أصلح للمتهم وفق المادة (١٣) من قانون الجزاء الجديد إذ أنشأت للمطعون ضده (المحكوم عليه الأول) مركزاً ووضعاً أصلح من قانون الجزاء القديم كما أن قضاء الحكم المطعون فيه بالعقوبة السجنية الواقعة على المطعون ضده يوافق مؤدى المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية عندما نصت على تخفيف عقوبة الإعدام عند عفو صاحب الدم عن المتهم قبل تنفيذ الإعدام قصاصاً.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده (المحكوم عليه الأول) بما يتفق وصحيح القانون على النحو السالف البيان فلذلك يكون بريئاً من مخالفة القانون كما أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم الإشارة إلى مادة التخفيف عند إعمالها ما دامت العقوبة التي أوقعتها المحكمة تدخل في الحدود التي رسمها القانون كما هو الحال في الدعوى المطروحة وما دام تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع ولذلك كان منعى الطاعن في ذلك الشأن غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

ثانياً: في الطعن رقم (٢٩٤/٢٠٢٠):

وحيث تنعى الطاعنة (المحكوم عليها الثانية) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بجناية القتل قصداً فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أقام قضاءه تأسيساً على أنها قامت بتحريض المتهم الأول على قتل زوجها المجني عليه واقناعه بذلك رغم أن هذا الأمر لا سند له في الأوراق إلا أقوال المتهم الأول فقط وأنها أنكرت قتل زوجها المجني عليه في جميع أقوالها وقررت أن المتهم الأول هو من قتل أباه ولذلك فأقوال المتهم الأول لا تعد دليل إدانة ضدها إذ لا يجوز الاعتداد بأقوال متهم على متهم آخر وأن المحكمة عولت في إدانتها على شهادة أخي المتهم الأول.... رغم تناقضها بشأن الحالة التي وجدها عليها عند كسر باب المنزل والدخول إليه بحثاً عن والده المجني عليه والتفتت عن طلبها استدعاء شهود لسماع أقوالهم حول مدى صحة مرضها العقلي المصابة به منذ زمن بعيد وقبل حضورها إلى السلطنة وعن طلبها استدعاء الطبيب المعالج لها بمستشفى صحار لسؤاله عن مرضها العقلي واكتفت بتقرير طبي مختصر يفيد أنها كانت تذهب للعلاج النفسي بصحبة زوجها المجني عليه وأن دفاعها طلب حضور الطبيب.... رئيس قسم علم النفس العيادي الذي شارك في إعداد التقرير الخاص بها لسؤاله فيما أثبتته التقرير إلا أن المحكمة لم تجبها إلى ذلك وأن الطبيب.... الذي شارك في إعداد التقرير الطبي النفسي الخاص بها والذي عولت عليه المحكمة في قضائها بالإدانة تبين أنه لا يعرف اللغة العربية وقد استعانت المحكمة ب مترجمه عند الاستماع لشهادته أمامها وهو ما يدل على أن التقرير غير دقيق في توصيف حالتها النفسية ولا يصح أن تعول عليه المحكمة في الإدانة وأن جميع الشهود في الدعوى بنوا شهادتهم على مجرد اعتراف المتهم الأول وادعائه بأنها قامت بتحريضه على القتل ومشاركته فيه رغم أنها لم تعترف بذلك قط وأن ما قررته من أنها قامت بضرب زوجها المجني عليه قبل حضور المتهم الأول لا يعد في حد ذاته سبباً للوفاة إذ السبب الرئيسي للوفاة هو إجهاد المتهم الأول عليه، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لجريمة القتل العمد التي أدان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة طرحت على بساط البحث في جلسات المحاكمة وتمت مواجهة المتهم بها حيث أبدت دفاعها بشأنها وهي أدلة سائغة حصلها الحكم تحصيلاً



سليماً مما له أصله الثابت في الأوراق وبيئتها في بيان كاف بما لا تناقض فيه ولا تضارب وهي أدلة في مجموعها من شأنها أن تؤدي على سبيل الجزم واليقين إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وأملت بها الإلمام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرت به المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية ولذلك كانت قالة القصور في التسبب لا محل لها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ الواقعة وقع خلاف بين الطاعنة (المحكوم عليها الثانية) وزوجها (المجني عليه) في شأن التحكم في المكيف فأحضرت مخمة وقامت بضرب المكيف بها وحينها قام الهالك بضربها بعضا فقامت هي بضربه على رأسه بالمخمة فسقط على الأرض ثم ضربت برأسه على الجدار واتصلت بابنه المحكوم عليه الأول الذي تربطه بها علاقة غير شرعية وطلبت منه الحضور فحضر وقام بالاعتداء على أبيه بقطعة خشبية على رجليه عدة مرات إلى أن انكسرت قطعة الخشب فأحضرها سكيناً واعتديا بها على المجني عليه حتى فارق الحياة ثم قاما بخلع ملابس المجني عليه وتغييرها بأخرى كما قاما بتغيير ملابسهما وجمع تلك الملابس وأحذيتهما والقطعة الخشبية في وعاء ثم قاما بتنظيف المكان من دماء المجني عليه ونقلها جثة المجني عليه بمركبة أحضرها المتهم الأول إلى المكان الذي قاما بدفنها فيه بعد أن اشتريا أدوات الحفر كما قاما بعد ذلك بحرق الملابس والأشياء المذكورة بمادة نفضية كانا قد اشترياها وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على الصورة السالفة البيان في حق الطاعنة والمحكوم عليه الأول أدلة كان عمادها اعتراف الطاعنة والمحكوم عليه الأول في الاستدلالات وتحقيقات الادعاء العام وشهادات أفراد الشرطة الذين قاموا بأخذ إفادات المتهمين حيث قرروا أمام المحكمة أن المتهمين أدليا بأقوالهما على النحو الذي أورده الحكم عن إرادة حرة منهما دون وقوع أي إكراه عليهما وكذلك من محاضر الإرشاد وأقوال محرريها من أن المتهمين أرشدا إلى مكان دفن الجثة ومكان حرق الملابس والمتعلقات الأخرى ومكان ارتكاب الحادث وتصويرهما لكيفية وقوعه والتقارير الفنية وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه الذي أثبت أن

الإصابات التي وجدت بجثة المجني عليه هي التي أودت بحياته.

ولما كان ذلك وكانت أدلة الثبوت التي أوردها الحكم والتي تثبت الاتهام في حق الطاعنة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها فلذلك كان ما تثيره الطاعنة في ذلك الشأن - من أنها لم تعترف قط بقيامها بقتل المجني عليه بالاشتراك مع المحكوم عليه الأول ومن أن الأوراق خلت مما يفيد قيامها بذلك ومن أن إقرارها بضرب المجني عليه بالمخمة لا يفيد قيامها بقتله - غير سديد ولما كان ذلك وكان إنكار الطاعنة للاتهام الموجه إليها هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية التي يُستفاد الرد عليها من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم فلذلك كان نعيها في ذلك الشأن لا محل له.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة والواقع وخلوه مما يعيبه وكان مطروحاً على بساط البحث في جلسات المحاكمة ذلك أن أقوال متهم على آخره في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى اقتنعت بها وارتاحت إليها كما أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها كما أنه من المقرر أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البيئات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمنن إليه ومن أي بيعة أو قرينة ترتاح إليها ما دام لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج ما دام القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد كشفت عن اطمئنانها إلى اعترافات الطاعنة والمحكوم عليه الأول في الاستدلالات وتحقيقات الادعاء العام وإلى باقي الأدلة التي أوردتها واستندت إليها في قضائها بالإدانة فلذلك كان ما تثيره الطاعنة في ذلك الشأن غير مقبول.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز في العقل والقانون أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيباً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل واحد منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم بالفعل بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على قتل المجني عليه من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل واحد منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وأقدم على مقارفة فعل من الأفعال المكونة لها إذ أثبت الحكم أن كل واحد من المتهمين كان على مسرح الجريمة وقام بالاعتداء على المجني عليه وشارك في إحداث الإصابات التي أودت بحياته ولذلك كان ما تثيره الطاعنة من عدم قيامها بالاشتراك في قتل المجني عليه وأن المحكوم عليه الأول هو الذي قام بقتله ليس قوياً.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة لم تعول في إدانة الطاعنة على أقوال أخ المحكوم عليه الأول المدعو.... ابن المجني عليه وإنما أوردتها من بين الوقائع التي وقعت في الواقعة كما أن شهادته لم ترد على واقعة ارتكاب المتهم للقتل ولذلك كان ما تنعاه الطاعنة في شأن شهادته لا وجه له. ولما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمنن إليه والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير. وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد قامت بعرض الطاعنة على مستشفى المسرة النفسي بناءً على طلب دفاعها لبيان حالتها العقلية والنفسية ومدى مسؤوليتها عن جريمة القتل العمد المسندة إليها إذ حرر المستشفى تقريراً طبياً بذلك جاء في نتيجته أن المتهم لا تعاني من أي اضطراب نفسي عضال أو جسيم وأن لديها القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ وإدراك أفعالها وعواقبها في هذه المرحلة وهي بذلك تعد مسؤولة مسؤولة تامة عن أفعالها وقت ارتكاب تلك الجناية كما قامت المحكمة بسؤال الطبيبين..... اللذين أعدا التقرير الطبي النفسي المشار إليه فأكدوا ما جاء في ذلك التقرير من

أن المتهمة مسؤولة مسؤولة تامة عن أفعالها وقت ارتكاب الجريمة موضوع الدعوى ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد في التقرير الطبي النفسي وإلى أقوال الطبيبين اللذين أعداه واستندت إلى الرأي الفني الوارد في ذلك التقرير وإلى أقوال الطبيبين من أن الطاعنة مسؤولة عن تصرفاتها وأفعالها وعن ارتكاب الجريمة موضوع الدعوى فلذلك لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام المحكمة العليا وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب استدعاء الطبيب والشهود الذين طلبت الطاعنة سماعهم حول مرضها العقلي ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء كما أن الحكم رد على هذا الدفاع وأطرحه برد سائغ وكاف لأطراحه ولذلك كان منعى الطاعنة في ذلك الشأن وفي تشكيكها في شهادة الطبيب.... بحجة عدم إلمامه باللغة العربية غير مقبول.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا القصد ودل على توافر نية القتل في حق الطاعنة بتدليل كاف وسائغ وبمنطق مقبول ولذلك كانت قالة القصور في ذلك الشأن لا محل لها.

ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أمت بواقعة الدعوى وظروفها وأدلتها الإلمام الكافي والشامل وخلصت بأدلة سائغة ومنطق مقبول إلى ثبوت وقوع الجريمة التي أديننت بها الطاعنة وصحة إسنادها إليها وردت على دفاع الطاعنة ودفعها بردود سائغة وكان باقي ما تثيره الطاعنة في أسباب طعنها لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يُستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلذلك كان ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد غير مقبول.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة : أولاً: بقبول الطعن رقم (٢٠٢٠/٢٩٣) شكلاً وفي الموضوع برفضه،  
ثانياً: بقبول الطعن رقم (٢٠٢٠/٢٩٤) شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة  
المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة الرئيس / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة  
القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان  
متولي حسن ويحي محمود خليفة

(٧٣)

الطعن رقم ٣٤١ / ٢٠٢٠ م

### شهادة (سماع- عدول- بيان)

- إذا لم تبين المحكمة أسباب عدولها عن سماع شاهدة الإثبات التي طلبت المجني  
عليها سماعها بعد أن استجابت في مرحلة أولى لذلك الطلب فإنها تكون أورثت  
حكمها عيب القصور المبطل في التسبب الموجب لنقضه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في  
أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بالسيبب  
(الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ (١٠ / ٣ / ٢٠١٩ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة  
الخوض:

أولاً: اعتدى على سلامة المجني عليها.... وذلك إثر خلاف وقع بينهما الأمر  
الذي نتج عنه إصابته بإصابات لم تعطلها عن العمل مدة (٣٠) يوماً، وفق الثابت  
بالتقرير الطبي المرفق بملف الدعوى.

ثانياً: خرب عمداً منقولاً مملوكاً لغيره إذ قام بإتلاف هاتف المجني عليها المذكورة  
سلفاً، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بإدانة ومعاينة المطعون ضده وفق المادة (٣٠٩) والمادة  
(٣٦٧) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٤ / ١١ / ٢٠١٩ م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (المطعون ضده)  
بجناية تخريب مال منقول مملوك للغير عمداً وقضت بتغريمه (١٠٠ ر.ع) مائة  
ريال، وإعلان براءته من جناية التعدي على سلامة انسان لعدم كفاية الدليل

وبإحالة المطالبة المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٠/٢/١٢م) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء قطع فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من رئيس ادعاء عام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إعلان براءة المطعون ضده من جنحة التعدي على سلامة إنسان بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب وذلك لثبوت الاتهام قبل المطعون ضده من واقع التقرير الطبي للمجني عليها المعزز بالصور الفتوغرافية التي تبين حجم الإصابات التي لحقت بها، وأن أدلة الاتهام في الجنحتين المسندتين للمطعون ضده واحدة ومع ذلك أدانته المحكمة عن جنحة تخريب الهاتف وبرأته من جنحة الإيذاء، هذا فضلاً عن أن المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الحكم المطعون فيه التفتتا عن طلبه والمجني عليها في طلب سماع شهادة الإثبات..... وقدمت المجني عليها للمحكمة بيانات الشهادة المذكورة وتم تأجيل الدعوى لسماعها إلا أن المحكمة عدلت عن ذلك دون تسبب لذلك بما يعيب حكمها بالقصور في التسبب الذي يستوجب نقض قضائها فيما انتهت إليه من إعلان براءة المطعون ضده من جنحة الإيذاء.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل في التسبب سديد لما أوجبه الشارع في المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمأة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام، ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات.

لما كان ذلك وكان يبين من أوراق الدعوى أن محكمة الحكم المطعون فيه وبوصفها محكمة موضوع استجابت لطلب المجني عليها الذي تقدمت به بجلسة (٢٠٢٠/١/١٨) لسماع شاهدة الإثبات التي حضرت واقعة ما استهدفت له من إيذاء من طرف المطعون ضده وأجلت الدعوى لجلسة (٢٠٢٠/١/٢٢) لحضور الشاهدة المذكورة وسماعها إلا أن البين من محضر جلسة (٢٠٢٠/١/٢٢) المشار إليها أن المحكمة اكتفت بتسجيل حضور أطراف الدعوى ثم حجزت الدعوى للحكم وقضت بتأييد حكم البراءة الصادر في حق المطعون ضده دون أن تورد بحكمها تسبباً لعدولها عن سماع شاهدة الإثبات على النحو المار بيانه مخالفة بذلك ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إلا أن شرط ذلك أن تبين أسباب هذا العدول متى رأت أنها أصبحت غير منتجة في الدعوى بعد أن وجدت فيما استجد في الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفي لتكوين عقيدتها باعتباراً بأن من العبث وضياع الجهد والوقت الإصرار على تنفيذ إجراء اتضح أنه غير مجد وهو ما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنه إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ الإجراءات من نفسها فهي تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول؛ لأن العدول لا يمس في هذه الحالة أي حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أي تبرير.



لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى وعلى النحو السالف بيانه أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تسبب عدولها عن سماع شهادة الإثبات التي طلبت المجني عليها سماعها بعد أن استجابت في مرحلة أولى لذلك الطلب فإنها تكون أورثت حكمها عيب القصور المبطل في التسبب الموجب لنقضه في خصوص ما قضى به من براءة المتهم من جنحة التعدي على سلامة إنسان.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة من جنحة التعدي على سلامة إنسان وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

### ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وسلطان بن سالم الحبسي، وناصر بن محمد الرحبي

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة الرئيس / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة  
القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان  
متولي حسن، ويحي محمود خليفة

(٧٤)

الطعن رقم ٣١١ / ٢٠٢٠ م

### اعتراف (استدلال- تقدير محكمة)

- إن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة  
الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى  
اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، كما أن لها أن تقدر صحة ما يدعيه المتهم  
من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقييم  
تقديرها على أسباب سائغة.

### جريمة (اتجار بالبشر- عقوبة - حرمان حرية)

- لم ينزل الحكم بالطاعن عقوبة عن جريمة حرمان المجني عليها من حريتها بل  
اكتفى بمعاقبته عن جريمة الاتجار بالبشر بوصفها الجريمة الأشد عملاً بنص  
الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون الجزاء.

### محكمة (قفل - باب المرافعة - دفاع)

- متى أمرت المحكمة بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي من  
بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي  
يقدمها في فترة حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو  
بغير تصريح مادام أنه لم يطلب ذلك بجلسات المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة  
في الدعوى ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في  
هذا الصدد.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في  
أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة

الجنايات) لأنه بتاريخ (١٧/١٠/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة لوى:

أولاً: أقدم عمداً وبغرض الاستغلال في الاستخدام غير المشروع للمجني عليها/..... بنجلاديشية، ممارسة الدعارة بالإكراه والحيلة واستغلال حالة الاستضعاف وذلك في الشقة رقم (٨) الكائنة في بناية... للأزياء وذلك على النحو الثابت بأقوال المجني عليها والمعزز بمحضري التشخيص والاستدلال.

ثانياً: حجز الحرية الشخصية للمجني عليها/....، وذلك في الشقة رقم (٨) الكائنة في بناية.... للأزياء وكان فعله مصحوباً بالتعذيب البدني بأن اعتدى عليها بالضرب بواسطة يده وقطعة خشبية وضرب رأسها في الجدار وربطها بواسطة حبل ما من شأن ذلك الحيلولة دون خروجها، وفق الثابت بأقوال المجني عليها والمعزز بمحضري التشخيص والاستدلال.

وطالب الادعاء العام بإدانة ومعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالمادة (٨) بدلالة المادتين (١ و ١/٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر والمادة (٣٢٢/ب، ج) من قانون الجزاء وإبعاده من البلاد.

وبجلسة (٢٧/٢/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن) بجناية الاتجار بالبشر وقضت بمعاقبته عنها بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها (٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال، وإبعاده من البلاد مؤبداً وإلزامه المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٥/٣/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة الاتجار بالبشر قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن خلا من بيان واف لواقعة الدعوى ومما يفيد توافر الجريمة بركنيتها المادي والمعنوي في حق الطاعن، وعول الحكم على أقوال الأخير بمحض جمع الاستدلالات على الرغم من بطلانها لانطوائها على استجواب محظور قانوناً على مأموري الضبط القضائي ولصدورها وليدة إكراه مادي ومعنوي، كما ركن إلى أقواله بالتحقيقات مع ما اعترها من بطلان لعدم عرضه على الادعاء العام خلال الفترة المحددة قانوناً من تاريخ القبض عليه وعدم حضور مترجم إبان التحقيق معه وهو أجنبي يجهل اللغة العربية والتفت الحكم عما تمسك به من تناقض الدليل القولي مع الدليل الفني، وعدم معقولية الواقعة وفق الصورة التي استخلصتها المحكمة، وعدم توافر جريمة حجز الحرية بركنيتها المادي والمعنوي في حقه، وقعدت المحكمة عن إجراء تحقيق بشأن أوجه الدفاع المار ببيانها لاستجلاء وجه الحق فيها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مضاه أن المجني عليها تعرفت على الطاعن وأبدت له قسوة ظروفها فاستغل ضعفها ليتجر بها وفي سبيل تحقيق ذلك أقنعها بأنه سيلحقها بعمل غير عملها لدى كفيها براتب قدره (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالاً، وهو ما دفعها للهروب من منزل كفيها بمسقط ثم نقلها الطاعن إلى ولاية لوى وأسكنها بشقة بها حجرتان وضعها في أحدهما وأغلق بابها عليها وأكرهها على ممارسة الجنس مع أشخاص من جنسيات مختلفة بمقابل نقدي كان نصيبه منه خمسة ريالات عمانية في اليوم الواحدة وعندما كانت تحاول الهرب أكثر من مرة كان يشد وثاقها بحبل وظلت على هذا الحال إلى أن تمكنت من الاتصال بالشرطة مستغيثه بها وتم على يديها فك أسرها، وساق الحكم على ثبوت الواقعة وفق الصورة المار ببيانها في حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لها وإيرادها لمضمون كل منها على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وأملت بها الإلام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما

استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ولما كان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى وللأدلة التي أقام عليها قضاءه على النحو السالف بسطه كافياً في التدليل على توافر الجريمة التي أدين الطاعن بها بكافة أركانها وعناصرها القانونية ومن ثم فإن النعي عليه بقالة القصور في التسبب في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك وكان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، ولما كان البين من الاطلاع على محضر الإفادة المؤرخ (١٧/١٠/٢٠١٩م) أن ما أثبتته في محضره لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أدلى به الطاعن من اعتراف وهو لا يعد استجواباً محظوراً عليه، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، كما أن لها أن تقدر صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة، وكان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي واطرحه في منطق سائغ وتدليل مقبول استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الاعتراف وخلوه مما يشوبه ولما ارتأته من مطابقة للحقيقة والواقع مما استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون غير قويماً .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنها قد خلت من دليل يقيني على أن عرضه على الادعاء العام لم يكن خلال الميعاد المحدد قانوني ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن جميع محاضر جلسات تحقيقات الادعاء العام مع الطاعن أثبت فيها المحقق أن الأخير يجيد التحدث باللغة العربية على نحو يستقيم معه التحقيق ولم يطلب فيها الطاعن سماع اقواله بواسطة مترجم عدا

جلسة التحقيق المعقودة في (السادس من نوفمبر سنة ٢٠١٩م) ارتأى فيها المحقق أن الطاعن لا يجيد التحدث باللغة العربية بطلاقة فتم سماع أقواله بمعرفة مترجم ومن ثم كان منعه على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه النعي أن يكون واضحاً ومحددًا وكان الطاعن لم يبين في طعنه ماهية ما يزعمه من وجود تناقض بين الدليل القولي والظني بل أرسل القول في ذلك إرسالاً ومن ثم كان منعه على الحكم في هذا المقام بدوره غير مقبول.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولما كان الطاعن لا يماري في أن الأدلة التي استخلصت منها المحكمة صورة الواقعة لها معيها الصحيح في أوراق الدعوى فإن ما يثيره في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة، كما ارتسمت في وجدانها أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها وهو مما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك وكان الحكم لم ينزل بالطاعن عقوبة عن جريمة حرمان المجني عليها من حريتها بل اكتفى بمعاقبته عن جريمة الاتجار بالبشر بوصفها الجريمة الأشد عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون الجزاء الذي يجري على أن: «... إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها...» فلذلك كان ما ينعه الطاعن على الحكم بشأن جريمة حرمان المجني عليها من حريتها غير مجد وبالتالي غير مقبول.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أجرت تحقيقاً في الدعوى واستمعت إلى أقوال كل من العريف...، والرقيب/.....، ولم يطلب الطاعن أو المدافع عنه من المحكمة إجراء أي تحقيق بشأن أوجه دفاعه المار ببيانها فلا يقبل منه من بعد النعي على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلبه منها ولم ترهي من جانبها حاجة لإجرائه ولا يغير من ذلك التفات المحكمة

عن الطلب الذي أبداه الطاعن في مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بشأن إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى وسماع شهادة كل من المبلغ/...، والرقيب/....، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه سواءً قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام أنه لم يطلب ذلك بجلسات المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات استناداً للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

### ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وسلطان بن سالم الحبسي، وناصر بن محمد الرحبي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة الرئيس / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة  
القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان  
متولي حسن ويحي محمود خليفة

(٧٥)

الطعن رقم ٢٢٣ / ٢٠٢٠ م

### إثبات (قبض وتفتيش- دفع جوهرى- رد- نقض)

- إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفع  
الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها وكان من المقرر  
أيضاً أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار أمر القبض والتفتيش  
وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع  
إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن  
تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة،  
وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّل في قضائه بإدانة الطاعنين على الدليل  
المستمد من القبض عليهما وأقوال من أجروه وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن  
يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، كما ركن الحكم في قضائه  
إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الأمر بالقبض على الطاعن الأول  
وتفتيشه غير أن الحكم قد قعد كلية عن الرد على هذين الدفعين على الرغم  
من جوهريتهما فإنه يكون فوق ما شابه من القصور المبطل في التسبب معيياً  
بالإخلال بحق الدفاع.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن  
الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى محكمة الاستئناف بصلافة (محكمة  
الجنایات) لأنهما بتاريخ (٩ / ٤ / ٢٠١٩ م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة  
المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة ظفار:



أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

حاز بقصد الاتجار مخدر القات المدرج بجداول المجموعة الأولى وذلك بأن ضبط حيازته عدد (٨٨) رزمة من المخدراته، وفق الثابت بمحضر الضبط المعزز بتقرير البينة الفنية.

قاد المركبة من نوع (لكزس - صالون) تحمل اللوحة رقم (..../ح) على الطريق بسرعة وتهور وبطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر وتسبب بالاصطدام بمركبة أخرى من نوع (لانديكروزر- بيكاب) تحمل لوحة رقم (...../ي)، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

حاول التعدي على موظف إدارة مكافحة المخدرات بظفار: النقيب/.... بالعنف والقوة أثناء قيام الأخير بتأدية عمله خلال محاولة ضبط المتهم الأول وذلك بأن هجم بالمركبة قيادته على موظف مكافحة المخدرات محاولاً دهسه الأمر الذي أدى إلى تمكن المتهم الأول من الفرار، وفق الثابت بالأوراق

أعان المتهم الأول على الهروب من وجه العدالة أثناء محاولة مأموري الضبط القضائي القبض عليه بموجب أمر القبض الصادر من الادعاء العام وذلك بأن هجم بالمركبة قيادته على موظفي مكافحة المخدرات لمنعهم من القبض على المتهم الأول، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بإدانة ومعاينة المتهم الأول بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمادة (٥٠) من قانون المرور وتعديلاته ومعاينة المتهم الثاني بالمادة (٥٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٢٤٦) من قانون الجزاء ومصادرة المضبوطات تمهيداً لإتلافها والمركبتين رقمي (..../ح) و (...../ي) والهاتف المضبوط وسحب رخصة قيادة المتهمين.

وبجلسة (٢٠٢٠/١/٦م) حكمت المحكمة حضورياً أولاً: بتعديل القيد والوصف بخصوص الاتهام الأول المسند للمتهم/.... ليكون جنائية حيازة مادة مخدرة مجردة من أي قصد المؤثمة بالمادة (٢/٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدانته بها وبجناحة قيادة مركبة على الطريق بسرعة وتهور تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر وقضت بمعاقبته عن الأولى

بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال، وعن الثانية بالسجن ستة أشهر وبدغم العقوبتين بحقه على أن ينفذ من العقوبة الحبسية الأشد سنة واحدة ويوقف الباقي دون الغرامة، ثانياً: بإدانة المتهم الثاني بجناية محاولة التعدي على موظفي إدارة مكافحة المخدرات باستخدام العنف وبجناية إعانة شخص على الهروب من وجه العدالة بصدور أمر قبض عليه ومعاقبته عن الأولى بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال، وعن الثانية بالسجن ستة أشهر وبدغم العقوبتين بحقه الأخف في الأشد على أن ينفذ من العقوبة الحبسية الأشد سنة واحدة ويوقف الباقي دون الغرامة، ثالثاً: مصادرة المركبة من نوع لكزس صالون رقم اللوحة (.../ح) والهاتف المضبوط لصالح الخزينة العامة للدولة والمواد المخدرة تمهيداً لإتلافها، رابعاً: سحب رخصة قيادة المتهمين لمدة سنة واحدة، خامساً: إلزام المتهمين بالمصروفات.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٢/٢/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين وقدم سنده وكائنه عنهما التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدان أولهما المحكوم عليه الأول بجريمته حيازة مادة مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وقيادة مركبة على الطريق بسرعة وتهور وبحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر وأدان الثاني بجريمته محاولة التعدي على موظفي إدارة مكافحة المخدرات وإعانة شخص على الهروب

من وجه العدالة بصدور أمر قبض عليه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه والتفتت كلية عما تمسكا به من بطلان القبض عليهما وتفتيشهما وما ترتب عليهما لوقوعهما بغير إذن وفي غير حالة تلبس، وعما تمسك به الطاعن الأول من سقوط أمر القبض عليه لعدم تنفيذه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وبطلان ذلك الأمر لابتناؤه على تحريات باطلة، كما لم يأبه الحكم بدفاعهما القائم على عدم توافر الأركان القانونية للجرائم التي أدان كلاً منهما بها وأقام قضاءه على أدلة غير يقينية إذ ركن إلى أقوال أعضاء فريق الضبط مع أنها غير قاطعة الدلالة على ثبوت الاتهام قبلهما وعدلت المحكمة وصف التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن الأول من حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى حيازتها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن تنبهه أو الدفاع عنه إلى ذلك وأخيراً فقد أدان الحكم الطاعن الثاني طبقاً للمادة (٢٤٦) من قانون الجزاء على الرغم من أن الشروع في الجناية المنصوص عليها فيها غير معاقب عليه، وإن كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من القصور المبطل في التسبب فهو شديد ذلك أن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً بما يبطله، وكان من المقرر أن ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أم كانت متصلة بعناصر الإثبات على وجه العموم أم كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة بما لا يمكن مع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويعجز من ثم المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن من بين ما تمسك به الطاعنان في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بطلان القبض عليهما وتفتيشهما وما ترتب عليهما لوقوعهما بغير

إذن وفي غير حالة تلبس وبطلان الإذن الصادر بالقبض على الطاعن الأول لا بتناؤه على تحريات باطلة غير جدية بدلالة خلو محضرها من تاريخ تحريره ونوع المخدر الذي كان بحوزة الطاعن المشار إليه وعدم توصلها إلى حقيقة مهنته وكيفية اتجاره في ذلك المخدر وعدم افصاح مجريها عن كيفية ووسائل إجرائها.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها وكان من المقرر أيضاً أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أمر القبض والتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عوّل في قضاؤه بإدانة الطاعنين على الدليل المستمد من القبض عليهما وأقوال من أجروه وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، كما ركن الحكم في قضاؤه إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الأمر بالقبض على الطاعن الأول وتفتيشه غير أن الحكم قد قعد كلية عن الرد على هذين الدفعين على الرغم من جوهريتهما فإنه يكون فوق ما شابهه من القصور المبطل في التسبب معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه برمته والإعادة بالنسبة للطاعنين وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### ملاحظة:

الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وسلطان بن سالم الرجسي، وناصر بن محمد الرحبي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٩/١ م

برئاسة فضيلة الرئيس / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة  
القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان  
متولي حسن ويحي محمود خليفة

(٧٦)

الطعن رقم ٣٢٩/٢٠٢٠ م

### مترجم (تعيين- بطلان)

- أوجب المشرع على الجهة المنوط بها التحقيق إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية  
أن يستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد أن يحلف يميناً أمامها بأن يؤدي مهمته  
بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها من قبل عند تعيينه أو عند الترخيص له  
بمزاولة مهنة الترجمة وهو أمر وجوبي لازم يتعين تحقيقه قبل استجواب المتهم  
الأجنبي الذي يجهل اللغة العربية والا كان هذا التحقيق باطلاً يطال الدليل  
المستمد منه.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في  
أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى المحكمة الابتدائية بالبريمي  
(الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ (١٦/١٠/٢٠١٩ م) بدائرة اختصاص إدارة  
التحريات والتحقيقات الجنائية بالبريمي؛

قاما بإنشاء وتشغيل وتقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص، وفق  
الثابت بمحضر الضبط المعزز بالتقرير الفني.

وطالب الادعاء العام بإدانة ومعاقبة المتهمين لارتكابهما الجنحة المؤثمة بالمادة  
(١/٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات وتعديلاته.

وبجلسة (٢٢/١/٢٠٢٠ م) حكمت المحكمة بإعلان براءة المتهمين من الجرم المسند  
إليهما لعدم كفاية الدليل.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالبريمي (دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بجلسة (١١/٣/٢٠٢٠م) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإجماع الآراء بإدانة المستأنف ضدهما باقتراح الجنحة المؤتممة بالمادة (٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات وقضت بمعاقبتها عنها بغرامة قدرها (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال لكل واحد منهما ومصادرة الأجهزة المضبوطة لصالح الدولة وتسليمها لهيئة تنظيم الاتصالات مع الأمر بإبعاد المستأنف ضدهما مؤبداً من البلاد والزامهما بالمصروفات.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء قطعنا فيه بالانقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٢/٥/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد مداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حيث سقط الحكم في عيب الغموض بين الهيئة التي أصدرته والهيئة التي نطقت بالحكم إذ يستوجب أن يثبت في ديباجة الحكم الدائرة التي أصدرته وإذا تخلف أحد أعضائها فإنه يرد ذكر هذا في نهاية الحكم ويتم توقيع الحكم من رئيس الدائرة الذي أصدرته وليس من وقع على المسودة، كما أن الحكم المطعون فيه أنه لم يفند حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة الطاعنين من خلال إيضاح أسباب إلغاء حكم البراءة وكذلك ما قرره الحكم المطعون فيه ببطلان إجراءات القبض بينما قرر صحة الإجراءات اللاحقة للقبض

على الرغم أن الدفع ببطلان القبض أو التفتيش من الدفوع الجوهرية التي يجب على الحكم إيرادها والرد عليها برد سائغ وإلا كان الحكم معيباً عيباً يبطله، كما أن الحكم المطعون فيه شابه إخلال بحق الدفاع عندما التفتت عن الدفوع القانونية التي أبداها الطاعنان كالدفع ببطلان التحقيق مع الطاعنين أمام الادعاء العام، حيث الثابت أنه تم سماع أقوالهما دون حضور مترجم في مركز الشرطة وأمام الادعاء العام على الرغم أن الأخير أثبت وجود مترجم دون إثبات اسمه أو حلفه لليمين القانونية أو توقيعه على محضر التحقيق وعلى الرغم من تمسك الطاعنين بتلك الدفوع إلا أن المحكمة لم ترد عليها بالرد الكافي ولم تعطيها حقها من البحث والتمحيص وصولاً لتطبيق صحيح القانون، كما استند الحكم إلى التقرير الفني الصادر من هيئة الاتصالات دون أن يتم مواجهة الطاعنين به في الجلسة، كما لم يثبت الحكم بدليل واحد على ارتكاب الطاعنين لتلك الجريمة ولم يتحقق ركنها المادي في تشغيل نظام الاتصالات أو تقديم هذه الخدمة، كما أن استناد الحكم لمعلومات هيئة تنظيم الاتصالات عديمة الجدوية كونها لم تظهر مصدر تلك المعلومات وهل تم ضبط مكالمات فعلاً تم تمريرها من عدمه و التقرير الفني المزعوم الذي تم حجبها عن الدفاع لم يتوصل لدليل قاطع على ارتكاب الجريمة وإنما جاء بأسلوب التشغيل ولم يَقم بتحديد مكالمة واحدة من تلك المكالمات المزعومة أو التوصل لأحد من هؤلاء العملاء المزعومين، كما أن شهادة المدعو/..... جاءت محاطة بالشك والريبة كونه في الأصل شريك المتهم الأول في المشروع وهو مستأجر المحل وصاحب السجل التجاري وتحصل على مبالغ من الطاعن الأول، أما الطاعن الثاني فقد أنكر الاتهام ولم يبين الحكم أن له علاقة بتلك الواقعة، وكان من المقرر بأنه لا يجوز قبول أقوال متهم في مواجهة متهم آخر طالما كانا في محاكمة مشتركة ما لم توجد أدلة وقرائن أخرى تعزز وتعصد صحة تلك الأقوال وتؤكد صحتها، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعنين حول وجود غموض في الهيئة التي نطقت بالحكم والهيئة التي أصدرته غير سديد وذلك أنه من المقرر عدم حضور أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة والنطق بالحكم لا يعيبه ما دامت قد وقع على مسودته.

ولما كان ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد تداول ووقع مسودته الهيئة المشكلة من القاضي د. سعيد الغريبي والقاضي معاذ إبراهيم أبكر والقاضي بلقاسم المطيري، أما القاضي مالك البحري محضر فقط جلسة النطق بالحكم بدلا من رئيس الهيئة

وقد أشير إلى هذا الأمر في عجز الحكم بشكل لا لبس فيه ولا غموض بما يتعين معه عدم قبول هذا النعي.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «... يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية...» ومؤدى ذلك أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة وجرت في شأنه المناقشة الشفوية وأبدت فيه الاطراف رأيها.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعنين إلى التقرير الفني الذي تم إعداده بواسطة هيئة تنظيم الاتصالات ولم يثبت من مطالعة محاضر الجلسات أن هذا التقرير تم طرحه على الطاعنين في الجلسة ليبيدي كل منهما رأيه فيه مما يعد إخلالاً بمبدأ شفوية المرافعة، كما لم يبين الحكم المطعون فيه مؤدى هذا التقرير بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليه بوجه يشوبه التعميم بل يجب سرد مضمونه وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين فيه مدى تأييده للواقعة، كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أخذ بها الحكم حتى يتضح وجه الاستدلال به تمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون صحيحاً.

ولما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف أمام سلطات التحقيق كون المتهمين أجانبين لا يجيدان اللغة العربية وأن استجوابهما تم بدون مترجم لاستعانة الادعاء العام بكاتبة التحقيق للترجمة والتي لا تتوافر فيها صفة المترجم فضلاً أنها لم تحلف اليمين قبل الترجمة هو دفاع جوهرى ما دامت المحكمة قد استندت لهذا الاعتراف في الإدانة حيث كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقول كلمتها بأسباب سائغة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه بقوله: «... وعن دفع المتهمين بواسطة محاميهما بأن أقوالهما أخذت دون مترجم وأن كاتبة التحقيق التي استعان بها الادعاء العام لا تتوافر فيها صفة المترجم، وحيث إن إجراءات أخذ أقوال المتهمين بالتحقيق تمت بواسطة مترجمة من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية وتعلقت الترجمة بعلاقة المتهمين بالأجهزة المضبوطة وكيفية



تشغيلها وعلاقتها بصاحب المحل المدعو..... ولم تتعلق بالمسائل الفنية لتشغيل الأجهزة...» فكان هذا الرد على دفاع الطاعنين في هذا الخصوص غير سائغ ولا يستقيم به ما خلص إليه الحكم من اطراحه حيث وجب المشرع على الجهة المنوط بها التحقيق إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية أن يستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد أن يحلف يميناً أمامها بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها من قبل عند تعيينه أو عند الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة وهو أمر وجوبي لازم يتعين تحقيقه قبل استجواب المتهم الأجنبي الذي يجهل اللغة العربية والا كان هذا التحقيق باطلاً يطل الدليل المستمد منه.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه جاء معيباً بعيب مخالفة القانون والقصور المبطل في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه مع الإعادة.

#### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد مبلغ الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٩/١ م

برئاسة فضيلة الرئيس / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة  
القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان  
متولي حسن ويحي محمود خليفة

(٧٧)

الطعن رقم ٣٠٩/٢٠٢٠ م

### هتك عرض (عقاب- قصد)

- إن جريمة هتك عرض طفل المؤتممة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦ ب) من قانون الطفل تتكون من كل فعل مُنافٍ للحمشة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى ويُلاحق به عاراً يؤديه في كرامته وعفته، وهو يعرف أيضاً بأنه الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه وإن لم يترك هذا الفعل أثراً على جسم المجني عليه، كما تستوجب تلك الجنائية توافر قصد جنائي بعنصره العلم والإرادة فيتحقق القصد الجنائي متى كان الجنائي على علم بحقيقة فعله وأنه يقوم به بغرض الإخلال بعرض المجني عليه فتتصرف بذلك إرادته إلى الفعل واحداث النتيجة، كما أنه لا يشترط لثبوت تلك الجريمة على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تظمن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها وقرائنها، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه في تسبب حكمه بإدانة الطاعن بجنائية هتك عرض المجني عليها التي ثبت أنها مازالت قاصرة في تاريخ الواقعة حسب شهادة ميلادها، وعلى نحو ما سبق بيانه أنه جاء سائغاً وقائماً على ما يسنده بأوراق الدعوى ومبنيّاً على تحصيل ملموس من المحكمة التي أصدرته لواقعة الدعوى بما ينم عن تفهمها للوقائع التي حملتها أوراقها على نحو صحيح تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها بإدانة الطاعن بما يجعل النعي عليه بقالة القصور في التسبب غير سديد.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة

الجنايات) لأنه بتاريخ (٢٣/٧/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص شرطة لوى:

أولاً: هتك عرض المجني عليها الطفلة... وحملها على تعاطي نشاط جنسي وشجعها على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية إذ قام بممارسة الجنس معها ممارسة تامة من قبل ودبر، وفق الثابت بالأوراق.

ثانياً: عرض المجني عليها للجنوح، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثاً: انتهاك حرمة مسكن المجني عليه.... وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بإدانة ومعاينة المتهم بالجناية المؤتممة بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦ / ب.ح. د) من قانون الطفل والجنحة المؤتممة بالمادة (٣٧١) من قانون الجزاء والجنحة المؤتممة بالمادة (٦/٣١) بدلالة المادتين (٣٠) و (٣/و) من قانون الأحداث.

وبجلسة (١٨/٢/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة الطاعن بجناية هتك عرض طفل وقضت بسجنه سنتين وغرامة قدرها (١٠٠٠٠ ر.ع) ألف ريال وبراءته من جنحة تحريض حدث للجنوح.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٥/٣/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بالجرم المسند إليه بالخطأ في

تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب وذلك لتمسكه بانتفاء علمه بسن المجني عليها واعتقاده بأنها بالغة سن الرشد وكان وصف الطفل شرطاً أساسياً وركناً جوهرياً في أي جريمة من الجرائم التي ينطبق عليها قانون الطفل أو قانون مساءلة الأحداث وأنه بتخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة ذلك أن المشرع اعتمد عنصر السن كمعيار لتوافر صفة الطفل، كما نصت المادة (٣٤) من قانون الجزاء على أنه لا عقاب على من أقدم على الفعل الإجرامي بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة وتأسيساً على ذلك إذا وقع الجاني في جرائم قانون الطفل في غلط في سن المجني عليها كما هو حاصل في دعوى الحال باعتبار أن البنية الجسدية للمجني عليها توحى بأنها مكتملة النضج وقد دفع بذلك أمام محكمة الحكم المطعون فيه إلا أنها أوردت رداً قاصراً فضلاً على أن المحكمة لم تطرح ذلك للنقاش بالجلسة، كما خالف الحكم المطعون فيه القانون وأخل بحق الدفاع وذلك لم يرد على دفعه بأن المجني عليها شريكة له فيما قارفه من جرم بما كان يوجب إدخالها في لائحة الاتهام وبالتالي إعادة أوراق الدعوى للدعاء العام للتحقيق وفي ذلك مخالفة لنص المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المجني عليها (.....) من أنها جمعتها علاقة حب بالمتهم (الطاعن) حيث كانت ترغب في الزواج منه وأن هذا الأخير اغتنم ذلك الظرف واقتض بكارتها واقتتل بها من الأمام بعدما هددها بفضحها إن هي لم تستجب لرغبته في ممارسة الجنس معه بمنزل والديها بعد أن حضر إلى ذلك المكان وأنها أخبرته بأنها طالبة بالصف العاشر ومن اعتراف المتهم (الطاعن) بممارسة الجنس مع المجني عليها ممارسة تامة من قبل وأنه كان على علم بأنها صغيرة السن وما زالت طالبة في المدرسة.

لما كان ذلك وكان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن جريمة هتك عرض طفل المؤتمنة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل تتكون من كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى ويلحق به عاراً يؤذيه في كرامته وعفته، وهو يعرف أيضاً بأنه الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه وإن لم يترك هذا الفعل أثراً

على جسم المجني عليه، كما تستوجب تلك الجناية توافر قصد جنائي بعنصريه العلم والإرادة فيتحقق القصد الجنائي متى كان الجاني على علم بحقيقة فعله وأنه يقوم به بغرض الإخلال بعرض المجني عليه فتتصرف بذلك إرادته إلى الفعل واحداث النتيجة، كما أنه لا يشترط لثبوت تلك الجريمة على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها وقرائنها، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه في تسبيب حكمه بإدانة الطاعن بجناية هتك عرض المجني عليها التي ثبت أنها مازالت قاصرة في تاريخ الواقعة حسب شهادة ميلادها، وعلى نحو ما سبق بيانه أنه جاء سائغاً وقائماً على ما يسنده بأوراق الدعوى ومبني على تحصيل ملموس من المحكمة التي أصدرته لواقعة الدعوى بما ينم عن تفهمها للوقائع التي حملتها أوراقها على نحو صحيح تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها بإدانة الطاعن بما يجعل النعي عليه بقالة القصور في التسبيب غير سديد.

وكذلك الأمر بالنسبة لما دفع به من أنه وقع في غلط في خصوص سن المجني عليها حيث لم يكن يعلم أنها قاصرة باعتبار أن بنيتها الجسدية توحي أنها مكتملة النضج فمردود بالمقرر في قضاء هذه المحكمة أن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب العامة وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة بها قبل أن يقدم على فعله فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة وأن مجرد الدفع بأن بنية المجني عليها الجسدية تشير إلى أنها أنثى مكتملة النضج لا يعد دليلاً على أنه لم يكن في مقدوره أن يعرف حقيقة سنها خاصة وهو يعرفها منذ مدة ناهزت ستة الأشهر وقد أقر بالتحقيقات أنه يعرف أنها مازالت صغيرة وطالبة بالمدرسة بما ينزع عن دفعه صبغة الجدية وكذلك الأمر بالنسبة لنعيه على الحكم مخالفة المحكمة التي أصدرته نص المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية لما لم تستجب لطلبه إعادة أوراق الدعوى للدعاء العام للتحقيق في خصوص مشاركة المجني عليها له في الجرم المسند إليه باعتبارها هي التي ساعدته عليه وأيضاً لوجود متهمين آخرين سبق لهم الافتعال بها فمردود بالمقرر في قضاء هذه المحكمة من أن طلب إجراء التحقيق في الدعوى ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه، وإنما هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره فلها ألا تجيب الخصوم إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها بما يجعل النعي المثارة في هذا الخصوص نعيًا غير قوي بما يوجب رفضه.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً والزام الطاعن المصرفيات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعن المصرفيات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة الرئيس / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة  
القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان  
متولي حسن ويحي محمود خليفة

(٧٨)

الطعن رقم ٣٤٣ / ٢٠٢٠ م

### مستهلك (مزود - التزام)

- المقرر أنه عندما تكون عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد  
تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو  
التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النعي متى كان واضحاً جلي  
المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص  
الواجب التطبيق.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن  
الادعاء العام أحال المتهم..... إلى المحكمة الابتدائية السيب (الدائرة الجزائية)  
لأنه بتاريخ (١٢ / ٢ / ٢٠١٩ م) بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك  
بالسبب:

لم يلتزم بتقديم خدمة الإنشاءات ومقاولات البناء للمجني عليه..... على  
الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها وذلك بأن لم يلتزم ببناء المنزل الكائن بولاية  
(السيب) وفق المواصفات الهندسية المعمول بها متسبباً بظهور عيوب وأخطاء  
كهربائية في التوصيلات وغيرها، وكما أن المتهم قد تأخر في إنهاء العمل في الوقت  
المتفق عليه لفترة زمنية تتجاوز (٤٠٠ يوم)، وفق الثابت بتقرير الخبير الهندسي  
والكهربائي والاستشاري المرفقة بملف الدعوى.

وطالب الادعاء العام بإدانة ومعاقبة المتهم بالجنحة المؤتممة بالمادة (٣٩) بدلالة  
المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك.

وبجلسة (٢٠١٩/١٠/٣١) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم بجنحة عدم التزام المزود بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وقضت بمعاقبته عنها بالسجن شهر وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، مع الأمر بوقف العقوبة السجنية بحقه وبإحالة المطالبات المدنية إلى المحكمة المختصة وألزمته المصروفات.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المجني عليه (الطاعن) والمحكوم عليه (المطعون ضده) فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٠/٢/٥) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع أولاً؛ في الاستئناف رقم (٢٠١٩/٩٩٩) بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف الأول (المطعون ضده) مما أسند إليه، ثانياً؛ برفض الاستئناف رقم (٢٠١٩/١٠٠٠) وإلزام رافعه المصاريف.

لم يرتض الادعاء العام والمجني عليه (الطاعنين) بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين؛ حيث أقام عليه الادعاء العام (الطاعن) الطعن رقم (٢٠٢٠/٣٤٣) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١٥) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من رئيس ادعاء عام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

كما أقام عليه المجني عليه (الطاعن) الطعن رقم (٢٠٢٠/٣٤٤) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١٥) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وقدم ما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى أولاً؛ قبول الطعن رقم (٢٠٢٠/٣٤٣) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، ثانياً؛ بعدم جواز الطعن رقم (٢٠٢٠/٣٤٤).

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.



## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن رقم (٢٠٢٠/٣٤٣) المقدم من الادعاء العام قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والفساد في الاستدلال وذلك أن محكمة الموضوع أسست البراءة على انه: «... اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك قد نصت صراحة على الأشياء التي إذا وقعت من المزود تعتبر مخالفة لقواعد حرية الاختيار والمساواة في المعاملة العادلة والأمانة...» وكذا نصت على: «... أن السلع المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بها هي السلع المشمولة بالضمان المنصوص عليه، وقد وردت تلك السلع على سبيل الحصر بالجدول رقم (٢) الملحق باللائحة، ولما كان البين من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) فيما يعد من مفهوم وماهية السلع والخدمات لا يندرج تحتها أعمال مقاولات البناء وعدم التزام المقاول بتسليم المبنى في الميعاد المتفق عليه نتيجة إخلاله بأي التزام في عقد المقاوله ومن ثم فإن الواقعة تخرج عن نظامه بحسبان أن النزاع هو في حقيقته نزاع مدني يخضع لقواعد القانون المدني...» وهذه الأسباب جاءت مخالفة لقانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية وأحكامها وذلك من وجهين: أولاً: أن الجدول رقم (١) الملحق باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك والذي ارتكبت عليه المحكمة في تأسيس حكمها الطعين لم يتناول السلع ولا الخدمات المشمولة بالضمان وإنما تناول فقط السلع التي يمكن كتابة البيانات عليها، ثانياً: نص الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك وتحديدًا في البند (١٣) منه على.... (الإنشاءات ومقاولات البناء).

وكانت المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك قد نصت على أنه: «... يلتزم المزود بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها، كما يلتزم بضمان ما يقدمه من خدمة خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعتها وفي حالة إخلاله بذلك يلتزم برد قيمة تلك الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو بأدائها مرة أخرى على الوجه السليم، وذلك على النحو الذي تحدده.

ولما كان جوهر الاتهام المسند للمتهم هو إخلاله بعدم التزامه ببناء المنزل وفق المواصفات الهندسية المعمول بها مُتسبباً بذلك في ظهور عيوب وأخطاء كهربائية في التوصيلات الكهربائية وتأخره في إنهاء العمل في الوقت المتفق عليه لفترة زمنية تجاوزت (٤٠٠ يوم) وفق الثابت بتقرير الخبير الهندسي والكهربائي، الأمر الذي تكون معه أفعاله تطالها المسائلة الجزائية بموجب قانون حماية المستهلك ويخضع لأحكامه ولائحته التنفيذية المكملة له أما وإن المحكمة ارتكبت على الجدول رقم (١) وأغضت الجدول رقم (٣) وعدت فعل المتهم من قبيل النزاع المدني الذي لا يختص به قانون حماية المستهلك فإن حكمها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن (الادعاء العام) سديد وذلك من المقرر أنه عندما تكون عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النعي متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب التطبيق.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس حكم البراءة على أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك قد نصت صراحة على الأشياء التي إذا وقعت من المزود تعتبر مخالفة لقواعد حرمة الاختيار والمساواة والمعاملة العادلة والأمانة وكذا نصت على أن السلع المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بها هي السلع المشمولة بالضمان المنصوص عليه وقد وردت تلك السلع في تحديد ماهيتها على سبيل الحصر وكان أيضاً قد تحددت الخدمات المشمولة بالضمان على سبيل الحصر بالجدول رقم (٢) الملحق باللائحة ولما كان من البين من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) فيما يعد من مفهوم وماهية السلع والخدمات لا يندرج تحتها أعمال مقاولات البناء وعدم التزام المقاول بتسليم المبنى في الميعاد المتفق عليه نتيجة إخلاله بأي التزام في عقد المقاولة، ومن ثم فإن الواقعة تخرج عن نظامه بحسبان ان النزاع هو في حقيقته نزاع مدني يخضع لقواعد القانون المدني بشأن عقود المقاولة (الإخلال بعقد المقاولة).

ولما كان ذلك ولما كانت المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل العقوبة المقررة إذا توافرت أركانها فيعين القانون نصوصاً هي جزاء على مخالفتها أو الإخلال بها بصيغة الأمر عن الأفعال الشخصية الإرادية قاصداً الجاني إحداث نتيجة

جرمية محددة في القانون، ولما كانت الجرائم المتعلقة بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها هي جرائم تناولها قانون حماية المستهلك في مواد عديدة منها المادة (٢٣/١٤) منه والمواد (١٨، ١٩ / ٥، ٢١) من اللائحة، ولما كانت الخدمة هي كل عمل يؤديه المزود للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل وكانت الإنشاءات ومقاولات البناء ما هي إلا خدمات يقدمها المقاول للمستهلك مالك العقار فيسأل المقاول إذا نفذها بطريقة مخالفة للقواعد والأصول الفنية التي تفرضها عليه القوانين وأنظمة مهنته والعقد الذي أبرمه مع المالك وتخضع هذه الخدمة للضمان بموجب قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية بعكس ما ذهب إليه المحكمة المطعون في حكمها فقد نصت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك: «... وتعد الخدمات المبينة في الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة خدمات مشمولة بالضمان وتكون فترة الضمان (٣) ثلاثة أشهر على الأقل أو المدة الأطول المتفق عليها أو التي يحددها قانون آخر...» ونصت اللائحة وبشكل صريح في الملحق رقم (٣) «... الخدمات المشمولة بالضمان: (١٢) الإنشاءات ومقاولات البناء...».

ولما كانت عبارات النصوص سالفة الذكر جاءت بصيغة واضحة لا لبس فيها متضمنة قواعد أمره على معاقبة المزود والذي لم يلتزم بتقديم خدمة المستهلك على الوجه السليم وبما لا يتناسب مع طبيعتها ومن هذه الخدمات خدمة الإنشاءات ومقاولات البناء إذا تحققت أركان هذه الجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر بتعليل فاسد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم في الدعوى العمومية فقط مع الإعادة.

أما بالنسبة للطعن رقم (٢٠٢٠/٣٤٤) المقدم من الطاعن.....:

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك أن تسبيب المحكمة المطعون في حكمها بالبراءة على أساس أن عقد المقاولة وواقعة الخلاف بين طرفيه هي نزاع مدني يخرج عن قواعد قانون حماية المستهلك هو تفسير فاسد كون المتهم لم يلتزم بالخدمة الموكلة له ولم ينجزها في الموعد المحدد لها وفقاً للعقد المبرم بين طرفيه وهذه الخدمة محل الطعن هي من ضمن الخدمات المشمولة بالضمان والتي يحميها القانون وفقاً للبند (١٣) من الملحق رقم (٣) والتي تنص على الإنشاءات ومقاولات البناء، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه :  
«... ولا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا  
الحق...»، ولما كان ذلك وكانت أسباب الطعن المقدمة من الطاعن /.....  
(المدعي بالحق المدني) بالتفصيل الوارد في صحيفته تنصب على الدعوى العمومية  
مع أنه لا يمتلك حق التحدث عن الدعوى العمومية وإنما يدخل فيها بصفته مضرراً  
عن الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه فتكون دعواه  
مدنية بحته ولا علاقة له بالدعوى الجزائية إلا في تبعيتها له، ومن ثم فإن نعيه  
يكون فيه تعدياً لحقه القانوني مما لا يجوز الطعن به ويتعين معه القضاء بعدم  
جواز الطعن والزام رافعه المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

### فلهذه الأسباب:

#### حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن رقم (٢٠٢٠/٣٤٣) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه  
وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.  
ثانياً: بعدم جواز الطعن رقم (٢٠٢٠/٣٤٤) وتحميل الطاعن المصروفات ومصادرة  
مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة الرئيس / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة  
القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان  
متولي حسن ويحي محمود خليفة

(٧٩)

الطعن رقم ٣٦٣ / ٢٠٢٠ م

### أرض (حياز- غير مشروعة- جرم مستمر)

- حيازة الأرض بطريقة غير مشروعة هي من الجرائم المستمرة وذلك لتدخل  
إرادة الطاعن في فعل الحيازة تدخلاً متتابعاً متجدداً بوضع يده عليها طول تلك  
الفترة عن طريق الإشغالات التي أحدثها على المكان وعدم انصياعه بإزالتها  
عند إنذاره.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن  
الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة  
الجزائية) لأنه بتاريخ سابق على (٨ / ٣ / ٢٠١٦ م) بدائرة اختصاص بلدية ظفار:  
سعى إلى تملك أرض بوسيلة غير مشروعة وذلك بأن حاز أرضاً مملوكة للدولة بولاية  
مرباط (شاطي الينيت) وبنى عليها سوراً مستخدماً المواد الثابتة ومجموعة من  
الأخشاب والأسلاك الحديدية بدون سند قانوني أو ترخيص من الجهة المختصة،  
وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بإدانة ومعاينة المتهم استناداً للمادة (٢٨) من قانون الأراضي  
وتعديلاته مع مراعاة المادة (٧) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٥ / ١٢ / ٢٠١٩ م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة الطاعن بجنحة حيازة  
أرض حكومية بطريقة غير مشروعة وقضت بمعاقبته بالسجن ستة أشهر وغرامة  
مبلغ قدره (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال وإزالة أسباب المخالفة على نفقته.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة

الاستئناف بصلافة (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٠/٤/٦م) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بخصوص العقوبة وذلك بسجن المتهم (المستأنف) من أجل ما نسب إليه مدة شهر واحد وغرامة مبلغ قدره (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال، مع الأمر بوقف العقوبة المقضي بها في حال تصحيح وضعه القانوني بخصوص المخالفة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا الحكم والزام المستأنف المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٠/٥/١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك أن أمر الإحالة حدد الاتهام الموجه إلى الطاعن وهو السعي إلى تملك أرض بوسيلة غير مشروعة وليست الحيابة غير المشروعة معدلة في الوصف ولم يثبت أنها نهت الطاعن إلى هذا التعديل لكي يهيب دفاعه على هذا الأساس مخالفة بذلك نص المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن محضر المخالفة بحق الطاعن تم في (٢٠١٢/٢/٢٦م) وكانت عقوبة هذا الفعل آنذاك حسب نص المادة (٢٨) من قانون الأراضي هي سقوط حق الساعي فيما سعى إليه إلا أن المحكمة طبقت على الطاعن عقوبة تلك المادة بعد التعديل الحاصل في (٢٠١٤/١٠/١٣م) مخالفة بذلك قاعدة القانون الأصلح للمتهم، كما أن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى بمضي

المدة إلا أن الحكم الطعين رد على هذا الدفع بما لا يصلح إذ اعتبر الفعل المقترف من الطاعن جريمة مستمرة، كما تمسك دفاع الطاعن بسماع الشهود في مذكرته إلا أن الحكم لم يتناول ذلك بما يعيبه حيث أخطأ عندما رفض إحالة الواقعة للتحقيق وسماع شهود الطاعن أو ندب خبير لكي يثبت أنه مالك للأرض محل المخالفة وبالرغم أن لجنة إثبات الملك رفضت طلب الطاعن إلا أن التظلم لا يزال أمام الوزير بما ينفي القصد الجنائي لدى الطاعن بعنصريه الإرادة والعلم؛ لأن الأرض ملك للطاعن ورثها من أبائه وليست ملكاً للدولة، كما أن الطاعن أقام دعوى مدنية ضد الإسكان بطلب الحكم بتسليم الأرض موضوع الدعوى وقد طلب دفاع الطاعن وقف الدعوى الجزائية تعليقاً لحين الفصل في الدعوى المدنية إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب مخالفة بذلك نص المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الحكم الطعين لم يورد مادة التأثيم التي أدان بها الطاعن مخالفاً بذلك نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد وذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها هي من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سنده في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه ما دام أن لهذا الدليل ما أخذه الصحيح من الأوراق.

ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي والمؤيد استثناءً لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجنة المدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها أدلة سائغة تكفي لحمل الحكم عليها مستمدة بما أثبتته محضر الضبط المؤرخ في (٢٦/٢/٢٠١٢م) وفي (١٣/١١/٢٠١٦م) من قيام الطاعن بحيازة أرض مملوكة للدولة بولاية مرباط (شاطئ الينيت) بأن وضع أشغالات عليها متمثلة في بناء مزرعة من الشبك والألواح والحديد وبناء غرفة من الطابوق والإسمنت وبناء خزان مياه معترفاً بوضع هذه الأشغالات بحجة أنه مالك لهذا المكان من أبائه دون أن يقدم سند التملك على ذلك.

أما عن نعي الطاعن بأن محكمة أول درجة غيرت وصف التهمة دون تنبيه لهذا التغيير فمردود عليه بأن قرار الإحالة أسند إلى الطاعن وبشكل صريح حيازة

أرض مملوكة للدولة دون سند قانوني والسعي إلى تملكها بوسيلة غير مشروعة الأمر المؤتم بنص المادة (٢٨) من قانون الأراضي وكان وجهة نظر محكمة أول درجة أن وصف الاتهام تضمن أمرين أولهما السعي إلى تملك الأرض محل المخالفة وهو حق مشروع إلا إذا تم بوسيلة غير مشروعة وهو ما لم يثبت للمحكمة لذا فقد استبعدت المحكمة هذا الوصف، وثانيهما الحيازة بطريقة غير مشروعة وهو ما ثبت لدى المحكمة وبالتالي فإن محكمة أول درجة لم تغير الوصف والقيود الواردة في قرار الإحالة وإنما استبعدت أحد شقيه حسب التفصيل سالف الذكر مما يضحى هذا النعي في غير محله.

أما عن نعي الطاعن بأن مادة التجريم قبل التعديل هي واجبة التطبيق وأن الدعوى انقضت بالتقادم فمردود عليه بأن حيازة الأرض بطريقة غير مشروعة هي من الجرائم المستمرة، وذلك لتدخل إرادة الطاعن في فعل الحيازة تدخلاً متتابعاً متجدداً بوضع يده عليها طول تلك الفترة عن طريق الاشغالات التي أحدثها على المكان وعدم انصياعه بإزالتها عند إنذاره.

أما عن نعي الطاعن بأن الحكم الطعين لم يورد مادة التأثيم الذي حكم بموجبها فمردود عليه بأنه وبمطالعة حكم أول درجة والمؤيد استثناءً أنه وبعد أن سرد واقعة الدعوى خُص إلى إدانة الطاعن بمادة الاتهام الواردة بقرار الإحالة وذلك بعد أن ذكرها هناك بما يتحقق به مراد الشارع من الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وعن نعي الطاعن بعدم وقف الدعوى العمومية تعليقاً لحين البت في الدعوى المدنية المرفوعة من قبله فمردود عليه بأن المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية جعلت هذا الإجراء جوازياً للمحكمة وهو ما لم تر المحكمة المطعون في حكمها موجباً له.

ولما أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وإذا كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وبالتالي ينتفي عنه قالة القصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال أو الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب رفض الطعن موضوعاً وتحميل رافعه المصروفات.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة الرئيس / سالم بن سعيد الرحبي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة  
القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان  
متولي حسن ويحي محمود خليفة

(٨٠)

الطعن رقم ٤٤٣ / ٢٠٢٠ م

### قذف (عبارة- أركان)

- إن العبارات لم توجه إلى شخص بعينه إذ إن الركن المادي في جريمة القذف  
والسب كليهما يتحقق إذا تضمن الفعل عبارات قذف أو سب وإن لم يصرح المتهم  
باسم أو شخص أو صفة المجني عليه طالما كانت العبارات تدل على أن المقصود هو  
شخص المجني عليه، أما الركن المعنوي (القصد الجنائي) فهو متحقق بعلمه أن  
الالفاظ الموجهة تعتبر شائنة بذاتها وتمس الغير ومعاقب عليها، ودلت الأدلة  
والقرائن بأن المتهم كان قاصداً المجني عليه دون غيره.

### الوقائع:

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن  
الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بالسبب (الدائرة الجزائية)  
لأنه بتاريخ (٩ / ١٠ / ٢٠١٩ م)، بدائرة اختصاص إدارة قضايا تقنية المعلومات:

استخدم الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي بالسبب والقذف  
على المجني عليهم / الأمانة العامة لمجلس الوزراء، و..... بأن نشر عبارات  
تمس من مكانتهم وكرامتهم وتجعلهم محلاً للازدراء في حسابه المعرف (.....)  
في تطبيق (التويتر) بموقع التواصل الاجتماعي، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بإدانة ومعاينة المتهم بجنحة استخدام وسيلة تقنية المعلومات  
في التعدي على الغير بالسبب والقذف المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة  
جرائم تقنية المعلومات، مع مصادرة الجهاز المستخدم في الجرم وذلك استناداً لنص  
المادة (٣٢/أ) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/١١/٢١) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية في التعدي على الغير بالسب والقذف وقضت بمعاقبته بالسجن شهراً موقوف النفاذ فيما جاوز مدة الحبس الاحتياطي والزامه بالمصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه والادعاء العام فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بالسبب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٠/٣/٤) حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع أولاً؛ في الاستئناف رقم (٢٠١٩/١٠٧٧) برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف، ثانياً؛ في الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧٧) بمصادرة الهاتف المستخدم في الجرم.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٠/٤/٢) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك و أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خص فيه إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه المصاريف.

### المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب ومخالفة القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه حينما رد على دفاع الطاعن بانتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة موضوع الدعوى أجاب بأن المحكمة وجدت من الصيغة التي أوردها بتغريدته الأولى ما يطمئن وجدانها إلى أن المقصود بها الشاكي وقريبه دون بيان الأركان المادية والمعنوية المشكلة للجرم ولم ترد عليه برد سائغ ما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب ويكون الحكم قد صدر على نحو مخالف لصحيح القانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصلياً ببراءته وإعادة الجهاز محل المصادرة

واحتمياطياً النقض والإعادة لنظره بهيئة مغايرة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه مادام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة تساند وتعضد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج.

لما كان ذلك، وكان البين من حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع استخلصت الواقعة استخلاصاً سليماً وسأقت على صحة ثبوتها على الصورة التي وقرت في عقيدتها وسلامة إسنادها للطاعن أدلة استقتها من بلاغ المجني عليه /.... وصور التغريدتين اللتين قام الطاعن بنشرهما على حسابه (بتويتر) الأولى بتاريخ (١٨/٩/٢٠١٩م) وأعاد نشرها بتاريخ (٢٥/٩/٢٠١٩م) والتي جاء فيها «... اليوم قصدني شاب من الكفاءات الوطنية لصياغة رسالة استقالة من إحدى المؤسسات المرموقة التي استشرى فيها الفساد، حيث يرأسها شخص مريض نفسياً ويتحكم خاله غير المؤهل بالجانب الإداري ورغم أنني أصوغ الرسائل الرسمية مقابل رسوم غير أنني صغتها بالمجان، مهنئاً له على اتخاذ قراره المهن ...»، والتغريده الثانية المنشورة بتاريخ (١/١٠/٢٠١٩م) والتي جاء فيها «... قصة طويلة جداً، موظف كان لا يكاد يذكر.. ايقونة التسيب، حضر أم لم يحضر.. ابتسم له الحظ يوماً، فأصبح مسؤولاً ينهى ويأمر.. فاشل، سارق، ظالم في كل ما يقرر.. يتكئ على ابن أخته المعتوه الأكبر.. قريباً يصبح التشكيل الجديد سيسفر.. ويودع في مزبلة التاريخ بسئ المستقر.. لا مفر...» وباعتبار أن المتهم (الطاعن) من موظفي الأمانة العامة التي يعمل بها الشاكي والأمين العام وتزامن

تقديم الشاهد (.....) لاستقالته من الأمانة إبان نشر التغيريتين ومن درجة القرابة بين الشاكي والأمين العام ومن خلال اعتراف الطاعن أمام الادعاء العام والمحكمة بأنه هو من غرد بذلك.

ولما كان ذلك وكانت هذه الأدلة التي فصلت المحكمة مضمونها وموآداها في مدونات الحكم كافية للتدليل على إدانة الطاعن بالجنحة محل إدانته وقادرة على حمل قضاء الحكم عليها وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة ومواجهة الطاعن بها حسبما أثبت بالحكم وبمحاضر الجلسات فالبيّن أن ما أوردته المحكمة تدليلاً على ما أدانت به الطاعن أنه جاء سائغاً وواضحاً ومقتنعاً في اقتراه الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى وأن المحكمة استظهرت بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجريمة محل إدانة الطاعن ومن ثم لا محل لما أثاره الطاعن في هذا الصدد بأن العبارات لم توجه إلى شخص بعينه إذ إن الركن المادي في جريمتي القذف والسب كليهما يتحقق إذا تضمن الفعل عبارات قذف أو سب وإن لم يصرح المتهم باسم أو شخص أو صفة المجني عليه طالما كانت العبارات تدل على أن المقصود هو شخص المجني عليه، أما الركن المعنوي (القصد الجنائي) فهو متحقق بعلمه أن الألفاظ الموجهة تعتبر شائنة بذاتها وتمس الغير ومعاقب عليها، ودلت الأدلة والقرائن بأن المتهم كان قاصداً المجني عليه دون غيره.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الواقعة استخلاصاً سليماً وسائغاً لا يخالف عقلاً أو منطقاً ولا يخالف صحيح القانون وجاء قضاؤه ملتزماً بقواعد تسبيب الأحكام وكان تكييفه للواقعة وفق القيود والأوصاف المنطبقة عليها قانوناً فلا محل لما رمى به الطاعن على الحكم المطعون فيه في أسباب طعنه التي تنحل إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارتها أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا ويضحي الطعن على غير أساس متعيناً رفضه في هذا الخصوص.

أما بشأن مصادرة الهاتف وحيث نصت المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية «... إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الادعاء العام فالمحكمة أن تؤيده أو تلغيه أو تعدله سواء للمحكوم عليه أو لمصلحته ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة...»، ولما كانت محكمة أول درجة لم تحكم بمصادرة الهاتف محل الجريمة واستأنف الادعاء العام شق المصادرة

وقضت محكمة الاستئناف بالصادرة دون إجماع مما يجعلها مخالفة لنص المادة سالفه الذكر، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم جزئياً في شأن مصادرة الهاتف ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شأن مصادرة الهاتف وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام رافعه المصروفات.





مجموعة أحكام الدائرة  
الجزائية (ب)





## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(١)

الطعن رقم ٣١٦ / ٢٠١٩ م

**مخدر (حيازة - قصد - علم)**

- إن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المحرزة.

### الوقائع:-

تتصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن وآخرين لمحكمة الجنايات بصحار لأنهم في يوم: ١٤ / ١ / ٢٠١٨ م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة:

تاجر في مخدر الهيروين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

حاز بقصد الاتجار جوهر مخدري الهيروين والحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

تعاطى مخدري المورفين والحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وطالب بعقابة بالمادتين ٤٤ الفقرة الأولى / ١، ٤٧ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبجلسة ٢٠١٩ / ٢ / ٦ م حكمت المحكمة بمعاقبة الطاعن بالسجن خمس سنوات وغرامة ثلاثة آلاف ريال عن التهمة الأولى، وعن الثانية والثالثة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف ريال وعن الأخيرة بالسجن مدة سنة وغرامة خمسمائة ريال مع إدغام العقوبات في حقه الأخف في الأشد وينفذ الأشد ومصادرة المخدرات المضبوطة تمهيداً لإتلافها والمبلغ المالي والهاتف النقال للصالح العام.

فلم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فالظعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا، بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الظعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

### المحكمة

بعد مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الظعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة مخدري الهيروين والحشيش والاتجار في جوهر مخدر الهيروين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وأدانه وآخرين بتعاطي مخدري المورفين والحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبب، والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه رد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش لإتيانه على تحريات غير جدية مصدرها سري، واتخذ من ضبط المخدر سنداً لتسويغها، ولصدوره عن جريمة مستقبلية وقعدت المحكمة عن تحقيق هذين الدفيعين وذلك بسؤال محرر محضر التحريات والمصدر السري، فضلاً عن بطلان الدليل المستمد من اعترافه لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي ووعيد وترهيب، ولاستجوابه بمعرفة مأمور الضبط القضائي ذلك بالمخالفة للقانون، ولعدم عرضه على الادعاء العام خلال المدة المحددة قانوناً، وأشاح عن دفعه بانتفاء القصد الجنائي وأخيراً فلم تطرح محاضر الضبط وتقرير المختبر الجنائي على بساط البحث، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من

المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن . كما هو الحال في الدعوى المطروحة، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان الحكم قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، ولم يتخذ من ضبط المخدر سنداً لتسوية التحريات السابقة على صدور الإذن . خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه . فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماتها لأنها تقتضي تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعدو غير مقبول .

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب تحقيقاً معيناً بشأن ما أثاره عن الدفوعين سالفين الذكر بطلب استدعاء محرر محضر التحريات والمصدر السري أمام المحكمة لسؤالهما فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها، فضلاً عن ذلك فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بسماع المصدر السري .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقييمه على أسباب سائغة، ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه بجلسة المحاكمة عن الاتهام المسند إليه ذلك أنه من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق لبراءته مما يشوبه من عيب

الإكراه واطمئناناً من المحكمة إلى صدقه ومطابقتها للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك، ولا يؤثر في ذلك ما يدعيه الطاعن في شأن تعرضه للإكراه المادي والوعيد والترهيب مما أثر في إرادته، إذ إن ذلك في جملته غير منتج فيما خلصت إليه المحكمة من سلامة الاعتراف وبعده عما يشوبه أو يبطله، وإذ كانت المحكمة وعلى ما يبين من مدونات الحكم قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف الطاعن لم يكن نتيجة إكراه أو وعيد أو ترهيب واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلًا مجردًا من أي دليل يعضده، فإن رد المحكمة على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن يكون كافيًا وسائغًا بما لا شائبة معه تشوب الحكم، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قوي.

لما كان ذلك، وكان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادتين ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلًا لقول كلمته فيها تسليمًا بها أو دحضًا لها، وكان ضابط الواقعة بمحضه قد واجه الطاعن بما أسفر عنه الضبط فأقر له بأن كل ما تم ضبطه له شخصيًا وهو بقصد التعاطي والاتجار والمبالغ المالية حصل عليها نتيجة بيعه المواد المخدرة، وهو ما لا يعد استجوابًا محظورًا عليه، ولا يخرج عن حدود ما هو مباح لمأمور الضبط القضائي، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدًا.

لما كان ذلك، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على الادعاء العام في خلال المدة المحددة قانونًا بعد القبض عليه - بفرض صحته - طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم يكون منعه في هذا الشأن غير مقبول لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المحرزة، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدرًا، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافيًا للدلالة على علم الطاعن بأن ما يحزره مخدر فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن أمر الإحالة تلي في مواجهة الطاعن وترافع الدفاع عنه دون أن ينازع في صحة هذا الأمر، وكان الأصل في الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت، وكان منعى الطاعن مبنياً على مجرد عدم طرح محاضر الضبط وتقرير المختبر الفني على بساط البحث، إلا أن الادعاء العام

قام بتلاوة أمر الإحالة مما يفيد أن محاضر الضبط وتقرير المختبر الفني كانا مطروحين على بساط البحث، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على خلاف ذلك، فإن ما يدعيه في هذا الصدد يكون في غير محله.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(٢)

الطعن رقم ٣٩٨ / ٢٠١٩م

### شيك دون رصيد (أداة وفاء)

- إن جريمة سحب شيك دون رصيد تكون قائمة بغض النظر عما إذا كان ذلك على سبيل الوفاء أم الضمان إذ إن سوء النية قائم ومفترض طالما لم يتوفر المقابل ومن ثم فلا مجال لبحث ما إذا كان الشيك شيك ضمان أو شيك وفاء.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

أعطى شيك قابلاً للصرف لا يقابله رصيد قائم بإجمالي مبلغ قدره (٤٩٥٠٠) تسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال عماني، لصالح المدعي بالحق المدني مبارك باشا شيخ كمال، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبته وفقاً لنص المادة (٣٥٦ / أ)، من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨م.

وبجلسة ٥ / يوليو / ٢٠١٨ حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه مع عدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التابعة.

لم يرتض الادعاء العام هذا الحكم فاستأنفه أمام محكمة استئناف بالسيب (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: ١٤ / ١١ / ٢٠١٨م: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً وإجماع الآراء بإدانة المستأنف ضده بالجنة المؤتممة بالمادة ٣٥٦ من قانون الجزاء وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة

ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمائة ريال عماني توقف العقوبة المقضي بها حال السداد والتسوية وبإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني/.....مبلغاً وقدره تسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال عماني (٤٩٥٠٠ر.ع) وإلزامه بالمصاريف الجزائية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ١٦/١٢/٢٠١٨م بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يرد الأول ورد المطعون ضده الثاني بمذكرة يلتفت عنها لتقديمها خارج الميعاد القانوني خلافاً لأحكام المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجزائية.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الثاني وقبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الأول (الادعاء العام)، ورفضه موضوعاً.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، ويتمثل الفساد في الاستدلال في: دفع الطاعن الجوهري بأن الشيكات سحبت لضمان شيكين آخرين سابقين حررهما الطاعن، الأول بتاريخ (٨/١٠/٢٠١٢م) والثاني بتاريخ (١٥/١/٢٠١٦م) حيث كان الطاعن وشخص آخر يأخذان قروضا من المدعي بالحق المدني بواقع فائدة قدرها (٨.٠٪) وكانا يقومان بسداد هذه الشيكات الأخيرة شهرياً بإيداعها في حسابه، ويستلمان الشيكات، والدليل على أن هذه الشيكات هي شيكات ضمان أنها سحبت بتواريخ متقاربة الأيام، وعن الإخلال بحق الدفاع فقد طلب الطاعن من المحكمة مصدرية الحكم المطعون فيه سماع الشهود للوقوف على مناسبة سحب الشيكات إلا أن المحكمة التفتت عن إجابة طلبه إذ لو أجابت المحكمة طلبه لتغير وجه الحكم والرأي في الدعوى، كل ذلك مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد الوارد في أسباب الطعن المتمثل في أن الشيكات محل الدعوى هي شيكات ضمان فمردود عليه ذلك أن واقعة الدعوى حدثت بعد صدور قانون الجزاء الجديد والذي نصت المادة ٣٥٦/أ منه على معاقبة كل من أعطى شيكا قابلا للصرف لا يقابله رصيد قائم أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو كان الحساب مغلقا فالبيان أن المشرع اكتفى في قيام الجريمة بمجرد تسليم الشيك القابل للصرف دون أن يكون له مقابل ولم يقيد النص بشيك الوفاء ولما كان الطاعن قد أعطى شيكات للمجني عليه مستوفية لكافة عناصرها وقابلة للصرف ولم يتوفر المقابل لها فإنها أصبحت مشمولة بحماية نص المادة ٣٥٦/أ من قانون الجزاء الجديد سائلة البيان وبالتالي فإن الجريمة تكون قائمة بغض النظر عما إذا كان ذلك على سبيل الوفاء أم الضمان إذ إن سوء النية قائم ومفترض طالما لم يتوفر المقابل ومن ثم فلا مجال لبحث ما إذا كان الشيك شيك ضمان أو شيك وفاء.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والذي ألغى ما قضى به حكم محكمة أول درجة من براءة الطاعن من جنحة إصدار شيك بدون رصيد المؤثمة بنص المادة ٣٥٦ من قانون الجزاء الجديد وقضى مجددا بإدانتته بها وأسس قضاءه في ذلك على أن الجنحة المذكورة هي جريمة شكلية تتوافر أركانها بمجرد ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها بالمادة ٣٥٦ سائلة البيان وأن ركن سوء النية مفترض قانونا وأنه ولما كان المستأنف ضده (الطاعن) قد اعترف بالتحقيقات الأولية وأمام محكمة أول درجة بإعطاء الشيكات سند الاتهام للمدعي بالحق المدني فإنه يكون قد اقترف أحد الأفعال المشمولة بالتجريم بموجب المادة ٣٥٦ من قانون الجزاء الجديد المشار إليه وانتهت المحكمة المطعون في حكمها إلى القضاء بإجماع الآراء بنقض الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم (الطاعن) من جنحة إصدار شيك بدون رصيد وقضت من جديد بإدانتته من أجلها وإذا التزمت المحكمة المطعون في حكمها هذا النظر فإن قضاءها يكون قد صدر موافقا لصحيح القانون غير مشوب بالعيب الذي رماه الطاعن به في صحيفة طعنه مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا وإلزام رافعه المصاريف عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصاريف.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٣)

الطعن رقم ٥٣٤ / ٢٠١٩ م

### مخدر (إحراز - اتجار - قصد - علم)

- إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيّمها على ما ينتجها، وكانت ضالة كمية المخدر أو كبرها هما من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة.

### مخدر (قصد)

- القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة، ولا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافية في الدلالة على قيامه، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في الدلالة على حيازة وإحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علم بكنهه.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات بصحار؛ لأنه في يوم: ٢٠١٧/١١/١٦ م بدائرة اختصاص مكافحة المخدرات بشمال الباطنة :

- ١- تاجر في مخدر الحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
- ٢- حاز بقصد الاتجار جوهر مخدر الحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
- ٣- حال كونه مكرراً تكررًا غير مماثل تعاطى مخدر الحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٤- بوصفه السابق حاز عقار الترامادول المخدر بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وطالب معاقبته بالمواد ٤٤/ ١٦٠ و ٤٧ و ٥٩ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادتين ١١٥ و ١١٦ من قانون الجزاء.

ويجلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالسجن خمس سنوات والغرامة ثلاثة آلاف ريال عن التهمة الأولى، وبمثالها عن التهمة الثانية، وبالسجن مدة ثلاثة سنوات والغرامة ثلاثة آلاف ريال عن التهمة الثالثة وبالسجن ستة أشهر والغرامة مائة ريال عن التهمة الأخيرة مع إدغام العقوبات الأخف في الأشد على أن ينفذ منها الأشد ومصادرة المخدر المضبوط والهاتف النقال والمبلغ إلى الصالح العام.

فلم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فقرر الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا في ٢/ ٥/ ٢٠١٩م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ورد عليها بمذكرة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

### المحكمة

بعد مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة واحراز جوهر مخدر الحشيش بقصد الاتجار، والاتجار فيه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وتعاطي مخدر الحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً حال كونه مكرراً تكراراً غير مماثل، وحيازة عقار الترامادول المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً حال كونه مكرراً غير مماثل قد شابه القصور والتناقض في التسبيب، والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك

بأنه رد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان إذن التفتيش لانبنائه على تحريات مكتبه غير جدية مصدرها سري خلت من عمل الطاعن وسنه، والمناطق التي يزاول بها نشاطه وقوع المخدر الذي يحوزه ومصدر حصوله عليه وحجم معاملاته اليومية وأسماء شركائه وسوابقه الإجرامية ووقت وتاريخ تحرير محضر التحري، وعدم ضبط مادة مخدرة بمنزله، وببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس، وبطلان محضر الضبط لعدم تحريز المضبوطات في مواجهة الطاعن، ولعدم وجود محضر ووزن المخدر وبطلان القبض والتفتش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما..... من الزمن السريع للإحرازات، وقعدت المحكمة عن تحقيق هذا الدفع الأخير، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته وتساند إلى أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقولية تصويرهم للواقعة بدلالة إنكار الطاعن الجرم المنسوب إليه، وأن ما ضبط معه هو قرص ترامادول مخدر وقطرة للعين، وعدم ضبط مواد مخدرة بمنزله، فضلاً عن قيامهم بتعذيب الطاعن مادياً أثناء سؤاله بمحضر جمع الاستدلال، وأعرض عن قالة شهود النفي، وضرب صفحاً عن دفعه ببطلان القبض عليه لعدم عرضه على الادعاء العام خلال المدة القانونية، وببطلان اعتراف الطاعن بكل من محضر جمع الاستدلال وتحقيقات الادعاء العام لكون الأولى جاءت وليدة إكراه مادي ومعنوي، ولم يتم تعيين محام له عند التحقيق معه بمعرفة الادعاء العام، ولم يدلل الحكم تدليلاً سائغاً على كل من قصد الاتجار والقصد الجنائي لدى الطاعن، وقضى بإدانته استناداً لتحريات الشرطة بينما لم يعتد بها بالنسبة للمتهم الآخر الذي قضى ببراءته، وأخيراً فلم تجبه المحكمة لطلبه الاحتياطي باستدعاء المصدر السري لسؤاله وفتح باب المرافعة، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دانه بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتستويج إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن، كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط

القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل البحث بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه ويصدق ما تلقاه من معلومات، وكان عدم افصاح رجل الضبط القضائي عن مصدر تلك التحريات لا ينال من جديتها، إذ إن القانون لا يلزمه بذلك ما دام أنه هو قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقل إليه، وكان خلو محضر التحريات من طبيعة عمل المتهم وسنة والمناطق التي يزاول فيها نشاطه الإجرامي ونوع المخدر الذي يقوم بالتعامل فيه ومصدر حصوله عليه وحجم تعاملاته اليومية وأسماء شركائه وسوابقه الإجرامية ووقت وتاريخ تحرير محضر التحري، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان ضبط الطاعن وتفتيشه قد تم بناء على إذن الادعاء العام فلا جدوى من إثارته لدفعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ما بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على دفعه ببطلان محضر الضبط على النحو الذي ذهب إليه بأسباب طعنه على نحو يتفق وصحيح القانون، وأن المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً، مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفع موضوعي فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الضبط والتفتيش كان بناء على إذن الادعاء العام ولاحقاً عليه استناداً إلى أقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها في ضوء سلطتها التقديرية وإلى صحة تصويرهم للواقعة، واطرحت تصوير الطاعن فإن ما يثيره في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة

عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا، لأن لمحكمة الموضوع فضلاً عن أنها تستخلص من أقوال شهود الإثبات، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له ما أخذه الصحيح من أوراق الدعوى وأن تزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه، بغير معقب ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وأن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تنق بما شهدوا به، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن بشأن أقوال شهود الإثبات وخلو الأوراق من دليل لإدانته وإعراضه عن قالة شهود النفي وإنكاره للاتهام المنسوب إليه، وعدم ضبط أية مواد مخدرة سوى قرص من عقار الترامادول المخدر وقطرة للعين. على النحو الذي ذهب إليه بأسباب طعنه. ينحل جميعه إلى جدل موضوع في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها من شأنه أمام المحكمة العليا، هذا فضلاً عن أن عدم ضبط أية مواد مخدرة بمنزل الطاعن لا يحول دون مساءلته عن التهمة المنسوبة إليه لما أثبتته الحكم عن مسئوليته عن المخدرات المضبوطة بين طيات ملابسه التي كان يرتديها.

لما كان ذلك، وكان لا فائدة للطاعن في إثارة بطلان القبض عليه لعدم عرضه على الادعاء العام خلال المدة القانونية إذا كان الحكم لم يستند في إدانته على ما أنتجه هذا القبض الباطل، بل كان قد عدد ضده أدلة أخرى استخلصها من جملة وقائع ثبتت لدى المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في إدانة الطاعن إلى إقراره بمحضر جمع الاستدلال، بل استند إلى أدلة أخرى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون وارداً على غير محل له من قضاء الحكم ومن ثم غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وجود محام مع المتهم يساعده في الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو خلال مرحلة المحاكمة فالبين من خلال استقراء المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة ٢٣ من النظام الأساسي للدولة أنها مسألة جوازية لا وجوبية فجميع القضايا بما فيها قضايا الجنايات عدا قضايا الأحداث، فإن لصاحب المصلحة الذي شرع لفائدته هذا الحق التمسك به أو تجاهله ولا يتم الاستجابة له إلا وفقاً للقانون.

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على تحقيق الادعاء العام مع الطاعن بأن الأخير لم يطلب إلى الادعاء العام تعيين أو مثول محام معه التحقيق، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

لما كان ذلك، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيّمها على ما ينتجها، وكانت ضالّة كمية المخدر أو كبرها هما من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة، وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإن إحراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبب والفساد في الاستدلال لا يكون سديداً.

لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة، ولا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافية في الدلالة على قيامه، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في الدلالة على حيازة وإحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علم بكنهه، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريرات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها لذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصرها واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا.

لما كان بذلك، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه طلب على سبيل الاحتياط استدعاء المصدر السري لسؤاله وفتح باب المرافعة، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعن أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً أما الطلبات التي تقدم من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع  
إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٤)

الطعن رقم ٥٩٤/٢٠١٩م

### مخدر (إحراز- حيازة- مسؤولية- قصد - علم)

- مناط المسؤولية في حالتني إحراز وحيازة المواد المخدرة هو بثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الجائر بأنه ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أي من الركنين بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف الدعوى كافياً على قيامهما.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن لمحكمة الجنايات بصلالة لأنه في يوم: ٦/٨/٢٠١٨م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بظفار:

حاز بقصد الاتجار وباع وتعاطى مخدر القات في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأهمل في تجديد سمة إقامته دون عذر مشروع.

وطالب عقابه بالمواد ٤٤/١٧٤ و٥٩ و٦٦/٥ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمادتين ٤٢ و٦٤ من قانون إقامة الأجانب والمادة ٦٠ من قانون الجزاء

وبجلسة ٤/٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف ريال عن تهمتي الحيازة بقصد الاتجار والاتجار وبالسجن سنة وغرامة خمسمائة ريال عن تهمة تعاطي مخدر القات، وبالسجن شهر عن التهمة الأخيرة مع إدغام العقوبات الأخف في الأشد على أن تنفذ الأشد ومصادرة



المضبوطات لإتلافها، والمبالغ المالية للخزانة العامة للدولة وإبعاد المتهم مؤبداً من البلاد والزمه بالمصروفات.

فلم يرتض الطاعن بهذا القضاء فقرر الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا في ١٧/٣/٢٠١٩م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات

### المحكمة

بعد مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب التقرير بالطعن بالنقض يكون في ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في ١٦/٣/٢٠١٩م، بيد أنه لما كان اليوم الأخير هو يوم السبت وهو عطلة رسمية، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٧/٣/٢٠١٩م، وذلك وفقاً للمادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية، لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن بالنقض يكون قد تم في الميعاد القانوني، واذ استوفى الطعن أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن يعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة مخدر القات بقصد الاتجار وبيعه وتعاطيه وعدم تجديده سمة الإقامة دون عذر قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وراى عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه رد بما لا يسوغ على بانتفاء أركان جريمته حيازة مخدر بقصد الاتجار فيه بدلالة اعترافه بحيازته لست حبات قات بقصد التعاطي وإنكار حيازته وعلاقته بباقي الكمية المضبوطة، وضرب صفحاً عن دفعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة عدم وجود المأذون له بالضبط والتفتيش أثناء عملية الضبط، ولعدم وجود الإذن الصادر من الادعاء العام بالضبط والتفتيش بيد أحد من أفراد الضبط، وخلو محضر الضبط من رقم إذن الادعاء العام وتاريخ صدوره، وتساند إلى أقوال شهود الإثبات رغم عدم

معقولة تصويرهم للواقعة، وعوّل على اعترافات الطاعن بمحض الضبط رغم إنكاره بتحقيقات الادعاء العام وجلسة المحاكمة وأن ما تم ضبطه هو عدد ست حبات فقط بقصد التعاطي، مما ينم عن انتفاء صلته بباقي المضبوطات وقعدت المحكمة عن تحقيق الواقعة بنفسها، وأعرضت عن سماع شهادة الملازم /.....، فضلاً عن أن المحكمة قضت بإبعاده مؤبداً من البلاد بالمخالفة لنصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون إقامة الأجانب، كما لم يورد الحكم بياناً كافياً عن جريمة عدم تجديد سمة الإقامة بدون عذر، وقعد الادعاء العام عن استدعاء كفيل الطاعن لسؤاله وأخيراً لم يودع الحكم ملف الدعوى موقعاً عليه خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان حيازة المخدر بقصد الاتجار هي واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها، وكانت ضالّة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة واذ كانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن حيازة كمية المخدر كان بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبب والفساد في الاستدلال لا يكون سديداً.

لما كان ذلك، وكان مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة المواد المخدرة هو بثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأنه ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أي من الركنين بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف الدعوى كافياً على قيامهما، واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علم بكنهه، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن والتفتيش بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعي فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت

في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال شهود الإثبات، وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط والتفتيش بناء على إذن الادعاء العام استناداً إلى أقوالهم، وإقرارات الطاعن بمحض الضبط فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم معقولية تصوير أقوال الشهود للواقعة، وأن الطاعن أنكر الاتهام المنسوب إليه أمام الادعاء العام والمحكمة، وقوله بانتفاء صلته بالضبوطات، وأنه ما تم ضبطه هو عدد ست حبات قات فقط، ينحل جميعه إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود المأذون له بالتفتيش أثناء الضبط والتفتيش، ولخلو محضر الضبط من ثمة بيانات تخص ذلك الإذن خاصة رقمه وتاريخ صدوره ولعدم وجود الإذن بيد أفراد الضبط القضائي، فإنه لا يجوز له إبداءه لأول مرة أمام المحكمة العليا؛ لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وما دامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المملوك للطاعن، فإن النعي على هذا الإجراء على النحو السالف بسطه لا يقبل أمام المحكمة العليا، هذا فضلاً أنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأموري الضبط القضائي المنتدب؛ لأن من شأنه ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ أصل ثابت بالكتابة في الأوراق وهو ما تحقق وجوده في الدعوى، هذا إلى أن البين من الاطلاع على إذن التفتيش أنه صدر ممن يملكه إلى الضابط /..... مخولاً إياه إنابة غيره من رجال الشرطة لإجرائه، فإن الندب جاء شاملاً الضابط ومن ينوب عنه من رجال الشرطة، وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة أفراد الضابط بالتفتيش أو نيابة غيره من رجال الشرطة ومن ثم يكون التفتيش الذي تم - على فرض عدم حضور الضابط المأذون له - قد تم في نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحاً، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة حققت الدعوى بنفسها - خلافاً لما يزعمه الطاعن - واستمعت إلى فردين من أفراد الضبط وأقوال الطاعن، وتمت تلاوة أمر الإحالة في حضور الطاعن، الذي تم مواجهته بكل ما سبق، ومن ثم يكون نعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٠ من قانون الجزاء الجديد تنص على أنه «إذا حكم على أجنبي بعقوبة سالبة للحرية في جناية وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاده عن البلاد بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة...».

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجنايتي حيازة مخدر القات بقصد الاتجار والاتجار فيه، فإنه إذا ما قضى بإبعاد الطاعن من البلاد مؤبداً بعد انتهاء مدة عقوبته فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون معنى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان لا مصلحة للطاعن من النعي على الحكم بإدانتته بجريمة عدم تجديد سمة الإقامة دون عذر بدعوى أنه لم يورد بياناً كافياً يتحقق به ظروفها وعود الادعاء العام عن استدعاء كفيله وسؤاله طالما أنه طبق المادة ٦٣ من قانون الجزاء وأوقع عليه عقوبة واحدة تدخل في الحدود المقررة لجريمتي حيازة مخدر القات بقصد الاتجار فيه باعتبارهما الجريمة الأشد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره أن يحصل من أمانة المحكمة على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريره قد أودع ملف الدعوى مرفقاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سائلة البيان، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(٥)

الطعن رقم ٣٤٨/٢٠١٩م

### حكم (طعن - حق شخصي)

- إن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلاً توكيلاً يخول له ذلك، ومن ثم يكون الطعن قد قرره من غير ذي صفة مما يجعله حرياً بعدم القبول.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أنه بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩م تقدم الطاعنان بطلب إلى محكمة الاستئناف بصحار بإدغام العقوبات المقررة بها في حقهما وذلك في الدعاوى التالي بيانها:

١- في الدعوى الجنائية رقم: (٤٦/ج/٢٠١٤م) محكمة الجنايات بصحار رقم (٢٤٧/٢٠١٤م) ادعاء عام صحار.

٢- في الدعوى الجنائية رقم: (٦٣/ج/٢٠١٥م) محكمة الجنايات بصحار رقم (٢٤٨/٢٠١٤م) ادعاء عام صحار.

وبتاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩م قررت محكمة الاستئناف بصحار برفض طلب الإدغام.

لم يرتض الطاعنان بهذا القضاء، فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ١٠/٠٣/٢٠١٩م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهما، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يعقب عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأى خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث وثق أن التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إلا أن الطعن يظل غير مقبول شكلاً ذلك أن البين من الأوراق أن التوكيل بالخصومة الصادر من الطاعنين بالنقض للمحامي..... من مكتب..... للمحاماة أن عباراته جاءت بصيغة التعميم في التقاضي أمام كافة المحاكم باختلاف درجاتها ثم عاد وخصص بنص صريح أموراً معينة أجاز للتوكيل المذكور مباشرتها بالنيابة عنه والمتمثلة في (... الإنابة والمثول والتمثيل وتسجيل الدعاوى بكافة أنواعها، وتقديم مذكرات الدفاع والمرافعة في الدعاوى أمام أي من المحاكم الابتدائية والاستئنافية، والتظلم والإقرار والإنكار والصلح والطعن بالتزوير في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعند صدور حكم نهائي بشأنها...). فالبين أن نص التوكيل لم يتضمن الطعن لدى المحكمة العليا.

ولما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلاً توكيلاً يخول له ذلك، ومن ثم يكون الطعن قد قرر به من غير ذي صفة مما يجعله حرياً بعدم القبول شكلاً وهو ما تقضي به هذه المحكمة مع إلزام رافعيه بالمصروفات عملاً بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، وذلك للتقرير به من غير ذي صفة وإلزام رافعيه بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٦)

الطعن رقم ٤٥٠/١٩/٢٠١٩م

### سرقة (ضبط- مسروقات)

- لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة واذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين قد سرقوا الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق، فإن إدانتهم من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها، ومن ثم يكون منعى الطاعنين - بفرض صحته - في هذا الشأن غير سديد.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعنين لمحكمة مسقط الابتدائية لأنهم في ٢٩/٥/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر: سرقوا لياً المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق من داخل السلسلة متجزئة حال كونهم ملثمين عن طريق خلع الباب. وطالب عقابهم بالمادة ٣٤٠ ب بدلالة المادة ٨ من قانون الجزاء.

وبجلسة ١٢/١٢/٢٠١٨م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقتهم بالسجن ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة ريال مع إبعادهم مؤبداً من البلاد بعد تنفيذ فترة العقوبة وإلزامهم بالمصروفات.

فاستأنفوا وبجلسة ٦/٣/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزامهم بالمصروفات.

فلم يرتض الطاعنون بهذا القضاء فطعنوا فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا في ١٥/٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة السرقة لئلاً للأشياء المثبة وصفاً وقيمة بالأوراق حال كونهم ملثمين قد شابه القصور في التسبب، والفساد في الاستدلال واران عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه خلا من الأسباب وجاءت عباراته عامة مجهلة مبهمة، ورد بما لا يسوغ على دفعهم ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش لابنائه عن تحريات غير جدية، وببطلان اعترافات الطاعنين بمحاضر جمع الاستدلالات لعدم وجود مترجم، وتساند إلى كل من محاضر جمع الاستدلالات والإرشاد والمعينة، والعرض المرئي رغم عدم كفايتهم كدليل للإدانة ولعدم حجيتها في الإثبات، ودانتهم المحكمة رغم عدم ضبط المسروقات، وأخيراً قعدت المحكمة بدرجةيتها عن مناقشة أدلة الثبوت، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبها عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وأملت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة. كما هو الحال في الدعوى الراهنة. فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ويكون نعي الطاعنين في هذا الشأن لا محل له.

لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من



المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره، وأقرت الادعاء العام على تصرفه في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، لما كان ما أورده الحكم سائغاً وسديداً في أطراح ما أثاره الطاعنين في هذا الشأن، فإن ما أثاروه في صدده يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان الأصل وفقاً لنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهي اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب فيها المتهم ذلك، ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، ولما كان الثابت أن الطاعنين لم يطلبوا من الشرطة الاستعانة بوسيط وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة بهم ولم ينبهوهم إليها، فإنه لا يقبل منهم النعي على الشرطة أنها سارت في إجراءات سؤالهم دون أن تستعين بوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك، وهو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها في تقدير الحاجة إليه، بلا معقب عليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في شأن سؤالهم أمام الشرطة بمحضر جمع الاستدلالات دون الاستعانة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى محاضر جمع الاستدلالات والإرشاد والمعينة والعرض المرئي، وتساندت إليهم كأدلة ثبوت لإدانة الطاعنين، فإن كافة ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن بدعوى عدم حجيتهم في الإثبات وعدم كفايتهم كدليل للإدانة، ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة، وإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين قد سرقوا الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق، فإن إدانتهم من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها، ومن ثم يكون منعى الطاعنين - بفض صحتة - في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد فندت وعرضت أدلة الثبوت على بساط البحث وقامت بمناقشة أفراد الشرطة والطاعنين وقامت بمواجهتهم بأقوال الشرطة. خلافاً لما يزعمه الطاعنون. فهي بذلك تكون قد حققت الدعوى ويضحى منعى الطاعنين عليها في هذا الشأن غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٧)

الطعن رقم ٤٩٠/٢٠١٩م

### حكم (صياغة - قانون)

- لم يرسم القانون شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

### مستهلك ( حماية - استقدام عمال)

- إن جريمة عدم الالتزام بالقواعد التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة الأجنبية لا تستلزم قصدًا جنائيًا خاصًا بل يكفي اتجاه نية المتهم لارتكاب الفعل المادي لها، ولا يعيب الحكم أنه لم يتحدث عن هذا الركن طالما أن قيامه مستقاة من مجموع عباراته.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن للمحكمة الابتدائية بصحار لأنه في ١٦/١/٢٠١٨م بدائرة اختصاص الادعاء العام بصحار:

١ / لم يلتزم بالقواعد التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة الأجنبية، حيث تعاقد مع المدعي بالحق المدني على استقدام عاملة منزل أجنبية بمبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني وبعد استلام المبلغ منه وخلال فترة الضمان هربت العاملة إلى جهة غير معلومة، فلم يلتزم بإعادة المبلغ الذي حصل عليه وفقاً للثابت بالأوراق.

٢ / حال ارتكابه الوصف الأول لم يلتزم بضمان الخدمة التي يقدمها خلال الفترة الزمنية المقررة قانوناً أو مقابل ما يجبر النقص أو أداؤها على الوجه السليم.

وطالب عقابه بالمواد ١١٤ مكرر/١ الفقرة الثانية بدلالة المادة ٢٠ من اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمالية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٠ سنة ٢٠١٢م بمقتضى المادة ٢٠ من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠٠٣م، والمادة ٣٩ بدلالة المادة ٢٣ من قانون حماية المستهلك والمادة ٢٧ والملحق رقم ١٢/٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الأخير.

وبجلسة ٢٥/١١/٢٠١٨م حكمت المحكمة ببراءة الطاعن مما نسب إليه

فاستأنف الادعاء العام أمام محكمة الاستئناف بصحار وبجلسة ١١/٣/٢٠١٩م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى من براءة الطاعن عن جنحة عدم تقديم الخدمة على الوجه السليم والقضاء مجدداً بإجماع الآراء بإدانتته بها ومعاقبته عنها بالغرامة مائة ريال وتأييده فيما زاد على ذلك وألزمته بالمصاريف.

فلم يرتض الطاعن بهذا القضاء فقرر الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً في ١١/٣/٢٠١٩م وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا في ٢١/٤/٢٠١٩م متجاوزاً في ذلك الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية وهي أربعون يوماً والتي تنتهي في ٢٠/٤/٢٠١٩م إلا أنه ولما كان ذلك اليوم هو يوم السبت عطلة رسمية - فإن ميعاد الطعن يمتد إلى أول يوم عمل بعده وهو الأحد الموافق ٢١/٤/٢٠١٩م وفقاً لنص المادة ٣٥٥ من ذات القانون، ومن ثم فإن الطعن يكون مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم تقديم الخدمة على الوجه السليم قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً يتحقق به أركانها ومؤدى أدلتها مقتصرًا في ذلك على سردها كما وردت بصحيفة استئناف الادعاء العام، ولم يدل دليلًا سائغًا على توافر القصد الجنائي، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، وتساند إلى أقوال المجني عليه في إدانته رغم أنه قرر بتعامله مع الموظف السوداني المختصة، وليس الطاعن وأعرض عن أقوال الموظف السوداني المسؤول، وقعدت عن سؤاله وضرب صفحًا عن دفعه بانتفاء صلته وإنكاره للواقعة، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققًا لحكم القانون، وإذا كان ما ورد بصحيفة استئناف الادعاء العام المبينة في الحكم تعتبر جزءًا منه - باعتباره المختص برفع الدعوى العمومية - فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها، كذلك فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى وأورد مؤداها في بيان واف على نحو دل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيدها أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ومن ثم يكون ما رمى به الطاعن الحكم من قصور في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيًا في الأدلة على القصد الجنائي لدى الطاعن، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم، هذا فضلًا عن أن جريمة عدم الالتزام بالقواعد التنظيمية لمزاولة نشاط استخدام القوى العاملة الأجنبية لا تستلزم قصدًا جنائيًا خاص بل يكفي اتجاه نية المتهم لارتكاب الفعل المادي لها، ولا يعيب الحكم أنه لم يتحدث عن هذا الركن طالما أن قيامه مستقاة من مجموع عباراته.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمنن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تظمنن إليه بغير معقب، ولها أن تجزئ تلك الأقوال فتأخذ منها ما تظمنن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، وهي غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما أنها لم تستند إليها في قضائها واذ كانت المحكمة قد اطمأنت - في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال المجني عليه، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى إقراره بأن الطاعن غير مسؤول عن الجريمة وأن المسؤول عنها هو الموظف السوداني، وخلو الأوراق من دليل لإدانته وإعراض الحكم عن كافة شهود النفي والقول بانتفاء الصلة بالواقعة وإنكارها ينحل - جميعه - إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا تجوز مجادلتها فيه أو مناقشتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة استدعاء المدعو/..... سوداني الجنسية وهو الموظف المختص لسؤاله، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها من إجراء لم يطلبه منها ولم ترهي من جانبها حاجة لاتخاذ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع التزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه والزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٨)

الطعن رقم ٥١٢/٢٠١٩م

### محضر (تحقيق- حجية)

- لئن كان المشرع لم يجعل بموجب المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك.

### عقوبة (تنفيذ- وقف- محكمة موضوع)

- إن أمر إيقاف تنفيذ العقوبة يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دامت العقوبة المقضي بها في الحدود التي رسمها القانون وهو أمر غير ملزم للمحكمة وجوازي في استعماله شأنها في ذلك شأن تقديرها للعقوبة في الحدود المقررة قانوناً وأن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حساباً على الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته مادامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانوناً للجريمة محل الإدانة وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه

بحق الطاعن جاءت في الحدود المقررة قانوناً ومن ثم فإن ما يثيره الأخير في هذا الصدد يكون لا محل له.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعنين إلى محكمة الاستئناف بصلافة (دائرة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ: ٤/٨/٢٠١٨م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بصلافة:

أولاً: بالنسبة للمتهمين (الطاعنين) معاً:

- حازا بقصد الاتجار مخدر الحشيش، المدرج بجداول المجموعة الأولى في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن ضبط حيازتهما عدد (٢) قالبين من المخدر ذاته، وفق الثابت بمحضر الضبط المعزز بتقرير البينة الفنية.

- تعاطيا مخدري (الحشيش والقات) بالنسبة للمتهم الثاني المدرجين بجداول المجموعة الأولى الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وفق الثابت بتقرير البينة الفنية.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني وحال كونه مكرراً تكررًا غير مماثل:

تعاطى مؤثرات عقلية من نوع (الأمفيتامين) المدرج بجداول المجموعة الثانية الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وفق الثابت بالبينة الفنية.

وطالب الادعاء العام معاقبتهم وفق نص المادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مقروءة مع المادة (٧٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته قبل المتهم الثاني، والمادة (٤٧) من القانون ذاته.

ومعاقبة المتهم الثاني فقط وفق نص المادة (٦٤ بدلالة المادة ٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٨٥/ب) مقروءة مع المادتين (٨٣ و٨٣/هـ) من قانون الجزاء، مع مصادرة المضبوطات لإتلافها وأعمال ظرف التكرار غير المماثل قبل المتهم الثاني استناداً لنص المادة (٨٥/ب) مقروءة مع المادتين (٨٢ و٨٣/هـ) من قانون الجزاء.



وبجلسة: ٢٠١٩/٢/١١ م حكمت محكمة الاستئناف بصلافة (دائرة الجنايات) حضورياً بالاتي:

أولاً: بتعديل القيد والوصف ليكون جنائية حيازة مواد مخدرة مجردة من القصد المؤثمة بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبإدانة المتهم/..... بها ومعاقبته عنها بالسجن ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة آلاف ريال عماني.

ثانياً: بإدانة المتهمين/.....، بجنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (٤٧) من ذات القانون، ومعاقبة المتهم الأول/... عنها بالسجن سنة والغرامة خمسمائة ريال عماني، ومعاقبة المتهم الثاني/... عنها بالسجن سنتان والغرامة ألف ريال عماني.

ثالثاً: بإدانة المتهم/..... بجنحة تعاطي المؤثرات العقلية المؤثمة بنص المادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من ذات القانون ومعاقبته عنها بالسجن سنتان والغرامة ألف ريال عماني.

رابعاً: بإدغام العقوبات في بعضها الأخف في الأشد وتنفيذ الأشد.

خامساً: مصادرة المضبوطات لإتلافها.

سادساً: إلزام المتهمين بالمصاريف القانونية.

سابعاً: بإعلان براءة المتهم/..... من جنائية حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليه الأول..... فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٢٠١٩/٥١٢ م الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٧ م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها .

كما لم يرتض المحكوم عليه الثاني عمار بن عجيب عرفة بيت كليب هذا القضاء فطعن فيه بالنقض رقم ٢٠١٩/٥١٣ م الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٠ م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسبابه موقعة

من محام مقبول لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته عنه وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها:

أولاً: قبول الطعن رقم ٥١٢/٢٠١٩م شكلاً، ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول الطعن رقم ٥١٣/٢٠١٩م شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث أنه ولارتباط الطعنين ولحسن سير العدالة قررت المحكمة العليا ضمهما إلى بعضهما البعض والفصل فيهما بحكم واحد.

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فقد حازا القبول من حيث الشكل.

أولاً: في الطعن رقم ٥١٢/٢٠١٩م المقام من الطاعن.....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والصواب في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع وجاء في بيان السببين الأولين من أسباب الطعن: أن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة (٦٩) من قانون مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية والتي قررت إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للمواد (٤٣، ٤٤، ٤٥) من القانون ذاته أو تخفيفها متى ساعد في القبض على الجناة الآخرين، ومع هذا لم يستفد الطاعن من هذا الإعفاء أو التخفيف كونه مكن سلطات التحقيق من القبض على الجاني ودلهم وأرشدهم إلى المكان الذي ضبطت فيه المواد المخدرة فقد دل رجال الضبط القضائي على مكان الكمية الأخرى بمنزله دون أي طلب منهم، كما خالف الحكم المطعون فيه نص المادة (٧١) من قانون الجزاء والمتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة إذ إن شروطها متوافرة بحق الطاعن فهو ذو أخلاق ووازع ديني ويتمتع بالاحترام وشعور بالذنب وهو من يبادر بمساعدة رجال الضبط القضائي في ضبط الجاني وضبط بقية كمية المخدرات بمنزله ومع ذلك لم يتم إيقاف الحكم الصادر ضده، وعن السببين الآخرين من أسباب الطعن فقد جاء في

بيانهما : أن الطاعن طلب سماع شهود النفي وهم من نزلاء السجن المركزي بصلافة حيث إنهم قد سمعوا الحوار الذي دار بين الطاعن والمتهم الآخر، كما أن اعترافه كان نتيجة إغواء له وقد عدل عنه ومع ذلك فقد أخذ به الحكم المطعون فيه، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ثانياً: في الطعن رقم ٥١٣ / ٢٠١٩ م المقام من الطاعن.....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع وجاء في بيان ذلك: ان الحكم المطعون خالف نص المادتين (١٣٧ / ١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية فبعد القضاء بإعلان براءة الطاعن من جنائية حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار كان يتوجب على محكمة الموضوع وطبقاً لقواعد الاختصاص النوعي القضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة الجرح المختصة نوعياً لمحاكمة الطاعن، إلا أن المحكمة فصلت في الدعوى وقضت بإدانة الطاعن بجنحتي تعاطي المواد المخدرة، وهذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

في الرد على الطعن رقم ٥١٢ / ٢٠١٩ م المقام من الطاعن /.....:

حيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البيانات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كما أنه ولئن كان المشرع لم يجعل بموجب المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية

لمحاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها إطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات الجدية التي قامت بها إدارة مكافحة المخدرات بظفار بناء على معلومات وردت إليها تفيد حيازة الطاعن لكمية من المواد المخدرة من أجل الاتجار بها وتعاطئها ويعاونه في ذلك الطاعن الثاني.... وأن الطاعن والأخير ينشطان في عمليات الاتجار بالمواد المخدرة لولاية صلالة وأن الطاعن.... يتولى تحبثتها داخل غرفته الكائنة بولاية صلالة الغربية وبعد أن استوثقت من صحة تلك المعلومات أفرغتها في محضر التحري المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٢م وخاطبت الادعاء العام الذي أصدر أمرا بالقبض عليهما وبضبط الطاعن وتفتيشه جسمانيا ضبط بقبضة يده اليسرى على قطعة كبيرة الحجم سوداء اللون تشبه مخدر الحشيش وزن ٢١,٥ جرام وتم العثور على قطعة أخرى من نفس النوع وزن ٥٠٨,٥ جرام مخبأة داخل ربطة إزاره من جهة اليسار كما أنه وبارشاد المتهم (الطاعن...) أعضاء فريق الضبط لباقي الكمية التي يحوزها بغرفته تم العثور فوق الكرسي على قطعة سوداء اللون شبيهة بمخدر الحشيش وزن ٥١٣ جرام وقد تم تحريز جميع تلك المضبوطات.

وقد ساق الحكم المطعون فيه على صحة ثبوت الواقعة على الصورة الصحيحة التي استقرت في عقيدة المحكمة وعلى إسنادها للطاعن أدلة سائغة بين بتفصيل مضمونها ومؤداه وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة ومواجهته

بها واستمدت المحكمة قناعتها بإدانتته بجناية حيازة مواد مخدرة مجردة من قصد الاتجار المؤتممة بنص المادة ٤٧ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من واقعة ضبطه حائزا لثلاث قطع سوداء اللون تشبه مخدر الحشيش زنتها بالجملة ١٢٣٦,٥ كيلوجرام إذ تم ضبط القطعتين الأولى والثانية عند تفتيشه جسمانيا في حين تم ضبط القطعة الثالثة بغرفته، وأخذا بشهادة فردي الضبط القضائي أمام المحكمة بعد أدائهما اليمين القانونية..... بشأن عمليات التحري والقبض والتفتيش والضبط والتحريز، ومن اعتراف الطاعن في سائر مراحل الدعوى من أن المواد المضبوطة تعود إليه ومما ثبت من تقرير الفحص للمختبر الجنائي من أن المواد المضبوطة لدى الطاعن هي مخدر الحشيش وهي من المواد المخدرة المدرجة بالجدول المرفق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة بالحكم، كما ركنت محكمة الموضوع في إدانتها للطاعن بجنحة تعاطي مخدر الحشيش والقات المؤتممة بالمادة ٤٧ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى اعترافه المعزز بتقرير المختبر الجنائي المؤرخ في: ٢٨/٨/٢٠١٨م الذي أكد بعد فحص عينة بوله احتواءها لمخدر الحشيش وكان لكل ذلك صداه في الأوراق.

فالبين أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلا سليما وبينها تبيانا تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجناية والجنحة محل إدانة الطاعن.... وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقادرة على حمل قضاء الحكم عليه وما دامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة فلا معقب على قضائها على هذا النحو ومن ثم أضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

وحيث ما دام الثابت أن واقعة ضبط الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد تمت بناء على تحريات ومعلومات رسخت لدى رجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأنه تم إلقاء القبض عليهما بعد صدور الإذن من الجهة المختصة وقد ضبط الطاعن متلبسا بحيازة المواد المخدرة بعضها كان مخبئا في ملبسه والبعض الآخر تم العثور عليه في منزله بعد أن قام بإرشاد رجال الضبط القضائي إلى مكان باقي المواد المخدرة ومن ثم فإن الادعاء بالإبلاغ عن الجريمة وعن المواد المخدرة هو أمر مدحوض بما هو ثابت بمحاضر الضبط القضائي وبأوراق الدعوى ومن ثم أضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له فضلا عن ذلك فإنه دفع يكتسي صبغة موضوعية لم يثبت سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وبالتالي فإن لا محل لإثارته لأول مرة

أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا محكمة موضوع.

أما بشأن النعي على محكمة الموضوع عدم مراعاة ظروفه بعدم تطبيقها نص المادة ٧١ من قانون الجزاء الجديد فمردود عليهما بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن أمر إيقاف تنفيذ العقوبة يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دامت العقوبة المقضي بها في الحدود التي رسمها القانون وهو أمر غير ملزم للمحكمة وجوازي في استعماله شأنها في ذلك شأن تقديرها للعقوبة في الحدود المقررة قانونا وأن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حسابا على الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته مادامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانونا للجريمة محل الإدانة وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه بحق الطاعن جاءت في الحدود المقررة قانونا ومن ثم فإن ما يثيره الأخير في هذا الصدد يكون لا محل له.

وتأسيسا على ما تقدم تنحل مناعي الطاعن إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

في الرد على الطعن ٥١٣ / ٢٠١٩ م المقام من الطاعن / .....

حيث إن نعي الطاعن المذكور على الحكم المطعون فيه سديد ذلك أنه من المقرر وفقا لنص المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية أنه (تتولى محكمة الجنايات نظر قضايا الجنايات ومحاكم الجنح نظر قضايا الجنح والمخالفات حسب تعريفها في قانون الجزاء...) كما نصت المادة ١٤٠ من ذات القانون المذكور على أنه (إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في قرار الإحالة بعد تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنح).

لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها بوصفها محكمة جنايات لم تقض بعدم اختصاصها بنظر جنحتي تعاطي المواد المخدرة وتعاطي المؤثرات العقلية المؤتمتين على التوالي بنص المادتين ٤٧ و ٦٤ بدلالة المادة ٠٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقضت بإدانة الطاعن بهما والحال أنها قضت ببراءته من الجناية المنسوبة إليه فإن ما انتهت إليه في حكمها يكون مشوبا بمخالفته

للقانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن/..... بالجنتين المنسوبتين إليه وإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة لنظرها.

### فلهذه الأسباب:

#### حكمت المحكمة:

أولاً: في الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٢م بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام رافعه المصروفات.

ثانياً: في الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٣م بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة لنظرها.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيسًا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(٩)

الطعن رقم ٥٢٠/١٩/٢٠١٩م

### إثبات (أدلة - تكامل)

- إن الأدلة في المواد الجزائية ضمانات متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: ٢٥/٧/٢٠١٧م بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية :-

١- حال كونه مكرراً تكررًا مماثلاً: حاز بقصد التعاطي مواد مخدرة من نوع الهيروين.

٢- تعاطى وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا مواد مخدرة من نوع المورفين والكودايين.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنحتي (حيازة مواد المخدرة بقصد التعاطي وتعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانونا) المؤثمتين بنص المادة (٤٧ الفقرة ٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة: ٦/١١/٢٠١٧م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)



حضورياً : بإدانة الطاعن بجنحتي حيازة المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وتعاطيها، وقضت بسجنه عن الأولى : لمدة ثلاث سنوات والغرامة (٣٠٠٠.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني. وعن الثانية : بالسجن سنتين، والغرامة (٢٠٠٠.ع) ألفي ريال عماني تدغم العقوبتان بحقه، وينفذ منها الأشد مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فاستأنفه أمام محكمة استئناف مسقط (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة : ٢٠١٨/١/١٧م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بتخفيض العقاب المحكوم به في كل جنحة إلى سنة ونصف سجنا والغرامة ألف ريال، وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمته المتهم المستأنف.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي قضت بجلسة : ٢٠١٨/٥/٨م بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة : ٢٠١٩/٣/١٨م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية - الهيئة المغايرة) حضورياً : وفي الموضوع بالنزول بالعقوبة السجنية إلى سنة وبالغرامة إلى ألف ريال (١٠٠٠.ع) وإلزامه بالمصاريف وتأييد الحكم فيما زاد على ذلك.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل وللمرة الثانية الذي تم التقرير به بتاريخ : ٢٣/٤/٢٠١٩م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي

أعدده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون تأويلاً وتفسيراً، وشابه الفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وقال في ذلك إن الحكم أدانته بالجرم المنسوب إليه، دون أن يحقق دفاعه الجوهرية الذي دفع به أمام محكمة الاستئناف "الهيئة السابقة" والمتمثل في بطلان القبض عليه لعدم وجود إذن بذلك من الادعاء العام، وبطلان اعترافه؛ لأنه كان وليد إكراه بدني لتعرضه للضرب من قبل رجال مكافحة المخدرات، والذي على أساسه المحكمة العليا نقضت الحكم وأعادته إلى الهيئة المغايرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما أنه لم يتم الاستماع إلى جميع شهود فريق الضبط، وأنه ألقى عليه القبض أمام مقر عمله وليس كما ذكر بأنه وجد في منطقة يكثر فيها تعاطي المخدرات وكان يتجول، وهذا ما ذكره الشاهد... "رئيس فريق الضبط" أمام المحكمة، ومن ثم يكون القبض عليه غير صحيح، وأنه أثبت للمحكمة بأنه قبض عليه من قبل فريق الضبط نفسه قبل هذا القبض بخمس وعشرين يوماً، وتم تفتيش منزله وحبسه لمدة ثلاث أيام بدون إذن من الادعاء العام، وأنه تعرض للضرب من قبل فريق الضبط، وقدم المستندات الطبية التي تفيد ذلك، وأن هذا يؤكد براءته من الجرم المدان به، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البيانات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة

واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة. كما أن المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحا على بساط البحث وإن الفصل فيما إذا كان الاعتراف صدر بإرادة حرة أو بوسائل الإكراه ومدى قوته في الأدلة على ربط المتهم بالجريمة هو من سلطة محكمة الموضوع إذ إنها هي التي تقدر الدليل ومدى صحته وكفايته للإدانة.

وإذ كان ذلك وكان البين من تسبب حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دلت على حيازة الطاعن وإحرازه لمادة مخدر الهيروين وعلى تعاطيه لها تدليلا سائغا وواضحا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وأن المحكمة استمدت قناعتها في إدانتها للطاعن بالجريمتين المنسوبتين إليه من واقعة ضبطه في حالة تلبس حائرا للفاقة من مخدر الهيروين ومن اعترافه الصريح والمفصل في سائر مراحل الدعوى بحيازته للمادة المخدرة المذكورة والتي تزن ١,٣٠٤ جرام وأخذا بمحاضر الضبط والتحقيق ومن تقرير المختبر الجنائي الذي أكد بأنه بعد فحص المضبوطات اتضح أنها تحتوي على مخدر الهيروين المدرجة في الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة في الحكم، كما ركنت المحكمة في إدانته بجنحة تعاطيه لمخدر المورفين إلى اعترافه في سائر مراحل الدعوى المعزز بتقرير المختبر الجنائي الذي أثبت بعد فحص عينة بول الطاعن تم اكتشاف مخدر المورفين الناتج عن تعاطيه لمخدر الأفيون أو المورفين أو الهيروين، وكان لكل ذلك صدهاء في الأوراق فالبين أن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى تحصيليا سليما وبينها تبيانا تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجنحتين محل الإدانة وأورد على شبوتها في حقه أدلة قاطعة وأسبابا سائغة مما له أصله الثابت بالأوراق وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، ومادامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة بالإدانة وكانت أدلة الثبوت محل طرح شفوي بجلسات المحاكمة إذ استعرضتها المحكمة وواجهت المتهم بها وخلافا لمنعى الطاعن فالهيئة المغايرة تقيدت بالمسألتين القانونيتين سببا للنقض الأول وأجرت تحقيقا في الدعوى واستمعت إلى فردي الضبط القضائي كل من.....و.....والذين

أشرفا على عملية الضبط والقبض وحققت دفعه بشأن بطلان اعترافه بدعوى أنه كان وليد إكراه، كما أن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر القبض وإذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارهما وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقها بالموضوع لا بالقانون، ومن ثم يكون قضاء محكمة الموضوع على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه وما يثيره في خصوص ما سلف غير مقبول.

وإذ كان ما تقدم تنحل مناعي الطاعن إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ويضحى الطعن برمته مقاما على غير أساس متعين رفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الاسباب.

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(١٠)

الطعن رقم ٧٥٢/٢٠١٩م

### محكمة استئناف (فصل — تحقيق - أوراق الدعوى)

- المحكمة الاستئنافية أن تحكم في الأصل في الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هي لزمه أو تستكمل به النقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، وإذن فمتى كان الثابت من حكم أول درجة أن محكمة أول درجة قد سمعت لأطراف الدعوى وقامت بمواجهة الطاعنين بأدلة الثبوت المرفقة بالدعوى وأنكروا، كما تمت مواجهة الطاعنين والمجني عليه بالعرض المرئي، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة لمواجهة جميع الأطراف بالواقعة، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعنين إلى المحكمة الابتدائية بمسقط لأنهم في ١١/٥/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

١ / اعتدوا على سلامة المجني عليه /....، وذلك بضربه على أماكن متفرقة من جسده ولم يفض ذلك الاعتداء إلى مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوماً.

٢ / أحدثوا إزعاجاً للمجني عليه سالف الذكر وهم في حالة سكر.

وطالب عقابهم بالمادتين ٣٠٩ و٢٨٦ من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٦/٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة ببراءة تهم جميعاً من التهمتين المنسوبتين إليهم لعدم كفاية الدليل.

استأنف الادعاء العام وبجلسة ١٢/٦/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإدانتهم عن التهمتين المنسوبتين إليهم وعاقبتهم بالسجن لمدة شهر عن الجريمة الأولى، وبمثلها عن الجريمة الثانية مع إدغام العقوبتين وألزمتهن المصروفات الجنائية.

فلم يرتض الطاعنون بهذا القضاء قطعوا فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٨/٧/٢٠١٩م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزامهم بالمصروفات.

### المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتهم بجريمتي الاعتداء على سلامة إنسان وإزعاجه، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يدل على توافر القصد الجنائي للجريمتين اللتين دانهم بهما، كما خلت الأوراق من دليل لإدانتهم وتساند لأقوال كل من المجني عليه وفرد الأمن رغم عدم كفايتهما كدليل للإدانة وعدم معقولية تصوير الأولى للواقعة بدلالة ما قرره المجني عليه بأن المتهم الخامس أمسك به وقام الطاعنون بالتعدي عليه ولم تقم المحكمة بسؤال الأخير، وأن الشاهد الثاني لم يشاهد واقعة التعدي، وعوّل على اعترافات الطاعنين بارتكابهم للواقعة رغم مخالفة ذلك للأوراق، كما أن المحكمة لم تقم بفتح باب المرافعة لمواجهة جميع الأطراف بالواقعة، ولم تقم بفحص المجني عليه لبيان ما إذا كان هو الآخر في حالة سكر من عدمه، وأخيراً فقد دانته المحكمة بجريمة الوجود في مكان في حالة سكر رغم أن هذا المكان يباح للجميع ومصرح به بشرب الخمر، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما، وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليه، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولا تلتزم المحكمة في هذه الجريمة بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى، كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل، فضلاً عن أنه ومن المقرر أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من هذا الصدد يكون بدوره - كسابقه - لا محل له.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع، أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أوراق الدعوى وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق وأن تزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تظمن إليه بغير معقب، كما أنها ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وتستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بطاقة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال المجني عليه، وفرد الأمن واعترافات الطاعنون، فإن كافة ما يثيره الطاعنين على نحو ما ذهبوا إليه بأسباب طعنهم ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية أنها تحكم في الأصل في الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هي لزومه أو تستكمل به النقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، وإذن فمتى كان الثابت من حكم أول درجة أن محكمة أول درجة قد سمعت لأطراف الدعوى وقامت بمواجهة الطاعنين بأدلة الثبوت المرفقة بالدعوى وأنكروا، كما تمت مواجهة الطاعنين والمجني عليه بالعرض المرثي، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة لمواجهة جميع الأطراف بالواقعة، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ومن ثم فإن منعى الطاعنين بخصوص التفات المحكمة عن مناظرة حال المجني عليه لبيان ما إذا كان في حالة سكر من عدمه، طالما لم يكن بذي أثر في تكوين عقيدة المحكمة، مما يضحى منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تدن الطاعنين بجريمة تعاطي شراب مسكر في مكان عام، أو وجودهم في حالة سكر في مكان عام، وإنما اقتصر الاتهام والأدلة على جريمتي الاعتداء على سلامة المجني عليه بالضرب، وإحداث إزعاج له وهم في حالة سكر، فلم تكن المحكمة بحاجة إذن إلى بحث عما إذا كان مكان الواقعة مباحاً للجميع ومصرحاً فيه بشرب الخمر من عدمه.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

( ١١ )

الطعن رقم ٤١٦ / ٢٠١٩ م

### موظف عام (صفة - سلطة عامة)

- إن صفة الموظف العام لا يتطلب لتحققها سوى أن يكون من ينطبق عليه الصفة مكلفاً من إحدى السلطات العامة المختصة وفي حدود ما كلف به، وإن لم تكن وظيفته أصلاً عمومية، ذلك أنه اكتسب تلك الصفة جراء تكليفه من إحدى السلطات العامة المختصة، كما لا يشترط أن يكون التكليف مكتوباً طالما أثبتت السلطة المكلفة واقعة التكليف ومداهها.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال ا (المطعون ضدهم) إلى المحكمة الابتدائية بالدقم (الدائرة الجزائية) لأنهم بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٨ م بدائرة اختصاص مركز شرطة الدقم:

أقدموا بالقوة على مقاومة موظفين عموميين (المجني عليهم).....و.....  
...و..... فريق الرقابة بالثروة السمكية - لوقف عمل شرعي يقومون به، وذلك حال استيقافهم ومنعهم من أخذ العمالة الوافدة الذين تم ضبطهم في ساحل العنتوت.

وطلب معاقبتهم بالمادة (١٩٢) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٨/٩/٥ م حكمت حضورياً: بإدانة المتهمين جميعاً بجنحة مقاومة موظف عام، وقضت بمعاقبة كل واحد منهم بالسجن ثلاثة أشهر، ينفذ منها شهر واحد فقط ويوقف تنفيذ الباقي والغرامة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال مع إلزامهم بأداء خدمة عامة (تنظيف شواطئ) لمدة أربع ساعات يومياً طوال مدة العقوبة،

يفرج عنهم حال استئنافهم الحكم وطلبهم الإفراج تبعاً لذلك بكفالة مالية مقدراها (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال لكل واحد منهم، مدنياً: إلزام المتهمين الأول والثاني بالتضامن تعويض المجني عليه /..... مبلغاً مقداره (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال فقط.

استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بالدقم (الدائرة الجزائية) وبجلسة ٢٤/٢/٢٠١٩م حكمت حضورياً: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المستأنفين مما أسند إليهم.

وحيث إن الادعاء العام لم يقبل بهذا الحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرره بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة باسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد المطعون ضدهما الأول والثاني خلاصاً في ردهما إلى طلبهما رفض الطعن موضوعاً ولم يرد الآخرون.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا الرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة بهيئة مغايرة للنظر فيها من جديد.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الصواب في تطبيق القانون، ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المطعون ضدهم، مما أسند إليهم من جرم مقاومة الموظفين العموميين لعدم انطباق صفة الموظف العمومي في المجني عليهم تأسيساً على الضوابط الوارد من وزارة الزراعة والثروة السمكية الذي تضمن: أن المجني عليهم تابعون لمؤسسة خدمات الأمن والسلامة المرافقين لفريق الضبط وأن دورهم هو حماية الفريق ونقل العمال إلى مركز الشرطة وإلى إدارة الثروة السمكية لاستكمال محاضر الاستدلال ولا

يتدخل أفراد المؤسسة في عمليات الضبط أبداً لأنهم لا يحملون صفة الضبطية القضائية، وقد خلت الأوراق من أي إشارة إلى أن المتهمين قد قاوموا بأي شكل وبأي نوع من أنواع المقاومة لأشخاص آخرين مأموري ضبط قضائي...“، والحكم بقضائه هذا قد خالف المادة (١٠) من قانون الجزاء الفقرة (ج) التي تنطبق على المجني عليهم إذ ثبت من التحقيق أنهم مكلفون من قبل فريق الضبط بوزارة الزراعة والثروة السمكية بنقل العمال المخالفين لمركز الشرطة، ووقع فعل مقاومتهم وهم في طريقهم إلى مركز الشرطة، مما نتج عنه هروب العمال المخالفين وبذلك خالف الحكم المطعون فيه القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه ما جاء من نعي على الحكم المطعون فيه سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد نص المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت مأموري الضبط القضائي، تعرض للاتهام الموجه للمطعون ضدهم بموجب المادة (١٩٢) من قانون الجزاء لأنهم أقدموا بالقوة على مقاومة موظفين عموميين المجني عليهم/.....و.....و.....فريق الرقابة بالثروة السمكية وأن الثابت من الصواب الوارد إلى هذه المحكمة عن طريق الادعاء العام من وزارة الزراعة والثروة السمكية أن أفراد الأمن والسلامة (المجني عليهم) التابعين لمؤسسة خدمات الأمن والسلامة المرافق لفريق الضبط دورهم هو حماية الفريق ونقل العمال إلى مركز الشرطة وإلى إدارة الثروة السمكية لاستكمال محاضر الاستدلال ولا يتدخل أفراد المؤسسة في عمليات الضبط أبداً لأنهم لا يحملون صفة الضبطية القضائية، وقد خلت الأوراق من أي إشارة إلى أن المتهمين قد قاوموا بأي شكل وبأي نوع من أنواع المقاومة لأشخاص آخرين (مأموري ضبط قضائي) غير المجني عليهم في واقعة الحال والذي ثبت للمحكمة أنهم ليسوا موظفين عموميين ولا يملكون صفة الضبطية القضائية وبالبناء عليه تنحسر عنهم الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة (١٩٢) من قانون الجزاء وتنتهي المحكمة إلى برائتهم من الجائحة المسندة إليهم.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٠) من قانون الجزاء قد نصت على أنه يعد موظفاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون (١٠/أ) كل من يشغل منصباً حكومياً، (ب) أعضاء مجلس عمان وأعضاء المجالس البلدية، (ج) كل من كلف بالقيام بعمل معين من إحدى السلطات العامة المختصة في حدود تكليفه، (د) ممثلوا الحكومة في الشركات والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم الحكومة في

رأس مالها بنسبة تزيد على (٤٠%) أربعين في المائة، ٥) أعضاء مجالس إدارات الجمعيات الأهلية العمانية ذات النفع العام)، ومفاد هذا النص أن المشرع قصد بتحديدته من يعد موظفًا عامًا ترتيب المسؤولية الجزائية على كل من اعتبر موظفًا عامًا إذا ما ارتكب فعلاً من الأفعال التي تكون إحدى جرائم الموظفين العمامين، ولقاء ذلك وفر للموظف العام الحماية الجزائية التي تستلزمها طبيعة عمله ضد كل ما ينال من سلامة أدائه لوظيفته.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٠/ج) سائلة البيان ووفقاً لما ورد بنصها فإن صفة الموظف العام لا يتطلب لتحقيقها سوى أن يكون من ينطبق عليه الصفة مكلفاً من إحدى السلطات العامة المختصة وفي حدود ما كلف به، وإن لم تكن وظيفته أصلاً عمومية، ذلك أنه اكتسب تلك الصفة جراء تكليفه من إحدى السلطات العامة المختصة، كما لا يشترط أن يكون التكليف مكتوباً طالما أثبتت السلطة المكلفة واقعة التكليف ومداه.

وحيث إن الثابت من مدونة الحكم المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المجني عليهم قد كلفوا من قبل موظفي وزارة الزراعة والثروة السمكية - وهم سلطة مختصة - بنقل العمال المخالفين بعد ضبطهم إلى مركز الشرطة لاستكمال إجراءات الاستدلال، فإن تكليفهم على ذلك النحو لا يقدر في سلامته كونهم تابعين لمؤسسة خدمات الأمن والسلامة فضلا عن الجهة التي تتبعها هذه المؤسسة.

لما كان ذلك، فإن ما جاء بتسبيب الحكم المطعون فيه ترتب عليه القضاء بما انتهى إليه هو خطأ في تطبيق القانون وتفسيره متعيناً معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(١٢)

الطعن رقم ٤٢٢/٢٠١٩م

### محكمة (إحالة- وصف - اعتراف)

- لا تلتزم محكمة الموضوع بالوصف والقيود الواردين بقرار الإحالة بل عليها أن تطبق الوصف القانوني الصحيح، ذلك أن المطعون ضده قد أقر أمام مجلس القضاء أثناء جلسات المحاكمة أنه قاد المركبة وهو تحت تأثير الخمر، وهذا الاعتراف القضائي دليل يقوم بذاته كسبب كاف لإدانة المطعون ضده بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر، أما وإن الحكم لم يأخذ باعتراف المطعون ضده أمام مجلس القضاء بقيادته للمركبة تحت تأثير الخمر فإنه يكون قد جانب الصواب، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضده إلى المحكمة الابتدائية بالقابل (دائرة الجناح المرورية) لأنه بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٧م بدائرة اختصاص مركز شرطة إبراء:

ساق المركبة رقم (..../أ) على الطريق تحت تأثير الخمر، وذلك بأن تدهورت عليه المركبة أثناء سيارتها بمنطقة القابل نتج عنها وفاة المرافق/... وإصابة المرافق/... بإصابات بالغة، الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبته وفقاً لنص المادة (٥٠ مكرر/ الفقرة الثالثة)، من قانون المرور.

وبجلسة ٢٢/مايو/٢٠١٨م حكمت المحكمة الابتدائية بالقابل (الجناح المرورية) حضورياً ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المدعين بالحق المدني والادعاء العام فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بإبراء (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: ٢٠١٩/٢/١٤م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، والزام رافعه بالمصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٦م بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من الفاضل مساعد المدعي العام، مدير إدارة الطعون بالمكتب الفني، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال وجاء في بيان ذلك: إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطعون ضده قد خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالوصف والقيود الواردين بقرار الإحالة بل عليها أن تطبق الوصف القانوني الصحيح، ذلك أن المطعون ضده قد أقر أمام مجلس القضاء أثناء جلسات المحاكمة أنه قائد المركبة وهو تحت تأثير الخمر، وهذا الاعتراف القضائي دليل يقوم بذاته كسبب كاف لإدانة المطعون ضده بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر، أما وإن الحكم لم يأخذ باعتراف المطعون ضده أمام مجلس القضاء بقيادته للمركبة تحت تأثير الخمر فإنه يكون قد جانب الصواب، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث لما كان المقرر وفقاً لأحكام نص (المادة ٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية: إن المشرع قد اتخذ من مبدأ الإقتناع القضائي أساساً للإثبات في المواد الجزائية والذي

بموجبه أوكل للقاضي الجزائري أن يحكم في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل الحرية، ومؤدى ذلك أن للقاضي الجزائري أن يتقبل جميع الأدلة التي قدمها إليه أطراف الدعوى وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة، ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة، شريطة أن يكون قضاؤه موافقا للمنطق السليم ومطابقا للأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي، وإذ كان من المسلم به أن لا رقابة للمحكمة العليا على القاضي الجزائري في تكوين عقيدته الخاصة إلا أنها بلا شك لا تقره على رأيه ومنحاه إذا ما تبين لها أنه مجاف لقواعد الإثبات أو اتضح لها أن استدلاله إلى ما انتهى إليه يخالف العقل والمنطق السليم والصورة الصحيحة للواقعة وجاء مخالفا للثابت بالأوراق من دون تعليل لما استبعده منها تعليلا سائغا ومقنعا لا يجازي العقل والمنطق.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه قد قضى ببراءة المطعون ضده في جنحة قيادة مركبة تحت تأثير الخمر المؤثمة بنص المادة ١/٥٠ من قانون المرور المستندة إليه بناء على إنكاره للواقعة في سائر مراحل الدعوى فإن البين أن محكمة الموضوع لم تعول في قضائها على اعتراف المطعون ضده بالجنحة المذكورة أمامها وفقا لما ورد بمحضر الجلسة المنعقدة يوم ٢٤/٤/٢٠١٨م حيث أكد بأنه بعد تناوله ومرافقيه (المجني عليهما) الخمر بالفندق قاد المركبة من فندق..... قبل لفة الحديقة دون أن توردها سائغا يبين وجه عدم الأخذ بذلك الاعتراف ودون أن توردها في حكمها أسباب اطراحها له وجاء بذلك قضاؤها مخالفا لما له أصل ثابت بالأوراق حينما أورد بأسبابه أن المتهم (المطعون ضده) أنكر الاتهام أمام هيئة المحكمة، ولذلك فإن سلوك هذا المنحى ينم على عدم إحاطتها بالواقعة إحاطة شاملة وعدم بذلها الجهد الكافي في تحقيق وتمحيص وقائعها وأدلتها بالقدر اللازم وإذ شاب الأسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه التجهيل والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب عد ذلك ثغرة يتطرق منها الإضطراب إلى مقوماته فلا يتماسك معها قضائه ويطاله البطلان وهو ما يتسع له منى الطاعن (الادعاء العام) الأمر الذي يتجه معه نقضه وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(١٣)

الطعن رقم ٤٨٦/٢٠١٩م

### حكم (براءة- شروط)

- لا تقضي المحكمة بالبراءة إلا بعد أن تحيط بوقائع الدعوى وعناصرها والنصوص المنطبقة عليها إحاطة تامة، ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، أو شاب إجراءاتها البطلان، أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وسبرت النصوص المنطبقة عليها وأنعمت النظر وبذلت الجهد لمعرفة مقصد المشرع منها والهدف الذي رمى اليه من سنها حتى يصدر حكمها سليماً من شائبة مخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه أو تفسيره وتأويله .

### الوقائع: -

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بسماثل (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ سابق على: ٢٤/٧/٢٠١٨م بدائرة اختصاص بلدية سماثل:

قام بعمل إشغالات مدنية على أرض حكومية وبدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، إذ قام بزراعة وتسوير تلة ترابية خارج حدود مزرعته بمنطقة الخوبار مما أدى إلى تأثر الموقع الأثري، وهو الأمر الثابت بمحضر المخالفة.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجنحة المؤتمة بنص المادة (٨٨) بدلالة ١٠٨/أ) من القرار الوزاري رقم (٤٨/٢٠٠٠) و (١٠/٢٠١٧م) الملحق رقم (١) بند (٦).

وبجلسة: ٢٦/١١/٢٠١٨م حكمت المحكمة الابتدائية بسماثل (الدائرة الجزائية) حضوريا: بإعلان براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه.

لم يرض الادعاء العام بهذا القضاء فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (الدائرة الجزائية) التي قضت بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩م حضوريا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرض الطاعن (الادعاء العام) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٧/٤/٢٠١٩م بأمانة سر المحكمة مصدره الحكم وذلك خلال القيد الزمني المقرر بموجب المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق للمحكمة مصدره الحكم لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والصواب في تطبيقه وتفسيره، والفساد في الاستدلال، وذلك من وجهين، حاصل الوجه الأول: أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم - المطعون ضده - على سند من القول إن المخالفة موضوع الدعوى غير مقبولة لإحالتها عبر قنوات إجرائية غير سليمة إذ يجب أن تحال المخالفة إلى الادعاء العام من قبل وزير البلديات الإقليمية وفق المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني المعدل بالقرار الوزاري رقم (١٠/٢٠١٧م) ولا يقبل من غيره إلا بتفويض مباشر منه في حين الثابت بالأوراق أن محل الدعوى وفق الصحيفة المرفقة التي أحيلت إلى الادعاء العام كانت من قبل الباحث القانوني ببلدية سماثل وهو يحمل تفويضاً من معالي وزير البلديات الإقليمية تتضمن تفويضا مباشرة إجراءات التقاضي وإجراءات التنفيذ بما في

ذلك الإقرار بالصلح أو قبول الترتك أمام جميع المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وأمام هيئة التحكيم إلا أن المحكمة لم تطلبه من الادعاء العام أو ممثل وزارة البلديات الإقليمية، الأمر الذي ينم أن الحكم صدر على غير سند ودون تمحيص.

وحاصل الوجه الثاني: أن الحكم المطعون فيه أيضا أسس البراءة على أن الجريمة محل المخالفة غير مجرمة ولا ينطبق عليها قاعدة جزائية كون أن العقوبة الواجب تطبيقها في حق المتهم - المطعون ضده - هي عقوبة إدارية وفق نص المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) وطالما أن القرار المشار إليه قد أورد عقوبات إدارية فهي واجبة التنفيذ ولا مجال لتطبيق أي عقوبة جزائية عبر قنوات المحاكم والادعاء العام في حين أن هذا التأسيس الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه في تبرئة المتهم مخالف للقانون ذلك أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تستوعب مواد الاتهام بصورة صحيحة إذ إن المادة (١٠٨) من اللائحة المشار إليها سلفا قد منحت وزير البلديات الإقليمية صلاحية الاختيار بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجزائية ولم تقل المادة بأن العقوبة مانعه لتطبيق العقوبة الجزائية على المخالف بل وسعت في ذلك وتركت مجال إحالة الدعوى إلى المحكمة متاحا وبالطرق القانونية، وأشارت إلى تطبيق المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية التي أجازت للجهة الإدارية (البلدية) ضبط المخالفات والتحقيق فيها والتصرف فيها إما إداريا أو قضائيا ومضاد ذلك أن الغرامة الإدارية ليست مانعا لتحريك الدعوى بل مجال تطبيق الدعوى الجزائية متاح وفق القانون، وأن الفعل المنسوب إلى المطعون ضده مشمول بقاعدة التجريم وفق المادة (١٠٨) آنفة البيان وذلك على خلاف ما وصل إليه الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه المؤيد له والقول عكس ذلك يعد توسعا واجتهادا غير مقبول، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه شديد ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لا تقضي المحكمة بالبراءة إلا بعد أن تحيط بوقائع الدعوى وعناصرها والنصوص المنطبقة عليها إحاطة تامة، وأنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، أو شاب إجراءاتها البطلان، أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وسبرت النصوص المنطبقة عليها وأنعمت النظر وبذلت الجهد لمعرفة مقصد المشرع

منها والهدف الذي رمى إليه من سنها حتى يصدر حكمها سليما من شائبة مخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه أو تفسيره وتأويله .

لما كان ذلك، وكان يبين من مفردات الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى تتحصل في إحالة الادعاء العام المتهم - المطعون ضده- إلى محكمة أول درجة بموجب عريضة دعوى مقدمة من بلدية سمائل جاء في مضمونها ارتكاب المتهم لجنحة تسوير تل ترابي خارج حدود مزرعته بدون موافقة الجهة المختصة وقد وجهت له البلدية إنذاراً بالمخالفة حتى يتوقف عن العمل بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨م إلا أنه لم يمثل فحررت له مخالفة فنية وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٨٨) بدلالة المادة (١٠٨/أ) من القرار الوزاري رقم (٤٨/٢٠٠٠م) المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٠/٢٠١٧م) رقم (١) البند (١).

وحيث إنه بنظر الدعوى موضوع الطعن من قبل محكمة أول درجة قضت ببراءته من التهمة المنسوبة إليه وسأقت على ذلك أسبابا كما أوردته في مدونة حكمها بالقول .. " وحيث إن المحكمة لا تسائر سلطة الاتهام في إحالتها للمتهم وفق قرار الإحالة بارتكابه جنحة مخالفة أحكام لائحة تنظيم المباني ذلك أن اللائحة التي استندت سلطة الاتهام إليها تضمنت في باب العقوبات فيها وفق المادة ١٠٨ من لائحة تنظيم المباني الصادر بالقرار ١٠/٢٠١٧م من وزير البلديات بالنص على عقوبات الغرامة الإدارية وإزالة أسباب المخالفة في الملحق (١) من اللائحة وبالتالي ينحسر اختصاص المحكمة بتوقيع تلك العقوبة فهي عقوبات إدارية منوطة بالجهة التي أصدرت اللائحة ففي حالة عدم الالتزام الشخص المخالف بتنفيذ العقوبة الإدارية فقد عالج المقنن هذه المسألة بموجب نص المادة (١٠) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية والتي نصت على أنه « في حالة تعذر تنفيذ العقوبات الإدارية تتولى شرطة عمان السلطانية بعد إخطارهما من البلدية تنفيذ العقوبة ولو اقتضى الأمر استعمال القوة الجبرية..» وقد تأيد هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف وأضافت إليه أسباب جديدة بالقول « وحيث إنه بالرجوع إلى مؤيدات الدعوى تبين أن من أحال صحيفة الدعوى الجزائية محل الاستئناف هي بلدية سمائل وحسب المادة (١٠٨) من القرار الوزاري رقم ١٠/٢٠١٧م أن الوزير هو المخول لإحالة الملف إلى الادعاء العام وفق سلطته التقديرية وأنه بالنظر إلى ما سبق فإن إحالة الملف من البلدية للادعاء العام دون وجود تفويض صريح بذلك يظل مخالفا للمادة (٦٣) من النظام الأساسي

للدولة إذ إن المادة (١٠٨) المعدلة لأحكام تنظيم المباني قد أشارت إلى المادة (٩) من قانون البلديات وهذه الأخيرة أحالت على المادة (١٣) من نفس القانون وهذه الأخيرة نصت في طالعها على «... مع عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة للوزارات والوحدات والخدمات العامة في المجالات الآتية: ... (ثم عدد المجالات) وإنه بالاطلاع على كل المجالات التي عدتها المادة (١٣) لا نجد من بينها أن للبلدية حق ممارسة وظائف الوزير الخاصة بإحالة ملفات المخالفات للادعاء العام وفي غياب هكذا تفويض فإنه لا يجوز لسلطة أدنى ممارسة صلاحيات سلطة أعلى منها إلا بوجود تفويض صريح في ذلك وعليه طالما لا يوجد بالملف ولا بالقوانين واللوائح المذكورة أعلاه وجود هذا التفويض فإن إجراءات إحالة الملف إلى الادعاء العام تظل مخالفة للقانون...».

لما كان ذلك، وكان يبين من تسبب محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة ثاني درجة المطعون في حكمها أنه غير سائغ ومخالف للقانون، ذلك أن المادة (٢٠١٧/١٠٨م) من لائحة تنظيم المباني نصت على أنه: «أ. مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية المشار إليها توقع على كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة بالغرامة الإدارية المبينة قرين كل منها، وعند تكرار المخالف تضاعف الغرامة الإدارية ومدير البلدية أمر المخالف بالتوقف عن العمل. وفي جميع الأحوال يجوز للوزير إحالة المخالف إلى الادعاء العام أو الاكتفاء بتوقيع الغرامة الإدارية ب. يجوز للوزير وقف الإجراءات المتخذة ضد المخالف إذا قام بإزالة أسباب المخالفة أو تنفيذ المطلوب منه، على أن يتم إخطار المحكمة المختصة بذلك» ويفهم من نص المادة أن المشرع لم يقيد وزارة البلديات الإقليمية ممثلة في صفة الوزير على توقيع الغرامة الإدارية على المخالف بل نص صراحة على منحه سلطة إحالة المخالف للادعاء العام إذا قرر عدم توقيع الغرامة الإدارية عليه، ولا يفهم من المادة أن العقوبة الإدارية هي واجبة التطبيق ومانعة عن سلوك طريق الدعوى الجزائية فلو كان يقصد المشرع ذلك لنص صراحة على الاكتفاء بتوقيع العقوبة الإدارية على المخالف دون حاجة إلى الإشارة إلى الطريق الآخر المتمثل في الدعوى الجزائية .

وفيما يتعلق بالسبب الثاني الذي أضافته محكمة الاستئناف المطعون في حكمها لتبرير حكم البراءة، فمردود عليه بما قرره المادة (١٠٨) المشار إليها التي أعطت

الوزير صلاحية مطلقة في إحالة المخالف إلى الادعاء العام أو الاكتفاء بتوقيع الغرامة الإدارية، ولما تقرر هذا الحق للوزير فلا يوجد ما يمنع قانوناً أن يفوض غيره للقيام به سواء من موظفي الوزارة كما هو الحال في الدعوى الراهنة أو من خارجها أن يمارس هذا الإجراء عنه فمن يملك سلطة الإحالة يستطيع أن يفوض غيره في هذا الاختصاص.

ولما كان ذلك، وكان يبين من مضردات أوراق الدعوى وصحيفة الدعوى المقيد بها المخالفة موضوع الدعوى الراهنة قد أحيلت إلى الادعاء العام من قبل الباحث القانوني / ..... و صدر لهذا الأخير تفويض مباشر من وزير البلديات الإقليمية مؤرخ بتاريخ ١٨ / مايو / ٢٠١٧م، الأمر الذي يكون معه أن المخالفة قد أحيلت عبر قنوات قانونية صحيحة، ويكون تسبب الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم على هذا الأساس غير سليم ومبنيًا على تحصيل لا يستقيم ووضوح النصوص القانونية ذات الصلة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه القانون وخرج عن تفسير نصوص مواد الاتهام بانحراف واضح على غير رغبة المشرع التي لم يحسن فهمها الفهم الصحيح، وتعجل في تفسيرها على نحو يفقدها معناها في التجريم والعقاب فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون وتفسيره وتأويله ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظره بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(١٤)

الطعن رقم ٦٥٢ / ١٩ / ٢٠١٩ م

### قتل (قصد - دليل)

- إن القصد الجنائي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان ما أوردته محكمة الموضوع في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي في حق الطاعن فإن ما يثيره في هذا الوجه من الطعن لا محل له.
- محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم الى طلباتهم متى ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس عليها تتبع المتهم في شتى دفعه الموضوعية الرامية لنفي التهمة عنه والرد على كل جزئية منها ردا صريحا إذا الرد يستفاد من أدلة الإثبات التي أوردتها الحكم.

### الوقائع: -

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بـضنك (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٨ م بدائرة مركز شرطة ضنك: -

أولاً: قام بعمل استعراضي بالمركبة رقم (... / ٥ - أبو ظبي نيسان بترول) في الطريق وفي غير الأماكن المخصصة لذلك، حيث قام بالاستعراض لعدة مرات في الشارع وبين المنازل وأمام جموع من الناس بمنطقة قميرا بولاية ضنك وفقا للثابت باعترافه المعزز بالتصوير المرئي.

ثانياً: أقلق الراحة العامة وذلك بأن استعمل المركبة أنفة الذكر في إصدار أصوات من إطاراتها ومن محركها مزعجة للغير أثناء ارتكابه الجرم موضوع الاتهام الأول.

ثالثاً: أقدم على تغيير وجه استعمال المركبة سائفة الذكر بدون إذن مسبق من الجهة المختصة، وذلك بتغيير أجزاء جوهرية منها (عدم صلاحية عادم الصوت،

محرك السيارة غير مطابق لمواصفات المصنع، الجامبينات والسبرنجات غير مطابقة، تركيب فلتر هواء غير مطابق، يوجد صبغ مخالف لرخصة المركبة) وفقا للثابت بتقرير الفحص الفني الصادر من إدارة المرور.

رابعا: قام بتغيير شكل لوحة الأرقام بواسطة شريط لاصق أثناء ارتكابه الجرم موضوع الاتهام الأول وفق الثابت باعترافه.

خامسا: ساق المركبة أنفة الذكر وكان التأمين لصالح الغير غير ساري المفعول، وفق الثابت بالأوراق.

سادسا: ساق المركبة ذاتها برخصة تسيير مركبة منتهية.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بالآتي:

١- جنحة (القيام بعمل استعراضي بالمركبة في الطريق وفي غير الأماكن المخصصة لذلك) المؤثمة بالمادة (٥/٤٩) من قانون المرور المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٣٨).

٢- جنحة (إقلاق الراحة العامة) المؤثمة بالمادة (٢٩٤/ج) من قانون الجزاء.

٣- جنحة (تغيير وجه استعمال المركبة باستبدال أجزاء جوهرية) المؤثمة بنص المادة (٤٩) بدلالة المادة (٧) من القانون ذاته.

٤- جنحة (تغيير شكل اللوحة) المؤثمة بالمادة (١/٤٩) بدلالة المادة (١١) من قانون المرور.

٥- جنحة (سياقة مركبة والتأمين غير ساري المفعول) المؤثمة بنص المادة (٤٩) مكرر (٥) من قانون المرور وتعديلاته.

٦- جنحة (مخالفة سياقة مركبة برخصة تسيير مركبة منتهية) المؤثمة بنص المادة (١٣٧/د) بدلالة ثامنا مخالفات القيادة رقم (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

- مع الأمر بسحب رخصة سياقته ورخصة تسيير المركبة استنادا لنص المادة (٥٤) من قانون المرور، ومصادرة المركبة أنفة الذكر استنادا لنص المادة (٥٩) من قانون الجزاء.



وبجلسة : ٢٠١٩/٣/١٣ م حكمت المحكمة الابتدائية (الدائرة الجزائية) بضنك حضورياً: بإدانة المتهم بجنحة القيام بعمل استعراضي بالمركبة وفي غير الأماكن المخصصة لذلك و جنحة إقلاق الراحة العامة وقضت بمعاقبته بالعقوبة المقررة للوصف الأشد وهي الأولى السجن لمدة شهرين وغرامة مالية قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، وإدانته بجنحة تغيير وجه استعمال المركبة باستبدال أجزاء جوهرية وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة شهر والغرامة مبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، و جنحة سياقة مركبة برخصة تسيير مركبة منتهية وقضت بمعاقبته بالغرامة مبلغ (١٠ ر.ع) عشرة ريالات، تدغم العقوبات الصادرة بحقه على أن تنفذ الأشد دون سواها، مع سحب رخصة قيادته ورخصة تسيير المركبة لمدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة عقوبته، ومصادرة المركبة موضوع الدعوى، وتبرئته من جنحة تغيير شكل اللوحة و جنحة سياقة مركبة والتأمين لصالح الغير غير ساري المفعول، يفرج عن المتهم في حالة الاستئناف لوقف عقوبة السجن المقضي بها مؤقتاً وإلى حين صيرورة الحكم نهائياً بكفالة مالية مقدارها خمسمائة ريال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المحكوم ضده فاستأنف أمام محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنح المستأنفة) والتي قضت بتاريخ ٢٣ إبريل ٢٠١٩ م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بتنفيذ عشرة أيام من العقوبة الحبسية ووقف الباقي وتحميل المستأنف المصاريف.

لم ينل هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ م الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، وبذات التاريخ أودع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من طرف محام مقبول أمام المحكمة العليا الذي قدم سند وكالته عن الطاعن التي تبيح له ذلك، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن وأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون وتأويله وبالقصور في التسبب وبالإخلال بحق الدفاع وذلك عندما ارتكن الى أسباب حكم محكمة أول درجة وجعلها قواماً لقضائه متجاهلاً الدفع الجوهرية التي تمسك بها الطاعن ولم يرد عليها، فقد دفع الطاعن بأن المركبة المرتكب بها الجرم والتي قضت المحكمة بمصادرتها لم تكن بداخل السلطنة وقت وقوع الجريمة إذ دخلت للسلطنة بتاريخ ٢٠١٩/١/١م وأنها باسم..... وبالتالي يكون الحكم أخطأ عندما قضى بالمصادرة دون بحث وتمحيص، كما أن الحكم أخل بحق الدفاع عندما التفت عن الاستماع لشهود النفي واخضاع المركبة للفحص، ولم يسلم الحكم من القصور في التسبب عندما أسس قضاءه على شهادة الشاهد الوحيد المبلغ الذي حركته العداوة السابقة بين الطاعن وأهله مما يجعل شهادته محل شك وريبة، كما أن المحكمة جانب قضاؤها الصواب عندما أخذت باعترافه أمام جهة التحقيق الذي جاء نتيجة الإكراه والإغراء، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث عن مناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبب، والإخلال بحق الدفاع فهي غير سديدة ومردود عليها بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى، والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل، ووزن البيئات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل ما أخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج.

كما أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة

الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحا على بساط البحث كما أن المحكمة ليست ملزمة بنص الاعتراف وظاهره بل لها أن تجزئه وتأخذ منه ما تظمنن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به ولا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى اقتراح الجاني للجريمة المسندة إليه.

لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلاً سليماً وبينها تبياناً تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجنح التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة وقرائن سائغة حصَّلتها تحصيلاً سليماً مما له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها استمدها من اعتراف المتهم لدى الادعاء العام ولدى المحكمة بجلسة ٢٠١٩/١/٣٠ م بسياقته المركبة رقم: ٥ / ..... أبو ظبي نيسان بتروول في منطقة... بولاية ضنك أثناء مشاركته في حفل زفاف ابن خاله في الزمان والمكان المحدد بقرار الإحالة وأنه قام بالاستعراض بالمركبة وبمواجهته بمقاطع الفيديو أكد أنه هو من قام بالاستعراض بالمركبة، كما اعترف بأن ترخيص المركبة منته وبأنه قام بتغيير محرك السيارة ولم يقم بتغيير رقم المحرك لدى الشرطة، ومن مقاطع الفيديو التي تم طرحها ومواجهته بها التي أثبتت قيامه بالاستعراض بها وإصدار الأصوات المزعجة والدخان من إطاراتها ومحركها وسط المنازل بين جموع الناس التي اعترف بها ولم ينكرها، ومن تقرير إدارة المرور أنه تم فحص المركبة فثبت وجود: عدم صلاحية عادم الصوت، وأن محرك المركبة والجامبينات والسبرنجات وفلتر الهواء غير مطابق لمواصفات المصنع كما أن صبغ المركبة مخالف لصبغ المثبت برخصة تسيير المركبة ومن إرشاد المتهم لرجال الشرطة المدعم بالصور الفتوغرافية الى الأماكن التي قام بالاستعراض فيها ومن الثابت أن ترخيص المركبة منته بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨ م.

فالبين مما أورده حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تدليلاً على ما أدان به الطاعن جاء سائغاً وواضحاً ومقنعاً في اقتراحه للجرائم عن علم وإرادة وله صداه في الأوراق وأن المحكمة استظهرت بجلاء واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر الواقعية والأركان القانونية للجنح محل الإدانة وأن من شأن

الأدلة التي أوردتها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وما دامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة بالإدانة وكانت أدلة الثبوت محل طرح شفوي بجلسة المحاكمة، ومن ثم يكون قضاؤها على هذا النحو سليماً من العيوب التي رماها الطاعن بها وأضحى ما يثيره في هذا الخصوص غير مقبول.

أما بشأن ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي فمردود عليه بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي يستخلص من وقائع وملازمات الدعوى، ولما كان ما أوردته محكمة الموضوع في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي في حق الطاعن فإن ما يثيره في هذا الوجه من الطعن لا محل له.

أما بشأن دفع الطاعن بأن الحكم المطعون فيه عول على أسباب الحكم الابتدائي ولم يرد على أسباب الاستئناف فمردود عليه بما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها طالما أن أسباب الحكم المستأنف تكفي بذاتها لحمله ولم يطرأ جديد أمامها يستأهل الرد عليه من قبلها. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن لا يكون مقبولاً.

وعن دفعه بأن المحكمة لم تستمع لشهود النفي ولم تخضع المركبة للفحص فغير سديد فالمحكمة المطعون في حكمها تناولت هذا الدفع وردت عليه برد سائغ وبينت أن محكمة أول درجة استمعت لشهادتهم. أما ما يخص عدم عرض المركبة للفحص فغير سديد فالثابت أن المحكمة اعتمدت فيما اعتمدت إليه من أدلة على تقرير الفحص الفني الذي قامت به شرطة عمان السلطانية مما يكون هذا الدفع مخالفاً للثابت بالأوراق، كما أن المقرر بقضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلباتهم متى ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس عليها تتبع المتهم في شتى دفعه الموضوعية الرامية لنفي التهمة عنه والرد على كل جزئية منها رداً صريحاً إذا الرد يستفاد من أدلة الغثبات التي أوردتها الحكم.

وحيث عن دفعه بأن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من مصادرة المركبة فغير سديد إذ إن نص عجز المادة (٥٩) من قانون

الجزء أجازت مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجنح وكان الثابت للمحكمة المصدرة للحكم أن المركبة محل المصادرة قد استعملت في الجنح محل الإدانة فضلاً عن أنها أدخلت عليها تعديلات جوهرية في محركها تخالف مواصفات المصنع، مما يكون معه قضاؤها بمصادرتها وقع وفقاً لصحيح القانون، ولا محل لنعي الطاعن في هذا الصدد.

وإذ كان ما تقدم، فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقاماً في هذا الخصوص على غير أساس متعيناً رفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بأحكام المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب :-

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/٥ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(١٥)

الطعان رقم ٤١٩ و٤١٨ / ٢٠١٩ م

### إيذاء (ضرب- أداة)

- يعدُّ الفعل ضرباً وإيذاءً ولو حصل باليد مرة واحدة، سواء ترك أثرًا أم لم يترك، فضلاً عن أنه لا يقدح في ثبوت الجريمة وعدم ضبط الأداة المستخدمة في ارتكاب الواقعة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد بدعوى عدم بيان التقرير الطبي لنوع الأداة المستخدمة في الجريمة أو عدم ضبطها يكون على غير سند.

### الوقائع: -

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعنين إلى المحكمة الابتدائية بصحار لأنهما في يوم ٢٥ / ٤ / ٢٠١٨ م بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار:

١ / اعتديا على سلامة المطعون ضدهما الثاني والثالث بالضرب بواسطة أداة، فأحدثا بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي.

٢ / أقدمتا على سب المطعون ضدهما الثاني والثالث على النحو المبين بالأوراق.

٣ / أقدمتا قصداً على تخريب سيارة المطعون ضده الثاني على النحو المبين بالأوراق.

وظالب عقابهما بالمواد ٣٠٩ و٣٢٨ و٣٦٧ من قانون الجزاء.

وبجلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٨ م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبتهما بالسجن ستة أشهر والغرامة مائتي ريال للحق العام عن التهمة الأولى، ومعاقبة الطاعن الأول بالسجن عشرة أيام عن التهمة الثانية، وبمعاقبة الثاني بالسجن ثلاثة أشهر عن التهمة الثالثة مع إدغام العقوبات قبلهما الأخف في الأشد وينفذ عليهما الأشد،

وببراءة الطاعن الأول من التهمة الثالثة وببراءة الطاعن الثاني من التهمة الثانية وفي الدعوى المدنية بإلزام الطاعنين بالتضامن أو الانفراد بأن يؤديا للمطعون ضده الثالث مبلغ ألفين ومائة ريال تعويضاً شاملاً عما لحقه من ضرر جراء الجريمة وتحميلهما رسم الدعوى المدنية وبعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده الثاني لرفعها بغير الطريق القانوني وتحميله رسم دعواه وقدرت للطاعنين كفالة شخصية ألف ريال لكل منهما عند طلبهما الاستئناف لوقف العقوبة السجنية مؤقتاً لحين صيرورة الحكم نهائياً ما لم يكونا محبوسان لسبب آخر.

استأنف الطاعنان وبجلسة ٢٠١٩/٢/١٨ م حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجرح المستأنفة) بقبول الاستئنافين شكلاً وبرفضهما موضوعاً مع إلزام كل منهما بالمصروفات.

فلم يرتض المحكوم عليهما بهذا القضاء فقررا الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ١٤/٢٧/٣/٢٠١٩ م بموجب صحيفتين موقعتين من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا، بسند وكالة مرفقين ويبيح له ذلك وقيد طعن.... بالرقم ٢٠١٩/٤١٨ وقيد طعن... بالرقم ٢٠١٩/١٩، وأعلن المطعون ضدهم بذلك وجاء رد الثاني والثالث بطلب رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بمذكرتي أسبابهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاعتداء على سلامة المطعون ضدهما الثاني والثالث بالضرب بأداة لم تفض إلى مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوماً، وأدان كلاً من الأول بجريمة سب الغير في غير علانية والثاني بجريمة تخريب مال منقول للغير عمداً، قد شابه القصور والتناقض في التسبب، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يورد بياناً كافياً لواقعة الدعوى يتحقق به أركانها، ولم يبين

دور كل طاعن في ارتكاب الجريمة، وضرب صفحاً عن دفعه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لكون الطاعنين جنديين بالجيش السلطاني، وتساند إلى كل من أقوال المجني عليهما وتقرير الفحص الفني والتقرير الطبي، رغم تناقض الأولى بشأن حدوث الإصابات ووجود خصومة بين المجني عليهما والطاعنين، وعدم كفاية الثاني كدليل إدانة بدلالة الصواب في السيارة التي تم فحصها بعد خمسة أيام من الواقعة والمستندات التي قدمها الطاعنان والتي تثبت عدم صحة التقرير والتفت عنها الحكم المطعون فيه، وأن الأخير وإن كان دليل إصابة المجني عليهما إلا أنه ليس بدليل على قيام الطاعنين بارتكابها، فضلاً عن عدم ضبط الأداة المستخدمة في الاعتداء، هذا إلى أن المجني عليهما لم يتم فحص دمائهما لبيان ما إذا كانا في حالة سكر من عدمه، وأخيراً فقد خلا محضر المعاينة من آثار مركبة الطاعنين مما يفيد عدم ارتكابهما للواقعة، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وأمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة. كما هو الحال في الدعوى الماثلة. فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن معنى الطاعنين في هذا الشأن بدعوى القصور في بيان واقعة الدعوى وأركانها ودور كل طاعن يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥ من قانون القضاء العسكري تنص على أنه «تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم الآتية: (١) الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، (٢) الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر التي يرتكبها أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في المعسكرات أو غيرها من المناطق العسكرية أو الأمنية، (٣) الجرائم التي ترتكب بسبب تأدية الواجب الوظيفي».

لما كان ذلك، وكانت الجرائم المسندة إلى الطاعنين وهي من الجرائم التي ينص عليها قانون الجزاء العماني فإنها لم ترتكب في المعسكرات أو غيرها من المناطق العسكرية



أو الأمنية أو بسبب تأدية الواجب الوظيفي فإن الاختصاص بمحاكمتها وإن كانا جنديين بالجيش السلطاني، إنما ينعقد للقضاء العادي، فإن ما ينعاه الطاعنان بعدم اختصاص المحكمة المطعون في حكمها يكون على غير سند من القانون، ويعتبر دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لم يكن الحكم في حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليهما وحصلتها بما لا تناقض فيها، وإلى تقرير الفحص الفني والتقرير الطبي، فإن كافة ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد بدعوى تناقض الأولى ووجود خصومة قائمة بين المجني عليهما والطاعنان، وعدم كفاية الأدلة لإدانتها والالتفات عن المستندات المقدمة منهما - على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنهما - يكون محض جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا، فضلاً عن أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم استناده إليها، كما أن الأداة المستعملة في الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية لجريمة الإيذاء البسيط المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ من قانون الجزاء، إذ إنها ووفقاً للمقرر في قضاء هذه المحكمة أن يعد الفعل ضرباً وإيذاءً ولو حصل باليد مرة واحدة، سواء ترك أثراً أو لم يترك، فضلاً عن أنه لا يقدر في ثبوت الجريمة - كما اقتنعت بها المحكمة - عدم ضبط الأداة المستخدمة في ارتكاب الواقعة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد بدعوى عدم بيان التقرير الطبي لنوع الأداة المستخدمة في الجريمة أو عدم ضبطها يكون على غير سند.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد ساقطت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها ما يكفي لحمل قضائها، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنان على المحكمة إغفالها عدم قيام المطعون ضدّها الثاني والثالث بتحليل دماثهما لبيان ما إذا كانا وقت ارتكاب الواقعة في حالة سكر من عدمه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند إلى محضر المعاينة، فإن كافة ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد بدعوى خلوه من آثار لمركبة الطاعنين مما يفيد

عدم ارتكابهما الواقعة، يكون وارداً على غير محل له من قضاء الحكم ومن ثم غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين شكلاً في مواجهة المطعون ضد الثاني /.....، ثانياً: بقبول الطعن المقدم من الطاعنين شكلاً في مواجهة كل من المطعون ضدتهما الأول والثالث شكلاً وفي الموضوع برفضهما مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/٥ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(١٦)

الطعن رقم ٦٢٦/٢٠١٩ م

### مأموري الضبط (تحري- تخفي- انتحال - صحة)

- لا تتريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيهما فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في ذلك سبيل التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، وكان شاهد الإثبات قد جند مصدرًا سريًا لشراء مواد مخدرة من الطاعن الذي التقى به وتمت عملية التبادل، وكانت تحت نظر وبصر شاهد الإثبات الذي اقتصر دوره على متابعة المرشد السري الذي كلفه بالمأمورية، فإن ما فعله شاهد الإثبات كان بقصد جريمة يقتربها الطاعن، ولا يجافي فعله القانون ولا يعد تحريضًا منه للطاعن على ارتكاب الجريمة ما دام أن إرادة الطاعن بقيت حرة وغير معدومة، وما دام أنه لم يقع منه تحريض على ارتكاب جريمة الاتجار في المواد المخدرة ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

### الوقائع: -

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات بصحار لأنه في ٢٠١٨/٣/٢ م بدائرة اختصاص إدارة قضايا المخدرات بشمال الباطنة:

١ / تاجر بمخدر المارجوانا في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢ / تعاطى عقارين مخدرين - الأمفيتامين والميثا أمفيتامين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وطالب عقابه بالمادتين (١/٤٤ و ٦٤ بدلالة المادة ٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٠م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالسجن خمس سنوات وغرامة ثلاثة آلاف ريال عن التهمة الأولى وعن الثانية بالسجن شهرين وغرامة مائتي ريال مع إدغام العقوبتين الأخف في الأشد وينفذ الأشد منها مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيداً لاتلافها والهاتف النقال والمبلغ المالي للصالح العام وأمرت بإبعاده بصفة دائمة من البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

فلم يرتض بهذا القضاء فقرر الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكاله مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد مداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاتجار بالمواد المخدرة وتعاطي عقاقير مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال، وران عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والصواب في الإسناد، ذلك بأنه رد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان الإذن الصادر بالضبط والتفتيش لانبثائه على تحريات غير جديّة مصدرها سري ولعدم توصلها للأشخاص الذي يتعاملون بالشراء مع الطاعن، وأنها توصلت لقيام الطاعن ببيع مخدر المارجوانا في حين أن عينة بول الطاعن ثبت بها عقاقير مخدرة، فضلاً عن تلاحق الإجراءات وانتفاء حالة التلبس، وببطلان اعترافه بمحضر الشرطة لكونه وليد إكراه مادي، ولعدوله عنه أمام المحكمة التي عرض عليها بعد سبعة شهور من تاريخ الضبط وقعدت عن تحقيق ذلك الدفع ولم تبحث سبب عدم قيام الادعاء العام بعرضه على اللجنة الطبية لإثبات إصاباته، وتساند إلى كل من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهم الآخر رغم تناقض الأولى بشأن المبلغ النقدي المضبوط، وعدم معقولية تصويرهم للواقعة بدلالة أن كل من محضري التحريات والضبط قد تما في ذات التاريخ، ولم يبينوا كيفية تواصل

المصدر السري مع الطاعن، وأن الثانية جاءت نتيجة للإكراه المادي، وضرب صفحاً عن دفعه ببطلان محاضر الشرطة وتحقيقات الادعاء العام لعدم عرض الطاعن على الأخير خلال المدة القانونية، وعدم الاستعانة في الشرطة والادعاء بمترجم، وبطلان إجراءات تحرير المضبوطات لعدم تحرير محضر وزن للمضبوطات وعدم مواجهة الطاعن بها، ولعدم إثبات ما إذا كان الطاعن قد وقع على محضر الضبط من عدمه، كما خلا محضر بيانات الأحرار من تسلسل النقود المضبوطة، ولعدم وضعها في حرز مغلق مختوم عليه بخاتم رسمي، وأن البيانات تم كتابتها بالكمبيوتر مما ينبئ عن أنها حررت داخل مكتب مكافحة المخدرات، فضلاً عن بطلان إجراءات أخذ عينة البول لعدم توافر حالة من الحالات الواردة في المادة ٦٤ مكرر من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥م بدلالة ما قرره شهود الإثبات من أن الطاعن تم ضبطه منفرداً بالطريق العام ولم تظهر عليه أية سمة من سمات التعاطي ولم يضبط بحوزته أية مواد مخدرة، فضلاً عن عدم صدور إذن من الادعاء العام بذلك، كما خلت الأوراق من تفريغ لمكالمات الهاتف النقال الخاص بالطاعن لبيان عما إذا كان يتاجر بالمواد المخدرة من عدمه، وعوّل على اعترافات المتهم أمام الادعاء العام بقيامه ببيع المواد المخدرة لشخص عماني، وذلك بالمخالفة لما ورد بمحضر الشرطة من قيامه ببيعها لشخص بنجلاديشي الجنسية، ودانه رغم انتفاء أركان جريمة الاتجار في حقه، ورغم أن الجريمة تحريضية، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جديّة التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجديّة الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كان القانون لا يوجب أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان خلو محضر التحريات من بيانات الأشخاص

الذين يتعاملون مع المتحري عنه أو الصواب في نوع المادة المخدرة التي يتاجر بها لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون في محله.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعن وتفتيشه قد تما بناء على أمر صادر بهما من الادعاء العام، فلا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريقة الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو عدل عنه، وإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت لما أبداه الطاعن وأفصحت عن اطمئنانها إلى اعترافه بمحضر الشرطة فهذا يكفي، ويكون منعه في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد هذا الدفع، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها، ولم ترهي حاجة لإجرائه، ويكون ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا محل له.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهم الآخر، وحصلت الأولى بما لا تناقض فيه، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم معقولية تصوير الأولى للواقعة وتناقضها، وأن الثانية جاءت نتيجة الإكراه المادي - على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه - يكون محض جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان كل من اعترافه بمحضر الشرطة وتحقيقات الادعاء العام، وإجراءات تحريز المضبوطات وإجراءات أخذ عينة البول - على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه - فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها

أو الرد على دفاع لم يثر أمامها، ولم ترهي حاجة لإجرائها، ويكون منعاه في هذا الخصوص لا محل له، فضلاً عن أن ما دفع به الطاعن ببطلان اعترافه بمحضر الشرطة وتحقيقات الادعاء العام، وبطلان إجراءات التحريز للمضبوطات لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى في شقيه الأول والثاني يكون غير سديد، هذا إلى أنه من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة على سلامة الدليل، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أن المخدر المضبوط مع الطاعن هو بذاته الذي سلم إلى الادعاء العام، وأرسل إلى المختبر لفحصه وتم فحصه، ووثقت في سلامة إجراءات التحريز، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من الطعن في شقه الثاني على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ينحل إلى جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمام المحكمة العليا، هذا فضلاً عن أنه ولما كان الحكم قد طبق في حق الطاعن المادة ٦٤ من قانون الجزاء، وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي المقررة لجريمة الاتجار في المواد المخدرة، فإنه لا مصلحة فيما يثيره من عدم رد الحكم على دفعه ببطلان إجراءات أخذ عينة بولته لمخالفته لنص المادة ٦٤ مكرر من المرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥م على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه، إذ إن تلك الإجراءات متعلقة بالجريمة الأخف التي دانه الحكم بها وهي جريمة تعاطي العقاقير المخدرة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في إدانة الطاعن إلى ممارسات الطاعن بالهاتف النقال الخاص به وإنما تساند إلى أدلة إثبات أخرى منها أقوال شهود الإثبات واعترافات الطاعن والمتهم الآخر وتقرير المعمل الكيماوي، فإن ما يثيره من عدم تفريغ الهاتف النقال وعرض ذلك على بساط البحث يكون وارداً على غير محل له من قضاء الحكم أو من ثم غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الصواب في الإسناد هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم بأنه أورد بأن الطاعن باع المواد المخدرة لشخص عماني خلافاً ما ورد بمحضر الشرطة بأنه باعها لشخص بنجلاديشي الجنسية، فإنه بفرض صحته غير ذي بال في جوهر

الواقعة التي اعتنقها الحكم، ولم يكن له أثر في منطقته وسلامته استدلاله على مقارفة الجاني لجريمة الاتجار في المواد المخدرة التي دانه بها، ومن ثم تضحى دعوى الصواب في الإسناد غير مقبولة.

لما كان ذلك، وكان مناط المسؤولية في حالتني إحراز وحيازة المواد المخدرة هو بثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أم بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه هو من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أي من الركنين بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيًا في الدلالة على قيامهما، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيًا في الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط، وعلى علم بكنهه، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في ذلك سبيل التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، وكان شاهد الإثبات قد جند مصدرًا سرّيًا لشراء مواد مخدرة من الطاعن الذي التقى به وتمت عملية التبادل، وكانت تحت نظر وبصر شاهد الإثبات الذي اقتصر دوره على متابعة المرشد السري الذي كلفه بالمأمورية، فإن ما فعله شاهد الإثبات كان بقصد جريمة يقترفها الطاعن، ولا يجافي فعله القانون ولا يعد تحريضًا منه للطاعن على ارتكاب الجريمة ما دام أن إرادة الطاعن بقيت حرة وغير معدومة، وما دام أنه لم يقع منه تحريض على ارتكاب جريمة الاتجار في المواد المخدرة ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك وكان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.



## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/٥ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(١٧)

الطعن رقم ٧٥٦/٢٠١٩ م

### عقوبة (تقدير - رافة - محكمة موضوع)

- إن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرافة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضي الموضوع

### الوقائع: -

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لأنه في ٢٠١٨/٨/١٢ م بدائرة اختصاص مركز شرطة العذبية:

قاد مركبة بالطريق العام تحت تأثير الخمر، حال كونها مؤمناً عليها لدى الشركة.....، وأدى ذلك إلى انحرافها واصطدامها بالمركبة رقم...../أ قيادة المطعون ضده الثاني حال كونها في خط سيرها الصحيح، مما أسفر عن إصابة قائدها بإصابات متوسطة، وأضرار بالمركبتين والحواجز الحديدية المثبتة بالطريق.

وطالب عقابه بالمادة ٥٠ مكرر من قانون المرور.

وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٩ م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالسجن لمدة شهر وغرامة أربعمائة ريال مع سحب رخصة قيادته لمدة ثلاثة أشهر وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة، وألزمته المصروفات الجنائية وكفالة ثلاثمائة ريال للإفراج عنه في حالة استئنافه الحكم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

استأنف وبجلسة ١٠/٤/٢٠١٩م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف

فلم يرتض الطاعن بهذا القضاء فقرر الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٩م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالته مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضدهما ولم يردا عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف، قد شابه الصواب في تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم المستأنف خلافاً لما توجبه المواد ٧١، ٧٩، ٨١ من قانون الجزاء، وذلك لعدم مراعاة الظروف المتوافرة في الطاعن والتي توجب تخفيف العقوبة أو إيقاف تنفيذها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٠ مكرر من قانون المرور تنص على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب الأفعال الآتية: ١ / قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو أو تحت تأثير الخمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى...»، وكانت المادة ٧١ من قانون الجزاء تنص على أنه للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن ثلاث سنوات أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو

ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة متى كان له محل إقامة معلوم...» وتنص الفقرة د من المادة ٧٩ من ذات القانون على أنه «تخفف العقوبة المقررة في حال توافر العذر المخفف على الوجه الآتي:....، د) إذا كانت العقوبة مقررة لجنحة فلا تتقيد بالحد الأدنى»، وكان العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٧٨ هو نقص أو ضعف الإدراك أو الإرادة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة أو الاستفزاز الشديد إذا صدر من المجني عليه بغير حق، أما المادة ٨١ من القانون سالف الذكر تنص على أنه «إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني في جنحة تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة على النحو المبين في البند (د) من المادة ٧٩ من هذا القانون».

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضي الموضوع، ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته، وما يصير إليه رأيه، فضلاً عن أن الرأفة شعور باطني تثيره في نفس القاضي علل مختلفة لا يستطيع أحياناً أن يحددها حتى يصدرها بالقلم أو باللسان.

لما كان ذلك، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن في حدود النص المنطبق على الواقعة. وهدياً لما سلف بسطه وكانت الأعدار المخففة المنصوص عليها في المادة ٧٨ من قانون الجزاء غير متوافره في حق الطاعن، وكانت كل من المادتين ٧١ و٨١ من ذات القانون جعلت وقف التنفيذ والرأفة من سلطة قاضي الموضوع الجوازية، وكانت ظروف وقف التنفيذ والرأفة كما سلف بسطه هي شعور باطني تثيره بعض العلل في نفس القاضي، وكانت المحكمة قد قدرت العقوبة المناسبة مع الواقعة التي دين بها الطاعن وما أحاط بها من ظروف، ورأت عدم وقف العقوبة أو تخفيفها، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ولا رقابة للمحكمة العليا عليها في هذا الشأن، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ذلك ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الثاني لرفعه على غير ذي صفة، ثانياً: بقبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الأول، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/٥ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(١٨)

الطعن رقم ٧٩٦/٢٠١٩ م

### محكمة ابتدائية (إيداع - مصح - عدم جواز)

- لا يجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر بإيداع المتهم إحدى المصحات العلاجية وإذ قضى الحكم بذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول، فضلاً عن أن المادة (٤٧) من قانون الجزاء لم تشترط نهائية الحكم الذي تم بناء عليه إيداع الطاعن إحدى المصحات، بل كل ما اشترطته تلك المادة هو عدم إيداع المتهم بالمصحة، إذا لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات وهذا لا علاقة له بنهائية الأحكام من عدمه.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنائيات) لأنه في ٢٠١٨/٨/١٦ م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة:

حال كونه محكوماً عليه في جنحة مماثلة مسبقاً:

أولاً: حاز جوهر مخدر الهيروين بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.  
ثانياً: تعاطى مواد مخدرة من نوع الحشيش والمورفين والكوديين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثالثاً: تعاطى عقاقير الأوكسازيبام والديازيبام والفلورازيبام والميدازولام والامفيتامين والميثامفيتامين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

رابعاً: ساق مركبة على الطريق تحت تأثير تعاطي المواد والعقاقير المخدرة.

خامساً: ساق المركبة المبينة وصفاً في البند الرابع بسرعة ورعونة معرضاً حياة الأشخاص والأموال للخطر.

وطولب عقابه بالمواد ٤٤ الفقرة الأولى/ ١، ٤٧، ٦٤ بدلالة المادة ٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادتين ٥٠ و٥١ مكرر من قانون المرور مع مصادرة المضبوطات والمركبة وسحب رخصة قيادته.

وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٠ م حكمت المحكمة بتعديل القيد والوصف من جنابة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار إلى جنحة حيازة واحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمادة ٤٧ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقضت بعدم الاختصاص نوعياً بنظرها والجنح الأخرى واحالتها إلى محكمة الجناح المختصة لنظرها بإحدى جلسات شهر إبريل ٢٠١٩ م وأبقت الفصل في المصروفات.

وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٩ م قضت المحكمة الابتدائية بشناص حضورياً بمعاقبته عن جنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي، وعن الجنحتين الثانية والثالثة بإيداعه إحدى المصححات المختصة لعلاج الإدمان من المخدرات حتى يتمثل للشفاء وبالسجن شهراً وغرامة أربعمائة ريال عن التهمة الرابعة، وبالسجن شهراً واحداً موقوف النفاذ عن التهمة الخامسة مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيداً لإتلافها، وبسحب رخصة قيادته ستة أشهر.

فاستأنف كل من الطاعن والادعاء العام وبجلسة ٢٠١٩/٧/٢ م حكمت محكمة الاستئناف بصحار حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع

أولاً: في استئناف الادعاء العام بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما يتعلق بإيداع الطاعن إحدى المصححات والقضاء مجدداً وإجماع الآراء بمعاقبته بالسجن لمدة سنة وغرامة خمسمائة ريال عن التهمة الأولى، وبالسجن ستة أشهر وغرامة خمسمائة ريال عن التهمة الثانية وبالسجن سنة وغرامة خمسمائة ريال عماني عن التهمة الثالثة، مع إدغام العقوبات وينفذ منها الأشد، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، ثانياً: في استئناف الطاعن برفضه وإلزام الطاعن بمصروفات الاستئنافين.

فلم يرتض الطاعن بهذا القضاء فقرر الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة

العليا بسند وكالته مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.  
وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء  
بعدم قبول الطعن شكلاً، وفي حالة قبوله نقض الحكم المطعون فيه واعادته إلى  
المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه  
القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة جوهر  
مخدر الهيروين بقصد التعاطي وتعاطى جواهر وعقاقير مخدرة، وقيادة مركبة  
على الطريق العام بسرعة ورعونة مما يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر  
تحت تأثير تعاطي المواد والعقاقير المخدرة، قد شابه القصور في التسبب والفساد  
في الاستدلال وراى عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والصواب في  
تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يورد مضمون اعترافه الذي عول عليه في الإدانة  
ومؤداه، ولم يطرح التقرير الفني ومحضر الضبط والأحراز المضبوطة على بساط  
البحث ويواجه به الطاعن بما يخل بمبدأ شفوية المرافعة، وتساند إلى اعترافات  
الطاعن بكافة مراحل التحقيق رغم عدم مواجهته بها، فضلاً عن أن محكمة  
الاستئناف قد أشاحت عن دفعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور  
الإذن بهما، وأخيراً فقد أخطأ الحكم حين قضى بإلغائه قضاء حكم أول درجة  
بإيداع الطاعن إحدى المصححات النفسية دون أن يكون باتاً، مما يعيب الحكم  
ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بين  
واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها  
وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي على ما رتبته عليها، وأورد  
مؤدى اعترافات الطاعن في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت  
بها المحكمة واستقرت في وجدانها، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبب  
ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية أنه «إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها وإذا اطمأنت إلى سلامة الاعتراف وكفايته فلها أن تستغني عن باقي إجراءات التحقيق أو بعضها وأن تفصل في القضية».

لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة حكم محكمة أول درجة أن الطاعن قد اعترف تفصيلاً بالجلسة بما أسند إليه، واطمأنت إليه، فإن المحكمة تكون قد استعملت حقاً مقرراً لها في القانون وفقاً لنص المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية، ولا عليها إن هي لم تطرح التقرير الفني ومحضر الضبط والأحراز المضبوطة على بساط البحث، طالما أنها اطمأنت إلى اعترافات الطاعن التفصيلية ويكون معنى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد سألت المتهم تفصيلاً عما أسند إليه - وفقاً لما سلف بسطه وواجهته بتلك الاعترافات فأقرها - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن بهما يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى حصولهما بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٤٧ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قد نصتا على أنه: «ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ضمن المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة... إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض... ولا يجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس السنوات»، وكان الثابت من الاطلاع على الصورة الضوئية المرفقة بالأوراق لخطاب المدعي العام إلى المدير المختص بوحدة الطب النفسي الجنائي بأن الطاعن قد صدر ضده حكم في ٩/١١/٢٠١٤م بتهمة حيازة مواد مخدرة بإيداعه مستشفى المسرة لمدة ستة أشهر تبدأ من ٩/١١/٢٠١٤م، وأن تاريخ خروجه في ٨/٥/٢٠١٥م، فإنه ووفقاً لما سلف بسطه أن فترة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية



التي يجب مرورها حتى يكون للمحكمة أن تأمر بإيداع المتهم بإحدى المصحات بدلاً من السجن هو في ٢٠٢٠/٥/٨م، وإذا كان ذلك، وكان الطاعن قد ضبط وحكم عليه في ٢٠١٩/٧/٢م أي قبل مرور المدة المنصوص عليها في المادة ٤٧ سالف الذكر، فإنه لا يجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر بإيداعه إحدى المصحات العلاجية وإذا قضى الحكم بذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول، فضلاً عن أن المادة ٤٧ سالف الذكر لم تشترط نهائية الحكم الذي تم بناء عليه إيداع الطاعن إحدى المصحات، بل كل ما اشترطته تلك المادة هو عدم إيداع المتهم بالمصحة، إذا لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات وهذا لا علاقة له بنهائية الأحكام من عدمه.

لما كان ذلك ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

#### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(١٩)

الطعن رقم ٣٩٢/٢٠١٩م

### تزوير (أوراق رسمية - شروط)

- لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها، بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولون نسب صدورها كذباً إلى موظف عام أو اعتمادها من الجهة الرسمية المختصة للإيهام برسميتها، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها أو اعتمادها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده في الطعنين) إلى محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات) لأنه بتاريخ: ١/٦/٢٠١٦م بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

أقدم على صنع مستند يفترض صدوره من جهة رسمية، وذلك بأن اصطنع مستنداً رسمياً، عبارة عن (إيصال بدل فاقد للتأمين المدفوع) يحمل رقم (...../١٦) ومؤرخ في (٢٦/١٠/٢٠١٦م) ونسب صدوره - خلافاً للحقيقة - إلى وزارة القوى العاملة، ليلزم بواسطته الشركة المدعية بالحق المدني (شركة.....) بدفع مبلغ وقدره (٢٥٣٢٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً عمانياً، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلاً.

استعمل المحرر المزور موضوع الصنف الأول، وذلك بأن أرسله بواسطة بريده الإلكتروني إلى المدعو (.....) بهدف الحصول على موافقة من الشركة المدعية

بالحق المدني، لصرف شيك لحساب وزارة القوى العاملة، بمبلغ وقدره (٢٥٣٦٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً عمانياً، وفق ما هو مدون في المستند المزور أعلاه، وفق الثابت بالأوراق والتحقيقات تفصيلاً.

تحصل لنفسه على نفع غير مشروع، باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية، وذلك بأن احتال على الشركة المدعية بالحق المدني بأن أرسل لها بواسطة بريده الإلكتروني، نسخاً من شيكات حررها بنفسه لصرفها لمستفيدين محددين، موهما إياهم بأنها أصل الشيكات ومحركة للمستفيدين المعنيين بها، وبعد صدور الموافقة من الشركة المدعية بالحق المدني على صرفها، حرر أصل الشيكات بالمبالغ نفسها مسحوبة نقداً أو لمدوب الشركة (....)، مستولياً على مقابلها لحسابه الشخصي، وفق الثابت في التحقيقات تفصيلاً.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنايتي (التزوير في محرر رسمي، واستعماله) المؤتمتين بالمادة (٢٠٢/٣، بدلالة المادة ٢٠٠) من قانون الجزاء، وجنحة الاحتيال المؤتممة بالمادة (٢٨٨) من القانون ذاته، ومصادرة المستند المزور تمهيداً لإتلافه، وطرده المتهم من البلاد عملاً بالمادتين ٥٢ و٣٨ من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٠١٩/٢/٥م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات) بإعلان براءة المتهم من جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله، وبعدم اختصاصها بنظر جنحة الاحتيال وإحالته لدائرة الجنح بالمحكمة الابتدائية بمسقط للحكم فيها، وبرفض الدعوى المدنية.

لم يرتض الطاعنان هذا القضاء قطعاً فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين المائلين إذ أقام الادعاء العام الطعن رقم ٣٩٢ الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٧م بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد مدعي عام، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ورد بمذكرة خلص فيها إلى طلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

كما أقامت المدعية بالحق المدني (....) الطعن رقم ٤٧٣ الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٧م بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، وقدمت ما يفيد سداد الكفالة المقررة قانوناً وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة

الطعن، الذي أثار عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى أولاً: قبول الطعن رقم ٢٠١٩/٣٩٢م شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة، ثانياً: عدم قبول الطعن رقم ٢٠١٩/٤٧٣م شكلاً، لرفعه على غير ذي صفة ومصادرة مبلغ الكفالة.

حيث إنه ولا ارتباط الطعنين ولحسن سير العدالة قررت المحكمة ضمهما إلى بعضهما البعض والفصل فيهما بحكم واحد.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

أولاً: - في الطعن رقم: ٢٠١٩/٤٧٣م

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والصواب في تطبيقه وفي وزن وتقدير الأدلة وذلك على سند من القول إن للمحكمة السلطة في قبول وتقدير الأدلة ولكن هذه السلطة مقيدة بوجوب ممارستها في نطاق القانون وهي ترى أن محكمة الاستئناف لم يكن تقديرها واستخلاصها متفقاً مع الأدلة التي كشفت عن أوراق الدعوى وإفادات شهود الإثبات وبذلك فإن الأدلة التي قدمت في الدعوى تثبت ارتكاب المطعون ضده للتهمة المنسوبة إليه وأن المطعون ضده لم يقدم دليلاً يدحض به هذه الأدلة وأضافت بأن الحكم قد أخطأ حين قضى برفض الدعوى المدنية لأن هناك مطالبات أخرى للطاعن تتعلق بالاحتيايل ومقابل الشيكات التي أحالتها للدائرة المختصة بسبب ما قرره في الجنائيتين وهو ما يغلق الباب ويحرم دائرة الجرح من نظر المطالبة المرتبطة بالجنحة وانتهت في الأخير إلى طلب قبول طعنها شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بأن يرد إليها مبلغ (٤٤،٦٤٨،٢٣١ر.ع) مائتين وواحد وثلاثين ألفاً وستمائة وثمانية وأربعين ريالاً عمانياً وأربعمائة وأربعين بيسة والتعويض بمبلغ ٣٥٠٠٠ خمسة وثلاثين ألف ريال عماني لما لحقها من أضرار وإلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث لما كانت المادة (٢/٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:

«لا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق»)، ولما كان ذلك وكانت أسباب الطعن المقدمة من الطاعنة «المدعية بالحق المدني» بالتفصيل الوارد سالفًا تنصب على الدعوى العمومية مع أنها لا تمتلك حق التحدث عن الدعوى العمومية، وإنما تدخل فيها بصفتها مضرورة من الجريمة التي وقعت طالبة تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقها فتكون دعواها مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية إلا في تبعيتها لها، وكانت المطالبة بالدعوى المدنية تلتحق بدعوى الاحتيال التي أحيلت إلى محكمة الجناح المختصة نوعياً بالفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية ومن ثم فإن نعيها يكون فيه تعدد لحقها القانوني مما لا يجوز الطعن به، ويتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن وهو ما تقضي به هذه المحكمة وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بأحكام المادتين ٢٢٥ و ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: - في الطعن رقم ٣٥٢ / ٢٠١٩

وحيث إن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والصواب في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وجاء في بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أنه: «وحيث لما كان الثابت من الأوراق وفق إفادة مدير الدائرة القانونية بوزارة القوى العاملة الفاضل..... أن وزارة القوى العاملة لا تصدر مثل هذه الإيصالات إيصال بدل فاقد للتأمين المدفوع «محل التزوير، كما أن التوقيع الوارد على الإيصال لم يصدر عن الموظف المذكور به أو من قبل أي موظف آخر بدائرة القوى العاملة بالمنطقة الصناعية بصحار، وكذلك يتضح أن الختم المنسوب إلى الدائرة غير مطابق للأختام المعتمدة لدى الدائرة، وحيث من خلال هذه الإفادة فإن صورة الإيصال محل التزوير لم يثبت تدخل موظف عام بشأنها سواءً بالتوقيع عليها أو اعتمادها، كما لم يثبت أيضاً ما يفيد تدخل الموظف العام في تحريرها بما يوهم أنه الذي باشر إجراءاتها في حدود اختصاصه، وهو ما يجعل هذا المحرر محل دعوى التزوير الماثلة لا يتمتع بقوة في الإثبات ولا يرتب عليها القانون أي أثر...» وهذا مخالف لما قرره المحكمة العليا من أن «الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي وهو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها، كما لا

يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام أو اعتمادها من الجهة الرسمية المختصة للإيهام برسميتها، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها أو اعتمادها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه < >، كما أنه من المقرر أن من ينتزع إمضاء صحيحا موقعا به على محرر أو بصمة خاتم صحيحة ويلصقه أو ينسخه بمحرر آخر، فإنه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر، لأن بفعلته إنما ينسب إلى صاحب الإمضاء أو صاحب الختم واقعة مكذوبة هي توقيع أو بصمة خاتمه وقد قام المطعون ضده باصطناع محرر (إيصال بدل فاقد للتأمين المدفوع) ونسب صدوره إلى جهة رسمية (وزارة.....) واستعمله ومهره بتوقيع موظف رسمي (.....) مدير القوى العاملة بميناء صحار وقد نفى صدور هذا الإيصال عن دائرته ونفى توقيع على هذا الإيصال وهذا كله تحريف وتزوير للواقع وقد تحصل الطاعن باستعمال هذا الإيصال المزور على مبلغ وقدره (٢٥٣٢٠ ر.ع) من المدعية بالحق المدني التي يعمل بها، بعد قيامه بإرسال هذا الإيصال بواسطة الإيميل المخصص له للمدعية بالحق المدني، وبهذا فإن أركان الجريمة قد توافرت وتحققت النتيجة وتحصل المطعون ضده على المبالغ الواردة بالإيصال محل التزوير، كما أن الحكم المطعون فيه قد أخل بموجبات المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية فلم يفتد أدلة الإثبات المسطرة بقائمة أدلة الإثبات ولم يطرحها على بساط البحث والمناقشة، ولم يناقش المطعون ضده في اعترافاته التفصيلية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، الأمر الذي يخل بضمانة تسبب الأحكام الذي لا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة الأحكام، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المحرر الذي أسند إلى المطعون ضده اصطناعه هو عبارة عن (إيصال بدل فاقد للتأمين المدفوع) يحمل رقم.../١٦ المؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠١٦م منسوب صدوره خلافا للحقيقة إلى وزارة القوى العاملة ليلزم بواسطته الشركة المدعية بالحق المدني بدفع مبلغ وقدره ٢٥٣٢٠ ر.ع، ولما كان ذلك وكان ما نسب إلى المطعون ضده على السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المادة ١٨٨ من قانون الجزاء والمعاقب عليها بعقوبة الجنحة، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها بوصفها محكمة جنائيات قد نظرت في جنائيات التزوير في محررات رسمية واستعمال محرر رسمي مزور مع العلم بأمره وقضت ببراءة المطعون ضده منهما

دون أن تبذل الجهد الكافي لإعطاء الواقعة التكييف الصحيح المنطبق عليها قانونا وعمالا للمادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه (لا تتقيد المحكمة بوصف التهمة الوارد في قرار الإحالة وعليها أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف القانوني الصحيح وإذا تعددت أوصافه تطبق عليه عقوبة الوصف الأشد) وكان هذا الأمر واجباً على المحكمة وليس رخصة لها، ولما كانت محكمة الجنايات قد نظرت في الواقعة ولم تطبق مادة العقاب المنطبقة عليها كما صار إثباتها بالتحقيقات في سائر مراحل الدعوى كونها لا تعدو بالنسبة للمطعون ضده من حيث تكييفها أن تكون جنحة اصطناع محرر مشابه في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح المؤثمة بمقتضى المادة ١٨٨ من قانون الجزاء الجديد وكان عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بالنظر في الواقعة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة عملاً بنص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية وإذا حدثت عن هذا النظر وحكمت في الواقعة وهي غير مختصة بنظرها فإن قضاءها على هذا النحو يكون معيباً بمخالفته للقانون والصواب في تطبيقه مما يتعين معه نقضه فيما قضى به من براءة المطعون ضده من جنائتي التزوير واستعمال المحرر المزور مع العلم بأمره، وبإعادة تكييف الواقعة إلى جنحة اصطناع محرر مشابه في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح وفق المادة (١٨٨) من قانون الجزاء الجديد باعتباره القانون الأصلح للمطعون ضده، وبإحالتها وجنحة الاحتيال إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيهما.

### فلهذه الأسباب:

#### حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم جواز الطعن رقم: ٤٧٣/٢٠١٩م وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة.

ثانياً: بقبول الطعن رقم: ٣٩٢/٢٠١٩م شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة المطعون ضده من جنائتي التزوير واستعمال المحرر المزور مع العلم بأمره، وبإعادة تكييف الواقعة إلى جنحة اصطناع محرر مشابه في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح وفق المادة (١٨٨) من قانون الجزاء الجديد، وبإحالتها وجنحة الاحتيال إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيهما.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ / ١١ / ٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(٢٠)

الطعن رقم ٦١٩ / ٢٠١٩ م

### تزوير (اشتراك- شروط)

- يقع الاشتراك في جرائم التزوير غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها على الفاعل ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة عقيدتها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون تكوين عقيدتها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم، وأن الاصطناع كطريق من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية أو صالحاً لأن يحتج به في إثباتها.

### تزوير (قصد)

- العبرة بقصد الجاني الإيهام بأن المحرر المزور صادر من نسب إليه صدوره منه ليحتج به لتحقيق الغرض من التزوير. كما هو الحال في واقعة الدعوى.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعنين إلى المحكمة الابتدائية بالخابورة لأنها بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠١٨ م بدائرة اختصاص مركز شرطة الخابورة:

أولاً: بالنسبة للمتهمين معاً:

١ / أقدم على اصطناع محررين عرفيين مزورين مشابهاً لمحرر رسمي نسباه زوراً لمجمع صحي صحم لكي يعينهما على فتح لجنة خاصة للإمتحانات للمتهم الثاني.



٢ / استعمال المحرر المزور المذكور مع علمهما بأمره، وذلك بأن قدماههما في مركز الفاروق للامتحانات ليحصل بموجبه على المنفعة المرجوة منهما.

٣ / اشتراك مع مجهول في تزوير الإجابات الواردة في أوراق الإجابة الخاصة بالمتهم الثاني (...) للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ م.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول (...):

أساء استعمال وظيفته ( كرئيس لمركز الفاروق للامتحانات لمنفعة المتهم الثاني)، وذلك بأن فتح له لجنة امتحانات بدون تصريح من جهة عمله، مخالفاً الأنظمة والقرارات المنظمة.

وطلب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول (...) بالمادة (١٩٤) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهمين بالجنحتين المؤتمتين بالمادتين (١٨٤ و١٨٨) من ذات القانون مع إعمال المادة (٥٩) بشأن إتلاف المحررات المزورة.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩ م حكمت المحكمة حضورياً:

أولاً: إدانة المتهم الثاني بجنحة اصطناع محرر مشابه لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح، وقضت بمعاقبته بالسجن سنة.

ثانياً: إدانة المتهمين بجنحة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره وقضت بمعاقبة كل منهم بالسجن ستة أشهر.

ثالثاً: إدانة المتهمين بجنحة الاشتراك مع مجهول في التزوير في الأوراق العرفية (أوراق إجابات الامتحانات) وقضت بمعاقبة كل منهم بالسجن سنة.

رابعاً: إدانة المتهم الأول بجنحة إساءة استعمال الوظيفة العامة لمنفعة المتهم الثاني وقضت بمعاقبته بالسجن سنة والغرامة (٣٠٠.ع) ثلاثمائة ريال.

خامساً: إدغام العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد بحق كل متهم على أن ينفذ من العقوبة بحق المتهم الأول السجن أربعة أشهر والغرامة (٣٠٠.ع) وينفذ بحق المتهم الثاني السجن مدة ثلاثة أشهر ووقف باقي العقوبة على أن تودع كضمانة شخصية معتبرة ومالية مبلغ (١٠٠٠.ع) ألف ريال عن كل متهم بغرض وقف العقوبة السجنية في حال الاستئناف مع الحكم بمصادرة الأوراق المزورة محل الجريمة.

سادساً: براءة المتهم الأول من تهمة اصطناع محرر مشابه لمحرر رسمي لعدم كفاية الدليل.

استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بصحار (الدائرة الجزائية) وبجلسة ٢٢/٤/٢٠١٩م حكمت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، في الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بنفاذ شهر من العقوبة السجنية الصادرة بحق كل مستأنف وإيقاف باقيها وألزمت المستأنفين بالمصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم يرض الطاعنين فقد طعنوا فيه بالطعن الماثلين اللذين قررا بهما وأودعت صحيفتي أسبابهما أمانة سر المحكمة التي أصدرته كل صحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وقدم كل منهما سند وكالته عن موكله، حيث قرر بالطعن رقم ٦١٩/٢٠١٩م بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٩م والطعن رقم ٦٢٠/٢٠١٩م بتاريخ ٩/٥/٢٠١٩م، أعلن المطعون ضده بصحيفتي الطعنين ولم يرد عليهما.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعنين رقمي ٦١٩ و٦٢٠/٢٠١٩م شكلاً، وفي الموضوع برفضها وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث قررت المحكمة ضم الطعنين رقمي ٦١٩ و٦٢٠/٢٠١٩م للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وحيث إن الطعنين قد استوفيا شكلهما المقرر قانوناً فهما مقبولان شكلاً.

وحيث سبب الطاعن في الطعن رقم ٦١٩/٢٠١٩م طعنه بمخالفة القانون والقصور المبطل في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم أدانه رغم إنكاره ما أسند إليه في كل مراحل الدعوى ورغم دفعه باستحالة تصور حصول الواقع وبلا دليل وقد شهد الشاهدان/.....و..... بأنهما لم يشاهداه يسلم المتهم الأول التقرير الطبي، كما شهدت المترجمة/..... بأنها لا تعرفه ولم تتعامل معه بشأن ترجمة التقرير الطبي، كما أن التقرير لا يشبه أي تقرير طبي صادر من مجمع صحي صحم أو أي مجمع آخر، ولا يمكن الانخداع به كونه ظاهر التزوير وأن أقواله

في التحقيقات التي عول عليها الحكم وأخذ بها رغم مخالفة للثابت بالأوراق ولا يوجد في الدعوى من الأدلة ما يدينه، كما أن ركن الضرر لجريمة التزوير منتف في الواقعة موضوع الدعوى ولا ضرر يلحق مركز صحي صحم أو وزارة التربية والتعليم التي استبعدت نتائجه في الامتحان ومنعته من الامتحان لمدة سنتين، كما أن المحكمة لم تواجهه بالأوراق محل التزوير حتى يرد عليها، كما خلا الحكم من وجود اتفاق بينه وبين المحكوم عليه الآخر على الوقائع محل الإدانة وجاء الحكم في عبارات مجملية ومبهمة، كما تناقض الحكم حين قضى بإدانته والمتهم الأول بجنحة استعمال المحرر المزور (التقرير الطبي) مع العلم بتزويره ثم عاد وقضى ببراءة المتهم الأول من جريمة اصطناع محرر يشبه المحرر الرسمي، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ثانياً: الطعن رقم ٢٠١٩/٦٢٠ م؛ وحيث ينعى الطاعن في هذا الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن الحكم أدانته دون بيان أركان جريمة التزوير المنسوبة إليه سواء بنفسه أو بالاشتراك مع غيره ورغم إنكاره، كما أن التقرير الطبي محل التزوير لا يمثل سنداً لفتح لجنة خاصة لتأدية الامتحانات فضلاً عن أنه لم يقدمه لوزارة التربية والتعليم ولا علم له بتزويره، كما أن التقرير لا يخدع أحداً كونه ظاهر التزوير وكذلك فإن واقعة اشتراكه مع مجهول في تزوير أوراق الامتحانات للمتهم الثاني لا دليل عليها ولم يورد الحكم الدليل الذي استند إليه في إدانته، كما أن ركن الضرر في هذه الجريمة منتفي لأن وزارة التربية والتعليم استبعدت أوراق إجابات الامتحان، كما خالف الحكم المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية لعدم طرح تقرير المختبر الجنائي للمناقشة ولم يطرح التقرير الطبي وأوراق إجابات الامتحانات محل الدعوى، كما أن الاتصالات الهاتفية بينهما ليست دليلاً على اتفاهه والمحكوم عليه الآخر على ارتكاب أي جريمة، وتناقض الحكم حينما قضى بإدانته والمتهم الثاني بجنحة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره ثم عاد وقضى ببراءته من جريمة اصطناع محرر يشبه المحرر الرسمي (التقرير الطبي)، وأن إدانته بجنحة إساءة استعمال محرر مزور تمت رغم عدم توفرها؛ لأنه كان يمارس مهامه الوظيفية في نطاق ما تقرره القوانين واللوائح، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي بأسباب الطعنين في مجمله غير سديد، ذلك أن استخلاص

الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة له وتقدير ووزن الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها سندها في أوراق الدعوى وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه وله ما أخذه الصحيح في الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج، ولا يلتزم القاضي بدليل معين دون آخر أو بنصاب معين ما دام أن الشارع لم يلزمه بذلك. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. إذ إن سلطة القاضي واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، فكل دليل يؤدي إلى الحقيقة وتطمئن إليه نفس القاضي ولا يخالف أصول قواعد الإثبات، فإن للقاضي الأخذ بما يشكل قناعته والاعتراض عما عداه أي إن للقاضي تقدير الدليل ووزنه في إثبات أو نفي الوقائع المطروحة أمامه على بساط البحث، طالما أن الحكم قد كشف عن الأدلة التي أخذ بها بلا تجهيل أو غموض في البيان وبلا شطط أو مغالاة في الأخذ أو الرد.

وإنه من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يقع غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها على الفاعل ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة عقيدتها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون تكوين عقيدتها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم، وأن الاصطناع كطريق من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية أو صالحاً لأن يحتج به في إثباتها. إن جرائم التزوير تستوجب لقيامها في حق من نسبت إليه توفر ركن مادي يتمثل في النشاط الجرمي الذي ينصب على التقليد أو التزوير أو الاستعمال الذي يترتب عليه تحقيق الضرر أو جلب منفعة سواء كان مادياً أو معنوياً محققاً أم احتمالياً وركن معنوي ينحصر في أمرين الأول: علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في

محرر بإحدى الطرق المجرمة قانوناً وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع أو جلب منفعة، والثاني: اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر في ما زور من أجله فتقدم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة متى كان الفعل صالحاً في الظروف التي ارتكب فيها لإحداث تلك النتيجة وفق المجرى العادي للأمر.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجنح التي دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة حاصلها تحصيلاً سليماً والتي استمدها من أقوال الطاعنين في مرحلتي ما قبل المحاكمة وأمام المحكمة ومن التقرير الطبي المترجم موضوع الدعوى المنسوب صدوره لمركز صحي صحم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣ م ومن تقرير المختبر الجنائي بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤ م بشأن مضاهاة أوراق إجابات الامتحانات مع خط الطاعن (.....) ومن خطابي شركتي الاتصالات (عمانتل وأوريدو) ومن القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٥٨٨ م والصادر من معالي وزيرة التربية والتعليم ومن تقرير المديرية العامة للتقويم التربوي بوزارة التربية والتعليم حول واقعة الدعوى ومن شهادات الشهود:.....

وحيث إن جماع هذه الأدلة قد رسم صورة الدعوى في أن الطاعن /..... هو مدير مدرسة ومدير مركز إمتحانات دبلوم التعليم العام..... وأن بينه وبين الطاعن (... ) الذي هو أحد الطلاب الممتحنين (تعليم الكبار) للعام ٢٠١٧-٢٠١٨ وقد أجرى اتصالاً هاتفياً بينهما قبل موعد الامتحان الذي كان في يوم ٢٠١٨/٦/٣ م وفيه أفاد..... الطاعن... بأن لديه حالة مرضية وتقريراً طبياً، وفي يوم الامتحان وقبل توزيع أوراق الامتحان على الممتحنين التقى الطاعن (.....) بالطاعن (.....) وعرض عليه تقريراً طبياً مترجماً نسب صدوره إلى مركز صحي صحم فحواه أنه يعاني من حمى معوية وفيروس معدي وإسهال قوي ويمكن أن ينشر الفيروس بسرعة بين الطلاب ويحتاج المريض أن يبعثد عن الناس حتى يشفى..)، وبناء على ذلك التقرير قام بفتح لجنة خاصة بإحدى قاعات المركز ليؤدي فيها الطاعن (.....) الامتحان وتحت مراقبة إثنين من المراقبين. وفي اليوم الأخير للامتحانات تغيب الطاعن (.....) وهو اليوم المحدد لزيارة مدير عام التربية والتعليم بالمحافظة لمركز الامتحان والذي زار المركز ولم يخطره مدير المركز (.....) بانعقاد لجنة خاصة للمذكور، وإبان فترة الامتحانات احتج بعض الطلاب الممتحنين على المعاملة

الخاصة التي لقيها الطاعن (....) لاسيما أن أوراق إجابات امتحان الطاعن (....) كان يستلمها الطاعن (....) باعتباره مدير المركز، وقد ثبت فيما بعد أن التقرير الطبي المنسوب صدوره لمركز صحي صحم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣م لم يصدر من ذلك المركز، كما أن الطاعن (.....) كان أحد مديري مراكز الامتحانات الذين تم مدهم بكل ضوابط سيرعملية الامتحانات بما في ذلك أسس انعقاد اللجان الخاصة والقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٥٨٨م الصادر من معالي وزيرة التربية والتعليم الذي حدد تلك الضوابط، إلا أن الطاعن (....) رغم سبق إدارته لمراكز امتحانات في سنين خلت إلا أنه خالف كل الأسس والضوابط الواجبة الاتباع عليه كمدير مركز امتحانات إذ أقام لجنة خاصة لامتحان الطاعن (.....) الذي تغيب عن الحضور في اليوم الأخير الذي زار فيه مدير التعليم بالمحافظة المركز، ولم يخطره أو يخطر الوزارة بقيام تلك اللجنة رغم أنه اعترف في كل مراحل الدعوى بها، وبمضاهاة عينة خط الطاعن (..) بما جاء في أوراق الامتحانات تبين أن اسمه وتوقيعه بأوراق الامتحانات التي تؤدي باللغة العربية مطابق لعينة خطه، أما باقي الكتابة ليست بخطه أما امتحان اللغة الانجليزية فقد تعذرت المضاهاة لعدم إمام الطاعن (....) باللغة الانجليزية.

لما كان ذلك، وكان سلوك الطاعنين قولاً وفعلاً ينم عن نيتهما فيما ارتكباه من جرم فإنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن قصدهما بل يكفي فهمه من وقائع الدعوى على النحو الذي جاء بالحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أما ما جاء بأسباب الطعنين بأن المحرر المنسوب صدوره لمركز صحي صحم واضح أنه مزور ولا يخدع أحداً فهو قول لا يجد القبول، ذلك أن العبرة بقصد الجاني الإيهام بأن المحرر المزور صادر من نسب إليه صدوره منه ليحتج به لتحقيق الغرض من التزوير. كما هو الحال في واقعة الدعوى. وحيث إن نص المادة (١٩٤) من قانون الجزاء عاقب كل موظف عام استعمل وظيفته أو أدخل بواجباتها للإضرار بأحد الأفراد أو جلب منفعة له أو للغير، ومفاد هذا النص أن المشرع باستخدامه لحرف العطف (أو) ساوى بين حالة الإضرار بأحد الأفراد وبين جلب المنفعة للفاعل أو للغير ومن ثم فإن ما جاء بشأن عدم تحقق الضرر لا أثر له ما دام أن جلب المنفعة للطاعن (.....) كان أمراً متحققاً لولا اكتشاف الجريمة.

لما كان ذلك، وكانت أدلة الدعوى قد طرحت أمام المحكمة الابتدائية بجلسات المحاكمة فإن ما أثير في هذا الصدد غير قويم، الأمر الذي تنحل معه أسباب الطعن

إلى مجرد جدل موضوعي لا ينال من سلامة قضاء الحكم المطعون فيه بتأييده  
الحكم الابتدائي، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعنين رقمي ٦١٩ و٦٢٠/٢٠١٩م  
موضوعاً وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي ٦١٩ و٦٢٠/٢٠١٩م شكلاً، وفي الموضوع برفضهما  
وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(٢١)

الطعن رقم ٦٥٠/٢٠١٩م

### تحريرات (وسيلة - استفسار)

- لم يحدد القانون طريقة معينة يتبعها مأمور الضبط في إجراءات تحرياته فله أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن، وليس هناك ما يمنعه في سبيل التأكد من صحة تحرياته أن يستفسر من أي شخص ولو كان محجوزاً بالقسم على ذمة قضايا أخرى، أو مدمن مخدرات لأن هذه مجرد استدلالات يملكها مأمور الضبط، ويخضع تقديرها في النهاية إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات بالسبب لأنه في ٢٢/٥/٢٠١٨م بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية :

١ / باع جوهر مخدر الهيروين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢ / قاد مركبة آلية برعونة وتهور معرضاً حياة الأشخاص والأموال للخطر.

وطولب عقابه بالمواد ٤٤/١، ٥٩ من قانون مكافحة المخدرات، والمادتين ٥٠ و٥٤ من قانون المرور.

وبجلسة ٢٩/٤/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالسجن عشر سنوات والغرامة ثلاثة آلاف ريال عن التهمة الأولى وبالسجن ستة أشهر والغرامة خمسمائة ريال عن الثانية مع إدغام العقوبتين بحقه وينفذ الأشد منها ومصادرة الهواتف المضبوطة والمواد المخدرة وإتلافها وبسحب رخصة قيادته لمدة ستة أشهر



وألزمته المصروفات الجنائية .

فلم يرتض بهذا القضاء فقرر الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ورد عليها طالباً رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجريمتي بيع جواهر مخدر الهيروين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وقيادة مركبة آلية برعونة وعدم احتراز معرضاً حياة الأشخاص والأموال للخطر، قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال واران عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه رد بما لا يسوغ على دفعيه ببطلان الإذن الصادر بالضبط والتفتيش لانبنائه على تحريات غير جدية مصدرها سري ولم يقم ضابط الواقعة بمراقبته، كما خلا محضر التحريات من كل من الميقات الزمني ونوع المادة المخدرة ومقدارها، فضلاً عن أن المصدر السري الذي اعتمد عليه ضابط التحريات مدم من مخدرات لا يعتمد على أقواله، وبطلان تحقيقات الادعاء العام لعدم عرض الطاعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً، ودانته رغم انتفاء حالة التلبس، كما خلت الأوراق مما يفيد عرض محضر التحريات على الادعاء العام لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش بدلالة عدم توقيعه على محضر التحري بما يفيد النظر والاطلاع، كما عول على كل من أقوال ضابط الواقعة والتقرير الفني رغم بطلان الإجراءات السابقة التي قام بها ضابط الواقعة، وتساند إلى كل من أقوال ضابط الواقعة وفريق الضبط، والمصدر السري رغم عدم معقولية تصويرهم للواقعة بدلالة عدم مشاهدتهم لواقعة بيع المخدر والتسليم والتسلم، وتناقضها بشأن المبلغ المضبوط ومكان العثور

عليه ومكان ضبط الطاعن، واجتزأ من أقوال المصدر السري وأورد منها ما يفيد إدانة الطاعن، بدلالة إقراره بأن المبلغ الذي تسلمه من الطاعن كان الطاعن مديناً له به، وعدم وجود اتصال بين الطاعن والمصدر بشأن المواد المخدرة المضبوطة، فضلاً عن عدم فحص المواد المخدرة الموجودة داخل الأكياس لبيان ما إذا كان هناك للطاعن بصمة عليها من عدمه، وأن المختبر الفني قد أفاد بوجود بصمة للحامض النووي للطاعن على لفافة واحدة وليس للفاقتين المضبوطتين، كما لم تقم المحكمة بمراجعة التسلسل الرقمي للنقود المضبوطة لبيان ما إذا كانت عبارة عن مديونية للمصدر السري قبل الطاعن من عدمه، مما ينبئ عن اختلاق الواقعة، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه في الدعوى من استدلالات وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد، كما أن خلو محضر التحريات ونوع المخدر الذي يحوزه ومقداره لا يقدر في جديده ما تضمنه من تحريات، وكان الحكم قد تناول بالرد على الدفع ببطلان الإذن على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يحدد طريقة معينة يتبعها مأمور الضبط

في إجراءات تحرياته فله أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن، وليس هناك ما يمنعه في سبيل التأكد من صحة تحرياته أن يستفسر من أي شخص ولو كان محجوزاً بالقسم على ذمة قضايا أخرى، أو مدمن مخدرات لأن هذه مجرد استدلالات يملكها مأمور الضبط، ويخضع تقديرها في النهاية إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ويضحي منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول، هذا فضلاً عن أن ما أثاره الطاعن بشأن خلو محضر التحريات من ميقاته هو في حقيقته دفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما، ولا يغير من ذلك ورود عبارته على النحو الذي وردت به أمام هذه المحكمة وأمام محكمة الموضوع، إذ العبرة في هذا الدفع هي بمدلوله لا بلفظه، ما دام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه، فضلاً عن أن ذلك الدفع إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم عرضه على الادعاء العام خلال الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٥٠ من الإجراءات الجزائية من تاريخ القبض عليه - بفرض صحته - طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عنه دليل منتج من أدلة الدعوى، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعن تم بناء على أمر صادر من الادعاء العام فلا محل لمناقشة ما يثيره بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على إذني التفتيش الصادرين من الادعاء العام بتاريخ ٢١ و٢٢/٥/٢٠١٨م أنهما صدرا بعد الاطلاع على محضري التحريات المؤرخين في ٢١ و٢٢/٥/٢٠١٨م وفقاً للثابت بديباجة كل من إذني التفتيش الصادرين من الادعاء العام سالف الذكر، خلافاً لما يزعمه الطاعن، ومن ثم فإن ما ينعه في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوتته، ومتى كان لا بطلان فيما قام به ضابط الواقعة، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله والتقارير الفني ضمن

ما عوّلت عليه في إدانة الطاعن ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ولها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه، وكان تناقض أقوال الشهود بفرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيها، وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات وحصلتها بما لا تناقض فيها، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم معقوليتها وتناقضها وتجزئتها واختلافهم للواقعة على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنها أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٢٢)

الطعن رقم ٥٤٢/٢٠١٩م

### غسيل أموال (تحديد قانون)

- ترك المشرع العماني المجال مفتوحاً لتجريم عمليات غسل الأموال وعوائدها المالية غير المشروعة متى ما كانت متأتية من جريمة أصلية، ودون أن يشترط المشرع - بالضرورة - ثبوت الإدانة في الجريمة الأصلية في إثبات أن الأموال هي عائدات جريمة.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن الماثلين، في أن الادعاء العام أحال كلاً من: ١-... (طاعن) ٢-... (طاعن) ٣-... (طاعن) ٤-... إلى محكمة الاستئناف بصلافة (دائرة الجنايات) لأنهم بتاريخ سابق على ١/٨/٢٠١٦م بدائرة اختصاص مركز شرطة صلالة:

١- اشتركوا في تحويل جملة من المبالغ غير مشروعة المصدر، متحصل عليها جراء القيام بعمل مصرفي بدون ترخيص، حيث أودع المتهم الأول مبلغاً مالياً قدره (٩٩,٩٣٣) تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً عمانياً، في حساب المتهمين الثاني والثالث، بهدف تحويلها إلى خارج السلطنة في سبيل ممارستهم للعمل المصرفي بدون ترخيص بمساعدة المتهم الرابع، قاصدين بذلك إخفاء وتمويه طبيعة ومصدر وملكية تلك العائدات المالية، حيث بلغت جملة الأموال التي تم إيداعها في حسابي المتهمين الثاني والثالث خلال عام ٢٠١٦م مبلغاً قدره (٣٩٧,٥١٥) ثلاثمائة وسبعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ريالاً عمانياً، وفق الثابت بالأوراق.

٢- مارسوا نشاطاً مصرفياً بدون ترخيص، وذلك بأن حوّلوا جملة من المبالغ

النقدية إلى خارج السلطنة دون المرور بالقنوات المصرفية المعتمدة، بعد أن استلموها من أشخاص مختلفين (.....) وفق الثابت بالأوراق.

٣- عملوا في السلطنة بدون ترخيص من الدائرة المختصة، وفي غير المهنة المرخص بها، بأن اشتغلوا جميعاً في أعمال الصرافة، على الرغم من قدومهم إلى السلطنة للعمل في مهنة خياطة الملابس والترويج التجاري، وفق الثابت بالتحقيقات.

وظالب الادعاء العام بمعاينة المتهمين بجناية (غسل الأموال)، المؤتممة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجنحة (ممارسة عمل مصرفي بدون ترخيص) المؤتممة بنص المادة (٥٢) من القانون المصرفي، مقروءة مع المواد (١ و ٢ و ٦) من قرار مجلس المحافظين رقم (٨٣/٣/٣١/٣٤٦) حول تنظيم مهنة الصرافة في سلطنة عمان، وجنحة (العمل بدون ترخيص) المؤتممة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل، مع مراعاة إبعادهم من البلاد استناداً لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء، والمادة (١١٤) من قانون العمل. وبجلسة: ٢٥/٢/٢٠١٩م حكمت ذات المحكمة غيابياً في حق المتهم.....، وحضورياً في حق من عداه:

١- بإدانة المتهم/..... بجناية غسل الأموال المؤتممة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ و ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبجنحة ممارسة عمل مصرفي دون ترخيص المؤتممة بنص المادة (٥٢) من القانون المصرفي مقروءة مع المواد (١ و ٢ و ٦) من قرار مجلس المحافظين رقم (٨٣/٣/٣١/٣٤٦) حول تنظيم مهنة الصرافة في سلطنة عمان، وجنحة العمل بدون ترخيص المؤتممة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل ومعاقبته عن الأولى: بالسجن عشر سنوات والغرامة (٥٠,٠٠٠ر.ع) خمسين ألف ريال عماني وعن الثانية بالسجن ثلاث سنوات وعن الثالثة: بالسجن شهراً.

٢- وإدانة المتهمين:..... بجناية غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبجنحة ممارسة عمل مصرفي دون ترخيص المؤتممة بنص المادة (٥٢) من القانون المصرفي مقروءة مع المواد (١ و ٢ و ٦) من قرار مجلس المحافظين رقم (٨٣/٣/٣١/٣٤٦) حول تنظيم مهنة الصرافة في سلطنة عمان، وجنحة العمل بدون ترخيص المؤتممة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل ومعاقبه كل واحد منهم عن الأولى: بالسجن خمس سنوات والغرامة خمسون ألف ريال عماني. (٥٠,٠٠٠ر.ع)

وعن الثانية : بالسجن ثلاث سنوات، وعن الثالثة : بالسجن شهر.

٣- بإدغام العقوبات الأخرى في الأشد وتنفيذ الأشد.

٤- طرد المتهمين جميعاً من البلاد مؤبداً بعد قضاء محكوميتهم.

٥- إلزامهم جميعاً بالمصاريف القانونية.

لم ينل هذا القضاء قبول المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين المائلين، إذ أقام عليه المتهم الأول والثالث الطعن رقم (٢٠١٩/٥٤٢م)، وأقام عليه المتهم الثاني الطعن رقم (٢٠١٩/٥٤٣م)، اللذين تم التقرير بهما على استقلال بأمانة سر المحكمة المصدرة للحكم، بتاريخ ١ و٧/٤/٢٠١٩م، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه، وقعها محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة العليا، وقدم كل محام سند وكالته عن موكله التي تبين له ذلك.

وتم إعلان المطعون ضده بصحيفتي الطعنين فأثر عدم الرد عليهما، أودع الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي في الطعنين، خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتتظر فيها من جديد بهيئة مغايرة..

واعتباراً لوجود حالة الارتباط وتوخياً لحسن سير العدالة، قررت المحكمة العليا ضم الطعنين إلى بعضهما البعض ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعنين استوفيا سائر أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً فهما مقبولان شكلاً.

١- بالنسبة للطعن رقم (٢٠١٩/٥٤٢م) المقدم من الطاعنين /.....:

حيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون أنه إذ أدانتهما بجناية غسل الأموال،

يكون قد شابه مخالفة القانون، والصواب في تطبيقه وتأويله، وفي معرض تبيانها لذلك قالاً بمخالف الحكم المادة (٦) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبعدد قيام أركان جنائية غسل الأموال وشروطها، وبعدد توافر الدليل عليها، وأن الادعاء العام لم يقدم الأدلة القطعية على أن الأموال المحوَّلة من قبلها هي من عائدات جريمة أو أنها غير مشروعة، ولم يبين الحكم في أسبابه الأدلة والقرائن التي استند إليها في إدانتها بهذه الجريمة، ولا الدليل القطعي على توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، فضلاً على أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الإدانة عارض، ولا يجوز الارتكان على ما سماه الحكم المطعون فيه اعترافاً، فالاعتراف له قواعده وشروط الأخذ به حسبما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا واتفق عليه شرح القانون، وتضمنتها المادتان (١٩١، ١٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية، أهمها الصراحة والوضوح، وأن يكون الاعتراف تفصيلاً وقاطعاً في ارتكاب المُعترف للجريمة، أما ما أفاد به وأسمته المحكمة المطعون في حكمها اعترافاً من أنهم يقومون بتجميع الأموال من أبناء الجالية البنجلاديشية وإرسالها إلى بلادهم لتسهيل عملية التحويل وبأقل تكلفة، فلا يعدو أن يكون - إن ثبت في حقهما - جنحة ممارسة عمل مصرفي دون ترخيص، وذلك لا يرقى ليكون دليلاً على ارتكاب جنائية غسل الأموال، ومن ثم كان على محكمة الجنائيات أن تقضي بعدم اختصاصها للفصل في الدعوى، كل ذلك - يقول الطاعنان - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، والإعادة.

٢- بالنسبة للطعن رقم (٥٤٣/٢٠١٩م) المقدم من الطاعن/.....:

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والصواب في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي معرض بيانه ذلك قال بأن تاريخ الواقعة سابق على: ١/٨/٢٠١٦م، بينما الدعوى العمومية حُرِكت في شهر ١٠/١٨/٢٠١٨م، ممَّا يجعل الدعوى غير مقبولة شكلاً للتقدم، إعمالاً - حسب قوله - لنص المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية، كما دفع عدم قبول الدعوى لعدم تمكنه من تعيين محام للدفاع عنه، والحال أنه متابع في جنائية ولم تسأله المحكمة عمَّا إذا أراد أن يوكل محامياً يتولى الدفاع عنه أم لا، بالمخالفة لنص المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن الحكم المطعون فيه أدانته بجريمة غسل الأموال، وبجنحة ممارسة العمل المصرفي دون ترخيص في حين أن دوره



كان مجرد تسليم بطاقته البنكية للمتهم الرابع في فترة كان هو مسافراً لبلده، وذلك لتمكين المتهم الرابع من استعمال حسابه البنكي في تلقي الأموال وسحبها وتحويلها لبلده، ولذلك يكون المتهم الرابع هو من قام بالعمل المصرفي، أما هو فلم يقيم بأي دور في جريمة غسل الأموال، ولم يَجُنْ أية فائدة من وراء ذلك، فضلاً عن أن الأفعال التي أتاها لا تتوافر فيها أركان وشروط جريمة غسل الأموال، ولم يقيم الدليل على ثبوتها في مواجهته، وانحصار الأدلة في أن الأعمال التي قام بها مع المتهم الرابع كانت عبارة عن عملية تحويل مبالغ مالية يتم استلامها من أشخاص من الجالية.....، وإعادة تحويلها لذويهم في بنجلاديش، ولا تعدو أن تكون أعمالاً مصرفية صرفاً، وليست غسلًا للأموال، لأن الأموال المجمعة أموال مشروع ومعلومة المصدر اكتسبتها الجالية البنجلاديشية التي تعمل في السلطنة، وكانت ترغب في تحويلها إلى بلادها دون تسديد رسوم التحويل فكانوا يلجؤون إليه وللمتهم الرابع لتسليمهما تلك المبالغ العائدة من عملهم وجهدهم ليتوليا تسليمها إلى ذويهم بواسطة التحويل عن طريقهما دون اللجوء إلى وكالات الصرافة، بما ينتفي معه أركان وشروط جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون جريمة غسل الأموال التي اشترطت أن تكون الأموال ناتجة عن جريمة أصلية، وتكون عناصر وأركان جنحة الاشتغال بأعمال الصرافة بدون ترخيص قائمة في مواجهته والمتهم الرابع، كل ذلك - يقول الطاعن - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، والإعادة.

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها برد النعي غير الواضح المرمى المثار من قبل دفاع الطاعن /.....- حسب قوله :- (( عدم قبول الدعوى شكلاً، لسقوطها بالتقادم إعمالاً لنص المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية والتي لا تجيز تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن تاريخ الواقعة سابق على: ٢٠١٦/٠٨/٠١ م، فيما تم تحريك الدعوى العمومية في شهر ٢٠١٨/١٠ م مما يجعل الشكوى غير مقبولة شكلاً للتقادم))، ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يشترط لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا ومبينًا فيه مرماء منه.

وإذ كان ذلك، وكان مرمى الطاعن من هذا السبب يكتنفه الغموض، ذلك أنه إذ كان بقصد الدفع بتقادم الجريمة فقد كان عليه الاستناد فيه إلى المادتين (١٥، ١٦)

من قانون الإجراءات الجزائية، وليس المادة (٥) من ذات القانون التي استند عليها في دفعه بعدم قبول الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، في الوقت الذي لم يشترط فيه المشرع تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية من قبل الادعاء العام في جناية غسل الأموال، فضلاً عن ذلك فالبين من الأوراق أن الطاعن لم يسبق له إثارة هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، والحال أنه دفع قانوني مختلط بواقع، ويتطلب إجراء تحقيق موضوعي للتقرير في شأنه، تنأى عنه وظيفته المحكمة العليا، ومن ثم يمتنع عليه إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، فلا يُقبل منه ذلك.

أما دفعه بعدم قبول الدعوى لعدم تمكينه من تعيين محام للدفاع عنه، فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن وجود محام مع المتهم الراشد يساعده في الدفاع بالتحقيقات الأولية أو خلال المحاكمة، سواء من خلال استقراء المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة (٢٣) من القانون الأساسي للدولة، هو مسألة جوازية لا وجوبية حتى في قضايا الجنايات، ولصاحب المصلحة الذي شرع لفائدته هذا الحق التمسك به أو تجاهله، ولا تكون المحكمة ملزمة بتأمينه للمتهمين الرشداء إلا بطلب منهم وتوافرت شروط ذلك، والثابت من خلال الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن - الراشد - حضر الجلسة ودافع عن نفسه شخصياً على لسان المترجم، ولم يطلب من المحكمة أن تتولى تعيين محامي يؤازرته في الدفاع، لذلك فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يجد طريقه.

وأما من حيث نعي الطاعنين كافة على الحكم المطعون فيه، أنه إذ أدانهم بجناية غسل الأموال رغم عدم قيام أركانها تجاههم، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، فقد جاء سديداً، ذلك أنه وإن كان المشرع العماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساساً للأحكام الجزائية حسبما ورد بالمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هناك قيوداً على هذا المبدأ ومنها ضرورة تسبب الأحكام حسبما توجب المادة (٢٢٠) من ذات القانون، ويقصد بأسباب الحكم مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه وبتعبيراً آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين يتمثل أولها في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم، والثاني في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبدت أثناء نظر الدعوى، ويتعين أن يتوافر للأسباب شرطان كي

تتحقق علتها، أولهما أن تكون مفصلة واضحة، والثاني أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يُناقض بعضها بعضاً، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه.

وإذ كان ذلك، وكانت المادة (١) عرّفت جريمة غسل الأموال بأنها كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون غسل الأموال، كما عرّفت الأموال بأنها أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها، وأياً كان شكلها إلكترونية كانت أو رقمية، وسواء أكانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها، وكل ما يتأتى منها من أرباح أو فوائد مستحقة أو موزعة بشكل كلي أو جزئي، وتشمل العملة الوطنية والعملة الأجنبية، والأوراق المالية، والاتجارية، أو العقار أو المنقول المادي، وعرّفت عائدات الجريمة بأنها الأموال الناتجة أو المتحصّل عليها من جريمة أصلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأي أموال مماثلة، مُحوَّلة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى، كما عرّفت المادة (٦) غسل الأموال كالتالي: ( يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكباً للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم، أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة :

أ- استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

ب- تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها، كما اقتضت المادة (٧) من ذات القانون بأنه: (( تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها. ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة)). كما عرّفت الجريمة الأصلية بأنها: (( كل فعل يشكل جريمة وفقاً للقانون في سلطنة عمان، وكل فعل يرتكب خارج سلطنة عمان ويُعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت

فيها الجريمة والقانون العماني))، مما يستفاد منه أن المشرع العماني لم يعتمد في تعريفه لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها والذي يوصف بالضيق بأن يقصرها مثلاً على أن تكون الأموال غير المشروعة محل الغسل وتمويه المصدر ناتجة أو متصلة من نوع معين من الجرائم كالاتجار غير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الاتجار في البشر أو تمويل الإرهاب، أو رشوة الموظف أو اختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يُجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال غير المشروعة - المتصلة من كل فعل يُرتكب داخل أراضي السلطنة ويُعد جريمة في القانون العماني أو يرتكب خارجها ويكون مُجرماً بذات الوقت بقانون الدولة التي ارتكب فيها وبالقانون العماني - في دورات مالية أو في مشاريع استثمارية عن طريق إخفاء وتمويه مصدرها الحقيقي غير المشروع، لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع، وبغض النظر عن نوع وطبيعة تلك الأموال وعوائدها المالية أو نوع وطبيعة الجريمة الأصلية التي كانت مصدراً للأموال غير المشروعة، أو الأسلوب المتخذ لإخفاء مصدرها غير المشروع، بحيث ترك المشرع العماني المجال مفتوحاً لتجريم عمليات غسل الأموال وعوائدها المالية غير المشروعة متى ما كانت متأنية من جريمة أصلية، ودون أن يشترط المشرع - بالضرورة - ثبوت الإدانة في الجريمة الأصلية في إثبات أن الأموال هي عائدات جريمة.

وكانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه وأبانتها أوراق الدعوى، تتلخص بإيجاز شديد فيما مؤداه أن التقارير الثلاثة أرقام (٣٤٤، ٣٩٠، ٤٠٥/١٦/٢٠١٦م) الصادرة عن المركز الوطني للمعلومات المالية أفادت، من خلال التحليل المالي لعدد من الحسابات البنكية، رصد عمليات إيداع وتحويل مشبوهة، لا تتناسب مع الدخل الشهري المنخفض جداً لأصحابها كعمال وافدين، بأن أودع المتهم الأول على دفعات مبالغ مالية في الحسابين البنكيين للمتهمين الثاني والثالث، بلغت خلال سنة ٢٠١٦م ما مجموعه (٩٩٩٣٣) ريالاً، وأن المتهمين الثاني والثالث استقبلا في حسابيهما البنكيين خلال ذات السنة ما مجموعه (٣٩٧٥١٥) ريالاً، تم إيداعها بواسطة أجهزة الإيداع النقدي السهل، على دفعات متكررة، ومن قبل عدد من الأشخاص لا صلة واضحة تربطهم مع صاحبي الحسابين، وأن أغلب الأموال تدفقت إلى حسابي المتهمين الثاني والثالث من قبل المتهم الأول باستعماله البطاقة البنكية للشاهد/..... وبعلم وإذن منه، وأن المتهمين الثاني والثالث قاما بتحويل معظم تلك المبالغ عن طريق وكالات الصرافة إلى دولتي الإمارات العربية المتحدة ودولة

بنجلاديش، وقد أقر المتهم الأول باشتغاله علاوة عن عمله لدى كفيله كعامل في خياطة الملابس، بمهنة تحويل الأموال للخارج، فكان يستلم الأموال من أشخاص من جنسيته يعملون في محافظة ظفار ويتولى بمقابل تحويلها لذويهم في بنجلاديش دون المرور على قنوات الصرافة، ودون العلم بهوياتهم أو مصدر تلك الأموال، وكان قد اتفق مع المتهم الرابع على أن يسلمه المبالغ في السلطنة بالريال العماني ويتولى الأخير تسليم ما يعادلها بالعملة البنجلاديشية في بنجلاديش لأحد معارف المتهم الأول ليتمكن الأخير من صرفها للمستفيدين هناك، وأنه لا يعرف المتهمين الثاني الثالث وإنما كان يقوم بتحويل الأموال إلى حسابيهما البنكيين بناء على طلب المتهم الرابع وشخص آخر يدعى روبل، باستعماله البطاقة البنكية للشاهد /....، ورغم توفره شخصياً على حساب بنكي، كما أقر المتهم الثاني بتسليمه بطاقته البنكية الصادرة عن بنك مسقط للمتهم الرابع بهدف إيداع الأموال فيه، وباطلاعه على العمليات التي كانت تجرى في حسابه، وأقر المتهم الثالث باستلامه لمبالغ مائة في حسابه من قبل المتهم الأول ليقوم بتحويلها إلى خارج السلطنة بمقابل، ولم يتم سماع أقوال المتهم الرابع كونه ظل في حالة فرار.

وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه انتهى في قضائه بإدانة الطاعنين والمتهم الرابع بجناية غسل الأموال مستنداً إلى تقارير المركز الوطني للمعلومات المالية وإلى أقوالهم، وعدم ثبوت مشروعية الأموال المجمعة والمودعة بالحسابات البنكية والمحولة إلى خارج السلطنة باستعمال أساليب التضليل وبطاقات غير بطاقتهم وحسابات بنكية لا تخصهم، إلا أنه لا يبين من خلال تسبيب الحكم أنه دلت وفق ما هو متطلب قانوناً على توافر العناصر الواقعية والأركان القانونية لجناية غسل الأموال التي أدان بها الطاعنين والمتهم الرابع، بل خصص في استدلال فاسد وتسبيب غير سائغ ولا قادر على حمل قضائه، إلى تقرير عدم مشروعية الأموال محل العمليات، بما لا ينتج قيام هذا الركن الذي يُعد أساسياً في جريمة غسل الأموال، وختلت الأوراق مما يثبت قطعاً أن الأموال المجمعة والمودعة في الحسابات البنكية والمحولة إلى خارج السلطنة غير مشروعة ونتاج جريمة تصلح كجريمة أصلية لجريمة غسل الأموال، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وشاب تسببه استدلال الفساد واستنتاج غير سليم، فيما يخص تقرير عدم مشروعية الأموال، وذلك لا يستقيم مع ما أثبتته الحكم في مدوناته من خلال إقرار الطاعن المتهم الأول أنه يجهل المصدر الذي تحصلت منه الأموال محل عمليات الإيداع والتحويل وأنها لأشخاص يعملون في محافظة ظفار من جنسيته،

وهي بالتالي يُفترض فيها استصحاباً للأصل أنها من مصدر مشروع، وغير متحصلة من أفعال جرمية كارتكاب السرقة أو الاتجار في الممنوعات على سبيل المثال لا الحصر، لكي تصلح كجرime أصلية لجرime غسل الأموال، ومن ثم ينعدم في الدعوى الراهنة قيام هذا الركن الجوهري.

وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر، يكون لمنعى الطاعنين في خصوص انعدام أركان جريمة غسل الأموال محل، فتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعنين والمحكوم عليه المتهم الرابع، وإن كان الحكم غيائياً في حقه، وذلك توكيلاً لحسن تطبيق القانون على كافة المتهمين في ذات الواقعة الواحدة، لاتصال الأوجه التي بني عليها النقض به كذلك، عملاً بالحق المخول للمحكمة العليا بنص المادة (٢٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذ كان ذلك، وكان الأمر لم يعد يخضع لأي تقدير موضوعي فيما يخص واقعة جنائية غسل الأموال، وقالت محكمة الموضوع كلمتها في إسنادها للطاعنين والمحكوم عليه الرابع بالمخالفة والصواب في القانون، فإنه لم تبق هناك ضرورة تقتضي إعادة الدعوى لهيئة مغايرة، ما دام أن الواقعة قد توضحت للمحكمة العليا في جلاء تام، وأنها بعد تمحيصها لأدلة الثبوت فيها، ثبت لها - حسبما سبق بيانه - انهدام أركان جنائية غسل الأموال في حق الطاعنين والمحكوم عليه الرابع، وختل كافة الأوراق مما يثبت يقيناً أن الأموال المجمعدة والمودعة بالحسابات البنكية، محل عمليات التحويل إلى خارج السلطنة، هي فعلاً غير مشروعة ومتحصلة من جريمة ما، فلا يسع هذه المحكمة - والحال هذه - إلا التصدي، عملاً بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية، للحكم بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعنين والمحكوم عليه الرابع، وبتصحيح الصواب القانوني الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه، والقضاء بمقتضى القانون، ببراءة الطاعنين والمحكوم عليه الرابع (.....) من جنائية غسل الأموال، وبإحالة جنحتي ممارسة نشاط مصرفي بدون ترخيص والعمل بدون ترخيص إلى محكمة الجناح المختصة أصلياً وفقاً للمادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية، بعد ما لم تعد محكمة الجنائيات التي فصلت فيهما مختصة لزوال ارتباطهما بالجنائية الأولى التي برأت المحكمة العليا كافة المتهمين بها، وكذلك حرصاً منها على استفادتهم من درجتين في التقاضي في الجنحتين.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي: (٥٤٢ و ٥٤٣/٢٠١٩م) شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الطاعنين والمحكوم عليه الرابع (.....)، والقضاء ببراءتهم جميعاً من جنائية غسل الأموال، وبإحالة جنحتي ممارسة نشاط مصرفي بدون ترخيص، والعمل بدون ترخيص، المنسوبتين إليهم إلى محكمة الجناح المختصة، للفصل فيهما.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠١٩ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٢٣)

الطعن رقم ٨٥٢ / ١٩ / ٢٠١٩ م

### جزاءات إدارية (اختصاص)

- العقوبات الإدارية هي جزاءات ذات خاصية عقابية يعهد المشرع سلطة توقيعها إلى جهة الإدارة نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع؛ وذلك بهدف حماية المصلحة أو النظام العام لذا أصبحت الجزاءات الإدارية طريقاً مألوفاً لتطبيق القانون وصارت ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون وبين حق الأفراد في التمتع بحقوقهم.

### ردع إداري (ردع جزائي- اختصاص)

- يعمل الردع الإداري جنباً إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به، وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بسائل (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ سابق على ٤ / ٤ / ٢٠١٩ م بدائرة اختصاص بلدية سمائل؛

قام بعمل إشغالات مدنية على أرض حكومية وبدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، إذ قام بعمل سور بالمواد الثابتة خارج حدود أرضه، بمنطقة المدرة بولاية سمائل، وهو الأمر الثابت بمحضر المخالفة.



وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنحة (استغلال أرض بدون موافقة الجهة المختصة) المؤتممة بنص المادة (٨٨) بدلالة المادة (١٠٨/أ) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٤٨) و (٢٠١٧/١٠م) الملحق رقم (١) بند (٦). مع إلزامه بإزالة أسباب المخالفة على نفقته الخاصة.

وبجلسة ٢٠١٩/٤/٨م حكمت المحكمة الابتدائية بسماثل (الدائرة الجزائية) بعدم اختصاصها بنظر الواقعة المنسوبة إلى المتهم.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجحجحة المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٩/٧/٨م حضورياً؛ بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بإعلان براءة المتهم من الاتهام المسند إليه لعدم التجريم.

ول

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/٨/١٨م بأمانة سر المحكمة مصدرة الحكم وذلك خلال القيد الزمني المقرر بموجب المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إن آخر ميعاد لتقديم الطعن بتاريخ (٢٠١٩/٨/١٧م) قد صادف عطلة رسمية (يوم السبت) فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بتاريخ (٢٠١٩/٨/١٨م). ومن ثم يكون الطعن قد تم تقديمه في الميعاد القانوني، وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والصواب في تطبيقه وتفسيره وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال ذلك أنه قضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) على سند من القول إن الجريمة محل المخالفة غير مجرمة ولا تنطبق عليها القواعد الجزائية؛ لأن العقوبة الواجبة التطبيق هي عقوبة إدارية وفق المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م)، وطالما أن هذا القرار قد أورد عقوبات إدارية، ولم يتم تحديد العقوبة الجزائية من قبل الجهة المختصة فإنه لا جريمة ولا عقوبة في المخالفة محل الطعن المائل وهذا التأسيس مخالف للقانون؛ إذ إن المطعون ضده رفض إزالة أسباب المخالفة ودفع قيمتها فتمت إحالته من قبل الادعاء العام إلى المحكمة وفق المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م) والتي منحت وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه صلاحية الاختيار بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجزائية ولم تقل تلك المادة بأن العقوبة الإدارية مانعة لتطبيق العقوبة الجزائية على المخالف بل توسعت في ذلك وتركت مجال إحالة الدعوى إلى المحكمة متاحاً بالطرق القانونية وأشارت إلى المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية التي أجازت للجهة الإدارية (البلدية) ضبط المخالفات والتحقيق فيها والتصرف فيها إما إدارياً أو قضائياً وبالتالي لا مجال لقول الحكم المطعون فيه بعدم وجود النص المجرم للفعل وعقوبته، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم من الاتهام المنسوب إليهم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه سديد ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لا تقضي المحكمة بالبراءة إلا بعد أن تحيط بوقائع الدعوى وعناصرها والنصوص المنطبقة عليها إحاطة تامة، وأنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، أو شاب إجراءاتها البطلان، أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وسبرت النصوص المنطبقة عليها وأنعمت النظر وبذلت الجهد لمعرفة مقصد المشرع منها والهدف الذي رمى إليه من سنها حتى يصدر حكمها سليماً من شائبة مخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه أو تفسيره وتأويله .

لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن من أهم قواعد تطبيق

القانون وتفسيره توحي القاضي عند تطبيقه مادة من مواد مقصد الشارع منها والهدف الذي رعى إليه من سنّها لذا يتعيّن عليه عند الفصل في واقعة معروضة عليه تكييفها حسب وقائعها وظروفها وملابساتها التكييف القانوني السليم ثم بعد ذلك اختيار النص والقيّد المراد إنزالهما وتطبيقهما على الواقعة والحكم بمقتضى ذلك بعد فهم قصد الشارع منه والاطلاع على نصوص القانون الأخرى المتعلقة به ثم بذل الجهد وانعام النظر واعمال الفكري في إدراك مغزاه حتى يصدر الحكم وهو بمنأى عن شائبة مخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه وتفسيره وتأويله.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى براءة المتهم (المطعون ضده) تأسيساً على سبب واحد وهو أن عقوبة الغرامات الواردة في المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) هي عقوبات إدارية دون أن تحدد العقوبة الجزائية، وأن ما ورد بالمادة (٩) من قانون تنظيم البلديات هو أمر توجيهي للوزير بتحديد الحد الأقصى والأدنى في حالة إصداره أي لائحة بها عقوبات جزائية وهو ما لم يحدث، وبالتالي تظل الواقعة بلا جريمة ولا عقوبة.

ولمّا كان ذلك، وكان من المقرّر أن العقوبات الإدارية هي جزاءات ذات خاصية عقابية يعهد المشرع سلطة توقيعها إلى جهة الإدارة نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع وذلك بهدف حماية المصلحة أو النظام العام لذا أصبحت الجزاءات الإدارية طريقاً مألوفاً لتطبيق القانون وصارت ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون وبين حق الأفراد في التمتع بحقوقهم لذا أضحت أغلب التشريعات تعهد إلى جهة الإدارة سلطة الردع ما دامت مقررة في نطاق ما لها من امتيازات السلطة العامة فإذا كان العدوان على المصلحة ليس بالخطير لزمّت مواجهته بالجزاءات الإدارية أما إن كان جسيماً فيواجه عن طريق الجزاء الجنائي، فالجزاءات الإدارية ليست بديلة عن العقوبات الجزائية وإنما جاءت لتطبق في حالة إن اقتضى الأمر ذلك، فالردع الإداري يعمل جنباً إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.

ولمّا كان ذلك، وكانت المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني تنص على أنه: «... (أ) مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون تنظيم

البلديات الإقليمية توقع على كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة الغرامة الإدارية المبينة قرين كل منها وعند تكرار المخالف تضاعف الغرامة الإدارية ومدير البلدية أمر المخالف بالتوقف عن العمل وفي جميع الأحوال يجوز للوزير إحالة المخالف إلى الادعاء العام أو الاكتفاء بتوقيع الغرامة الإدارية، (ب) يجوز للوزير وقف الإجراءات المتخذة ضد المخالف إذا قام بإزالة أسباب المخالفة أو تنفيذ المطلوب منه على أن تخطر المحكمة المختصة بذلك...» كما تنص المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية على أنه: «... للوزير تحديد عقوبات إدارية أو جزائية فيما يصدره من لوائح أو قرارات بشأن ممارسة البلديات صلاحيتها طبقاً للمادة (١٣) من هذا القانون على ما يرتكب من مخالفات لأحكامها وتضبط المخالفات وتحقق ويتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وفي حالة العقوبة الجزائية يشترط ألا تزيد الغرامة في المخالفة الأولى أو الثانية على (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال كحد أقصى وعند تكرار المخالفة توقع غرامة لا تقل عن (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال ولا تزيد على (١,٠٠٠ر.ع) ألف ريال أو السجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً ويجوز في المخالفة المستمرة فرض غرامة قدرها (٥٠ر.ع) خمسون ريالاً كحد أقصى عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا يزيد مجموعها على مبلغ (١,٠٠٠ر.ع) ألف ريال أو السجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً كل ذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر...»، ولما كان ذلك، وكانت المادة (٩) المشار إليها قد خولت وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه تحديد العقوبات الإدارية أو الجزائية فأصدر قائمة بالمخالفات والغرامات الإدارية في الملحق رقم (١) بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) المعدل للقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٤٨) أما العقوبات الجزائية فهي تلك التي نصت عليها المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية.

حيث حددت في المخالفة الأولى والثانية الغرامة بالألا تزيد على (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وعند التكرار بالألا تقل عن (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وألا تزيد على (١,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال أو السجن ستة أشهر كحد أقصى أو بالعقوبتين معاً إلى آخر ما نصت عليه تلك المادة من عقوبات بدليل ما ورد في صدر المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني من قولها: «... مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية...» وعليه كان على المحكمة أن تطبق العقوبات الجزائية الواردة في المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية لا أن

تجرب نفسها عن تطبيق هذه العقوبات مع صراحة النص عليها.

ولمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى باستدلال فاسد إلى أن المخالفة المقدم بها المطعون ضده غير معاقب عليها؛ لأن الوزير المختص لم يحدد العقوبات الجزائية الواجب تطبيقها على تلك المخالفات وهو ما يخالف المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية، فلذلك يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجناح المختصة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجناح المختصة.

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري- قاضي المحكمة - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة- الحسين غرار- كمال عزوزي غربي- علي محمد أحمد

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٢٤)

الطعن رقم ٨٥٦/٢٠١٩م

### فجور (جريمة - أركان)

- إن الركن المادي في جريمة ارتكاب الفجور بشخص مصاب بنقص عقلي يتوفر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويفقدها عن المقاومة أو لمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم.

### فجور (قصد - حكم)

- القصد الجنائي في جريمة ممارسة الفجور مع أنثى لنقص في عقلها وبدون رضاها يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف يكفي للدلالة على قيامه.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن والد المجني عليها كان قد أبلغ الشرطة بتعرض /.... لهتك عرضها من قبل الطاعن، وقد أحالت الشرطة البلاغ إلى الادعاء العام الذي أمر بحفظ الأوراق مؤقتاً لعدم كفاية الدليل، فتظلمت المجني عليها من قرار الحفظ أمام محكمة الاستئناف بإبراء والتي قضت بجلسة ٣/٥/٢٠١٧م بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه وإعادة الأوراق إلى الادعاء العام بإبراء للتحقيق على النحو المبين بالأسباب وتقديم المتظلم منه (الطاعن) إلى محكمة الجنائيات بإبراء لمحاكمته بالجنائية المؤثمة بنص المادة ٣/٢١٨ من قانون الجزاء.

وإذ أحيلت الأوراق إلى محكمة الاستئناف بإبراء (دائرة الجنائيات) وتدوولت الدعوى أمامها، وبجلسة ١٣/٦/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم بما

نسب إليه من جنائية ارتكاب فعل الفجور مع المجني عليها القاصر وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات مع إلزامه بأداء مبلغ خمسة آلاف ريال تعويضاً للمجني عليها عما لحق بها من ضرر حال كونها مصابة بنقص عقلي.

فلم يرتض الطاعن بهذا القضاء فقرّر الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضدهما وردت عليها المطعون ضدها الثانية طالبة رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ارتكاب الفجور مع المجني عليها حال كونها تعاني من نقص عقلي، قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه دانه رغم عدم توافر أركان الجريمة التي دانه بها والحال أن الواقعة كانت برضاها، ولم يدل تدليلاً سائغاً على توافر القصد الجنائي في حقه، واستند إلى أقوال كل من المجني عليها ووالدها رغم عدم معقولية تصويرهم للواقعة وتناقضها مع بعضها ومع أقوال شهود الواقعة، فضلاً عن تناقض أقوال المجني عليها مع ما جاء بالتقرير الطبي الخاص بها لاسيما أن التقرير الطبي أشار إلى أن التخلف العقلي المتوسط لا يؤدي إلى اختلال في السلوك، ورغم ذلك فقد عوّل الحكم على كل من التقريرين الطبيين الخاصين بالمجني عليها والطاعن رغم أن الأول لا ينبئ بأن المجني عليها مصابة بأفة عقلية وأن الثاني أغفل حالة الطاعن الصحية في الفترة من عام ٢٠٠٨م إلى عام ٢٠١٨م وقعدت المحكمة عن إحالتها إلى الطب الشرعي مرة أخرى لبيان مدى القوى العقلية للمجني عليها وما إذ كان الطاعن عاجزاً جنسياً من عدمه، ورد الحكم بما لا يسوغ على دفعه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاص محكمة

جنحة إبراء بها بدلالة خطأه في مادة العقاب، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الركن المادي في جريمة ارتكاب الفجور بشخص مصاب بنقص عقلي يتوفر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويفقدها عن المقاومة أو لمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجني عليها ووالدها والتقرير الطبي أن الطاعن مارس الفجور وواقع المجني عليها بغير رضاها لانعدام إرادتها لكونها مصابة بأفة عقلية، فإن هذا الذي أورده كاف لإثبات جريمة ممارسة الفجور مع المجني عليها وموافقها بغير رضاها المؤثمة بالمادة ٣/٢١٨ من قانون الجزاء، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة ممارسة الفجور مع أنثى لنقص في عقلها وبدون رضاها يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف يكفي للدلالة على قيامه وهي الحال في الدعوى المطروحة وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليه ووالدها وحصلتها بما لا تناقض فيها، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم معقولية تصويرها للواقعة وتناقضها يكون محض جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند في إدانة الطاعن إلى أقوال شهود إثبات سوى المجني عليها ووالدها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى تناقض أقوال المجني عليها ووالدها مع أقوال شهود الواقعة يكون وارداً على غير



محل له من قضاء الحكم، ومن ثم غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من أقوال المجني عليها لا يتعارض بل يتلائم مع ما نقله عن التقرير الطبي، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليين القولي والفني فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير حالة المجني عليها العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما وجه إلى التقارير من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر أو إعادة المأمورية على ذات الخبير ما دام استنادها في الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن من انتهاء التقرير الطبي الخاص بالمجني عليها إلى أنها تعاني من تخلف بسيط لا يؤدي إلى اختلال في السلوك، وأغل الحالة الصحية للطاعن في الفترة من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٨م، وعدم إعادة المحكمة المأمورية مرة أخرى لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليها والطاعن لبيان مدى قدرته الجنسية من عدمه على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه، يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاص محكمة جنح إبراء بنظرها، وأطرحه برد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون، فضلاً عن أنه لا عبرة بما ورد بالحكم عن طريق الصواب بذكره المادة ٢٥٥ بدلالة المادة ٢٢٥ من قانون الجزاء، إذ لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً لا يمس البتة ذاتية الحكم ولا النتيجة التي انتهى إليها من رفض دفع الطاعن بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنع بشقيه يكون غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غران، كمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

(٢٥)

الطعن رقم ٧١٤/٢٠١٩ م

### جريمة (شخص اعتباري- صفة)

- إن الجريمة موضوع الدعوى العمومية منسوبة إلى شركة وهي شخصية اعتبارية وتمتلك المحلات والأصول وهو مجرد عامل فيها فإن إقامة الدعوى ضده هي دعوى مقامة على غير ذي صفة.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع حسبما جاء بالحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: ٢٠١٨/٧/١١ م بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك:

١ / تداول سلعة مغشوشة إذ ثبت ضبط سلع منتهية الصلاحية و سلع أخرى تم التلاعب في تواريخ الإنتاج والانتها في المحل والمخزن التابعين للشركة المشكو منها تمهيداً لبيعها.

٢ / لم يلتزم بإمداد المستهلك بمعلومات عن السلعة، إذ ثبت ضبط مجموعة من السلع لا تتضمن تواريخ الصلاحية (تواريخ الإنتاج والانتها).

وطلب الادعاء العام معاقبته بالمادة (٤٠ بدلالة المادة ٧) والمادة (٣٩ بدلالة المادة ١٩) من قانون حماية المستهلك مع الأمر بمصادرة المضبوطات عملاً بالمادة (٤٣) من القانون ذاته.

وبجلسة ٢٠١٩/١/٣١ م حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن) بجنحة تداول سلع مغشوشة وبجنحة عدم إمداد المستهلك بمعلومات صحيحة عن السلعة، وقضت بمعاقبته عن الأولى: بالسجن سنة والغرامة (٥٠٠.ر.ع) خمسمائة ريال،

وعن الثانية: بالسجن ستة أشهر والغرامة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال، تدغم العقوبات وينفذ منها الأشد دون سواها، تحدد كفالة مالية قدرها (٦٠٠ر.ع) ستمائة ريال يفرض بموجبها عن المتهم حال استئنافه الحكم وطلبه الإفراج تبعاً لذلك ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر، وبمصادرة المواد والسلع المضبوطة تمهيداً لإتلافها حسب الوارد بالأسباب.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية)، وبجلسة ٢٠١٩/٥/٧م حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف العقوبة السجنية وألزمت المستأنف المصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبول الطاعن، فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرره بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه، أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فردت المطعون ضدها الثانية خلصت في ردها إلى طلبها رفض الطعن، ولم يرد المطعون ضده الأول.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا الرأي بمذكرة انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعن قد اختصم المطعون ضدها الثانية وهي ليست خصماً في الدعوى العمومية، ومن ثم فإن اختصاصها يكون اختصاصاً على غير ذي صفة غير مقبول شكلاً في مواجهتها، ومقبولاً شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الثاني.

وحيث سبب الطاعن طعنه بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والصواب في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ذلك أن الحكم خالف المادة (٢١) من قانون الجزاء والتي تنص على أنه: ”تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات

الضريبة المقررة قانوناً، ولما كان الثابت أن الجريمة موضوع الدعوى العمومية منسوبة إلى شركة النزيه المتحدة ش.م.م وهي شخصية اعتبارية وتمتلك المحلات والأصول وهو مجرد عامل فيها فإن إقامة الدعوى ضده هي دعوى مقامة على غير ذي صفة، كما أخل بالحكم بدفاعه بالتفاته عن طلبه استدعاء فريق الضبط واحضار المضبوطات خاصة أن كمية كبيرة من المضبوطات ضبطت رغم خلوها من العيوب كما طلب إحضار شهود لبيان عمل الشركة وإجراءات التخزين، وقام بالحكم على الركن المادي وحده رغم عدم ثبوته ضده وأن أقوال فريق الضبط جاءت متناقضة وأخذ بها الحكم، ولا يوجد في الدعوى تقرير فني يثبت فساد السلع محل الدعوى، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما نعى به الطاعن الحكم المطعون فيه غير سديد، ذلك أنه متى ما كان ما أورده الحكم دالاً على أنه ألم بالدعوى واستوعب أدلتها من حيث قبولها ووزنها وحجج الخصوم فيها ثم ساق تسببيه بمنطق عقلي سائغ مبيناً أركان الجريمة موضوع الاتهام وما يقيمها في حالة الإدانة أو ما يشكك فيها أو يهدمها في حالة البراءة فإن قضاء الحكم على هذا النحو يكون محققاً لحكم القانون.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يقيم أركان الجنحتين اللتين أدان بهما الطاعن بعد أن طرح في منطق جلي سائغ مواد الاتهام ونصوص القانون ذات الصلة وأدلة الإثبات التي طرحت بجلسات المحاكمة، إذ ثبت من خلال محضر الضبط ضبط عدد من السلع منها كريم الشعر (Hair Food) كريم مغذٍ للشعر وفروة الرأس عدد (٢٤) علبة ولك بتغيير مدة الصلاحية من شهر ٢٠١٥/١١م حتى شهر ٢٠١٨/١١م لتكون من شهر ٢٠١١/١٢م إلى شهر ٢٠٢٠/١٢م، وسلعة مثبت الشعر (INNOVA) عدد (٢٠) وحدة بدون بيان تاريخ إنتاجها وأن تاريخ انتهاء صلاحيتها هو ٢٠١٨/٨م فتم مدّ مدة صلاحيته من ٢٠١٨/٨م وتاريخ انتهاء الصلاحية إلى ٢٠٢٠/٧م وأن السلع المضبوطة قد ضبطت في ذات المكان الذي به سلع ذات تاريخ صلاحية صحيح وحيث إن الحكم قد أورد كل أدلة الدعوى التي استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال الطاعن في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق والتي أبان فيها صفته بأنه وكيل تجاري ويتولى إدارة أعمال الشركة بالكامل وهو بتلك الصفة وعلى النحو الذي جاء بأقواله ينطبق عليه لفظ (المزود) المعرف بالمادة الأولى من قانون حماية المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول

سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك“ ، كما أوردت المحكمة شهادات رجال الضبط القضائي/.....و.....و..... وقام الحكم على ما تم عرضه وسماعه بجلسات المحاكمة وأورد مواد القانون المتعلقة بواقعة الدعوى ورد على ما أثاره الدفاع من دفع و اكتفت بالرد على بعضها بما جاء بحكمها، فليس عليها مجازاة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي فقد أصاب الأمر الذي تنحل معه أسباب الطعن إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا متعيناً معه رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضدها الثانية وقبوله شكلاً في مواجهة المطعون ضده الأول، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري. قاضي المحكمة . وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، سيد ساتي زيادة، الحسين غرار، كمال عزوزي غربي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن أحمد السيابي وسيد ساتي زيادة، والحسين غرران، كمال عزوزي غربي.

(٢٦)

الطعن رقم ٧١٤/٢٠١٩م

### شيك (دون رصيد - أداة وفاء)

- جريمة الشيك دون رصيد تكون قائمة بغض النظر عما إذا كان ذلك على سبيل الوفاء أم الضمان إذ إن سوء النية قائم ومفترض طالما لم يوفر المقابل ومن ثم فلا مجال لبحث ما إذا كان الشيك شيك ضمان أو شيك وفاء.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ: ٦/٦/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة العديبية:

أعطى شيكاً يحمل الرقم (٠٠٣٧٨٧١٣) لصالح المدعي بالحق المدني /..... مسحوباً على بنك مسقط بمبلغ إجمالي وقدره (٥٠٠٠ ريال عماني) خمسة آلاف ريال عماني، لا يقابله رصيد قائم، وفق الثابت طياً بملف الدعوى.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بالجنحة المؤتممة بنص المادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٠/١/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضورياً: بإدانة المتهم /..... بجنحة سحب شيكات دون مقابل، وقضت بسجنه لمدة شهرين، وتغريمه مائتي ريال. مدنياً: إلزامه بأداء قيمة الشيك مبلغاً وقدره (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال للمدعي بالحق المدني /.....، وأتعاب المحاماة (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً، وألزمته المصروفات القضائية، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وحددت كفالة استئناف (٥٠٠) خمسمائة ريال.

لم يرتض الطاعن المتهم بهذا القضاء فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية)، وبتاريخ: ٢٤/٤/٢٠١٩م حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢/٦/٢٠١٩م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فرد عليها المطعون ضده الأول بواسطة وكيله القانوني الذي طلب قبول مذكرة الرد شكلاً ورفض الطعن موضوعاً وتحميل رافعه المصاريف.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، عندما قضى بإدانتها بجنحة إصدار شيك دون رصيد؛ ذلك أن الشيك الذي حرره للمدعي هو شيك ضمان وليس شيك وفاء وهو عن علاقة إيجارية باستثمار مبنى بأن وقع الطاعن على الشيك وهو شيك ضمان، وليس مطروحاً للتداول، وبالتالي ترفع عنه الحماية الجزائية لانتهاء القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك دون مقابل، وقد أخلت المحكمة بمبدأ شفوية المرافعة، حيث إنها لم تستمع للطاعن لشرح ظروف الواقعة وأسباب تحريره للشيك وإعطائه للمدعي بالحق المدني من غير أن يقابله مبلغاً مستحقاً له كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد إذ إن البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولاً على أسبابه والمكمل له قد

حصل واقعة الدعوى تحصيلاً سليماً بما تتحقق به عناصر جنحة إصدار شيك دون مقابل التي أدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها مستمدة من شكوى المدعي بالحق المدني وأخذاً بالثابت بعد مطالعة المحرر سند الادعاء إذ تضمن أمراً صادراً من المتهم (الطاعن) للبنك المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود إلى المدعي وقد ذيل الشيك بتوقيعه ومن الثابت من مطالعة إفادة البنك بعدم كفاية الرصيد وأخذاً باعتراف المتهم (الطاعن) أمام المحكمة بتوقيعه على الشيك وسحبه فيكون الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولاً على أسبابه في إطار ما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة تقديرية في هذا المجال قد استخلصت من واقع الأدلة التي أوردتها بأن الطاعن سحب الشيك محل الواقعة على سبيل الوفاء وهو عالم وقت سحبه بعدم وجود مقابل له سابق ومعد للدفع لدى البنك المسحوب عليه يكفي للوفاء به فيكون الحكم المطعون فيه قد اقترن بالصواب والتطبيق الصحيح لصحيح القانون فيما قضى به من إدانة الطاعن بنص المادة ٣٥٦ من قانون الجزاء الجديد.

أما بشأن ما يدعيه الطاعن من أن الشيك محل الدعوى هو شيك ضمان بالنظر إلى أن تسليمه للمدعي بالحق المدني كان بمناسبة علاقة تجارية لاستثمار مبنى فمردود عليه ذلك أن واقعة الدعوى حدثت بعد صدور قانون الجزاء الجديد والذي نص في المادة ٣٥٦ / أ منه على معاقبة كل من أعطى شيكاً قابلاً للصرف لا يقابله رصيد قائم أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو كان الحساب مغلقاً فالبين أن المشرع اكتفى في قيام الجريمة مجرد تسليم الشيك القابل للصرف دون أن يكون له مقابل ولم يقيد النص بشيك الوفاء ولما كان الطاعن قد أعطى شيكاً المجني عليه مستوفياً لكافة عناصره وقابلاً للصرف ولم يتوفر المقابل له فإنه أصبح مشمولاً بحماية نص المادة ٣٥٦ / أ من قانون الجزاء الجديد سائفة البيان وبالتالي فإن الجريمة تكون قائمة بغض النظر عما إذا كان ذلك على سبيل الوفاء أم الضمان إذ إن سوء النية قائم ومفترض طالما لم يوفر المقابل ومن ثم فلا مجال لبحث ما إذا كان الشيك شيك ضمان أو شيك وفاء ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص مبنياً على غير سند من القانون، فضلاً عن ذلك فإن محكمتي الموضوع قد ردت على ما دفع به الطاعن في هذا الصدد.

أما بشأن ما ينعاه الطاعن على المحكمة المطعون في حكمها إخلالها بمبدأ شفوية المرافعة كونها لم تستمع إليه لشرح ظروف الواقعة وأسباب تحريره للشيك



واعطائه للمدعي بالحق المدني من غير أن يقابله مبلغا مستحقا له فمردود عليه وذلك بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يعيب الحكم الاستثنائي أن يحيل في بيان الوقائع على ما ورد في الحكم الابتدائي فالحكم الاستثنائي المؤيد لحكم ابتدائي لذات أسبابه يعتبر حكما مسببا بلا حاجة إلى نقل الأسباب الابتدائية في الحكم الاستثنائي لمحاولة الرجوع إلى تلك الأسباب في ملف الدعوى لمعرفة علة الحكم، ويعتبر بذلك مسببا تسببيا كافيا إذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذي أيدته وكانت هذه الأسباب كافية لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدم أمام محكمة أول درجة هذا فضلا عن أن المحكمة الابتدائية والمؤيد قضاءها بالحكم المطعون فيه قد استعرضت كافة دفعه ورددت على مجملها شأنها في ذلك شأن المحكمة المطعون في حكمها فلا معقب فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون كما أنها ركنت من ضمن ما ركنت إليه في إدانته بالجرم المنسوب إليه إلى اعترافه أمامها ومن ثم يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه، وأضحى ما يثيره في خصوص ما سلف بيانه غير مقبول.

وإذ كان ما تقدم فإن النعي على الحكم المطعون فيه برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزام رافعه بالمصروفات عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه والزام رافعه بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن أحمد السيابي وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، كمال عزوزي غربي.

(٢٧)

الطعن رقم ٧٦٨/٢٠١٩م

### مسؤولية (خطأ- ضرر- علاقة سببية- محكمة موضوع)

- إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى، كما أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس على المحكمة أن تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل جزئية منها رداً صريحاً إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم المطعون فيه.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: ٣٠/٩/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار:

ساق المركبة رقم (...../س) من نوع لكزس صالون (اس ٤٣٠) المملوكة له، على الطريق بإهمال وقلة احتراز، وذلك بأن ساقها بالشارع العام بمنطقة الصويحرة بولاية صحار قادماً من الجنوب إلى الشمال في الوقت الذي كان المجني عليه (الهالك) /..... يقطع الشارع من الشرق للغرب، فتفاجأ به ولقرب المسافة اصطدم به ودهسه، ونتج عنه وفاة المدهوس، وأضرار بالمركبة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنحة (سياقة مركبة بإهمال وقلة احتراز نتج عنه وفاة) المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكرر ٤/١) من قانون المرور المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٣٨م)، مع مراعاة سحب رخصة القيادة للمتهم طبقاً لنص المادة (٥٤) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٠١٩/١/٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية) حضورياً: بإدانة/..... - عماني بارتكاب جنحة قيادة مركبة على الطريق بإهمال أدى إلى وفاة الغير وقضت بمعاقبته عنها: بالسجن ثلاثة أشهر، والغرامة خمسمائة ريال عماني للحق العام على أن ينفذ من عقوبة السجن ثلاثون يوماً، ويوقف نفاذ الباقي من العقوبة السجنية قبله، مع سحب رخصة قيادته لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وفي الدعوى المدنية التبعية بإلزام المدعي عليه /..... بأن يؤدي لورثة/..... الدية الشرعية لمورثهم وقدرها خمسة عشر ألف ريال عماني على أن تحل محله في الأداء شركة الرؤية للتأمين إنفاذاً لعقد التأمين المبرم بينهما، وتحميلها رسم الدعوى المدنية، وقدرت للمحكوم عليه عند طلبه الاستئناف كفالة شخصية ومالية قدرها مائتا ريال لوقف العقوبة السجنية مؤقتاً لحين صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

لم يحز هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٩م حضورياً: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، مع الأمر بالاكْتفاء بسحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر، وإيقاف باقيها، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٩م الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، وبذات التاريخ أودع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من طرف محام مقبول أمام المحكمة العليا الذي قدم سند وكالته عن الطاعن التي تبيح له ذلك، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن وأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضدهم الثواني لرفعها على غير ذي صفة وقبوله في مواجهة المطعون عليه الأول الادعاء العام وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والصواب في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه أسند إليه المسؤولية عن الحادث وحده رغم أن المجني عليه (الهالك) قد ساهم في وقوع الحادث بعبوره المفاجئ للطريق، ومن غير المكان المخصص لعبور المشاة وقد دفع بهذا الدفع الجوهري طيلة مراحل الدعوى مصرًا عليه أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه إلا أنها لم تمحصه ولم ترد عليه برد شافٍ ومقنع، كما أن الحكم لم يبين ما هيه الصواب المنسوب إليه ومدى اتصال هذا الصواب بالنتيجة الجرمية المتمثلة في وفاة المجني عليه، فالصواب غير العمدي هو الركن الأساسي في جريمة الحوادث المرورية ويتطلب البحث فيه والتحقق من وقوعه حتى يسأل المتهم جنائياً عن الحادث المروري المنسوب إليه، فكل المستندات المعروضة على المحكمة من تقارير فحص المركبة وتقارير اللجنة المرورية تكشف بجلاء ووضوح انتفاء أي تقصير أو إهمال من جانبه في قيادة المركبة بل كان يسير في الطريق بسرعة قانونية بدليل أن اللجنة المرورية حملت والد المجني عليه مسؤولية تقصيرية في عدم مراقبة ولده أثناء لعبه خارج المنزل، وقد دفع أمام المحكمة بهذه الدفوع الجوهرية التي لو امتعت فيها ونظرتها بعين الاعتبار لتغير وجهة الرأي في الدعوى، كما أن المحكمة اعتبرت قيادته للمركبة بدون نظارة طبية وقيادته لها برخصة قيادة خفيفة أدلة مكملة على تحميله مسؤولية الحادث مع أن هذا الاستدلال ليس في محله إذ لا يمكن اعتبارها أدلة إثبات فهي منفصلة عن واقعة الحادث المروري، كما أن الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والإدانة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة بثبوت وقوعها حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها من الأوراق كل ذلك مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن جماع ما نعه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن السالفة البيان

غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة (العليا) أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في استخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى من العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا مادام أن استخلاصها يستند إلى أدلة سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولها معين ثابت من الأوراق وقادرة على حمله.

لما كان ذلك وكان من المستقر قضاء أن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى، كما أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس على المحكمة أن تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل جزئية منها رداً صريحاً إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم المطعون فيه.

كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مدى صحتها وقيمتها في الإثبات، وهي ذات سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع، وكان مطروحاً على بساط البحث، إذ إنها هي التي يرجع لها تقدير الدليل ومدى كفايته للإدانة.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للتهمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها من الأوراق، استمدتها من اعتراف المتهم بمجلس القضاء بأنه كان يقود مركبته الموصوفة بالأوراق قادماً من الجنوب إلى الشمال وكان الوقت صباحاً والرؤية واضحة وقد شاهد المجني عليه يقف على جانب الطريق فواصل سيره وعندما اقترب منه تفاجأ بالمجني عليه يقطع الطريق أمامه ولقرب المسافة لم يستطع تفاديه فدهسه بمركبته، مما يكون الحكم المطعون فيه بذلك قد أفصح عن أسبابه بإدانة الطاعن من خلال اطمئنان المحكمة بالأدلة التي أوردتها الحكم المطعون فيه، واستخلصت الصورة الصحيحة للدعوى بما يتوافق

مع النتيجة التي خلص إليها الحكم وفق أسباب سائغة تتوافق مع صحيح الواقع والقانون، بما يضحى معه النعي بالأوجه المثارة مجرد جدل موضوعي حول استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه لم يقف على خطئه ولم يستظهره فغير سديد فمحكمة أول درجة المؤيد قضاؤها من قبل الحكم المطعون فيه محمولاً على أسبابه تناولت هذا الدفع وردت عليه برد سائغ خلافاً لما جاء في مناعي الطاعن.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

#### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / سلطان بن أحمد السيابي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غران، كمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

(٢٨)

الطعن رقم ٨٨٩/٢٠١٩م

### إساءة استعمال سلطة (جريمة - شروط)

- إن جريمة إساءة استعمال السلطة تعرف بأنها: «سعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية تخرج عن دائرة وظيفة الساعي» ويشترط لقيامها ثلاثة شروط: أن يقصد الموظف من تصرفه تحقيق مصلحة شخصية، وأن يضي طابع المشروعية على أعماله، وأن يكون تعمد الوصول إلى النتائج التي قصد تحقيقها.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما هو بين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ سابق على: ٠٨/٠٦/٢٠١٤م بدائرة اختصاص القسم الخاص:

أولاً: حال كونه موظفًا عامًا رئيس قسم المخازن ومكلف برئاسة فريق تنظيم ومتابعة المنطقة الصناعية ببلدية مسقط/ السيب، تعدى على أموال عامة؛ إذ قام بالإستيلاء على مبلغ (٩٦٠,٦٠٠ر.ع)، ستين ألفاً وتسعمائة وستين ريالاً عمانياً من أصحاب المحلات التجارية بالمعبيلة الصناعية؛ وذلك بأن حرر لهم مخالقات بلدية لعدم التزامهم بالاشتراطات، وقام بأخذ قيمتها نقدًا منفعةً لنفسه، دون أن يكون مختصًا بجبايتها، وفق الثابت بالأوراق.

ثانياً: أساء استعمال وظيفته إضراراً بالغير حال ارتكابه الجرم محل الوصف أولاً، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة التعدي على المال العام المؤثمة بنص المادة (١٥) مقروء مع نص المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، وبنحوة إساءة استعمال الوظيفة المؤثمة بنص المادة (١٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٥/٧/٢٠١٧م حكمت المحكمة الابتدائية بالسبب (الدائرة الجزائية) حضورياً: ببراءة المتهم (الطاعن) من الاتهام المنسوب إليه.

لم يرتض الادعاء العام بهذا الحكم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسبب (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: ٢٤/١٠/٢٠١٨م حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً والقضاء من جديد بإدانة المستأنف ضده بالجنحة المؤثمة بنص المادة (١٦٠) من قانون الجزاء رقم (٧٤/٧) وقضت بمعاقبته بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة مائة ريال عُماني وألزمته بالمصاريف الجزائية والتأييد فيما عدا ذلك.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن (المتهم)، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل بتاريخ: ١٩/١١/٢٠١٨م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيده وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فلم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بسببين أولهما: الصواب في تطبيق القانون، وثانيهما: الفساد في الاستدلال، وحاصل السبب الأول: أن جريمة إساءة استعمال السلطة تعرف بأنها: «سعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها



لتحقيق غايات أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية تخرج عن دائرة وظيفة الساعي» ويشترط لقيامها ثلاثة شروط: أن يقصد الموظف من تصرفه تحقيق مصلحة شخصية، وأن يضي طابع المشروعية على أعماله، وأن يكون تعمد الوصول إلى النتائج التي قصد تحقيقها، وبناءً على ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يبين عناصر الفعل في الركن المادي للجريمة والمتمثل في صورة الطلب أو الأخذ أو القبول من موظف عام للفائدة، فالجريمة لا تتحقق إلا بفائدة يحصل عليها الموظف مستغلاً النفوذ، فإذا قام الموظف بأداء خدمة بدافع المجاملة لا تتحقق الجريمة. وأما حاصل السبب الثاني: أن الادعاء العام لم يتمكن من إقامة الدليل على قيام الجريمة، وكل ما اعتمد عليه تقرير فريق الرقابة المالية وأقوال بعض أصحاب المحلات والتي ثبت عدم صحتها، إلا أن المحكمة عدت ذلك كافياً، وأن الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة غير مقبولة عقلاً ومنطقاً، ومخالفة للواقع وانتهى إلى طلب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسبب للفصل فيها من قبل هيئة مغايرة.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البيئات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى

أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصح وظواهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقية التي تصل إليها بطريق الاستنتاج كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة تسبب الحكم المطعون فيه حين ألغى بإجماع الآراء حكم محكمة أول درجة جزئياً فيما قضى به من براءة الطاعن من جنحة إساءة استعمال الوظيفة وقضى من جديد بإدانتها بها أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجنحة المذكورة المؤثمة بنص المادة ١٦٠ من قانون الجزاء السابق التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة بينت المحكمة مضمونها ومؤداها وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة استمدتها من الثابت بالتحقيقات وأقوال المستأنف ضده (الطاعن) من أنه كان يقوم بالتفتيش في المنطقة الصناعية بالمعبيلة على المحلات الصناعية والاتجارية وأنه وبصفته رئيساً لفريق التفتيش فقد كان يقوم بتحرير بعض المخالفات وأنه وفي بعض الحالات يقوم باستخلاص مبالغ المخالفات من المخالفين نقداً لكونهم لا يملكون بطاقات بنكية ثم يقوم بتسديدها لخزينة البلدية بواسطة بطاقته البنكية الخاصة وفق الكيفية المبينة تفصيلاً بالحكم ووفق ما أثبتته التقارير الفنية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، كذلك أخذ بما أكده ثلاثة شهود تم الاستماع إلى شهادتهم من قبلها بعد القسم، فضلاً عما ثبت بالتحقيقات وأقوال الطاعن من أنه كان في بعض الأحيان يلغي بعض المخالفات بناء على أوامر شفوية من رؤسائه في العمل أو من تلقاء نفسه ويأذن تبعاً لذلك بفتح المحلات التي سبق له الأمر بإغلاقها.

فالبين مما أوردته محكمة الموضوع تدليلاً على ما أدانت به الطاعن من أجل جنحة إساءة استعمال الوظيفة المسندة إليه أنه جاء سائغاً وواضحاً ومقنعاً في اقتراه للجرم عن علم وإرادة وله صداه في الأوراق وأن من شأن الأدلة التي أوردتها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي بنت قضاءها على

هذا الأساس السليم ملتزمة قواعد تسبب الأحكام وتكييفها للواقعة وفق القيد والوصف المنطبق عليها قانونا ومن ثم يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه وأضحى ما يثيره في خصوص ما سلف غير مقبول.

وحيث إن ما أتاه الطاعن من فعل يشكل في جانبه الركن المادي لواقعة إساءة استعمال الوظيفة المؤتممة بنص المادة ١٦٠ من قانون الجزاء السابق فإن النعي بانتفاء الركن المادي للجريمة المذكورة قولاً إنها لا تتحقق إلا إذا حصل مقترفها على منفعة شخصية فهو نعي غير سديد ومردود عليه، ذلك أن جريمة إساءة استعمال الوظيفة وفق المادة (١٦٠) من قانون الجزاء رقم (٧٤/٧) لم تشترط لتحقيقها حصول الموظف العام على منفعة لنفسه، وإنما يكفي لقيامها في حق ما نسبت إليه توفر ركن مادي وهو النشاط المادي الإيجابي من الموظف والمتمثل في كل فعل من شأنه أن يحقق منفعة للغير وذلك من خلال ممارسة الموظف السلطة التي يخولها له القانون لتحقيق أهداف غير تلك التي حددها له ومن ثم فإن النعي بهذا الشأن يكون على غير أساس من القانون.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارتها أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا ويضحى الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإجماع الآراء بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة الطاعن من جنحة إساءة استعمال الوظيفة المسندة إليه وقضى من جديد بإدانتته بالجنحة المذكورة المؤتممة بنص المادة ١٦٠ من قانون الجزاء السابق وعاقبه بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة مائة ريال عماني وكانت هذه المادة قد نصت على أنه: «يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين ريالاً إلى مائة إذا أساء استعمال وظيفته لمجرد نفع الغير أو الإضرار به...».

ولما كان ذلك وكان البين أن نص المادة ١٦٠ سائفة البيان قد أجازت لمحكمة الموضوع أن تحكم على من تسند إليه من الموظفين جريمة إساءة استعمال وظيفته بعقوبة

سجنية أو بغرامة مالية، ولما كان الثابت من منطوق الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد أنزلت بالطاعن العقوباتين السجنية والمالية معا فإن سلوكها هذا المنحى يعد مخالفة للقانون مما يتعين معه إعمالا للمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية تصحيح الحكم المطعون فيه وذلك بنقضه جزئيا فيما قضى به على الطاعن من غرامة والاقتصار على العقوبة الحبسية ورفض الطعن فيما عدا ذلك والزام رافعه بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه وذلك بنقضه جزئيا فيما قضى به على الطاعن من غرامة والاقتصار على العقوبة الحبسية، ورفض الطعن فيما عدا ذلك والزام رافعه بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن أحمد السيابي وسيد ساتي زيادة، والحسين غرران، وكمال عزوزي غربي.

(٢٩)

الطعن رقم ٥٢٩/٢٠١٩م

### تداول أوراق نقدية (صور- تشابه - بطلان)

- إن الأوراق التي تم ضبطها متشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في الدولة بقصد إيقاع الجمهور في الغلط، فتختص محكمة الجناح بنظر الدعوى نوعياً وفقاً لنص المادتين (١٣٧، ١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب البطلان على عدم مراعاة أي إجراء جوهري، ويترتب على ذلك بطلان مذكرة الاتهام لمخالفتها نص المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية ويمتد البطلان إلى جميع الإجراءات اللاحقة عليها.

### عملة نقدية (تصوير - وصف)

- تصوير العملة النقدية لا ينطبق عليه وصف التقليد وغير معاقب عليه، وكذلك وصف التزييف والتزوير إذ إنه في الأصل يقع على عملة في الأصل صحيحة.

### حكم (بيان - وقائع)

- إذا لم يتضمن بيان الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ممّا له أصله الثابت بالأوراق، فالثابت أن المحكمة بنت حكمها استناداً على أقوال المتهمين الآخرين، والتي لا تتصل به ولا تدينه أصلاً.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال كلاً من: ١-..... إلى محكمة الجنايات بمسقط لأنهم بتاريخ: ١٧/٢/٢٠١٧م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية؛

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول منفرداً:

١- زور عملة عمانية متداولة شرعاً، بلغت في مجملها (٢٠٠، ٠٠٠ ر.ع) مائتي ألف ريال، وفق الثابت بالتحقيقات المعززة باعترافه.

٢- روج عملة عمانية مزورة من فئة (٥٠ ر.ع) خمسين ريالاً، وذلك بأن سلم جزءاً منها بلغت في مجملها (١٦٥، ٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسة وستين ألف ريال إلى المتهمين الثاني والثالث ليستبدل بها عملات صحيحة مقابل شيك بمبلغ (١٤٠، ٠٠٠ ر.ع) مائة وأربعين ألف ريال مسحوب من قبل المتهم الثالث قاصداً، بذلك استغلالها للحصول على المنفعة المرجوة منها، وفق الثابت بالتحقيقات المعززة باعترافه.

ثالثاً: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والرابع:

شرعوا في ترويج عملة عمانية مزورة (موضوع التهمة أولاً)، وذلك بأن سلم المتهمين الثاني والثالث جزءاً من العملات المزورة للمتهم الرابع لغرض استبدالها، إلا أن فعلهم خاب لسبب لا دخل لهم فيه، متمثلاً في ضبط المتهم الرابع بولاية السيب وبحوزته العملات المزورة قبل أن يقوم بطرح العملة للتداول استغلالاً للمنفعة المرجوة منها، وفق الثابت بالتحقيقات المعززة باعترافهم.

وطالب الادعاء العام بمعاينة المتهم الأول (جنايتي تزوير وترويج عمله) المؤتممة بنص المادة (٤/١٩٤، ١) من قانون الجزاء، وبمعاينة المتهمين الثاني والثالث والرابع بجناية (محاولة ترويج العملة المزورة) المؤتممة بنص المادة (٤/١٩٤) من قانون الجزاء بدلالة المادة (٨٦) من القانون ذاته. خحا

وبجلسة: ٢٠١٨/٢/٦ حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات) حضورياً في حق /.....، وبمثابة الحضور في حق /.....، بثبوت إدانة كل واحد منهم من أجل ما نسب إليه وبمقابل المتهم /..... بالسجن مدة خمس سنوات عن جنائية تزوير عملة وبمثالها عن جنائية ترويجها على أن يدغم العقاب المحكوم به عليه بعضه ببعض، وبسجن كل واحد من بقية المتهمين مدة سنتين ونصف، وإلزامهم بالمصاريف القانونية، وبمصادرة العملات المزورة والمعدات المستعملة في التزوير.

لم يرتض المحكوم عليهم هذا القضاء قطعوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون أرقام (٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤/٢٠١٨ م)، التي قضت بتاريخ

٢٧/١١/٢٠١٨ م أولاً: بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن/.....، ثانياً: بقبول الطعن المقدم من الطاعنين.....شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم والإعادة للمحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ١٨/٠٣/٢٠١٩ م حكمت محكمة الجنايات بمسقط بهيئة مغايرة حضورياً: أولاً: بمعاقبة/..... عن جناية تزوير عملة وبمثالها عن جناية ترويجها على أن يدغم العقاب المحكوم به عليه بعضه ببعض: بالسجن لمدة خمس سنوات.

ثانياً: بمعاقبة كل من/..... عن جريمة الشروع في ترويج عملة عمانية مزورة بالسجن لمدة سنتين ونصف، مع إلزامهم المصاريف، وبمصادرة العملات المزورة والمعدات المستعملة في التزوير.

لم ينل هذا القضاء قبول المحكوم عليهم الثلاثة.....و.....و..... فطعنوا للمرة الثانية بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة، التي تم التقرير بها ١٠/٢١/٢٤ و٢٤/٤/٢٠١٩ م بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه، ووقع كل صحيفة محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أرفقها بسند وكالته عن موكله تتيح له ذلك.

وتم إعلان المطعون ضده بصحف الطعون فأثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام بالمحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعون شكلاً، وفي الموضوع برفضها.

ونظراً لارتباط الطعون ولحسن سير العدالة، قررت المحكمة العليا ضمها إلى بعضها البعض والفصل فيها بحكم واحد.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعون استوفت سائر الأوضاع الشكلية المقررة قانوناً، مما يجعلها مقبولة شكلاً.

أولاً: في أسباب الطعن رقم (٥٢٩/٢٠١٩م) المقدم من المحكوم عليه /.....:

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والصواب في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، وفي معرض بيان ذلك يقول إنه أدين بجناية الشروع في ترويج عملة مزورة على الرغم من دفعه بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة وفق المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أن الجريمة تشكل جنحة وفق المادة (١٧٨) من قانون الجزاء الجديد، كما أنه أنشأ له وضماً أصح له من قانون الجزاء القديم، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣) منه، وأن مادة التجريم (٤/١٩٤) بدلالة المادة (٨٦) في قانون الجزاء القديم لا تنطبق على الواقعة كونها تعاقب كل من عمل خصيصاً على ترويج العملات أو السندات العامة المزورة، وأنه لم يعمل خصيصاً على ذلك، ولم يثبت له أي دور في الجريمة، أو تضبط أية مبالغ في حوزته، أو قيامه بترويجها، وأن المادة (١٧٥) من قانون الجزاء الجديد أوجبت توافر فعل الترويج وعنصر العلم، فضلاً عن أن الشروع في تنفيذ الجريمة غير معاقب عليه، لأنه يُعد من الأعمال التحضيرية وفقاً لنص المادة (٢٩) من القانون ذاته، وبذلك تكون مادة الإسناد غير منطبقة في حقه وأركانها غير متوافرة، ودفع بطلان إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة، وما نتج عنها من اعترافات باطلّة كونها وليدة إكراه مادي ومعنوي وقع عليه، وأنه اعتصم بإنكار التهمة أمام المحكمة، واعترافاته مستمدة من إجراءات باطلّة لا يُعتد بها وفق المادتين (١٩٢، ٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية، سيما وأن إجراءات القبض تمت قبل تدوين البلاغ الجرمي، وأنه لم يُعرض على الادعاء العام في الوقت المحدد، كما اكتنف الحكم المطعون فيه قصور في التسبيب فلم توضح المحكمة سند قضائها بإدانتته واكتفت بالقول بأنها اطمأنت إلى أدلة الثبوت القولية واليقينية، علماً بأنها لم تورّد سوى ما رواه فريق الضبط القضائي، وهي قرائن ظنية لا تجزم بارتكابه الجريمة موضوع الدعوى، وأن الحكم خالف في تسببيه المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وقعد عن الرد على دفعه الجوهرية ومنها تعرضه للإكراه في انتزاع اعترافاته فلم يوردها ولم يرد عليها برد سائغ، كما لم يقيم ببحث للدفع الموضوعية التي أبداها، كل ذلك - يقول الطاعن - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، والتصدي لموضوع الدعوى أو إعادتها إلى هيئة مغايرة للفصل فيها من جديد.



ثانياً: في أسباب الطعن رقم (٥٣٠/١٩/٢٠١٩م) المقدم من المحكوم عليه /.....:

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتته بالجنايتين المسندتين إليه، يكون قد خالف للقانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه الفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، وفي معرض بيان ذلك يقول إنه أخطأ في تطبيق المادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية وخالف المادة (٢٢٠) من ذات القانون، ولذلك لم يرد على دفعه ولم يورد نص المواد التي حكم بموجبها، كما أنه استند إلى المادة (٤/١٩٤) من قانون الجزاء القديم التي تم إلغاؤها بقانون الجزاء الجديد، وعوضت بنص المادة (٢/١٧٨) من قانون الجزاء الجديد الذي هو الأصح له على اعتبار أن الفعل أصبح جنحة؛ لأن الأوراق التي تم ضبطها متشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في الدولة بقصد إيقاع الجمهور في الغلط، فتختص محكمة الجناح بنظر الدعوى نوعياً وفقاً لنص المادتين (١٣٧، ١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب البطلان على عدم مراعاة أي إجراء جوهري، ويترتب على ذلك بطلان مذكرة الاتهام لمخالفتها نص المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية ويمتد البطلان إلى جميع الإجراءات اللاحقة عليها، وقد رد الحكم المطعون فيه برد غير سائغ على دفعه مكتفياً بالقول بأنه غير سديد، وأن نص المادة لا ينطبق على الواقعة، وخالف أحكام القانون في المادة (٢/١٣) والمادتين (٣، ٣١) من قانون الجزاء الجديد، إذ إن المادة (٣١) قررت عدم العقاب على الشروع في الجناح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وأن جريمة ترويج عملة مزورة لم يصدر بشأنها نص عقابي على الشروع فيها، وأن الحكم السابق أصبح حكماً باتاً بعد قضاء المحكمة العليا فيه ممّا يجعل الفعل غير معاقب عليه وتنتهي جميع آثاره، وأن الثابت أن المحكمة المطعون في حكمها قد أسست قضاءها على تصور للواقعة من خلال أقوال باقي المتهمين والتي لا تؤدي إلى إدانتته، كما أن اعترافاتهم تقتصر عليهم في ظل تمسكه بالإنكار في سائر مراحل سير الدعوى، وأن ما قام به هو مجرد نسخ وتصوير لعمله نقدية من فئة خمسين ريالاً بواسطة آلة تصوير عادية، ولا يوجد نص قانوني يجرم هذا الفعل، فمادة الإسناد (١٩١) من قانون الجزاء لا تجرمها لعدم وجود شبه بينها وبين العملة الصحيحة، وقد خلت الأوراق من أي تقرير فني يبين أوجه الشبه بين العملة المضبوطة والعملة الصحيحة فهي ظاهرة البطلان للكافة، وبذلك يكون تصوير العملة النقدية لا ينطبق عليه وصف التقليد وغير معاقب عليه، وكذلك وصف التزييف والتزوير إذ إنه في الأصل يقع على عملة في الأصل صحيحة، كل ذلك

يدلل على عدم توافر الأفعال المادية المؤثمة قانوناً للجريمة في حقه، وقد التفتت المحكمة المطعون فيه عن طلبه بانتداب خبير لفحص آلة الطبع التي تم ضبطها ورد عليه برد غير سائغ بقوله إن اعترافات المتهم الأول اطمأنت إليها المحكمة بأنه قام باستخدام تلك الآلة في تصوير العملات النقدية، والتي ثبت تزويرها وفق ما ورد بتقرير الفحص الفني، كما رفض طلبه الاستعانة بخبير فني متخصص من البنك المركزي في مجال سك العملات لبيان نسبة التشابه بين العملتين، وبناء عليه فإن تلك الآلة لا تصلح إطلاقاً لإنتاج وتصوير أية عملات ورقية ولو كانت مشابهة لتلك المضبوطة في الجناية فضلاً عن كونها مباحاً شراؤها واستعمالها، ولم يتم تحريزها بوصفها أداة من أدوات الجريمة، ولم يثبت بسط سلطانه عليها بحيازتها وحده، ولم تثبت قدرته على استخدامها، وخلت الأوراق من أي تقرير فني يثبت استعمالها من قبله في الجريمة المسندة إليه، كما أغفلت المحكمة المطعون فيه الرد على دفعه التي تمسك بها ومنها بطلان القبض لوقوعه قبل الحصول على إذن القبض عليه من سلطة الاتهام، وتعرضه للإكراه المادي والمعنوي حينما شاهد المتهم الرابع في حالة يرثى لها من جراء الضرب، فأقر واعترف تحت وطأة التهديد، وبطلان اعترافاته لدى الادعاء العام لوجود أحد ضباط إدارة الجرائم الاقتصادية أثناء التحقيق معه، وكذلك أقواله أمام القاضي أثناء تمديد حبسه لغرض الموافقة للإفراج عنه بكفالة، فضلاً عن عدم توافق تلك الاعترافات مع واقع المبالغ المضبوطة كونها تقل عن (٢٠٠، ٠٠٠) مائتي ألف ريال من واقع محاضر الضبط، وأن المحكمة المطعون فيه استدلت على الإدانة بما يخالف شهادة الشاهد..... التي لا تدينه، وعزا إليه أقوالاً غير صحيحة، ونسب إلى الشاهدين المتهمين الثاني والثالث القول بأنهما شاهدين عليه في وقائع تزوير العملة الورقية بما يخالف للواقع، وعلى الرغم من عدم أدائهما اليمين القانونية، واستند على مضمون محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة بالمخالفة للمادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، والتفتت المحكمة عن طلبه سماع شهادة شاهدي النفي، وأعرضت عما قدمه من تبرئة المتهمين في قضية مشابهة، وبذلك بنى المحكمة المطعون فيه على إجراءات باطلة، كل ذلك - يقول الطاعن - يعيب المحكمة المطعون فيه بما يستوجب نقضه، وأساساً القضاء ببراءته مما أسند إليه، واحتياطياً إعادة الدعوى إلى هيئة مغايرة للفصل فيها من جديد.

ثالثاً: أسباب الطعن رقم (٦٣٢/ ١٩/ ٢٠١٩م) المقدم من المحكوم عليه: .....

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والصواب في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، وفي بيانه ذلك يقول إنه خالف المادتين (٢٦٣، ٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، فاقصر على الأسباب التي نقض من أجلها الحكم السابق دون النظر في دفعه الأخرى، واستند في إدانته إلى المادة (٤/ ١٩٤) من قانون الجزاء القديم وهو نص قانوني تم إلغاؤه في قانون الجزاء الجديد رقم (٢٠١٨/٧م) والذي هو أصح له، وخلا من ذكر مادة الاتهام المنطبقة على الواقعة مما يترتب عليه البطلان وبطلان الإجراءات اللاحقة عليه، كما لم يطبق القانون الأصح له إذ إن الجريمة المنسوبة إليه لا تعدو أن تكون جنحة مجرمة بنص المادة (٢/ ١٧٨) من القانون الجديد وعقوبتها الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، فضلاً عن عدم اختصاص المحكمة المصدرة للحكم بنظر الدعوى نوعياً وكان عليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجناح المختصة، ولم ترد المحكمة على دفعه في هذا الشأن برد سائغ، ولا عقاب على الشروع في الجناح إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة وفقاً لنص المادة (٣١) من القانون ذاته، وخالف الحكم نص المادة (٢/ ١٣) جزاء والتي نصت على أنه إذا صدر بعد صيرورة الحكم باتاً قانون يجعل الفعل الذي حكم على المتهم بسببه غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجانبية، كما أن الحكم لم يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ممّا له أصله الثابت بالأوراق، فالثابت أن المحكمة بنت حكمها استناداً على أقوال المتهمين الآخرين، والتي لا تتصل به ولا تدينه أصلاً، والمقرر وفقاً لنص المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يقتصر أثر الاعتراف على المتهم دون سواه، وأن ما استندت عليه المحكمة من اعتراف نسب إليه لم يثبت في الأوراق، وأن الركن المادي للجريمة المتمثل في الترويج لعملة مزورة، سواء في القانون القديم أو الجديد، والذي قوامه التصرف في العملة المزورة بطرحها للشراء أو الاستبدال، غير متوافر في حقه، حيث لم يتم ضبطه متلبساً بالجرم، فلم تكن الأوراق تحت حيازته الفعلية، وقد تمسك في كافة مراحل سير الدعوى بالقول إن من تسلم المبالغ المزورة من المتهم الأول هو المتهم الثالث، وأنها كانت قرصاً واستحصل الأول من الثالث على شيك لضمان سداد القرض، وأنه كان معه أثناء الاستلام ولم يتبين لهما التزوير إلا بعد فتح الكيس المحتوي على الأوراق، وأن الأول رفض إعادة الشيك إلى الثاني بعد أن اكتشفا أن الأوراق مزورة، كما رفض استعادة المبالغ المزورة إلا بشرط أن يدفع له

الثاني عشرة آلاف ريال عماني، ومن ثم فلا يوجد دور له كمتهم ثانٍ في الواقعة، كما لا يوجد لديه قصد جنائي لترويح العملة، وقد أغفل الحكم دفاعه الجوهري، كل ذلك - يقول الطاعن - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، وأساساً التصدي لموضوع الدعوى، واحتياطياً لإعادة إلى هيئة مغايرة.

رابعاً: في الرد المشترك على أسباب الطعون الثلاثة :

حيث إن مناعي الطاعنين غير سديدة، ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه مادام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج، وأن الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، سواء ضد نفسه أو ضد المتهمين معه، وإن عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث، وأن الفصل فيها إذا كان الاعتراف صدر بإرادة حرة أو بوسائل الإكراه، ومدى قوته في الدلالة على ربط المتهم بالجريمة هو من سلطة محكمة الموضوع إذ إنها هي التي تقدر الدليل ومدى صحته وكفايته للإدانة، كما أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولا تقبل مصادرة سلطة المحكمة في هذا التقدير، كما أنه وإن كان المشرع وإن لم يجعل، بموجب المادة

(١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجبية في الإثبات أمام المحكمة، فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره، و ليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بمضمون محاضر التحقيق متى كان هذا المضمون قد طرح على بساط البحث ومحل مناقشة بين الخصوم.

وإذ كان ذلك، وكان البين من مطالعة تسببب الحكم المطعون فيه، أن محكمة الموضوع ساقطت على صحة ثبوت الواقعة على الصورة التي وقرت في عقيدتها، وعلى سلامة إسنادها للطاعنين أدلة سائغة، وبينت مضمونها ومؤداها، وكانت محل طرح ومناقشة بجلسات المحاكمة، متمثلة في اعتراف وأقوال الطاعنين بمحاضر التحقيقات الأولية التي برهنت محكمة الموضوع عن صدورهما عنهم عن بينة وحرية وإدراك، واقترنت بصحة صدورهما عنهم وبصدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع، إذ أقر الطاعن /..... بقيامه بنسخ العملات النقدية الورقية من فئة خمسين ريالاً عمانياً، باستخدامه آلة طابعة كان اشتراها من دولة الإمارات العربية المتحدة، وحصل بذلك على ما يقارب (٢٠٠) ألف ريال عماني مزورة، ثم سلم العملات المزورة للطاعنين الآخرين لترويجها واستبدالها بمبالغ مالية صحيحة، وأخذ منهما كضمان شيكاً مسحوباً من قبل الطاعن /..... بمبلغ (١٤٠) ألف ريال عماني، على أن يكون من نصيبهما المبلغ المتبقى، وكذا في دليل تجديده لاعترافه أمام القاضي بمناسبة تجديده لمدة حبسه، وكذا من دليل إقرار الطاعن /..... بأنه والطاعن /.... تسلماً لئلا من الأول / علي الجابري ما مجموعه (١٦٥) ألف ريال من العملات الورقية المزورة من فئة خمسين ريالاً، واحتفظا بها لمدة خمسة أشهر، وقاما بتسليم متهم آخر سبق الحكم عليه، عددًا من الأوراق المالية المزورة لترويجها واستبدالها بأوراق صحيحة، مع علمهما بأمرها، علمًا بأن الطاعن /..... كذب خلال التحقيقات ما ادعياه بأن الشيك الذي تسلمه منهما كان على سبيل القرض، وأكد أنه كان ضماناً لإرجاع مقابل الأوراق المالية المزيفة بعد استبدالها بمبالغ صحيحة، وأيضاً من التقرير الفني الصادر عن المختبر الجنائي لشرطة عمان السلطانية، بأن عمليات فحص آثار التزوير والتنزيف المجراه على الأوراق النقدية المضبوطة أثبتت أنها أوراق نقدية مزورة.

والبين مما أوردته محكمة الموضوع من تسبببب تدليلاً على ثبوت صحة اقتراح الواقعة التي أدانت بها الطاعنين كل بما نسب إليه، أنه جاء سائغاً وواضحاً ومقنعاً

فيما انتهى إليه الحكم، وذو معين صحيح في أوراق الدعوى، وأن المحكمة استظهرت بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجريمة محل الإدانة، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي استخلصت الواقعة استخلاصاً سليماً، وجاء تسببها لا يخالف عقلاً أو منطقاً ولا يتنافر مع صحيح القانون، وما يثيرونه في هذا الخصوص غير مقبول.

أما عن دفعهم الجوهرية بشأن بطلان الإجراءات وما استمد منها من أدلة وبطلان التحريات لعدم جديتها، وبطلان إجراءات القبض والتفتيش، وبطلان الاعترافات بالتحقيقات السابقة على المحاكمة؛ لأنها وليدة إكراه مادي ومعنوي، وبطلان تقرير الفحص الفني المجرى من قبل مختبر شرطة عمان السلطانية على الأوراق النقدية المضبوطة والمرسلة إليه، والدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات للفصل في الدعوى باعتبارها جنحة وفق المادة (١٧٨) من قانون الجزاء الجديد، باعتباره القانون الأصح لهم حسب قولهم، وبأن الشروع في الجنحة غير معاقب عليه، فالبين بجلاء من تسبب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد تصدت للرد عليها، وأن ما ردت به جاء سائغاً وله صداه الصحيح الناصع في الأوراق، وبما يكفي للالتفات عنها جميعاً، وبالتالي يتحقق في قضائها على هذا النحو التزامها بقواعد تسبب الأحكام، ومن ثم يكون ما رماه به الطاعنون في أسباب طعونهم غير قويم.

أما نعي الطاعن /..... بعدم تضمن الحكم نص القانون الذي حكم بموجبه، فهو مخالف للثابت بمدونات الحكم التي أشارت في الفقرة الثانية في الصفحة (١٢) إلى المواد التي أدانت بها الطاعنين، ومن ثم لا يكون للنعي بهذا الوجه محل.

أما مناعهم على المحكمة عدم استجابتها لبعض طلباتهم أو الرد على بعض دفعهم الموضوعية، فمردود عليه، بأنها ردت على طلب الدفاع انتداب خبير فني لفحص آلة الطابعة المضبوطة التي استعملت في عملية تزوير الأوراق المالية، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها الجازمة، وليس عليها تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل جزئية منها رداً صريحاً، فردها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون منعى الطاعنين في هذا الخصوص غير ووجيه.

وإذ كان ذلك، وكان ما تقدم، تنحل مناعي الطاعنين إلى مجرد جدل موضوعي حول

سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته والخوض فيه أمام المحكمة العليا، وتضحي طعونهم مقامة على غير أساس، متعيناً رفضهما موضوعاً، وإلزام رافعيها المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام (٥٢٩ و ٥٣٠ و ٢٠١٩/٦٣٢ م) شكلاً، وفي الموضوع برفضها، وإلزام رافعيها المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن أحمد السيابي وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(٣٠)

الطعن رقم ٧٠٦/٢٠١٩م

### مسؤولية (خطأ- رابطة سببية - محكمة موضوع)

- إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائرية) لأنه بتاريخ: ٥/١٠/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار: -

ساق المركبة رقم (...../ي) على الطريق العام بإهمال وقلة احتراز مما أدى إلى دهسه المجني عليه/.....، حال عبوره الطريق، مما أدى على وفاته، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة الطاعن وفق نص المادة (٥٠ مكرراً) من قانون المرور المعدل ومعاقبته بالمادة (٥٤) من قانون المرور.

وبجلسة: ٢٣/١٢/٢٠١٨م حكمت المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائرية) بإدانة الطاعن بارتكاب جنحة قيادة مركبة على الطريق بإهمال أدى إلى وفاة الغير، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن: ثلاثة أشهر، والغرامة خمسمائة ريال عماني



لحقوق العام، على أن ينفذ من عقوبة السجن ثلاثون يوماً، ويوقف نفاذ الباقي من العقوبة الحبسية قبله مع سحب رخصة قيادته لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة الأصلية المقضي بها قبله وقدرت له كفالة شخصية ومالية قدرها مائتا ريال لوقف العقوبة السجنية مؤقتاً لحين صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً وعدم قبول الدعوى المدنية لتقديهما بخلاف الشكل المحدد قانوناً وتحميل رافعها رسم دعواه.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فاستأنفه أمام المحكمة استئناف صحار (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: ٢٤/٤/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن. فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٣/٦/٢٠١٩م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أدانه بالجنحة المنسوبة إليه مستنداً للسرعة في إثبات الصواب في جانبه دون إيراد الدليل الذي استمد منه ذلك وإن الأدلة المادية المتمثلة في آثار الضرام التي تشير إلى سرعة بسيطة ولتقرير مخطط الحادث الذي حمل المسؤولية الأكبر لوقوع الحادث للطفل المجني عليه وحمله هو جزء بسيط من تلك المسؤولية وأن الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الصواب في حقه فإنه أغفل التصدي لموقف المجني عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك

على قيام رابطة السببية أو انتفائها وأنه كان سبق أن دفع بأن المجني عليه هو المتسبب بالحادث الذي نشأ عن خطئه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة قريبة وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء رابطة السببية ومن ثم انتفاء مسؤوليته الجزائية مضيضا بأن الحكم المطعون فيه عول في إدانته على ما سماه اعتراف أمام المحكمة والحال أنه لم يعترف بالجرم وإنما صرح بأنه كان في يوم الواقعة يقود المركبة الموصوفة بالأوراق وتفاجا بالمجني عليه يقطع الطريق أمامه فدهسه وأن ذلك لا يعد اعترافا طبق المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجزائية مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن سائلة البيان غير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في استخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى من العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها يستند إلى أدلة سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولها معين ثابت من الأوراق وقادرة على حمله.

كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى تخضع قوته التدليلية لتقدير محكمة الموضوع طالما وجدت في التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولاً على أسبابه والمكمل له قد بين بجلاء تام ركن الصواب في حق المتهم (الطاعن) وحده، من خلال أدلة الثبوت التي أوردها والمتمثلة في اعترافه القضائي أمام محكمة أول درجة أنه في يوم الواقعة كان يقود مركبته وأنه عند وصوله نقطة الحادث تفاجأ بالمجني عليه يقطع الطريق أمامه فدهسه بمركبته وكذلك من شهادة وفاة الهالك..... المرفقة بملف الدعوى وقد استخلصت المحكمة من كل ذلك أن المتهم (الطاعن) هو المتسبب في وقوع الحادث بالنظر إلى إهماله وعدم انتباهه أثناء القيادة كون الوقت كان نهاراً والرؤية واضحة لديه دون وجود أية عوائق وشاهد المتوفى على مسافة كونه استخدم الفرامل قبل الاصطدام وكانت مسافتها خمسة أمتار واستنتجت المحكمة من ذلك أنه شاهد، وهو يعبر الطريق ومع ذلك لم يتخذ أي تدابير لتهدئة سرعته أو الانتقال للمسار الأخر تحسباً لقيام المتوفى بقطع الطريق وقدرت محكمة الموضوع أن ذلك مخالف لسلك الرجل المعتاد، واستناداً إلى ذلك قضت بإدانته بما

هو منسوب إليه .

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولاً على أسبابه والمكمل له قد كشف عن اطمئنان محكمة الموضوع المصدرة له إلى تلك الأدلة وهي أدلة سائغة ومقبولة عقلاً ومنطقاً، حصلها تحصيلاً سليماً مما له أصل ثابت بالأوراق ومطروحة على بساط البحث وأوردها في بيان كاف ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، فليس في قضائه على هذا النحو ما يخالف صحيح القانون، كما أن الحكم المطعون فيه قد عضد الحكم الابتدائي بأسباب أخرى مفادها أن تقرير الحادث المروري وصور المركبة مسببة الحادث تثبت حالة السرعة التي كان عليها المتهم (الطاعن) وكان ذلك في وضح النهار ولم يراع حرمان الطريق وقدرت أن قيادته تدل على قلة احتراز بالنظر إلى أن الجزء الأمامي للمركبة ومصباح الإشارة والزجاجة الأمامية بها أضرار كفيفة بقتل الطفل المجني عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه في شأن صورة الواقعة والأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في قضائه، غير مبني على أساس، هدفه تجريح أدلة الثبوت القائمة ضده والتشكيك في صحتها، وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتكوين عقيدتها، وهو ما لا تجوز إثارته أو المجادلة فيه أمام المحكمة العليا.

أما بخصوص نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه استناده إلى السرعة دليلاً على ثبوت الصواب في جانبه والحال أنه غاب عن الأوراق أي دليل يثبت تجاوزه للسرعة المحددة قانوناً فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن السرعة التي تصلح للمسائلة الجزائية وما يتبعها من أعباء ومسؤوليات مدنية ليست لها حدود ثابتة وإنما هي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح أو أضرار مادية بالممتلكات وكان تقرير ما إذا كانت سرعة المركبة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الصواب أم لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وأضحى بذلك ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير قويم.

أما بشأن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أدانه بالجنحة المسندة إليه بالرغم من انتفاء مسؤوليته في الحادث والتي ذكر وأن من يتحملها هو المجني عليه باعتباره قد استغرق كامل الصواب في حصوله وهو الأمر الذي تنقطع به رابطة السببية وتنتفي في جانبه فمردود عليه بما هو مستقر في قضاء المحكمة العليا

أن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى.

أما بشأن ما ينعاه الطاعن على المحكمة المطعون في حكمها تعويلها على اعترافه بالرغم من أنه انصب فقط على كونه قائد المركبة فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج وأضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارتة أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه والزام رافعه بالمصاريف.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن أحمد السيابي وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٣١)

الطعن رقم ٩٢٦/٢٠١٩م

### طعن (أسباب- طلبات- بطلان)

- يجب أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

### الوقائع:-

تتصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات بالسيب؛ لأنه في ٧/١١/٢٠١٨م بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛

هرب بقصد الاتجار جوهر الحشيش المحرز في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

وطالب عقابه بالمواد ٤٣/الفقرة الثانية/١، ٦٦، ٥، ٥٩ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة ١٨/٣/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات والغرامة خمسة آلاف ريال ومصادرة المخدر المضبوط وبطرده من البلاد مؤبداً وألزمته المصروفات، وذلك بعد تعديل القيد والوصف إلى الحيازة المجردة من القصد والمسماه المؤثمة بالمادة ٤٧/٣ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

فلم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فقرر الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى

المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها، وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٢م قدم صحيفة طعن لاحقه موقعة من ذات المحامي. وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إنه لما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة العليا سواء من الادعاء العام أو من أي خصم غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة ٢٤٩ من ذات القانون، فإن ما أثاره الطاعن في المذكرة المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢م وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول.

وحيث إن المادة ١/٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجناح، وذلك في الأحوال الآتية: ١) إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه أو في تأويله، ٢) إذا وقع بطلان في الحكم، ٣) إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم»، وكانت المادة ٢٤٩ من ذات القانون تفيد بحصول الطعن بالتقرير به في أمانة سر المحكمة التي أصدرته خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وإيداع أسباب الطعن خلال هذا الميعاد موقفاً عليها من محام مقبول أمامها، وقد أفادت المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات المدنية والاتجارية أنه يجب أن تشمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، ومضاد ذلك أن المقصود بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدث به يجب أن يكون مبيناً تبياناً دقيقاً والا كان غير مقبول، لأن أسباب الطعن هي التي تفتح للطاعن باب الطعن وموضوعه ويتحدد بها نطاقه، لأنه

طريق طعن غير عادي لا يتم قبوله إلا للأسباب المحددة التي نص عليها القانون. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يبين بجلاء ماهية أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وأوجه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال الذي شابه، وماهية أوجه الإخلال بحق الدفاع بل ساق قوله في هذا وذاك مرسلًا، ومن ثم يتضح بجلاء خلو صحيفة الطعن من الأسباب القانونية المعتبرة مما يجعله باطلاً لمخالفته لنصوص المواد القانونية السالف ذكرها، ويتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن أحمد السيابي وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(٣٢)

الطعن رقم ٧٦٦/٢٠١٩ م

### تنفيذ (استشكال- تظلم- محكمة- صلاحية)

- إن طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر وليس الإشكال في التنفيذ من بينها؛ لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات إصداره لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بالبريمي (الدائرة الجزائية)، لأنهم بتاريخ: ٢٧/١/٢٠١٥ م، بدائرة اختصاص إدارة تحريات البريمي؛

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني؛

أقداً على الاتجار بالأسلحة النارية وذخيرتها دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة؛ وذلك؛

حال كون المتهم الثاني (.....) مكرراً تكررًا مماثلاً - قام ببيع سلاح ناري آلي من نوع (كلاشنكوف) مع ذخيرته والمدرج بالقائمة رقم (٣ / ج) المرفقة بقانون الأسلحة والذخائر إلى المتهم الأول (الطاعن) بمبلغ وقدره (٣٦٠٠٠) ستة وثلاثون ألف درهم إماراتي دون حصوله على ترخيص من الجهات المختصة، وضبطا متلبسين



بالجرم، وفق الثابت بمحضر الضبط .

أقدم المتهم الأول (الطاعن) على شراء السلاح المبين في البند (١) بقصد الاتجار به، وذلك بأن قام بالتنسيق مع عدة أشخاص لبيعه بعد عرضه لمجموعة من الأسلحة النارية وكامات الصوت وذخيرة عبر برنامج (الواتس آب) من ضمنها سلاح من ذات النوع الوارد في البند (١) وفق الثابت بمحضر تفريغ الهاتف الخاص به .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) فقط :

استخدم وسائل تقنية المعلومات في نشر وتوزيع ما من شأنه الإخلال بالنظام العام، وذلك باقترافه الجرم محل التهمة (أولاً / ٢)، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثاً : بالنسبة للمتهمين الأول (الطاعن) والثالث :

حازا على أسلحة وذخائر دون حصولهما على ترخيص من الجهة المختصة ؛ وذلك بأن ضبط بمقر سكن المتهم الأول (الطاعن) عدد (٩٣٤٠) تسعة آلاف وثلاثمائة وأربعين طلقة مختلفة الأنواع والأحجام، وضبط بغرفة المتهم الثالث (....) عدد (٣٢١٤١) إثنين وثلاثين ألفاً ومائة وواحد وأربعين طلقة مختلفة الأنواع والأحجام، وعدد (٧) سبعة مناظير ليالية، وفق الثابت بمحاضر الضبط المعززة بالصور الفوتوغرافية .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الثالث.

١ . قام عمداً بصيد وقتل حيوان بري محمي ومهدد بالانقراض من نوع (الوعل العربي) الموجود في السلطنة وفق الثابت بالأوراق.

٢ . ضبط بحوزته على أجهزة اتصال راديو من نوع (icom.v) دون الحصول على ترخيص راديو من الجهات المختصة الأمر الثابت في التحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبة : المتهمين الأول (الطاعن) والثاني بجناية الاتجار بالأسلحة النارية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة المؤتممة بنص المادة (٢٣/ج) من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠/٣٦) والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/٤٨) والمتهم الأول أيضاً (الطاعن) بجنحة ” استخدام وسائل تقنية المعلومات للإخلال بالنظام العام “ المؤتممة بنص المادة (١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة ” حيازة ذخائر

سلاح ناري دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة“ المؤثمة بنص المادة (٢٢) من قانون الأسلحة والذخائر.

والمتهم الثالث بجناية ”صيد وقتل حيوان محمي“ المؤثمة بنص المادة (١٥/ب) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦م) وجنحة ”حيازة سلاح ناري وذخيرته ومناظير ليلية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة“ المؤثمة بنص المادة (٢٢) من قانون الأسلحة والذخائر، وجنحة ”حيازة راديوي دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة“ المؤثمة بنص المادة (٣٥) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٣٠م)، وتطبيق نص التشديد الوارد بالمادتين (١/١١٥) و (١١٦/ثانياً) من قانون الجزاء على المتهم الثاني كونه مكرراً تكررًا مماثلاً، ومصادرة السلاحين المضبوطين والذخيرة والمناظير الليلية وكذلك جهاز اللاسلكي ومبلغ الشراء ٣٦٠٠٠ درهم والهواتف النقالة المستخدمة للتنسيق في بيع الأسلحة، والمركبة المستخدمة في نقل السلاح، استناداً لنص المادتين (٥٢ و ٥٣) من قانون الجزاء، وطرده المتهمين الأول (الطاعن) والثالث من البلاد طرداً مؤبداً استناداً لنص المادة (٤٨) من القانون ذاته.

ويجلسة: ٢٠١٥/٧/٦م، حكمت محكمة الجنايات بالبريمي:

أولاً: بإدانة المتهمين (الطاعن)..... بتهمة الاتجار بالأسلحة النارية ومعاقبتهما بالسجن مدة خمس سنوات والغرامة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

ثانياً بإدانة المتهم (الطاعن)..... بتهمة استخدام وسائل تقنية المعلومات للإخلال بالنظام العام وبتهمة حيازة ذخائر دون رخصة وسجنه عن الأولى مدة سنة والغرامة (١٠٠٠ر.ع) وعن الثانية مدة ستة أشهر والغرامة خمسمائة ريال (٥٠٠ر.ع).

ثالثاً- إدانة المتهم.... بتهمة صيد وقتل حيوان محمي وبتهمة حيازة سلاح ناري وذخيرته دون رخصة وبتهمة حيازة جهاز رايديوي بدون ترخيص وسجنه عن الأولى مدة سنة والغرامة ألف ريال (١٠٠٠ر.ع) وعن الثانية مدة سنة والغرامة ألف ريال (١٠٠٠ر.ع) وعن الثالثة مدة ستة أشهر والغرامة ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠ر.ع).

رابعاً- تدغم العقوبات الحبسية بحق المتهمين وينفذ منها الأشد.

خامساً- مصادرة الأسلحة والمبالغ المالية والذخائر والمركبة والمناظير والأجهزة الراديوية المضبوطة.

سادساً- طرد المتهمين الأول (الطاعن) والثالث مؤبداً من أراضي السلطنة.

سابعاً- إلزام المتهمين بالمصاريف.

لم يحز هذا القضاء قبولا لدى المتهمين، فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون المقيدة بالأرقام (٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠/٢٠١٥م)، وبجلسة ٢٠١٦/٣/٨ حكمت المحكمة العليا (الدائرة الجزائية):

(١) حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام ٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠/٢٠١٥م شكلاً وفي الموضوع:

(٢) في الطعن رقم ٨٦٨/٢٠١٥م: بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مصادرة المركبة رقم (...../أبو ظبي) نيسان باترول استيشن والإعادة.

(٣) في الطعن رقمي ٨٦٩ و٨٧٠/٢٠١٥م: برفض طعن الطاعنين (.....) موضوعاً وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه، وبنقض الحكم بالنسبة للطاعن..... وإعادة أوراق الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة بالنسبة له والطاعن في الطعن رقم: ٨٦٨/٢٠١٥م.

وقدم الطاعن إستشكالا على حكم الاستئناف، وبجلسة: ٢٠١٩/٦/١٢م، حكمت محكمة الاستئناف بالبريمي (الدائرة الجزائية) حضورياً: حكمت المحكمة بقبول الاستشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت المستشكل بالمصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٧م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم ما يثبت وكالته عنه، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يتم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد مداولة طبق القانون

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والصواب في تطبيقه، والفساد في الاستدلال وأورد في بيان ذلك أن المحكمة رفضت الاستشكال دون أن تحدد المهلة القانونية لتصفية مصالحه وفق نص المادة ٣٣ من قانون إقامة الأجانب، كما أن المحكمة رفضت وقف تنفيذ عقوبة الطرد وحكمت برفض إلغاء تلك العقوبة رغم طلبه وقف تنفيذها وهي تملك ذلك؛ لأن وقف التنفيذ متعلق بإجراءات تنفيذ الحكم اللاحقة على صدوره.

حيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد إذ إن المادة ٣٣ من قانون إقامة الأجانب التي استند إليها هي مادة متعلقة بقرار الإبعاد الذي يصدر عن المفتش العام للشرطة والجمارك وفق المادتين ٣١ و٣٢ من القانون ذاته وأما إبعاد الطاعن فهو عقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون الجزاء رقم ٧٤/٧ وهي عقوبة تنفذ بعد صدور الحكم النهائي وانتهاء تنفيذ العقوبة وأن طلب الطاعن من المحكمة المطعون في حكمها إيقافها أو إلغائها لا يمكن قانوناً أن يكون محلاً أو موضوعاً لدعوى الاستشكال في التنفيذ ذلك أن الاستشكال في التنفيذ يجب أن يكون منصبا على الصيغة التنفيذية للحكم أو طريقة تنفيذه فدعوى الاستشكال في التنفيذ هي منازعة تثار أثناء التنفيذ أو بمناسبة وهي دعوى لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه إذ إن محكمة الإشكال ليست درجة من درجات التقاضي حيث إن طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر وليس الإشكال في التنفيذ من بينها؛ لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات إصداره لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

ولما كان الطاعن يهدف بما جاء بهذا السبب إلى حمل محكمة الإشكال إلى إلغاء عقوبة الإبعاد المحكوم بها عليه مثلما طلب ذلك أمامها بجلستها المنعقدة في

٢٠١٩/٦/١٢ م وليس وقفها وفقا لما ورد بصحيفة طعنه لما يراه أن وقف التنفيذ متعلق بإجراءات تنفيذ الحكم اللاحقة على صدوره فإن ذلك لا يكون متاحا له بناء على ما سلف بيانه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاستشكال مؤسسا قضائه على أن ما أورده المستشكل في طلبه لا علاقة له بموضوع الاستشكال لكونه نعيًا على التنفيذ لا نعيًا على الحكم وهو موضوع يخرج عن اختصاصها، ولما التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بذلك الطعن فيه مبنيًا على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا وإلزام رافعه بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن أحمد السيابي وسيد ساتي زيادة، والحسين غرران، وكمال عزوزي غربي.

(٣٣)

الطعن رقم ٨١٤/٢٠١٩ م

### مستهلك (حماية- تعريف)

- عرّف قانون حماية المستهلك في المادة (١) منه لفظ المستهلك بأنه: (كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل)، كما عرفت لفظ (المزود) بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: ٢٠١٨/٩/١ م بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك؛

لم يلتزم بضمان الخدمة المقدمة للمستهلك خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعتها وذلك بأن أخل في التزامه برد قيمة استقدام عاملة منزل للمجني عليه /.....، بعد أن هربت العاملة خلال فترة الضمان.

وطلب معاقبته بالجنة المؤتمة بالمادة (٣٩ بدلالة المادة ٢٣) من قانون حماية المستهلك.

وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨ م حكمت المحكمة حضورياً: بإدانة المتهم (الطاعن) بجنة الإخلال بضمان الخدمة المقدمة وقضت بمعاقبته عنها بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة (١٠٠٠ ر.ع) الف ريال، تحدد كفاية مالية وقدرها (٦٠٠ ر.ع) ستمائة ريال يفرض بموجبها عن المتهم حال استئنافه الحكم وطلبه الإفراج تبعاً لذلك ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر والزامه المصروفات، مدنياً: إلزام مكتب..... لجلب

الأيدي العاملة بأداء مبلغ وقدره (٣٢٠ر.ع) ألف وثلاثمائة وعشرون ريالاً للمدعي بالحق المدني/.....، ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال على سبيل التعويض ورفض ما زاد من طلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف مسقط (الدائرة الجزائية) وبجلسة ٢٠١٩/٦/١٨م حكمت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الحبسية والزام المستأنف المصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم يرض الطاعن فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرره بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه، أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن ولم يردا عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

سبب الطاعن طعنه بمخالفة القانون والصواب في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وجاء في بيان ذلك أن النزاع موضوع الدعوى هو نزاع مدني وأورد تعريف لفظي (السلعة والخدمة) الواردين بالمادة الأولى من قانون حماية المستهلك، وخلص إلى أن مادة الاتهام بموجب قانون حماية المستهلك لا تنطبق على واقعة الدعوى وتمت معاقبته بالمخالفة للمادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة، وأن الذي ينطبق على الواقعة هو قانون العمل والقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢٢٨م بشأن مزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية، كما أن المطعون ضده الثاني استقدم العاملة وعملت لديه مدة تقارب الستة أشهر وكانت تباشر عملها ولم تهرب أو تمتنع عن العمل وأنها تعرضت لمعاملة سيئة ومخالفة صريحة من المجني عليه وأنها لم تعط حقوقها ولا تأخذ وقت للراحة ولم يقدم المجني عليه ما يفيد

هروبها بل هو الذي قام بتسفيرها وإنهاء إجراءات المغادرة لها، وقد أخل الحكم بحقه في الدفاع لرفض المحكمة طلبه ضم بلاغ الهروب المقدم من المجني عليه، إذ إن العاملة لم تهرب وإنما ذهبت لسفارة بلدها لسوء معاملة المجني عليه وقام بالتنازل عن بلاغ الهروب، وقد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة المطعون في حكمها، إلا أنها لم توردته أو ترد عليه، كما قضى الحكم للمطعون ضده الثاني مدنياً دون أن يسدد رسوم الدعوى المدنية التابعة، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي على الحكم المطعون فيه غير سديد، ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق أن الطاعن وباعتباره المالك لمكتب..... لجلب الأيدي العاملة تعاقد مع المطعون ضده الثاني على استخدام عاملة منزل في شهر يناير ٢٠١٨م واشتمل العقد على شرط بالضمان (ضمان عملها) لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وبتاريخ ٢١/٣/٢٠١٨م استلم المطعون ضده العاملة وكان قد دفع مقابل تلك الخدمة مبلغاً جملته (٣٢٠.١ ر.ع) ألف وثلاثمائة وعشرون ريالاً، وقبل مضي فترة الضمان غادرت العاملة منزل المطعون ضده دون علمه فأبلغ بهروبها وأخطر الطاعن بذلك وتبين فيما بعد أنها بسفارة بلدها ولا ترغب في الخدمة بمنزل المطعون ضده فطلب المطعون ضده الثاني رد المبلغ الذي قدمه كقيمة للخدمة ولم يف الطاعن بذلك.

لما كان ذلك، وكان قانون حماية المستهلك قد عرف في المادة (١) منه لفظ المستهلك بأنه: (كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل)، كما عرفت لفظ (المزود) بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك» وعرفت لفظ (الخدمة) بأنها: «كل عمل يؤديه المزود للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل» كما عرفت (العييب) بأنه: «كل نقص في قيمة أي سلعة أو خدمة أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة الكاملة بها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت من أجله، ولا يكون للمستهلك دخل فيه»، وعرفت المادة (٤/١) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك لفظ (الضمان) بأنه: «إقرار كتابي صادر من المزود أو الوكيل الاتجاري أو المعلن أو ممن يمثلهم بخلو السلعة أو الخدمة موضوع الضمان من العيوب ومطابقتها للموصفات القياسية وتعهده باستبدالها أو إرجاعها ورد قيمتها أو بإصلاح أي خلل أو عطل يطرأ عليها خلال مدة الضمان».

وحيث إن الطاعن قد أدين بموجب المادة (٣٩ بدلالة المادة ٢٣) من قانون حماية



المستهلك وأن المادة (٢٣) تنص على أنه: «يلتزم المزود بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها، كما يلتزم بضمان ما يقدمه من خدمة خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعتها وفي حال إخلاله بذلك يلتزم برد قيمة تلك الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو بأدائها مرة أخرى على الوجه السليم، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة، وعاقبت المادة (٣٩) على مخالفة المادة (٢٣) ومواد أخرى بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠ ر.ع) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث بينت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الخدمات المشمولة بالضمان في الملحق رقم (٣) حيث ورد بالرقم (١٩) من القائمة خدمة عاملات المنازل.

لما كان ذلك وكان الطاعن ينطبق عليه لفظ المزود باعتباره المسؤول عن نشاط مكتب..... لجلب الأيدي العاملة وهو من تعاقد مع المطعون ضده الثاني كمتلقي لخدمة عاملة منزل ومكلف باستقدامها وضمان استمرارها في أداء الخدمة التي طلبت من أجلها خلال المدة المحددة وهي (١٨٠) يوماً من تاريخ استلامها من المكتب الذي استقدمها، وحيث إن الثابت أن العاملة المتعاقد على استقدامها قد تركت العمل لدى المطعون ضده الثاني (كمستهلك) متلقي الخدمة فإن الطاعن كمزود ملزم بإيجاد البديل أو رد ما تلقاه مقابل أداء الخدمة ولفشله الوفاء بالتزامه كان تحريك إجراءات هذه الدعوى ضده إلى أن قضى بإدائته ومعاقبته وفق ما جاء بالمادة (٣٩) المذكورة وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فقد أصاب، وحيث الحكم الابتدائي قد أبان وبوضوح أسباب قضائه ورده على كل ما أثاره الطاعن بدفوعه بردود تدلل على حسن استيعاب المحكمة لواقعة الدعوى وبأسلوب رصين ومنطق سائغ ومن ثم فإن كل ما جاء بصحيفة الطعن لا يعدو أنه تكرار لما رد عليه الحكم الابتدائي وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي لأسبابه، فقد سلم قضاؤه، أما رسوم الدعوى فمن شأن المحكمة يمكن تحصيلها في أي مرحلة وليست سببا لنقض الحكم الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن أحمد السيابي وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(٣٤)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٢ م

### حالة عقلية (تقدير- محكمة موضوع)

- إن تقدير الحالة العقلية للمتهم مسألة موضوعية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات)، لأنه بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٠ م بدائرة اختصاص مركز شرطة السيب:

أقدم على هتك عرض المجني عليه (الطفل/.....) البالغ من العمر (١٤) أربع عشرة سنة، وذلك بأن أدخل عضوه الذكري به من الدبر مستغلاً صغر سنة في فندق مزون الكائن بسوق السيب، وفق الثابت بالأوراق والمعزز باعترافه.

وطالب الادعاء العام بمعاينة المتهم بجناية (هتك عرض طفل) المؤثمة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلسة: ٢٠١٩/٠٨/٠١ م حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) حضورياً: بإدانة المتهم/..... (الطاعن) بالجناية المؤثمة بالمادة (٥٦) بدلالة المادة (٧٦) من قانون الطفل، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة، وبالغرامة خمسة آلاف ريال عماني، وألزمته بالمصاريف.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٨ م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا

بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجناية هتك العرض المؤثمة بنص المادة (٥٦) بدلالة المادة (٨٢) من قانون الطفل فقد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وشابه القصور في التسبب، كما انطوى على الإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع بأنه يعاني من مرض عضوي يسمى (البيدوفيليا) وهو الانجذاب الجنسي للأطفال والذي صنف علمياً كاضطراب طبقاً للدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية منذ عام ١٩٦٨م والصادر من الجمعية الأمريكية للطب النفسي، وقد أخذت به منظمة الصحة العالمية واعتبرته (اضطراب جنسي ونفسي)، وأنه طلب من المحكمة قبل الفصل في الموضوع بإحالاته إلى لجنة طبية متخصصة لإثبات صحة إصابته بمرض (البيدوفيليا) من عدمه إلا أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب كما لم تبرر سبب رفضها ذلك بالرغم من أنه طلب جوهري، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد من الطعن والمتمثل بالإخلال بحق الدفاع قولاً إنه دفع بأنه يعاني من مرض عضوي يسمى البيدوفيليا المصنف علمياً بأنه اضطراب جنسي ونفسي إلا أن المحكمة رفضت طلبه الرامي إلى عرضه على لجنة طبية متخصصة لإثبات صحة إصابته بالمرض المذكور من عدمه هو نعي غير سديد ذلك أن الطاعن لم يدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية لفقدانه

الإدراك والاختيار عند ارتكابه للجريمة التي أدين بها وإذ لم تر المحكمة من واقع مناقشته ومن أوراق الدعوى أن الحالة النفسية المدعى بها لا تبرر عرضه على اللجنة الطبية فلا تثريب عليها في ذلك إذ إن الطاعن لم يدل على مصداقية طلبه فضلا عن ذلك أن عدم المسؤولية التي تمنع العقاب لا تتحقق إلا إذا زالت قوة عقل الجاني تماما أو وقع بها خلل يحول بين إدراكه لحرمة ما يقدم عليه من عدم توفر الإرادة له للامتناع عن إتيانه ولم يقدم طلب العرض بهذا المقياس وإنما بطلب غير منتج وقد خلت الأوراق من أي تقرير طبي بشأن إصابته بهذا المرض كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير الحالة العقلية للمتهم مسألة موضوعية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع ومن ثم ما يثيره الطاعن بهذا الوجه غير قوي.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا ويضحى الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن أحمد السيابي وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(٣٥)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٦ م

### قانون (تطبيق- أصلح للمتهم)

- قاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط، وهي أن يكون القانون أصلح للمتهم ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين إلى محكمة الاستئناف بصلافة (دائرة الجنايات) لأنهم بتاريخ سابق على: ٢٠١٦/٥/٧ م بدائرة اختصاص مركز شرطة طاقة:

أولاً: بالنسبة للمتهمين جميعاً :-

حال كونهم مقنعين وكان عددهم أكثر من شخصين، سرقوا المجني عليه /..... بنجلاديشي الجنسية وآخرين، وذلك بعد أن تمكنوا من الدخول لقر سكناهم ليلاً، والأمر الذي مكنهم من الاستيلاء على مبالغ نقدية تقدر بـ (٦٠٠ ر.ع) ستمائة ريال عماني، وفق الثابت تفصيلاً بالتحقيقات.

انتحلوا صفة الموظف العام، ومارسوا الوظيفة العامة حال مقارفتهم للجرم أولاً، وذلك بأن ادعوا بأنهم من رجال الجيش السلطاني العماني، وقاموا بتفتيش سمة إقامة الأجانب، وفق الثابت بالتحقيقات.

حازوا أجهزة اتصالات راديوية بدون الحصول على ترخيص راديوي وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات حال مقارفتهم للجرم أولاً، الأمر الثابت بالأوراق.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول (.....) فقط: -

أهمل في تجديد سمة إقامته دون عذر مشروع، وذلك بأن انتهت بتاريخ: (٢٠١٥/٢/٢٤م) ولم يقيم بتجديدها في حينه، وفق الثابت بالأوراق.

عمل لدى غير صاحب العمل المرخص له باستقدامه بأن امتن مهناً مختلفة، ولحسابه الشخصي بخلاف الترخيص الممنوح له بالعمل (ميكانيكي مركبات)، وفق الثابت باعترافه.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث فقط (.....) وحال كونه موظفاً بالجيش السلطاني العماني، استغل سلطات وظيفته لارتكاب جريمة شخصية لا دخل لها بواجبات وظيفته، وذلك بأن ارتدى الزي الذي تحصل عليه بمناسبة عمله حال مقارفته للجرم أولاً، وفق الثابت تفصيلاً باعترافه والتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المطعون ضدهم بجناية (السرقه الموصوفة غير المستجعة الأحوال) المؤتمه بنص المادة (٢٨٣) من قانون الجزاء، وجنحة (حيازة أجهزة اتصالات راديوية بدون ترخيص) المؤتمه بنص المادة (٢/٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات، وجنحة (انتحال صفة موظف وممارسة الوظيفة العامة) المؤتمه بنص المادة (١٧٤) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهم الأول (.....) - بنجلاليسي) بجنحة (العمل لدى غير الكفيل المرخص له باستقدامه، وبمهنة غير مرخص له العمل بها) المؤتمه بنص المادة (١١٤) من قانون العمل، وجنحة (الإهمال في تجديد سمة الإقامة) المؤتمه بنص المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب، ومعاقبة المتهم الثالث (.....) قد قارف جنحة (استغلال السلطات الوظيفية لارتكاب جريمة شخصية) المؤتمه بنص المادة (١٦١) من قانون الجزاء ومع المطالبة بإلغاء الترخيص الصادر للمتهم الأول (..... - بنجلاليسي) وإبعاده من البلاد وحرمانه من دخول السلطنة استناداً لنص المادة (١١٤) من قانون العمل، والمادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب، ومصادرة المضبوطات استناداً لنص المادة (٢/٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات.

وبجلسة: ٢٠١٧/٣/١٣م حكمت محكمة الاستئناف بصلاله (الدائرة الجنائيات) حضورياً:

أولاً: بإدانة المتهمين (...../...../.....) بجناية السلب المؤتمه بنص المادة (٢/٢٨٤) من قانون الجزاء ومعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن مدة عشر سنوات

ينفذ منها (١) سنة.

ثانياً: بإدانة المتهمين بجنحة انتحال صفة موظف وممارسة الوظيفة العامة المؤتممة بنص المادة (١٧٤) من قانون الجزاء، ومعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

ثالثاً: بإدانة المتهمين بجنحة حيازة أجهزة اتصالات راديوية بدون ترخيص والمؤتممة بالمادة (٢/٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات، ومعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن مدة شهرين (٢).

رابعاً: بإدانة المتهم..... بجنحة الإهمال في تجديد سمة الإقامة ودون عذر مشروع المؤتممة بنص المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب و بجنحة العمل لدى غير الكفيل المرخص له باستقدامه ومعاقبته عن الأولى بالسجن مدة شهر (١) وعن الثانية بالسجن مدة شهر (١).

خامساً: بإدانة المتهم الثالث (.....) بجنحة استغلال السلطات الوظيفة لارتكاب جريمة شخصية المؤتممة بالمادة (١٦١) من قانون الجزاء ومعاقبته عنها بالسجن مدة ثلاثة أشهر (٣).

سادساً: بإدغام العقوبة الأخف في الأشد تنفذ الاشد.

سابعاً: بمصادرة المضبوطات.

ثامناً: بإلزام المتهمين بالمصاريف القانونية عملاً بأحكام المادة (٢٢٥) من قانون الاجراءات الجزائية.

تاسعاً: بطرد المتهم الاول..... من البلاد مؤبداً بعد انتهاء محكوميته.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٧/٤/١٩م بأمانة سر المحكمة مصدرة الحكم وذلك خلال القيد الزمني المقرر بموجب المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة من رئيس ادعاء عام، وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، وآثروا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن

شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون، وذلك إذ أدان المطعون ضدهم؛ بجناية السلب المؤثمة بنص المادة (٢/٢٨٤) من قانون الجزاء رقم (٧٤/٧) وخففت العقوبة وحكمت عليهم بالسجن سنة رغم أن الحد الأدنى لهذه الجناية (١٠) سنوات، وأسباب التخفيف وفق المادة (٣/١١١) من القانون ذاته أباحت للمحكمة إنزال عقوبة السجن المؤقت إلى نصفها، عدا إذا ما كان الحد الأدنى المعين لها لا يجاوز ثلاث سنوات في غير حالة التكرار فلها أن تنزل العقوبة إلى سنة، وهذه الحالة الأخيرة لا تنطبق على المطعون ضدهم لأن الحد الأدنى للجناية المعاقبين عليها هي (١٠) سنوات، لذا فإن الحد المسموح لإنزال العقوبة هو النصف أي خمس سنوات، هذا فضلاً عن خطأ الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى المادة (٧٤) من القانون ذاته لإيقاف العقوبة والذي لا يجوز الأخذ به في العقوبة الإرهابية وفق المادة الأخيرة مما يتعين معه نقض الحكم.

حيث إن ما نعاه الادعاء العام على الحكم المطعون فيه، بالسبب أعلاه جاء سديداً وفقاً لقانون الجزاء الذي تمت المحاكمة بموجبه، إذ البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أدانت المحكوم عليهم بجناية السلب المؤثمة بنص المادة (٢/٢٨٤) من قانون الجزاء رقم ٧٤/٧ التي حددت عقوبتها من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وأنها بعد ما متعتهم بظروف الرأفة والتخفيف إعمالاً للمادة (١١١) من ذات القانون، عاقبتهم بعشر سنوات، ثم عملت المادة ٧٤ من ذات القانون وأنفذت سنة واحدة وهي إذ فعلت تكون قد خالفت القانون إذ لا يحق لها النزول بالعقوبة المقررة وفقاً ٣ / ١١١ التي تنص «بتخفيض كل عقوبة إرهابية أخرى إلى نصفها، أو ما خلا حالة التكرار، بإنزالها إلى سنة واحدة، وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة لا يتجاوز ثلاث سنوات» ذلك أن الشارع أوجب على المحكمة بموجب تلك المقتضيات إذا ما أفصحت عن أخذ المتهم بأسباب التخفيف، أن تخفض العقوبة الإرهابية



في مثل حالة الدعوى الماثلة إلى نصف العقوبة الإرهابية المقررة لها قانوناً، لذا فمحكمة الموضوع عندما تمتعت المحكوم عليهم بظروف التخفيف في الدعوى الماثلة، فهي ملزمة قانوناً على أن لا تنزل بالعقوبة المقررة للجناية محل إدانتهم المحددة بعشر سنوات إلى نصفها الذي هو خمس سنوات، الذي أصبح بموجب منح ظروف التخفيف حداً أدنى لا يحق لها النزول عنه، ولا يشفع لها أعمال المادة ٧٤ من ذات القانون بتنفيذ سنة من العقوبة إذ إن مناط أعمال المادة ٧٤ في العقوبات التأديبية أو التكميلية وليس بالعقوبات الإرهابية وإذ فعل الحكم ذلك يكون قد أوقع نفسه في طائلة مخالفة القانون.

ولما كان ذلك وكان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه قانوناً آخر أصلح للمتهم وإذ تنص المادة (١٣) من قانون الجزاء ٢٠١٨/٧ م على "يطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة، وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتاً"، كما أن المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه "لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة العليا غير الأسباب التي أبدت خلال الميعاد، ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أولاً ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانوناً أصلح للمتهم".

وحيث إن القانون الأصلح للمتهم يعد ضابطاً من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم إذ يعد قاعدة قانونية كفلتها سائر القوانين، ونص عليها المشرع بنصوص صريحة وواضحة مبيناً شروطها وأحكامها، وبذلك فإن القانون الأصلح للمتهم ليس استثناء من قاعدة عدم رجعة القانون العقابي للماضي وإنما هو قاعدة قانونية لها ما يميزها عن غيرها من القواعد القانونية سواء من الأساس القانوني الذي تستمد منه مصدرها ونطاق تطبيقها المغاير تماماً لنطاق تطبيق قاعدة عدم الرجعية للماضي، فهما قاعدتان داخل فكرة قانونية جنائية جامعة لهما، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وقاعدة القانون الأصلح للمتهم خاصة بالنصوص العقابية الموضوعية التي ترتبط بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولا علاقة له بالنصوص الإجرائية، وقاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط، وهي أن يكون القانون أصلح للمتهم، ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو

عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة كما عليه الحال في هذه الدعوى، والشرط الثاني أن يكون القانون قد صدر بعد ارتكاب الجريمة، أما الشرط الثالث فأن يكون القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، إلا إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بالجناية المؤتممة بنص المادة ٢/٢٨٤ من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧)، وكانت هذه المادة قد عدلت بعد صدور الحكم المطعون فيه بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٨/٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م والذي نزل بالعقوبة المقررة لها على النحو الذي نصت عليه المادة (٣٣٧/د) « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) سنوات، ولا تزيد عن سبع سنوات كل من ارتكب جريمة السرقة في إحدى الحالات الآتية:.....د/ أن ترتكب في مكان مسكون أو في أحد ملحقاته، وأن يكون دخول الجاني بواسطة تسور أو تسلق جدار، أو كسر باب أو نحوه، أو باستعمال مفاتيح مصنعة أو بانتحال صفة عامة، أو بادعاء أنه قائم بوظيفة عامة.....» .

لما كان ذلك، وكان النص القانوني الجديد المنطبق على الواقعة محل النظر ينشئ وضعا أصح للمطعون ضدهم من النص القانوني القديم الذي حوكموا بموجبه، إذ نزل بالعقوبة المقررة للفعل المنطبق على الواقعة وفق القانون الجديد، كما أن المادة (٨٠/ج) من قانون الجزاء ٢٠١٨/٧م نصت «إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة»، وبما أن القضية ما زالت منظورة بالمحكمة العليا تصبح كافة شروط تطبيق قاعدة القانون الأصح للمتهم مستوفاة مما يتوجب معه تطبيق أحكام المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات سألفة البيان مما يقتضي تصحيحه للأسباب التي سبق بيانها بجعل العقوبة المحكوم بها في الجناية سنة واحدة عملاً بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المحكوم بها في الجناية سنة واحدة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١/٧ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي وعلي محمد محمد.

(٣٦)

الطعن رقم ٨٢٢ و٨٢٩/٢٠١٩ م

### تحري (تفتيش- دفع- جوهري - بطلان)

- إن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش من الدفع الجوهري التي يجب على محكمة الموضوع إيرادها وتحقيقها أو الرد عليها برد سائغ بما يقيم سلامة إجراءاتها، ولما في ذلك من إخلال بحق الدفاع لاسيما أن المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية رتبت البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري وإذا خلا الحكم المطعون فيه من إيراد هذا الدفع أو الرد عليه برد سائغ تكون المحكمة قد تخلت عن واجبها، الأمر يعيب حكمها ويوجب نقضه.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعنين إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدارة الجزائية) لأنهما بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ م بدائرة اختصاص مركز شرطة مطرح:

مارسا فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج شرعي، حيث ضبطا معاً بالغرفة رقم (..) بفندق....

وطلب الادعاء العام معاقبتهم بالجنة المؤتممة بالمادة (٢/٢٥٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة ١/٤/٢٠١٩ م حكمت المحكمة بإعلان براءة المتهمين/..... من ارتكاب الجنة المسندة إليهما لعدم كفاية الدليل.

استأنف (الادعاء العام) هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بمسقط (الدارة

الجزائية)، وبجلسة ٢٠١٩/٧/٣ م حكمت حضورياً؛ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المستأنف ضدهما والقضاء مجدداً وبالإجماع الآراء بإدانتها بجنحة ممارسة فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج شرعي، ومعاقبتهم عنها بالسجن لمدة سنتين على أن ينفذ من العقوبة شهرين، ووقف تنفيذ الباقي وإلزام المستأنف ضدهما المصاريف.

وحيث إن الطاعنين لم يقبلوا بهذا الحكم فقد طعنوا فيه بالطعنين المائلين اللذين قرر بهما وأودعت صحيفتي أسبابهما أمانة سر المحكمة التي أصدرته كل صحيفة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم كل سند وكالته عن موكله، حيث قرر بالطعن رقم ٢٠١٩/٨٢٨ م وأودعت صحيفة أسبابه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ م، والطعن رقم ٢٠١٩/٨٢٩ م بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ م، أعلن المطعون ضده بصحيفتي الطعنين ولم يرد عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلاً وعدم قبوله من الطاعنة الثانية شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة بهيئة مغايرة للنظر فيه من جديد.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن المحكمة قد قررت ضم الطعنين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث إن الطعنين رقمي ٨٢٨ و٨٢٩/٢٠١٩ م قد استوفيا شكلهما المقرر قانوناً.

أولاً: الطعن رقم ٢٠١٩/٨٢٨ م؛ ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الصواب في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما ألغى الحكم الابتدائي ببرائته والمحكوم عليها الأخرى من الاتهام المنسوب إليهما وقضى بإدانتته دون بيان أركان الجريمة التي دانه بها نص القانون الذي حكم بمقتضاه والأدلة التي استند إليها في إدانتته مما يخالف المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الحكم استند ضمن ما استند إليه في إدانتته اعترافه بتحقيقات الادعاء العام رغم أنه لم يعترف بالجريمة في أي مرحلة، وخالف الحكم

المادة (١٨٦) بأخذه بأقوال المحكوم عليها الأخرى في مرحلتي الاستدلال والتحقيق رغم أنها لم تطرح بجلسة المحاكمة ورغم إنكارهما للتهمة أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية مخالفاً بذلك المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن أقوال المحكوم عليها التي أدلت بها في مرحلة الاستدلال قد أنكرتها ولم تستدع المحكمة من قام بأخذها لمناقشته كشاهد فيما أثبتته في محاضره، كما خالف الحكم الثابت في الأوراق إذ أورد الحكم أنه بمواجهته بأقوال المتهمة الثانية بأنه مارس الجنس معها اعترف بتحقيقات الادعاء العام وهذا الذي أورده الحكم لا أصل له في الأوراق بل الثابت إنكاره التام بما نسب إليه، كما لم يورد الحكم دفاعه ويرد عليه بشأن بطلان قبضه وتفتيشه لعدم وجود إذن بهما من الادعاء العام بدخول وتفتيش الغرفة المستأجرة بالفندق، وقد اثبتت الشاهدة الشرطة /..... أمام المحكمة الابتدائية أن من قام بالإبلاغ هو ابن المجني عليه ولا يوجد إذن من الادعاء العام، كما أن الدعوى قد خلت من وجود دليل غير أقوال المتهمة الثانية، كما استدل الحكم على واقعة الجماع بأدلة غير صالحة ولم يواجه بها وأنه لا دليل يربطه بالمني الذي وجد على بنطال المتهمة الثانية لاسيما أنها متزوجة وربما يكون راجعاً لزوجها، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ثانياً: الطعن رقم ١٩/٨٢٩/٢٠١٩م: سببت الطاعنة طعنها بمخالفة القانون والصواب في تطبيقه وتفسيره والبطلان، ذلك أن زوجها أخبر عن طريق ابنيه.....و... بأن زوجته وصلهم في فندق.... بمطرح وبعد حضوره إلى الفندق «مكان الضبط» وبحضور أبنائه وفريق الضبط طرقتوا الباب فوجدوها في حالة طبيعية بعبائتها وكذلك المتهم الآخر بملابسه وأنه لإثبات واقعة الدعوى يجب أن يثبت الوطاء (الجماع) أي دخول العضو الذكري لأقل درجة من القبل أو الدبر حسبما جاء بالمادة (٢٦٣) من قانون الجزاء وليس في الدعوى دليل يثبت واقعة الدعوى بل إن كل الشهود نقوا في شهادتهم مشاهدة فعل الجماع ولا يوجد أي دليل يقيني يثبتته، كما أن الإبلاغ عن الواقعة لم يكن من زوجها وإنما من ابن زوجها، كما أن واقعة الضبط وقعت باطله وكيد من أبناء زوجها لزوجته ابينهم وأن الزوج أقر أمام المحكمة (الابتدائية) بأنه لم يقدم شكوى ضدها، كما أن دخول الغرفة تم بإجراءات خاطئة وبدون إذن من الادعاء العام، كما شهدت الشاهدة /..... بعدم وجود إذن للدخول أو التفتيش من الادعاء العام، وأن كل ما قدم من أدلة لا يثبت واقعة الجماع ومن ثم بنى الحكم على الظن ودون قيام ركني الجريمة المادي والمعنوي، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي بشأن بطلان إجراءات القبض والتفتيش فهو سديد، ذلك أن الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة من الدفوع الجوهرية التي تبدي أمام محكمة الموضوع لحاجتها إلى التحقيق الموضوعي الذي هو من أهم واجبات محكمة الموضوع (الابتدائية والاستئناف)، وإلا كان ذلك سبباً لبطلان الحكم ونقضه، وحيث إن وكيل الطاعن (...) قد دفع أمام المحكمة الابتدائية ببطلان إجراءات التفتيش والقبض وبطلان كافة الإجراءات حسبما هو ثابت من محضر جلسة يوم ٢٠١٩/٣/١٨م، ثم دفع بهذا الدفع في مذكرة رده على الاستئناف المقدم من الادعاء العام وقد تعرض في مذكرة رده إلى المادة (٢٧) من النظام الأساسي للدولة والمادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية وتمسك بخلو أوراق الدعوى من وجود إذن بالتفتيش أو القبض وطلب بطلان إجراءات الدعوى.

وحيث إن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع إيرادها وتحقيقها أو الرد عليها برد سائغ بما يقيم سلامة إجراءاتها، ولما في ذلك من إخلال بحق الدفاع لاسيما أن المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية رتبت البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري وإذا خلا الحكم المطعون فيه من إيراد هذا الدفع أو الرد عليه برد سائغ تكون المحكمة قد تخلت عن واجبها، الأمر الذي يعيب حكمها ويوجب نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

ولما كانت الطاعنة (...) تمسكت بهذا الدفع في صحيفة طعنها ولتعلق وجه النقض بها فإن حكم النقض يشملها إعمالاً للمادة (٢٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية دون التعرض للأسباب الأخرى الواردة بالطعنين ومهما كان وجه الرأي بها.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي ٨٢٨ و٨٢٩/٢٠١٩م شكلاً، وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة،  
والحسين غرار، وكمال عزوزي. غربي.

(٣٦)

الطعن رقم ٤٣٨/١٩/٢٠١٩م

### عقوبة (مصادرة - هاتف نقال - تبعية)

- عقوبة مصادرة الهاتف النقال هي عقوبة تبعية وجب على محكمة الموضوع  
توقيعها على النحو الذي نظمه القانون إذ إن الحكم بها تقضي به المحكمة من  
تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على طلب من الادعاء العام عقوبة مصادرة  
الهاتف النقال هي عقوبة تبعية وجب على محكمة الموضوع توقيعها على النحو  
الذي نظمه القانون إذ إن الحكم بها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن  
الادعاء العام أحال المطعون ضده إلى محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنايات)  
لأنه بتاريخ سابق على: ١٠/٥/٢٠١٨م بدائرة اختصاص إدارة الادعاء العام  
بعبري:

١- أرسل بواسطة برنامج التواصل الاجتماعي (الماسنجر) و (الكيك) من هاتفه  
النقال إلى هاتف المجني عليه /.... رسائل تضمنت تهديداً وابتزازاً بأمور  
مخلة بالشرف، الأمر الذي كشف عنه التحقيق تفصيلاً.

٢- أرسل باستخدام وسائل تقنية المعلومات عبارات سب على هاتف المجني عليه،  
وفق الثابت بالتحقيقات وبقائمة أدلة الثبوت.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المطعون ضده وفق نص المادة (٦ أو ١٨) من قانون  
مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومصادرة هاتفه النقال استناداً لنص المادة  
(٣٢/أ) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٥/١٢/٢٠١٨م حكمت محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنايات) حضورياً: بإدانة المطعون ضده بالتهمة الأولى، وتقضي بسجنه سنة وإدائته بالتهمة الثانية وتعريمه ألف ريال، تدغم العقوبتان في الأشد وتحمل المصاريف على المحكوم عليه.

تقدم الادعاء العام بطلب إغفال أمام المحكمة ذاتها طالب فيه بمصادرة (الهاتف) استناداً لنص المادة (٣٢/أ) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي قضت فيها بجلسة: ٢٢/١/٢٠١٩م بعدم جواز الطلب المغفل.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٥/٢/٢٠١٩م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من الفاضل مساعد المدعي العام، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتتنظر فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون وتأويله، والفساد في الاستدلال، وقال في بيان ذلك إن الهيئة القضائية التي حكمت في طلب الإغفال الذي تقدم به الادعاء العام أخطأت قانوناً عندما قضت بعدم جواز الطلب المغفل، على أساس أنه على الادعاء العام اتباع طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على الحكم الصادر، وليس بتقديم طلب إغفال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وكان على المحكمة حسب قوله - التي أصدرت الحكم المطعون فيه تطبيق نص المادة (٣٢/أ) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث إن مصادرة الأجهزة المستعملة في الجريمة أمر وجوبي قانوناً في حالة الحكم بالإدانة، وبما أن الادعاء العام سلك الطريق الذي حدده القانون بموجب نص المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات المدنية والاتجارية المنظمة لأحكام وإجراءات طلب الإغفال



فإنه صادف صحيح القانون، إلا أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قررت عدم جواز الطلب المغفل، مخالفة بذلك ما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن الطلب الذي تغضله المحكمة يظل باقيا على حاله معلقا أمامها، لأنها لم تستنفذ ولايتها في الفصل فيه، ويكون السبيل للبت فيه، هو بالرجوع إلى المحكمة ذاتها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه لتقول كلمتها بقضاء مسبب، تواجه به عناصر هذا الطلب الواقعية والقانونية، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يشوبه الصواب في تطبيق القانون، الأمر الذي يستوجب نقضه.

حيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد ذلك أنه ولما كانت عقوبة صادرة الهاثم النقال هي عقوبة تبعية وجب على محكمة الموضوع توقيعتها على النحو الذي نظمها القانون إذ إن الحكم بها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على طلب من الادعاء العام ذلك أن من المسلم بها أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى فإنها تكون ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الثابت أن محكمة الموضوع قد اكتفت في حكمها بإدانة المطعون ضده بما أسند إليه ويتوقع عقوبة السجن والغرامة عليه ولم تتطرق إلى ما توجه عليه المادة ٣٢/أ من القانون ذاته من ضرورة مصادرة جميع الأجهزة والأدوات وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات فإن قضاءها على هذا النحو يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه ما كان على الطاعن أن يسلك الطريق الذي سلكه في تقديم طلب الإغفال بل كان عليه أن يسلك سبيل الطعن بالنقض في الحكم وينعى عليه بالمخالفة للقانون باعتباره السبيل القانوني الوحيد الواجب اتخاذه من قبله وذلك لتمكين المحكمة العليا من تصحيحه عند الاقتضاء وإن القول بغير ذلك يتنافى مع استقرار الأحكام من حيث العقوبة الصادرة في الدعوى وإعطاء الادعاء العام حق الطعن في مثل هذه الأحكام بعد فوات الميعاد ومهما مر عليها من الزمن والرحال أنه كان حاضرا سماع منطوق الحكم الذي لم يتضمن المصادرة وقعد عن ممارسة الطعن داخل الميعاد المقرر قانونا الأمر الذي لا يستساغ منطقا وقانونا.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد التزمت هذا النظر وقضت بعدم جواز الطلب المغفل المقدم من الطاعن (الادعاء العام) وجاء قضاؤها مبنيًا على التطبيق السليم لصحيح القانون، وأضحى بذلك النعي عليه في هذا الصدد غير مقبول مما استوجب رفض الطعن موضوعا.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي وعلي محمد أحمد.

(٣٧)

الطعن رقم ٤٧٦/١٩/٢٠١٩م

### هتك عرض (أركان- إثبات)

- الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل إلى جسمها ويقع على عورة من عوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسد المجني عليها.

### هتك عرض (قصد - اعتداء)

- إن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء كان ذلك إرضاء للشهوة أو بقصد الانتقام ولا يلزم القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن لمحكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنائيات) لأنه في: ١٧/٩/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة منح:

أولاً: هتك عرض الطفلة /.... على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: انتهك حرمة مسكن المجني عليه /.... والد الطفلة المجني عليها قبيل ارتكابه الجرم الأول ليلاً بطريق التسلق.

ثالثاً: هدد الطفلة المجني عليها بإيقاع ضرر عليها إذا لم تتمكن من نفسها على النحو المبين بالأوراق.

وطالب بعقابه بالمادة ٧٢ بدلالة المادة ٥٦ ب/ من قانون الطفل، والمادتين ٣٢٤ و٣٧١ من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٦/٣/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالسجن سنة والغرامة ألف ريال عن التهمة الأولى، وبالسجن سنة عن التهمة الثانية ينفذ منها ستة أشهر ويوقف الباقي، وبالسجن ستة أشهر عن التهمة الأخيرة وتجمع العقوبات بحقه مع إلزامه بالمصروفات.

فلم يرتض بهذا القضاء فقرر الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدّم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم هتك عرض طفلة وتهديدها بإلحاق الضرر بها وانتهاك حرمة مسكن المجني عليه ليلاً بطريق التسلق، قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والصواب في تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يورد بياناً كافياً لواقعة الدعوى تتحقق به أركان الجريمة الأولى والثانية التي دان الطاعن بها مقتصرًا في ذلك على سردها كما وردت بوصف الاتهام، ولم يورد مضمون كل من أقوال المجني عليها واعترافات الطاعن، وتقرير شركة الاتصالات وشابه العموم والغموض والإبهام والأجمال، وتساند إلى كل من أقوال المجني عليها، والتقارير الفنية والطبية ومحاضر التحقيقات السابقة رغم عدم معقولية تصوير الأولى للواقعة، وقعدت المحكمة عن تحقيق الواقعة بعرض أدلة الاتهام للمناقشة واستدعاء الشهود والخبراء المختصين الذين أعدوا التقارير الفنية والطبية لمناقشتهم لاسيما أن التقرير الطبي لم يجزم بحدوث إيلاج، وأن الطاعن هو مرتكب الحادث ولما قد يشوب التقارير الفنية من اختلاف أو تناقض، كما خالف الحكم نص المادة ٦٤ من قانون الجزاء، وحيث قضى بعقوبة مستقلة عن كل واقعة على حدة رغم أن

الجرائم المسندة إلى الطاعن قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة وارتكبت لغرض واحد، كما أخطأت المحكمة لعدم قضائها بالإيقاف الكامل لعقوبة جريمة انتهاك حرمة مسكن والد المجني عليها ليلاً بطريق التسلق بالمخالفة لنص المادة ٧١ من قانون الجزاء، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها، ومبيناً لضموى أدلة الثبوت - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون، وإذا كانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها، كذلك فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وأملت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف على الحقيقة، وكان الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل محل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل إلى جسمها ويقع على عورة من عوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسد المجني عليها، وكان وضع قضيب الطاعن في دبر المجني عليها هو مساس لعورة من جسمها فيه نوع من الفحش لا يترك مجالاً للشك في إخلاله بحياء المجني عليها العرضي، كما أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء كان ذلك إرضاء للشهوة أو بقصد الانتقام ولا يلزم القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، وكان الركن المادي في جريمة انتهاك ملك الغير ليلاً بطريق التسلق هو ثبوت التعرض المادي للغير في ملكه ليلاً بطريق التسلق وهذا هو القصد الجنائي في الجريمة، فيجب إذن أن يتوافر علم الجاني بأن المكان الذي يدخله في ملك غيره بغير رضاه، ومن ثم يكون ما يرمى به الطاعن الحكم من قصور في بيان واقعة الدعوى، وأركان جريمتي هتك عرض المجني عليها، وانتهاك حرمة مسكن والدها بغير رضاه ليلاً بطريق التسلق، مقتصرًا في ذلك على سردها كما وردت

بوصف الاتهام، وعدم بيان مؤدى مضمون أدلة الثبوت والعموم والغموض والإبهام والإجمال لا محال له.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليها والتقارير الفنية والطبية ومحاضر التحقيقات السابقة، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولا يقبل مصادرتها في هذا التقدير، فضلاً أنها غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب استدعاء معدي تلك التقارير لمناقشتهم ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم معقولية أقوال المجني عليها، وقعود المحكمة عن استدعاء معدي التقارير الفنية والطبية لمناقشتهم لما عسى أن يكون شاب هذه التقارير من اختلاف أو تناقض وأن التقرير الطبي لم يجزم بحدوث إيلاج وأن الطاعن هو مرتكب الحادث، ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي في تقدير الأدلة، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا .

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن قرار الإحالة قد تلي بمعرفة الادعاء العام، وأن المحكمة قد عرضت أقوال المجني عليها وواجهت الطاعن بها وبالتقرير الطبي، وسألته عن الاتهام المنسوب إليه خلافاً لما يزعمه الطاعن، وكان الأصل وطبقاً للمادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن الإجراءات قد روعيت، ولا يجوز دحض ما يثبت بمحضر الجلسة إلا بالطعن بالتزوير، وهو ما لم يفعله الطاعن ومن ثم فإن منعه على الحكم في هذا الصدد على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه يكون لا محل له .

لما كان ذلك، وإنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وإعمال حكم المادة ٦٤ من قانون الجزاء، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتي تقتضي تدخل المحكمة العليا لتطبيق القانون على وجهه الصحيح عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب

الطعن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن الطاعن قابل الطفلة المجني عليها واعترض طريقها أمام منزلها وهددها بأنه سيخبر ذويها أنها كانت تتحدث مع شخص غريب ما لم تمكنه من فعل ما يريد بها في الساعة مساءً عند لقائها، وفي حدود الثامنة والنصف أو أكثر من ذات اليوم وأثناء توجهها لدورة المياه شاهدت الطاعن يقفز من جدار مزرعة المنزل وأمسك بها وهتك عرضها، فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاثة المسندة إلى الطاعن تجمعها وحدة الغرض على نحو ما قضت به المادة ٦٤ من قانون الجزاء، ويقتضي والحال كذلك معاقبة الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي العقوبة التي قضى بها الحكم عن جريمة هتك عرض الطفلة المجني عليها، ويكون معنى الطاعن في هذا الصدد سديداً ولهذه المحكمة - المحكمة العليا - نقض الحكم لمصلحة المتهم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبتي السجن عن جريمتي دخول مسكن ليلاً بطريق التسلق بغير رضاء صاحبه والتهديد وتصحيحه بإلغائهما، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من خطأ الحكم لعدم القضاء بالإيقاف الكامل لجريمة دخول مسكن ليلاً بطريق التسلق دون رضاء صاحبه، طالما أن المحكمة قد انتهت فيما تقدم من وجود ارتباط بين الجرائم المسندة للطاعن ومعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة هتك العرض.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي السجن عن جريمتي دخول مسكن ليلاً بطريق التسلق بدون رضاء صاحبه والتهديد ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي وعلي محمد أحمد.

(٣٨)

الطعن رقم ٥١٦/١٩/٢٠١٩م

### قانون (تطبيق - أصلح للمتهم)

- القانون الأصلح للمتهم، من المادة (٢٨٤/١، ٢) من قانون الجزاء السابق الذي وقعت في ظله الجريمة، ألا وهما المادة (٣٣٦) من قانون الجزاء الجديد، التي تعاقب على السرقة إذا وقعت في الطريق العام بطريق الإكراه بالسجن من (٥) خمس إلى (١٠) عشر سنوات، والمادة (٨٠/ج) من قانون الجزاء الجديد التي أجازت للمحكمة تخفيف العقوبة في الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت إلى السجن الذي لا يقل عن سنة.

### الوقائع:-

تتحصل وقائع الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال كلاً من: ١-..... ٢-..... ٣-..... إلى محكمة الجنايات بمسقط، لأنهم بتاريخ: ٣٠/٠٤/٢٠١٧م، بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني:

سلباً نهاراً على الطرقات العامة وباستخدام العنف، من المجني عليهما (....) مبلغاً مالياً قدره ثمانية وثمانون ألفاً وخمسة وتسعون ريالاً عمانياً، وذلك أثناء توجه المجني عليهما للبنك الأهلي «فرع الوطية» من أجل إيداع تلك المبالغ، حيث تعمد المتهمان الاصطدام بمركبة المجني عليهما، وحال توقفهما قام المتهم الأول بسحب المجني عليه الثاني من مقعد السائق، ودفعه خارج المركبة، ثم تولى قيادة المركبة، وأنزل المجني عليه الأول على مسافة قريبة، بينما لحق به المتهم الثاني، ولاذا بالفرض، الأمر الثابت بالأوراق.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول أيضاً (.....):

١- استعمل لوحات أرقام مغايرة للمركبة المستخدمة في الجرم الأول، وذلك بأن غير الأرقام الصحيحة للمركبة الصادرة عن الإدارة العامة للمرور بأرقام لوحات أخرى وهي (.../ب) مخصصة لمركبته من نوع هوندا صالون، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- خرب قصداً مركبة برية، بأن تعمد الاصطدام بمركبة المجني عليهما من نوع كيا صالون سيراتو بواسطة مركبته من نوع ميتسوبيشي، حال ارتكابه الجرم موضوع التهمة الأولى.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث (.....):

تدخل فرعياً في سلب المجني عليهما المذكورين سلفاً، وذلك بأن اتفق مع المتهمين الأول والثاني قبل ارتكاب الجريمة، وأرشداهم إليها، وساعدهم على إتمامها، مستغلاً علمه بحضور المجني عليهما في ذلك اليوم من كل أسبوع لإيداع مبالغ مالية كونه يعمل في البنك ذاته (البنك الأهلي فرع الوطية)، وقد استلم مقابل ذلك مبلغ عشرة آلاف ريال عماني كنصيب من المبالغ المسلوقة.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين الأول والثاني بجناية (السلب) المؤتممة بالمادة (٢٨٤/٢٠١) من قانون الجزاء العماني، ومعاقبة الأول أيضاً بجنحة (إبدال لوحتي مركبة وتغيير بياناتها) المؤتممة بنص المادة (٤٩) بدلالة المادة (١١) من قانون المرور وتعديلاته، وجنحة (تخريب مركبة برية قصداً) المؤتممة بالمادة (٢/٣٠٨) من قانون الجزاء العماني، ومعاقبة المتهم الثالث بجناية (التدخل الفرعي في السلب) المجرمة بالمادة (٩٥/٢٠١) بدلالة المادة (٢٨٤/٢٠١) من قانون الجزاء العماني.

وبجلسة: ٢٠١٧/١٠/١٧، حكمت محكمة الجنايات بمسقط حضورياً: بإدانة المتهمين كل بما نسب له، وعقاب كل واحد منهم من أجل جناية السلب بالنسبة للأول والثاني، والتدخل الفرعي فيها بالنسبة للثالث بالسجن مدة خمس سنوات، وسجن المتهم الأول/.... زيادة على ذلك مدة شهر واحد من أجل جنحة إبدال لوحة المركبة وتغيير بياناتها، ومدة ستة أشهر من أجل تخريب مركبة برية قصداً، مع الأمر بإدغام العقوبات المسلطة على هذا الأخير وينفذ منها الأشد، وإلزام المحكوم عليهم بالمصاريف القانونية، وبمصادرة لوحات الأرقام المزورة والمركبات المتحصلة



من المبالغ المسلوقة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما الأول والثاني، قطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا والتي قضت بتاريخ: ٢٣/١٠/٢٠١٨م. حضورياً: بقبول الطعن رقمي (٤٥، ٤٦/٢٠١٨م) شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون في خصوص العقوبة فقط، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ١٨/٣/٢٠١٩م قضت محكمة الاستئناف مسقط (دائرة الجنايات) بهيئتها المغايرة حكمها حضورياً: بثبوت إدانة المتهمين..... و.... كل من أجل ما نسب إليه، وعقاب كل واحد منهم من أجل جنائية السلب بالنسبة للأول والثاني والتدخل الفرعي فيها بالنسبة للثالث بالسجن مدة خمس سنوات وسجن المتهم الأول... زيادة على ذلك مدة شهر واحد من أجل جنحة إبدال لوحة المركبة وتغيير بياناتها ومدة ستة أشهر من أجل تخريب مركبة برية قصدًا مع الأمر بإدغام العقوبات المطبقة على هذا الأخير وتنفيذ الأشد منها وإلزام المتهمين بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليهما الأول والثاني بهذا القضاء، قطعنا للمرة الثانية بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم بتاريخ الأحد ٢٨/٤/٢٠١٩م، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن، وقعها محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أرفقها بسند وكالته عن موكله تتيح له ذلك.

وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولا دليل على رده عليها.

وقدم الادعاء العام بالمحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً في مواجهة الادعاء العام، وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة له قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والصواب في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، وفي معرض بيان ذلك قالوا إن الهيئة المغايرة أدانتها بجناية السلب وعاقبتها عنها بالسجن لمدة خمس سنوات دون أن تأخذ بأسباب تخفيف العقوبة وقيام موجبات الرأفة في حقها، مراعاة لظروفهما، ولما لمسته المحكمة العليا في قضائها الناقض للحكم الأول من أنه يبين من المادتين (٨٠، ٣٣٦) من قانون الجزاء الجديد، أنهما نزلتا بالحد الأدنى للعقوبة السجنية للجرم محل الإدانة، وأنهما تعدان قاعدتين قانونيتين، وأن المادتين المعدلتين أصلح لهما، وأن ما أورده المحكمة المطعون في حكمها تسبباً لقضائها بعدم تخفيف العقوبة بقولها من أن النقص اقتصر على عنصر العقاب وتقديره في الحكم دون مبدأ الإدانة وغيره من عناصر الحكم المنقوض، وأنه ولئن كانت المادة (٣٣٦) من قانون الجزاء قد حددت الحد الأدنى في عقاب جريمة السلب في خمس سنوات، وكذلك المادة (٨٠) من القانون ذاته أجازت للمحكمة تخفيف العقاب في الجناية المعاقب عنها بالسجن المؤقت إلى سنة، إلا أن ذلك كله - تقول الهيئة المغايرة - أمر جوازي للمحكمة في تقدير العقاب، ومن منطلق اجتهادها فإن المحكمة وتقديرها لخطورة الجريمة وانعكاسها على الأمن العام ترى أن العقوبة المحكوم بها سابقاً متماشية مع نوع الجريمة وشخصية مرتكبيها، وإن كانت تلك الأسباب - يقول الطاعن - تبين فناعة المحكمة المطعون في حكمها بعدم تخفيف العقوبة المقضي بها، إلا أنها لهما الحق في إعادة الاستنجد وطلب المساعدة من المحكمة العليا، لإعمال موجبات الرأفة مراعاة لظروفهما المعيشية وصغر سنهما، سيما وأنهما نفذتا سنتين وثلاثة أشهر من العقوبة السجنية المحكوم بها، كل ذلك - يقول الطاعنان - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، والتصدي للقضاء بالنزول بالعقوبة لمدة سنة واحدة تطبيقاً للمادتين (٨٠، ٣٦٦) من قانون الجزاء الجديد، والاكتفاء بالمدة الحبسية التي قضياها.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً، وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ما دامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانوناً.

وإذ كان ذلك، وكانت الهيئة مُصدرة الحكم المنقوض أولاً، أدانت الطاعنين بجناية

السلب وفق المادة (٢٨٤/١، ٢) من قانون الجزاء السابق التي كانت تعاقب الفاعل بالسجن من (١٠) عشر سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة إذا حصلت السرقة في الطرقات العامة، أو إذا تعدد السالبون، كما هي الحال بالنسبة للجناية التي أدين بها الطاعنان بالحكم الذي أصبح باتاً في مبدأ الإدانة، وكانت الهيئة الأولى عاقبت كل واحد من المتهمين بخمس سنوات سجنًا، تدغم فيها عقوبتا الجنحتين محل إدانة المتهم الأول وتنفذ الأشد في حقه، وذلك بعدما كانت قد منحتهما الظروف المخففة، وفق الفقرة (٣) من المادة (١١١) من ذات القانون التي كانت تجيز تخفيض كل عقوبة إرهابية إلى نصفها أو ما خلا حالة التكرار بإنزالها إلى السجن سنة واحدة إذا كان الحد الأدنى للعقوبة لا يتجاوز ثلاث سنوات، وكانت المحكمة العليا قد أيدت الحكم الأول في ما قضى به من إدانة ونقضته جزئيًا في العقوبة، على اعتبار القانون الأصل للمتهم، المتمثل في المادتين الموازيتين للمادتين من قانون الجزاء السابق الذي وقعت في ظله الجريمة، ألا وهما المادة (٣٣٦) من قانون الجزاء الجديد، التي تعاقب على السرقة إذا وقعت في الطريق العام بطريق الإكراه بالسجن من (٥) خمس إلى (١٠) عشر سنوات، والمادة (٨٠/ج) من قانون الجزاء الجديد التي أجازت للمحكمة تخفيف العقوبة في الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت إلى السجن الذي لا يقل عن سنة.

ولما كان ذلك، وكان البين من الحكم المنقوض أولاً أن الهيئة الأولى كانت قد قررت منح المتهمين الظروف المخففة على أساس أن العقوبة التي كانت محددة في المادة (٢٨٤/١، ٢) من قانون الجزاء السابق والتي كانت تتراوح ما بين (١٠) عشر سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة، هي عقوبة شديدة في حقهما، فاستعملت ظروف التخفيف للنزول بالحد الأدنى إلى النصف أي إلى خمس سنوات، بينما الهيئة المغايرة وفي إطار ما لها من سلطة تفريد العقاب، وعلى ضوء القانون الأصل للمتهمين أي المادتين (٣٣٦، ٨٠) من قانون الجزاء الجديد، رأت أن تطبيق المادة (٨٠) منه بتخفيف العقوبة المحكوم بها في الجناية إلى السجن الذي لا يقل عن سنة، أمر جوازي، وإنها بالنظر إلى نوع وخطورة الجريمة المقترفة من قبل الطاعنين، وانعكاسها على الأمن العام، رأت تحديد العقوبة في خمس سنوات، التي اعتقدت أنها العقوبة المتماشية مع نوع الجريمة وشخصية مرتكبيها، وكان تقدير الهيئة المغايرة للعقوبة في خمس سنوات وقع على ضوء العقوبة التي أصبحت في ظل قانون الجزاء الجديد أخف في حديها الأدنى والأعلى من (٥) خمس إلى (١٠) عشر سنوات، مما كانت عليه في ظل قانون الجزاء السابق، وكانت المدة السجنية

المقضي بها على الطاعنين جاءت قانونية في الحدود المقررة للجناية محل الإدانة، فإن قضاءها بريء من مخالفة القانون، ولا محل لمنعى الطاعنين في هذا الخصوص. وترتيباً عليه، يضحى الطعن برمته مقاماً على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنين المصروفات، عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال  
عزوزي غربي وعلي محمد أحمد.

(٣٩)

الطعن رقم ٨٦٤/١٩/٢٠١٩م

### شيك (بيانان- افتراض)

- إن عدم وضع بعض البيانات على الشيك كبيان اسم المستفيد فإن مقتضى ذلك  
أن الساحب قد فوض المستفيد في إدخال هذا البيان في الشيك بحسب ما يراه  
قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وهذا التفويض مفترض ما لم يقم الدليل على  
خلافه، بما أن الشيك مكتمل البيانات الأخرى.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن  
الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة  
الجزائية)، لأنه بتاريخ سابق على: ٣١/٧/٢٠١٧م بدائرة اختصاص مركز شرطة  
بوشر:

أقدم عن سوء نية على سحب شيكين (٢)، بدون مقابل سابق ومعد للدفع، لصالح  
المدعية بالحق المدني (شركة.....)، بمبلغ إجمالي وقدره (٦٠,٠٠٠ر.ع) ستون  
ألف ريال عماني، مسحوبة على بنك أتش اي بي سي؛ إذ ارتجعت عند موعد  
استحقاقها لعدم وجود مقابل سابق لها، وفق الثابت بالأوراق تفصيلاً.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنحة (سحب شيكات من دون مقابل) المؤثمة  
بنص المادة (٢٩٠) من قانون الجزاء، ومع مراعاة طرده من البلاد عملاً بنص المادة  
(٤٨) بدلالة المادة (٣٣/١٢)؛ كون جرمه شائناً.

وبجلسة: ٧/٣/٢٠١٨م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)  
غيابياً بإدانة المتهم بجنحة تحرير شيك بدون مقابل، ومعاقبته عنها بالسجن

لمدة سنة، والغرامة مبلغاً وقدره (٢٠٠ر.ع) مائتا ريال عماني، والزامه بسداد قيمة الشيكات المرتجعة مبلغاً وقدره (٤٨٥٩٢ر.ع) مائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة واثنان وتسعون ريالاً عمانياً، مع وقف تنفيذ عقوبة السجن في حال سداد قيمة الشيكات المرتجعة والزامه بمصاريف الدعوى العمومية.

عارض المتهم الحكم لدى المحكمة الابتدائية بمسقط التي قضت بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٥م بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بإدانة المتهم بجنحة تحرير شيكات بدون مقابل ومعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة، والغرامة مبلغاً وقدره (٢٠٠ر.ع) مائتا ريال عماني، والزامه بمصاريف الدعوى العمومية، وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة، مع الأمر بالإفراج عن المتهم بكفالة شخصية ومالية قدرها (١٠٠ر.ع) ألف ريال عماني في حال استئناف الحكم وطلبه الإفراج تبعاً لذلك ما لم يمكن محبوساً لسبب آخر.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فاستأنفه أمام محكمة الجناح المستأنفة بمسقط وبتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٦م حكمت المحكمة حضورياً: «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يرتض المتهم بهذا القضاء قطعاً فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن ولم يردا عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، والزام الطاعن المصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن في مواجهة المطعون ضده الأول (الادعاء العام) استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً بخلاف الأمر بالنسبة للطعن المقام في مواجهة المطعون ضدها الثانية (المدعية بالحق المدني) فهو غير مقبول شكلاً وذلك لانعدام المصلحة

في التقرير به.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون، والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، وقال بياناً لذلك: إن الحكم حينما صدر مؤيداً لحكم محكمة الدرجة الأولى الذي أدان الطاعن بموجب نص المادة (٢٩٠) من قانون الجزاء العماني فقد خالف الثابت بالأوراق، إذ إن وقائع الدعوى تشير إلى عدم وجود علاقة بين الطاعن والشركة المدعية بالحق المدني، وأن مناسبة تسليم الشيكات تمت بين الطاعن وشقيقه مالك شركة /.... على سبيل الضمان مقابل قرض شخصي، إلا أن الأخير سلم تلك الشيكات للشركة المدعية بالحق المدني بناء على علاقة إيجارية بين تلك الشركات دون علم الطاعن بذلك، مما تنحسر عن الشيك الحماية الجزائية التي عنتها مادة التأثيم، كما أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه عول ضمن ما عوله إلى توقيع الطاعن على الشيكات أن تلك الشيكات لم يحرر بها اسم المستفيد مما يؤكد أن مناسبة تسليم تلك الشيكات كانت على سبيل الضمان لشقيقه وفق الثابت برسالة شركة /....، مما يكون الحكم قد شابه عيب القصور في التسبب، وكان استدلاله استدلالاً معيباً، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد إذ إن البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه والمكمل لأسبابه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلاً سليماً بما تتحقق به عناصر جنحة إصدار شيك دون مقابل التي أدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من اعترافه أمام محكمة أول درجة بأنه قام بالتوقيع على ستة شيكات موضوع الدعوى الراهنة لمصلحة المدعية بالحق المدني المعززة بما استبان من المستندات المرفقة بملف الدعوى منها ما يفيد إرتجاع الشيكات ونسخ طبق الأصل من تلك الشيكات مذيلة بتوقيع الطاعن وكذلك من شهادة الشهود أمام محكمتي الموضوع تحت القسم والذين أجمعوا بأن الطاعن وقع على شيكات دون تحديد المستفيد منها وسلمها لشركة... المستأجرة من الشركة المدعية وذلك لسداد المبالغ المالية المترتبة على أخيه في إطار عمل تسوية مع الشركة المدعية وقد حررت باسمه الشخصي حتى تضمن الشركة المدعية عدم إرتجاعها إلا أن تلك الشيكات إرتجعت لعدم وجود مقابل سابق لها، فيكون الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه مكمللاً لأسبابه في إطار ما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة تقديرية في هذا

المجال قد استخلصت من واقع الأدلة التي أوردتها بأن الطاعن سحب الشيكات محل الواقعة على سبيل الوفاء وهو عالم وقت سحبها بعدم وجود مقابل لها سابق ومعد للدفع لدى البنك المسحوب عليه يكفي للوفاء بها فيكون الحكم المطعون فيه قد اقترن بالصواب والتطبيق الصحيح لصحيح القانون فيما قضى به من إدانة الطاعن بنص المادة ٢٩٠ من قانون الجزاء السابق.

أما بشأن ما يدعيه الطاعن من أن لا علاقة له بالشركة المدعية بالحق المدني وأنه سبق أن حرر الشيكات محل الدعوى لشركة .... المملوكة لأخيه الذي طلب منه تسليمها لشركة .... ومن أن تلك الشيكات هي شيكات ضمان لأخيه وليست شيكات وفاء فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة إصدار شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل له للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع بوصفه أداة وفاء يجري في التعامل مجرى النقود فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع وأن استخلاص القصد الجنائي في تلك الجريمة من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت الساحب إلى سحب الشيك لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسؤولية الجزائية طالما يعلم محرره بأن المستفيد لا يمكنه قبض قيمته ولا يهم بعد ذلك توفر قصد الإضرار لديه أو نية الإثراء على حساب الغير، وإستثناء من هذا الأصل إذا تبين للمحكمة أن هذا الشيك حرر في ظروف تدل على أنه كان مجرد تأمين للدائن فإنه لا يجب أن تسبغ عليه الحماية الجزائية المقررة للشيك ومن ذلك ما يعرف بشيك الضمان ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب إلى شخص آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق معه على أن يبقيه لديه ولا يتقدم لاستيفائه من المسحوب عليه ضمانا لدين أو واقعة معينة على أن يرده إليه متى وفى الدين أو متى تحققت الواقعة وأن محكمة الموضوع هي التي تقرر ما إذا كان الشيك أداة وفاء أو أداة ضمان بالنظر لكل حالة على حدة في ضوء معطياتها الواقعية دون معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها للواقعة سائغا ومعقولا ويوجد سندا في الثابت بالأوراق.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان الجنحة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة



سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وأورد الأسباب السائغة والموافقة لما له أصل ثابت بالأوراق التي جعلته يعتبر أن الشيكات محل الدعوى الراهنة قد تم تسليمها للمدعية بالحق المدني على سبيل الوفاء وليس على سبيل الضمان ومن ثم فإن ما أثاره في هذا الخصوص يكون غير مقبول فضلا عن ذلك فإن محكمتي الموضوع بدرجتها قد حقتنا ما دفع به الطاعن في هذا الصدد وردتا عليه بما يسوغ.

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن عدم وضع بعض البيانات على الشيك كبيان اسم المستفيد فإن مقتضى ذلك أن الساحب قد فوض المستفيد في إدخال هذا البيان في الشيك بحسب ما يراه قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وهذا التفويض مفترض ما لم يقم الدليل على خلافه، وطالما أن الشيك مكتمل البيانات الأخرى، مما يكون النعي على الحكم المطعون فيه بأن التفتت عن الرد حول انحسار الحماية الجزائية عن الشيكات كونها لم يحرف فيها اسم المستفيد يكون لا محل له.

وإذ كان ما تقدم فإن النعي على الحكم المطعون فيه برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام رافعه بالمصروفات عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب: .

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن المقام ضد المطعون ضدها الثانية المدعية بالحق المدني (شركة.....) شكلاً وذلك لانعدام المصلحة في التقرير به، وقبوله شكلاً في مواجهة المطعون ضده الأول (الادعاء العام) وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء ٢١/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

(٤٠)

الطعن رقم ٨٩٤/١٩/٢٠١٩م

### دفاع شرعي (أركان - شروط)

- حق الدفاع الشرعي هو حق مقرر بموجب القانون يعطي لمن تعرض لعدوان على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس غيره أو عرضه أو ماله واعتقد بقيام هذا الخطر أن يردده وفق الضوابط التي حددها لقانون في المادة (٤٦) من قانون الجزاء ؛ ذلك أن الهدف الذي عناه القانون من اعتبار أن الفعل الذي يأتيه المدافع إذا توفرت شروط حق الدفاع بأن لا جريمة فيه هو استحالة أن توفر سلطات الدولة الحماية الخاصة لكل ساكنها في أنفسهم وإعراضهم وأموالهم.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم) إلى محكمة الجنايات بالرستاق لأنه تبايرخ ٢٢/٥/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة بركاء؛

قتل المجني عليه /...، وذلك بأن قام بطعنه عدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمه بواسطة أداة حادة (سكين) مما ألحق به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي والتي أودت بحياته.

وطلب معاقبته بجناية القتل المؤثمة بالمادة (٣٠١) من قانون الجزاء مع مراعاة إبعاده وفق المادة (٦٠) من ذات القانون.

وبجلسة ٢/٤/٢٠١٨م حكمت المحكمة حضورياً؛ بتغيير التقييد والوصف من الجناية المؤثمة بالمادة (٣٠١) إلى المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء وإدانة المتهم (الطاعن) بها ومعاقبته عنهما بالسجن ثلاث سنوات وإبعاده من البلاد بصفة دائمة بعد تنفيذ العقوبة.

وحيث إن هذا الحكم لم يرض الطاعن فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرر به بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه، أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

كما قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه والزام الطاعن بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن المحكمة التي أصدرت الحكم عدلت القيد والوصف من الجنائية المؤثمة بالمادة (٣٠١) إلى الجنائية المؤثمة بالمادة (٣٠٦) من قانون الجزاء دون أن تمكنه من تجهيز دفاعه مما أضر بدفاعه، كما أن أقوال الشاهد /..... أن المجني عليه وبتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦م أي قبل يوم الواقعة بخمسة أيام طلب منه اصطحابه لمراقبته (الطاعن) وطلب منه إطفاء أنوار السيارة مما يعني سبق التخطيط والتصميم للتخلص منه، وثبت من التحقيقات أن المجني عليه هو من استدرجه إلى مسرح الجريمة بزعم وجود امرأة في انتظارهما، وقد أبان التقرير الطبي عنه وصفاً للإصابات التي لحقت به من المجنى عليه كما شهدت الطبيبة الشرعية /..... بأن إصابته (أي الطاعن) في عنقه كانت قاتلة، كل ذلك يدل على أنه كان وقت الواقعة في حالة دفاع شرعي عن النفس خاصة أن السكين المستعملة في الواقعة هي سكين المجني عليه، ومن ثم فهو لم يرتكب جريمة كما نصت المادة (٤٧) من قانون الجزاء على أنه: «إذا تجاوز المدافع بحسن نية حدود الدفاع الشرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنح، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء بصدد دفع الطاعن بشأن قصور الحكم المطعون فيه في رده على دفعه

بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس فهو سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد بين دفع الطاعن بأن المجني عليه هو الذي بادر بإصابته على عنقه بجرح طوله (١٩سم) وأشار إلى المادة (٤٦) من قانون الجزاء التي تعطيه ذلك الحق، وجاء رد الحكم على هذا الدفع بقوله: «وحيث ثبت أن المتهم لم يكن يقصد إزهاق روح المجني عليه بل رغم وجود طعنات بجسمه وفي أماكن مختلفة قاتلة بواسطة سكين، غير أن التحقيقات أكدت أن المتهم تعرض إلى اعتداء خطير على مستوى العنق بطلو (١٩سم) من قبل المجني عليه وأنه إثر ذلك تمكن من افتكاك السكين من المجني عليه، وتأكد ذلك من تقرير الطبية الشرعية وشهادة الطبيبة الشرعية/..... أمام المحكمة بجلسة ٢٠/١٠/٢٠١٨م و٢٠/١٩/٢٠١٩م فيما يتعلق بإصابات المجني عليه وإصابات المتهم، ومن ثم وعلى عكس ما صمم عليه الدفاع فإن اعتداء المتهم على المجني عليه لم يكن متناسباً مع رد الاعتداء عنه، كما لم يثبت من كون المتهم لم تكن له وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر ومن ثم فإن الشروط الواردة بالمادة (٤٦) من قانون الجزاء لا تتوفر في ماديات الدعوى، بل كان في وسعه الهروب بعد أن تمكن من افتكاك السكين ومن ثم وتأسيساً لما سلف بسطه فإن هذه المحكمة سوف تأخذ بعين الاعتبار ما ورد بالمادة المشار إليها عند تقدير العقاب كيضاً سيرد بالمنطوق».

لما كان ذلك، وكان حق الدفاع الشرعي هو حق مقرر بموجب القانون يعطي لمن تعرض لعدوان على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس غيره أو عرضه أو ماله واعتقد بقيام هذا الخطر أن يرده وفق الضوابط التي حددها لقانون في المادة (٤٦) من قانون الجزاء، ذلك أن الهدف الذي عناه القانون من اعتبار أن الفعل الذي يأتيه المدافع إذا توفرت شروط حق الدفاع بأن لا جريمة فيه هو استحالة أن توفر سلطات الدولة الحماية الخاصة لكل ساكنيها في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يقرر بصورة واضحة ما إذا كان أصلاً أن حق الدفاع قد نشأ لصالح الطاعن أم لا، فإن رأت قيامه تناقض ما إذا كان استعمال الطاعن لذلك الحق متناسباً بمعيار الرجل العادي في ظروف مكان واقعة الدعوى وزمانها والحالة التي بدأ بها العدوان وما إذا كان بمكان واقعة الدعوى أدوات أخرى يمكن استعمالها وكافة الظروف الأخرى كما أن القول بأن رد الطاعن للعدوان لم يكن متناسباً مع رد الاعتداء عنه دون أن يبين الحكم كيفية الوصول إلى تقرير ذلك هو قصور مبطل، كما أن وجود وسيلة أخرى لرد العدوان أو عدم وجودها هو أمر منوط بالتحقيق الذي تجريه المحكمة لبحث كافة ظروف وملابسات واقعة الدعوى، وقد

اشتمل الحكم على تقرير خاطئ بقوله كان في إمكان المتهم (الطاعن) الهرب وهو أمر لم يقرره القانون لما ينطوي عليه من خوروجين يناهض الفطرة الإنسانية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصراً قصوراً مبطلاً متعيناً معه نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء ٢١/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال  
عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

(٤١)

الطعن رقم ٩١٤/١٩/٢٠١٩م

### قرار (تصحيح- طعن)

- إن الطعن في القرار الصادر بالتصحيح مشروط بشرط هو تجاوز الهيئة التي  
أصدرته سلطتها في التصحيح، وذلك بأن تنحرف عن مسار التصحيح لتدخل في  
موضوع الدعوى التي انتهت ولايتها عليها بصدور الحكم فيها الأمر الذي يمنع من  
إعادة نظرها.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء  
العام أحال المطعون ضده الثاني (...) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة  
الجزائية) لأنه بتاريخ: ٧/٧/٢٠١٥م بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية  
المستهلك:

لم يقيم كمزود بتقديم الخدمة على الوجه السليم للمجني (... الطاعن) وذلك  
بأن لم يلتزم بإصلاح وصيانة المصعد بالشكل الصحيح.

وطلب معاقبته بالجنة المؤتممة بالمادة (٢٣ بدلالة المادة ٣٩) من قانون حماية  
المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني ٦٦/٢٠١٤م.

وبجلسة ١٩/٥/٢٠١٦م حكمت المحكمة:

بإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وقضت بتغريمه خمسمائة ريال عماني.

مدنيًا: إلزام شركة.... الدولية بفسخ عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه  
قبل التعاقد، وإلزامها بتعويض المدعي مبلغاً وقدره خمسمائة ريال عماني، ورفض  
ما زاد على ذلك من طلبات.

وعند تنفيذ هذا الحكم قدم المدعي بالحق المدني طلباً طلب فيه إزالة المصعد واسترجاع ثمنه طبقاً لمنطوق الحكم الذي جاء فيه ”فسخ عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه“ فقدمت المسؤولة عن الحق المدني طلباً لتفسير الحكم، وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٦م قضت المحكمة بأن المقصود بعبارة بفسخ عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد هو أن تقوم شركة... الدولية بإرجاع مبلغ ثلاثمائة ريال عماني المسددة لها من قبل المدعي بالحق المدني لعدم قيامها بتنفيذ أعمال الصيانة والمقصود بال عقد الإصلاح والصيانة لا عقد البيع.

استأنف الطاعن ما جاء من تفسير أمام محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائئية)، وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢م حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض دعوى التفسير لعدم جواهاتها قانوناً وألزمت المستأنف ضدها مدنياً المصاريف.

طعن المتهم وشركة.... الدولية في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٢٠١٧/٨٧٢م وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٤م حكمت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

قدم المطعون ضدهما الثاني (المتهم) وشركة.... الدولية طلباً للمحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائئية) طلباً فيه تصحيح الصواب المادي الوارد بمنطوق الحكم من لفظ عقد البيع إلى لفظ عقد إصلاح وصيانة وفق ما جاء بتسبيب الحكم، وبتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨م أصدرت المحكمة أمراً بتعديل الحكم رقم ٢٠١٥/٣٠١٣م البند (٢) مدنياً بإلزام شركة.... الدولية بفسخ عقد إصلاح وصيانة المصعد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وإلزامه بتعويض المدعي بمبلغ وقدره خمسمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائئية)، وبجلسة ٢٠١٩/٧/١٦م حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف وألزمت المستأنف المصاريف.

وحيث إن الطاعن لم يقبل بهذا الحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرر به بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه وما يفيد إيداع الكفالة المقررة، أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن للرد عليها فرد المطعون ضده

الثاني انتهى في رده إلى طلبه رفض الطعن ولم يرد الأول والثالثة.

وحيث قدّم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاع شكله المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الصواب في تطبيق القانون، لمخالفته المادة (٢٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت حالة عدم جواز الاستئناف وهي حالة رفض تصحيح الصواب المادي الذي تقضي به محكمة أول درجة، ولا ينطبق النص على الحالة موضوع الطعن، كما أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد تحصن وأن القضاء بفسخ عقد البيع بين الطاعن والمطعون ضدها الثالثة يخرج عن حالة التصحيح، فكان على المحكمة أن ترفض الاستئناف لا أن تقضي بعدم جواز الاستئناف، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي بأسباب الطعن في مجمله غير سديد، ذلك أن المادة (٢٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: «يجوز الطعن في القرار بالتصحيح إذا تجاوزت الهيئة التي أصدرته سلطتها في التصحيح، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال»، ومفاد هذا النص أن الطعن في القرار الصادر بالتصحيح مشروط بشرط هو تجاوز الهيئة التي أصدرته سلطتها في التصحيح، وذلك بأن تنحرف عن مسار التصحيح لتدخل في موضوع الدعوى التي انتهت ولايتها عليها بصدور الحكم فيها الأمر الذي يمنع من إعادة نظرها.

لما كان ذلك وكان موضوع طلب التصحيح قد سبق طرحه أمام هذه المحكمة في الطعن رقم ٢٠١٧/٨٧٢م وتبين من وقائع الدعوى وأسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة سايرت مقدم طلب التفسير وأصدرت ما رأت أنه تفسير، وفي حقيقة الأمر أن أصل الدعوى الجزائية التي تفرعت عنها الدعوى المدنية المقامة من الطاعن (.....) في مواجهة المطعون ضده الثاني باعتباره لم يلتزم بإصلاح وصيانة



المصعد الخاص بالطاعن، وجاء تسبب الحكم الصادر في الدعوى منصّباً على هذا الموضوع إلا أن منطوق الحكم شابه خطأ مادي رأت هذه المحكمة أن السبيل لتصحيحه بتطبيق المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن الصواب المادي ليس بحاجة إلى تفسير وأن علاجه بأن تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم تصحيح ما وقع من خطأ مادي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وإذ فعلت المحكمة المحالة إليها الدعوى وعملت بما جاء بالحكم الناقص فإن الشرط الوارد بالمادة (٢٢٤) المذكورة وهو تجاوز الهيئة التي أصدرت الحكم سلطتها في التصحيح غير متحقق وإذ إنتهى قضاء الحكم المطعون فيه إلى الحكم محل الطعن فقد أصاب الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء ٢١/١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

(٤٢)

الطعن رقم ١٠٠٠/١٩/٢٠١٩م

### قذف (تقنية معلومات- علانية)

- يعدُّ ركن العلانية ليس من أركان جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالقذف، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بإدانتته رغم عدم توافر ركن العلانية يكون غير مقبول.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بالسبب، لأنه بتاريخ سابق على: ٣/٩/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

نقل عبارات منافية للأداب العامة والأخلاق بواسطة جهاز اتصال للمجني عليها /..... على النحو المبين بالأوراق.

وطالب بعقابه بالمادة ٢٦٨ من قانون الجزاء.

وبجلسة ١٥/٤/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية بالسبب بمعاقبته بالسجن شهراً بعد تعديل القيد والوصف إلى جنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالقذف المؤتممة بالمادة ١٦ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم تقنية المعلومات ويفرج عنه حال استئنافه الحكم، وطلب الإفراج عنه بكفالة شخصية مائة ريال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

فاستأنف أمام محكمة الجناح المستأنفة بالسبب والتي قضت حضورياً بجلاسة ١٢/٦/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وألزمته المصروفات.

فلم يرتض بهذا القضاء فقرر الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد مداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على المجني عليها بالقتل، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم جاء مجملاً، كما أن العبارات التي وجهها الطاعن للمجني عليها لم تتضمن قذفاً أو سباً بل حواراً بين زوجين، ودانه رغم عدم توافر ركن العلانية، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، وتساند لأقوال المجني عليها رغم وجود خصومة قائمة بينهما وأخيراً فقد قعدت المحكمة عن إعادة الأوراق إلى الادعاء العام لتحقيقها بعد تعديل القيد والوصف، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص عبارات القذف والسب من عناصر الدعوى وللمحكمة العليا أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناسبتها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح، وكان ما ساقه الحكم في مدوناته من استخلاصه لعبارات القذف وتقديره لها على أنها تعد قذفاً عن طريق رسائل التواصل الاجتماعي وليست حواراً بين زوجين في هذه الدعوى سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون، وكافياً بالتالي في استظهار عناصر هذه الجريمة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ركن العلانية ليس من أركان جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالقذف، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بإدائته رغم عدم توافر ركن العلانية يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت - في نطاق سلطتها التقديرية - إلى أقوال المجني عليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى خلو الأوراق من دليل لإدائته ووجود خصومة قائمة بينه وبين المجني عليها ينحل إلى محض جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، لما كان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من نقل عبارات منافية للأداب العامة والأخلاق بواسطة جهاز اتصال إلى المجني عليها إلى تهمة استخدام رسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالقذف المؤتممة بالمادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية ليس مجرد تغيير وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، لأنه يتضمن واقعة جديدة غير الواقعة الواردة بأمر الإحالة هي واقعة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالقذف والتي قد تثير جدلاً بشأنها، مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه، إلا أنه ولما كان الثابت من محضر جلستي المحاكمة أن المحكمة عدلت القيد والوصف في مواجهة الطاعن ومحاميه الذي تناول في مرافعته ركني الجريمة المسندة إلى الطاعن، فإن المحكمة - وعلى ما سلف بسطه - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وسليماً بأن نبهت المتهم للتعديل الجديد أثناء مثوله أمامها وأعطته المهلة المناسبة لتحضير دفاعه وفقاً لنص المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية، ولا عليها إن هي لم تر إحالة

الأوراق للادعاء العام للتحقيق فيها بناء على القيد والوصف الجديد، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرران، وعلي محمد أحمد.

(٤٣)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٠ م

### سرقة (قصد - استخلاص)

- يُعرف القصد الجنائي في جريمة السرقة بقيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة وبنية تملكه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن في هذا الشأن، يكشف عن توافر القصد الجنائي لديه.
- إن استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن وآخر للمحكمة الابتدائية بالسبب لأنه بتاريخ سابق على: ٤ / ١٠ / ٢٠١٨ م بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

سرقا المركبة المملوكة للمجني عليه / ..... حيث اتفقا على سرقتهما وبيعها بمنطقة غلا على النحو المبين بالأوراق.

وطالب عقابه بالمادتين ٣٤٣، ٦٠ من قانون الجزاء.

وبجلسة ٧ / ١ / ٢٠١٩ م حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين بالسرقة وسجنهما لمدة شهرين مع طردهما مؤبداً من البلاد بعد انتهاء فترة سجنهم.

فلم يرتضيا بهذا القضاء فاستأنفا أمام محكمة الاستئناف بالسبب (الدائرة الجزائرية) والتي قضت حضورياً بجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١٩ م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمتها بالمصاريف.

فلم يرتض الطاعن بهذا القضاء فقرر الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجريمة السرقة، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وran عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يورد بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به الأركان القانونية للجريمة التي دانه بها، ولم يدل تدليلاً سائغاً على توافرية السرقة لاسيما أن حيازته للسيارة كانت حيازة عارضة، ولم تشر إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، فضلاً عن أنه لم يبين الصلة بينه وبين المتهم الآخر ولم يقيم الدليل على قيام الاتفاق بينهما على ارتكاب الجريمة، كما خلت الأوراق من دليل لإدائته واستند إلى أقوال المجني عليه رغم عدم معقولية تصويره للواقعة بدلالة أنه لم يشر بأصابع الاتهام إلى الطاعن أو غيره، وأن ما تم ضبطه أشياء لا يمكن الجزم بأنها أجزاء خاصة بسيارته، كما تم ضبط تلك الأشياء بمكان غير مملوك للطاعن، وعول على اعترافات كل من الطاعن والمتهم الآخر رغم أنها لم تكن نصاً في ارتكابهما للجريمة بدلالة أن طبيعة عمل الطاعن هي نقل المركبات بواسطة الرافعة من خلال الصور المرسلة له من هاتف جميع أصحاب الأعمال الخدمية، وكل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو

نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وعلى ما يبين من مدوناته كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان هذا محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة وبنية تملكه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن في هذا الشأن، يكشف عن توافر القصد الجنائي لديه، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم غير لازم ما دامت الواقعة كما أثبتتها تفيد بذاتها أنه قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه، وكان ما أثبتته الحكم في مدوناته تتوافر به جريمة السرقة بكافة أركانها كما هو معرفة به في القانون، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام قد استخلصها مما ينتجها، فإن ما يجادل فيه الطاعن في هذا الصدد بدعوى انتفاء نية السرقة وأن حيازته للسيارة المملوكة للمجني عليه كانت حيازة عارضة لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أشار إلى المادة ٣٤٣ من قانون الجزاء التي أخذ الطاعن بها، فإن ذلك يكفي في بيان نص القانون الذي حكم بموجب بما يحقق حكم القانون.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن إسهامه بنصيب من الأفعال المادية المكونة للجريمة التي دانه بها وقيامه والمتهم الآخر بالسرقة وهو ما يكفي في بيان نوع الصلة بينهم واتفاقهم على ارتكاب جريمة السرقة ولاعتباره فاعلاً أصلياً فيها، فإن ما ينعاه الطاعن في شأن التذليل على مشاركته في ارتكابه الجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليه واعترافات الطاعن والمتهم الآخر، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة



حول استدلال الحكم بأقوال المجني عليه واعترافات الطاعن والمتهم الآخر - على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه - ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء ٤/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:، سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي، وعلي محمد أحمد.

(٤٤)

الطعن رقم ٦٤٣/١٩/٢٠١٩م

### اختلاس (موظف عام - عقوبة)

- إن المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الجديد تعاقب الموظف العام الذي يختلس الأموال العامة أو الخاصة أو الأموال التي في حكمها، التي تكون في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها، بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد عن (٥) سنوات وبغرامة مساوية لقيمة المال الذي اختلسه، وشددت العقوبة برفعها إلى مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد عن (١٠) سنوات إذا حصل الاختلاس من الموظف العام بالتزوير أو باستعمال محرر مزور، مع الحكم على الجاني في جميع الأحوال بالرد والعزل من الوظيفة وبالحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات بالسيب، لأنه بتاريخ: ٢٠١٧/٢/٩م في نطاق اختصاص القسم الخاص:

١- اختلس بالتزوير والتحريف ما أوكل إليه إدارته وحفظه، من الأموال العائدة للدولة، وذلك بأن زور (٢٧) شيكاً صادراً لمصلحة الطلبة المبتعثين من قسم ..... بوزارة .....، فاستولى بذلك دون وجه حق، على مبلغ مالي قدره (١٢٠,١٤٦,٩١٣ ر.ع) مائة وعشرون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً وتسعمائة وثلاث عشرة بيسة، وفق الثابت في التحقيقات.

٢- استخدم وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جريمة تزوير معلوماتي، وذلك بتغيير الحقيقة في البيانات والمعلومات الإلكترونية بالإضافة والحذف

والاستبدال في أسماء المستفيدين بنظام الشيكات بوزارة .....، بقصد استعمالها كبيانات ومعلومات إلكترونية صحيحة تكون مقبولة قانوناً، محققاً لنفسه منفعة في اختلاس أموال عامة وملحقاً الضرر بالغير، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣- حال ارتكابه الجرم موضوع الوصف الأول، زور (٢٧) شيكاً مصرفياً المفترض أن تكون صادرة لمصلحة الطلبة المبتعثين بالوزارة، سحب مقابلها لحسابه الخاص، بعد أن شطب اسم المستفيد وكتب عبارة (نقداً أو يصرف لحامله)، وبموجب ذلك صُرفت له الشيكات، وفق الثابت باعترافه والتحقيقات.

٤- استعمل المزور مع العلم بأمره، وذلك بأن استعمل البيانات والمعلومات المزورة وقدم الشيكات المزورة إلى البنك المسحوب عليه، فتحصل بموجبها على مبالغ مالية مختلصة وفق القيمة المقدرة أعلاه، وفق الثابت بالتحقيقات.

٥- أساء استعمال وظيفته لتحقيق منفعة لنفسه، حال ارتكابه الجرم موضوع الوصف أعلاه، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلاً.

٦- تعدى على حرمة المال العام، حال ارتكابه الجرم موضوع الوصف أعلاه (١)، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجناية "الاختلاس بالتزوير" المؤثمة بنص المادة (١٥٩) من قانون الجزاء، وجنايتي "التزوير المعلوماتي واستعمال المزور" المؤثمتين بنص المادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنايتي "تزوير شيكات مصرفية واستعمالها" المؤثمتين بنص المادة (٢٠٣) بدلالة المادتين (٢٠٠، ٢٠٢) من قانون الجزاء، وجنحة "إساءة استعمال الوظيفة" المؤثمة بنص المادة (١٦٠) من القانون ذاته، وجنحة "التعدي على المال العام" المؤثمة بنص المادة (١٥) بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، مع مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، وعزل المتهم من الوظيفة مؤبداً عملاً بالمادة (١٨) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

وبجلسة: ٢٠١٩/٢/١١ م حكمت محكمة الجنايات بالسبب حضورياً: بإدانة المتهم / ..... لارتكابه الجنايتين المؤثمتين بالمادتين (١٥٩) من قانون الجزاء، والمادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقضت بمعاقبته عن الأولى: بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة ثلاثمائة وستين ألفاً وأربعمائة

وأربعين ريالاً وسبعمائة وثمانين بيسة (٧٨٠، ٤٤٠، ٣٦٠ ر.ع)، وعن الثانية: بالسجن ثلاث سنوات وبالغرامة ثلاثة آلاف ريال، على أن تدغم العقوبات الصادرة بحقه ويطبق الأشد منها، ويعزله من الوظيفة، وألزمته بأن يؤدي إلى وزارة ..... مبلغاً قدره مائة وعشرون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً وتسعمائة وثلاث عشرة بيسة (١٤٦، ١٢٠، ٩١٣ ر.ع)، وألزمته بالمصاريف الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩م بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، والذي قَدّم سند وكالته عنه التي تبيح له ذلك، وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ولا دليل على رده عليها.

وقدّم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة له قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بالجنايتين المنسوبتين إليه، يكون قد شابه الصواب في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبب، ومخالفة الثابت بالأوراق، والإخلال بحق الدفاع، وقال في معرض بيانه لذلك ببطلان إجراءات التحقيق ومحاضر الاستدلال والتحقيقات التي تمت في مواجهته، إذ لم يتم التحقيق معه من قبل وزارة ..... التي هي جهة الإدارة التي يتبع لها، مما لم يمكنه من الدفاع عن نفسه إذ كان يضع المستندات المثبتة لاستلام أولياء أمور الطلبة المبتعثين أو وكلائهم المبالغ المالية المستحقة، والتي كان يضعها بمكتبه وأن الإدارة أخذت كافة المستندات التي كان يحتفظ بها في مكتبه، كما لم يتم التحقيق معه من قبل جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وأن التحقيقات مخالفة لنص المادة (٢٥) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة، والمادة (٢٣)

منه، التي تنص على أنه: «للجهاز عند اكتشاف مخالفة مالية أو إدارية أن يطلب من الجهة التي وقعت بها المخالفة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها واتخاذ الإجراءات التحفظية وتلتزم بإجراءات التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك، ويجب عليها في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءاته بشأنها مع موافاة الجهاز بذلك خلال أسبوعين من تاريخ البلاغ...»، فضلاً عن مخالفة الإجراءات التي نصت عليها المادة (٢٤) من القانون ذاته، بحيث لم تقم الجهة الإدارية بموافاة جهاز الرقابة المالية والإدارية بالتحقيقات، وأن نص المادة (٧) من القانون ذاته، وإن كانت تعطي صفة الضبطية القضائية لأعضاء جهاز الرقابة المالية إلا أنها ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة وفق القانون، ودفع بانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة الاختلاس بالتزوير وفق المادة (١٠٩) من قانون الجزاء، لما تتطلبه من قيام الركن المادي بالإضافة إلى صفة الموظف العام، وأن يكون المال المختلس قد دخل في حيازة الجاني واتجاه نيته إلى تملك المال، وذلك غير متحقق فيه، إذ ثبت لدى وزارة..... وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة عدم وجود عجز في الخزينة، كما أنه لا توجد أي شكوى من قبل الطالب أو ذويه، بل على العكس أثبت شهود الاتهام من الطلبة بأنهم استلموا جميع مستحقاتهم، وكذلك شهد بأن الموظف بإمكانه تعديل الشيك لمساعدة الطلاب والقيام بمسح الاسم الأول، الأمر الذي تنتفي معه جريمة الاختلاس في حقه، كما أن المحكمة أدانته بموجب المادة (١٢) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، رغم عدم تحقيق منفعة شخصية لنفسه، وعدم حدوث ضرر للجهة الإدارية أو للطلبة أو لذويهم، وأن السلوك الذي أتاه عند قيامه بمساعدة الطلبة والذي لم ينتج عنه ضرراً أو منفعة شخصية له، لا يتعدى إن ثبت في حقه مخالفة إدارية تستلزم تطبيق الجزاءات الإدارية من قبل الوزارة، وتكون الجنحة وفق المادة (١١٤) من قانون الجزاء الجديد، وهي الواجبة التطبيق في حقه، كما أن المحكمة أخذت بشهادة شهود الإثبات وأعطتها ما لا تحتمل وتجاهلت شهود النفي بقيامه استرداد ما دفعه بالطريقة التي أقر بها، وأخذت من إقراره ما يضر به فقط، وأخطأت في تقدير الحق المدني، فلم تقم بالتحقيق فيه بالطريقة التي رسمها القانون، وخالفت بذلك نص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية، التي حددت طريقتين للفصل في الحق المدني الأولى نظر الدعوى المدنية والفصل فيها والثانية إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إذا كان من شأن الفصل فيها تعطيل الفصل في الدعوى العمومية، إلا أن المحكمة لم تسلك أية واحدة من الطريقتين، وتجاهلت إقرار الجهة الإدارية

وجهاز الرقابة المالية للدولة بعدم وجود عجز في الخزينة، وقضت المحكمة بإلزامه بأن يؤدي للجهة الإدارية مبلغ (مائة وعشرين ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً وتسعمائة وثلاث عشرة بيسة) من غير وجه حق، وبدون سند قانوني يجيز لها ذلك، أو مناقشته في ذلك، وجاء تسببها متناقضاً، وكان عليها أن تحيل الدعوى المدنية التابعة إلى المحكمة المختصة، كما أنها لم تأخذ بالقانون الأصح للمتهم حيث إن واقعة الدعوى حصلت في ظل قانون الجزاء السابق رقم (٧٤/٧)، وتم نظر الدعوى والحكم في ظل قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) وسريانه بتاريخ ١٥/١/٢٠١٨م، إلا أن المحكمة لم تعمل بموجب المادة (١٢) من قانون الجزاء الجديد، والمادة رقم (١٣) منه بشأن تطبيق القانون الأصح للمتهم، والمواد (٢١، ٥٤، ٧٥) من النظام الأساسي للدولة، إذ إن المادة (١٥٩) من قانون الجزاء السابق التي أدين بها هي عقوبة أشد من العقوبة المقابلة لها في المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الجديد، فقد تساوت في العقوبة السجنية بحيث إنها لا تتجاوز عشر سنوات، وكذلك في مسألة رد المال المختلس، إلا أن عقوبة الغرامة في ظل القانون السابق ثلاثة أضعاف القيمة المختلسة غير موجودة في القانون الجديد، وتم استبدالها بعقوبة أخرى وهي العزل من الوظيفة والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة وهي العقوبة الأصح له، كون أن الغرامة المضاعفة ثلاث مرات في القانون القديم أشد من عقوبة الحرمان من الوظيفة في القانون الجديد، كل ذلك - يقول الطاعن - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، وأساساً تصدي المحكمة العليا للحكم ببراءته مما نسب إليه، وبصفة احتياطية إعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

حيث إن مناعي الطاعن غير سديدة، ومردود عليها بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا بأن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البيانات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سانعة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه مادام أن لهذا الدليل ما أخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر

إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أورد على صحة الواقعة محل إدانة الطاعن، وعلى ثبوتها على الصورة الصحيحة التي وقرت في عقيدتها، واقتناعها بنسبتها إليه، أدلة قاطعة وأسباب سائغة مما له أصله الثابت بالأوراق، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، استمدتها محكمة الموضوع من دليل خطاب نائب رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة الموجه إلى المدعي العام بتاريخ ٩ / فبراير / ٢٠١٧م، يبلغه فيه عن حدوث واقعة اختلاس بقسم ..... بوزارة .....، مطالباً باتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته، المرفق بتقرير إجراءات جمع الاستدلالات التي قام بها الجهاز المذكور، والمثبتة قيام الطاعن بصفته رئيس قسم ..... بوزارة .....، عن طريق استعماله التزوير والتحريف في (٢٧) شيكاً مصرفياً، مفترض صدورها للطلبة المبتعثين، باختلاسه ما مجموعه (١٤٦، ١٢٠)، (٩١٣ ر.ع) مستخدماً في ذلك طريقتين، الأولى: إصداره شيكات لطلبة مبتعثين سبق وأن تم صرف المستحقات لهم، وذلك بقيامه بالدخول إلى النظام الإلكتروني للوزارة، وإدراجه اسم شخص آخر غير المستفيد الحقيقي، كي لا يكتشف النظام تكرار عملية الصرف، ثم يقوم بإعداد شيكات جديدة، وعرضها على الموظفين المخولين بالتوقيع عليها، مرفقاً بها الأوراق الخاصة ببيانات الطالب المبتعث الحقيقي، وبعد حصول الطاعن على التوقيع على الشيك، يقوم بإيهام المخولين بالتوقيع عليه بأن والد المبتعث هو من جاء لإستلام المخصصات، ويقوم بشطب الاسم الأول فقط بدعوى تمكين الأب من صرف الشيك، وبعد التوقيع على التعديل يشطب الاسم الأول من قبل المخولين بالتوقيع، يقوم الطاعن بشطب كامل الاسم واستبداله بكلمة "نقداً" أو "يُصرف لحامله" كي يُمكن السائق / ..... من صرف مبلغ الشيك وتسليم المبلغ المالي للطاعن بعد ذلك، وأن ذات العملية تكررت في (١٥) حالة تخص الشيكات التي حصرت المحكمة أرقامها ومقدار مبالغها المختلصة من قبله، وبينت المستندات المرفقة بالتقرير بيانات كل شيك كاملة والتعديل الذي أجراه الطاعن عليها، وكذا من قام بصرف الشيك، أما الطريقة الثانية: فكانت تتم بإدراج الطاعن مستفيدين غير حقيقيين في الشيكات والتي بلغ عددها (١٢) حالة، كان يقوم فيها بإدراج أسماء المستفيدين الحقيقيين في النظام الإلكتروني حتى لا يكتشف النظام تكرار

الصرف، بينما يستخرج الشيكات بأسماء مستفيدين غير حقيقيين، ثم يعرضها على المخولين بالتوقيع دون أن يرفقها بمستنداتها، وبعد التوقيع عليها تتبع الطريقة السابقة ذاتها المتبعة في صرف الشيك نقدًا أو بإيداع الشيك في حساب مستفيدين تربطهم علاقة بالطاعن أو بالسائق/.....، وحصرت المحكمة المبالغ المختلصة وأرقام الشيكات المزورة، كما بينت المستندات المرفقة بالتقرير بيانات الشيكات كاملة بما في ذلك الأسماء الوهمية للمستفيدين، كما ركنت المحكمة إلى دليل خطاب مدير دائرة الشؤون المالية بوزارة ..... المؤرخ في ١٨ / يونيو / ٢٠١٧م ردًا على طلب الادعاء العام لقضايا الأموال العامة بشأن اختصاصات وصلاحيات الطاعن بأنه يشغل رئيس قسم .....، وأنه يوجد نظامان إلكترونيان بقسم ..... الأول: نظام أساس، يقوم من خلاله الطلاب المبتعثين بتقديم طلباتهم (خدمات إلكترونية)، والثاني: نظام الشيكات، يقوم من خلاله رئيس وموظفي قسم ..... بإصدار الشيكات للطلبة المستفيدين، وأن رئيس القسم له الصلاحية في استخدام النظامين، وذلك باستلام الطلبات وسحب إستمارة الطلب والدخول على نظام الشيكات وإصدارها للمستفيدين، كما لرئيس قسم ..... الصلاحية في إجراء أي تعديلات على نظام الأساس، وكذلك بالنسبة لنظام الشيكات فبإمكانه إجراء أي تعديلات بعد طباعة الشيكات من حيث تغيير اسم المستفيد أو القيمة أو التاريخ أو إلغاء الشيكات، وكون رئيس قسم ..... مسؤولاً عن إدارة قسم ..... والحسابات المصرفية والسلف المستديمة والمؤقتة التي تدار من قسم .....، كما أنه مسؤول عن أي شيك يقوم بإصداره أو إجراء أي تعديلات عليه أو إلغاؤه، وكذا إلى دليل التقرير الفني المنجز من قسم التزييف والتزوير بمختبر الأدلة، أنه وبفحص الشيكات الواردة بقرار الندب والمبينة أرقامها بالصواب ومضاهاتها بنماذج استكتاب خط الطاعن تبين أنه هو الكاتب بخط يده لعبارة يُصرف لحامله الثابتة على ظهر الشيكات البنكية موضوع الفحص، وكذا إلى دليل شهادة المفوضين بالتوقيع على الشيكات/..... بأنهما يقومان بالتوقيع على الشيكات التي يصدرها قسم ..... بوزارة .....، وعلى التعديلات بشطب الاسم الأول للمستفيد من الشيك، بناء على طلب والد المبتعث، إلا أنها لم يسبق لهما أن قاما بالتوقيع على شطب الاسم الكامل للمستفيد أو على عبارة (نقدًا) في الشيكات الموقعة منهما على التعديلات، وكذا شهادة الشاهدة / .... بأنها تسلمت استحقاقاتها في بريطانيا ولم تتقدم بالطلب الذي عُرض عليها في المحكمة أو بالتوقيع على الشيك الصادر باسمها،



وإنما قدمت طلبها عبر البوابة الإلكترونية عن طريق رقمها السري الذي لا يعرفه أحد، وأنها لم تكلف أي شخص بمتابعة استحقاقاتها لدى وزارة.....، وشهادة كل من ..... و.... و... بأن الطاعن صديق لهم وقد قام بإدخال مبالغ في حساباتهم، وطلب منهم صرفها وتسليمها إليه، وقاموا بتنفيذ ذلك وسلموه المبالغ المالية، وأضاف الشاهد/..... اكتشافه لاحقاً أن المبلغ كان بشيك من حساب وزارة.....، وأنه أخطر الرقابة بذلك عندما تم سؤاله، بينما يفيد تقرير الرقابة المالية بأن الشاهد هو من قام بإخطار الرقابة المالية بالواقعة، ومنها بدأ جمع الاستدلالات، وكذا إلى شهادة/..... بأن الطاعن كان يقوم بتسليمه الشيكات وعليها التعديل لتصرف نقداً، فيقوم بطلب وتكليف من الطاعن بصرفها وتسليم مبالغها للطاعن، وكذا من دليل أقرار الطاعن بالتحقيقات بأنه قام بالتعديل في النظام الإلكتروني وتعديل الأسماء واستبدال أسماء المستفيدين، علاوة عن التعديل في الشيكات، واستخراج شيكات بأسماء غير المستفيدين، وبتكليفه للشاهد/..... بصرفها، فضلاً عن دليل إقراره قضائياً أمام محكمة الموضوع بجلسة ٥ /فبراير/ ٢٠١٨م بأنه كان يقوم بكتابة كلمة "نقداً" مساعدة منه لأولياء الأمور الذين ليس معهم وسائل نقل للتنقل للبنك، وأنه قام بالتعديل في جميع تلك المبالغ وكتابة الشيكات التي يتم التوقيع عليها من المخولين بالتوقيع عليها، كما كان يقوم بشطب الاسم ويعطيه للمندوب لصرف المبالغ من البنك، وأن المستفيدين من الشيكات من المقربين لديه، وكان يكتب الشيكات التي تصرف إليه، كما أقر باستلامه للمبالغ نقداً، بدعوى أنه سلمها لأولياء الأمور بموجب إيصالات مودعة، عجز عن الإدلاء بها.

فالبين من ذلك، أن محكمة الموضوع قد حَصَلت الواقعة تحصيلاً سليماً وبيئتها تبياناً تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجرائم محل إدانة الطاعن، التي ركنت فيها إلى أدلة ثبوت قطعية صحيحة مما له صداه الناصع في أوراق الدعوى، وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث والمناقشة، فصل قضاء الحكم مضمونها ومؤداها في مدوناته، ورد برد سائغ على دفع الطاعن بشأن بطلان إجراءات الاستدلال والتحقيقات وانعدام أركان الجرائم محل إدانته، وعدم وجود عجز في خزينة وزارة..... وتحقيق منفعة شخصية لنفسه وانتفاء الضرر للوزارة وللطلبة ولأولياء أمورهم، بما يكفي لتبرير عدم الإلتفات إليها، وبما له أصله الثابت في الأوراق، ويعني المحكمة العليا عن تناولها من جديد منعاً للتكرار الذي لا طائلة منه، كما أن المحكمة أصبغت على الواقعة الأوصاف المنطبقة عليها قانوناً، وأدانتها

بالجنايتين المؤتمتين بالمادتين (١٥٩) من قانون الجزاء، والمادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، معتبرة أن عناصر الجرائم الأخرى تدخل في أركانها، وقضت بعزله من الوظيفة كعقوبة تبعية وجوبية عملاً بالمادة (١٨) من قانون حماية المال العام وتضارب المصالح، مع إدغام العقوبات في حقه، وكانت قناعة القاضي وليدة ما يطمئن إليه من الأدلة الصحيحة المعروضة عليه في الدعوى، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن من مناعي في خصوص ما سلف لا يكون قوياً.

أما نعيه على المحكمة أخذها بشهادة شهود الإثبات والتفاتها عن شهادة شهود النفي، فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، وتعويل القضاء على أقواله، مهما وجه إليها من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قاله الشاهد بالتقدير الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وللمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شهود الإثبات إذا أنس لها وجدانها واطمأنت إلى صحتها، وكما لها أن تعرض عن شهادة شهود النفي التي لم تطمئن لها، كما هي الحال في الدعوى الراهنة، خاصة وأن شهادة شهود الإثبات التي ركنت إليها المحكمة عُدَّت بأدلة أخرى قاطعة حسبما سبق بيانه أعلاه، ومن ثم لا يقبل من الطاعن النعي بهذا السبب.

أما نعيه على محكمة الموضوع عدم تطبيقها القانون الأصح له، بالمخالفة للمادتين (١٢، ١٣) من قانون الجزاء الجديد، وللمواد (٢١، ٥٤، ٧٥) من النظام الأساسي للدولة، بأن أخذته بجناية اختلاس الموظف العام باستعمال التزوير والتحرير بموجب المادة (١٥٩) من قانون الجزاء السابق، بدلاً من المادة الموازية لها في قانون الجزاء الجديد، ألا وهي (٢١٣) منه، ظناً منه أن هذه الأخيرة هي القانون الأصح له، فمردود عليه بأن المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الجديد تعاقب الموظف العام الذي يختلس الأموال العامة أو الخاصة أو الأموال التي في حكمهما، التي تكون في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها، بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد عن (٥) سنوات وبغرامة مساوية لقيمة المال الذي اختلسه،

وشددت العقوبة برفعها إلى مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد عن (١٠) سنوات إذا حصل الاختلاس من الموظف العام بالتزوير أو باستعمال محرر مزور، مع الحكم على الجاني في جميع الأحوال بالرد والعزل من الوظيفة وبالحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة، وبالتالي يكون الاختلاس الذي يتم من الموظف العام في كلتا الحالتين الواردتين في المادة (٢١٣) من قانون الجزاء السابق جنائية، أما المادة (١٥٩) من قانون الجزاء السابق التي أدين بها الطاعن، فتعاقب الموظف العام في الحالة الأولى أي إذا وقع الاختلاس بغير استعمال التزوير أو التحريف بالسجن من (٣) ثلاثة أشهر إلى (٣) ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما اختلسه أي تكون في هذه الحالة الجريمة جنحة، أما في الحالة الثانية التي يكون فيها الاختلاس باستعمال التزوير أو التحريف فيعاقب الجاني على الفعل باعتباره جنائية حتى (١٠) عشر سنوات وبغرامة تساوي ثلاثة أضعاف قيمة المبلغ المختلس، ولما كان الثابت مما أورده الحكم حسبما سبق بيانه تفصيلاً، أنه قام باختلاس المال العام بالتزوير والتحريف واستعماله وهو جنائية، وبمقارنة العقوبتين الواردتين بالمادتين المذكورتين اللتين تعاقبان على جنائية اختلاس الموظف العام للمال العام بالتزوير أو التحريف واستعماله، نجد أنهما عقوبتان إرهابيتان، وإن تساويتا في الحد الأقصى الذي هو (١٠) عشر سنوات، فقد اختلفتا في الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث تبدأ في المادة (١٥٩) من قانون الجزاء السابق من (٣) سنوات باعتبار أن الفعل موصوف جنائية وبحسبان أن العقوبة الإرهابية حسب نص المادة (٣٩) من قانون الجزاء السابق تبدأ من (٣) سنوات، أما الحد الأدنى للعقوبة في المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الجديد فهو (٥) سنوات، وبالتالي تكون العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الجزاء السابق أخف من العقوبة الواردة في المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الجديد، علماً بأن العبرة في تحديد القانون الأصح للمتهم - في مثل الحالة الراهنة - هو معيار مقدار العقوبة السالبة للحرية، ولا عبرة بمبلغ الغرامة طالما أن القانون الجديد رفع الحد الأدنى للعقوبة عما كان عليه في ظل قانون الجزاء السابق الذي وقعت الجريمة في ظل سريانه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بتطبيقه للمادة (١٥٩) من قانون الجزاء السابق على الطاعن - عكس منعه - قد عمل بالقانون الأصح له، وبالتالي طبق صحيح القانون، ولا محل لنعي الطاعن بهذا الوجه من الطعن.

وإذ كان ذلك، وكان ما تقدم، فلا تثريب على المحكمة إن هي بنت قضاءها على هذا الأساس السليم ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام، وما رمى به الطاعن الحكم المطعون

فيه في أسباب طعنه غير مؤسس، ممّا تنحل معه مناعيه إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارتة أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحى طعنه برمته أقيم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، وإلزام رافعه المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام رافعه المصروفات. ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري. قاضي المحكمة - عضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، سيد ساتي زيادة، الحسين غرّان، كمال عزوزي غربي

## جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٢/١١ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٤٥)

إعادة نظر رقم ٢٠١٩/١٦ م

### عقوبة (تفريد - شخصية)

- العبرة في إدانة الفاعل بمن ارتكب الجريمة فعلاً ومن ثم فإن أسماءه مهما تعددت لا أثر لها في تغيير صفته، فضلاً عن أن ذلك أمر موضوعي ليس مكان إثارتها طلب إعادة النظر أمام المحكمة العليا.

### الوقائع:-

تتحصل وقائع طلب إعادة النظر في أن الادعاء العام أحال طالب إعادة النظر وآخرين إلى محكمة الجنايات بالسبب لأنهم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ م بدائرة اختصاص مركز شرطة العذبية:

قاموا بالاشتراك والاتفاق بسرقة منزل المجني عليه /..... ليلاً بعد أن تسوروا الجدار الأمر الذي مكنهم من الاستيلاء على الأموال والمنقولات المبينة وصفاً بالأوراق.

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ م حكمت المحكمة بإدانة المتهم بالجناية المسندة إليه، وقضت بسجنه لمدة خمس عشرة سنة وطرده مؤبداً من البلاد بعد انقضاء محكوميته وإحالة الطلبات المدنية للمحكمة المختصة وإلزامه المصاريف القضائية.

وحيث صار هذا الحكم نهائياً في حق طالب إعادة النظر فتقدم إلى الادعاء العام بهذا الالتماس لإعادة النظر في ذلك الحكم وقد أجرى الادعاء العام التحقيق في الطلب وأحاله إلى هذه المحكمة مشفوعاً بمذكرة برأيه الذي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد  
المدائلة.

وحيث إن طلب إعادة النظر قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أسس الطلب على أسباب حاصلها: أن التحقيق معه في الدعوى كان باسم  
آخر ولم يعرض ذلك التحقيق أمام الادعاء العام وبذلك تم تلفيق اسم آخر عليه،  
وذلك في القضية رقم ٦٩٣/ق/٢٠١٢م وأن المتهم الأول/.... اعترف بارتكابه  
عدة قضايا وأن من شاركه في ذلك هو المتهم/.... وأنكر معرفته به، ورغم ذلك نسب  
الاسم والجرم إليه وأن لديه وثيقة تثبت أن اسمه.....، ويطلب أخذه بالرأفة  
كونه العائل الوحيد لأسرته، وحيث إن جوهر هذا الطلب أن طالب إعادة النظر لم  
يرتكب الجريمة التي أدين بها وأن ذلك ناجم عن تسميته باسم غير اسمه وهو قول  
يجافي الحقيقة، إذ الثابت من تقرير تطابق البصمات والذي أجري بواسطة جهاز  
البصمات العشرية الآلي أن طالب إعادة النظر هو نفسه الملقب... ولما كانت العبرة  
في إدانة الفاعل بمن ارتكب الجريمة فعلاً ومن ثم فإن أسماءه مهما تعددت لا أثر لها  
في تغيير صفته، فضلاً عن أن ذلك أمر موضوعي ليس مكان إثارته طلب إعادة النظر  
أمام المحكمة العليا الذي قيده القانون بالحالات الخمس الواردة بالمادة (٢٦٨) من  
قانون الإجراءات الجزائية والتي ليس من بينها ما اشتمل عليه طلب إعادة النظر  
الذي فحواه محاولة إعادة نظر الدعوى من جديد، مما يخالف القانون متعيناً معه  
رفض طلب إعادة النظر موضوعاً.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول طلب إعادة النظر شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

## جلسة يوم الثلاثاء ١١/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٤٦)

الطعن رقم ٧٦٠/١٩/٢٠١٩م

### حكم (بيان- ظروف- أدلة)

- المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة وقوعها من الفاعل حتى يتضح وجه استدلالها بها، وسلامة مأخذها تمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال كلاً من: ١-... (طاعن) ٢-... إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)، لأنهما بتاريخ سابق على: ٥/٥/٢٠١٤م بدائرة إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية :

أدرجا واستعملا معلومات كاذبة في ميزانية وحسابات أرباح وخسائر شركة..... للعقارات، وأغفلا قصداً بعض المستندات، ممّا نجم عنه إخفاء حالة الشركة المالية الحقيقية عن الغير، الأمر الذي نتج عنه أضراراً بالمجني عليهم:.....، .....، ..... بعدم تملكهم العقارات التي اشتروها، أو إعادة قيمتها أو المبلغ المتبقي من قيمة التسوية معهم أو المحكوم لهم بها مبلغ قدره (٣٠٦٤٠) ريالاً للأول والثاني، ومبلغ (٧٥٠٠) ريالاً للثالث كما قضت بذلك محكمة الاستئناف الدائرة التجارية.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين بالبنحة المؤتممة بنص المادة (١٧٠/٥) من قانون الشركات التجارية، وشهر إفلاس الشركة وفق المادة (٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١) من قانون التجارة، وطرد المتهم الثاني من البلاد استناداً للمادة (٤٨) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٠١٦/١١/٣٠ م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضورياً؛ بإدانة المتهمين بجنحة استعمال معلومات كاذبة في ميزانية، وحسابات أرباح وخسائر الشركة، وإخفاء حالة الشركة المالية الحقيقية عن الغير ومعاقبتهم عنها بالغرامة مبلغاً وقدره (٥٠٠.٠٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، مع وقف تنفيذ العقوبة، وسقوط الدعوى المدنية بالتنازل، وإلزامهما بمصروفات الدعوى العمومية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المتهمين فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٧/٢/١٥ م حضورياً؛

بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الوصف والقيود بالنسبة للجرم المنسوب للمتهم الأول/..... باعتباراه مرتكباً لإدراج مصف عن إهمال معلومات كاذبة وإهمال تضمين واقعة جوهرية في مستندات تصفية الشركة طبقاً للمادة (١٧١) من قانون الشركات التجارية، ومعاقبته عنها؛ بالغرامة خمسمائة ريال موقوفة النفاذ، وإلزامه المصاريف، وتأييده فيما عدا ذلك، وبإلغاء الحكم المستأنف في مواجهة المتهم الثاني/..... والقضاء مجدداً ببراءته من الجناحة المسندة إليه لعدم قيام أركانها.

لم يرتض المحكوم عليه الأول هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم: (٢٠١٧/٥٠٦ م) التي قضت بتاريخ: ٢٠١٨/٢/٢٠ م بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة، ورد مبلغ الكفالة المالية للطاعن.

وبجلسة ٢٠١٩/٦/١٧ م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية) بهيئة مغايرة؛ في موضوع استئناف/..... بتعديل الوصف والقيود بالنسبة للجرم المنسوب إليه باعتباراه مرتكباً لجرم إدراج مصف عن إهمال لمعلومات كاذبة، وإهمال تضمين واقعة جوهرية في مستندات تصفية الشركة طبقاً للمادة (١٧١ / ز) من قانون الشركات التجارية، ومعاقبته عنها بالغرامة خمسمائة ريال موقوفة النفاذ، وإلزامه المصاريف، وتأييده بخصوص الدعوى المدنية التابعة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه الأول، فطعن بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية، بالطعن المائل الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة مُصدرة



الحكم بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥م، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن، وقعتها محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أرفقها بسند وكالته عن موكله تتيح له ذلك، وسند سداد الكفالة المالية، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولا دليل على رده عليها.

وقدم الادعاء العام بالمحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالنقض للمرة الثانية، والحكم في موضوع الجريمة عملاً بنص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة له قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بالجنحة المنسوبة إليه، يكون قد شابه مخالفة القانون، والصواب في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي معرض بيان ذلك يقول إن الهيئة المغايرة وقعت في الصواب نفسه الذي كانت قد وقعت فيه الهيئة المنقوض حكمها سابقاً، وبذلك تكون قد خالفت المادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات لعدم تقيدها بحكم المحكمة العليا في مسألة قانونية، كما خالفت أيضاً المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة وقوعها من الفاعل حتى يتضح وجه استدلالها بها، وسلامة مأخذها تمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، كما لم يبين الحكم أيضاً ما هي الأفعال التي أتاها كمصف للشركة الاتجارية والتي تعد إهمالاً وإخلالاً بواجبات وظيفته، وما هي المعلومات الكاذبة التي لم يوضحها ولم يرقم بإدراجها أو لم يستعملها عن إهمال بصفته مصفياً للشركة الاتجارية سواء في ميزانيتها أو في حساب أرباحها وخسائرها أو في تقرير أعدته للشركاء فيها أو لجمعية المساهمين، كما خلا الحكم من أركان الجريمة وأدلة الإثبات التي ركن إليها في إدانته بالجرم المنسوب إليه،

مستنداً في الإدانة إلى ما اعترف به من عدم اعتماده على دفاتر محاسبية، وأن التصرفات المنسوبة إليه إنما تعد إخلالاً بواجباته وإهمالاً لها، إلا أن مادة الاتهام (١٧١ / ز) من قانون الشركات التجارية تشترط أن يكون الاستعمال أو الإدراج أو الإغفال عن إهمال لمعلومات كاذبة في ثلاث مستندات حددتها المادة على سبيل الحصر وهي: (أ) ميزانية (ب) حساب أرباح وخسائر شركة تجارية (ج) تقرير معد للشركاء أو جمعية المساهمين أو جمعية الشركاء ويؤدي الاستعمال أو الإدراج أو الإغفال إلى إخفاء حالة الشركة المالية عن الشركاء أو الغير، وهذه الأفعال غير منطبقة في مادة الوصف التي أدين بها، كما أن الخبير الذي اعتمدت عليه المحكمة لا يعي بأعمال التصفية بل يجهل إجراءاتها القانونية، كل ذلك - يقول الطاعن - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، والتصدي للحكم في موضوع الدعوى ببراءته مما نسب إليه لعدم صحة الاتهام.

وحيث أوجبت المواد (٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتضمن كل حكم بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه والقضاة الذين اشتركوا فيه وعضو الادعاء العام وأمين السر والخصوم والجريمة موضوع الدعوى، وأن يصدر الحكم بعد إتمام المداولة التي تكون سراً بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا، ويجمع الرئيس الأراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه وألا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، والا كان الحكم باطلاً، وأنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة حاضرين تلاوة منطوقه، فإذا حال دون حضور أحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم، التي يجب أن تودع أمانة السر مشتملة على أسبابه وموقعة من الرئيس والقضاة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، وعلّة ذلك هي ضمان أن يكون القضاة الذين يشتركون في المداولة ويصدرون الحكم قد أحاطوا بجميع الأدلة المقدمة في الدعوى فتستند المداولة إلى علم كاف بعناصر الدعوى وهو ما لا يتحقق لو اشترك في إصدار الحكم قاض لم يعلم بكل تلك العناصر.

وإذ كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة المطعون في حكمها أن الهيئة التي سمعت المرافعة بجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠١٩م وحجزت الدعوى للحكم كانت مشكلة من فضيلة القاضي / المختار بن عبد الله الحارثي رئيساً وعضوية فضيلة القاضيين / طارق صفي الدين وحاتم بن يوسف خماس، كما يبين من الملاحظة الواردة أسفل نسخة الحكم أن الهيئة التي سمعت المرافعة وحضرت

المدأولة ووقعت على مسودة الحكم هي الواردة بديباجة الحكم والتي يتبين منها أنها كانت مشكلة من فضيلة القاضي / المختار بن عبد الله الحارثي رئيساً وعضوية فضيلة القاضيين / أحمد بن شعبان النشار وحاتم بن يوسف خمأخم، ومن خلال مقارنة أعضاء الهيأتين يتضح قيام اختلاف فيما بينهما انصب على اسم فضيلة القاضي / أحمد بن شبان النشار الذي ثبت أنه لم يكن من ضمن الهيئة التي ناقشت القضية وسمعت المرافعة وحجزت الدعوى للمدأولة، ممأ يجعل الملاحظة الواردة أسفل الحكم مخالفة لما ضمن بمحضر جلسة المناقشة الأخيرة والحجز للحكم، في خصوص بيان أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة وشاركت في المدأولة ووقعت على مسودة الحكم، ومن ثم ران على الحكم غموض في هذا الشأن، ولتعلق المسألة بمواد أمره نظم بمقتضاها المشرع الجزائري كيفية صدور الأحكام، فخرقها له مساس بالنظام العام ويترتب عنه بطلان الحكم، تقضي به هذه المحكمة والجال هذه من تلقاء نفسها، فيتعين نقض الحكم المطعون فيه، بدون حاجة تدعوها لتناول الأسباب المثارة في الطعن، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة، وفقاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أن الطعن وقع للمرة الثانية، إذ لا مجال لتطبيق المادة (٢٦٤) من ذات القانون، وتصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوى، ما دام أن سبب النقض في الطعن المائل هو بطلان الحكم الصادر عن محكمة الإحالة لغموض في الهيئة الحاكمة، مع رد مبلغ الكفالة المالية للطاعن عملاً بمفهوم المخالفة للمادة (٢٥٥) من ذات القانون.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة، مع رد مبلغ الكفالة المالية للطاعن.

## جلسة يوم الثلاثاء ١١/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٤٧)

الطعن رقم ١٠٣٢/١٩/٢٠١٩م

### حكم استئناف (صدر- حضور- مدة طعن)

- الحكم الاستئنافي قد صدر حضورياً في حق الطاعن، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة على الحكم الاستئنافي، كونه حكماً حضورياً وليس غيابياً، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، وعليه يكون نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد لا محل له.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٨م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية :

استعمل أجهزة الاتصالات في نقل عبارات منافية للأداب العامة والأخلاق، بأن أرسل إلى المجني عليها /... رسالة عبر برنامج الفيس بوك (الماسنجر الخاص) فحوها؛ (يقال لما البنت تمتطي الخيل تشتهي أقصد ترتفع عندها الشهوة هل صدق المقولة، فسئل أهل الخبرة إن كنتم لا تعلمون)، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنحة (نقل عبارات منافية للأداب أو الأخلاق باستعمال أجهزة الاتصالات) المؤثمة بالمادة (٢٦٨) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٥/٦/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة سمائل الابتدائية، ويحدد لها جلسة لنظرها من قبل أمانة السريفة محكمة سمائل الابتدائية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المتهم (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٩/٧/٣١ م حضورياً؛ بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف.

وبتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ م تقدم الطاعن بطلب المعارضة على الحكم الاستئنافي أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ٢٠١٩/٩/٢٥ م بعدم جواز المعارضة.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٣٠ م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وسدد رسوم الكفالة المقررة قانوناً، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والصواب في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، حينما قضى بعدم جواز معارضته على الحكم الاستئنافي بالرغم من أنه لم يحضر جلسة المحكمة الاستئنافية، كما لم يعلن بشخصه لتلك الجلسة، ومن ثم يكون الحكم قد صدر غيابياً في حقه مما تجوز المعارضة فيه؛ واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه، كما أنه يقيم في محافظة مسقط (ولاية بوشر) مما ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة مسقط الابتدائية، كما أن الادعاء العام لم يجرمه أي تحقيق، ولم يواجهه بالتهمة المنسوبة إليه، ومن ثم فإن قرار إحالته للمحاكمة يكون مشوباً بالبطلان، كما أن أركان الجريمة المسندة إليه منتفية في

حقه، إذ إن الرسالة التي أرسلها إلى المجني عليها لم تتضمن أي عبارات منافية للأداب أو الأخلاق، بل هي مجرد سؤال وجهه إليها بحكم عملها في ذلك المجال ولم يكن بقصد إهانتها، فضلاً عن أنه كان بإمكان المجني عليها تجاهل تلك الرسالة وعدم الرد عليها، ومن ثم فإن القصد الجنائي غير متوافر في حقه، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون عندما قضى بعدم جواز معارضته على الحكم الاستثنائي غير سديد؛ ذلك أن المادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "تجوز المعارضة من المحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات أمام المحكمة خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم" ومؤدى هذا النص أن المعارضة لا تقبل إلا في الأحكام الغيابية فقط، لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستثنائية بتاريخ (١٧/٧/٢٠١٩م) أن الطاعن قد حضر بشخصه تلك الجلسة، والمحكمة قد استمعت إلى دفاعه، ثم قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة (٣١/٧/٢٠١٩م)، وفيها صدر الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ومن ثم يكون الحكم الاستثنائي قد صدر حضورياً في حق الطاعن، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة على الحكم الاستثنائي، كونه حكماً حضورياً وليس غيابياً، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، وعليه يكون نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد لا محل له.

وحيث وبشأن باقي المناعي الواردة بأسباب الطعن المتعلقة باختصاص محكمة مسقط الابتدائية بنظر الدعوى كونه مقيماً في محافظة مسقط وبطلان إحالته للمحاكمة وانتفاء أركان الجريمة المنسوبة إليه فهي غير مقبولة أيضاً ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في قضاؤه على عدم جواز المعارضة دون أن يخوض في موضوع الدعوى وإن ما آثاره الطاعن بطعنه في هذا الشأن ليس هو المسار الصحيح الواجب اتباعه قانوناً أمام المحكمة العليا التي يكون الطعن أمامها على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى وليس على الحكم الصادر من محكمة أول درجة ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضة فإنه كان يجب أن يقتصر طعن الطاعن على هذا الشق فحسب مما يكون معه النعي الوارد في أسباب الطعن في هذا الخصوص وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه

مما يجعله حرياً بالرفض.

ثمّ كان ذلك، وكان ما تقدم، فإن الطعن يضحى برمته مقاماً على غير أساس، متعيّناً رفضه موضوعاً، والزام الطاعن المصرفيات، ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بالمادتين ٢٢٥ و٢٥٥ عملاً من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، والزام رافعه المصرفيات، ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٢/١١ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٤٨)

الطعن رقم ١٠٦٨/١٩/٢٠١٩ م

### حكم (طعن- شروط)

- اشترط قانون الإجراءات الجزائية لجواز الطعن بالنقض في الأحكام أربعة شروط مستفادة من المواد ٢٤٥، ٢٤٧ و ٢٤٩ من ذات القانون أولها أن يكون الحكم صادرا في جنائية أو جنحة وثانيها أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة من درجات التقاضي العادية وثالثها أن يكون فاصلا في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها ورابعها أن يكون الحكم نهائيا.

### حضور (متهم- محاكمات- جنح- عقوبة - سجن- إلزامي)

- إن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي وبالتالي لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل وحتى لو حضر الوكيل وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لرافعته لوقوعها باطلا.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠١٨ م بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض؛

حرر شيكات قابلة للصرف لا يقابلها رصيد قائم، وذلك بأن حرر عدداً من الشيكات لصالح المجني عليه /..... بمبلغ إجمالي وقدره (٢٥٠,٥٢٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وعشرون ريالاً عمانياً، وفي موعد استحقاقها ارتجعت؛ لعدم كفاية الرصيد، الأمر الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بالجنحة المؤتممة بنص المادة (٣٥٦ أ) من



## قانون الجزاء.

ويجلسة : ٢٠١٩/٨/١٩ م حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حضورياً: بإدانة المتهم بجنحة (إصدار شيك قابل للصرف لا يقابله رصيد قائم) وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة: أربعة أشهر، والغرامة مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع)، والزامه بسداد قيمة الشيكات المرتجعة بمبلغ إجمالي وقدره سبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وعشرون ريالاً عمانياً (٢٧،٩٢٠ ر.ع) لصالح المدعي بالحق المدني/.....، مع وقف باقي العقوبة الحبسية حال السداد أو التسوية خلال مدة شهرين من تاريخ الحكم، ويضج عنه حال استئنافه الحكم، وطلبه الإفراج تبعاً لذلك بكفالة شخصية معتبرة، ومالية مقدارها ألف ريال عماني (١٠٠ ر.ع) ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

لم يرتض (الطاعن) المتهم بهذا القضاء فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (الدائرة الجزائية)، وتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٦ م حكمت المحكمة حضورياً: ”بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٤/١١/٢٠١٨ م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم جواز الطعن، والزام الطاعن المصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث لما كان قانون الإجراءات الجزائية قد اشترط لجواز الطعن بالنقض في الأحكام أربعة شروط مستفادة من المواد ٢٤٥، ٢٤٧ و ٢٤٩ من ذات القانون أولها أن يكون الحكم صادراً في جنابة أو جنحة وثانيها أن يكون الحكم صادراً من آخر

درجة من درجات التقاضي العادية وثالثها أن يكون فاصلا في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها ورابعها أن يكون الحكم نهائيا، وإن هذا الشرط الأخير ولئن لم ينص عليه المشرع صراحة إلا أنه يستفاد مما جرى به نص المادة ٢٤٩ من ذات القانون من وجوب التقرير بالطعن في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فيها كما يجب إيداع الأسباب خلال هذا الميعاد ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم نهائيا أي أن لا يقبل الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف لأن المحكمة العليا تختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي فاتت على القضاء الموضوعي ومادام هناك احتمال لأن يصلح خطأ الحكم بمعرفة محكمة الموضوع تعين الطعن فيه أمامها ثم التريث حتى تعرف نتيجة هذا الطعن إذ قد يتدارك الصواب الذي وقع فيه الحكم فضلا عن ذلك فإن الطعن بالنقض في حكم غير نهائي قابل للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف يخلق مشكلة فقد يلغى الحكم بناء على المعارضة أو الاستئناف فيصيرالنقض غير ذي موضوع ينصرف إليه. وإذا قيل إن الطعن بالنقض ينهي سلطة محكمة المعارضة أو الاستئناف فمؤدى ذلك حرمان الخصم من حقه في الطعن بالطريق العادي هذا إضافة إلى أن علة هذا التحديد الدقيق للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض خاصة اشتراط نهائيتها هو حرص المشرع على حصر هذا الطعن في نطاق ضيق بالنظر إلى طابعه الاستثنائي.

وحيث إنه من المقرر بنص المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز في غير ذلك أن يعين وكيل عنه، ولغير المتهم من الحضور أن ينوبوا عنهم وكلائهم في الحضور، وللمحكمة طلب حضور أي متهم شخصيا إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق، ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم ويبدى عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها ويخطر بذلك»، ومؤدى ذلك أن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي وبالتالي لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل وحتى لو حضر الوكيل وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لرافعته لوقوعها باطلة.

لما كان ذلك، وكانت العبرة في وصف الأحكام والواقع والقانون لا بالوصف الذي تضيفه المحاكم عليها، وكان البين من سائر أوراق الدعوى أن المحكمة المطعون في

حكمتها قد حددت لنظر الدعوى جلسة وحيدة انعقدت بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٩م ثبت فيها تخلف المتهم (الطاعن) على الحضور كذلك المدعي بالحق المدني وهي ذات الجلسة التي تم فيها النطق بالحكم المطعون فيه في غيبته وبالتالي فإن الحكم الصادر ضده يوصف واقعا وقانونا بالغيابي في حقه ولا يجوز قانونا أن يطعن فيه بالنقض لأنه طريق من طرق الطعن العادية في حكم غير نهائي صادر في جنحة وهو إن كان قابلا قانونا للمعارضة فهو غير قابل للطعن فيه بالنقض مهما كانت العقوبة المقضي بها.

لما كان ذلك وكان ما تقدم تقضي هذه المحكمة بعدم جواز الطعن وإلزام رافعه المصاريف عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وإلزام رافعه المصاريف.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٤٩)

إعادة نظر رقم ٧ / ٢٠٢٠م

### إعادة نظر (الجدة - شروط)

- يفترق طلب إعادة النظر إلى الجدة، وليس من شأن ما استند إليه طالب إعادة النظر أن يؤدي بذاته قطعاً إلى براءته من الجريمة المقضي بإدائته بها، إضافة إلى أنه لم يأت بأي أمر جديد من شأنه التأثير في الحكم الصادر ضده ويقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم واكتسب قوته الثبوتية، وكيفما كانت الحال فإن ما استند إليه ليس من شأنها أن تؤدي بيقين مطلق أو حتى باحتمال قوي إلى براءته ممّا أدين به، ولا يلزم عنه في كل الأحوال سقوط الدليل على إدائته، ممّا يعني أنه لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن اكتسب قوة الأمر المقضي به جنائياً، وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع.

### الوقائع:-

تتحصل وقائع طلب إعادة النظر المائل حسبما يبين من سائر الأوراق وفي حدود ما يقتضيه الفصل فيه، في أن الادعاء العام أحال المتهمين: ١-... (طالب إعادة النظر) ٢-.....٣-.....٤-.....، إلى محكمة الجنايات بمسقط، في الدعوى المسجلة لديها برقم (١٦٠ / ج / ٢٠١٦م)، لأنهم بتاريخ لاحق على ١ / ١ / ٢٠٠٨م، وبدائرة اختصاص القسم الخاص:

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني:

١- حال كونهما موظفين عموميين، قبلاً رشوة من المتهمين: (الثالث، والرابع، والخامس)، للقيام بعمل منافٍ لواجباتهما الوظيفية، والمتمثل في تدخلهما بشكلٍ شخصي ومباشر لأجل حصول المتهم (الخامس) على ترخيص تعديني،

وتحقق لهما ذلك مقابل حصولهما على نسبة دائمة من مبيعات محجر الكروم،  
وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- زورا الترخيص التعديني رقم: (.....) والمسجل باسم المتهم الخامس:  
(.....)، بأن افتعلا تحريفاً للحقيقة، بإثبات أسبقية طلب الترخيص  
التعديني للمتهم الخامس على طلب شركة.... وتاريخ إيقاف استقبال طلبات  
محاجر الكروم، وعاضد المتهم الثاني ذلك بكتابة مذكرة داخلية، يثبت فيها  
الأسبقية، مما نتج عنه صدور الترخيص التعديني، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣- أساء استعمال وظيفتهما حال ارتكابهما الجرمين محل الوصف (٢،١)، تحقيقاً  
لمنفعة الغير، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس:

قدموا رشوة إلى موظفين عموميين: المتهمين (الأول والثاني)، وذلك بإعطائهما  
نسبة من مبيعات محجر الكروم، نظير قيامهما بما يلزم لحصول المتهم (الخامس)  
على ترخيص المحجر، وفق الثابت تفصيلاً بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثاني منفرداً:

استعمل مستنداً مزوراً مع علمه بأمره، حال رفعه لمذكرة داخلية ضمنها معلومة  
مخالفة للحقيقة لمسؤولي وزارة التجارة والصناعة، تمهيداً للبت في طلب المحجر  
الخاص بالمتهم الخامس، وفق الثابت بالتحقيقات.

رابعاً: بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس:

- تدخلا فرعياً في جنائية تزوير الترخيص التعديني (موضوع الوصف أولاً/٢)  
وذلك بأن ساعدا المتهمين (الأول والثاني) في إتمام صدور الترخيص، بتقديمهما  
لرسالة الطلب التي كتبها المتهم الأول لوزارة التجارة والصناعة، بتوجيه من  
الأخير، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعاً بجنائية (الرشوة) المؤثمة بنص  
المادة (١٥٦) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهمين الأول والثاني بجنائية (التزوير)  
المؤثمة بنص المادة (٢٠٤) من قانون الجزاء وبجنحة (إساءة استعمال الوظيفة)  
المؤثمة وفق نص المادة (١٦٠) من القانون ذاته، ومعاقبة المتهم الثاني بجنائية

(استعمال مزور مع العلم بأمره) المؤثمة بنص المادة (٢٠٠) بدلالة المادة (٢٠٤) من قانون الجزاء. ومعاقبة المتهمين الرابع والخامس (بالتدخل الفرعي في جنائية التزوير) المؤثمة بنص المادة (٢٠٤) بدلالة المادة (٩٥) من القانون ذاته، مع مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، وعزل الموظفين الأول والثاني من الوظيفة مؤبداً عملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون.

وبجلسة: ٢٢/٥/٢٠١٧م حكمت محكمة الجنايات بمسقط حضورياً: بإدانة المتهمين من الأول إلى الرابع بجنائية الرشوة وبسجنهم خمس سنوات وتغريم المتهم الأول (٣٥٣٩٢٦) ريال، والثاني (٤١٤٠٠) ريال، والثالث (٢٠٣) ألف ريال، والرابع (٩٠) ألف ريال، كما قضت بإدانة المتهم الثاني بالتزوير الجنائي واستعمال المحرر المزور مع العلم بأمره، وإدانة المتهمين الأول والرابع (طالب إعادة النظر) والخامس بالتدخل الفرعي في الجرم، وقضت بمعاقبتهم بالسجن لمدة سنتين ونصف مع دغم العقوبات، وتنفيذ الأشد، والأمر بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، وعزل الموظفين الأول والثاني من الوظيفة مؤبداً، مع إعلان براءة المتهم الخامس من جرم الرشوة لعدم كفاية الدليل، وإلزام المتهمين بمصاريف الدعوى.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، والتي قضت فيها بتاريخ: ١٢/١٢/٢٠١٧م: بقبول الطعون أرقام: (١٠٧٤)، (١٠٧٥)، (١٠٧٦)، (١٠٧٧) و (٢٠١٧/١٠٨٧) شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعنين، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ١٠/١٢/٢٠١٨م قضت محكمة الجنايات بهيئة مغايرة بمسقط حضورياً:

١- ببراءة المتهمين كل فيما أسند إليه في جنائتي التزوير واستعمال المزور مع العلم بأمره، والتدخل الفرعي في جنائية التزوير.

٢- بعدم اختصاصها نوعياً في جنحة الرشوة وفقاً للمادة (١٥٧) من قانون الجزاء (السابق)، وإحالة المتهمين فيها الأول (...)، والثاني (...)، والثالث (...)، والرابع (... / طالب إعادة النظر)، مع المضبوطات إلى دائرة الجنح بالمحكمة الابتدائية بمسقط لنظرها، وجنحة إساءة استعمال الوظيفة المسندة للمتهمين / ..... و..... بإحدى جلساتها في شهر يناير ٢٠١٩م.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء قطعاً فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن

رقم (٢٠١٩/٢٠٧م)، وبجلسة ٢٠١٩/٥/١٤م أصدرت المحكمة العليا - الدائرة الجزائية (ب) - القرار رقم (٢٠١٩/٢١٨م)، القاضي بأن الطعن مرفوع لها للمرة الثانية، وأنها رأت قبوله شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وأنه عملاً بنص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية، حددت جلسة الثلاثاء ٢٠١٩/٦/١١م لنظر الدعوى موضوعاً، وفق القواعد العادية، ثم أصدرت حكمها في موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥م، القاضي حضورياً:

١- بإدانة المتهمين:..... بجناية الرشوة وبسجن كل واحد منهم سنة ونصف وتغريم الأول /..... مبلغ (٢٧٥٠٠٠) مائتين وخمسة وسبعين ألف ريال عماني، وتغريم الثاني /..... مبلغ (٤١٤٠٠) واحد وأربعين ألف وأربعمائة ريال، وتغريم الثالث /..... مبلغ (٢٠٣٠٠٠) مائتين وثلاثة آلاف ريال، وتغريم الرابع /..... مبلغ (٩٠٠٠٠) تسعين ألف ريال.

٢- بإدانة المتهم الثاني:..... بجناية التزوير في محرر رسمي، واستعمال المحرر المزور مع العلم بأمره ومعاقبته بالسجن سنة واحدة.

٣- بإدانة المتهمين: الأول /..... والرابع /..... والخامس /..... بالتدخل الفرعي في التزوير، وبمعاقبة كل واحد منهم بالسجن لمدة سنة واحدة.

٤- بإدغام العقوبات في حق الأول والثاني والرابع، وتنفيذ الأشد.

٥- وباستثناء نصيب الشركة المشغلة لمحجر أرض سيماء (.....) تقضي المحكمة بمصادرة الأموال المتحصلة من تشغيل المحجر لصالح خزينة الدولة، وفقاً لعقد التشغيل، وذلك ابتداء من تاريخ حجزها وإلى حين انتهاء الترخيص التعديني أو نفاذ الكمية، ومصادرة مبلغ (٥٠٠٠) ريال المضبوطة في شقة المتهم الأول /.....

٦- بعزل الموظفين:..... من الوظيفة مؤبداً.

٧- مصادرة الوثيقة محل التزوير واتلافها.

٨- بإلزام المحكوم عليهم بمصاريف الدعوى.

فتقدم المحكوم عليه المتهم /..... بطلب إعادة النظر المائل إلى الادعاء العام، في الحكم الصادر في موضوع الدعوى بحقه عن المحكمة العليا، مرفقاً بصورة وصل

إيداعه الكفالة المالية المقررة بموجب المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجزائية، وعملاً بالمادة (٢٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية قام الادعاء العام بإجراء التحقيق في الطلب، ثم رفعه والتحقيقات التي أجراها والمستندات المقدمة، إلى الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا، مشفوعاً بتقرير برأيه والأسباب التي استند إليها، طالباً في ختام ذلك التقرير قبول الطلب شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على طلب إعادة النظر والمستندات المرفقة به والحكم المطلوب إعادة النظر فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن طلب إعادة النظر استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن طالب إعادة النظر أسس طلبه على ظهور مستندات جديدة، وعلى أسباب ومناع رمى بها الحكم موضوع طلب إعادة النظر، حاصلها أنه بريء مما نسب إليه، وأن هناك مستندات جديدة تثبت عدم اختصاصه الوظيفي وهي:

١- المسار الإلكتروني الوظيفي، المثبت بأنه ليس من اختصاص وظيفته إصدار تراخيص معدن الكروم ولا بمباشرة أي إجراء فيها، وهو المستند الذي أنشأه مدير دائرة المناجم والمحاجر وأحاله على جميع موظفي الدائرة وعلى مدير عام الصناعة ومساعدته، والذي لم يكن تحت يده طيلة كافة المراحل التي مرت بها الدعوى، ولم يستحصل عليه إلا بعد صدور الحكم موضوع طلب إعادة النظر، والذي خلط بين الوصف الوظيفي والاختصاصات الوظيفية الفعلية له كموظف، كما أن الادعاء العام لم يفرق بين الاختصاصات الفعلية والوصف الوظيفي له، وأنه دفع في المذكرات التي سبق له تقديمها ببراءته من تهمة الرشوة لانعدام اختصاصه الوظيفي، وأن الشهادات التي أدلى بها أمام الهيئة المغايرة كل من مدير عام الصناعة /د/....، ومدير دائرة المناجم والمحاجر/.....، ومنسقة دائرة المناجم والمحاجر/.....، توافقت بشأن عدم اختصاصه بطلبات وتراخيص معدن الكروم، مظيفاً بأن اختصاصاته الوظيفية الفعلية والحقائقية هي التي أوضحتها بتفصيل الشهادة التي تحصل عليها من المديرية العامة للصناعة وهي الجهة التي كان يعمل فيها في الفترة



من عام ٢٠٠٧م وإلى عام ٢٠١٣م، وأن نظام الأرشفة الإلكترونية يحتوي على قاعدة بيانات دقيقة تثبت عدم اختصاصه بطلبات وتراخيص الكروم، وأنه ذكر في مذكرات دفاعه السابقة كل ما يثبت عدم اختصاصه، وأن المختص في ذلك هو المتهم/.....

٢- قاعدة البيانات في نظام المحطة الواحدة التي توضح الموظفين المختصين بطلبات وتراخيص معدن الكروم، وهو المستند الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بطلب يوجه من المحكمة إلى وزارة التجارة والصناعة، ولذلك يلتمس من المحكمة مخاطبة هذه الجهة للإفادة بشأنه.

٣- التماسه من المحكمة سماع كل من.... مدير عام المعادن سابقاً، .... مدير دائرة المناجم والمحاجر قبل تعيين....، والخبير الجيولوجي في المديرية العامة للصناعة في تلك الفترة.

كما دفع بانتهيار الركن المادي في حقه في جريمة الرشوة لانعدام اختصاصه الوظيفي، ولأن التحويلات المتبادلة فيما بينه وبين المتهم الرابع/..... كانت ناتجة عن معاملات شخصية، ودفع بعدم وجود أية بيانات مزورة في المذكرة الداخلية، وأن ما تضمنته من ببيات كانت كلها صحيحة لأن طلب الترخيص التعديني المقدم من شركة (.....) سابق على طلب شركة (.....).

طالباً قبول طلبه، وإلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر، والقضاء ببراءته من الجرم المدان به.

ولما كان ذلك، وكانت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: «يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجرح في الأحوال الآتية:

- ١- إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في

## الحكم المطلوب إعادة النظر فيه

- ٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى وألغى هذا الحكم.
- ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.»

وكان الحكم الصادر عن المحكمة العليا، وفق المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية، الفاصل في موضوع الدعوى، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن عدا طلب إعادة النظر متى ما توافرت إحدى الحالات الخمس المحددة على سبيل الحصر بالمادة (٢٦٨) سالفه البيان، فالبين بعد إنعام النظر في الأسباب السالفة التفصيل التي أسس عليها طالب إعادة النظر طلبه، أنه رغم استناده على الفقرة الخامسة فهو لم يأت بأي أمر جديد بعد صدور الحكم محل طلب إعادة النظر، من قبيل حدوث أو ظهور وقائع أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، يكون من شأنها إثبات براءته من الجرم المدان به، وأنه استند على مجرد طلبات وأبدى مناعي على الحكم موضوع طلب إعادة النظر الصادر عن المحكمة العليا في موضوع الدعوى، وأنه سبق له خلال مراحل المحاكمة التماس عدد من الطلبات وإثارة جملة من الدفوع انصب بعضها على انعدام اختصاصه الوظيفي وأن المحكمة ردت على دفعه ودفوع المدانين معه عليها، وبالتالي يكون هذا الذي استند إليه طالب إعادة النظر، يفترق إلى الجدة، وليس من شأن ما استند إليه طالب إعادة النظر أن يؤدي بذاته قطعاً إلى براءته من الجريمة المقضي بإدانته بها، إضافة إلى أنه لم يأت بأي أمر جديد من شأنه التأثير في الحكم الصادر ضده ويقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم واكتسب قوته الثبوتية، وكيفما كانت الحال فإن ما استند إليه ليس من شأنها أن تؤدي بيقين مطلق أو حتى باحتمال قوي إلى براءته مما أدين به، ولا يلزم عنه في كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته، مما يعني أنه لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن اكتسب قوة الأمر المقضي به جنائياً، وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع، والتي تقضي بما لازمه عدم الاكتفاء بمجرد تأسيس طلب إعادة النظر على مجرد مناع على الحكم أو تقديم دفع أو التماس طلبات جديدة أو إثارة ما كان قد شاب الحكم من عيوب على فرض حصول ذلك، من دون إرفاق الطلب بما يحسم بذاته الأمر في ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس - من غير سبب جازم - بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً، والتي تمس

مصلحة المجتمع وتوجب وضع حد لنزاع فصل فيه القضاء بصفة نهائية، فلا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً، لأن حكم القضاء فيها أصبح عنواناً للحقيقة، ممّا لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وخدش في هيئته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقي الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليه كلاً حلاً له تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء، ومن ثم فإن ما استند إليه طالب إعادة النظر لا يصلح وجهاً في طلب إعادة النظر، الذي يكون مقدماً والحال هذه على غير أساس من القانون متعيّناً رفضه موضوعاً ومصادرة مبلغ الكفالة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول طلب إعادة النظر شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٥٠)

الطعن رقم ١٢ / ٢٠٢٠م

**متهم (مترجم - استعانة - آثار)**

- إن عدم استعانة المتهم بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة إذا لم يطلب ذلك المتهم.

**حكم (براءة - تسبيب - قصور)**

- جاء الحكم قاصراً في تسبيب براءة المطعون ضده من الجنايتين المنسوبتين إليه على اعتبار أن محضري الضبط واستمارة مقارنة المبلغ المسلم للمخبر السري وضبطه قد تمت من قبل الشاهد الوحيد في الواقعة، وذلك أن الأدلة والقرائن المعروضة بالدعوى تعضد بعضها البعض وأن الأخير اعترف بمحضر الاستدلال بأنه يحوز على المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها وتعاطيها.

- حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر فإنه ينبئ عن صدوره بغير إحاطة بواقعة الدعوى وإمام بظروف وملابسات وقوعها ودون تحقيق وتمحيص لأدلة الاتهام فيها بالقدر اللازم ومن ثم فإنه جاء مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال والقصور المبطل في التسبيب.

**الوقائع :-**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (المتهم) إلى محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) لأنه بتاريخ (٧/٦/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات شمال الباطنة :-

أولاً: تاجر بمؤثرات عقلية من نوع (Methamphetamine، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن باع عدد (١٢) اثني عشر قرصاً من

المؤثرات العقلية السالفة البيان إلى المصدر السري بمبلغ وقدره (٦٠.ع) ستون ريالاً، ليُضبط فور الاستلام والتسليم، وفق الثابت بالأوراق.

ثانياً: حاز وأحرز مؤثرات عقلية من نوع (ميثامفتامين) بقصد الاتجار بها، وذلك في معرض ارتكابه الجرم المبين في الوصف (أولاً)، وبأن ضُبطت بحوزته - بتفتيشه جسمانياً - عدد (١٣) ثلاثة عشر قرصاً من المؤثر العقلي آنف البيان، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثاً: تعاطى المؤثر العقلي (ميثامفتامين) في غير الأحوال المرخص به قانوناً، وفق الثابت بالتقرير الفني واعتراف المتهم.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنايتي (الاتجار بالمؤثرات العقلية) و (حيازة واحراز المؤثرات العقلية بقصد الاتجار المؤتمتتين بنص المادة ٤٦ الفقرة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وجنحة (تعاطي المؤثرات العقلية) المؤتممة بنص المادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من ذاته القانون، مع مصادرة المؤثرات العقلية المضبوطة لإتلافها عملاً بالمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مع طرده من البلاد مؤيداً عملاً بالمادة (٤٨) من قانون الجزاء، والمادة (٥/٦٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة: ٢٠١٩/١٠/٣٠ م «حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) حضورياً: ببراءة المتهم من الجنايتين المؤتمتتين بالمادة (٤٦/أ) من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، ثانياً: إحالة الجنحة المؤتممة بالمادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عن التعاطي للمؤثرات العقلية إلى محكمة الجنح المختصة بصحار للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وفق المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣ م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد مدع عام، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال إذ إنه قضى ببراءة المطعون ضده بسبب إنكاره وتمسكه بالقول إن المؤثرات العقلية المضبوطة بحوزته للتعاطي وليست للتجارة وأنه وجد في مكان القبض لشراء المؤثرات العقلية من شخص يدعى فيصل وتم إلقاء القبض عليهما معاً في المكان نفسه كما أن اعترافه أخذ دون وجود مترجم ومحضري الضبط والمقارنة موقعين من شخص واحد وهو الشاهد الوحيد في الواقعة الملازم..... الذي لم تطمئن المحكمة إلى شهادته وأنه ومن خلال هذه الأسباب يتضح أن المحكمة لم تمحص في الدعوى ولم تحط بظروفها فالمطعون ضده اعترف أمام مأموري الضبط القضائي تفصيلاً وجاء اعترافه متفقاً مع الواقعة وأن ما شهد به الملازم..... لا يدع مجالاً للشك كما أنه ليس هو الوحيد الذي قام بالإجراءات وإنما هو رئيس الفريق كما أنها تعرضت لدفع عدم وجود مترجم في محضر اعترافه دون أن يدفع به المطعون ضده وهو أمر لا يجوز لها لأنه دفع متعلق بالخصوم ولم تناقشه في إنكاره وفي الأدلة بصورة قانونية سليمة وأوردت أسبابها بصيغة عامة الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

حيث إن ما ينعاه الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه شديد، ذلك أنه ولئن كان المشرع العماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساساً للأحكام الجزائية حسبما ورد بالمادة "٢١٥" من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هناك قيوداً على هذا المبدأ ومنها ضرورة تسبب الأحكام حسبما توجب المادة "٢٢٠" من القانون ذاته، ويقصد بأسباب الحكم مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين يتمثل أولها في عرض الأدلة الواقعية والقانونية والتي اعتمد عليها الحكم، والثاني في الرد على الدفع الجوهرية التي أبدت أثناء نظر الدعوى، ويتعين بتوافر الأسباب شرطان كي تتحقق علتها، أولهما أن تكون مفصلة

واضحة، والثاني أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يناقض بعضها بعضاً، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه، ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم الحجج التي استند إليها، فإذا كانت الأسباب مجملة أو كان الحكم قد جهل أدلة الثبوت في الدعوى فلم يبينها في وضوح فإنه يكون معيباً كما يقتضى تفصيل الأسباب أن يورد الحكم مؤدى كل دليل استند إليه وأن يرد على كل دفع جوهرى أبدى في الدعوى.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جنائتي الاتجار بالمؤثرات العقلية وحيازتها وإحرازها بقصد الاتجار وأسس قضائه في ذلك على سند من القول (إن المتهم "المطعون ضده" كان اعترف أمام الشرطة بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٧م بحيازته للمؤثرات العقلية وتعاطيها والاتجار بها وأنه اتفق مع شخص اتصل به لشراء حبوب المؤثرات العقلية وأنه تم بيع ١٢ حبة بمبلغ ٦٠ ريال غير أن هذا الاعتراف لم يدون بواسطة المترجم في حين أنه أنكر أمام الادعاء العام بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٩م قيامه بالمتاجرة بالمواد المؤثرة عقلياً أو الحيازة بقصد الاتجار وإنما لغرض التعاطي الشخصي من قبله وقد دونت هذه الأقوال بواسطة مترجمة محلفة كما أن المتهم قد أنكر كذلك أمام المحكمة قيامه ببيع المواد المؤثرة عقلياً أو حيازتها بقصد الاتجار بها بل اعترف أنه يتعاطى وأن حيازتها كانت لهذا الغرض وإن الأقوال في تلك المراحل من التحقيق والمحاكمة قد تباينت بشكل واضح في كون أن المتهم اعترف بأنه يبيع لشخص كان اتصل به وإتفقا على سعر الحبة الواحدة بمبلغ ٥ ريالات وأنه ولما وصل هذا الشخص إليه في المكان المتفق عليه تم التسلم والإستلام ثم تم القبض عليه من قبل أفراد المكافحة في حين أفاد المتهم أمام الادعاء العام والمحكمة أنه كان يريد الشراء من شخص إتصل به يدعى..... وعند حضور الأخير إليه تم القبض عليهما معاً وضبط لدى الشخص المقبوض عليه كيس من المؤثرات العقلية وإن اعتراف المتهم (المطعون ضده) أمام الشرطة كان بدون مترجم ولذلك فإنها لا تطمئن إليه لهذا العيب الذي شابه، ناهيك على أن محضري الضبط واستمارة مقارنة المبلغ المسلم للمخبر السري وضبطه قد تمت من قبل الشاهد الوحيد في الواقعة وهو الملازم..... وانتهت إلى القضاء ببراءة المتهم (المطعون ضده) من الجنائتين المنسوبتين إليه كما قضت تبعا لذلك بإحالة الجنحة التعاطي للمؤثرات العقلية المؤثمة بالمادة ٦٤ بدلالة المادة ٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى محكمة الجنح المختصة بصحار للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وفق المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

فالبين من تسبب الحكم المطعون فيه، أن محكمة الموضوع قد أخطأت عندما اعتبرت أن اعتراف المطعون ضده أمام الشرطة كان بدون مترجم عيب موجب لعدم الأخذ به، ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاستعانة بمترجم يتعلق بمصلحة خاصة للمتهم وأن عدم الاستعانة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة إذا لم يطلب ذلك المتهم، ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر الاستدلال أن المطعون ضده قد أدلى بأقواله أمام الشرطة ولم يتمسك بحضور مترجم وهو ما يفيد أنه لم يلمم باللغة العربية وتطبيقاً لمفهوم المخالفة بالمادة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية فإن الحكمة من اللجوء إلى المترجم تكون منتفية، كما أخطأت المحكمة عندما تعرضت لدفع ثبوت الاطلاع على محاضر الجلسات وأوراق الدعوى أن المتهم (المطعون ضده) لم يثره واعتبرت أن ذلك متعلقه بالنظام العام يجيز لها أن تثيره من تلقاء نفسها وتقضي به مع أن الاستعانة بمترجم أمر يتعلق بمصلحة خاصة للمتهم، وأن البطلان الذي يترتب على مخالفتها هو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم منصوص عليه بالمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجزائية، لأنه لا يمس أركان الدعوى الجزائية ولا يمثل أي حالة من حالات البطلان المطلق المنصوص عليها بالمادة ٢٠٩ من ذات القانون، ولما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى ومحاضر جلسات المحاكمة أن المتهم (المطعون ضده) لم يدفع بمثل ما أثارته المحكمة المطعون في حكمها، من تلقاء نفسها بالرغم من كونه أمراً ليس متعلقاً بالنظام العام مثلما سلف بيانه فإن قضاءها على هذا النحو يكون معيباً بالصواب في تطبيق القانون وتأويله، كما أن البين من تسبب الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصراً في تسبب براءة المطعون ضده من الجنائيتين المنسوبتين إليه على اعتبار أن محضري الضبط واستمارة مقارنة المبلغ المسلم للمخبر السري وضبطه قد تمت من قبل الشاهد الوحيد في الواقعة وهو الملازم..... ذلك أن الأدلة والقرائن المعروضة بالدعوى تعضد بعضها البعض وأن الأخير اعترف بمحضر الاستدلال بأنه يحوز المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها وتعاطيها وأن شخصاً اتصل به وطلب شراء مؤثرات عقلية منه فأجابه بالموافقة على أن تكون كل حبة بمبلغ ٥ ريالات فطلب ذلك الشخص عدد ١٢ حبة بإجمالي مبلغ ٦٠.٠٠٠ ر.ع. واتفقا على اللقاء بولاية صحار منطقة مجز الكبرى وعند وصول الشخص إلى المكان المتفق عليه ذهب إليه المتهم وسلمه الحبوب واستلم المبلغ المالي فتم ضبطه مباشرة وأن الحبوب التي بحوزته من أجل الاتجار بها وأن المبلغ المضبوط تحصل عليه من بيع المؤثرات العقلية وأنه يقوم بهذا الفعل منذ فترة حيث يجلب ما يقوم بالاتجار به من شخص يدعى... بولاية



أدم بدون مقابل حيث إستلم منه كمية من الجبوب قبل أحد عشر يوما من واقعة ضبطه وأنه يقوم ببيع المؤثرات العقلية من أجل الحصول على المال كما ثبت من التقرير الفني المؤرخ في: ٢٠١٩/٧/٢م أن الأقراص الاثني عشر التي باعها المطعون ضده للمصدر السري شأنها في ذلك شأن الثلاث عشرة قرصا التي ضبطت بحوزته أنها مؤثر عقلي من نوع الميثافيتامين كما شهد الملازم أول أحمد بن سعيد بن خميس البادي أمام المحكمة بعد أداء اليمين بأنه أجرى التحريات في الواقعة وهو رئيس الفريق وأن معلومات دلت على أن المتهم يسكن منطقة مجز ويعمل خياطا نساءيا بعد أن اتضح أنه يتاجر بالمؤثرات العقلية ويتعاطاها فتم تجنيد مصدرزود بمبلغ ٦٠ ر.ع للشراء وتمت عملية الاستلام والتسليم أمام محل المطعون ضده بين الأخير والمصدر وتحت أنظاره عندها تم إعطاء الإشارة لضبط المتهم (المطعون ضده) والقبض عليه بعد أن كان قد استحصل على أمر بالقبض والتفتيش من الادعاء العام وقد ضبط بحوزته مبلغ ٦٠ ر.ع وهو مبلغ البيع والعتور على ١٣ قرصا للإتجار و١٢ قرصا تم استلامها من المصدر نتيجة الشراء وقد أقر المطعون ضده أمامه بالاتجار بالمؤثرات العقلية كما تم الإنتقال إلى غرفة سكنه ولم يتم العثور على مواد ونظم محضرا بالحرز وضبط المواد، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب لطرح شهادة الشاهد المذكور أنه جاء غير سائغ ذلك أن ما شهد به يؤكد على صحة حدوث الواقعة كما جاءت بمحضري الضبط واستمارة مقارنة المبلغ المسلم للمخبر السري وضبطه وأن توقيع الشاهد على المحاضر كان بصفته رئيس الفريق، وذلك ليس من شأنه أن يمس من صحة وسلامة الاجراءات التي تم اتخاذها تجاه المطعون ضده في شيء، أما القول بأنه الشاهد الوحيد فهو قول لا يستقيم واقعا وقانونا إذ كان على المحكمة أن لا تستعجل النظر وتلتزم بما أوجبه عليها المادتان ١٩٣ و١٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية من أن تباشر ما يلزم من إجراءات التحقيق من خلال عرض عناصر الدعوى على بساط البحث أمامها وأنها وإذ هي طرحت شهادة الشاهد ..... اعتبارا أنه الشاهد الوحيد على الواقعة فإنه كان عليها أن تستمع إلى أقوال باقي فريق الضبط كل من العريف.... والوكيل..... والمقدم..... والشرطي.... بخصوص عمليات الضبط والقبض والتفتيش والتحريز كونهم من قاموا بتلك العمليات بمعية الملازم أول.... وفقا للثابت بالمحاضر، وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر فإنه ينبئ عن صدوره بغير إحاطة بواقعة الدعوى وإلزام بظروف وملابسات وقوعها ودون تحقيق وتمحيص لأدلة الاتهام فيها بالقدر اللازم ومن ثم فإنه جاء.... مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال والقصور المبطل في التسبيب وهو

ما يتسع له معنى الطاعن الأمر الذي يتجه معه نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٥١)

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٤م

### قانون (جديد- تطبيق - تخفيف)

- وفقاً لقانون الجزاء الجديد فإن المادة (٣٣٧) هي لذات الجريمة الموصوفة بالمادة (٢/٢٨٤) التي أدين بموجبها المطعون ضدهم وأن عقوبتها هي السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، وحيث نصت المادة (٨٠) من ذات القانون على أسباب التخفيف، وجاء بالفقرة (ج) من هذه المادة: «إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال المطعون ضدهم إلى محكمة الجنايات بصلالة لأنهم بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧م بدائرة اختصاص مركز شرطة تحريات ظفار:

أولاً: بالنسبة للمتهمين جميعاً:

أقدموا حال كونهم أكثر من شخصين على سلب المجني عليه /..... (.....)، وذلك بعد أن تمكنوا من الدخول لمقر سكناه ليلاً، الأمر الذي مكّنهم من الاستيلاء على مبالغ نقدية تقدر بمبلغ (١٣٧) مائة وسبعة وثلاثين ريالاً عمانياً وستة هواتف نقالة من أنواع مختلفة.

انتحلوا صفة الموظف العام، ومارسوا الوظيفة العامة حال مقارفتهم للجرم أولاً، وذلك بأن ادعوا أنهم من رجال الشرطة.

حازوا أجهزة اتصالات راديوية دون الحصول على ترخيص راديوي وفق أحكام

قانون الاتصالات حال مقارفتهم للجرم أولاً.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول (.....):

١ / أهمل في تجديد سمة إقامته دون عذر مشروع، وذلك بأنه لم يقم بتجديدها في حينه.

٢ / عمل لدى غير صاحب العمل المرخص له باستخدامه.

وطلب الادعاء العام معاقبة المتهمين جميعاً بالجناية المؤتممة بالمادة (٢/٢٨٤) من قانون الجزاء، والجنحة المؤتممة بالمادة (١٧٤) من ذات القانون والجنحة المؤتممة بالمادة (٢/٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات.

ومعاقبة المتهم الأول بالجنحتين المؤتممتين بالمادتين (١١٤) من قانون العمل و (٤٢) من قانون إقامة الأجانب وإلغاء الترخيص الصادر له وإبعاده من البلاد مؤبداً، عملاً بالمادتين (١١٤) من قانون العمل و (٤٦) من قانون إقامة الأجانب ومصادرة المضبوطات استناداً للمادة (٢/٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات.

وبجلسة ٢٠١٧/٣/١٣ م حكمت المحكمة حضورياً:

أولاً: بإدانة المتهم/..... بجناية السلب المؤتممة بالمادة (٢/٢٨٤) من قانون الجزاء، ومعاقبة كل واحد منهم بالسجن عشر سنوات ينفذ منها (١) سنة واحدة.

ثانياً: إدانة المتهمين جميعاً بجنحة انتحال صفة موظف وممارسة الوظيفة العامة المؤتممة بالمادة (١٧٤) من قانون الجزاء ومعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

ثالثاً: إدانة المتهمين جميعاً بجنحة حيازة أجهزة اتصالات راديوية بدون ترخيص المؤتممة بالمادة (٢/٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات ومعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن مدة شهرين.

رابعاً: بعدم قبول الدعوى في حق المتهم الأول (.....) بخصوص جنحة العمل لدى غير الكفيل، وبنسبة الإهمال في تجديد سمة الإقامة لسبق الفصل فيها بالدعوى رقم ١١٨ / ج / ٢٠١٦ م.

خامساً: بإدغام العقوبة الأخف في الأشد وتنفيذ الأشد على أن تدغم العقوبة

المحكوم بها في الدعوى للعقاب المحكوم به في الدعوى رقم ١١٨ / ج / ٢٠١٦ م القاضي بها بجلسة اليوم.

سادساً : مصادرة المضبوطات.

سابعاً : إلزام المتهمين المصاريف القانونية عملاً بأحكام المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثامناً : طرد المتهم الأول / ..... من البلاد مؤبداً بعد انتهاء محكوميته.

وحيث إن الادعاء العام لم يرض بهذا الحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرر به بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٧ م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسبابه موقعة من رئيس ادعاء عام، أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن ولم يرد أيًا منهم عليها.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا الرأي الذي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المحكوم بها في الجناية سنة واحدة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الصواب في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وذلك بإنزال العقوبة المحكوم بها على المطعون ضدهم دون أن تتضمن أسباب الحكم سندها في تخفيض العقوبات، وعلى فرض أن الحكم لم يغفل ذلك وطبق المادة (٣/١١١) من قانون الجزاء ومع ذلك فإن الحكم خالف القانون إذ تنص المادة المذكورة بتخفيض كل عقوبة إرهابية إلى نصفها ما خلا حالة التكرار بإنزالها إلى الحد الأدنى للعقوبة المدان بها المطعون ضدهم بأن لا تقل العقوبة عن عشر سنوات سجن ومن ثم لا يجوز النزول بها إلى سنة فقط، لأن الحد الأدنى هو خمس سنوات، كما أنه لا يجوز تطبيق المادة (٧٤) من قانون الجزاء بشأن وقف العقوبة الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي على الحكم المطعون فيه سديد، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن وقائع الدعوى والمحاكمة فيها قد حدثت إبان سريان قانون الجزاء رقم ١٩٧٤/٧ م، وتمت الإدانة بموجب المادة (٢/٢٨٤) من القانون المذكور والمعاقبة عليها بالسجن من عشر سنوات إلى خمس عشر سنة، ورأت المحكمة تطبيق المادة (٣/١١) من ذات القانون والتي تنص: «إذا وجدت في قضية أسباب مخففة يحكم القاضي على الفاعل في الجناية: ٣) بتخفيض كل عقوبة إرهابية أخرى إلى نصفها أو ما خلا حالة التكرار بإنزالها إلى السجن سنة واحدة إذا كان الحد الأدنى للعقوبة لا يجاوز ثلاث السنوات»، ثم أعملت المادة (٧٤) من قانون الجزاء، وقضت بحكمها الذي جعل العقوبة النافذة في حق المطعون ضدهم سنة واحدة وأوقف الباقي، وبذلك أخطأ الحكم في تطبيق القانون، ذلك أن تطبيق المادة (٣/١١١) يقتضي أن يكون الحد الأدنى للعقوبة لا تتجاوز ثلاث السنوات، ولما كان الحد الأدنى للمادة (٢/٢٨٤) من قانون الجزاء هو السجن عشر سنوات وأن المادة (٧٤) لا تطبق إلا في حالة القضاء بعقوبة تأديبية أو تكميلية وليس إرهابية مع استبقاء الشرطين الواردين بالفقرتين (٢١) من ذات المادة.

لما كان ذلك ووفقاً لنص المادة (٢/٢٨٤) فإن إنزال العقوبة يكون إلى نصف الحد الأدنى المقرر للجريمة وهو خمس سنوات إذا رأت المحكمة تطبيق ظروف التخفيض بشأنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فقد خالف القانون.

لما كان ذلك وكان قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ م قد ألغى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٧ م، ونصت المادة (١٣) منه على أنه: «يطبق القانون الأصح للمتهم إذ اصدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتاً».

وحيث إنه وفقاً لقانون الجزاء الجديد فإن المادة (٣٣٧) هي لذات الجريمة الموصوفة بالمادة (٢/٢٨٤) التي أدين بموجبها المطعون ضدهم وأن عقوبتها هي السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، وحيث نصت المادة (٨٠) من ذات القانون على أسباب التخفيف، وجاء بالفقرة (ج) من هذه المادة: «إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة».

لما كان ذلك وإعمالاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية تصحح المحكمة

الصواب وتحكم بمقتضى القانون، وحيث إن العقوبة المقررة للجناية التي أدين بها المطعون ضدهم هي السجن المؤقت وتطبيقاً لظروف التخفيف الواردة بالمادة (٨٠/ج) تقضي هذه المحكمة بأن تكون العقوبة النافذة والواردة بالفقرة (أولاً) من الحكم المطعون فيه بحق المطعون ضدهم سنة واحدة.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة النافذة في حق المطعون ضدهم سنة واحدة.

## جلسة يوم الثلاثاء ٢٥/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٥٢)

الطعن رقم ٨/٢٠٢٠م

### سرقة (قصد - اختلاس)

- إن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة بنية امتلاكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلاً عن هذا القصد.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة الوطية:

أولاً: سرق من مركبة المجني عليه /.....، بأن قام بفتح باب المركبة التابعة للمجني عليه والاستيلاء على مبلغ (٧٠٠ ريال عماني)، وفق الثابت بأوراق الدعوى.

ثانياً: وجد بحالة سكر في مكان عام، إذ إنه احتسى الخمر في منزله بمنطقة المعبيلة، ثم توجه برفقة كل من /ع.....و..... إلى الموج -مسقط، وثم إلى فندق الشاطئ بمنطقة القرم، وارتكب الجرم في البند أولاً، وفق الثابت باعترافه وبأوراق الدعوى.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنحة (السرقة ليلاً) المؤتممة بنص المادة (٣٤٠/أ) من قانون الجزاء، وبنص المادة (٢٨٦) من القانون ذاته.

وبجلسة ١٧/٩/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)



حضورياً: بإدانة المتهم بجنحة السرقة ليلاً، وبنجحة السكر في مكان عام، ومعاقبته عن الأولى: بالسجن لمدة سنة، والغرامة مبلغاً وقدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني. ومعاقبته عن الثانية: بالسجن لمدة ستة أشهر، والغرامة مبلغاً وقدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني، تدغم العقوبتان وينفذ منها الأشد، مع وقف تنفيذ العقوبة الحبسية، وإلزامه بمصاريف الدعوى العمومية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المتهم (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٩/١١/٦ م حضورياً: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بخصوص جريمة الحضور في مكان عام بحالة سكر، والقضاء مجدداً ببراءة المتهم منها، وتعديله بخصوص عقوبة السرقة ليلاً وذلك بتخفيض مدة السجن المحكوم بها على المتهم المستأنف إلى شهرين وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمته المصاريف.

لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ م الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، وبذات التاريخ أودع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من طرف محام مقبول أمام المحكمة العليا الذي قدم سند وكالته عن الطاعن التي تبين له ذلك، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن وأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانته بجنحة السرقة ليلاً المؤثمة بموجب نص المادة (٣٤٠/أ) من قانون الجزاء فقد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه الفساد في الاستدلال، والقصور في التسبب، ذلك أنه عول في إدانته على اعترافه أمام مأمور الضبط القضائي بالرغم من أنه أنكر ذلك الاعتراف أمام المحكمة ودفع بصدوره منه نتيجة ضغط وإكراه معنوي، كما أن أركان جريمة السرقة منتفية في

حقه؛ إذ لا يوجد أي دليل قاطع يثبت أنه استولى على المبلغ المالي من مركبة المجني عليه، كما لم يضبط المبلغ المالي بحوزته، فضلاً عن أنه لم يتوافر لديه القصد الجنائي لجريمة السرقة، كما أن الحكم أسس قضاءه بالإدانة على أدلة ظنية لاسيما أن المجني عليه لم يثبت أصلاً وجود مبالغ مالية في مركبته، وأن أقواله جاءت غير مستساغة عقلاً ومنطقاً، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى، والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل فيها، ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حملها، وإن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة، كما لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحةً واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانها بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبيناً عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خُص إليه، كما أن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا، كما أن المقرر بموجب المادة (١٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في

فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه: ” وتسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد“ فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما آتت صدقها واطمئن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر إثبات الدعوى يعود لها وحدها أمر تقديره وتحديد وزنه حسب اقتناعها دون رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يقيم أركان الجنحة التي دان بها الطاعن بموجب المادة (٣٤٠/أ) من قانون الجزاء، وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة استمدها مما ثبت من خلال كاميرات المراقبة المنصوبة بمكان واقعة الدعوى التي أثبتت دخول المتهم (الطاعن) لمركبة المجني عليه أكثر من مرة، حيث دخل أولاً من الخلف الجانب الأيسر، ثم خرج ودخل مرة أخرى من الخلف الجانب الأيمن، ثم حاول فتح باب المرافق، ومن شهادة المجني عليه أمام المحكمة بعد أدائه لليمين القانونية بشأن سرقة مبلغ (٧٠٠ ر.ع) من مركبته، ومن اعتراف الطاعن أمام الادعاء العام وأمام المحكمة من أنه دخل مركبة المجني عليه إلا أنه دفع بأنه كان يظن أنها مركبته وهو الدفع الذي طرحته المحكمة بتبرير سائغ ومقبول عقلاً ومنطقاً، وهي الأدلة التي بينت المحكمة مضمونها ومؤداها وقد جاء استعراضها لها على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلاً سليماً وبينها تبيانياً تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجنحة محل الإدانة وقد أورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة قاطعة وأسباباً سائغة حصلها تحصيلاً سليماً مما له أصل ثابت بالأوراق وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها، فلا تثريب على محكمة الموضوع إذ هي بنت قضاءها على هذا الأساس السليم ملتزمة قواعد تسبیب الأحكام، لما كان ذلك، وكان المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - وعلى ما يبين من مدوناته - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم يكون ما ينعاها الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمة السرقة بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء أركان جريمة السرقة في حقه مردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن الدفع بانتفاء الركن المادي والركن المعنوي للجريمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية الرامية إلى نفي التهمة التي لا تستوجب الرد عليها ما دام الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه لم يستند -ضمن ما استند إليه- في إدانته للطاعن إلى اعترافه أمام مأمور الضبط القضائي، ومن ثم فإن ما يثيره بشأن اعترافه أمام مأمور الضبط القضائي لا محل له.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن السالفة الذكر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة وتقدير الدليل فيها ووزن البينات مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بأحكام المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء ٢٥/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٥٣)

الطعن رقم ١٥ / ٢٠٢٠م

### خبرة (تقدير - محكمة موضوع)

- إن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والالتفات عمًا عداه، ولا تقبل مصادرة سلطة المحكمة في هذا التقدير، ولا تجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن، ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام المحكمة العليا، ما دام تسببها لما انتهت إليه سائغاً وذا صدى في الأوراق.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعنة إلى محكمة الجنايات بصحار، لأنها بتاريخ سابق على: ١٨ / ٤ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص الادعاء العام للأموال العامة :

١- قلدت بنفسها خاتماً لإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، وتوقيعاً لموظف حكومي، وذلك بأن اصطنعت خاتماً لمكتب وزير الإسكان، وللمديرية العامة للإسكان بمحافظة شمال الباطنة، وكذلك قلدت تأشيرة وتوقيع الوزير، وفق الثابت بالأوراق، المعزز بالتقرير الفني.

٢- قامت بصفقتها موظفاً عاماً (مساعد مدير دائرة الأراضي بالمديرية العامة للإسكان بمحافظة شمال الباطنة)، بقصد الحصول على منفعتها ومنفعة غيرها (ابنها/.....)، بتزوير محررات رسمية عبارة عن - تأشيرة وزير الإسكان على محررات، تراخيص بلدية، شهادات السجل الاتجاري، عقد إيجار، ترخيص الأمن والسلامة للمنشأة، سجل تجاري باسم شركة ... مع

نموذج التوقيع، بطاقة الانتساب لغرفة التجارة والصناعة - وشركة....، ونسبت صدورها إلى الجهات المعنية، وفق ما كشفت عنه التحقيقات تفصيلاً.

٣- استعملت المحررات المزورة المبينة في التهمة الأولى مع علمها بأمر تزويرها، بأن قدمتها لوزارة الإسكان مما نتج عنه امتلاكها لقطعة الأرض السكنية التجارية رقم (... ) مربع الحويل بولاية صحم بمساحة (٢٤٠ م٢)، والأرض السكنية رقم (... ) مربع الحويل بولاية صحم، وقطعة الأرض رقم (... ) بمربع الفليج الصناعي (٢) بولاية صحم بمساحة (١٢٦٧ مترمربع). باسم (ابنها) المدعو/.....، وفق المبين بأوراق الدعوى.

٤- استعملت وظيفتها لجلب منفعة لنفسها وللغير، وذلك بارتكابها الجرم الموضح وصفاً بالتهم السابقة، وفق الثابت ببيانات الدعوى.

٥- قدمت مستندات مزورة أدت إلى الحصول على محررات رسمية، وذلك بارتكابها الجرم الموضح وصفاً بالتهمة الأولى، وفق الثابت بالأوراق.

٦- استغلت منصبها لتحقيق حصول منفعة لها وللغير، وذلك بارتكابها الجرم الموضح وصفاً بالتهم أعلاه، وفق الثابت بالأوراق تفصيلاً.

٧- ساعدت في امتلاك أرض مستعينة بوثائق مزورة، وذلك بارتكابها للأفعال الموضحة وصفاً بالتهم السابقة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبتها بالآتي:

١- جنائية (تقليد خاتم لإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وتوقيع موظف حكومي) المؤثمة بنص المادة (١٦٩) من قانون الجزاء.

٢- جنائية (التزوير في محرر رسمي) المؤثمة بنص المادة (١٨٢) من القانون نفسه.

٣- جنائية (استعمال المزور مع العلم بأمره) المؤثمة بنص المادة (١٨٣) من القانون ذاته.

٤- جنحة (استعمال الوظيفة لجلب منفعة للغير) المؤثمة بنص المادة (١٩٤) من القانون نفسه.

٥- جنحة (تقديم مستندات مزورة أدت إلى الحصول على محرر رسمي) المؤثمة

بنص المادة (١٨٥ ب) من القانون ذاته.

٦- جنحة (استغلال المنصب لتحقيق منفعة للغير) المؤثمة بنص المادة (١٦ بدلالة المادة ٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

٧- جنحة (المساعدة في الحصول على أرض بالاستعانة بوثائق مزورة) المؤثمة بنص المادة (٢٨) من قانون الأراضي.

مع إعادة حال الأرض موضوع الدعوى إلى ما كان عليه قبل الواقعة، ومصادرة المحررات المزورة موضوع الدعوى وإتلافها استناداً لنص المادة (٥٩) من قانون الجزاء، وحرمان المتهم من تولي الوظائف العامة استناداً لنص المادة (٥٨) من القانون ذاته، وعزلها من وظيفتها استناداً لنص المادة (١٨) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

وبجلسة: ٢٠١٩/١٢/١٦ م حكمت محكمة الجنايات بصحارحضورياً: بإدانة المتهمه بجناية تقليد خاتم إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وتوقيع موظف حكومي، وجناية التزوير في محرر رسمي، وجناية استعمال المزور مع العلم بأمره، وقضت بمعاقبتها عن الجناية الأولى: بالسجن سنتين (٢)، وعن الجناية الثانية: بالسجن سنتين (٢)، وعن الجناية الثالثة: بالسجن سنة (١)، وأمرت بإدغام العقوبات قبلها الأخف في الأشد على أن ينفذ الأشد منها عن الجناية الأولى دون سواها، وبحرمان المتهم من تولي الوظائف العامة، وإعادة حال الأراضي موضوع الدعوى إلى ما كانت عليه قبل الواقعة، وبمصادرة المحررات المزورة تمهيداً لإتلافها، وإلزامها بالمصاريف.

لم ترتض المحكوم عليها هذا القضاء فطعن فيهِ بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ م بأمانة سر المحكمة المصدرة للحكم، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة، والذي قدّم سند وكالته عنها، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها داخل الميعاد بمذكرة موقعة من مساعد للمدعي العام.

وقدّم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة له قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الصواب في تطبيق القانون والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، وفي معرض بيانها ذلك تقول إنه قضى بإدانتها بالواقعتين الأخيرتين غير الواردتين بقرار الإحالة، ولم تواجه بالاتهام بهما، ذلك أنها توبعت بواقعة وحيدة وهي شبهة تزويرها الوثائق التي أدلت بها للحصول على قطعة أرض صناعية رقم (١١٩) لفائدة ابنها.....، وهي الواقعة التي تم التحقيق فيها من قبل جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، ثم تلى ذلك تشكيل لجنة تحقيق من قبل الادعاء العام، وأحيلت للمحاكمة، وبجلسة ٢٠١٩/١١/٤ م قدم عضو الادعاء العام ملف معاملات سابقة بنفس الأسلوب بشأن قطعتي الأرض رقمي (١٣٤، ١٧٧)، وذلك بالمخالفة للمادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ إن ما قدمه الادعاء العام بهذه الجلسة لا يعدو أن يكون وقائع جديدة تختلف عن بعضها البعض وعن الواقعة الأولى التي أحيلت بها، ولا أساس في محاضر الجلسات لما استند إليه الادعاء العام من أن المحكمة كلفته بإرفاق التحقيقات التكميلية، الأمر الذي يبطل تلك التحقيقات التي أجراها الادعاء العام بدون إذن من المحكمة المحالة عليها الدعوى، والتي لم تباشر سلطتها تبعاً لنص المادتين (١٧٤، ١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المحكمة استندت في إدانتها على التقرير الفني الصادر عن الواقعتين الأخرتين وقضت بمصادرة الأراضي الثلاث دون أية محاكمة أو تحقيق أو مواجهة، كما قدم الادعاء العام ملف التحقيق التكميلي في نهاية وقائع جلسة ٢٠١٩/١١/٤ م بعد أن استمعت المحكمة لشهادة الشهود عدا واحد، وبذلك تكون المحكمة استمعت لأقوال الشهود قبل إضافة الادعاء العام لملف التحقيق التكميلي، وتكون مناقشة المحكمة للشهود سابقة لتقديم التحقيق التكميلي ولا تنصرف إلى الوقائع الجديدة الواردة به، ولم تستدع الشهود لمناقشتهم من جديد حول الوقائع الجديدة التي قدمها الادعاء العام، كما جاء الحكم خالياً من التسبب، مكتفياً بترديد الأدلة التي ساقها الادعاء العام بقرار الإحالة وقائمة أدلة الثبوت، والتي أضاف إليها ما ورد بملف التحقيق التكميلي، وأقام قضاءه على أسباب غير سائغة، واستدلال فاسد، وأدمج التقرير الفني في الاتهام الأصلي الذي



جاء ناطقاً ببراءتها مما أسند إليها من اتهامات، إذ ثبت منه بما لا يدع مجالاً للشك صحة توقيع معالي وزير الإسكان ومطابقة خطه لعبارة الاستثناء المؤشر بها على الطلب والاعتماد، مع التقرير الثاني المرفق بالتحقيق التكميلي الذي انتهى إلى نتيجة مؤداها تزوير توقيع وخط يد معالي الوزير رغم خلو التقرير من ثبوت استكتاب معاليه وكيفية ووضعيتها استكتابها وعلى ما استعانت به من نماذج مضاهاة التوقيع والخط، كما أن الحكم أغفل أن الطاعنة لم تأمن على مصير ابنتها إلا عند صدور قرار الحفظ في حقه متوازياً ذلك مع قرار إحالتها للمحاكمة، وأن الحكم أصابه عيب البطلان لابتناؤه على سحابة من الشكوك لا تصلح أن تكون دليلاً قادراً على نسبة الجرم إليها، مع انتفاء وصف الموظف العام وانحساره عنها، لاشتراط المشرع في معاقبة الموظف العام عن جريمة وظيفية أن يكون مختصاً بالعمل الذي يشكل جريمة، ذلك أنها تقدمت كمواطنة بطلب لمعالي وزير الإسكان لمنح ولدها قطعة أرض صناعية واستثنائه من بعض الاشتراطات، فحصلت على تأشيرة من معالي وزير الإسكان بالموافقة والاستثناء، بينما جميع إجراءات استخراج ومنح الملكية لابنتها هي خارجة عن نطاق اختصاصها وصلاحياتها الوظيفية، ولم تقم بأي إجراء في عملية منح الأرض لابنتها، أما ما قررت به من اعترافات في تحقيقات الادعاء العام فهي باطلة لكونها كانت اقتداء لابنتها ونتيجة خوف عليه من التورط في القضية، وأن كافة الوثائق المدعى تزويرها وتمت مضاهاتها جميعها صور شمسية ولم يثبت ضبط أي مستند أصلي، وأن الدليل الفني جاء مناقضاً لكل ما ورد بقرار الإحالة، فقد أثبت التقرير الفني صحة توقيع معالي وزير الإسكان على الأوراق المدعى أنها زورت عليه، كما أثبت صحة ختم المديرية العامة للإسكان، ولم تضبط الأوراق العرفية (الصور الضوئية) المدعى تزويرها، لا في منزلها ولا في مكتبها ولا بمركبتها، ولا يوجد دليل دامغ على صلتها بهذه الأوراق، وأن اللجنة بأكملها اعتمدت الصور الضوئية للوثائق دون اتباع الطرق القانونية ودونما أي توجيه من قبلها، مما ينفي صبغة الجنائية في مواجهتها، كل ذلك - تقول الطاعنة - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، وأساساً القضاء ببراءتها مما أسند إليها من اتهام، وبصفة احتياطية إعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث إن هذه المحكمة تستهل تسبیب قضائها بالرد على مناعی الطاعنة بشأن أن الحكم أدانها بالواقعتين الأخيرتين وهما غير واردتين بقرار الإحالة، واللتين لم تواجه بالاتهام بهما، وأن المتابعة انصبت على شبهة تزويرها الوثائق التي أدلت

بها للحصول على قطعة الأرض الصناعية رقم (١١٩) لفائدة ابنها /.....، وهي الواقعة التي تم التحقيق فيها من قبل جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، ثم تلا ذلك تشكيل لجنة تحقيق من قبل الادعاء العام، وأحيلت للمحاكمة، وبجلسة ٢٠١٩/١١/٤م قدم عضو الادعاء العام ملف معاملات سابقة بنفس الأسلوب الجرمي بشأن قطعتي الأرض رقمي (١٣٤، ١٧٧)، وذلك بالمخالفة للمادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ إن ما قدمه الادعاء العام بهذه الجلسة لا يعدو أن يكون وقائع جديدة تختلف عن بعضها البعض وعن الواقعة الأولى التي أحيلت بها، ولا أساس في محاضر الجلسات لما استند إليه الادعاء العام في ذلك من أن المحكمة كلفته بإرفاق التحقيقات التكميلية، الأمر الذي - تقول الطاعنة - يبطل تلك التحقيقات التي أجراها الادعاء العام بدون إذن من المحكمة المحالة عليها الدعوى، والتي لم تباشر سلطتها تبعاً لنص المادتين (١٧٤، ١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن تقديم الادعاء العام ملف التحقيق التكميلي كان في نهاية وقائع جلسة ٢٠١٩/١١/٤م، بعد أن استمعت المحكمة لشهادة الشهود عدا واحد، وبذلك تكون المحكمة استمعت لأقوال الشهود قبل إضافة الادعاء العام لملف التحقيق التكميلي، فإن كل هذه المناعي مردودة عليها لمخالفتها للثابت جلياً بالأوراق التي يبين منها أن الادعاء العام أصدر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٩م قراراً بحفظ التحقيق في موضوع قطعة الأرض الصناعية رقم (١١٩) تجاه ابن الطاعنة /..... كمتهم أول، وبإحالة الطاعنة بصفتها المتهمة الثانية للمحاكمة على المحكمة المختصة، وأمر جهاز التحقيق المختص بمواصلة البحث والتحري عن أية أدلة جديدة تجاه المتهمة الثانية، كما أصدر الادعاء العام في ذات اليوم قراراً آخر مستقلاً بإحالة الطاعنة على محكمة الجنايات بصحار لمحاكمتها في الواقعة الأولى، ويبين من محاضر جلسات محاكمة الطاعنة أن عضو الادعاء العام أفاد المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٨/٢٧م، أن هناك وقائع أخرى منسوبة اقترافها للطاعنة بنفس الأسلوب الجرمي كانت لا تزال قيد التحقيق، وعمماً إذا ارتأت محكمة الموضوع ضم التحقيقات التكميلية المجراة فيها للواقعة محل المتابعة، دون تسجيل أي اعتراض من دفاع الطاعنة على ذلك بل على العكس من ذلك سُجل على لسانه بمحضر ذات الجلسة ضم صوته إلى صوت عضو الادعاء العام في ضم ملفات التحقيقات التكميلية، فأجلت الدعوى لجلسة ٢٠١٩/١٠/١٤م للاطلاع وسماع الشهود، وبجلسة ٢٠١٩/١١/٤م أجابت المتهمة عن التهم المنسوبة إليها بشأن الأرض رقم (١١٩) الممنوحة لابنها / شهاب الجابري، وقدم عضو الادعاء العام ملف التحقيقات التكميلية المنجز حول

قطعتي الأرض رقمي (١٣٨ و ١٧٧) التي حصلت عليها الطاعنة من ذات الجهة الحكومية وبذات الأسلوب الجرمي، فتمت مواجهتها بها من قبل المحكمة بذات الجلسة على مسمع من دفاعها، فردت عليها بالنفي، وبعد ذلك استمعت المحكمة للشهود فرادى كل من:..... / مدير دائرة الأراضي بالإسكان، والموظفة /.....، / رئيس قسم الشؤون القانونية بالمديرية، ..... / باحث قانوني، كما استمعت بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢م للشاهد/.....، وحجزت الدعوى للحكم، وإذ كان ذلك فالبين أن النعي ببطلان إجراءات التحقيقات لا محل له، إذ كان من حق الادعاء العام القيام بتعديل قرار الإحالة الأول بقرار إحالة كتابي جديد خلال مراحل المحاكمة، سواء بإضافة ما يراه من اتهامات جديدة أو بتعديل الاتهام الذي أحال به المتهم للمحاكمة، ما لم يتم إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة سايرت الادعاء العام في ضم التحقيقات التكميلية التي كان يتولى الإشراف عليها في شأن واقعتي الأرضين رقمي (١٣٨ و ١٧٧) التي حصلت عليها المتهم من ذات الجهة الحكومية وبذات الطريقة والأسلوب الجرمي الذي اتبعته لكي يحصل ابنها على قطعة الأرض رقم (١١٩)، وحاكمت المحكمة الطاعنة وفق ما تضمنه قرار الإحالة المعدل الذي بينت محتواه وردها عليه تفصيلاً بحضور محاميها سواء بمحاضر الجلسات أم بمدونات الحكم، وكان الثابت أن المحكمة لم تأمر، بإعمال المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية، وإحالة أوراق الدعوى إلى الادعاء العام للتحقيق والتصرف فيها أو أنها انتدبت أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية في الواقعتين الثانية والثالثة، وبالتالي فهي لم تقرر في أية مرحلة من مراحل محاكمة الطاعنة إقامة الدعوى العمومية في مواجهتها في كافة الوقاعات الثلاث بل إن الادعاء العام هو من تولى هذه المهمة في إطار ما تخوله له المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية، من سلطة تحريك الدعوى العمومية وممارستها، ومن ثم يظل أعضاء المحكمة المطعون في حكمها ذوي صلاحية للفصل في الدعوى الراهنة بموجب قرار إحالة معدل، أضف إلى ذلك وجود ارتباط موصول بين الوقاعات الثلاث بشكل وثيق لا يقبل التجزئة، والتي بالنظر إلى أنها منسوبة اقترافها لنفس المتهم، وبذات الطريقة والأسلوب الجرمي المتبع من قبلها في الحصول على تلك القطع الثلاث، ومن ذات الجهة الحكومية، فإن من حسن سير العدالة الذي لا يتعارض مع ما تقتضيه مصلحة الطاعنة نفسها، بأن تتم محاكمتها في آن واحد عن جميع الوقاعات المنسوبة إليها اقترافها بذات الأسلوب الجرمي للحصول على قطع الأراضي الثلاث، ومن حق محكمة الموضوع الفصل فيها

بحكم واحد، ومن ثم لا محل لمناعي الطاعنة بهذه الأوجه من الطعن.

أما بشأن باقي المناهي المبدأة من قبل الطاعنة فهي غير سديدة، ومردود عليها بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا بأن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البيانات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حملها، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه مادام أن لهذا الدليل ما أخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج، كما أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث، وأن للمحكمة أن لا تلتزم بنص الاعتراف وظاهره ولها أن تجزئه وتأخذ منه ما تظمن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به، وأنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكنات العقلية والاستنتاجية اقرار الجاني للجريمة، كما أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التديلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والالتفات عما عداه، ولا تقبل مصادرة سلطة المحكمة في هذا التقدير، ولا تجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن، ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام المحكمة العليا، ما دام تسببها لما انتهت إليه سائغاً وذا صدق في الأوراق.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، حَصَلَ الواقعة محل إدانة الطاعنة تحصيلاً

سليماً، وبينها تبيانياً تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجنايات تقليد خاتم إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وتوقيع موظف حكومي، والتزوير في محرر رسمي، واستعمال المزور مع العلم بأمره، وأورد على ثبوتها في حق الطاعنة، بصفتها موظفة عامة (مدير مساعد بدائرة الأراضي بالمديرية العامة للإسكان بشمال الباطنة)، أدلة قاطعة فصلها في أسباب سائغة، مما له أصله الثابت بالأوراق، وهي من شأنها ولازمها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، استمدتها محكمة الموضوع من دليلي التقريرين الفنيين الصادرين عن قسم التزييف والتزوير بمختبر الأدلة بالادعاء العام، الأول بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ م والثاني بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ م، وكذا من دليل اعترافات الطاعنة أمام الادعاء العام بمحاضر التحقيق المؤرخة في ٢٤ و٢٥ و٢٨/٤/٢٠١٩ م و٢٠١٩/٥/١٩ م و٢٠١٩/٨/٨ م، ومن دليل إقرارها كذلك بمحضري جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة الأول بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ م والثاني بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ م، ودليل إجماع الشهود المستمع إليهم من قبل المحكمة، والمبينة أسماؤهم أعلاه، بشأن عدم معرفتهم لشخصية المدعو/..... وعدم ترده على المديرية العامة للإسكان، وهي الأدلة التي كانت محل طرح شفوي على بساط البحث والمناقشة، والتي فصل قضاء الحكم مضمونها ومؤداها باستفاضة في مدونات، بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية للجنايات الثلاث محل إدانتها، وبما تجد معه المحكمة العليا نفسها في غنى عن إعادة سرده، كما أن محكمة الموضوع تناولت دفع الطاعنة بشأن بطلان اعترافاتها بمحاضر التحقيقات لتناقضها مع الدليل الفني، وللإكراه على سند من القول بأن اعترافاتها بالتحقيقات صدرت عنها اقتداءً لابنها وخوفاً منها على تورطه وخشية منها على ضياع مستقبله، وكذا بشأن ادعائها وجود تناقض بين دليل التقرير الفني الأول مع الدليل الفني الثاني المنجز في الدعوى، وبشأن انتفاء صفة الموظف العام عنها لعدم اختصاصها الوظيفي في جميع إجراءات استخراج ومنح ملكية الأراضي محل الدعوى، والتي ردت محكمة الموضوع عليها برد سائغ ومقنع لا يخالف عقلاً أو منطلق الأمور، وبما يكفي لتبرير الالتفات عن جماع دفعها، وبما له صده الصحيح الناصع في الأوراق، وكانت قناعة القاضي الجزائي وليدة ما يطمئن إليه من الأدلة الصحيحة القائمة في الدعوى، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في خصوص كل ما سلف غير قويوم ولا يصادف طريقه.

وتأسيساً على ما تقدم، لا تثير على محكمة الموضوع إن هي بنت قضاءها على هذا الأساس السليم، ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام، ولذلك كان ما رمت به الطاعنة الحكم المطعون فيه في أسباب طعنها غير مؤسس من حيث الواقع والقانون، مما تنحل

معه مناعيتها إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارتها أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحى طعنها برمتها مقاماً على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً، وإلزام رافعته المصرفيات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام رافعته المصرفيات.

## جلسة يوم الثلاثاء ٢٥/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٥٤)

الطعن رقم ١٠٢٠/١٩/٢٠٢٠م

### دفاع شرعي (تقدير - محكمة موضوع)

- إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ومحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعنين لمحكمة الاستئناف بالرسائق (دائرة الجنايات) لأنهما في ١٣/٩/٢٠١٧م بدائرة اختصاص مركز شرطة المصنعة:

أولاً: قتلًا عمدًا مع سبق الإصرار والترصد المجني عليه /...، وذلك بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وما أن ظفرا به حتى عاجلاه بالضرب بمطرقة أحدثت إصابته التي أدت لوفاته على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: انتهاك حرمة الميت بأن قاما برمي جثته بعد قتله، وامتنعا عن اتخاذ إجراءات دفنه على النحو المبين بالأوراق.

وطلب عقابهما بالمادتين ٢٤٧/٣، ٢١٠/٢ من قانون الجزاء القديم.

وبجلسة ١٠/٩/٢٠١٩م حكمت المحكمة بإدانتها بجناية القتل عمدًا مع سبق الإصرار ومعاقبتهما بالسجن خمس سنوات، وإدانتها بانتهاك حرمة ميت ومعاقبتهما بالسجن ستة أشهر مع إدغام العقوبتين الأخف في الأشد مع إثبات تنازل ورثة المجني عليه وإبعادهما من البلاد مؤبدًا.

فلم يرتضيا بهذا القضاء فقررا الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا في ١٧ و ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٩ م بموجب صحيفتين موقعتين من محامين مقبولين للمرافعة لدى المحكمة العليا، بسندي وكالة مرفقين ويبيحا لهما ذلك، وأعلنتا للمطعون ضده ولم يرد عليهما.

وقدم الادعاء العام مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا الشكل المقرر في القانون.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بمذكرتي أسبابهما أنه إذ دانهما بجريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار، وانتهاك حرمة الموتى، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن جاء تدليله على توافر نية القتل لديهما قاصراً رغم ما تمسكا به من أن الحادثة وقعت إثر مشادة كلامية نشبت بينهما وبين المجني عليه ولشواهد أخرى عديدة، وأن الحكم أثبت توافر ظريف سبق الإصرار والترصد بما لا يؤدي إليهما بدلالة عدم إيراد الأدلة الكافية عليهما، ولقصر الفترة الزمنية حال الاعتداء عليه والتي تسبق ظرف سبق الأصرار، ولم يدل تدليلاً سائفاً على توافر الاتفاق بينهما على قتل المجني عليه، ورد بما لا يسوغ على دفعهما بتوافر حالة الدفاع الشرعي، كما خلت الأوراق من دليل لإدانتهم، وتساند إلى اعترافتهما رغم أنه لم يرد بها نص على اعترافهما بالجريمة أو توافر فيه نية القتل وظرفا سبق الإصرار لشواهد عدة، وأعرض عن قالة شاهدة النفي، وأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو أن تكون جريمة الضرب المفضي إلى الموت، فضلاً عن أن فضيلة القاضي / أسامة عبد الحليم محمد لم يكن ضمن الهيئة التي سمعت المرافعة وبالتالي لا يجوز له الاشتراك في المداولة مما يبطل الحكم، وكل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة



سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واستخلصها من ظروف وملابسات الدعوى - على ما يبين من مدوناته - باستخلاص سائغ وكاف في التديل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين، فإنه لا محل للني على الحكم في هذا الصدد، أما ما يثيره الطاعنان من أن الحادثة وقع إثر مشاجرة بينهما وبين المجني عليه ومشادة وقتية فمردود بما هو مقرر من أنه لا مانع قانوناً من نشوء نية القتل لدى الجاني إثر مشادة وقتية، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر من أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الاستنتاج وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - يكفي في استظهار والكشف عن توافر ظروف سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين وقد ساق لإثباتهما قبلهما من الأدلة والقرائن ما يكفي لتحقيقهما طبقاً للقانون، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - كافياً بذاته للتديل على اتفاق الطاعنين على قتل المجني عليه من معينهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهما قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدي عليه، ويصح من ثم وطبقاً للقانون اعتبارهما فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ويرتب فيما بينهما في صحيح القانون تضامناً من المسؤولية الجنائية عرف محدث الضربات التي ساهمت في الوفاة أو لم يعرف، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى

كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشترع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته أنه قد اطرح دفاع الطاعنين بتوافر حالة الدفاع الشرعي ورد عليه من أنهما لم يكونا في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كانا معتدين قاصدين إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع اعتداء وقع عليهما أو على غيرهما، وهو رد كاف وسائغ في نفي حالة توافر الدفاع الشرعي، ومن ثم يكون منعى الطاعنين في هذا الصدد لا محل له، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من وراء منازعة الطاعنين في توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما تدخل في نطاق العقوبة المقررة لمن تسبب بموت إنسان بغير قصد القتل المؤتممة بالمادة ٢٣٨ من قانون الجزاء القديم، كما أنه لا جدوى من وراء منازعتهم أيضاً في توافر ظرف التردد، وعدم وجود اتفاق بينهما على ارتكاب الواقعة وتوافر حالة الدفاع الشرعي، ذلك بأن حكم ظرف سبق الإصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف التردد وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر، هذا إلى أنه ومتى كان الحكم - وعلى ما يبين من مدوناته - قد أثبت التدبير للجريمة بتوافر ظرف سبق الإصرار لارتكابها مما ينتفي معه حتماً موجب الدفاع الشرعي أو عدم وجود اتفاق بينهما على ارتكابها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تسند اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه ما دام هذا الدليل له ما أخذه الصحيح من الأوراق، وكان من حقها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، كما أنها غير ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعنان ورد نصاً في الاعتراف بالجريمة واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يعتبر من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار ذلك أنه لا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة وهو ما لم يخطئ الحكم فيه، هذا إلى أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير

ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دام أنها لم تستند إليها في قضائها، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد - على نحو ما ذهبنا إليه بمذكرتي أسباب طعنهما - بدعوى خلو الأوراق من دليل لإدانتهم، وأن اعترافهما لم يرد به نصٌ بارتكابهما لواقعة القتل العمد مع سبق الإصرار، وأنها لا تعدو أن تكون جريمة الضرب المفضي إلى الموت، وإعراض الحكم عن قالة شهود النفي لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنها أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه: «يصدر الحكم بعد إتمام المداولة... ولا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً...»، لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة ٢٠١٩/٦/١٨م أن الهيئة التي سمعت المرافعة وقامت بالمداولة ووقعت على مسودة الحكم مشكلة من القضاة / د.عبدالله النوفلي، وبوبكر بن المنصف الطرابلسي، وأسامة عبد الحليم محمد، وكان الثابت بنهاية الحكم المطعون فيه أن تلك الهيئة هي التي سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت على المسودة، وكانت العبرة بالهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت ووقعت على مسودة الحكم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد برئ من قالة البطلان التي يرمي بها الطاعنان الحكم بدعوى أن فضيلة القاضي / أسامة عبد الحليم لم يكن ضمن تشكيل الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت ووقعت على الحكم.

لما كان ما تقدم، فإن الطعنين يكونا على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي ١٠٢٠ و١٠٢١/٢٠١٩م شكلاً، وفي الموضوع برفضهما مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عن كل طعن.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة،  
والحسين غرران، وعلي محمد أحمد.

(٥٥)

الطعن رقم ١٦/٢٠٢٠م

### ضابط (تحري- مراقبة)

- لا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة  
الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين  
فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من  
رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل  
من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصاً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من  
معلومات.

### جرم (وصف - ادعاء عام - محكمة - عدم تقييد)

- للمحكمة ألا تتقيد بالوصف الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند  
إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها بجميع كیفياتها  
وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن وأخرى (زوجته) إلى محكمة  
الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) لأنهما بتاريخ ٤/٧/٢٠١٨م بدائرة اختصاص  
إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشمال الباطنة :

بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) :-

أولاً: قاوم بالقوة واستخدام العنف ضد موظفي مكافحة المخدرات والمؤثرات  
العقلية أثناء تأديتهم وظيفتهم، بأن حاول دهس المجني عليه الأول /..... واعتدى  
على المجني عليه الثاني.... بضربه على بطنه وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: - أهان موظفي مكافحة المخدرات وهم..... بالكلام والحركات علانية أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

ثالثاً: - حاز ذخائر ل سلاح ناري من القائمة المنصوص عليها في القائمة رقم ٣ المرفقة بقانون الأسلحة والذخائر بدون ترخيص.

بالنسبة للمتهمين معاً: -

- حازا بقصد التعاطي مواد مخدرة من نوع الحشيش في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك بأن ضبط بحوزتهما على قطعة من ذلك المخدر في كيس به ملابس نسائية في الكرتي الخلفي للمركبة بلغ وزنها ١٧٧،٨ جرام

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهما بالمواد ٥٦، ٤٧، ٥٩ من قانون مكافحة المخدرات، ٢٠، ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر، ١٩١ / ١ من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١٩ م حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم الأول من الجناية المسندة إليه وبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنح المسندة للمتهمين الأول والثانية وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لنظرها بإحدى جلسات شهر مارس ٢٠١٩ م.

وبجلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ قضت المحكمة الابتدائية بشناص حضورياً بإدانة الطاعن بجنح حيازة مواد مخدرة بقصد الاستعمال الشخصي وإهانة موظفين عموميين ينتمون لسلطة أمنية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم، وحيازة ذخائر ل سلاح ناري وعاقبته عن الأولى بالسجن سنة والغرامة خمسمائة ريال، وعن الثانية بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمائة ريال، وعن الثالثة بالغرامة مائتي ريال مع جمع العقوبات في حقه على أن يكتفى بما قضاه في الحبس الاحتياطي ونفاذ الغرامة كاملة مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيداً لإتلافها والذخيرة لمصلحة الدولة مع براءة المتهمة الأخرى من التهمة المسندة إليها.

فاستأنف أمام محكمة الاستئناف بصحار والتي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١٩ م بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات.

فلم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فقرر الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩ م بموجب صحيفتين موقعتين من محامين مقبولين للمرافعة لدى المحكمة العليا، بسندي وكالة مرفقين ويبيحا لهما ذلك، وأعلنت

للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بعدم قبول الطعن رقم ١٦ / ٢٠٢٠م شكلاً، للتقرير به من غير ذي صفة وإلزام رافعه بالمصروفات، وبقبول الطعن رقم ١٧ / ٢٠٢٠م شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين قد استوفيا الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه. بمذكري أسبابه. أنه إذ دانه بجرائم حيازة مخدر الحشيش بقصد الاستعمال الشخصي وذخائر بدون ترخيص، وإهانة موظفين عموميين ينتمون لسلطة أمنية قد شابه القصور والتناقض في التسبب، والفساد في الاستدلال وran عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه لم يورد مضمون أدلة الثبوت التي عول عليها في الإدانة ومؤداها، ورد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان الإذن بالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش سيارته لانبنائه على تحريات غير جدية مصدرها سري وخلت من أسماء المدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وصور محاضر ضبطهم، وببطلان القبض عليه وتفتيشه وتفتيش سيارته لحصولهم قبل صدور الإذن بهم لشواهد عددها، وببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه معنوي، وإغراء ووعد من قبل زوجته لإعادة ممتلكاته التي استولت عليها منه إليه، ولعدوله عنه وتناقضه مع كل من تحريات الشرطة بشأن القصد من الحيازة، وأقوال شاهد الإثبات الرائد /.... بشأن القصد من الحيازة للمواد المخدرة وتناقض الأخيرة مع اعترافات المتهمه زوجة الطاعن بشأن حقيقة الشخص البنغالي الذي عهدت إليه زوجة الطاعن بدس المخدر عليه، وأعرض عن قالة شهود النفي وأشاح عن دفعه بدس المخدرات عليه من قبل زوجته، وأن الواقعة مرتكبها شخص آخر، وإنكاره للإتهامات المسندة إليه بدلالة قيام المحكمة بتعديل القيد والوصف من حيازته للمواد المخدرة المضبوطة بقصد التعاطي إلى الحيازة بقصد الاستعمال الشخصي، ودانه بالجريمة الأخيرة رغم عدم علمه بشخصية أفراد القوة لكونهم يرتدون الزي المدني، كما لم تجبه المحكمة لطلباته الاحتياطية بضم ملف الجنائية

رقم ٢٠١٨/٩٧م والتي تفيد تناقض أقوال شهود الإثبات أمام محكمة الجنايات عنها أمام محكمة الجنج بدرجتها وتحقيقات الادعاء العام، وإحالة الذخائر المضبوطة للفحص الفني لإثبات أنها تخص السلاح عهدته حيث إنه يعمل ملاحظ أمن خاص بالمجموعة ٤، وأخيراً فقد قعدت المحكمة عن سؤال الطاعن تفصيلاً عن اعترافه أمامها، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبها عليها، وأورد مؤداها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونة من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان خلو محضر التحريات من أسماء المدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وصور محاضر ضبطهم لا ينال من جديتها، وكان الحكم تناول بالرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بالضبط والتفتيش بعدهما إنما هو دفاع موضوعي، فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى صدور الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واعترفات الطاعن والتهمة الأخرى وصحة

تصوير الأولى للواقعة وأن الضبط والتفتيش كان بناء على إذن الادعاء العام استناداً إلى أقوال كل منهم والتي لا ينازع الطاعن في أن ما حصله الحكم منها له مأخذه الصحيح في الأوراق، وكانت المحكمة قد أطرحت تصوير الطاعن وتناولت بالرد على هذا الدفع بما يتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا، لأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تزن أقوال الشهود والمتهمين وتقدرهما التقدير الذي تظمنن إليه بغير معقب، ولو عدلوا عنها بعد ذلك ولها تقدير صحة وقيمة اعتراف المتهمين وأقوالهم في الإثبات، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهمين من أن اعترافاتهم نتيجة إكراه مادي أو معنوي بغير معقب عليها ما دامت تقييمه على أسباب سائغة، كما أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، ولا يعيب حكمها تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو مع اعترافات المتهمين وتحريات الشرطة ما دامت قد استخلصت الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه، ولها أن تعرض عن أقوال شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها، فضلاً أنه لا عليها بعد ذلك إن هي التفتت عما أبداه الطاعن من دفع بصدد دس المخدر عليه من زوجته، وأن مرتكب الجريمة شخص آخر، وإنكاره الاتهامات المسندة إليه، ذلك أن أخذ المحكمة بأقوال شهود الإثبات واعترافات الطاعن والمتهمة الأخرى، يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد - على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه - ينحل جميعه إلى محض جدل في تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة ألا تتقيد بالوصف الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها بجميع كیفياتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بتعديل القيد والوصف من جريمة حيازة



مواد مخدرة بقصد التعاطي إلى حيازة بقصد الاستعمال الشخصي تأدياً من ذلك للدلالة على إنكاره الاتهام المسند إليه وعدم ارتكابه الواقعة المسندة إليه يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة تسويغاً لقضائه قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعن قد انصرفت إلى إهانة رجال الشرطة فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، وكان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بأن المجني عليهم من رجال الشرطة والرد على دفاعه في هذا الشأن لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توافر هذا العلم، وكان فيما أورده الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قيام الطاعن بإهانة رجال الشرطة يؤكد علمه بشخصيتهم، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد.

لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن طلبه بضم الجناية رقم ٢٠١٨/٩٧م وإحالة الذخائر المضبوطة للفحص الفني كانا طلبين على سبيل الاحتياط؛ فإن المحكمة تكون غير ملزمة بإجابته لذلك فإن شاءت أجابته وإن لم تشأ فلا تجبه لأنهما ليسا بطلبين جازمين يوجب عليها إجابته لهما، ذلك بأنه ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الطلبات إلا إذا كانت طلبات جازمة أما المبدأة على سبيل الاحتياط فلها إن شاءت أن تجيبها وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها.

لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد اعترف بارتكاب الواقعة أمام محكمة الجنايات عند مواجهته بالاتهام المسند إليه وناقشته تفصيلاً في ذلك. خلافاً لما يزعمه. ومن ثم فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم فإن الطعنين برمتها يكونان على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً مع إلزام الطاعن في كل منهما بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي ١٦ و ١٧/ ٢٠٢٠م شكلاً، وفي الموضوع برفضهما مع إلزام الطاعن بالمصروفات في كل منهما.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة،  
والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٥٦)

الطعن رقم ٦٨ / ٢٠٢٠م

### قتل (قصد - إثبات - ظروف)

- يستظهر الحكم نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فيما حصله من  
اعترافاتهما بما أتياه من أفعال لفترة من الزمن، وأقوال شهود الإثبات وباقي  
عناصر الدعوى قاصدين إزهاق روح المجني عليه، وذلك على ما يبين من مدوناته،  
وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالاحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف  
المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما  
يضمهره في نفسه، وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعنين إلى محكمة الاستئناف بصلافة  
(دائرة الجنايات) لأنهما في ١٢/٧/٢٠١٨م بدائرة اختصاص تحريات ظفار:

- أقدماً عمداً عن سبق إصرار على قتل المجني عليه /..... وذلك بأن بيتا النية  
الإجرامية واتفقا على استدراجه لمكان الجريمة نظير شرائه علب تدخين، إذ  
قام المتهم الأول بتسليم المتهم الثاني أداة حادة (شفرة حلاقة) ومبلغ مالي  
قدره مائتا ريال ونفذ المتهم الثاني فعل القتل، بأن أخذه إلى موقع الجريمة  
مستغلاً فرصة جلوسه وعدم انتباهه بأخذه حجر وضربه بها على رأسه ثم  
قام بذبحه بالأداة الحادة، الأمر الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية  
وحصول الوفاة وفق الثابت بالأوراق.

وطالب بعقابهما بالمواد ٣٠٢/ أ مقروءة مع المادة ٣٨/ أ بحق الطاعن الأول، ٥٧ / و،  
٥٩ من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٩/٥/١٣ م حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين بجناية القتل عمداً عن سبق إصرار المؤتممة بالمادة ٣٠٢ / أمقروءة بالمادة ٣٨ / أبحق المتهم الأول وبمعاقبتهما بالسجن المطلق مع مصادرة المضبوطات وإلزامهما بالمصروفات وإحالة المطالبات المدنية للمحكمة المختصة.

فلم يرتضيا بهذا القضاء فقررا الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسندي وكالة مرفقين ويبيحان له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء :-  
أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لبطلان الإجراءات التي بنى عليها وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

ثانياً: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمداً مع سبق الإصرار قد ران عليه البطلان وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعاً عليه خلال المدة المقررة لذلك قانوناً، ولم يورد مضمون اعترافات الطاعنين ومؤداها والتي تساند إليها في إدانة الطاعنين رغم كونها وليدة إكراه مادي ومعنوي بدلالة عدولهما عنها أمام المحكمة وعدم إجادتهما للغة العربية، ولم يدلل الحكم تدليلاً سائغاً على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار، وأخيراً فقد قعدت المحكمة عن تحقيق الواقعة بنفسها وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بها كافة العناصر

القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك، وكان الطاعنان لم يقدموا الشهادة الدالة على عدم إيداع الحكم خلال الميعاد المحدد لذلك قانوناً، وكان من المقرر أنه يجب على الطاعنين لكي يكون لهما التمسك ببطلان الحكم لعدم إيداعه موقعاً عليه في الميعاد المقرر في المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية أن يحصلوا على شهادة من أمانة سر المحكمة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد وبغير فإن دفعهما يكون غير مقبول .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى اعتراف الطاعنين في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها . وعلى ما يبين من مدوناته . فإنه ينحسر عنه عيب القصور في التسبيب، ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد في غير محله .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وغيره في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وأن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استخلصت في منطلق سائغ وتدليل مقبول إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنين أمام الادعاء العام لما رآته من مطابقته للحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنهما طواعية واختياراً، فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد على نحو ما ذهبوا إليه بأسباب طعنهما يكون على غير أساس .

لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فيما حصله من اعترافاتها بما أتياه من أفعال لفترة من الزمن، وأقوال شهود الإثبات وباقي عناصر الدعوى قاصدين إزهاق روح المجني عليه، وذلك على ما يبين من مدوناته، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحوس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها

الجاني وتتم عما يضره في نفسه، وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى، موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج، فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً، ولما كان ما أورده الحكم تديلاً سائغاً على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعاهما عليه في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها - خلافاً لما يزعمه الطاعنان - وذلك بسؤالها وسؤال شهود الإثبات، وعرض الأدلة على الطاعنين ومواجهتهما ببعضهما البعض وبشهود الإثبات، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة،  
والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٥٧)

الطعن رقم ٧٤/٢٠٢٠م

### وقف تنفيذ (محكمة موضوع- تقدير)

- إن وقف التنفيذ مقرر لمعالجة حالات خاصة في المحكوم عليه، وظروف الفعل  
الجرمي ترك تقديرها جميعاً لسلطة قاضي الموضوع، والأخذ بأسباب وقف  
التنفيذ من الأمور العائدة لمحكمة الموضوع، وهو أمر جوازي لا يوجب أن تأمر به  
حتى لو قامت الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٧١) جزاء فسلطتها  
في تقدير استحقاق المحكوم عليه ذلك إنما تعود إليها ولا معقب عليها من المحكمة  
العليا.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن  
الادعاء العام أحال المتهم الأول (الطاعن) وآخر إلى المحكمة الابتدائية بصحار  
(الدائرة الجزائية)، لأنهما بتاريخ: ٦/١١/٢٠١٧م بدائرة اختصاص مركز  
شرطة صحار:

حال كونهم عاثدين وسبق الحكم عليهما:

اعتديا على سلامة المجني عليهما: (.....،.....) بواسطة يديهما، وذلك في باحة  
فندق الوادي بولاية صحار، إلا أن الاعتداء لم يفض إلى مرض أو تعطيل عن العمل  
لمدة تزيد عن (٣٠) يوماً، الأمر الثابت بأقوال المجني عليهما، والتقارير الطبية،  
وإقرار المتهمين بحدوث الواقعة.

وطالب الادعاء العام بمعاينة المتهمين بجنحة (الاعتداء على سلامة إنسان)  
الفعل المؤثم وفق نص المادة (٢٤٧) من قانون الجزاء السابق - (القانون الأصح -

كون الواقعة حدثت في ظل القانون السابق استنادا لنص المادة (١٢ و ١٣) من قانون الجزء (الجزء الجديد)، مع مراعاة تطبيق نص المادة (١١٦ / خامساً) من قانون الجزء السابق بشأن التكرار والعود في مواجهتهما أو نص المادة (٨٥ / ب) من قانون الجزء الجديد.

وبجلسة: ٢٠١٩/٤/٢١ م حكمت المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية) غيابياً قبل /..... وحضورياً قبل /..... (عمانيين)؛

بإدانتها بارتكاب جنحة الإيذاء البسيط للمجني عليه /.....، وإدانة /..... بجنحة الإيذاء البسيط للمجني عليه /.....، ومعاقبة كل واحد منهما: بالسجن أربعة أشهر.

وإعلان براءة..... من ارتكاب جنحة الإيذاء البسيط للمجني عليه /..... لعدم كفاية الدليل.

وفي الدعوى المدنية للمدعي.....؛ بعدم قبولها في مواجهة المدعي عليه /.....، وإلزام المدعي عليه /..... بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره تسعمائة ريال عماني تعويضاً له عما لحقه من ضرر جراء الجريمة، وتحمله رسم الدعوى المدنية للمدعي.....

وفي الدعوى المدنية للمدعي.....، بإلزام المدعي عليهما.....، بالتضامن والانفراد فيما بينهما بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره أربعة آلاف وستمائة ريال، وتحميلهما رسم الدعوى المدنية للمدعي محمد مع حق المحكوم عليه /..... في الطعن على الحكم بالمعارضة خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالحكم وتقدر للمحكوم عليه..... عند طلبه الاستئناف كفالة شخصية ومالية قدرها خمسمائة ريال لوقف العقوبة السجنية مؤقتاً لحين صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (الدائرة الجزائية) التي قضت بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١٧ م حضورياً؛ بقبول الاستئناف الجزائي شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، في الشق المدني ببطلان صحيفة الاستئناف، وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف.

لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا

بالطعن المائل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢م الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، وبذات التاريخ أودع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من طرف محام مقبول أمام المحكمة العليا الذي قدم سند وكالته عن الطاعن التي تبيح له ذلك، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن وأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه وإعادة أوراق الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلا

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون، والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، وذلك لتناقض الحكم المطعون فيه في أسبابه ومنطوقه إذ خلط الحكم في أسبابه بين التقرير بالاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد رفع الاستئناف الجزائي وفق المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية وبين قانون الإجراءات المدنية والالتجارية حين قال (وحيث إن التقرير بالاستئناف كان على عموم الحكم المستأنف بشقيه الجزائي والمدني، وحيث إن المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والالتجارية اشترطت لعدم بطلان صحيفة الاستئناف شمولها على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات، وحيث إن الصحيفة جاءت خالية من تلك الأسباب مما يترتب عليها بطلانها)، فالمحكمة أخطأت حين استندت إلى المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والالتجارية في بيان طريقة رفع الاستئناف، في ظل وجود نص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية تبين طريقة رفع الاستئناف، فإن عنصر الشكلية التي اشترطتها المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والالتجارية لم يشترطه قانون الإجراءات الجزائية عند استئناف الحكم الجزائي وعند استئناف الدعوى المدنية التابعة لها، كما شاب الحكم المطعون فيه فساداً في الاستدلال عندما استند عند إدانة الطاعن إلى شهادة المجني عليه، وفي الحكم ذاته براءة الطاعن من تهمة الاعتداء على سلامة المجني عليه/..... لكون الشاهدين لم يشاهدا



الطاعن وهو يعتدي على المجني عليه.....، سيما وأن لم يثبت بشهادة المجني عليها قيام الطاعن بالاعتداء عليهما فكان حرياً بالمحكمة إعلان براءته من التهمة، كما أن الطاعن أنكر قيامه بالاعتداء على المجني عليه الثاني/.....، وأنه لما شاهد أشخاصاً يعتدون عليه تدخل لفض الشجار فقط، وتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه وطلب الاستماع لشهادة الشاهد/..... الذي أكد تحت اليمين القانونية بأنه شاهد الطاعن يحاجز عن المجني عليه الأول، وكان الأخير يستغيث بالطاعن، والشاهد/..... الذي أكد تحت اليمين القانونية بأنه شاهد الطاعن وهو يقوم بضرب شخص آخر زميل المجني عليه الثاني/.....، ولم يؤكد شاهداً الإثبات رؤيتهما للطاعن وهو يعتدي بالضرب على المجني عليه الثاني، كما أن المحكمة لم تطبق نص المادة (٧١) من قانون الجزاء وحكمت على الطاعن رغم عدم وجود دليل على قيامه بالفعل بعقوبة شديدة، رغم أنها السابقة الأولى للطاعن، وقد توفرت لديه أسباب تخفيف الحكم، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إنه عن مناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه فغير سديدة ومردود عليها بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البيئات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حملها، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه مادام أن لهذا الدليل ما أخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج، كما أن وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

لما كان ذلك وكانت المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه ((تسري على المَجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد)) فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المَجني عليهم والأخذ بأقوالهم إذا ما آنت صدقها واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر إثبات الدعوى، فيعود لها وحدها أمر تقديره وتحديد وزنه حسب اقتناعها دونما رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها، كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في جميع مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفي عدم ردها دلالة على أنها اطرحتها اطمئناناً منها للإدانة التي عولت عليها في قضائها.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد من قبل الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاها من شهادة المجني عليه / ..... الذي شهد قائلاً: « إنه كان في الحانة بفندق.... وعند خروجه منها تفاعا بأشخاص يضربون المجني عليه.... ومن ضمنهم المتهم الثاني فتدخل فقام كلا المتهمين بضربه بواسطة الأيدي » كما استمعت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها لشهود النفي تحقيقاً لدفاع الطاعن فشهد..... على القسم بأنه بيوم الحادث كان خارجاً من حانة فندق... بصحار وشاهد تضارباً بالأيدي بين..... وآخرين شباب العفيفة فأراد أن يحجز بينهم ومسك..... وكان شخص آخر واقعاً على الأرض وكان..... يقوم بضربه ويرفسه برجله في الوجه وفق ما كان يتذكره عن الواقعة»

فالبين من هذا الذي أورده حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه من قبل الحكم المطعون فيه وما أضافته شهادة شاهد النفي أمام المحكمة المطعون في حكمها سلامة استخلاص محكمتي الموضوع للإدانة من واقع الأدلة التي أقامت عليها قضاءها، واستظهارها بجلاء واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدانت بها الطاعن والتي أوردت على ثبوتها في حقه أدلة قادرة على حمل قضائها وأفصحت عن اطمئنانها إليها واقتناعها بالإدانة تأسيساً عليها وهي من سلطتها فعل ذلك، وما دام أن تلك الأدلة لها سندها في أوراق الدعوى فلا تثريب على المحكمة إذ هي بنت قضاءها على هذا الأساس السليم، ويكون منعى الطاعن على الحكم بالتناقض حيث برأه من جهة وأدانه من جهة أخرى غيرسديد إذا برأه

من إيذاء المجني عليه..... وأدائه بإيذاء المجني عليه..... مما يرفع  
عن الحكم عيب التناقض الذي رماه الطاعن به.

أما عن نعيه على الحكم المطعون فيه بأنه فرق بين الدعوى العمومية والدعوى  
المدنية وقضى ببطلان صحيفة الاستئناف في شقها المدني فغير سديد ومردود عليه  
بأن المستأنف قصر استئنافه على الادعاء العام فقط ولم يختصم المجني عليه كما  
خلت صحيفة استئنافه من أي إشارة للدعوى المدنية من قريب أو بعيد مما يكون  
الحكم جاء صحيحا فيما انتهى اليه في الشق المدني خلافا لما نعاه الطاعن به.

وفيما يتعلق بنعيه بأن المحكمة قد خالفت القانون عندما لم تحكم بوقف العقوبة  
على الرغم من تحقق الاشتراطات التي تطلبها القانون في المادة (٧١) جزاء فإن  
ذلك مردود بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن وقف التنفيذ مقرر لمعالجة  
حالات خاصة في المحكوم عليه وظروف الفعل الجرمي تُرك تقديرها جميعاً لسلطة  
قاضي الموضوع، والأخذ بأسباب وقف التنفيذ من الأمور العائدة لمحكمة الموضوع  
وهو أمر جوازي لا يوجب أن تأمر به حتى لو قامت الأحكام والشروط المنصوص  
عليها في المادة (٧١) جزاء فسلطتها في تقدير استحقاق المحكوم عليه ذلك إنما تعود  
إليها ولا معقب عليها من المحكمة العليا، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون  
غير سديد، الأمر الذي يضحى معه الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً،  
وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٥٨)

الطعن رقم ٧٦/٢٠٢٠م

### غرفة مشورة (قرارات- جنائيات- طعن)

- إن القرارات التي تصدر في غرفة المشورة عن محكمة الجنائيات أو عن محكمة الاستئناف في التظلمات من قرارات الادعاء العام بحفظ الدعوى، تكون غير قابلة للطعن بطريق النقض.

### الوقائع:-

تتصل الوقائع على ما يبين من القرار المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الطاعنة كانت قد تقدمت بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٩م، بشكوى إلى إدارة الادعاء العام لقضايا تقنية المعلومات بمسقط، بشأن قيام المشتكى به، بصفته مدير الحسابات بالمجموعة، والذي تم إنهاء خدماته بتاريخ ١٠/١/٢٠١٩م، بمسح واطلاق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركة ومشاريعها طيلة ٢٧ سنة، والتي كانت سرية ومحفوظة بجهاز الحاسوب الآلي الممنوح له، والذي أعاده إليها، ودون أن يقوم بحفظها في «السيرفر» الخاص بالشركة، وذلك رغم أهمية تلك المعلومات والبيانات التي كانت مخزنة، والتي أثر فقدها لها على أشغالها وتسبب لها في تأخير أعمالها، وبتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩م تقدمت الطاعنة بملحق لشكواها بشأن قيام المشتكى به بالإدلاء أمام المحكمة الابتدائية بمسقط بمستندات كانت مخزنة بذات الحاسوب الآلي المحمول بما يدل على احتفاظه بمستندات الشركة.

وانتهت إجراءات التحقيقات، بإصدار الادعاء العام قراراً بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٩م يقضي بحفظ الدعوى رقم (٢٦٣٦/٢٠١٩م) في مواجهة المشتكى به نهائياً في شكوى الطاعنة، لعدم قيام الجرم وفق المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لانتفاء القصد الجنائي، فتظلمت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف

بمسقط. الدائرة الجزائرية - التي أصدرت بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠١٩م، وهي منعقدة في غرفة المشورة، قراراً بقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد قرار الحفظ. لم ترض الطاعنة هذا القضاء فطعننت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل، الذي تم التقرير به بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٩م بأمانة سر المحكمة مُصدرة القرار، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائئية، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي قَدّم سند وكالته الذي يبيح له ذلك، ووصل سداه الكفالة المالية المقررة، وقد أعلن المطعون ضدّهما بصحيفة الطعن، ولا دليل بالأوراق على الرد عليها.

كما قَدّم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم جواز الطعن، والزام رافعه المصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إنه لما نصت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائئية على أنه: ( لكل من الادعاء العام والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنائيات والجنح... )، فالملحظ أن المشرع استعمل في المادة سائفة الذكر كلمة (أحكام) دون كلمة (القرارات والأوامر)، ممّا يفسر قصده إخراج الأخيرة من نطاق الطعن فيها بطريق النقض، ولذلك وجب أن ينصب الطعن بالنقض على حكم صادر من آخر درجة في الجنائيات والجنح يكون قد فصل في نزاع بين الخصوم، أمّا القرارات والأوامر الصادرة عن الدائرة الجزائئية بمحكمة الاستئناف أو عن محكمة الجنائيات فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا بنص خاص، وقد خلا قانون الإجراءات الجزائئية من نص يبيح الطعن في القرارات والأوامر، ولذلك كان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القرارات التي تصدر في غرفة المشورة عن محكمة الجنائيات أو عن محكمة الاستئناف في التظلمات من قرارات الادعاء العام بحفظ الدعوى، تكون غير قابلة للطعن بطريق النقض.

وإذ كان ذلك، وكان بحث المحكمة العليا في جواز الطعن بالنقض من عدم جوازه

سابقاً على الفصل في شكله، وكان البين من الأوراق في الطعن الماثل أن الادعاء العام كان قد أصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً في شكوى الطاعنة التي قدمتها ضد المشتكى به، وذلك لعدم قيام الجرم لانتفاء القصد الجنائي، فتظلمت الطاعنة من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف بمسقط. الدائرة الجزائية. التي أصدرت منعقدة في غرفة المشورة قراراً بقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد قرار الحفظ النهائي، وبما أنه قرار صادر عن غرفة المشورة ومتعلق بعمل من أعمال التحقيق، فهو غير مكتسب لصفة الحكم القضائي الفاصل في جناية أو جنحة بين الخصوم، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالنقض، وبذلك تقضي هذه المحكمة، وإلزام الطاعنة المصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة المالية عملاً بنص المادة (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعنة بمصروفاته، ومصادرة مبلغ الكفالة المالية.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة،  
والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٥٩)

الطعان رقم ٦٠٤ و٦٣١/٦٣١٩م

### غرامة (عقوبة إدارية - اختصاص)

- إن عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة (٥٨) من القرار الوزاري رقم  
٢٠١٠/١٠م هي عقوبة إدارية وليس من اختصاص المحكمة، كذلك الشأن  
بالنسبة لعقوبة الإزالة المنصوص عليها بالمادة (٥٩) المشار اليهما سلفا للسبب  
المذكور.

- ورد في المادة (٣٦) من نظام الزراعة رقم ٢٠٠٦/٤٨ أنه يتم أداء المبلغ الذي  
تحدده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة أو قبل صدور  
الحكم فيها وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر يكون قد علق به عيب  
مخالفة القانون والصواب في تفسيره الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض  
الحكم.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن  
الادعاء العام أحال المتهم (.....) إلى المحكمة الابتدائية بنزوي (الدائرة  
الجزائية)، لأنه بتاريخ سابق على: ٢٠١٨/٧/١م بدائرة اختصاص المديرية  
العامة للزراعة والثروة الحيوانية بمحافظة الداخلية:

أقدم على تأجير الأرض الزراعية رقم (٦٠٥) بولاية منح / مربع عز لغرض غير  
زراعي دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاينة المتهم بالجنة المؤتمة بنص المادة (٥٨) من القرار  
الوزاري الصادر بشأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية رقم (٢٠١٧/١٠م)  
مقروءة مع المادة (١٤) من القرار ذاته، مع مراعاة إزالة أسباب المخالفة.

وبجلسة: ٢٠١٩/٢/٦ م حكمت المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية) حضورياً: بإدانة المتهم..... بمخالفة الأنظمة الإدارية والبلدية وتغريمه من أجلها للحق العام (٥٠٠) خمسمائة ريال، وإلزامه بإزالة أسباب المخالفة على نفقته الخاصة، وحمل المصروفات القانونية عليه.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (الدائرة الجزائية) التي قضت بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٩ م حضورياً: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل القيد، وذلك باستبعاد المادتين (٥٨، ٥٩) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) بشأن لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية، ومعاقبة المستأنف وفق نص المادة (٣٣) بدلالة المادتين (٧ و٨) من قانون نظام الزراعة رقم (٢٠٠٦/٤٨) بالغرامة (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً، وإلزامه بالمصاريف.

لم ينل هذا القضاء قبول المحكوم عليه/..... والادعاء العام فطعننا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين المائلين، فأقام عليه المتهم الطعن رقم (٢٠١٩/٦٠٤) وأقام الادعاء العام الطعن رقم (٢٠١٩/٦٣١)، اللذين تم التقرير بهما على استقلال بأمانة سر المحكمة المصدرة للحكم، طعن المتهم بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٩ م وأقيم الثاني رقم: ٢٠١٩/٦٣١ م من قبل الادعاء العام بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ م وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه، وقع طعن المتهم محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند وكالته عن موكله التي تبيح له ذلك، وقدم ما يفيد سداد رسوم الكفالة المقررة قانوناً، بينما وقع أسباب طعن الادعاء العام مساعد المدعي العام، وتم إعلان المطعون ضده المتهم..... بطعن الادعاء العام فرد عليه بمذكرة انتهى فيها إلى طلب نقض الحكم والقضاء ببراءته بينما أثر الادعاء العام عدم الرد على طعن المحكوم عليه.

وأودع الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي على الطعنين معاً، خلص فيهما:

أولاً: قبول الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٤ م شكلاً في مواجهة الادعاء العام وفي الموضوع برفضه وعدم قبوله في مواجهة وزارة الزراعة والثروة السمكية لرفعه على غير ذي صفة.



ثانياً: قبول الطعن رقم ٢٠١٩/٦٣١ م شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة أوراق الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة. ونظراً لوجود حالة الارتباط وتوخياً لحسن سير العدالة، قررت المحكمة العليا ضم الطعنين إلى بعضهما البعض ليصدر فيهما حكم واحد.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعنين استوفيا سائر أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً فتقرر قبول الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٤ شكلاً في مواجهة الادعاء العام وعدم قبوله في مواجهة وزارة الزراعة والثروة السمكية لرفعه على غير ذي صفة وقبول طعن الادعاء العام شكلاً.

أسباب الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٤ م:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، حيث إنه دفع أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية بدفع شكلي وذلك بأن تم تقديم الشكوى من غير ذي صفة، حيث تقدم بها وكيل المدعو..... وهو ليس له صفة في الشكوى، وقال أيضاً بأنه يمتلك أرضاً أخرى تفصل بين الأرض محل الشكوى وأرض الشاكي، وأن الشكوى كيديه من الشاكي لوجود عدة دعاوي بينهم، وينكر التهم المنسوبة إليه، كما أنه لم يتم التحقيق معه سواء من قبل رجال الشرطة أو الادعاء العام حيث إنه لم يقم بتأجير الأرض لأي جهة، والأرض محل المخالفة ملك له وكانت تزرع في السابق إلا أنه لشح الأمطار وقلة المياه لم تتم زراعتها، مما حدا به إلى أن يقوم في بعض الأحيان بإيقاف الشاحنات الخاصة بأعماله وفقاً للسجل الاتجاري الخاص به، والذي توجد به العديد من الأنشطة منها النقل البري للشاحنات والمعدات وهو ما يؤكد أنه لم يقم بتأجير الأرض الخاصة به لأي جهة كانت، وأنه نعيه ببراءته من التهمة المنسوبة إليه لعدم توافر أركانها، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن كل ما أثاره الطاعن من أسباب في صحيفة

طعنه، هو ذات ما كان قد قدمه كدفع ودفاع موضوعي أمام محكمة الموضوع أثناء مرحلتي محاكمته، وقد رد الحكمان الابتدائي والاستئنائي على دفعه بشأن أن الشكوى المرفوعة ضده ليست إلا شكوى كيدية، وأنها مقدمة من قبل الوكيل /.... الذي هو غير ذي صفة في رفعها، وأيضاً على دفعه بنفي قيامه بتأجير أرضه الزراعية للغير، وأن ما قام به هو استعمالها كموقف لعدد من الشاحنات والآليات المملوكة له أو المستأجرة من أصحابها بدون عقود إيجار، بالنظر لشح الأمطار، والبين أن ما ردت به محكمتا الدرجتين كان سائغاً وله صداه الصحيح في الأوراق، أما ما أثاره الطاعن في صحيفة طعنه من كونه لم يسبق أن تم البحث معه من قبل رجال الضبط القضائي أو التحقيق بالادعاء العام، فإن البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بعد التعديل بالحكم المطعون فيه أنه أشار إلى أن المختصين بإدارة الزراعة والثروة الحيوانية عاينوا المخالفة المنسوبة إليه وأن مأمور الضبط القضائي أخذ إفادة الطاعن حول الواقعة المنسوبة إليه إلا أنه رفض التوقيع عليها، كما أنه تعذر على الادعاء العام استجوابه، ومن ثم لا تجد مناعيه بهذه الأوجه من الطعن طريقها، ممّا يتعين معه رفض طعنه موضوعاً، وإلزامه المصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة المالية عملاً بنص المادتين (٢٢٥) و (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

أسباب الطعن رقم ٦٣١ / ٢٠١٩ م:

ينعى الادعاء العام على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون، وتأويله، والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال عندما قضت المحكمة المطعون في حكمها بتعديل القيد بتوقيع العقوبة على المتهم في جنحة تغيير الغرض المحدد لاستغلال أرض زراعية إلى غرض آخر غير زراعي بدون موافقة المديرية العامة للزراعة بمحافظة الداخلية، استناداً لنص المادة (٣٣) بدلالة المادتين (٧ و ٨) من لائحة نظام الزراعة رقم (٢٠١٦/٤٨ م) وقضت بمعاقبته بالغرامة (٢٥٠) ريالاً، وعدم مسيرتها فيما انتهت إليه محكمة أول درجة من قضاء وفقاً للمادتين (٥٨ و ٥٩) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠ م) بغرامة المتهم (٥٠٠) ريال، وإزالة أسباب المخالفة، حيث إنه تم إحالة المطعون ضده إلى المحكمة على إثراء دائرة التنمية الزراعية بولاية نزوى بإحالة أوراق مخالفة المطعون ضده إلى الادعاء العام بعد أن تعذر إزالة أسباب المخالفة بالإجراءات الإدارية، مما ينعقد معه الاختصاص للقضاء الجزائري في إدانة المخالف وتوقيع العقوبة المقررة عليه وفقاً للمادة (٥٨) بدلالة المادة (٣٥) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) الصادر من وزير الزراعة

والثروة السمكية بشأن تنظيم الأراضي الزراعية والتي تنص على أنه ( ... مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة المشار إليه أو أي قانون آخر يعاقب لكل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال عماني) وإن المادة (٥٩) من القرار ذاته مفادها إلزام المخالف بإزالة المخالفة، وأما فيما يخص الجزاءات الإدارية والغرامات المالية فقد نصت المادة (٣٥) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٤٨ م) الخاص بإصدار نظام الزراعة بتفويض وزير الزراعة والثروة السمكية وفق إجراءات محددة ورد ذكرها في المادة (٣٦) من المرسوم ذاته، وحيث كان من الثابت بأن المطعون ضده لم يلتزم بإزالة المخالفة عبر طريق الإجراءات الإدارية، فإنه وفقا للنصوص القانونية المشار إليها تم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وعليه يطبق في حق المخالف عملا بالمادتين (٥٨ و ٥٩) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠ م)، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الادعاء العام على الحكم المطعون فيه في مجمله شديد، ذلك أن المقرّر في قضاء المحكمة العليا أن الوصف القانوني للجريمة هو وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب بموجب قانون الجزاء أو أي قانون آخر وهو الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع وأن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كیفياتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً.

ولما كان الثابت من خلال أوراق الدعوى بأن رجال الضبطية القضائية لدى وزارة الزراعة والثروة السمكية ضبطوا المخالفة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١ م في ظل سريان اللائحة رقم ٢٠١٧/١٠ م التي على إثرها تم تحريك الدعوى حتى انتهى بها للمحكمة الابتدائية التي انتهت إلى إدانة الطاعن وسايرتها محكمة الاستئناف المطعون في حكمها في الإدانة وخالفها في إيقاع العقوبة مسببة قضاءها بقولها ” وحيث يكون بذلك المستأنف قد ارتكب جنحة (تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية على غرض آخر غير زراعي دون الحصول على الموافقة من المديرية العامة للزراعة ...) المؤتممة بالمادة (٣٣) من قانون نظام الزراعة مقروءة على المادتين (٧،٨) من القانون ذاته، إذ تساير هذه المحكمة محكمة أول درجة فيما انتهت إليه في قضائها بشأن إدانة المتهم المستأنف بتلك الجنحة محمولاً على أسبابه، إلا أنها لا تسايرها بشأن عقوبة الغرامة بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) المنصوص عليها

بالمادة (٥٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٠م إذ إن هذه العقوبة من مشمولات الإدارة وهي عقوبة إدارية وليست من اختصاص المحكمة، كذلك الشأن بالنسبة لعقوبة الإزالة المنصوص عليها بالمادة (٥٩) المشار اليهما سلفاً للسبب المذكور»

وحيث إن هذا التسبب الذي أورده الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ نصت المادة الثانية من اللائحة رقم ٢٠١٧/١٠م المقدم بها على الغاء سائر اللوائح المعمول بها الصادرة قبله والتي تتعارض أحكامها مع أحكامه مما تكون معه اللائحة رقم ٢٠١٧/١٠م وما تضمنتها من مواد هي واجبة التطبيق على المخالفة محل المحاكمة.

لما كان ذلك وكانت المادة (٥٨) من اللائحة تنص على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة المشار إليه، أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، كما نصت المادة (٥٩) من القرار ذاته على أنه: (يجب على المخالف إزالة المخالفة من الأرض الزراعية خلال (١) أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالتها تولت المديرية المختصة إزالتها على نفقته الخاصة، وذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية).

لما كان ذلك وكان الثابت من تسبب الحكم المطعون فيه أن المحكمة المطعون في حكمها لم تقم بواجبها في تمحيص الواقعة وتقف على حقيقة الفعل الذي ارتكبه المتهم، وانحرفت في تفسير عقوبة الإزالة عندما ذهبت بأن جهة الإدارة هي التي تطبقها على المخالف، ولا اختصاص للقضاء بتطبيق أحكام تلك اللائحة لكون سائر العقوبات التي تضمنتها عقوبات إدارية، رغم أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك متى ما وضعت يدها على الدعوى وفق الثابت من المادة (٣٦) من نظام الزراعة رقم ٢٠٠٦/٤٨ التي ورد بها أنه يتم أداء المبلغ الذي تحدده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة أو قبل صدور الحكم فيها وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر يكون قد علق به عيب مخالفة القانون والصواب في تفسيره الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة

## فلهذه الأسباب:

### حكمت المحكمة :-

أولاً: بقبول الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٤ م شكلاً في مواجهة الادعاء العام وبعدم قبوله في مواجهة وزارة الزراعة والثروة السمكية لرفعه على غير ذي صفة وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة المالية.

ثانياً: بقبول الطعن رقم ٢٠١٩/٦٣١ م شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرران، وعلي محمد أحمد.

(٦٠)

الطعن رقم ٧٦٢/١٩/٢٠١٩م

### جريمة (وصف- عقاب)

- إن الوصف القانوني للجريمة هو وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب بموجب قانون الجزاء أو أي قانون آخر وهو الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع وأن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، مادام تصرفها لا يتعدى تعديل الوصف ولا ينصرف الى تغيير التهمة ذاتها.

### نظام (وزارة الزراعة- عقوبة)

- إن المادة (٣٣) من قانون نظام الزراعة مقررّة مع المادة (٨) من ذات القانون تبين أن الأخيرة نصت على عقوبة جزائية على كل من يقيم بناءً على أرض زراعية وأن هذه اللفظة جاءت عامة وتشمل كل إحداثيات تقع بما في ذلك النزل الخضراء محل التتبع وعليه فإن المحكمة تغير القيد للجنة المذكورة وتطبق أحكام المادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من قانون نظام الزراعة.

### أرض (زراعية - استعمال - تغيير - جريمة)

- إن تغيير الغرض المحدد لاستخدامها، وتأجيرها، وإقامة منازل سكنية عليها، وإقامة منشآت خدمية فيها، وفصل المنازل والمنشآت الخدمية والمنشآت القائمة فيها، وفصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة فيها، كما نظم القرار استخدام الأراضي الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون، وكيفية تغيير استخدامها أو تأجيرها، وبناء وحدات سكنية فيها، وإقامة منشآت خدمية وفصل المنازل والمنشآت القائمة فيها، وفصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة فيها، كما نظم القرار إقامة النزل الخضراء في الأراضي الزراعية المروية بالأبار والأفلاج والعيون، وتقسيم الأراضي الزراعية،

واجراءات تقديم الطلبات، واللجان، وفصلاً أخيراً تضمن الجزاءات والغرامات الإدارية.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بإزكي (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ سابق على ٢٠١٨/٥/١٧ بدائرة اختصاص وزارة الزراعة والثروة السمكية :

أولاً: أقدم على إقامة نزل خضراء داخل الأرض الزراعية بدون تصريح من الجهة المعنية، وفق الثابت بالأوراق.

ثانياً: أقدم على إضافة غرفتين ودورة مياه بداخل المزرعة بدون تصريح من الجهة المختصة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجنة المؤتمة بنص المادة (٥٨) بدلالة المادة (٤٤) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م)، والجنة المؤتمة بنص المادة (١٠٨/أ) بدلالة المادة (٢) من لائحة تنظيم الأراضي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/١٠م) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م)، مع الحكم بإزالة موضوع المخالفة استناداً لنص المادة رقم (٥٩) من اللائحة ذاتها.

ويجلسة ٢٠١٩/٤/١٠م حكمت المحكمة الابتدائية بإزكي (الدائرة الجزائية) حضورياً: ببراءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٩/٦/١١م بمثابة الحضورى: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي موضوع التهمة الأولى بتعديل القيد إلى المادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من المرسوم رقم (٢٠٠٦/٤٨)، وبمعاقبة المستأنف ضده وبإجماع الآراء بمبلغ مائة ريال عماني، وبعدم قبول الدعوى بخصوص الجنة الثانية، وإلزام المستأنف ضده المصاريف.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة

العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١٠ بأمانة سر المحكمة  
مصدرة الحكم وذلك خلال القيد الزمني المقرر بموجب المادة (٢٤٩) من قانون  
الإجراءات الجزائية وبذات التاريخ أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة من مساعد  
المدعي العام، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن  
شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرة  
الحكم لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير  
الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن-الادعاء العام- على الحكم المطعون فيه الصواب في تطبيق  
القانون وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم أخطأ  
حين قضى بتعديل القيد والوصف بالنسبة للجنة الأولى إلى لجنة إقامة  
منشأة على أرض زراعية دون موافقة المديرية العامة للزراعة وفقاً لنص المادة  
(٣٣) بدلالة المادة (٨) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨م) بإصدار نظام  
الزراعة بالرغم من أنه قد أحال المطعون ضده للمحاكمة عن لجنة إقامة نزل  
خضراء في أرض زراعية مروية بالأبار من دون الحصول على تصريح من الجهة  
المختصة وطالب معاقبته وفقاً لنص المادة (٥٨) بدلالة المادة (٤٤) من لائحة  
تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة من معالي وزير الزراعة والثروة  
السمكية بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م) والتي جرمت فعل بناء نزل  
خضراء في أرض زراعية مروية بالأبار وقررت له عقوبة أشد عن تلك الواردة  
في المادة (٣٣) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨م) بإصدار نظام الزراعة،  
فضلاً عن أن المادة (٨) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨م) بإصدار نظام  
الزراعة قد نظمت إقامة المنشآت في الأراضي الزراعية بصفة عامة، بينما لائحة  
تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م)  
قد نظمت إقامة المنشآت في الأراضي الزراعية بتفاصيلها وأنواعها (مساجد،  
مدارس القرآن، الوحدات السكنية، النزل الخضراء، حظائر الحيوانات وغيرها من



المنشآت)، ناهيك عن أن المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لم تبت في طلبه بإزالة أسباب المخالفة رغم أن نص المادة (٥٩) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م) ينص على وجوبية إزالة المخالفة من الأرض الزراعية خلال أسبوع واحد من تاريخ إخطار المخالف، كما أن المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨م) بإصدار نظام الزراعة قد فوض وزير الزراعة بتحديد جزاءات إدارية وغرامات مالية فيما يصدره من لوائح وقرارات تنفيذاً لأحكام هذا النظام، كما حددت المادة (٣٦) من المرسوم السلطاني المذكور إجراءات رفع الدعوى العمومية بشأن المخالفات المعاقب عليها طبقاً لأحكام نظام الزراعة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولما كان المطعون ضده لم يلتزم بإزالة أسباب المخالفة عن طريق الإجراءات الإدارية فقد تمت إحالته إلى المحكمة المختصة وبالتالي كان يتعين معاقبته وفقاً لللائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م)، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتتنظر فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث إن هذا النعي في مجمله شديد، ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الوصف القانوني للجريمة هو وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب بموجب قانون الجزاء أو أي قانون آخر وهو الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع وأن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كیفياتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، مادام تصرفها لا يتعدى تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه، ما دامت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة ما تقضي به المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة تنبيه المتهم ومنحة مهلة لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك مراعاة للضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم حقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء في التهمة التي يحاكم بموجبها بعد أن يكون قد احيط بها علماً وصار على بينة من أمره دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجرّيه المحكمة من تعديل.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن (الادعاء العام) قد أحال المطعون ضده للمحاكمة بتهمة إقامة نزل خضراء داخل الأرض الزراعية بدون تصريح من الجهة المعنية وهو الفعل المؤثم بنص المادة

(٥٨) بدلالة المادة (٤٤) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م)، وكانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد قضت بتغيير القيد وأدانت المطعون ضده وفق نص المادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨م) بإصدار نظام الزراعة الصادر وأقامت قضاءها في ذلك على قولها: «وحيث إن قرار الإحالة كان واضحاً في الاستناد إلى المادة (٤٤) للتعريف بالجنة، ومتى أمكن للمحكمة تغيير الوصف القانوني لجنة التتبع فإنه بمطالعة المادة (٣٣) من قانون نظام الزراعة مقررّة مع المادة (٨) من ذات القانون تبين أن الأخيرة نصت على عقوبة جزائية على كل من يقيم بناءً على أرض زراعية وأن هذه اللفظة جاءت عامة وتشمل كل إحداثيات تقع بما في ذلك النزل الخضراء محل التتبع وعليه فإن المحكمة تغير القيد للجنة المذكورة وتطبق أحكام المادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من قانون نظام الزراعة».

لما كان ذلك، وكان المقرّر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وليس معنى هذا الإذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادئ الدستورية شريطة عدم مخالفة تلك اللوائح لأحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهو ما أكدته المادة (٨٠) من النظام الأساسي للدولة.

لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨م) بإصدار نظام الزراعة قد نصت على أنه: «يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا النظام...»، كما نصت المادة (٣٥) من المرسوم السلطاني المذكور على أنه: «لوزير تحديد جزاءات إدارية وغرامات مالية فيما يصدره من لوائح وقرارات تنفيذاً لأحكام هذا النظام على ألا تزيد الغرامة على ألف ريال عماني، ومع مراعاة حكم المادة (٣٦) لا توقع الغرامة إلا من المحكمة المختصة»، ولما كانت المادة (٨) من المرسوم السلطاني آنف الذكر قد حظرت إقامة المنشآت في الأراضي الزراعية بدون الحصول على تصريح من المديرية العامة للزراعة، وكان معالي وزير الزراعة والثروة السمكية قد أصدر القرار

الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م) بإصدار لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية بتاريخ (٢٠١٧/١/١٠م) نص في المادة الأولى منه على أنه: «يعمل في شأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية أحكام اللائحة المرفقة»، وقد اشتمل هذا القرار على عدة فصول نظمت استخدام الأراضي الزراعية المروية بالأبار، وتغيير الغرض المحدد لاستخدامها، وتأجيرها، وإقامة منازل سكنية عليها، وإقامة منشآت خدمية فيها، وفصل المنازل والمنشآت الخدمية والمنشآت القائمة فيها، وفصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة فيها، كما نظم القرار استخدام الأراضي الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون، وكيفية تغيير استخدامها أو تأجيرها، وبناء وحدات سكنية فيها، وإقامة منشآت خدمية وفصل المنازل والمنشآت القائمة فيها، وفصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة فيها، كما نظم القرار إقامة النزل الخضراء في الأراضي الزراعية المروية بالأبار والأفلاج والعيون، وتقسيم الأراضي الزراعية، وإجراءات تقديم الطلبات، واللجان، وفصلاً أخيراً تضمن الجزاءات والغرامات الإدارية.

وحيث إن المادة (١) من الفصل الأول من القرار الوزاري المذكور قد عرفت النزل الخضراء بأنه: «كل مبنى مشيد على الأرض الزراعية بمواد ثابتة أو غير ثابتة بهدف الاستجمام والاسترخاء والترفيه أو استغلاله في أحد المشروعات السياحية»، كما نصت المادة (٤٤) منه على أنه: «لا يجوز إقامة النزل الخضراء في الأرض الزراعية المروية بالأبار دون الحصول على موافقة كتابية من الوزارة ومن الجهة المعنية»، وحددت المادتان (٥٨) و (٥٩) من القرار الوزاري المذكور الجزاءات والغرامات الإدارية في حالة مخالفة أحكام القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م) بإصدار لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية، حيث نصت المادة (٥٨) على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة المشار إليه، أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني» كما نصت المادة (٥٩) على أنه: «يجب على المخالف إزالة المخالفة من الأرض الزراعية خلال (١) أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالتها تولت المديرية المختصة إزالتها على نفقته الخاصة، وذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية»، ومن ثم فإن ما جاء في القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠م) بإصدار لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية بشأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية يعد متمماً لحكم المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨م) بإصدار نظام الزراعة ومفصلاً له، وأن

مخالفة ذلك يستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٥٨) و (٥٩) من القرار الوزاري المذكور؛ باعتبارها العقوبة الأشد عن العقوبة الواردة في المادة (٣٣) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨) بإصدار نظام الزراعة.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام نزلاً خضراء بمساحة تقدر بـ (١٥٠٠ متر مربع) في الأرض الزراعية المملوكة له دون أن يكون حاصلًا على تصريح بذلك من الجهة المختصة، وقد ثبت ذلك من خلال محضر الضبط المعزز بالصور الفوتوغرافية المرفقة، فضلاً عن اعتراف المطعون ضده، ومن ثم فإن الواقعة ينطبق عليها نص المادة (٥٨) بدلالة المادة (٤٤) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠)، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بتعديل قيد الجنحة الأولى المسندة للمطعون ضده إلى المادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٨) بإصدار نظام الزراعة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، عندما طبق أحكام المادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من المرسوم رقم (٢٠٠٦/٤٨) إذ إن هذه المادة جاءت عامة لكل بناء بينما جاءت المادة (٥٨) بدلالة المادة (٤٤) من لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية خاصة في إقامة النزل الخضراء وهو الفعل الذي قام به المتهم، وإذ إن المادة (٣٥) من نظام الزراعة المشار إليه فيما سلف والذي صدرت هذه اللائحة على أساسه مكتملة ومفصلة لما جاء فيه من مواد تنفيذ الأحكام المادة (٣) منه التي نصت على أن يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه على «... على أن الغرامة لا توقع إلا من المحكمة» والمادة (٣٦) من نظام الزراعة التي نصت في البند (٥) «أن يتم أداء المبلغ الذي تحدده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة أو قبل صدور الحكم فيها» خلافاً لما سارت عليه محكمة أول درجة التي نقضت المحكمة المطعون في حكمها ذلك الحكم بناء على إعادة التكييف وليس لخطأ فهم المحكمة الابتدائية في اعتبار العقوبة إدارية.

ولما كان ذلك وكان الثابت من تسبب الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقم بواجبها في تمحيص الواقعة وتقف على حقيقة الفعل الذي ارتكبه المتهم بعد أن تتحقق من الصورة الصحيحة للواقعة تطبق المواد المنطبقة عليها من حيث الوصف والقيود كما أنها انحرفت في تفسير عقوبة الإزالة عندما ذهب بآن جهة الإدارة هي التي تطبقها على المخالف، ولا اختصاص للقضاء بتطبيق أحكام تلك اللائحة لكون سائر

العقوبات التي تضمنتها عقوبات إدارية، رغم أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك متى ما وضعت يدها على الدعوى وفق الثابت من المادة (٣٦) من نظام الزراعة رقم ٢٠٠٦/٤٨م التي ورد بها أنه يتم أداء المبلغ الذي تحدده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة أو قبل صدور الحكم فيها، وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر يكون قد علق به عيب مخالفة القانون والصواب في تفسيره، الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٦١)

الطعن رقم ٩٧ / ٢٠٢٠ م

### تنفيذ (إشكال - فصل - غاية المشرع)

- الإشكال في التنفيذ يُفصل فيه وفق ما جاء بالبواب الخامس من الفصلين الرابع والخامس من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب مواد الفصلين المذكورين فإن تنفيذ الحكم قد يثير نزاعاً يقتضي من المحكمة المطروح أمامها تفهمه والفصل فيه بما يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من تلك النصوص.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق وفي حدود ما يقتضيه الفصل في هذا الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن وآخرين إلى محكمة الجنايات بمسقط لأنهم بتاريخ: ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٤ م بدائرة اختصاص القسم الخاص:

بصفته موظفًا عامًا اختلس وآخرون باستعمال التزوير ما أوكل إليه إدارته وجبايته من وقود الديزل بحكم وظيفته وأخرى في شركة .... لتسويق المنتجات النفطية التي تساهم الدولة في رأس مالها.

اشترك وآخرون في تصدير كميات وقود الديزل المختلس، وذلك بنقله خارج الدولة بواسطة السفينة الماسة دون حصولهما على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة.

وطلب الادعاء العام عقابه بالمواد (٤٨ و ٢٥ و ١٥٩ / ٢) من قانون الجزاء والمادة (٤٥ بدلالة المادة ٤) من قانون النفط والغاز.

وبجلسة ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥ م حكمت المحكمة حضورياً؛ بمعاقبته بالسجن خمس سنوات وتغريمه والمتهمين الآخرين متضامنين ومنفردين بأداء ثلاثة أضعاف المبلغ المختلس

وهو مليونان وتسعمائة وثلاثة عشر ألف ريال ومصادرة سفينة المستخدمة في الجريمة وطرده من البلاد مؤبداً بعد انقضاء محكوميته وألزمته المصروفات.

ظعن الطاعن وباقي المحكوم عليهم في هذا الحكم أمام المحكمة العليا وبجلسة ٢٤/١١/٢٠١٥م حكمت: أولاً: بعدم جواز الطعن رقمي (٩٦٣ و٩٦٤ و٢٠١٥م) والزام الطاعنين المصروفات، ثانياً: قبول الطعون أرقام (٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٢٠١٥م) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة للطاعنة في الطعن رقم (٢٠١٥/٩٦١م).

وبجلسة ٢٦/٤/٢٠١٦م حكمت المحكمة حضورياً - بهيئة مغايرة - بمعاقبة (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغاً يساوي ثلاثة أضعاف المبلغ المختلس وقدره مليونان وتسعمائة وثلاثة عشرة ألف ريال عن التهمة الأولى ومعاقبته بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة ألف ريال مع إدغام العقوبات وتنفيذ منها الأشد ومصادرة السفينة المستخدمة في الجريمة لصالح الدولة وطرده من البلاد بعد انقضاء فترة العقوبة وإلزامه المصروفات.

ظعن الطاعن في هذا الحكم لدى المحكمة العليا كما ظعن آخرون وبجلسة ٢٥/١٠/٢٠١٦م حكمت بقبول الطعون أرقام (٥٠٨ و٥٥٨ و٥٥٩ و٢٠١٦م) شكلاً وفي الموضوع: (١) في الطعن رقمي (٥٠٨ و٥٥٨ و٢٠١٦م) بتصحيح الحكم المطعون فيه، وذلك بأن يدفع كل طاعن غرامة قدرها خمسمائة واثنان وثمانون ألفاً وتسعمائة ريال، وإسقاطه فقرة إدانة الطاعن بجريمة تصدير النفط دون الحصول على ترخيص وسجنه ثلاث سنوات وتغريمه غرامة قدرها خمسمائة ألف ريال ورفض ما عدا ذلك، وفي الطعن رقم (٢٠١٦/٥٥٩م) بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مصادرة السفينة والحكم من جديد بتسليمها للطاعنة شركة..... ليتمدد ورد مبلغ الكفالة لها.

استشكل الطاعن أمام محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائرية) وبجلسة ٢٩/٨/٢٠١٨م حكمت بقبول الاستشكال شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

ظعن الطاعن أمام المحكمة العليا وبجلسة ١٩/٣/٢٠١٩م حكمت: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة ٢٠١٩/١١/١٨ م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (بهيئة مغايرة) بقبول الإشكال شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وحيث إن الطاعن لم يقبل بهذا الحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرر به بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه وما يفيد إيداع الكفالة، أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الادعاء العام أصدر قراراً في القضية رقم (٤٥/ق/٢٠١٤م) بمصادرة مبلغ الضمان المالي المودع من المتهم (الطاعن) وذلك بسبب تخلفه عن حضور جلسات المحاكمة، وفراره من تنفيذ الحكم إلا أن المحكمة المطعون في حكمها في الاستشكال قد قضت برفض الاستشكال مسببة ذلك بأنه (الطاعن) لم يقدم ما يؤيد تخلفه عن الحضور بتقارير طبية معتمدة، وهذا الذي ساقته المحكمة تسبباً لقضائها جاء قاصراً ويكتنفه الغموض وينم عن عدم إحاطتها بالمستندات والأدلة التي قدمها الطاعن ولم تجر تحقيقاً في هذا الشأن ولم تبين ما جاء بالصواب الصادر من الادعاء العام إليه بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ م والذي جاء فيه: (بناء على التعليمات الواردة إلينا من قبل المكلف بتسيير أعمال مدير عام المديرية العامة لتنفيذ ومتابعة الأحكام الخاصة بإعادة مبلغ الكفالة الصادر الخاص به في القضية رقم (٤٥/ق/٢٠١٤م) القسم الخاص، وسداده لصالح غرامة الحق العام البالغة (٥٨٢,٦٠٠ر.ع) خمسمائة واثنان وثمانين ألفاً وستمائة ريال، وأنه في حال سداد المبلغ المتبقي من غرامة الحق العام والمقدر بـ





قد أعيد ليكون جزءاً لسداد غرامة الحق العام وأنه في حالة دفع باقي الغرامة سيتم الإفراج عنه، وأنه أدخل السجن بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٥م وظل سجيناً لمدة ثلاث سنوات، حيث كان حبسه لسداد غرامة الحق العام، حيث أفرج عنه بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٨م كما أمضى فترة أخرى في الحبس الاحتياطي، ويرى أنه لم تحسب له تلك المدة التي قضاها من أجل غرامة الحق العام وفي ذات الوقت أن المبلغ الذي كان ينبغي أن يرد إليه أحيل لسداد تلك الغرامة، كما طلب تطبيق قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٨/٧) عليه باعتباره القانون الأصح له تطبيقاً للمادة (١٣) منه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد سبب قضاءه بقوله: «حيث تبين من مطالعة الأوراق أن ما استند عليه المستشكل في استشكله غير سديد: أولاً: لأن قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) لم يجعل من الفعل الذي حكم على المتهم بسببه غير معاقب عليه وإنما أصبح بأوصاف جزائية أخرى، وبالتالي فإن شرط المشعر في المادة (١٣) من القانون المشار إليه (عدم العقاب) غير متوفر، ثانياً: لأن ما استشكل بخصوص مقاصة المال المؤمن للكفالة بسبب عدم وجهة المصادرة كذلك غير سديد، إذ لم يقدم المستشكل ما يؤيده من تقارير طبية معتمدة لتبرير تخلفه عن حضور الجلسات في مواعيدها، ومن ثم قضت برفض الاستشكال موضوعاً».

لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم غير سائغ وينم عن عدم إلمام المحكمة بوقائع الإشكال التي هي من شأن محكمة الموضوع إن كان الحكم قد دلل على حسن استيعابها لواقعها لاسيما أن ما أثاره (الطاعن) يتعلق بمسائل قانونية لا يصلح صرفها برد معمم مجهل مفتقد للتسبيب القادر على حمله، الأمر الذي يتعين معه نقضه موضوعاً وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة للطاعن.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٦٢)

الطعن رقم ١٢٤ / ٢٠٢٠م

### قاضي (قناعة - إظهار - حكم)

- إن قناعة القاضي يجب أن لا تكون سرًا مكنونًا في ضمير القاضي بل يجب أن يظهره في حكمه؛ لأن معيار تقدير الإدانة يكون بتسبيب الحكم التزامًا بالمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط سلطتها في رقابة تطبيق القانون.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ سابق على: ٢٦ / ٢ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة صلالة:

أولاً: أساء الأمانة المسلمة إليه على سبيل الوكالة وذلك حال كونه يعمل لدى المجني عليها (شركة.....) فقام باختلاس مبالغ نقدية حسب ما جاء بتقرير الخبير المحاسبي.

ثانياً: استعمل المحرر العريفي المزور وهو على علم بتزويره، وذلك بأن استعمل فواتير مزورة صادرة من شركات مختلفة وقدمها للمجني عليها، الأمر الذي مكنه عن طريقها من اختلاس المبالغ المبينة في التقرير المحاسبي.

وطلب معاقبته بالجنحتين المؤتمتين بالمادتين (٣٦٠ و١٨٤) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٧ / ١٠ / ٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً: بإدانة المتهم (الطاعن) بجنحة إساءة الأمانة وقضت بمعاقبته عنها بالسجن سنة وستة أشهر وإبعاده من البلاد، وببرائته من تهمة استعمال محرر عريفي مزور مع العلم بتزويره، ومدنياً: إلزامه

بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني / شركة..... ش.م.ع.م مبلغاً قدره أربعة عشر ألفاً وتسعمائة وستة وخمسون ريالاً عمانياً وسبعمائة وخمسون بيسة (١٤,٩٥٦,٧٥٠ ر.ع) وبإحالة باقي المطالبات المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بصلالة (الدائرة الجزائرية) وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١٦ م حكمت حضورياً؛ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله نزولاً بالعقوبة الحبسية المقضي بها لسنة واحدة فقط والزام المستأنف المصاريف.

وحيث إن الطاعن لم يقبل بهذا الحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرره بتاريخ ٢٠٢٠/١/٥ م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، وقدم سند وكالته عنه، أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن ولم يردا عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه والزام الطاعن المصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مبنى الطعن في الحكم المطعون فيه الصواب في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك جاء أن الشركة الشاكية علمت بواقعة الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩ م إلا أنها قدمت شكواها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ م أي بالمخالفة للمادة (١/٥) مقرّوة مع المادة (٣٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الحكم استند إلى تقرير الخبير المحاسبي الذي انتدبه الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي وهو تقرير مقدم من خصمه في الدعوى (الادعاء العام) وأنه تمسك بحقه في ندب خبير محاسبي وفق ما جاء بالمادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المحكمة قد التفتت عن طلبه، كما خالف الحكم المطعون فيه المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية باستناده إلى تقرير قدم في مرحلة ما قبل المحاكمة كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي على الحكم المطعون فيه بشأن مخالفة المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية شديد، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي نظم إجراءات سير الدعوى الجزائية منذ بدء تحريكها إلى الفصل فيها بحكم بات، وحدد الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية في المادة (٢٠٨) وهو بطلان مخالفتها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه: ”إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه..“، ونصت المادة (١٨٦) على أنه: ”ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره“، ونصت المادة (٢١٥) على أن: ”يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية“، ومفاد هذه النصوص أن المشرع وإن ترك للقاضي الحرية في تقدير ووزن أدلة الدعوى التي تكون تلك القناعة من خلال الطريق الذي رسمه حتى يكون بناء عقيدته من التحقيق الذي تجريه المحكمة وليس من أي طريق آخر.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد سبب قضاءه بقوله: ”بعد الاطلاع على أوراق الدعوى كافة وما تم فيها من تحقيقات وبعد سماع المرافعة فإن الاتهام (بجناية إساءة الأمانة) ثابت قبل المتهم أخذاً بالتقرير المحاسبي الذي أثبت أن المتهم هو المسؤول عن الرقابة والسيطرة على كافة عمليات الصرف والقبض وكافة العمليات المالية، وانتهى في خلاصته إلى استلامه لمبالغ دون توريدها لخزينة الشركة وإلى قيامه بصرف مبالغ أخرى دون تقديم فواتير عليها، كما تحقق ركنا الجريمة المادي المتمثل في قيام المتهم بإساءة الأمانة والمعنوي بشقيه العلم والإرادة المتمثلين في انصراف إرادته الحرة إلى اقتراف الجرم وعليه تحققت مقارفة المتهم للجرم لما تعاضد من أدلة وأسباب اطمأنت إليها المحكمة فاستقر في قناعته ووجدانها صحة ما أسند إليه، مما تطمئن معه إلى إدانته ومعاقبته بنص مواد الإحالة وفق ما سيفصح عنه منطوق الحكم“.

وحيث إنه بالاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الابتدائية بجلستي

المرافعة بتاريخي ٢٠١٩/٩/١٠م و٢٠١٩/٩/٢٤م لم يتم طرح التقرير المحاسبي الذي استند إليه الحكم في قضائه كل ما جاء بجلسة ٢٠١٩/٩/٢٤م أن عضو الادعاء العام أنه يستند في الدعوى إلى التقرير المرفق بملف الدعوى وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٩/١٠/٧م للحكم وبها صدر.

وحيث إن صدور الحكم على هذا النحو معيب عيباً يبطله لما فيه من مخالفة صريحة لنص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، فضلاً عن أن الحكم جاء بعبارة معجمة بقوله: "تحققت مقارفة المتهم للجرم لما تعاضد من أدلة وأسباب اطمأنت إليها المحكمة"، وهو قول يجافي الواقع حيث لم يطرح أي دليل بجلسة المحاكمة وأن قناعة القاضي يجب أن لا تكون سرّاً مكنوناً في ضمير القاضي بل يجب أن يظهره في حكمه؛ لأن معيار تقدير الإدانة يكون بتسبب الحكم التزاماً بالمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط سلطتها في رقابة تطبيق القانون.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يظن لما شاب الحكم الابتدائي من عيب، وذلك بسماع الدعوى إلا أنه وفق الثابت من جلسة المرافعة الوحيدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م أن المحكمة لم تسمع الدعوى رغم أن وكيل الطاعن أورد في صحيفة استئنافه أن الحكم بنى على دليل لم يطرح بجلسة المحاكمة، وبذلك فإن ما لازم الحكم الابتدائي من بطلان انتقل إلى الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه موضوعاً وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٧/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٦٣)

الطعان ١٠٦٠ و١٠٦١/١٠٦١/٢٠١٩م

### سرقة (قصد - تعريف)

- إن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكه.

### سرقة (نية - تحدث استقلال - عدم لزوم)

- إن التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما أختلسه إلى ملكه.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال كلاً من (.....و.....و.....و....) إلى محكمة الاستئناف بالرسنق (دائرة الجنائيات) لأنهم بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٢م بدائرة اختصاص مركز شرطة بركاء:

أقدموا على السرقة بطريق الإكراه من المجني عليهم (.....) وذلك بأن قام المتهمان الأول والثاني بالدخول إلى سكن المجني عليهم وقيام الأول بضرب المجني عليهما الأول والثاني بواسطة عصا الأمر الذي مكنهما من الاستيلاء على عدد ٣ هواتف نقالة ومبلغ مالي قدره ٤٢٠ ريال ومبالغ من العملة البنجلاديشية بينما كان المتهمان الثالث والرابع ينتظرانها في المركبة قيادة المتهم الرابع وذلك لسرعة الهروب بعد عودة المتهمين الأول والثاني

وطالب الادعاء العام عقابهم بالمادة ٣١٧/أ من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٩/٩/١٠م حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين الأول.....

والثاني..... بالجناية المسندو إليهما ومعاقبة كل منهما بالسجن ثلاث سنوات والزامهما بالتضامن بأن يؤديا للمجني عليه /.... مبلغ عشرين ريالاً وإلى المجني عليه الثاني /..... مبلغ أربعين ريالاً وبراءة باقي المتهمين.

فلم يرتض المحكوم عليهما بهذا القضاء فقررا الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩م بموجب صحيفتين موقعتين من محامين مقبولين للمرافعة لدى المحكمة العليا بسندي وكالة مرفقين ويبيحان لهما ذلك، وأعلنت للمطعون ضدهم ولم يردوا عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

وحيث ترى المحكمة أن الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٦٠م غير مقبول شكلاً في مواجهة المطعون ضدهما الثاني والرابع لرفعه على غير ذي صفة، وقبوله في مواجهة الباقيين وأن الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٦١م قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بمذكرتي أسبابهما أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالإكراه من داخل سكن مع التعدد وحمل السلاح وبانتحال صفة عامة، قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي عوّل عليها في إدانتها، وخلا من بيان الدور الذي قام به الطاعن الأول في ارتكابها، ونوع السلاح المستخدم ولم يستظهر أركان الجريمة في حقه والقصد الجنائي لديه، ولم يدل على قيام الارتباط بين السرقة والإكراه، كما خلت الأوراق من دليل لإدانتها وتساند لأقوال المجني عليهم بالتحقيقات رغم عدم مثلهم أمام المحكمة، وعدم معقولية تصويرهم للواقعة وتناقضها بشأن كيفية ارتكاب الواقعة وملكية الهواتف النقالة المسروقة، ويزيد الطاعن الثاني بأن الحكم عوّل على اعترافات الطاعن الأول رغم عدم كفايتها كدليل للإدانة، وكل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.



وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليه وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وأفصح عن اطمئنانه إليها وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون، ويكون معنى الطاعنين على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا محل له.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت في حق الطاعن الأول مساهمته بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة منها وجوده على مسرحها رفقة الطاعن الثاني الذي قام بضرب المجني عليه..... وفتش حجرته ثم قام الطاعن الأول بحمل صناديق التبغ وحصوله على عشرة ريالات نصيبه من الأموال المسروقة، فإن هذا ما يكفي لمساءلته كفاعل أصلي في الجريمة ويكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجنائي وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة، ولما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشفان توافر هذا العلم لدى الطاعن الأول، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم أمراً غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جنائية السرقة بالإكراه المؤثمة بالمادة ٣٣٧ من قانون الجزاء بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن الأول وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصها مما ينتجها حسبما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا المقام يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام هذا الدليل له ما أخذه الصحيح من أوراق الدعوى كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ولها أن تأخذ بها من أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة في ذلك، وكان تناقض أقوال الشهود بضرر حصوله، لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم، كما أن للمحكمة السلطة المطلقة في أخذها باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليهم بالتحقيقات وصحة تصويرهم للواقعة وحصلتها بما لا تناقض فيها واعترافات الطاعن الأول فإن كافة ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد - على نحو ما ذهب إليه في أسبابه طعنهما - ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعنين برمتهم يكونان على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٦٠ م شكلاً في مواجهة المطعون ضدهما الثاني والرابع، وبقبوله شكلاً في مواجهة الباقي، ثانياً: بقبول الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٦١ م شكلاً، ثالثاً: وفي موضوع الطعنين برفضهما مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة،  
والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٦٤)

الطعن رقم ١٠٨٠ / ١٩ / ٢٠٢٠م

### جريمة (وقتية - مستمرة - معيار)

- إذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت  
الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة،  
والعبرة في الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً  
متتابعاً. متجدداً.

### إساءة أمانة ( وقوع - تاريخ)

- إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إساءة الأمانة مما يستقل  
به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، وكان ميعاد انقضاء  
الدعوى الجنائية بجريمة إساءة الأمانة يبدأ من تاريخ طلبه أو الامتناع عن  
رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا أقام الدليل على خلافه.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بصحار  
(الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ سابق على: ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٥م بدائرة اختصاص  
مركز شرطة صحار:

أساء الأمانة المسلمة إليه على سبيل الوكالة والمبينة قدرًا بالأوراق حال كونه  
مدير المشروعات في شركة ..... للمقاولات والمملوكة للمجني عليه / .....

وطالب بعقابه بالمادتين ٢٩٦ / ١، ٤٨ من قانون الجزاء.

وبجلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٨م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالسجن سنة وغرامة  
ألف ريال للحق العام وإبعاده من البلاد بصفة دائمة بعد نفاذ فترة حبسه وبعدم

الاختصاص قيمياً بنظر الدعوى المدنية التبعية وإحالتها للمحكمة الابتدائية....  
من ثلاث قضاة المختصة بنظرها وأقبعبت الفصل في رسوم الدعوى المدنية.

فاستأنف أمام محكمة جنح مستأنف صحار والتي قضت بجلسة ٢٠١٩/٢/٤م  
بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه  
بالمصروفات.

فلم يرتض بهذا القضاء فقرر الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا والتي  
قضت بجلسة ٢٠١٩/٥/١٤م بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون  
فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة، واذ  
أعيدت الأوراق إلى محكمة جنح مستأنف صحار - بهيئة مغايرة - وقضت بجلسة  
٢٠١٩/١٠/٢٧م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل عقوبة الغرامة إلى  
مائة ريال وإلغاء عقوبة الإبعاد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت  
المستأنف المصروفات.

فلم يرتض بهذا القضاء فقرر الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا. للمرة  
الثانية. في ٢٠١٩/١٢/٥م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى  
المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد  
عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء  
بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير  
الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إساءة  
الأمانة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع  
والصواب في تطبيق القانون ذلك بأنه صدق عن دفعه بتقادم الدعوى بمضي المدة  
وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية، وبعدم قبول الدعوى لرفعها

من غير ذي صفة، وببطلان تقرير الخبير المنتدب لشواهد عددها ولم تجبه المحكمة لإعادة الدعوى إلى خبير آخر لفحص أو أن الدعوى وضم حسابات الشركة من العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣ من بنكي.....و.....، ودائه على أساس أن العقد المبرم بينه وبين الطاعن هو عند وكالة رغم أنه في حقيقته عند عمل ورغم انتفاء أركان الجريمة التي دانه بها لشواهد عددها، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن تنقضي الدعوى الجنائية في الجرح بمضي ثلاث سنوات يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمام الجريمة وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي وقتية كانت أم مستمرة. ومناطق التمييز بينهما هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً - متجدداً - فضلاً عن أن من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إساءة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إساءة الأمانة يبدأ من تاريخ طلبه أو الامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه، إلا إذا أقام الدليل على خلافه.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن فعل الطاعن كان خلال سنوات ٢٠١٢م، ٢٠١٣م وكان آخر فعل إجرامي له في ٢٧/٢/٢٠١٣م، وتقدم المجني عليه بالشكوى في ٢٢/١٢/٢٠١٥م وبأشرت الشرطة بإجراءات الاستدلال عقب ذلك، مما يبين معه أن مدة ثلاث السنوات المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية لم تنته، لأن الجريمة مستمرة ويحتسب المدة القانونية من تاريخ آخر إجراء لها وهو في الدعوى الماثلة في ٢٧/٣/٢٠١٣م ومن ثم لم تنقض الدعوى الجنائية في هذه الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على ذلك الدفع على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩٦ من قانون الجزاء تنص على أن رفع الدعوى لا يكون إلا بناء على شكوى المتضرر، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجني عليه والذي تقدم بشكوى ضد الطاعن هو مالك الشركة المجني عليها، ومن ثم تكون الدعوى قد رفعت من ذي صفة ويكون معنى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير رأي الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات والبت في طلب تعيين خبيراً آخر، كل ذلك مما يختص به قاضي الموضوع، ولا معقب على قوله ما دام لم يخالف في ذلك مقتضى المنطق والقانون، فإذا كانت المحكمة - وهو الحال في الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب ورأت أن المطاعن التي وجهت إليه غير جدية، فلا تثريب عليها إذا هي رفضت طلب ندب خبيراً آخر ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلاً مقبولاً، ومن ثم يكون معنى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارات عن الوجه الذي تراه مفهوماً منها، ولم يخرج الحكم في تفسيره للعقود عما تحتمله نصوصه فاستخلص أن وظيفة الطاعن هو مفوض ووكيل عن الشركة المجني عليها بموجب وظيفته بالشركة، وبموجب تلك الوظيفة والوكالة تحصل على المبالغ المختلصة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم هو استخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية مما تستقل به ولا رقابة للمحكمة العليا عليها في ذلك، ومن ثم فإن معنى الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له.

لما كان ذلك وكانت جريمة إساءة الأمانة تحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي اوتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بتصرف الحائز في المال المسل إليه على أن وجه من الأوجه المنصوص وعليها في المادة ٢٩٦ من قانون الجزاء بنية إضاعته على ربه، ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسمله تحت يده، ولا يشترط لبيان القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة، بل يكفي أن يكون مستنداً - إلى ظروف الواقعة المبينة به - أن الجاني ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إليه إضراراً به.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخطئ تقدير ذلك كله ومن ثم فإن ما ينعاه

الطاعن في هذا الصدد بدعوى القصور في التسبب يكون غير سديد.  
لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع  
إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن  
بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء ٢٤/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرران، وعلي محمد أحمد.

(٦٥)

الطعن رقم ٥٢/٢٠٢٠م

### حكم (بيان- جريمة- ملخص- طلبات- دفعوع)

- أوجبت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن الحكم بيان الجريمة موضوع الدعوى وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات او دفاع أو دفعوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والرجح القانونية ثم تذكر بعد ذلك الأسباب التي بنى عليها ومنطوقه.

### حكم (تسبيب- كاشف- فهم)

- إن الذي أورده الحكم المطعون فيه تسببياً لقضائه غير سائغ ولا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من وجوب تسبيب الأحكام الذي ينبغي أن يكون كاشفاً عن حسن فهم المحكمة لواقعة الدعوى وسبر غورها حتى يكون عنواناً للحقيقة التي ينطق بها.

### ملكية فكرية (حماية- إثبات)

- يتبين بأن الفعل المنسوب للمتهمين يتمثل في قيامهما بنشر جزء مهم من أطروحة الدكتوراة التابعة للمجني عليها بأحد الدوريات العلمية خارج السلطنة ونسبة البحث إليهما دون ذكر لاسم المجني عليها المؤلفة أو الإشارة إلى أنه مأخوذ من أطروحتها العلمية (الدكتوراة).

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال المطعون ضدهما إلى المحكمة الابتدائية بالسبب (الدائرة الجزائية) لأنهما بتاريخ سابق على: ٢٥/١١/٢٠١٧م بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:



انتهاكاً عمداً حقوق المؤلف المحمي عمداً، وذلك بأن قاما بنشر جزء من رسالة الدكتوراه التابعة للمجني عليها د..... في مجلة (.....) بعد أن اجتازت رسالتها في يناير ٢٠١٤م والمتعلقة بدراسة (الاختلافات الوراثية لجين - CCR5) وعلاقتها بمرض نقص المناعة الوراثية المكتسبة (الايذز) دون أن ينسب لها في النشر.

وطلب إدانتها ومعاقبتها بالجنة المؤتممة بالمادة (٢/٥٢) بدلالة المادة ٢/ج وه/ب) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع المطالبة بإبعاد المتهم الثاني من البلاد عملاً بالمادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٩/٤/٨م حكمت المحكمة حضورياً: بإعلان براءة المتهمين من جنة انتهاك حقوق المؤلف المحمي عمداً لعدم قيام الجريمة.

استأنف الادعاء العام والمجني عليها هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بالسيب (الدائرة الجزائية) وبجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦م حكمت حضورياً: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة مصاريف استئنافها.

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضا الطاعن (الادعاء العام) فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرر به بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، وردا عليها عن طريق وكيليهما انتهى ردهما إلى طلبهما رفض الطعن موضوعاً.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مبنى الطعن في الحكم المطعون فيه الصواب في تطبيق القانون وشابه الفساد

في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، إذ أيد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطعون ضدهما من الجنحة المنسوبة إليهما وذلك تأسيساً على أن الخبرة المنتدبة في الدعوى انتهت في تقريرها إلى عدم وجود أي اعتداء من قبل المطعون ضدهما لرسالة الدكتوراة الخاصة بالمجني عليها، وذلك دون أن تتأكد المحكمة من مدى كفاءة الخبرة المكلفة بأداء الأمور وما إذا كانت متخصصة في المجالات العلمية من عدمه، وهل لديها الإلمام الكافي لتقديم رأي علمي في الجوانب البحثية ومدى إلمامها باللغة الانجليزية، وكان ينبغي تشكيل لجنة علمية من خبراء وأكاديميين متخصصين من جهات محايدة لبحث الموضوع، وأخطأ بأن خلط بين رسالة الدكتوراة بالمجني عليها واعتبارها مصنفاً من المصنفات المحمية وفق قانون حقوق المؤلف فيما توصلت إليه من اكتشاف وابتكار يتعلق بالجينات الوراثية (CCRS) لمرض نقص المناعة (الإيدز) وبين المشروع البحثي الممول من مجلس البحث العلمي بأنه مصنف مشتق وفقاً لمفهوم المادة (٨/١) من قانون حقوق المؤلف على اعتباره تجميعاً لجميع المصنفات التي تم نشرها في المجالات العلمية والمؤتمرات ورسائلي الماجستير والدكتوراه في حين أن الأقرب له لو سلمنا جدلاً باعتبار رسالة الدكتوراه مضمناً فيه مصنف مشترك والمذكور في البند (٦) من القانون ذاته وهو المصنف الذي يشترك فيه أكثر من مؤلف، كما أن الحكم وصف الفصل المنشور من قبل المطعون ضدهما بأنه مصنف مشترك رغم أن أوراق الدعوى التي قدمتها المجني عليها ان ذلك ليس من ابتكارهما وإنما هو انتحال لمجهود المجني عليها ونقل حريفي لما سطرته في رسالة الدكتوراة، كما أن المحكمة سايرت المطعون ضدهما وكذلك الخبرة المنتدبة في الدعوى بأنهما نشرا مضمون المقال ٢٠١٣م تحت عنوان (فصل في كتاب) دون أن تبحث حقيقة ذلك المقال وهل هو نتاج بحوثهما وابتكارهما أم أنه كان انتهاكاً لحقوق المجني عليها، كما أن الاشتراك في أي مشروع بحثي لا يلغي حق المؤلف المشترك في البحث وفي نسبة تأليفه إليه وفق قانون حماية المؤلف ما دام ممكناً معرفة مساهمته عن باقي المساهمات، كما أغفل الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه حقيقة واضحة مؤداها أن المقال المنشور من قبل المطعون ضدهما في مجلة (.....) ليس جزءاً من مشروع البحث الممول من قبل مجلس البحث العلمي، كما ذهب إلى ذلك تقرير الخبرة بل هو جزء من رسالة الدكتوراه الخاصة بالمجني عليها بدليل أنه في شهر مايو من عام ٢٠١٦م قدمت المجني عليها المقال إلى مشرفي رسالة الدكتوراه بعد حصولها على الشهادة، إلا أنه لم يتم الرد عليها من قبلهم مما جعلها تقوم بإرساله مرة أخرى سنة ٢٠١٧م وتفاجأت حينما أبلغها

مدير تحرير المجلة الطبية بجامعة السلطان قابوس بأن هذا المقال سبق وأن نشر في مجلة (جينتيك دايفرستي الأمريكية) وكان نقلاً حرفياً لجزء مهم لما ورد في رسالة الدكتوراة الخاصة بالمجني عليها وهدراً لجهدا الذي بذلته طوال سنوات الدراسة، والقول بعدم أحقيتها في نشر البحث باعتباره ممولاً من مجلس البحث العلمي لا يلغي أحقية الباحث في نشر بحثه باعتباره ملكاً له وهو ليس ملكاً لمجلس البحث العلمي، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي على الحكم المطعون فيه بشأن مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب سديد، ذلك أن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أوجبت أن يتضمن الحكم بيان الجريمة موضوع الدعوى وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر بعد ذلك الأسباب التي بني عليها ومنطوقه.

لما كان ذلك وكان تسبيب الأحكام هو من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وانعام النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبالتسبيب يرفع ما قد يرين على الأذهان من شك أو ريبية وأنه يشترط في صحة أسباب الحكم أن يكون التدريل واضحاً بلا غموض أو إبهام ويبدو ذلك من دلالات الفاظة وسلامة منطقته العقلي فيما انتهى إليه في منطوقه سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة ولكي يتحقق ذلك يجب أن يكون الحكم معرباً عن حسن استيعاب المحكمة لواقعة الدعوى بما يمكن المطلع عليه من معرفة أساس بنائه مما يسهل على المحكمة العليا بسط رقابتها على الأحكام لمعرفة سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم والفصل فيما يرفع إليها من طعون.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استهل تسبيب قضائه بقوله: «وحيث إنه تكييفاً للجنحة وإسنادها للمتهمين وصولاً لإدانتها بما يتعين بداية معرفة الأفعال المسندة إليهما وتفاصيلها وإن كانت تمثل انتهاكاً لحقوق المؤلف (المجني عليها) من عدمه وبمطالعة المحكمة للأوراق المحالة من الادعاء العام وما أجري أمامها من تحقيقات، وما تم تقديمه أمام المحكمة من أوراق وما أجرته من تحقيق بمعرفتها تجاه المتهمين بعد سماع أقوال الشهود وانتداب خبير الملكية الفكرية المعتمد بالجدول يتبين بأن الفعل المنسوب للمتهمين يتمثل في قيامهما بنشر جزء مهم من أطروحة الدكتوراة التابعة للمجني عليها

باحدى الدوريات العلمية خارج السلطنة ونسبة البحث إليهما دون ذكر لاسم المجني عليها المؤلفة أو الإشارة إلى أنه مأخوذ من أطروحتها العلمية (الدكتوراة) إذ تمت مناقشة الرسالة العلمية للشاكية بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٤م والتي حملت عنوان ((الاختلافات الوراثية بجين - CCR5) وعلاقتها بمرض نقص المناعة الوراثية المكتسبة (الايدز) والتي خلصت نتائج ذلكم البحث إلى اكتشافها (٦) متغيرات جينية في جين (CCR5) المرتبط بمرض الايدز، وبعد أن أورد الحكم ما جاء من قول لوكيل المجني عليها (المدعية بالحق المدني) دعما للدعوى وأنها محل قبول المحكمة، إلا أنها أثارَت أسئلة لتجيب عليها وهي لمن تعود الملكية الفكرية وهل هي محصورة للمجني عليها أم للمتهم الأول أم لطرف ثالث؟، وخلصت في إجاباتها على ما أثارته أي بحث الدكتوراة المعد من المجني عليهما هو مصنف أصلي احتوى على الكثير من الإبداع والابتكار وفق الثابت بمحاضر التحقيق بالادعاء العام وما أورده الخبير بالدعوى لذلك فإن الحماية تشمله من أي اعتداء عليه، ثم تعرض الحكم للدليل الإرشادي للجنح البحثية المفتوحة الصادر من مجلس البحث العلمي وأورد بعض بنوده ومنها البند (٤-٩-٣) حول حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه ما لم يرد نص بخلاف ذلك في اتفاقية المنح تكون حقوق النشر والملكية الفكرية ملكاً للمؤسسة البحثية ويجوز لمجلس البحث العلمي في حالات فردية ان يحتفظ بالحق في الاحتفاظ بالملكية الفكرية واتخاذ الترتيبات اللازمة لاستغلالها للفائدة الوطنية وفائدة المؤسسة البحثية المعنية، وأشار إلى أن (المجني عليها) تم توظيفها كمساعد باحث في مشروع البحث الممول من مجلس البحث العلمي وفق العقد المرفق بالأوراق، ثم اورد واذ ثبت للمحكمة بموجب تقرير الخبرة المرفق ومن اعتراف المتهمين بأن ما ورد في المقالة المنشورة بالدورية العلمية الأمريكية هو ملخص للمشروع البحثي وهي تعكس كل ما جاء في التقارير السنوية لفترة البحث وكذلك ما تم نشره وتقديمه في المؤتمرات العلمية وهو أحد مطالب مجلس البحث العلمي، وانتهى إلى أن قيام المتهم الأول (المطعون ضده الأول) ومشاركته للمتهم الثاني في نشر نتائج المشروع البحثي الممول من مجلس البحث العلمي أمر جائز وفق الدليل الإرشادي للمنح البحثية المفتوحة الصادر من مجلس البحث العلمي، وأن ملف الدعوى قد خلا من أي اتفاق حول حقوق استعمال النتائج البحثية من أي تعاون بين المؤسسة البحثية (جامعة السلطان قابوس) وطرف ثالث ومن ثم قضت ببراءة المتهمين من الجنحة المسندة إليهما لعدم قيام الجريمة، وحيث استند الحكم المطعون فيه إلى ما جاء بأسباب الحكم الابتدائي ثم تعرضه لما جاء بتقرير الخبير المختص والذي نتيجته عدم وجود اعتداء على حقوق المؤلف لرسالة الدكتوراة

الخاصة بالمجني عليها وانتهى إلى ما جاء بمنطوقه.

لما كان ذلك، وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه تسبباً لقضائه غير سائغ ولا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من وجوب تسبب الأحكام الذي ينبغي أن يكون كاشفاً عن حسن فهم المحكمة لواقعة الدعوى وسبر غورها حتى يكون عنواناً للحقيقة التي ينطق بها.

وحيث إن الاتهام المنسوب للمطعون ضدهما بموجب المادة (٥٢/٢) بدلالة المادة ٢/ج/٥٥/ب) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٥م) والتي تقرأ (٥/ب) يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي (ب) الحق في تقرير نشر مصنفه لأول مرة، وعرفت المادة (أ) الفقرة (٤) من ذات القانون المصنف بأنه: «كل إنتاج مبتكر في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه»، ونصت المادة (٢/ج) تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المبتكرة بصرف النظر عن قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها وتشمل الحماية بوجه خاص المصنفات الآتية: (ج) المصنفات التي تلقى شفاهاة كالمحاضرات والخطب والمناقشات والمواضع وأي مصنفات شفهية أخرى ونصت المادة (٥٢/أ-ب) على العقوبة.

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومن شهادة الدكتوراة أن المجني عليها قد منحت شهادة الدكتوراة من جامعة السلطان قابوس في الفلسفة في الأحياء الدقيقة والمناعة وذلك بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٤م ونص فيها بالقول مع ما يصاحب هذه الدرجة من حقوق وامتيازات والحال كذلك فإن هذه الدرجة العلمية محمية بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإذ قرر الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك فقد أصاب، إلا أن الحكم تعرض لاتفاقية المنحة التي بموجبها أكملت المجني عليها رسالتها العلمية وانتهى إلى القول بأن ما تم نشره من الرسالة أمر جائر وفق الدليل الإرشادي، وعلل ذلك الجواز إلى اتفاقية المنحة التي حصلت عليها دون أن يورد الفقرة التي استند إليها من الاتفاقية.

وحيث إن الثابت بأوراق الدعوى اتفاقيتان الأولى بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٩م طرفاها نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والمجني عليها وقد اشتملت هذه الاتفاقية على (٧) سبعة بنود بعضها متعدد الفقرات ولم يرد في أي من بنودها شرط أو قيد بشأن شهادة الدكتوراة التي قد تمنح للمجني عليها أو الحقوق المقررة لها وبذلك يكون الاستناد إلى هذه الاتفاقية على غير أساس، أما الاتفاقية

الثانية فجاءت تحت عنوان: (اتفاقية توظيف بحثي طرفاها هما الباحث الرئيس البروفيسور..... (المطعون ضده الأول) ومساعد العميد للدراسات العليا والبحث العلمي البروفيسور/..... وأن فترة الاتفاقية وفق البند (ب) ثلاثة أشهر تبدأ من ١/١١/٢٠١١م وتنتهي في ٣٠/١/٢٠١٢م وجاء بالبند (م/٢) بأن هذه الاتفاقية تشمل الفترة المحددة أعلاه مع إمكانية تجديدها في حالة الضرورة من قبل الطرف الأول، وورد بالبند (م/٣) يتعهد الطرف الثاني (المجني عليها) بأن يلتزم بالمحافظة على السرية الكاملة لكل معلومات وبيانات ونتائج البحث ويتعهد بأن لا ينشر أو يفصح عن معلومات ونتائج البحث بأي طريقة كانت أو يرسل معلومات البحث ونتائج البحث لأي جهة أخرى ويوقع على وثيقة (SQU) سرية المعلومات والنتائج والملكية الفكرية، وبموجب هذه الاتفاقية وقعت (المجني عليها) على اتفاقية السرية والأمن.

وحيث إنه انتهت فترة الاتفاقية المحددة بالعقد وليس بالأوراق ما يفيد تجديدها لفترة أخرى، كما أن الأوراق قد خلت من مخالفة المجني عليها لأي من بنودها خلال مدة سريانها، لما كان ذلك فإن ما قام عليه الحكم من جواز النشر على النحو الذي أورده يكون على غير أساس.

أما استناد الحكم إلى ما جاء بتقرير الخبير المنتدب، ولئن كان القانون قد أجاز للمحكمة - وفق تقديرها - أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية وفق نص المادة (٢٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن تقدير ما يبديه الخبير من رأي من شأن محكمة الموضوع إن شاءت أخذت به أو عرضت عنه وذلك كله في المسألة الفنية التي كلف بأدائها وفق تقدير كل حالة، كما أنه ليس من شأن الخبير أن يفصل في مسألة قانونية هي من صميم اختصاص المحكمة، وحيث إنتهى الخبير في رأيه إلى الفصل في مسألة قانونية لا علاقة لها بالمسائل الفنية إذ خلص إلى عدم وجود إعتداء على حقوق المؤلف وإذ أخذت المحكمة بذلك وأوردته ضمن أسباب قضائها فقد تخلت عن واجبها وناطت به لغيرها ففسد قضائها بما يبطله ويوجب نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء ١١/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٦٦)

الطعن رقم ١٩٢/٢٠٢٠م

### تقنية معلومات (حياة خاصة - اعتداء - جريمة)

- إن المادة (١٦) من قانون جرائم تقنية المعلومات هي موضوع الاتهام الموجه للمطعون ضدها والتي تقرأ: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بألة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف».

### حياة خاصة (تعريف- حماية)

- إن حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللازمة للإنسان بمنع الغير من التدخل فيها بكشف أسرارها ولئن كانت الحياة الخاصة يختلف معيارها من مجتمع لآخر أو بين الأفراد إلا أن ذلك لا يعني عدم فهمها كما لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لها فكل حالة تؤخذ بقدرها والظروف والملابسات التي صحبتها أرقام الهواتف وأسماء أصحابها.

### نشر (رقم هاتف- اسم - اعتداء - الحياة الخاصة)

- إن نشر رقم هاتف فتاة واسمها عن طريق غيرها لرجال مجهولين مع استصحاب كافة ظروف الدعوى وملابساتها هو فعل يدخل في معنى نص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا الرأي فقد أخطأ في تفسير القانون وهو جدير بنقضه موضوعاً.

## الوقائع :-

تتحصل الوقائع حسبما بان الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال المتهمه (المطعون ضدها) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) لأنها بتاريخ سابق على ١٠/٨/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة السيب:

استخدمت الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها /..... بنشر أخبار متصلة بها، وذلك بأن قامت بنشر رقم هاتفها عبر برنامج التواصل الاجتماعي (...). بين الرجال منتحلة شخصيتها بقصد الإساءة إليها.

وطلب معاقبتها بالجنحة المؤثمة بالمادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومصادرة جهاز الهاتف المستخدم في الجريمة عملاً بالمادة (٣٢/أ) من ذات القانون.

وبجلسة ٢٥/٤/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً: بإدانة المتهمه بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وقضت بمعاقبتها عنها بالغرامة خمسمائة ريال (٥٠٠ر.ع) ومدنياً: إلزامها بأن تؤدي للمدعية بالحق المدني..... مبلغاً مقداره خمسمائة ريال (٥٠٠ر.ع) تعويضاً عن الضرر وتوقف العقوبة بحقها إذا سددت المبلغ المحكوم به للمدعية خلال شهر وإلزامها المصاريف.

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بالسيب (الدائرة الجزائية)، وبجلسة ١٣/١١/٢٠١٩م حكمت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المستأنفة مما أسند إليها.

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضا الطاعن (الادعاء العام) فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرره بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسبابه موقعة من مساعد المدعي العام، أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن وردت عليها عن طريق وكيلها خلصت في ردها إلى طلبها رفض الطعن.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا الرأي بمذكرة انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.



## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه حينما قضى ببراءة المطعون ضدها من الجرم المنسوب إليها الصواب في تطبيق القانون وتأويله بقوله: إن قيام المتهمة بنشر رقم هاتف المجني عليها في مواقع (للتعارف) لا يعد تعدياً على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بنشر أخبار وخارج عن نطاق المسؤولية الجنائية المنصوص عليها بالمادة (٦١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلا أن ذلك الفعل الذي أتت به المتهمة يعد خرقاً للحياة الخاصة للمجني عليها بنشر رقم هاتفها في وسائل التواصل الاجتماعي، حيث رقم هاتف المجني عليها يعد من خصوصياتها التي لا تقبل علم الكافة به ولا يمكن نشره إلا بأمرها، وهو مما أدى إلى تواصل العديد من الأشخاص وهم غرباء بقصد إقامة صداقة معها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء بأسباب الطعن من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون فهو سديد، ذلك أن المادة (١٦) من قانون جرائم تقنية المعلومات هي موضوع الاتهام الموجه للمطعون ضدها والتي تقرأ: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بألة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة أو في التعدي على الغير بالنسب أو القذف».

وحيث سبب الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدها بقوله: ولما كانت الأفعال المسندة للمستأنفة (المطعون ضدها) سند الاتهام تتصل في قيامها إن ثبت ذلك بانتحال شخصية المجني عليها ونشر رقم هاتفها للرجال عبر برنامج التواصل الاجتماعي أزار، الأمر الذي عرضها للمضايقات واتصال الرجال بها وتشويه سمعتها وهي أفعال إن صحت لا تتضمن أحد الشروط الواردة ضمن نص المادة (١٦)

من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المشار إليه بنص المادة (١٦) المذكورة يجب لتحقيقه في التعدي على الغير بالسب أو القذف والمدعية بالحق المدني لم تنسب للمستأنفة التقاط صور تهم حياتها الخاصة، كما لم تنسب لها نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتعلق بحياتها الخاصة ومضى إلى القول إن نشر رقم هاتفها عبر برنامج التواصل الاجتماعي (آزار) لا يرتقي إلى نشر أخبار تتعلق بالحياة الخاصة للمدعية وبالتالي ينقص الركن المادي للجنحة المسندة للمستأنفة، وبناء على هذا التفسير انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدها.

لما كان ذلك، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم من تفسير أمرًا خاطئًا ويخالف المقاصد التي من أجلها سن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو من القوانين المستحدثة التي استدعتها ضرورات العلوم الحديثة لوجود عالم افتراضي أصبح من ضرورات العصر له أثره الفعال في حياة الناس نفعًا وبذات القدر قد يلحق ضررًا إذا أسيء استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، لذا رأى المشرع تجريم الأفعال الواردة بنصوص القانون المذكور ومنها نص المادة (١٦) المذكور والذي قصد منه حماية حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد فجرم الاعتداء عليها بالتقاط الصور أو نشر أخبار وتسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، والذي يعنينا في هذه الدعوى هو نشر أخبار خاصة ولو كانت صحيحة، ذلك أن المشرع قدر أهمية حماية الحياة الخاصة أو العائلية فلم يهتم بصحة الخبر الخاص المنشور بل جرمه وإن كان صحيحًا ما دام المخبر عنه لا يريد البوح به لما يجره عليها من ضرر، فحرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللازمة للإنسان بمنع الغير من التدخل فيها بكشف أسرارها ولئن كانت الحياة الخاصة يختلف معيارها من مجتمع لآخر أو بين الأفراد إلا أن ذلك لا يعني عدم فهمها كما لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لها فكل حالة تأخذ بقدرها والظروف والملابسات التي صحبتها أرقام الهواتف وأسماء أصحابها وإن كانت معلومة لدى شركة الاتصالات إلا أنها لا تنشرها إلى وفق أنظمتها المقررة، لذا فإن نشر رقم هاتف فتاة واسمها عن طريق غيرها لرجال مجهولين مع استصحاب كافة ظروف وملابسات الدعوى هو فعل يدخل في معنى نص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات واذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا الرأي فقد أخطأ في تفسير القانون جدير بنقضه موضوعًا وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء ١١/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرران، وعلي محمد أحمد.

(٦٧)

الطعن رقم ٢٠٤/٢٠٢٠م

### شيك (توقيع - غير الساحب - صحة)

- إن الساحب هو الذي يوقع على الشيك ويعتبر صادراً عنه، غير أن التوقيع على الشيك قد يحصل باسم أو لحساب الغير فقد يكون موقع الشيك وكيلًا أو نائبًا عن الساحب كالتولي والوصي ومدير الشركة والمفوض بالتوقيع، فتتصرف وفقاً للقواعد العامة في الوكالة، آثار الشيك إلى الموكل الساحب دون الوكيل.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الأول (الطاعن) وآخر إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)، لأنهما بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

أقداً على إعطاء شيك قابل للصرف لا يقبله رصيد كاف، حيث أعطيا المدعي بالحق المدني: (..... ش م م) الشيك رقم: (٢١٠١٢١٦) تضمن مبلغاً وقدره (٢٥ ألف ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال، وقد ارتجع عند تقديمه للبنك المسحوب عليه: البنك الوطني العماني؛ لعدم وجود المقابل الكاف، الأمر الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين بجنحة (إعطاء شيك قابل للصرف لا يقبله رصيد قائم) المؤثمة بنص المادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء العماني.

وبجلسة: ٢١/٥/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضورياً بالنسبة للمتهم الأول، وغيابياً بالنسبة للمتهم الثاني، بجنحة تحرير شيك بدون مقابل ومعاقبتها عنها بالسجن لمدة: ستة أشهر، والغرامة مبلغاً

وقدره (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني، والزامهما على سبيل التضامن والانفراد بسداد قيمة الشيك المرتجع مبلغاً وقدره (٢٥٠٠٠ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال عماني للمدعية بالحق المدني، والزامهما بمصاريف الدعوى العمومية، والإفراج عن المحكوم عليه الأول بكفالة شخصية ومالية قدرها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني في حال استئناف الحكم، وطلبه الإفراج تبعا لذلك ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية) التي قضت بتاريخ: ٣٠/١٠/٢٠١٩م حضورياً؛ بقبول الاستئناف شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف على أن توقف العقوبة الحبسية المقضي بها في حالة السداد.

لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩م الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، وبذات التاريخ أودع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من طرف محام مقبول أمام المحكمة العليا الذي قدم سند وكالته عن الطاعن التي تبيح له ذلك، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن وردت عليه المطعون ضدها الثانية بمذكرة انتهت فيها الى طلب رفض الطعن بينما أثار المطعون ضده الأول عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم في شقه المدني وإعادة أوراق الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون، والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، ذلك أن المحكمة لم تراعى عند إدانتها للطاعن بأن الشيك محل الواقعة شيك ضمان بناء على اتفاقية تسهيلات ائتمانية صادرة من الشركة المدعية /شركة..... بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٨م إلى شركة.....

العالمية على أن يتم السداد بعد (٩٠) يوم، بالتالي تنحسر الحماية الجزائية عن الشيك فيصبح مجرد ورقة تجارية تثبت المديونية من اختصاص الدائرة المدنية، كما أن الشيك محل الواقعة صادر من شركة..... العالمية وهي شركة محدودية المسؤولية والطاعن ليس مالكا لها وإنما كان مديرا فيها ومقوضا بالتوقيع، وبتاريخ لاحق على تحرير الشيك قدم استقالته، ووافقت الشركة على ذلك وأعضي من منصبه، بالتالي هو غير مسؤول إدارياً ولا مالياً عما قام به من تصرفات أثناء فترة عمله فيها وورد بمحضر الاجتماع الخاص بالشركة لسنة ٢٠١٨م في البند رقم (٢) (إن جميع التبعات الإدارية والمالية والقانونية وجميع التبعات الأخرى المترتبة على توقيعه باسم الشركة تعود على أصحابها)، ومن ذلك تحريره للشيك محل الواقعة، كما دفع الطاعن بطلب تقديم أصل الشيك محل الدعوى لأنه مزور، ذلك لأن الطاعن قام بالتوقيع على الشيك في ٢٥/٤/٢٠١٨م، والثابت من الشيك محل الواقعة بأن تاريخ الشيك في ٢٣/١/٢٠١٨م، مما يثبت بأن الشيك المقدم في الدعوى ليس الشيك الذي وقع عليه الطاعن، وإن مالك الشركة المدعية بالحق المدني قام بكتابة تاريخ آخر على الشيك غير تاريخ تحرير الاتفاقية، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها التفتت عن طلب الطاعن، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالإدانة فغير سديد ومردود عليه، بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن جريمة إعطاء شيك دون مقابل تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يُطرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره؛ لأنها دوافع لا أثر لها على مسؤوليته الجنائية وهذا ما نصت عليه المادة (٣٥٦) من قانون الجزاء الجديد.

ولمّا كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى، والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها، ووزن البينات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد

اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بيئة أو قرينة ترتاح إليها ما دام لكل ذلك ما أخذه الصحيح من الأوراق.

ولمّا كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون مقابل وفاء سابق ومعد للدفع التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها استمدها من شكوى المدعية بالحق المدني التي تفيد فيها أن المتهم حرر لها الشيك محل الدعوى وعند تقديمه للبنك المسحوب عليه في موعد استحقاقها ارتجعت لعدم وجود المقابل المالي له، وثبوتها من ارتجاع الشيك من البنك المسحوب عليه، وكذلك ثبوتها من إقرار المتهم بتحريره للشيك والتوقيع عليه بمعية المدان الآخر وتسليمه للمدعية لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص بأسبابه السائغة إلى توافر كافة الأركان والشروط لقيام الجنبحة المحاكم بها، وانتهى إلى ثبوت قيام جريمة الشيك بدون رصيد بحقه، ومن ثم أضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

أما فيما يتعلق بنعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه تجاهل ما قدمه من مستندات ودفع وأنه اكتفى بالإحالة على الحكم الابتدائي فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أنه لا يعيب الحكم الاستثنائي استناده إلى أسباب الحكم الابتدائي ما دام كان الحكم الابتدائي صحيحاً وأن أسبابه مستوفية شرائطها القانونية ومتسقة فيما بينها ولم يرد في الاستئناف جديد مما يستحق الرد عليه، ولما كان الحكم الابتدائي التزم قواعد التسبيب، فلا تثير على الحكم المطعون فيه إن هو أخذ بأسبابه وأيده فيها، مما يكون هذا الدفع لا أساس له، مما يكون منعا في هذا الشأن جديراً بالرفض.

وأما عن نعيه بأن الشيك للضمان ودعاء التزوير فقد بسط الحكم المطعون فيه هذين الدفيعين ورد عليهما برد سائغ يغني هذه المحكمة من تكرار الرد.

وإذ كان ما تقدم، فإن النعي على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالدعوى العمومية يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، وإلزام رافعه المصرفيات عملاً بأحكام المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن دفعه بأن ذلك الشيك محل هذه الواقعة ليس شيكا شخصيا وغنما شيك

باسم شركة وأنه وقع على ذلك الشيك مع المدان الثاني بصفته مفوضاً عنها بينما أُلزمه الحكم المطعون فيه بقيمة الشيك فسديد حيث إن من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن الجريمة بل هي عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها وغير مترتب عليها ولكن هناك مصلحة في أن يناط بالقاضي الجزائري الحكم للمجنى عليه بهذا المبلغ إذ يعفيه ذلك من النفقات والجهد والوقت الذي يبذله في المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية بالإضافة إلى أن هذا القاضي قد أصبح ملماً بظروف الواقعة فيرجح أن يجيء قضاؤه أقرب للصواب، ولذا رأى المشرع على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٥٦) من قانون الجزاء أن يحكم القاضي الجزائري على الساحب في ذات الوقت الذي يقضي فيه عليه بالعقوبة بدفع قيمة الشيك والنفقات التي لحقت بحامله، كما أن القضاء بقيمة الشيك لا يعد عقوبة إذ العقوبات هي المنصوص عليها في المواد (٥٣، ٥٧) من قانون الجزاء وليس من بين تلك العقوبات إلزام الساحب بقيمة الشيك.

لما كان ذلك وكان الساحب هو الذي يوقع على الشيك ويعتبر صادراً عنه، غير أن التوقيع على الشيك قد يحصل باسم أو لحساب الغير فقد يكون موقع الشيك وكياً أو نائباً عن الساحب كالتولي والوصي ومدير الشركة والمفوض بالتوقيع، فتتصرف وفقاً للقواعد العامة في الوكالة، آثار الشيك إلى الموكل الساحب دون الوكيل.

لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن دفاع الطاعن قام على أساس أنه حرر الشيك موضوع الدعوى ووقع عليه بمعية المتهم الثاني بصفته مفوضاً عن شركة .... بصفته عاملاً فيها، لما كان ذلك وكانت المحكمة على النحو الثابت بالحكم المطعون فيه لم تتطرق لبحث هذا الدفاع رغم جوهريته التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى فيما لو حقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التي تشهد لها المستندات المقدمة من الطاعن، إذ الحكم المطعون فيه لم يورد بيانات الشيك حتى يمكن هذه المحكمة (العليا) من معرفة الساحب له وما إذا كان الطاعن قام بسحبه على حسابه الشخصي وعن نفسه أم قام بسحبه بصفته مفوضاً عن الشركة المذكورة إذ إنه في الحالة الأولى يكون ملزماً بدفع قيمة الشيك وفي الحالة الثانية وعند التحقق من أنه ليس صاحب الشركة فإنه يكون غير مسؤول عن دفع قيمة الشيك وتكون الشركة هي الملزمة بدفع قيمة الشيك في حال اختصامها بالطرق التي رسمها القانون، ولما كان الحكم قصر في بيان ذلك فإن هذه المحكمة تعجز عن أعمال رقابتها على محكمة الموضوع في تطبيقها لصحيح القانون على الواقعة كما



صار إثباتها في الحكم.

لما كان ذلك وكان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابته الإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان والتسبيب في خصوص الدعوى المدنية، ويكون منعى الطاعن في ذلك الشأن سديداً، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بما يوجب نقضه في شقه المدني، وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظر الدعوى من جديد - بهيئة مغايرة - في خصوص الدعوى المدنية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية التابعة ورفضه فيما عدا ذلك وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وتحمله المصاريف.

## جلسة يوم الثلاثاء ١١/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٦٨)

الطعن رقم ٢٢٦/٢٠٢٠م

**حكم (عقوبة - تشديد - إجماع)**

- إن الحكم الذي يقضي بتشديد العقوبة برفعها من السجن عشرة أيام المقضي بها ابتدائياً إلى السجن سنة دون أن ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون باطلاً.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بالخابورة لأنه في: ٢٦/٦/٢٠١٩م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة وحال كونه محكوماً عليه سابقاً في جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وفي جنحة مماثلة :

أولاً: تعاطى مخدري المورفين والكودايين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثانياً: قاد مركبة آلية تحت تأثير المخدر على النحو المبين بالأوراق.

وطالب بعقابه بالمادتين ٤٧/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمادة ٥٠ مكرر من قانون المرور.

وبجلسة ٣٠/١٠/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالسجن عشرة أيام والغرامة مائتي ريال عن الجريمة الأولى وبالسجن ثلاثة أيام والغرامة مائتي ريال عن الجريمة الثانية مع جمع العقوبات في حقه وسحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر.

فاستأنف الادعاء العام الحكم لدى محكمة الاستئناف بصحار والتي قضت بجلسة

٢٠٢٠/١/٢١م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من عقوبة لجنحة تعاطي مواد مخدرة والقضاء مجدداً بسجن الطاعن مدة سنة والغرامة خمسمائة ريال وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضده المصروفات.

فلم يرتض الطاعن بهذا القضاء فقرر الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون إذ قضى بتشديد العقوبة في جريمة تعاطيه المواد المخدرة دون أن يكون هذا الحكم قد صدر بإجماع الآراء طبقاً لما تقضي به المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم يكون الحكم باطلاً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن «إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الادعاء للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة»، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتشديد العقوبة برفعها من السجن عشرة أيام المقضي بها ابتدائياً إلى السجن سنة وذلك دون أن ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون باطلاً فيما قضى به من التشديد لتخلف شروط صحة الحكم به وفقاً للقانون، ويتعين لذلك نقضه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء ١١/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة،  
والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٦٩)

الطعن رقم ٢٥٨/٢٠٢٠م

### احتيايل (قصد - محكمة موضوع- استقلال- عدم لزوم)

- إن القصد الجنائي في جريمة الاحتيايل من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي  
تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المعروضة عليها، وليس بلازم أن  
يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل  
عليه.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بصلاية  
(الدائرة الجزائية) لأنه في: ١٠/١/٢٠١٨م بدائرة اختصاص إدارة التحريات  
والتحقيقات الجنائية بظفار:

أولاً: انتحل صفة موظف عام بديوان البلاط السلطاني بأن أوهم المطعون ضدهما  
الثانية والثالثة وأخرى بقدرته على توفير مساعدات مالية وسكنية لهن على  
النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: حال ارتكابه الجرم الأول حصل من المطعون ضدهما الثانية والثالثة وأخرى  
على نفع غير مشروع لنفسه باستعماله طرقاً احتيالية وذلك بحصوله من المجني  
عليهن مبالغ مالية بعد إيهامهن بأنه موظف عام بديوان البلاط السلطاني وسيقوم  
بمساعدتهن بتوفير مساعدات مالية وسكنية لهن وتمكن بتلك الوسيلة من الحصول  
منهن على مبالغ مالية على النحو المبين بالأوراق.

وطالب بعقابه بالمادتين ١٨٩، ٢٣٩ من قانون الجزاء.

وبجلسة ١٢/٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته عن الجريمة الأولى

بالسجن سنة وستة أشهر والغرامة ألف ريال، وعن الجريمة الثانية بالسجن ثلاث سنوات والغرامة ستمائة ريال مع إدغام العقوبتين في حقه وتنفيذ الأشد مع إلزامه بأن يؤدي مبلغ مائتين وخمسين ريالاً للمطعون ضدها الثانية ومبلغ أربعمائة وخمسين ريالاً إلى المجني عليها الأخرى/..... ومبلغ سبعمائة وخمسة وثلاثين ريالاً للمطعون ضدها الثالثة.

فاستأنف المحكوم عليه الحكم أمام محكمة الجناح المستأنفة بصالة والتي قضت حضورياً بجلسة ١٣/٥/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالمصروفات.

فلم يرتض بهذا القضاء فقرر الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضدهم ولم يردا عليها. وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينتقض بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٢/٦/٢٠١٩م، بيد أنه لما كان ذلك اليوم هو يوم السبت وهو عطلة رسمية ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٣/٦/٢٠١٩م وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية، لما كان ذلك فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني وإذا استوفى الطعن أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي انتحال صفة موظف عام والحصول من الغير على نفع غير مشروع لنفسه قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والصواب في تطبيق القانون،

ذلك بأنه اعتبره عائداً طبقاً لنص المادة ٨٤ من قانون الجزاء رغم عدم توافرها في حقه، ودانته بجريمة الاحتيال رغم عدم توافر القصد الجنائي لديه وتساند إلى اعتراف الطاعن بمرحلة التحقيقات رغم بطلانها وقعدت المحكمة عن تحقيق ذلك البطلان لبيان ما إذا كان وليد إكراه مادي أو معنوي من عدمه ومدى صلته بالحوالة العقلية للطاعن وحادثة سنه، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليه، لما كان ذلك وكان الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون الجزاء تنص على أنه: «يعتبر عائداً: أ) ...، ب) من سبق الحكم عليه بحكم بات في جنحة و ثبت ارتكابه جنائية أو جنحة مماثلة أو غير مماثلة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال السنتين التاليتين بعد تنفيذها أو سقوطها...»، فضلاً عن أن حالة العود من الظروف المشددة والتي يجوز فيها للمحكمة مضاعفة الغرامة وزيادة عقوبة السجن إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة بما لا يجوز نصف هذا الحد وفقاً لنص المادتين ٨٣/هـ، ٨٤ من قانون الجزاء.

ولما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص في منطق سائغ إلى توافر حالة العود بحق الطاعن واعتباره عائداً لسبق إدانته بجنحة سابقة انتهى تنفيذها في ٢٦/١٢/٢٠١٧م وارتكب الدعوى محل الطعن المائل في ١٧/١٠/٢٠١٨م، الأمر الذي يبين منه ارتكاب الدعوى محل الطعن المائل خلال السنتين التاليتين بعد تنفيذ عقوبة الجنحة السابقة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الاحتيال من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المعروضة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر علم الطاعن بانتحاله صفة موظف عام وأنه قصد من اقترافه لهذه الجريمة سلب أموال المجني عليهم، وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى مما لا

تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات، عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.



## جلسة يوم الثلاثاء ١١/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة،  
والحسين غرران، وعلي محمد أحمد.

(٧٠)

الطعن رقم ٢٦٦/٢٠٢٠م

### ضرب (جنحة - شروط)

- لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٣٠٩ من قانون الجزاء  
أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو  
حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أم لم يترك، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة  
الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين التقرير الطبي وصف الإصابات التي  
أنزلها الطاعن بالمجني عليها وموقعها من جسدها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن  
في هذا الصدد لا يكون سديداً.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بصح  
لأنه في تاريخ سابق على ٢٨/٦/٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة صحم؛

اعتدى على سلامة المطعون ضدها الثانية وذلك بأن قام بشدها من ذراعها اليمنى  
بقوة وضربها بنعاله على ظهرها ورقبتها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير  
الطبي على النحو المبين في الأوراق.

وطالب بعقابه بالمادة ٣٠٩ من قانون الجزاء.

وبجلسة ١٠/١٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبته بالغرامة مائتي ريال  
وألزمتها بالمصروفات الجنائية وأن يؤدي للمطعون ضدها الثانية مبلغ ثلاثمائة  
ريال على سبيل التعويض المدني وألزمته مصروفاتها.

فاستأنف أمام محكمة الاستئناف بصحار دائرة الجرح المستأنفة والتي قضت  
حضورياً بجلسة ١٠/٢/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد

الحكم المستأنف وألزمته بالمصروفات.

فلم يرتض بهذا القضاء فقرّر الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وسدد الكفالة المقررة، وأعلنت الصحيفة للمطعون ضدهما ولم يردا عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط، قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه رد بما لا يسوغ على دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعه من غير ذي صفة، إذ إن المجني عليها لم تتقدم بشكوى إلى الشرطة بل قدمتها إلى السفارة التابعة لها، فضلاً عن التناقض بين الدليلين القولي والظني بدلالة عدم ذكر التقرير الطبي لبعض الإصابات بالأماكن التي ادعت المجني عليها حصولها بها، وأن التقرير الطبي لم يحدد أيًا من العضوين به إصابة، وأن الكدمة التي أثبتتها الشرطة وكيل أول..... بجسم المجني عليها كانت قبل الواقعة بعشرة أيام مما ينبئ عن عدم قيام الطاعن بإحداثها بجسم المجني عليها، وأشاح عن أوجه الدفع المبدأة من الطاعن بمذكرة دفاعه، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سانعة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.

لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعه من غير ذي صفة وأطرحه برد كاف وسائغ مفاده قيام المجني عليها بالتقدم بشكوى شفهية

أمام الشرطة والتي باشرت التحقيق بعد ذلك، وأن القانون لم يشترط شكلاً معيناً للشكوى إذ إنها قد تكون شفوية أو كتابية، ومن ثم فإن معنى الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال المجني عليها مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق، وكان الدليل المستمد من أقوال المجني عليها التي أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض مع الدليل الفني المستمد من التقرير الطبي الخاص بالمجني عليها بل يتطابق معه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون بدوره - كسابقه - لا محل له.

لما كان ذلك، وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٣٠٩ من قانون الجزاء أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أم لم يترك، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين التقرير الطبي وصف الإصابات التي أنزلها الطاعن بالمجني عليها وموقعها من جسدها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه أوجه الدفوع والدفاع بمذكرة دفاعه بل ساق قوله مرسلًا مجهلاً ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٢٥٥ من ذات القانون.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٦/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٧١)

الطعن رقم ٣٢٦/٢٠٢٠م

### احتيايل (شروط- استيلاء- مال)

- جريمة الاحتيايل الموصوفة بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء تتحقق بحصول الجاني من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره باستعمال إحدى طرق الاحتيايل أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ووفقاً لهذا النص فإن جريمة الاحتيايل تتوفر باستخدام إحدى طرق الاحتيايل وهي غير محصورة وتبين صورة الاحتيايل بخداع المجني عليه وفق كل حالة وما لازمها من ظروف وملابسات تجعل المجني عليه ضحية بالاستيلاء على ماله ليحقق الجاني نفعاً لنفسه أو لغيره.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق، في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعنة) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)، لأنهما بتاريخ سابق على ٦/٨/٢٠١٩م، بدائرة اختصاص مركز شرطة المعبيلة :

حال كونها عائدة عوداً مماثلاً حصلت على نفع غير مشروع من المجني عليه /..... وذلك باستعمالها طرقاً احتيالية مكنتها من خداعه والاستيلاء على مبلغ مالي قدره ستة آلاف وسبعمائة ريال عماني.

وطلب معاقبتها بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء مع تطبيق المادة (٥٨/ب) من ذات القانون بشأنها.

وبجلسة ٩/١٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمه بجنحة الاحتيايل

وقضت بسجنها سنة وتغريمها ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع) ويفرج عنها حال استئنافها الحكم وطلبها الإفراج تبعاً لذلك بكفالة شخصية معتبرة ومالية مقدارها ألفا ريال (٢٠٠٠ر.ع) ما لم تكن موقوفة لسبب آخر وإلزامها بالمصروفات الجزائية وبإحالة المطالبة المدنية للمحكمة المختصة.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بالسيب (الدائرة الجزائية) وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٥م حكمت حضورياً: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بإنفاذ نصف العقوبة الحبسية ووقف الباقي وإلزامها بالمصروفات القانونية

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضا الطاعنة فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي قرره بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة أسبابه موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنها، أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ومع إلزام رافعته بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

سببت الطاعنة طعنها بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون والصواب في تطبيقه وتأويله والبطلان والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك أن الشكوى المقدمة ضدها قدمت بعد انتهاء الميعاد القانوني لتقديمها وأن جريمة الاحتيال منتفية في حقها فهي لم تكذب على المجني عليه ولم تحصل على نفع غير مشروع، فالمجني عليه هو من طلب منها البحث عن رقم مركبة ثنائي أو ثلاثي الرقم مشابه وذلك ثابت من رسائل الواتساب بينهما وأن جريمة الاحتيال منتفية في حقها واعتمد الحكم على أقوال المجني عليه المرسله وهو من دفع الكفالة لإخراجها من الحراسة وهو يعلم أنها لا تمتلك أي رقم مركبة وقبل عرض الأرقام المقدمة في السوق المفتوح ورغم كل معاملاته معها وإهدائها عقدًا من الذهب ومبلغ (٥٠٠ر.ع)

إلا أن أقواله لا تعد دليلاً ضدها وأن المحكمة لم تناقشه رغم إفادته بأنه سلمها مبلغ (٦٧٠٠٠ر.ع) وقدم إيصالات أقل من هذا المبلغ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما نعت به الطاعنة الحكم المطعون فيه في مجمله غير سديد، ذلك أن المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على عدم قبول الشكوى من المجني عليه في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك ولما كانت جنحة الاحتيال التي أدينت الطاعنة بها لا يشترط لتحريك إجراءاتها تقديم شكوى من المجني عليه فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس، وحيث إن شهادة المجني عليه تأخذ أحكام الشهادة أي إن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها من حيث قبولها ووزنها ومن ثم فإن أخذ المحكمة بها والركون إليها في بناء حكمها لا يصلح سبباً لتعيب ذلك الحكم.

لما كان ذلك وكانت جريمة الاحتيال الموصوفة بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء تتحقق بحصول الجاني من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره باستعمال إحدى طرائق الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ووفقاً لهذا النص فإن جريمة الاحتيال تتوفر باستخدام إحدى طرائق الاحتيال وهي غير محصورة وتبين صورة الاحتيال بخداع المجني عليه وفق كل حالة وما لازمها من ظروف وملابسات تجعل المجني عليه ضحية بالاستيلاء على ماله ليحقق الجاني نفعاً لنفسه أو لغيره.

لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع كما هو الحال في الدعوى الماثلة قد بينت أركان قيام جنحة الاحتيال في حق الطاعنة وذلك من أقوالها أمام المحكمة أن أرقام المركبات التي باعتها للمجني عليه هي ليست لها بل هي مملوكة للغير فطلبت منها المحكمة (الابتدائية) إحضار توكيل من مالكها لها فادعت أنها ملك للمدعوة /..... فطلبت المحكمة إعلانها لسماع أقوالها فأعطت الطاعنة رقم هاتف باعتبارها هاتفها، ولم تبين عنواناً واضحاً لها وعند الاتصال برقم الهاتف المزعم أنه هاتفها تبين أنه لشخص آخر وتغيبت الطاعنة عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى دون تقديم ما يثبت سبب غيابها أو بسند دفعها الذي دفعت به، وإذا اطمأنت محكمة الموضوع إلى شهادة المجني عليه في إثبات واقعة الدعوى واعتبرت دفع الطاعنة بأن ملكية رقم المركبة الذي باعته للمجني عليه واستلمت مقابلة منه فهو مشروع وهمي لا دليل على صحة قيامه، والحال كذلك فإن ما جاء بأسباب الطعن لا ينال من سلامة قضاء الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعنة بالمصروفات

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصروفات. ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري. قاضي المحكمة - وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد الرحبي، سيد ساتي زيادة، الحسين غرار.

## جلسة يوم الثلاثاء ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

(٧٢)

الطعن رقم ٣٣٢ / ٢٠٢٠م

### قتل (تمحيص - قصد)

- إذا لم يمحص الحكم الواقعة التمحيص الكافي ولم يلم بها إماماً شاملاً بدلالة أنه لم يستظهر في بيان واف نية القتل لدى الطاعن - وفقاً لما سلف بسطه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بالمضيبي (دائرة الجنائيات)، لأنه بتاريخ: ١٢ / ١ / ٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة سناو:

أولاً: حاول قتل المجني عليه / ..... عمداً، مع سبق الإصرار والتصميم والترصد، وذلك بأن مكث بأحد المساجد المهجورة لمدة أسبوع مترقباً عودة المجني عليه إلى منزله حائزاً على سلاح أبيض (سكين) قام بشرائه من أحد المحلات بولاية آدم، وعند مشاهدته للمجني عليه وهو يستقل مركبته من أمام منزله قام بالسير خلفه بالمركبة إلى حين الوصول إلى موقع الجريمة وقام بالاعتداء عليه وطعنه بالسكين في ظهره، محدثاً به إصابة بليغة موصوفة بتقريره الطبي.

ثانياً: حال كونه مكرراً تكراراً غير مماثل ساق المركبة رقم (... / س) من نوع بيكاب، على الطريق بطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، وذلك بصدمة مركبة المجني عليه متصدر الوصف الأول بعد ارتكابه الجرم محل الوصف الأول بغية الفرار من مكان الجريمة، نتج عن ذلك أضرار بسيطة بمركبة المجني عليه والمتهم وفق الثابت بالأوراق.



وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجناية (محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والتصميم) المؤثمة بنص المادة (٣/٢٣٧) بدلالة المادة (٨٦) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧/٧٤٧)، وجنحة (سياقة مركبة على الطريق بطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر) المؤثمة بنص المادة (٥٠) من قانون المرور، مع مراعاة سحب رخصة قيادة المتهم استنادا لنص المادة (٥٤) من قانون المرور، ومصادرة أداة الجريمة والمركبة استنادا لنص المادة (٥٢) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧/٧٤٧)، مع مراعاة تطبيق نص المادة (١١٦ / خامساً) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٨ م حكمت محكمة الاستئناف بالضبيبي (دائرة الجنايات) حضورياً: بإدانة المتهم/..... بالجناية المؤثمة بنص المادة (٣/٢٣٧) بدلالة المادة (٨٦) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبته بالسجن مدة سبع سنوات، وبالجنحة المؤثمة بنص المادة (٥٠) من قانون المرور، ومعاقبته عنها بالغرامة خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع)، وأمرت المحكمة بمصادرة السكين المضبوطة، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وبجلسة ٢٠١٩/٣/١٢ م قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للبطلان، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة ٢٠٢٠/٤/١٢ م حكمت محكمة الاستئناف بالضبيبي (دائرة الجنايات) بهيئة مغايرة حضورياً: بإدانة المتهم/..... (الطاعن) بالجناية المؤثمة بنص المادة (٣/٢٣٧) بدلالة المادة (٨٦) من قانون الجزاء رقم (٧/١٩٧٤م)، ومعاقبته عنها بالسجن مدة ثلاث سنوات، وبالجنحة المؤثمة بنص المادة (٥٠) من قانون المرور، ومعاقبته عنها بالغرامة خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع)، وأمرت المحكمة بمصادرة السكين المضبوطة، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة.

فلم يرتض الطاعن بهذا القضاء فقرر الطعن عليه بطريق النقض للمرة الثانية

أمام المحكمة العليا بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٠م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بسند وكالة مرفق ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام بالمحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وقيادة مركبة آلية بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك بأن ما أورده بياناً لنية القتل لا يكفي لاستظهارها لشواهد عددها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على بيان واقعة الدعوى وأورد الأدلة التي استخلص منها ثبوت الأفعال المادية المكونة بجريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي دان بها الطاعن، ثم قوله بعد ذلك أن الواقعة ثابتة في حق المتهم من اعترافه بوجود خلاف قائم بينه وبين المجني عليه وليس وليد الصدفة بأن خطط له عدة أيام وتهيئة أداة الجريمة والانتظار لحين تنفيذ ما جاء من أجله، ولما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن باقي جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني عند مقارفته الجريمة قتل المجني عليه وإزهاق روحه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام، لذا وجب على المحكمة أن تعنى عناية خاصة في الحكم بإدانة متهم في هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة المثبتة لتوافره، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أن هناك خلافات بين الطاعن والمجني عليه، وأنه خطط للحادث منذ عدة أيام، فإن هذا لا يفيد حتماً أنه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجني عليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إغفالاً تاماً التحدث عن نية القتل وبيان توافرها لدى الطاعن وقت مقارفته للأفعال التي دانه بها بالأدلة المؤدية لذلك، فإنه يكون قاصراً مستوجباً نقضه - هذا فضلاً عن أن المادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «لا تتقيد المحكمة بوصف التهمة الموراد في قرار الإحالة، وعليها أن تعطي للفاعل الذي ثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف القانوني الصحيح...»، لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يمحص الواقعة التمحيص الكافي ولم يلم بها إماماً شاملاً بدلالة أنه لم يستظهر في بيان واف نية القتل لدى الطاعن - وفقاً لما سلف بسطه - مما يعيبه ويستوجب نقضه، وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة كون النقض الأول كان لبطلان الحكم ودون الحاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ومهما كان وجه الرأي فيها .

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء ٢٣/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ناصر بن محمد الرحبي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرران، وعلي محمد أحمد.

(٧٣)

الطعن رقم ١٦٤/٢٠٢٠م

### قتل (سبق إصرار- إثبات- محكمة موضوع)

- إن سبق الإصرار والتصميم أمر نفسي ليس له كيان مادي ملموس في أغلب الأحوال، وإنما يستفاد من وقائع خارجية متعلقة بظروف الدعوى تدل على بيان وجوده وإثباته مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع تستخلصه بما لا يتنافى مع العقل والمنطق وبما يدل على سلامة الاستنتاج.

### قتل (أركان- ظروف - إثبات)

- إن جريمة القتل لها ثلاثة أركان: أولها: أن يكون المجني عليه إنساناً حياً معصوم الدم، وثانيها: أن يكون القتل نتيجة فعل الجاني، ثالثها: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة، وأن ظرف سبق الإصرار والتصميم حالة ذهنية لدى الجاني قد لا يكون لها أثر محسوس يدل عليه وإنما يستفاد من وقائع وظروف خارجية تستخلص منها المحكمة توافره.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعن (.....) والمحكوم عليه الآخر (....) إلى محكمة الجنايات بمسقط، لأنهما بتاريخ: ٢٥/٦/٢٠١٦م، بدائرة اختصاص مركز شرطة العذبية:

١ / قتلاً قصداً مع سبق الإصرار والتصميم المجني عليه (الهالك)....أثناء تأديته لواجب عمله في الحراسة، وذلك بأن ترصد للمجني عليه أثناء وجوده ليلاً على رأس عمله ببوابة مبنى الخدمات الهندسية الجديد بعد مراقبتها للمكان مسبقاً فذهبا بمركبة قيادة المتهم الثاني (....) وبوصولهما اتجه المتهم الأول (....) إلى المجني عليه بحجة تقديم وجبة سحور له ثم باغته وسدد له عدة

طعنات بواسطة سلاح أبيض (سكين) في أنحاء متفرقة من جسمه مما أدى إلى وفاته وكان المتهم الثاني داخل المركبة التي كانا يستقلانها يراقب المكان.

٢ / سرقا بندقية من نوع (ستاير) العائدة بالملك للجيش السلطاني العماني والتي كانت بحوزة الهالك أثناء اقترافهما الجرم موضوع التهمة الأولى.

وطلب الادعاء العام معاقبتهم بجناية القتل عن سبق الإصرار والتصميم تمهيداً للجنة المؤتممة بالمادة (٢٣٧/٤٣) بدلالة المادة (٩٣) من قانون الجزاء، وجنحة السرقة العادية المؤتممة بالمادة (٢٧٩) من ذات القانون.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢ م حكمت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء:

أولاً: بإدانة المتهم الأول (.....) بجناية القتل عن سبق إصرار وتصميم وقضت بمعاقبته بالإعدام وادانته بجنحة السرقة العادية وقضت بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال.

ثانياً: بإدانة المتهم الثاني (.....) بالتدخل الفرعي في جناية القتل مع سبق الإصرار والتصميم وقضت بمعاقبته عنها بالسجن المطلق وادانته بجنحة السرقة العادية وقضت بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال، مع الأمر بإدغام العقوبات بحق المتهمين الأخف في الأشد وتنفيذ الأشد منها مع إلزامهما المصاريف الجزائية.

طعن الطاعنان في هذا الحكم حيث طعن الطاعن (.....) بالطعن رقم ٢٠١٨/٥٤٤ أمام المحكمة العليا والطاعن بالطعن رقم ٢٠١٨/٥٧٨، كما طعن الادعاء العام بالطعن رقم ٢٠١٨/٥٤٥، وبجلسة ٢٠١٨/١١/١٩ م حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن رقم ٢٠١٨/٥٧٨ في مواجهة المطعون ضدهم الثواني ورثة.....، وقبوله في مواجهة المطعون ضده الأول وقبول الطعن رقمي ٥٤٤ و٥٤٥ م ٢٠١٨/٥٤٥، وفي موضوع الطعون الثلاثة

بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢ م حكمت محكمة الجنايات بمسقط بهيئة مغايرة حضورياً وبإجماع الآراء:

أولاً: بإدانة المتهم الأول/.....بجناية القتل عن سبق إصرار وتصميم وقضت بمعاقبته بالإعدام وإدانته بجنحة السرقة العادية وقضت بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال.

ثانياً: بإدانة المتهم الثاني (....) بالتدخل الفرعي في جناية القتل مع سبق الإصرار والتصميم وقضت بمعاقبته عنها بالسجن المطلق وإدانته بجنحة السرقة العادية وقضت بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال مع الأمر بإدغام العقوبات في حق المتهمين وينفذ الأشد منهما مع إلزامهما المصاريف الجزائية.

وحيث طعن في هذا الحكم الطاعنان/.... والادعاء العام بالطعن المائلين، حيث قرر بالطعن رقم ١٦٤/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه، كما قرر بالطعن رقم ٢١٠/٢٠٢٠م بصحيفه بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام فأعلن المطعون ضدتهما بصحيفة الطعن ولم يردا عليها.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا الرأي الذي انتهى فيه إلى قبول الطعن رقمي ١٦٤ و٢١٠/٢٠٢٠م شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في شقه الخاص بالعقوبة بالنسبة للمحكوم عليه الأول/..... على أن تتصدى لها المحكمة العليا لإصدار العقوبة الشرعية بعد استطلاع رأي أولياء دم المجني عليه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث قررت المحكمة ضم الطعنين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث إن الطعنين رقمي ١٦٤ و٢١٠/٢٠٢٠م قد استوفيا شكلهما المقرر قانوناً فهما مقبولان شكلاً.

أولاً: الطعن رقم ١٦٤/٢٠٢٠م:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك أورد أن الحكم أدانته رغم إنكاره واقعة

الدعوى وعدم قيام أركان الجريمتين بحقه، ذلك أنه لا علاقة له سابقة بالمجني عليه حتى ينوي قتله وأن هدف المحكوم عليه الآخر هو سرقة السلاح من المجني عليه وليس قتله ولم تكيف المحكمة واقعة الدعوى التكييف السليم لتكون بموجب المادة (٢/٣٠٦) بدلالة المادة ٣٠٢/أ، د) من قانون الجزاء رقم ٢٠١٨/٧م، كما أنه أدين خطأً بسرقة السلاح الناري فهو لم يسرق السلاح وكان على المحكمة إدانته بالمادة (٣١ بدلالة المادة ٢٩) من القانون ذاته، كما أن المحكمة لم تأخذ بدفعه بأن اعترافه كان عن إكراه مادي ومعنوي فقد تعرض لإصابات جسدية بليغة وجاء رد الحكم قاصراً، وأغفلت المحكمة ما جاء بأقوال المحكوم عليه الآخر أنه شاهد شخصين عند مروره هارباً ورأى شخصاً ساقطاً على الأرض وبندقيته ملقاةً قريبه فأخذها ومشى، كما أن هناك قضية متعلقة بقتل المجني عليه أمام القضاء العسكري المتهمون فيها أربعة أشخاص وقد اعترف أحدهم بأن المجني عليه كان يمنعهم من سرقة الكابلات واعترفوا بواقعة قتله وهذا يتسق مع ما جاء بأقوال المحكوم عليه (...). ولا دليل على قيامه بأي عمل وأن ضبطه كان متعلقاً بجناية سطو مسلح على بنك مسقط فرع الرميس وأن ضبط البندقية كان بعد تلك الواقعة، كما أن المحكمة خالفت المادة (١٣) من قانون الجزاء رقم (٢٠١٨/٧م) لعدم تطبيقه باعتباره القانون الأصح له، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ثانياً: الطعن رقم ٢٠٢٠/٢١٠م:

قدم الطاعن (الادعاء العام) هذا الطعن عملاً بالمادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية لقضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده (...) بجناية القتل مع سبق الإصرار والتصميم وعاقبته المحكمة بإجماع آراء الهيئة بالإعدام ويرى الادعاء العام أن الحكم جاء سليماً وأن الأسباب التي بني عليها سائغة وتتفق وصحيح القانون، كما أن العقوبة جاءت بإجماع آراء أعضاء الهيئة التي أصدرته ويطلب تأييده.

وحيث قررت المحكمة قبول الطعنين شكلاً، وقبل الفصل في موضوعهما تحديد جلسة يوم ٢٠٢٠/٧/١٦م لاستطلاع رأي أولياء دم المجني عليه وهم: (١)....، (٢)....، (٣)....، (٤)....، (٥)....، (٦)....، (٧)....، (٨).... أو وكلائهم بموجب وكالة خاصة تخولهم المطالبة بالقصاص نظراً لوفاة أب المجني عليه بعد واقعة القتل.

وحيث بالجلسة المحددة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٠م حضر كل من وكلاء الورثة وأبرزوا بطاقتهم الشخصية المسجلة أرقامها بمحضر الجلسة والمأخوذة منها صور ضوئية وهم:

١/..... بموجب التوكيل الصادر عن أخته/..... من دائرة الكاتب بالعدل بوادي المعاول بالرقم ٤٣٠ بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٠م والذي يخوله حق القصاص وسأنته المحكمة عما يطلبه فطلب القصاص.

٢/..... وكيلاً عن أمه/..... بالتوكيل الصادر من ذات الدائرة بالرقم ٤٢٤ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢٠م والذي يخوله حق المطالبة بالقصاص وأجاب على سؤال المحكمة عن طلبه فطلب القصاص.

٤/..... أصيلاً ووكيلاً عن أخته/..... بموجب التوكيل الصادر من الكاتب بالعدل بوادي المعاول بالرقم ٤٢٥ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢٠م، كما ظهر وصياً عن القاصرين (.....) بموجب القرار القضائي الصادر من المحكمة الابتدائية بوادي المعاول في التركة رقم (٣١٢٠٢٠٧١٠١) كما عين قيماً على والدته/.....، ووصياً على/.....، وطلب توقيع عقوبة القصاص وفق الحق المقرر له بموجب هذا القرار.

وحيث إن القصاص حق مقرر لأولياء دم القتل المبينة أسماؤهم بالإعلاميين الشرعيين رقمي:

الإعلام رقم ٢٥٢/٢٠١٦م بورثة القتل.....

الإعلام رقم ٢٦٧/٢٠١٦م بحصر ورثة والده المتوفي من بعده.

لما كان ذلك، وكان من المعلوم شرعاً أن القصاص حق لأولياء الدم لهم أن يطلبوه أو ينزلوا عنه إلى الدية أو العفو، وحيث إن معرفة رأيهم في هذا أمر لازم لتحديد نوع العقوبة التي يمكن أن توقع على الجاني، وحيث إن ورثة المجني عليه/..... قد أجمعوا على حقهم في القصاص، وحيث استوفيت كافة الإجراءات المتعلقة بهذا الحق فإن حكم الإعدام الذي صدر بحقه جاء سليماً.

وحيث إن ما جاء من نعي بأسباب الطعن رقم ١٦٤/٢٠٢٠م في مجمله غير سديد، ذلك أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها سندها في أوراق الدعوى وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن



تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه وله مأخذه الصحيح في الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج ولا يلتزم القاضي بدليل معين دون آخر أو بنصاب معين ما دام أن الشارع لم يلزمه بذلك. كما

هو الحال في الدعوى المطروحة. إذ إن سلطة القاضي واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، فكل دليل يؤدي للحقيقة وتطمئن إليه نفس القاضي ولا يخالف أصول قواعد الإثبات، فإن للقاضي الأخذ بما يشكل قناعته والإعراض عما عداه أي إن للقاضي تقدير الدليل ووزنه في إثبات أو نفي الوقائع المطروحة أمامه على بساط البحث طالما أن الحكم قد كشف عن الأدلة التي أخذ بها بلا تجهيل أو غموض في البيان وبلا شطط أو مغالاة في الأخذ أو الرد وأن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى عنصر من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ولورجعه عنه وما إذا كان قد صدر عن طواعية واختيار أم بوسائل غير مشروعة كل ذلك في إطار أدلة الدعوى الأخرى ومدى تساندها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلاً سليماً وأبانها بياناً تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجناية والجنحة اللتين أدان بهما الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة استمدتها من اعترافات الطاعن والمحكوم عليه الآخر في مرحلتي جمع الاستدلالات وأمام الادعاء العام والتي فحواها إقرارهما بكل وقائع الدعوى بدءاً ببيان العلاقة التي ربطت بينهما والسبب الواقع لارتكاب الجريمة ومراقبة موقع الحدث قبل تنفيذه والحضور ليلاً في إحدى ليالي شهر رمضان وإيهام المجني عليه بتقديم وجبة سحور له فاقترب منه المحكوم عليه الآخر ومباغتته بطعنه بسكين كان يحملها وأخذ سلاحه ثم بين ما تلا ذلك، وأبان الطاعن وقت التحرك وكيفية إخفاء المحكوم عليه الآخر للسكين التي كان يحملها وقت الواقعة وأنه كان في وقت متأخر من الليل وهو الذي يقود

المركبة التي أقلتها إلى مكان الموقع قبل الحادثة أكثر من مرة وأنه كان ارتدى قفازات لونها أسود ورمادي وأكد معاينة هذا الموقع قبل الحادثة أكثر من مرة وأنه كان بالمركبة وشرح تفصيلاً ما حدث حتى إصابة المحكوم عليه الآخر للمجني عليه وأخذ السلاح منه والإتيان به إلى المركبة التي يقودها ومغادرتها الموقع وذهبا بهما إلى منزله بالمعبيلة وما تم من تغيير ملابسهما وغسلها واتصال المحكوم عليه الآخر بزوج أخته المدعو/.... الذي حضر وأوصلهما إلى منزل المحكوم عليه الآخر وقال إن سبب اختيارهما الموقع أنهما شاهداه وترددا عليه وهو موقع مناسب وهادئ وبه حارس واحد، كما سجل الطاعن إفادته بخط يده وتمت ترجمتها وتضمنت ما أفاد به بأقواله ومن تقرير الصفة التشريحية الذي أبان إصابات المجني عليه (الهالك) والذي عزا سبب موته بأنها وفاة جنائية تعزى إلى إصابته الطعنبة النافذه بالصدروما أدت إليه تلك الإصابة من قطوع بالقلب وما صاحب ذلك من نزف دموي غزير وإلى الإصابات القطعية بالعنق، علماً بأن أي من تلك الإصابات كافية بمفردها وفي حد ذاتها لإحداث الوفاة، ومن نتيجة التقرير الفني الخاص بفحص العينات المرفوعة من مسرح الجريمة الصادر من المختبر الجنائي والذي أثبت عن طريق الحمض النووي أن الأطباق الفلينية المرفوعة من مسرح الجريمة عليها أثر الحمض النووي للمحكوم عليه الآخر (... ) ومن تقرير الطب الشرعي عن الإصابة بأصبع المدعو (...).

ومن إرشاد الطاعن رجال الضبط إلى الملابس التي كان يرتديها وقت الواقعة وهي نفس الملابس التي وصفها في أقواله ومن التحليل الفني للمكالمات الهاتفية النقالة للطاعن.... والتي أثبتت وجودهما لأكثر من مرة في موقع الجريمة قبل يوم ارتكابها، ومن شهادة/..... ومن ضبط البندقية التي سرقت عقب إصابة المجني عليه إثر حادث سرقة آخر اعترف فيه الطاعن ونور باشتراكهما في حادثة القتل وأخذهما البندقية المضبوطة من المجني عليه، وما جاء بشهادة المقدم/.... ومن العرض المرئي (فيديو) والذي تمت مشاهدته أمام المحكمة والذي اشتمل على اعترافات المتهمين (الطاعن والمحكوم عليه الآخر) بعد القبض عليهما وإرشادهما لمكان شراء الفطائر التي قدمت للمجني عليه بزعم أنها سحور وما حدث في ليلة الواقعة.

وحيث تم نقض الحكم الصادر من الهيئة السابقة لأسباب استوفاهما الحكم المطعون فيه فإن مناعي الطعن بشأن أدلة الدعوى تضحى على غير أساس، لما كان ذلك وكانت المادة (٩٥) من قانون الجزاء نصت على أنه: «يعد متدخلاً فرعياً في جنائية أو

جناية كل شخص قام بأحد الأفعال التالية :

١ / ساعد الفاعل على تهيئة الوسائل أو إتمام ارتكاب الجريمة أو شد من عزمته أو أرشده إلى ارتكابها.

٢ / اتفق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء واحد أو أكثر من مرتكبيها من وجه العدالة

٣ / كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص والممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مخبئاً أو مكاناً للاجتماع، ومفاد هذا النص أنه لئن لم يكن الطاعن فاعلاً أصيلاً للجريمة فهو متدخل فرعي فيها ولا يشترط أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما يتطلبه القانون تحقق إحدى الحالات الواردة بالنص.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد سبب لانطباق النص المذكور على الطاعن، حيث أورد: «وحيث كان الثابت من اعترافات المتهم الأول والمتهم الثاني (الطاعن) أمام سلطات التحقيق التي تظمن إليها المحكمة لصدورها عن المتهمين بإرادة حرة واطليقة بأنهما في يوم الواقعة قاد المتهم الثاني مركبة المتهم الأول من نوع (جي أم سي) حمراء اللون إلى أن أوصله للمكان الذي نفذ فيه جريمة قتل المجني عليه، وكان دوره إضافة لنقل المتهم الأول لمكان الواقعة مراقبة المكان وقت التنفيذ، كما تظمن المحكمة إلى اعتراف المتهم الثاني ومن تمثيله للجريمة بالكيفية التي قرر بها عند الانتقال لمقر الجريمة ووصف الكيفية التي تمت بها جريمة القتل وقد أتى للمتهم الأول نتيجة لذلك قيامه بالجريمة وتعدى دور المتهم النقل والمراقبة حين أسهم في تخبئة البندقية المسروقة من نوع (ستاير) والتي كانت بحوزة المجني عليه، خبأها بمنزله الأمر الذي يكون معه المتهم الثاني متدخلاً فرعياً فيما قام به المتهم الأول وهو ما يتعين معه معاقبته بالمادة (٩٦) من قانون الجزاء والتي تنص على أن: «المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل، أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالسجن المطلق أو المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام».

وحيث أنزلت المحكمة عقوبة الإعدام بالمحكوم عليه الآخر (المتهم الأول) وعلى

الطاعن بالسجن المطلق فيما يتعلق بالجناية، كما أدانته بجنحة السرقة التي واقعتها وأدلتها من حيث الزمان والمكان تتفق مع الجناية الأولى مع الفارق بينهما في الوصف والقيّد حسب كل حالة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد شهادات رجال الضبط الرائد /.....و.....و..... وهم الذين تولوا أخذ أقوال الطاعن والمحكوم عليه الآخر والذين نفوا أي تأثير عليهما عند الإدلاء بأقوالهما ومن ثم فإن تقرير الحكم الإعراض عن دفع الطاعن بعدم الاختيار في الإدلاء بأقواله جاء سليماً.

وحيث إن سبق الإصرار والتصميم أمر نفسي ليس له كيان مادي ملموس في أغلب الأحوال، وإنما يستفاد من وقائع خارجية متعلقة بظروف الدعوى تدل على بيان وجوده وإثباته مسألة موضوعية لمحنة الموضوع تستخلصه بما لا يتنافى مع العقل والمنطق وبما يدل على سلامة الاستنتاج، لما كان ذلك وكان ما توصل إليه الحكم المطعون فيه بتوفر سبق الإصرار والتصميم في حق الطاعن سليماً فإن النعي بهذا الشأن يكون غير قوي.

وحيث إن الطاعن أدين في جنابة عقوبتها السجن المطلق فإن الحديث عن عقوبة جنحة السرقة في القانون السابق والقانون الجديد بشأنها يكون غير ذي معنى لاسيما أنها أدمغت في عقوبة الجناية باعتبارها الأشد.

لما كان ذلك، وكانت أركان الجناية والجنحة التي أدين بها الطاعن قد قامت في حقه دون أدنى شك فإن أسباب الطعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا متعيّناً معه رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وحيث إن الطعن رقم ٢١٠/٢٠٢٠م قد قدم إعمالاً لما جاء بالمادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: «وعلى الادعاء العام الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام»، وحيث إن وظيفة المحكمة العليا في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام هي وظيفة ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم الشكلية والموضوعية لتستبين من تلقاء ذاتها غير مقيدة بأي رأي ما إذا كان الحكم قد صدر موافقاً لحكم الشرع والقانون أو اعتراه عيب في تطبيق القانون أو تأويله.

وحيث إن جريمة القتل لها ثلاثة أركان: أولها: أن يكون المجني عليه إنساناً حياً معصوماً الدم، وثانيها: أن يكون القتل نتيجة فعل الجاني، ثالثها: أن يقصد الجاني

إحداث الوفاة، وأن ظرف سبق الإصرار والتصميم حالة ذهنية لدى الجاني قد لا يكون لها أثر محسوس يدل عليه وإنما يستفاد من وقائع وظروف خارجية تستخلص منها المحكمة توافره على نحو ما سبق بيانه بشأن الطعن ١٦٤ / ٢٠٢٠ م.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأدلة الإثبات فيها والتي استقاها وحصلها تحصيلاً سليماً مما له سنده في أوراقها والتي استمدها من اعترافات المحكوم عليها في مرحلتها جمع الاستدلالات والتحقيق وقد سبق عرض اعترافات الطاعن / .... على نحو ما سلف وقد جاءت اعترافات المحكوم عليه (المطعون ضده) في الطعن رقم ٢١٠ / ٢٠٢٠ م بما حاصله أنه كان يعمل بوظيفة مدير موارد بشرية بشركة .... وتم فصله وأنه كان قد اقترض قرضاً من البنك... مبلغ (٩٨٠٠٠٠ ر.ع) وعليه أجرة سكن متراكمة وصدر ضده حكم وحاول الهرب عبر الحدود السعودية وتم ضبطه بواسطة الجيش السلطاني وصدر حكم من المحكمة ضده بالسجن شهراً ورفض الجيش تسليمه مركبته التي كانت ثقله ففكر في الانتقام بخطف وحجز أحد أفراد من أي معسكر، وذلك بتهديد المخطوف بالسكين أو صدمه بسيارة، وقرر أن ينفذ هذه العملية بمسقط لأن المعسكرات في صلالة تكون الحراسة فيها أكثر من شخص، وفي منتصف شهر رمضان قرر مراقبة الوضع حول معسكر المرتفعة فراقب الموقع سبع أو ثمان مرات، وفي يوم الواقعة اشترى سكيناً كبيرة من أحد محلات بيع أدوات الرحلات في الحيل الجنوبية وتوجه إلى إحدى البوابات الفرعية لمعسكر المرتفعة حوالي الساعة الرابعة فجراً وكان يستقل مركبته من نوع (جي أم سي) ووصل لمكان الجندي الموجود بالبوابة وكان قد أخذ معه فطائر للتقرب إليه، فسأله هل تسحرت فأجاب لديه سحور وعند اقترابه من الجندي (المجنّي عليه) أمسك السلاح وصار بينهما تشابك وعراك وكان بيده سكين فقام بطعنه عدة طعنات إحداها على الجانب الأيسر من الصدر وفي مواضع أخرى وقد أصيب بيده اليمنى نتيجة مسكه السكين ثم ذهب إلى البيت وخبأ السكين بمنزله بالخوض، ثم تخلص منها برميها بصلالة وبعدها اشترى طلقات نارية ليتدرب على السلاح كما وصف كيفية الوصول إلى مكان الواقعة ووصف المجنّي عليه بأنه متوسط القامة يميل إلى الضعف يميل إلى القصر وبشرته إلى الاسمرار غير ملتج وبدون شنب يرتدي الزي العسكري الخاص بالبرية بني اللون ومخطط ولم ينتبه لرتبته، وأنه بعد أخذه السلاح وذهابه لمنزله بالحيل توقف عند مسجد حرقوص بن زهير السعدي واغتسل وغسل السكين وتوجه إلى منزله، كما استند الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية عن جثة المجنّي عليه وشهادة الطبيب الشرعي الذي أجرى التشريح والذي اشتمل على الإصابات بجسمه وهي:

جرح طعني مستوي الحواف بالجانب الأيسر من مقدمة الصدر وأعلى حلمة الثدي اليسرى بـ (٣سم) نافذ داخل تجويف الصدر خلال المسافة الضلعية الثالثة والرابعة.

جرح طعني غائر بالخد الأيسر أبعاده (٢×٤سم).

جرح قطعي مستوي الحواف بالجانب الأيسر من أعلى الرقبة طوله (١٠سم).

جرح قطعي مستوي الحواف عميق واصل حتى الفقرات العنقية بخلفية الرقبة عند مثبت الشعر الخلفي بطول (٢٠سم).

ثلاثة جروح قطعية منتشرة بداخل وأعلى كف اليد اليمنى أبعادها بين (٦×٢سم) و (١×٢سم).

أربع كدمات منتشرة بمنتصف مقدمة الفخذ الأيمن والعضد والساعد الأيمن والظهر شبه مستطيلة الشكل تتراوح أبعادها بين (٣×٦سم) و (٣×٥سم).

جرح قطعي بمؤخرة الرأس طوله (٤سم).

كما وصف التقرير ملابس المجني عليه وما ترتب على تلك الإصابات من دماء كما وصف الأداة المستعملة في إحداث تلك الإصابات بأنها من نصل آلة حادة ذات طرف حاد من جهة واحدة ومدبب الرأس أيا كان نوعها، كما وصف الإصابات غير القطعية بأنها ناتجة من الضغط بقوة بجسم ذي طرف حاد أياً كان نوعه، وعزا موت المجني عليه إلى إصابته الطعنبة النافذة بالصدر وما أدت إليه تلك الإصابة من قطع بالقلب وما صحب ذلك من نزف دموي غزير وإلى الإصابات القطعية بالعنق وأن أي من تلك الإصابات كافية بمفردها في حد ذاتها لإحداث الوفاة، كما استند الحكم إلى التقرير الفني بفحص العينات المرفوعة من مسرح الجريمة والصادر من المختبر الجنائي عن طريق الحمض النووي، إذ ثبت علاقة الأطباق الفلينية المرفوعة من مسرح الجريمة بالمتهم (....).

كما ثبت من تقرير الطب الشرعي بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٦م أن الإصابة الموجودة بيد المتهم ناشئة من الإصابة بجسم صلب ذي طرف حاد أياً كان نوعه وتغيرت معالمها بما طرأ عليها من عوامل شفاء بمرور الوقت، ومن إرشاد المتهم (...). رجال الضبط للبنديقية من نوع (ستاير عيار-٥.٥٦) والتي تحمل الرقم (...). وهي ذات البنديقية التي كانت بحوزة المجني عليه / .... والتي سرقت بعد قتله، كما أرشد رجال الضبط

للطريق الذي سلكه لموقع الجريمة ومكان وقوف المركبة ومكان المجني عليه عند إصابته وقد عزز ذلك بالصور الفوتوغرافية ومحضر المعاينة، ومن التحليل الفني لمحادثات المتهم نور والمحكوم عليه جيمس والذي أثبت وجودهما لأكثر من مرة بمكان واقعة الدعوى قبل يوم ارتكابها ويوم ارتكابها، ومن شهادة..... ومن شهادات عدد من رجال الضبط، وكلها أدلة أثبتت بما لا يتسرب إليه الشك وأحاطت بما لا فكاك منه أن المدان (...) والمحكوم عليه الآخر (...) إن الأول فكر ودبر لأسباب يعلمها لارتكاب الجريمة وشد (الثاني) من عزمه، فاختارا مكان تنفيذ الجريمة بعد تردهما عليه لأكثر من سبع مرات للإحاطة بالحركة فيه ومن يحرسه، حيث إن الحراسة من فرد واحد فاشترى (...) سكيناً لتنفيذ ما نوى وهي سلاح قاتل بطبيعته إذا ما استعمل في مكان حساس من الجسم وقد اختار سبباً مخادعاً ليصل به إلى المجني عليه إذ قام بشراء فطائر بزعم تقديمها للحارس كوجبة سحور في شهر رمضان وبوصولهما إلى مكان الواقعة بمركبة (...) وبقيادة (...) نزل نور من المركبة حاملاً فطائر وسار نحو المجني عليه وبسؤاله المجني عليه رد أن لديه سحوراً، إلا أنه أقدم نحوه وأمسك بسلاح المجني عليه وأخرج السكين التي كان يخبأها بملابسه وسدد إليه أثناء العراك عدة طعنات كانت سبب موته وأخذاً بندقيته وهرباً، وحيث إن واقعة الدعوى ثابتة بلا مرأى، وحيث إن هذه المحكمة قد سبق أن قررت استطلاع رأي أولياء دم المجني عليه وقد تم ذلك وطلبوا جميعاً حقهم في القصاص، وبذلك يكون الحكم الصادر بحق المحكوم عليه /..... بالإعدام قد صدر سليماً وإعمالاً للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجزائية بتصحيح ما تم من خطأ بشأن استطلاع رأي أولياء الدم والذي تم.

### فلهذه الأسباب:

### حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعنين رقمي ١٦٤ و ٢١٠ / ٢٠٢٠م شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

في الطعن رقم ١٦٤ / ٢٠٢٠م برفضه والزام الطاعن المصروفات.

في الطعن رقم ٢١٠ / ٢٠٢٠م بإقرار الحكم الصادر بإعدام المطعون ضده (.....).

## جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٨/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وناصر بن محمد الرحبي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار.

(٧٤)

الطعن رقم ٢٧٢ / ٢٠٢٠م

### مسؤولية (خطأ- تقدير- محكمة موضوع)

- إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الثاني (الطاعن) والمطعون ضدها الثانية إلى المحكمة الابتدائية بصحمة (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ (٢٤/١٢/٢٠١٦م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحم :-

ساقا بقلة احتراز، إذ لم يتوقفا في مكان يستوجب الوقوف، حيث إنه بينما كان المتهم الثاني يسوق مركبة من نوع (ياريس) قادما من الشرق إلى الغرب، وكانت المتهمة الأولى تسوق مركبة من نوع (آفالون) قادمة من الشمال إلى الجنوب وعند وصولهما للمثلث لم يتوقف أي منهما بالرغم من وجود خط إلزامي بالوقوف من جميع جهات المثلث، ولعدم التزام كلا الطرفين بالوقوف في المثلث وقع الحادث وتنتج عنه إصابة المتهم الثاني بإصابة أدت إلى مرضة لمدة زادت على ثلاثين يوما وإصابة مرافقيه بإصابات متوسطة، وإصابة المتهمة الأولى والمرافقين لها بإصابات خفيفة.

وطالب الادعاء العام بمعاينة المتهمين بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكررا ١ / الفقرة الثانية)، مع المطالبة بسحب رخصة سياقة كل المتهمين، ورخصة تسيير



المركبتين استناداً لنص المادة (٥٤) من قانون المرور وتعديلاته..

ويجلسة: ٢٠١٨/٦/١٢ م حكمت المحكمة الابتدائية بصحم (الدائرة الجزائية):  
بإدانة المتهمين بمخالفة قانون المرور وذلك (لسياقتهم مركبة بإهمال وقلة  
احتراز) وقضت بتغريمهم مبلغ مائة ريال، وألزمت المحكوم عليهم بالمصاريف، صدر  
الحكم حضورياً بالنسبة للمتهمة الأولى، وغيابياً بالنسبة للمتهم الثاني.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فعارض أمام المحكمة الابتدائية بصحم  
(الدائرة الجزائية) والتي قضت بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٨ م: بقبول المعارضة شكلاً،  
ورفضها موضوعاً.

لم يرتض المتهم (الطاعن) بهذا القضاء فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار  
(دائرة الجرح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠٢٠/١/٢٨ م حضورياً: بقبول  
الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، والزام المستأنف بالمصاريف.

لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا  
بالتعن المائل بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ م الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة التي  
أصدرت الحكم، وبذات التاريخ أودع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من طرف محام  
مقبول أمام المحكمة العليا الذي قدم سند وكالته عن الطاعن التي تبجح له ذلك  
وقدم ما يفيد سداد مبلغ الكفالة، وقد تم إعلان المطعون ضدها وردت عليه المطعون  
ضدها بمذكرة انتهت فيها برفض الطعن وآثر الادعاء العام عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن  
شكلاً وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير  
الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً مما يقتضي قبول الطعن شكلاً  
في مواجهة الادعاء العام وعدم قبوله في مواجهة المطعون ضدها الثانية لرفعه  
على غير ذي صفة ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والصواب  
في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع،  
وذلك حينما قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانتته بجنحة (سياقة

مركبة بقلّة احتراز) المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكرراً «١»/الفقرة الثانية) من قانون المرور، حيث استند الحكم في إدانته للطاعن على تقرير مخطط الحادث وشهادته أمام محكمة الموضوع، بالإضافة إلى تقرير اللجنة المرورية العليا التي قررت أن الصواب في ارتكاب الحادث محل الدعوى يقع على عاتق طرفيه معاً، على الرغم مما شاب أدلة الإثبات من فساد، ومخالفة للثابت بالأوراق؛ لأن الحكم لم يفند ما جاء بتلك الأدلة من مخالفة الواقع ولم تتم مناقشتها لاستجلاء مضمونها، ولا سيما أن الطاعن أنكر مسؤوليته عن التسبب في الحادث، حيث لم يثبت بأوراق الدعوى أن مركبة الطاعن تجاوزت السرعة القانونية وقت ارتكاب الحادث، كما أن تقرير مخطط الحادث المؤرخ في: ٢٤/١٢/٢٠١٧م أثبت أن مقدمة مركبة المتهمه الأولى اصطدمت بالجانب الأيمن لمركبة الطاعن القادمة من الجهة الأخرى، بما يؤكد مسؤوليتها عن وقوع الحادث جراء السرعة، كما أن تقرير المعاينة واللجنة العليا جاء بالمخالفة لقاعدة مرورية معمول بها تقضي بإفساح الطريق للقادم من اليسار، وهي قاعدة يؤخذ بها في تحديد مرتكب الصواب في الحوادث المرورية، كما أن الحكم المطعون فيه شابه فساد في الاستدلال حينما اعتبر أن مجرد وقوع حادث بين مركبتين يعبر عن خطأ ومسؤولية مشتركة بين طرفيه، فالعبرة ليس بوقوع الحادث وإنما بالمتسبب فيه، ورغم تمسك الطاعن بطلب البراءة تأسيساً على ما أبداه من دفع تنفي عنه مسؤولية التسبب في الحادث إلا أن المحكمة طرحتها ولم ترد عليها رغم أنها دفع جوهرية يترتب عليها تغيير وجه الرأي في تكوين عقيدة المحكمة عند إصدار حكمها، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

حيث إن جماع ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن السالفة البيان غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة (العليا) أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في استخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى من العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا مادام أن استخلاصها يستند إلى أدلة سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولها معين ثابت من الأوراق وقادرة على حمله.

لما كان ذلك وكان من المستقر قضاء أن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً

ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى، كما أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس على المحكمة أن تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل جزئية منها رداً صريحاً إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للتهمة لتي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معيها من الأوراق، استمدتها من خلال المعاينة التي قامت بها هيئة محكمة أول درجة ومن تقرير مخطط الحادث وشهادته أمام محكمة أول درجة وتقرير اللجنة المرورية الذي ثبت من خلاله وفقاً للمنطقات العلمية والمنطقية التي سوغ بها النتيجة التي توصل إليها بأن الطاعن كان مساهماً في الحادث مع المحكوم عليها الأخرى مما جعل التقريرين الأوليين الذين قام بإعدادهما مخطط الحادث وتقرير اللجنة المرورية المكلفة من قبل المحكمة متفقين على نتيجة واحدة وهي اشتراك الطاعن مع المحكوم عليها في التسبب بالحادث، واستخلصت الصورة الصحيحة للدعوى بما يتوافق مع النتيجة التي خلص إليها الحكم وفق أسباب سائغة تتوافق مع صحيح الواقع والقانون، بما يضحى معه النعي بالأوجه المثارة مجرد جدل موضوعي حول استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه لم يقف على خطأ الطاعن ولم يستظهره فغير سديد فمحكمة أول درجة المؤيد قضاؤها من قبل الحكم المطعون فيه محمولاً على أسبابه والمحكمة المطعون في حكمها تناولت هذا الدفع وردت عليه برد سائغ خلافاً لما جاء في مناعي الطاعن.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بنص المادتين (٢٢٥، ٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً في مواجهة الادعاء العام وعدم قبوله في مواجهة المطعون ضدها الثانية لرفعه على غير ذي صفة وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة

## جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٨/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وناصر بن محمد الرحبي، وسيد  
سأتي زيادة، والحسين غرار.

(٧٥)

الطعن رقم ٣٦٠/٢٠٢٠م

### تنفيذ (استشكال- غرفة مشورة- حضور)

- إن الحكم في غرفة المشورة المطعون فيه إستشكالا صادرا من دائرة  
مؤلفة من ثلاثة قضاة بدون حضور عضو الادعاء العام، وقد خلت  
أوراق الدعوى من وجود محضر للجلسة ومما يفيد بأنها أعلنت طرفي النزاع  
لحضور الجلسة بغرفة المشورة وهما المستشكل والادعاء العام  
لسماع أقوال طالب الاستشكال ورأي الادعاء العام في الطلب،  
باعتبار أن الادعاء العام هو الخصم الأصيل المختصم في طلب  
الاستشكال، مما يُعد منها مخالفة لما أوجبه المواد سالفه  
الذكر وبالأخص المادة (٣١٣) من قانون الإجراءات الجزائية،  
وأیضا المادتين (١٧٨ و ١٧٩) من القانون ذاته التي أوجبت حضور  
أحد أعضاء الادعاء العام بسائر جلسات المحاكم الجزائية.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق  
الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضده (المتهم الأول) وآخر إلى المحكمة  
الابتدائية بالقابل (الدائرة الجزائية)، لأنها بتاريخ سابق على ١١/٤/٢٠١٩م  
بدائرة اختصاص مركز شرطة القابل:

حال كونهما عاندين بجرم مماثل:

تركا مكفولهما العامل /... يعمل لدى الغير وفق الثابت بالتحقيقات.

لم يتقدما بطلب مغادرة مكفولهما بعد انتهاء إقامته وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين بالجناحتين المؤتمتين بنص المادة (١١٤) من قانون العمل والمادة (١٧-٤٥) من قانون إقامة الأجانب مع منعها من استخدام عمالة أجنبية.

وبجلسة ١٥/١٠/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية بالقابل (الدائرة الجزائية) معتبراً حضورياً؛ بإدانة المتهمين بجناحتي ترك عاملهما للعمل لدى الغير، وعدم التقدم بطلب تجديد سمة الإقامة خلال المدة، وقضت بسجن كل منهما عن الأولى: مدة شهر، وبتغريم كل منهما عنها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، وحرمانهما من استخدام عمال غير عمانيين لمدة سنتين. وعن الثانية بتغريم كل منهما مائة ريال، تدغم العقوبتان بحقهما وتنفذ الأشد.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المتهمين فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بإبراء (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بجلسة ١٦/١٢/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وتأمراً المحكمة بتخفيض مبلغ الغرامة المقضي بها إلى نصف المبلغ لتكون خمسمائة ريال على كل مستأنف.

وبتاريخ لاحق تقدم المحكوم عليه..... (المطعون ضده) إلى الادعاء العام باستشكال في تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم (١٤٧/٧٥٠٠/٢٠١٩م- محكمة استئناف إبراء) للمطالبة بوقف العقوبة الحبسية المحكوم بها على سند من القول إن سجنه سوف يترتب عليه فقدده لوظيفته في الشركة التي يعمل لديها، كما أنه يعاني من ظروف عائلية ومالية صعبة، وهو العائل الوحيد لأسرته، وبتاريخ (٢٠/٢/٢٠٢٠م) أحال الادعاء العام هذا الطلب إلى محكمة الاستئناف بإبراء (دائرة الجناح المستأنفة) التي قضت بجلسة ٢٠/٢/٢٠٢٠م في غرفة المشورة بقبول الاشكال، وفي الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المتهم.

ولم يرتض الطاعن (الادعاء العام) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة

مصدرة الحكم وذلك خلال القيد الزمني المقرر بموجب المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ورد عليها بمذكرة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بموجب وكالة تتيح له ذلك طالب في ختامها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه الى المطالبة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى غرفة المشورة مُصدرة الحكم، لتفصل في طلب الاستشكال من جديد بهيئة مغايرة، وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والصواب في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسببب حينما قضى بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المطعون ضده إذ إن ذلك يشكل مخالفة صارخة لحجية الأحكام وتجاوزاً من محكمة الاستشكال لولايتها بالمخالفة لنص المادة (٢٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «إذا صدر حكم في موضوع الدعوى العمومية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون...»، كما أن الاستشكال ليس طريقاً من الطرق المحددة قانوناً لإعادة النظر في الأحكام، فهو ليس نعيّاً على الحكم بل هو نعيٌّ على التنفيذ ذاته، ويجب أن يكون سببه حاصلاً بعد صدور الحكم، ومبنيّاً على وقائع لاحقة عليه، في حين أن الأسباب التي استند إليها حكم الاستشكال المطعون فيه فيما انتهى إليه هي في حقيقتها أسباباً موضوعية متعلقة بالظروف الاجتماعية والأسرية للمطعون ضده، وهي سابقة على صدور حكم الاستشكال المطعون فيه،

وكان بإمكان المطعون ضده إثارتها في أي من مراحل الدعوى، وبالتالي فهي لا تعد نعيًا على التنفيذ إنما نعي على الحكم المستشكل فيه فيما قضى به من تقدير العقوبة المحكوم بها، الأمر الذي يخرج عن ولاية محكمة الاستشكال، فضلاً عن أن الاستناد إلى نظرية الضرورة مشروط بأن يترتب على التنفيذ إلحاق ضرر جسيم بالمحكوم عليه لا يمكن تداركه ويفضي إلى تهديده في حياته أو سلامة جسمه على نحو خطير وهو ما قصر الحكم في التذليل عليه واستظهاره، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، وتصحيحه بإلغاء فقرة وقف تنفيذ العقوبة.

وحيث إنه من المقرر أن المشرع رسم بموجب المواد من (٣١٢) إلى (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية، الإجراءات التي يتعين على المحاكم الجزائية اتباعها للفصل في طلبات الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، فحدد طريق رفع هذه الطلبات إلى المحكمة مصدرة الحكم، وبين كيفية عقد المحكمة الجلسة للفصل فيها في غرفة المشورة، كما أوجب على الادعاء العام تكليف الأطراف الحضور للجلسة التي حددت لنظر الاستشكال، وأن على المحكمة قبل الفصل في الاستشكال المعروف عليها سماع الأطراف وذوي الشأن، وأن للمحكمة أن تجري التحقيقات التي تراها لازمة للفصل في الاستشكال، وأن للمستشكل أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه دون أن يخل ذلك بحق المحكمة في أن تأمر بحضور المستشكل أمامها بشخصه.

ولمّا كان ذلك، وكان البين من ديباجة الحكم المطعون فيه أن غرفة المشورة المطعون في حكمها نظرت دعوى طلب الاستشكال مؤلفة من ثلاثة قضاة بدون حضور عضو الادعاء العام، وقد خلت أوراق الدعوى من وجود محضر للجلسة ومما يفيد بأنها أعلنت طرفي النزاع لحضور الجلسة بغرفة المشورة وهما المستشكل والادعاء العام لسماع أقوال طالب الاستشكال ورأي الادعاء العام في الطلب، باعتبار أن الادعاء العام هو الخصم الأصلي المختص في طلب الاستشكال، ممّا يُعد منها مخالفة لما أوجبه المواد سالفة

الذكر وبالأخص المادة (٣١٣) من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضاً المادتان (١٧٨ و ١٧٩) من القانون ذاته التي أوجبت حضور أحد أعضاء الادعاء العام بسائر جلسات المحاكم الجزائية، وسماع أقواله، والفصل في طلباته، إذ لا يكتمل قانونياً تشكيل هيئة غرفة المشورة عند نظرها طلب الاستشكال إلا بوجود هذا الخصم الأصيل في الجلسة المعينة لنظر الاستشكال وتدوين ما دار فيها من قبل أمين السريفي محضر يتضمن إلى جانب إثبات ما دار فيها الهيئة والتاريخ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بالمخالفة لكل ذلك فإن الإجراءات تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لتعلقه بإجراءات أمره بشأن تشكيل الهيئات، وتنظيم صدور الأحكام الجزائية مما يتعين معه نقض الحكم وإعادته لغرفة المشورة لتنظره بهيئة مغايرة دون الحاجة للتطرق لأسباب النقض الموضوعية التي أثارها الادعاء.

#### **فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى غرفة المشورة مُصدرة الحكم، لتفصل في طلب الاستشكال من جديد بهيئة مغايرة، وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.



## جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٨/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وناصر بن محمد الرحبي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار.

(٧٦)

الطعن رقم ٤٠٢/٢٠٢٠م

### قتل (عمد - قصد خاص - إثبات)

- إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن بجناية القتل عمداً ولم يستظهر على استقلال القصد الخاص المتمثل في توافر نية إزهاق روح المجني عليه على النحو المطلوب قانوناً.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات بالرسناق لأنه بتاريخ ١٦/١/٢٠١٩م بدائرة اختصاص إدارة مركز شرطة بركاء:

أولاً: قتل قصداً مع سبق الإصرار والتصميم المجني عليه.... بأن بيت النية على قتله وطعنه بواسطة سلاح أبيض (سكين) في أنحاء متفرقة من جسده مما ألحق به الإصابات التي أودت بحياته.

ثانياً: أقدم على إيذاء المجني عليهما: (١).....٢..... بواسطة سلاح أبيض (سكين) وهو السلاح ذاته المستخدم في الجريمة موضوع التهمة أولاً، مما ألحق بهما الإصابات المبينة بالتقارير الطبية.

ثالثاً: عمل خارج نطاق كفيله وفي غير المهنة المصرح به بمزاوتها.

رابعاً: أهمل في تجديد سمة إقامته في السلطنة والمنتية بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦م.

خامساً: أقدم على تغيير محل إقامته في السلطنة دون تبليغ السلطة المختصة بعنوانه الجديد.

وطلب معاقبته بالمادة (١/٣٠٢) من قانون الجزاء والمادة (٣٠٨) من ذات القانون والمادة (١١٤) من قانون العمل والمادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب والمادة (١٢) بدلالة المادة (٤٥) من القانون ذاته.

وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٨ م حكمت المحكمة حضورياً: بإدانة المتهم (الطاعن) بجناية القتل عمداً ومعاقبته عنها بالسجن عشر سنوات، وإدانته بباقي الجناح المسندة إليه ومعاقبته عن جنحة الإيذاء بالسجن ستة أشهر، ومعاقبته عن مخالفة قانون العمل بالسجن لمدة شهر، وعن مخالفة قانون إقامة الأجانب بالغرامة عن كل جنحة (١٠٠.ر.ع) مائة ريال تضم عقوبات السجن الأخف في الأشد ومعها تجمع عقوبتا الغرامة لتصبح العقوبة النافذة السجن عشر سنوات والغرامة (٢٠٠.ر.ع) مائتي ريال، مع إلزامه بالدية الشرعية مبلغ (١٥٠,٠٠٠.ر.ع) خمسة عشر ألف ريال لورثة المجني عليه، وإبعاده من البلاد بصفة نهائية بعد تنفيذ مدة محكوميته.

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضا الطاعن فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرره بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٩ م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن ولم يردوا عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى متطلبات الشكل فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الصواب في تطبيق القانون، والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، إذ أدانته بجناية القتل العمد رغم أن كل وقائع الدعوى تشير إلى أنه استدرج من مكان سكنه إلى منطقة أخرى وتم الاعتداء عليه بسبب مبلغ مالي استلمه مقابل توفير كفالة لاستقدام عامل وهو مبلغ (٩٥٠.ر.ع) تسلمها من المطعون ضده الثاني وأنه سلم المبلغ لصديقه المدعو/.... الذي لم يوفر

المطلوب ولم يرد عليه، واتصل به في يوم الواقعة المطعون ضدهما الثاني والثالث وأخذوه إلى منزل الهالك، حيث تمت مناقشته في المبلغ الذي استلمه، وتم الاعتداء عليه بالضرب من قبل الثلاثة ووجد سكيناً داخل كيس، وكان في حالة دفاع عن نفسه ولم يقصد قتل الهالك، وتمت إدانته استناداً إلى شهادتي المطعون ضدهما الثاني والثالث رغم تناقضها واختلاف ما جاء فيها في مرحلة التحقيق عمّا جاء أمام المحكمة، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن قانون الإجراءات الجزائرية قد نظم إجراءات سير الدعوى الجزائية منذ تحريكها إلى حين الفصل فيها بحكم بات وحدد الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية وهو البطلان وفق ما جاء بالمادة (٢٠٨) من ذات القانون.

ولمّا كان ذلك، وكانت المادة (١٩٣) قد نصت على أنه: «إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها... الخ»، كما نصت المادة (١٨٦) على أنه: «ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره، ونصت المادة (٢١٥) على أنه: «يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية»، ومفاد هذه النصوص أنه وإن كان القانون قد ترك للقاضي الحرية في تقدير ووزن أدلة الدعوى التي يكون منها قناعته، إلا أنه اشترط أن يكون تكوين تلك العقيدة من خلال الطريق الذي رسمه وذلك من خلال التحقيق الذي تجريه المحكمة في حضور الخصوم حتى يتم إبداء الرأي في أدلة الدعوى ويدل الحكم على سلامة ما انتهى إليه في تكوين عقيدته، وإذا كان الحكم قد استند في قضاؤه بإدانة المتهم إلى أدلة لم يتم طرحها بجلسات المحاكمة يكون معيباً بالبطلان، كما أنه مما استقر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الاعتراف في المسائل الجزائية عنصراً من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل حريتها في تقدير صحته وقيّمته في الإثبات إلا أن ذلك مشروط - إن لم يكن الاعتراف أمام ذات المحكمة - أن يكون معروضاً على بساط البحث بجلسة المحاكمة وأهمية ذلك لا ينحصر في إثبات أركان الجريمة في حق المتهم أو القضاء بالبراءة فحسب ولكنها تمكن المحكمة أيضاً في حالة الإدانة أن تضع ذلك في الاعتبار

عند تقدير العقوبة تشديداً أو تخفيفاً بين الحدين الأدنى والأقصى مع الأخذ كذلك بما قد يبديه أطراف الدعوى في هذا الشأن.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من خلال الاطلاع على تسبیب الحكم المطعون فيه وعلى محاضر جلسات محاكمة الطاعن بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩م و ١٠/٩/٢٠١٩م و ١٢/١١/٢٠١٩م و ٧/١/٢٠٢٠م و ٢١/١/٢٠٢٠م، أن من بين الأدلة التي استند عليها الحكم المطعون فيه في قضائه بإدانة الطاعن، استند على دليل اعترافه أمام سلطة التحقيق الابتدائي وأمام قاضي المحكمة الابتدائية ببركاء، وإلى التقريرين الطبيين للمجني عليهما...و....، ولا يبين من محاضر الجلسة أن هذه الأدلة قد تم طرحها على بساط البحث بجلسات المحاكمة ومواجهة الطاعن بها لتمكينه من الرد عليها وابداء دفاعه بشأنها، ولا يشفع في رفع هذا العيب استناد المحكمة في الإدانة إلى أدلة أخرى استوفت الطرح الشفوي، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمايم متساندة، ولا يعلم مبلغ أثر الأدلة التي لم تكن محل طرح شفوي في تكوين عقيدة المحكمة لو علمت أن هذه الأدلة غير قائمة لبطلانها عملاً بالمادة (٢١٥) مقروءة مع المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية، فضلاً عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن بجناية القتل عمداً ولم يستظهر على استقلال القصد الخاص المتمثل في توافرية إزهاق روح المجني عليه على النحو المطلوب قانوناً.

وترتيباً على ما تقدم، يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون وقاصراً قصوراً مبطلاً في التسبیب، بما يوجب نقضه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الخميس ٣/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٧٧)

الطعن رقم ٣٥٨/٢٠٢٠م

### غسيل أموال (قانون عماني- مصدر- غير مشروع- إثبات)

- إن المشرع العماني لم يعتمد في تعريفه لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها والذي يوصف بالضيق بأن يقصرها مثلاً على أن تكون الأموال غير المشروعة محل الغسل وتمويه المصدر ناتجة أو متصلة من نوع معين من الجرائم كالإتجار غير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الاتجارية في البشر أو تمويل الإرهاب، أو رشوة الموظف أو اختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يُجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال غير المشروعة.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال كلاً من: ١-..... (طاعن) ٢-..... إلى محكمة الاستئناف بالدقم (دائرة الجنايات)، لأنهما بتاريخ ٥/٢/٢٠١٩م، بدائرة اختصاص مركز شرطة الدقم:

اشتركا في تمويه وإخفاء وتحويل جملة من المبالغ المالية غير مشروعة المصدر، مُتَّحَصَل عليها من جريمتي تداول سلع محظورة (تبغ وسجائر) ومخالفة قانون العمل، وذلك عن طريق قيام المتهم الأول بتحويل مبلغ وقدره (٦٠٤٧٧ر.ع) ستة وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً عمانياً، إلى جمهورية بنجلاديش عبر شركات الصرافة، دون أن يكون هناك مصدر واضح ومشروع لتلك الأموال، فضلاً عن إيداع المتهم الأول مبلغ (١٦٠٣٨ر.ع) ستة عشر ألفاً وثمانية وثلاثين ريالاً عمانياً في حساب المتهم الثاني، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين بجناية "غسل الأموال" المؤثمة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة إبعادهما من البلاد استناداً لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٩/٣/٢٠٢٠م، حكمت المحكمة حضورياً: بإدانة المتهمين بالجناية المؤثمة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ و ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقضت بمعاقبتهم عنها: بالسجن مدة ثلاث سنوات والغرامة خمسة آلاف ريال عماني، وبإبعادهما من البلاد مؤبداً، وعدم السماح لهما بالعودة إليها بعد انتهاء محكوميتهم، وألزمتهم بالمصاريف الجنائية.

لم يرتض المحكوم عليه الأول هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن، والذي قَدَّم سند وكالة عنه تبيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولا دليل على رده عليها.

وقدَّم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم للطاعن وللمحكوم عليه الثاني، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة له قانوناً فهو مقبول شكلاً (باعتبار أنه قدم خلال فترة إيقاف آجال الطعون من ٣١ مارس ٢٠٢٠م إلى ٣١ مايو ٢٠٢٠م بقرار من فضيلة رئيس المحكمة العليا في إطار الإجراءات الاستثنائية لمعالجة آثار فيروس كورونا المستجد).

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه، أنه إذ أدانه بجناية غسل الأموال، فقد شابه الصواب في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق، وفي معرض بيانه لذلك يقول إن الوقائع المنسوبة إليه تنتفي فيها الأركان المادية والمعنوية المتطلبية في

جناية غسل الأموال، وبعدم تحقق علمه أو اتجاه إرادته إلى إجراء معاملات على أموال متحصلة من جريمة، وإنما كانت غايته هي مساعدة العمالة البنجلاديشية في تحويل رواتبهم إلى أهاليهم في بلادهم عوضاً عنهم مقابل عمولة، وأن الحكم عجز عن استظهار المعاملة المالية التي أجراها والتي تشكل الركن المادي للجريمة، كل ذلك - يقول الطاعن - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، وأساساً الإعادة إلى هيئة مغايرة، أو التصدي للحكم ببراءته ممّا نسب إليه، وبصفة احتياطية استعمال أقصى درجات الرأفة ووقف العقوبة الحبسية والاكتفاء فيها بالمدة التي قضاها.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والصواب في تطبيقه والقصور في التسبب سديد، ذلك أنه وإن كان المشرع العُماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساساً للأحكام الجزائية حسبما ورد بالمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هناك قيوداً على هذا المبدأ ومنها ضرورة تسبب الأحكام حسبما توجب المادة (٢٢٠) من ذات القانون، ويقصد بأسباب الحكم مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين يتمثل أولها في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم، والثاني في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبدت أثناء نظر الدعوى، ويتعين أن يتوافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها، أولهما أن تكون مفصلة واضحة، والثاني أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يناقض بعضها بعضاً، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه.

وإذ كان ذلك، وكانت المادة (١) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب عرّفت جريمة غسل الأموال بأنها كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من ذات القانون، كما عرّفت الأموال بأنها أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها، وأياً كان شكلها إلكترونية كانت أو رقمية، وسواء أكانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها، وكل ما يتأتى منها من أرباح أو فوائد مستحقة أو موزعة بشكل كلي أو جزئي، وتشمل العملة الوطنية والعملة الأجنبية، والأوراق المالية، والاتجارية، أو العقار أو المنقول المادي، وعرّفت عائدات

الجريمة بأنها الأموال الناتجة أو المتحصّل عليها من جريمة أصلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأي أموال مماثلة، مُحوَّلة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى، كما عرّفت المادة (٦) غسل الأموال كالتالي: ( يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكباً للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم، أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة :

أ- استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

ب- تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها، كما اقتضت المادة (٧) من ذات القانون بأنه: ( تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها. ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة.))، كما عرّفت الجريمة الأصلية بأنها: ( كل فعل يشكل جريمة وفقاً للقانون في سلطنة عمان، وكل فعل يرتكب خارج سلطنة عمان ويُعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والقانون العماني.))، ممّا يستفاد منه أن المشرع العماني لم يعتمد في تعريفه لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها والذي يوصف بالضيق بأن يقصرها مثلاً على أن تكون الأموال غير المشروعة محل الغسل وتمويه المصدر ناتجة أو متصلة من نوع معين من الجرائم كالاتجار غير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الاتجار في البشر أو تمويل الإرهاب، أو رشوة الموظف أو اختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يُجرّم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال غير المشروعة - المتصلة من كل فعل يُرتكب داخل أراضي السلطنة ويُعد جريمة في القانون العماني أو يرتكب خارجها ويكون مجرماً بذات الوقت بقانون الدولة التي ارتكب فيها وبالقانون العماني - في دورات مالية أو في مشاريع استثمارية عن طريق إخفاء وتمويه مصدرها الحقيقي غير المشروع، لتبدو وكأنها أموال ذات



مصدر مشروع، وبغض النظر عن نوع تلك الأموال وطبيعتها وعوائدها المالية أو نوع الجريمة الأصلية وطبيعتها التي كانت مصدراً للأموال غير المشروعة، أو الأسلوب المتخذ لإخفاء مصدرها غير المشروع، بحيث ترك المشرع العماني المجال مفتوحاً لتجريم عمليات غسل الأموال وعوائدها المالية غير المشروعة متى ما كانت متأتية من جريمة أصلية، ودون أن يشترط المشرع - بالضرورة - ثبوت الإدانة في الجريمة الأصلية في إثبات أن الأموال هي عائدات جريمة.

وكان الحكم المطعون فيه سبب قضاءه بإدانته للطاعن بجناية غسل الأموال بقوله: ((... حيث إن واقعة الدعوى حسبما أسلفته المحكمة قد استقام الدليل على صحتها وتوافرت البيانات على نسبتها إلى المتهمين أخذاً بتقرير المركز الوطني للمعلومات المالية، وشهادة الشاهد /..... - تحت اليمين - أمام المحكمة بأن المركز تلقى بلاغاً بعملية غسل الأموال من المتهم الأول إلى المتهم الثاني، وأن الأخير يقوم بسحب المبالغ عن طريق البطاقة وهو يعلم بتلك المبالغ المودعة، وبلغت الأموال المحولة بواسطته عبر شركات الصرافة في السلطنة ما قدره (٤٦،٤٧٧ ر.ع)، كما أودع في حساب المتهم الثاني ما قدره (١٦،٠٣٨ ر.ع) وتم سحب جميع تلك الأموال من حساب الأخير دون أن يكون هناك مصدر واضح ومشروع لجميع المبالغ المتداولة فيما بينهما، وأن المبالغ المالية التي تحولت إلى خارج السلطنة بواسطة المتهم الأول تدخل حسابه الشخصي لدى بنك مسقط بواسطة أشخاص متعددين من الجنسية.... دون وجود رابط حقيقي بينهما حول سبب تداول تلك الأموال، كما أثبت التقرير ذاته بأن المتهم الثاني قد تلقى في الوقت ذاته إيداعات أخرى من المدعو.....) والثابت أن الأخير صدر بحقة حكم بالإدانة في جناية غسل الأموال بموجب الحكم القضائي رقم (٢٠١٨/٧٦٠١/١٠٤)م جنائيات مسقط. وأخذ بإقرار المتهم الأول بأنه يتلقى تلك المبالغ في حسابه البنكي الشخصي من أشخاص من الجنسية البنجلاديشية لغاية تحويلها إلى ذويهم ببنجلاديش ويجني من وراء ذلك عمولة مبلغ وقدره (٥٠٠ بييسة) عن كل عملية تحويل، ولا تطمئن المحكمة إلى تبرير المتهم الأول سبب إيداع مبالغ مالية من قبل أشخاص آخرين مجهولين لغاية تحويلها لذويهم بدلاً عنهم والتي بقيت مرسلة لا دليل يؤيدها، سيما وأن المحكمة قد طالبت بتقديم أسماء عشرة من الأشخاص الذين يدعي أنه قام بالتحويلات لمصلحتهم بالمبالغ المودعة في حسابه وقد عجز عن تقديم ذلك وأفاد بأنه لا يذكر أسماءهم وقد تم ترحيلهم، كما لا تطمئن المحكمة إلى إنكار المتهم الثاني معرفة المتهم الأول وإنكاره بالتحويلات من وإلى حسابه البنكي الشخصي سيما وأن كل

تلك الإيداعات وعمليات السحب أو التحويل كانت تتم بواسطة بطاقته البنكية (بطاقة الصراف الآلي) الخاصة به والتي لا يمكن إجراء العمليات البنكية بواسطتها إلا من قبل صاحبها أو من يعلم بالرقم السري لتلك البطاقة، وبشأن عمليات الإيداع يستوجب علم من يقوم بالإيداع برقم الحساب البنكي للمودع لمصلحته (المتهم الثاني)، ولا تعول المحكمة على إنكار المتهمين للجرم المسند إليهما ولا تقييم له وزناً لمجافاته الحقيقة التي خلصت إليها من جماع الأدلة والبيانات والقرائن سائفة البيان وتطمئن إلى أدلة الثبوت السائفة إيرادها بحق المتهمين ولا تجد فيما أثاره المتهمان ووكيل المتهم الأول من دفع ودفاع ما يزعزع عقيدتها في صحة الوقائع المسندة إليها في ضوء ما سلف الأمر الذي يتعين معه إدانتها عملاً بالمادة (٢/٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية، ومعاقبتها بموجب المادة (٨/أ) بدلالة المادة (٦/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)).

فالبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه خالف قواعد تسبيب الأحكام، إذ فضلاً عما يكتنفه من غموض وإبهام واستنتاج غير سائغ، فإن تسببيه جاء متهاتراً وتمحور حول بيان المعاملات المالية والبنكية التي تمت بين الطاعن والمتهم الثاني، ومقدارها وفقاً لما خلص إليه تقرير المركز الوطني للمعلومات المالية، من دون أن يبرهن باستدلال صحيح سائغ ومقنع على أن الأموال محل عمليات الإيداع والسحب البنكي والتحويل عبر وكالات الصرافة إلى جمهورية بنجلاديش، كانت بالفعل ناتجة عن مصدر غير مشروع، ولم يُجَل هذا العنصر الجوهرى أي المصدر غير المشروع، ويستظهر توافر عنصر العلم أو الاشتباه، أو لزوم الاشتباه في عدم مشروعيتها لدى المتهمين أو أحدهما، سيما وأن سلطة الاتهام بنت قرار الإحالة على أن الأموال محل تلك العمليات متحصلة من جريمتي تداول سلع محظورة تبغ ممضوع وسجائر محظورة، ومخالفة لقانون العمل، ومن ثم لم يدلل الحكم وفق ما هو متطلب قانوناً في المواد القانونية سائفة الذكر على توافر العناصر الواقعية والأركان القانونية لجناية جريمة غسل الأموال التي أدان بها الطاعن والمحكوم عليه الآخر، بل خلص في استدلال فاسد وتسبب غير قادر على حمل قضائه عليه، إلى تقرير عدم مشروعية الأموال محل العمليات التي قام بها المتهمان، وأنها متحصلة من جرائم أصلية، فضلاً عن أن المحكمة قلبت قاعدة عبء الإثبات على الطاعن عندما قررت عجزه على إثبات مشروعية تلك الأموال والإدلاء بعشرة أسماء ممن حول لهم الأموال إلى بلدهم والذين أفاد بشأنهم أنه قد تم ترحيلهم، بينما قاعدة قرينة البراءة تفترض الانطلاق من أن المتهم بريء إلى أن تثبت

إدانتها بأدلة ثبوت صحيحة وقاطعة، إذ يكفي أن يتشبه المتهم بإنكاره التهمة ليقع عبء إثباتها على سلطة الاتهام، ولذلك شاب الحكم المطعون فيه قصور مبطل في التسبب، وإخلال بحق الدفاع لرد محكمة الموضوع على الدفوع المثارة من قبل دفاع المتهمين في هذا الخصوص برد غير سائغ ولا كاف لإفاداتها عنها، كما لم تبدل المحكمة الجهد الكافي - عند الاقتضاء - في إعطاء الواقعة التكييف القانوني الصحيح، وإذ حادت المحكمة المطعون في حكمها عن هذا النظر، فهي تعجز المحكمة العليا عن الرد على دفوع الطاعن، ولا تيسر لها عملية بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه في تطبيقه لصحيح القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه، ويكون لمنعى الطاعن بهذا الوجه من الطعن محلاً.

وترتيباً على ما تقدم، تقضي المحكمة العليا، وأحال هذه، بنقض الحكم المطعون فيه سواء للمتهم الطاعن أم للمحكوم عليه الآخر/....، وإن كان لم يطعن في الحكم، لاتصال الأوجه التي بني عليها الطعن به كذلك، عملاً بالحق المخول لها بنص المادة (٢٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية، وبإعادة الأوراق إلى المحكمة المصدرة للحكم لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة، عملاً لنص المادة (٢٦٠) من ذات القانون.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للطاعن وللحكوم عليه الآخر/....، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الخميس ٣/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٧٨)

الطعن رقم ٤٠٨/٢٠٢٠م

### تهمة (مواجهة - دفاع - تدوين - لزوم)

- إذ لم تواجه المحكمة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتدوين إجابته عنها، لا يكتمل تحقيقها النهائي للدعوى، ولا يتضح وجه استدلالها، كما أن التفاتها عن الوقوف على دفاعها وتحقيقه تكون قد أخلت بحق الدفاع، وعملت بغير صحيح القانون، وشاب حكمها الصواب في تطبيقه والقصور في التسبب المبطل والموجب للنقض.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعنة) إلى المحكمة الابتدائية بالعامرات (الدائرة الجزائية)؛ لأنها بتاريخ: ٣٠/١٢/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة العامرات:

حال كونها عائدة عودا غير مماثل: أعطت شيكاً قابلاً للصرف لا يقابله رصيد قائم بمبلغ وقدره (٢٣٠٠ ر.ع) ألفان وثلاثمائة ريال عماني مسحوباً على (البنك الوطني العماني)، وفي موعد استحقاقه ارتجع لعدم كفاية الرصيد لصالح المدعي بالحق المدني (.....) وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمته بجنحة "إعطاء شيك قابل للصرف لا يقابله رصيد قائم" المؤتممة بنص المادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء العماني، مع المطالبة بتشديد العقوبة قبلها تطبيقاً لنص المادة (٨٥/ب) من قانون الجزاء لكونها مكررة تكراراً غير مماثل.

وبجلسة: ٢/١٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية بالعامرات (الدائرة

الجزائية) بمثابة الحضورى: بإدانة المتهمة /..... بجنة إعطاء شىك قابل للصرف، والرصيد غير كاف، ومعاقبته عنها بالسجن لمدة ستة أشهر، والغرامة مبلغاً وقدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عمانى. مدنيا: إلزامها بأداء قيمة الشىك المرتجع مبلغا وقدره (٢٣٠٠ ر.ع) ألفان وثلاثمائة ريال عمانى للمدعى بالحق المدنى /..... مع إلزامها بالمصروفات القضائية.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية) التي قضت بتاريخ: ٢٥/٠٣/٢٠٢٠م حضورياً؛ بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفة المصاريف.

لم ينل هذا القضاء قبولا لدى الطاعنة فطعننت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل بتاريخ ١٤/٠٦/٢٠٢٠م الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، وبذات التاريخ أودع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من طرف محام مقبول أمام المحكمة العليا الذي قدم سند وكالته عن الطاعن التي تبيح له ذلك، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن وأثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأى خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، واعمالا للقرار رقم (٢٠٢٠/٦) الصادر من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

وحيث إن فضيلة الشيخ رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء قد أصدر التعميم رقم (٢٠٢٠/٦م) مؤرخاً في (٢/٤/٢٠٢٠م) جاء فيه على أنه: «ونظراً للإجراءات التي اتخذتها اللجنة العليا المكلفة ببحث آليات التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) الصادرة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢٠م وذلك حفاظاً على السلامة العامة، والحد من انتشار الوباء، وحفاظاً على حقوق المتقاضين، ورعاية للمصلحة العامة، وبناء على

التنسيق مع اللجنة العليا المشار إليها، عليه توقيف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانوني الإجراءات المدنية والاتجارية والإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين اعتباراً من تاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٠م...»، وبتاريخ (٢٨/٥/٢٠٢٠م) أصدر مجلس الشؤن الإدارية للقضاء تعميماً «باستئناف احتساب المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانوني الإجراءات المدنية والاتجارية والإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٠م» وبالتالي فإن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون، والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن الحكم قد خالف القانون عند مسيرته في حيثياته لما جاء بالحكم الابتدائي دون إجراء تحقيق لحقيقة الشيك محل الواقعة وملابسات تحريره والوقوف على ما تم سداً من قيمته للمدعي بالحق المدني، وفق المستند المذيل بتوقيعه، كما أخل بحق الطاعنة حين تمسكت بطلب حضور المدعي بالحق المدني للاستماع له أمام محكمة الاستئناف لسؤاله عن ملابسات تحرير الشيك، ومدى صحة استلام جزء من المبالغ من قيمته وسماع أقوال شاهد الواقعة إلا أن المحكمة قد التفتت عن طلباتها، ولم ترد على الدفوع المقدمة من دفاع الطاعنة، كما لم يبين الحكم المطعون فيه أركان الجريمة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه جاء سديداً، إذ إن من المقرر بموجب المادة: ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (( يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية... )) كما أوجبت المادة ٢٢٠ من نفس القانون أن من بين ما يجب أن يشتمل الحكم الجزائي عليه بيان ((... ملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع و خلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية و الحجج القانونية ثم تُذكر بعد ذلك الأسباب التي بُني عليها الحكم و منطوقه... ))، كما نصت المادة (١٨٦) من نفس القانون على أنه: (( ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة، وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص

القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره))، ومؤدى ذلك أن العبرة في اقتناع القاضي الجزائي هو بما ينجلي أمامه من خلال ما يُجرىه بنفسه من تحقيق شفوي، ومما يُطرح أمامه على بساط البحث من عناصر الإثبات الأخرى إعمالاً لمبدأ شفوية المرافعات، بحيث يلزم أن يكون كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه قد سبقه طرح شفوي على بساط البحث بجلسة المحاكمة وجرت بشأنه مناقشة شفوية، فلا يجوز للمحكمة الاكتفاء بما ورد بمحاضر التحقيقات بل يتعين عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء وتبسط للبحث بالجلسة كافة أدلة الإثبات في الدعوى وتستخلص منها في النهاية ما تبني عليه عقيدتها، ولها أن تعول على ما جاء بالتحقيقات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، متى كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها متى استندت في بناء قضائها إلى اعترافات المتهم السابقة عن المحاكمة دون أن توردها مضمونها ومؤداها وتناقشه فيها أو إلى مستند لم يُطرح للبحث بجلسة المحاكمة، فإن حكمها يكون معيباً بالبطلان.

لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة التي اعتنقت المحكمة المطعون في حكمها أسبابه دون أن تضيف جديداً اعتمد مما اعتمد عليه في إدانة الطاعنة على أقوالها في محاضر جمع الاستدلال ولم يواجه المتهمه بأدلة الدعوى لعدم حضورها سائر الجلسات ولم تستكمل المحكمة المطعون في حكمها ذلك القصور حسب الثابت بأول محضر نظرت فيه الدعوى محل الطعن بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٠م التي لم يسجل به إلا اطلاع المستأنفة على الشيك فقط دون بيان ردها، وحيث الثابت من صحيفة استئنافها بأنها تشببت بإنكارها للمنسوب إليها مطالبة بحضور المدعي لمناقشته عن التسوية التي تمت في القضية وحضور الشاهد على التسوية والمبالغ التي تسلمها من أصل مبلغ الشيك وقد استجابت لها المحكمة بداية حسب الثابت بمضر جلسة ٢٢ وأجلت الدعوى لجلسة ١٢/٢/٢٠٢٠م التي لم يحضر فيها المدعي وعلل دفاعه عدم حضوره لكونه بالحجز المنزل لقدمه من إيران بسبب كوفيد ١٩ فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم والبين أنها ركنت في إدانتها إلى اعترافاتها بمحاضر جمع الاستدلالات، دونما تبيان لمضمون ومحتوى الأدلة التي استندت إليها في الإدانة ومداهها، وطرحها لها على بساط البحث بجلسة المحاكمة بكل ما يلزم من وضوح وتفصيل، فجاءت بيانات الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة خالية من بيان تلك الأدلة على وجه التحديد ومن مناقشة المحكمة للمتهمه في كل دليل اعتمدت عليه على حدة وجوابها عليه، إعمالاً لمبدأ شفوية المرافعة، ولما أوجبه

المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه ( إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق معه...))، فالمحكمة بعدم إبرازها لأدلة الثبوت التي استندت عليها و لمضمونها بوضوح تام في أسباب سائغة، بعدما تكون قد طرحتها على بساط البحث بجلسة المحاكمة وواجهت بها المتهم، ودونت أجوبتها عليها، لا يكتمل تحقيقها النهائي للدعوى، ولا يتضح وجه استدلالها، كما أن التفاتها عن الوقوف على دفاعها وتحقيقه تكون قد أخلت بحق الدفاع، وعملت بغير صحيح القانون، وشاب حكمها الصواب في تطبيقه والقصور في التسبب المبطل والموجب للنقض، وهو ما تقضي به هذه المحكمة، مع إعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة إعمالاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإعادة أوراق الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.



## جلسة يوم الخميس ٣/٩/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٧٩)

الطعن رقم ٤٤٦ / ٢٠٢٠م

**ديه (أرش - حكومة عدل)**

- إن الحالات التي ليس فيها دية أو أرش مقدر، فهي حكومة عدل تقدر وفق ما يراه القاضي مناسباً في إطار الدية المقدرة وإن التعويض الإجمالي للضرر المادي والمعنوي الذي صار إليه الحكم المطعون فيه يتفق مع أحكام القانون.

### **الوقائع:-**

تتصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال (الطاعنة) إلى محكمة الاستئناف بالرسنق (دائرة الجنائيات)، لأنها بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٩م، بدائرة اختصاص مركز شرطة بركاء:

أحدثت عمداً عاهة مستديمة في المجني عليه /.....، برشه بمادة حارقة (H2SO4) حمض الكبريتيك (تيزاب)، الأمر الذي أدى إلى إصابته بحروق في أنحاء متفرقة من جسده، وفقدان الرؤية من العين اليمنى، وفق الثابت باعترافها، والتقارير الطبي للمجني عليه.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمة بجناية ” (إحداث عاهة مستديمة في إنسان عمداً) المؤثمة بنص المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٣/١٠/٢٠٢٠م، حكمت محكمة الاستئناف بالرسنق (دائرة الجنائيات): بإدانة المتهمة /..... بالجناية المسندة إليها، ومعاقبتها عنها بالسجن لمدة سنة نافذة، ومدنياً إلزام المحكوم عليها بأن تؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغاً وقدره (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني تعويضاً شاملاً لما أصابه من أضرار، وإلزام المحكوم عليها بالمصاريف.

لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنة فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطن المائل بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٢٠م الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، وبذات التاريخ أودع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من طرف محام مقبول أمام المحكمة العليا الذي قدم سند وكالته عن الطاعنة التي تبيح له ذلك، وقد تم إعلان المطعون ضدهما ورد عليه المطعون ضده الثاني بمذكرة طالب فيها برفض الطعن وآثر الادعاء العام عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وقالت الطاعنة بياناً لطعنها: إن محكمة الموضوع المطعون في حكمها قضت بإدانتها بالجناية المنسوبة إليها بالرغم من أن دفاعها قد دفع بانتفاء المسؤولية الجزائية عنها كونها تعاني من مرض نفسي أثر في إرادتها وقد يكون أفقدها الإدراك والتمييز، وقد تقدم أثناء نظر الدعوى بطلب إحالة الطاعنة إلى لجنة طبية متخصصة لبيان ما تعانيه من عضال نفسي، وقد ساق على ذلك شواهد واقعية وأسانيد قانونية تؤسس مطلبه، تمثلت في أن الطاعنة سبق لها وأن حاولت إيذاء نفسها أكثر من مرة ودل على ذلك ببعض الصور والمقاطع المرئية التي تؤكد قيام الطاعنة بقطع بعض شرايينها محاولة الانتحار، فضلاً عن أن بعض الرسائل التي تصف فيها الطاعنة حالتها وما تعانيه وتشعر به، إلا أن قضاء محكمة الموضوع التفت عن هذا الطلب بتسويق غير مقبول، وخلطت بين الاضطراب النفسي والعقلي، وهي تُعد من المسائل الفنية التي يحسمها أهل الاختصاص، كما أن الحكم قضى بوجود عاهة مستديمة بعين المجني عليه مستمداً ذلك بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى النهضة رغم أن هذا التقرير أوصى بإرسال المجني عليه إلى الخارج للعلاج الطارئ لرأب القرنية في العين اليمنى، وقد طالبت الطاعنة عرض المجني عليه على لجنة طبية متخصصة لبيان الحالة النهائية الإصابية للمجني عليه، ومدى

حدوث العاهة المستديمة من عدمه، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها التفتت عن هذا الطلب الجوهرى الذى قد يغيروجه الرأى فى الدعوى، كل ذلك مما يعيب الرحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

حيث إنه عمّا تنعاه الطاعنة على الرحكم المطعون فيه فغيرسديد ذلك إذ إنه من المقرر فى قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع فى الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من قبل المحكمة العليا ما دام استخلاصها لذلك جاء سائغاً ويقوم على سند صحيح من القانون والواقع وله أصل ثابت فى أوراق الدعوى.

ولما كان الرحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى أدان الطاعنة بها، بما مفاده أن الطاعنة تعرّفت على المجنى عليه فى عام ٢٠١٨م بمناسبة حضورها إلى مركز شرطة بركاء لتقديم بلاغ بالإيذاء قبل المدعو..... ومنذ ذلك التاريخ استمر التواصل بينهما، والتقت به أكثر من مرة فى أكثر من مكان ومارسا معا الجنس وقامت بتسليمه مبالغ وإعطائه هدايا وأرسلت له صورها وهى عارية بناء على طلبه وفى الأونة الأخيرة بدأ يعافها ويتهرب منها ولا يرد على اتصالاتها، فلجأت إلى مكتب المحامى.... لتقديم شكوى ضد المجنى عليه إلا أن المحامى قام بترتيب زواجها من المجنى عليه وبحضور والدها ووالد المجنى عليه وبعد انقضاء أسبوع من زواجهما قام المجنى عليه بتطبيقها عن طريق ذات المحامى وقام بحظرها فى الواتس أب وعدم الرد على اتصالاتها، فلجأت إلى فتح حساب باسم «ملاك» عن طريق لعبة (..) وإضافة المجنى عليه والذى قبل الإضافة وقام بالتواصل معها عبر اللعبة، وطلب الخروج معها فوافقت على ذلك وذهبت إلى صناعية بركاء وقامت بشراء مادة حارقة من نوع (تيزاب) ووضعتها بداخل السيارة وحضرت إلى المكان المتفق عليه، وقامت بوضع الغشاء على وجهها وركبت فى المقعد الخلفى بسيارة المجنى عليه من نوع (أفالون) وأخذ المجنى عليه فى التحدث معها، ثم طلب منها رفع الغشاء عن وجهها عندها قامت بسكب المادة الحارقة فى وجه المجنى عليه، ثم نزلت من المركبة واستقلت المركبة التى حضرت بواسطتها وغادرت المكان، وأرجعت سبب اعتدائها على المجنى عليه لأنها كانت مقهورة منه بسبب تطبيقها خلال أسبوع من زواجه بها وكانت تقصد إيذائه حتى يشعر بالألم الذى عرضها له))، وقد استدل الرحكم على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى الطاعنة بأدلة سائغة مستمدة من اعترافاتها فى مرحلتى التحقيق والمحكمة،

وتأيد بما أثبتته التقرير الفني للفحوص الكيميائية والذي أورد باكتشاف حمض الكبريتيك ( $H_2SO_4$ ) على المسحات القطنية المرفوعة من مركبة المجني عليه وبنطاله وعلبة بلاستيكية سوداء تم تحريزها من مسرح الجريمة، كما تأكد التقرير الطبي الصادر عن مستشفى خولة الذي أكد تعرض المجني عليه لحروق كيميائية كاملة الشخالة تتضمن الوجه وفروة الرأس والرقبة والكتفين والأطراف العليا والجذع والأرداف والأطراف السفلى، بالإضافة إلى ما أورده التقرير الطبي الصادر عن مستشفى النهضة الذي بين وجود اعتلال القرنية التعرضي مع دوران قرني كلي للعين اليمنى نتيجة الإصابة الكيميائية ووجود حروق سطحية في الجفن بالنسبة للعين اليسرى، وكانت تلك الأدلة تم طرحها للتداول والمناقشة من قبل أطراف الدعوى، وجاءت إجراءات المحاكمة متفقة مع قواعد المحاكمات الجزائرية وفقاً لما هو مقرر بحكم المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث عن نعيها بعذر الحالة النفسية والذهنية التي كانت عليها أثناء الواقعة التي أثرت في إرادتها، فمردود عليه بأن الحكم المطعون فيه قد تناول هذا النعي وبحثه ودل على التفاته عن عرض الطاعنة على لجنة طبية لبيان حالتها النفسية.

وإذ كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع المطعون في حكمها قد أقامت تقديرها على أسباب سائغة متفقة مع الواقع والقانون، فإن ما تنعاه الطاعنة بهذا الشأن قائم على غير أساس.

وحيث عن نعيها بأن محكمة الموضوع التفتت عن طلبها بعرض المجني عليه على لجنة طبية فغير سديد إذ إن محكمة الموضوع المطعون في حكمها وجدت في التقرير الطبي الصادر عن مستشفى النهضة ما يكفي لتكوين عقيدتها من تحقق عناصر جنائية إحداث العاهة المستديمة المؤثمة بنص المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء والتي أدانت الطاعنة بها، ولما كان تقرير الخبير من عناصر الاثبات في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع، فإنها تكون غير ملتزمة بנדب خبير آخر في الدعوى طالما وجدت في التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأن الأخذ بنتيجة التقرير يفيد إطراح المحكمة للمطاعن الموجهة إليه.

حيث إن منعى الطاعنة بشأن مخالفة القانون والقصور في التسبب فيما يتعلق بالدعوى المدنية فغير سديد ذلك أن تقدير الديات والأروش بالنسبة للواقعة محل الطعن يخضع لأحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨)، باعتباره

القانون الخاص الذي يحكم التعويض عن الإصابات التي تلحق البدن وتقدير الديات والأروش اللازمة لها، وقد نص على ضوابط تقدير التعويض وأورد مسميات معينة للديات والأروش، ولما كان من العسير حصر مكونات البدن، فإن المادة الثانية من المرسوم السلطاني السالف الذكر نصت على أنه تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرفق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق، كل ذلك من منطلق الدية، أما الحالات التي ليس فيها دية أو أرش مقدر، فهي حكومة عدل تقدر وفق ما يراه القاضي مناسباً في إطار الدية المقدرة وحيث إن التعويض الإجمالي للضرر المادي والمعنوي الذي صار إليه الحكم المطعون فيه يتفق مع أحكام القانون.

وحيث إنه وبالبناء على ما سبق، يضحى الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنة بالمصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

#### **فلهذه الأسباب:**

حكمت بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته المصاريف.

## جلسة يوم الخميس ١٧ / ٩ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٨٠)

الطعن رقم ٤٠٤ / ٢٠٢٠م

### مجتمع (عماني- تقاليد- آداب- جرح- شعور عام)

- للمجتمع العماني قيم فاضلة وتقاليد راسخة مرجعها روح الإسلام وسماحته تلقاها كابرًا عن كابر عقب الحقب فصارت أعرافًا مرعية حماها المشرع كأداب عامة ليحقق الأغراض الاجتماعية التي ابتغاها كأداب عامة بنصوص في القانون وذلك لما ينجم عن مخالفتها من جرح للشعور العام بالحياة المستقرة قيمها وتقاليدها في المجتمع ولئن كان للجريمة أثرها المباشر على المجني عليه بما تحدثه من أثر في نفسه وكسر لخاطرة وجرح للشعور من قبل الجاني ولا يقف ذلك الأثر عند المجني عليه بل يمتد الأثر المستهجن للجريمة ليشمل كل من شهد واقعتها أو سمع بها.

### الوقائع:-

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بسند الشأن (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ سابق على ٦ / ٣ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة سناو:

أتى فعلاً مخلًا بالحياة، وذلك بأن حضر إلى مجلس العزاء في منطقة الغريين وقام بمصافحة المعزين، إلا أنه لما حضر أمام المجني عليه / .... امتنع عن مصافحته رغم قيام المجني عليه بمد يده لمصافحته.

وطلب معاقبته بجنحة الإتيان علناً بفعل مخل بالحياة المؤثمة بالمادة (٢٦٥) من قانون الجزاء.

وبجلسة ١١ / ٥ / ٢٠٢٠م حكمت المحكمة حضورياً: بإدانة الطاعن بجنحة الإتيان

علناً بفعل مخل بالحياة، وقضت بمعاقبته بالسجن عشرة أيام مع تحديد كفالة مالية وقدرها (٢٠٠ر.ع) بغية وقف العقوبة في حال الاستئناف.

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بالمضيبي (الدائرة الجزائية) وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٩م حكمت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن الطاعن لم يرض بهذا الحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي قرره بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه، أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن ولم يردا عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطاعن اختصم المطعون ضده الثاني وهو ليس خصماً في الدعوى العمومية باعتباره مدعياً بالحق المدني لذا يكون اختصامه غير مقبول شكلاً ومقبولاً في مواجهة المطعون ضده الأول (الادعاء العام).

وحيث سبب الطاعن طعنه بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون والفساد في الاستدلال وتضارب أسبابه مع منطوقه، ذلك أن الحكم أدانه رغم عدم قيام أركان الجنحة التي أدين بها في حقه، ذلك أن قيام هذه الجنحة يقتضي المساس بجسم الغير بصورة تخل بالحياة، فضلاً عن أنه لم ير المجني عليه يمد يده للمصافحة حيث توقع منه عدم مصافحته لوجود خلاف سابق بينهما، كما جاءت أسباب الحكم متناقضة مع منطوقه إذ جاء بالأسباب وقف جزء من العقوبة إلا أنها لم تعمل بذلك في منطوقه، وقد عول الحكم في قضائه على ما قاله المجني عليه وفق ما يدور في ذهنه، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي على الحكم المطعون فيه بشأن إدانته بالجنحة التي أدين بها فهو غير سديد، ذلك أن الحكم الابتدائي وما أضافه إليه الحكم المطعون فيه قد أبان واقعة الدعوى بما يقيم أركان الجنحة المعاقب عليها بالمادة (٢٦٥) من قانون الجزاء والذي يقرأ: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني ولا يزيد على (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى علناً فعلاً أو قولاً مخللاً بالحياة»، ولبيان صورة واقعة الدعوى فإن مما يدخل في علم الكافة أن مجلس العزاء العماني تتم مراسمه إما في مسجد أو سبلة تقام فيها الأفراح والأتراح أو أي مكان آخر لأداء ذلك، وفي حالة العزاء يصطف ذوو المتوفى في صف واحد بموازاة حيطان المبنى لتلقي العزاء وعند حضور كل معزيبداً بتعزية المصطفين من أول يمين الصف فرداً فرداً سواء كانوا من أهل الميت أو من المعزين الذي سبقوه واصطفوا قبله في الصف، والثابت في واقعة الدعوى أن الطاعن أتى إلى مجلس العزاء الكائن بمنطقة الغريين وصافح كل من في صف العزاء يداً بيد وعند مثوله أمام المجني عليه مد هذا الأخير يده إليه شأنه شأن الآخرين إلا أن الطاعن امتنع عن مصافحته، والحال كذلك فإن الجريمة قد قامت في حق الطاعن بإتيانه فعلاً وامتناعاً متلازمين شكلاً واقعة الدعوى، وقد تعدد الصور الأخرى ولا تقع تحت طائلة النص فالوصف القانوني للفعل ومدى قيام أركان الجريمة جوهره هو التكييف القانوني لواقعة الدعوى وكل واقعة تقدر بقدرها، فإن ما أتاه الطاعن في واقعة الدعوى هو فعل شاذ خارج عن المألوف وقد عبر عن قيام الركن المعنوي بأنه أتى ذلك الفعل لوجود خصومة بينه وبين المجني عليه وهو لا أثر له على تحقق قيام الجريمة في حقه.

لما كان ذلك، وكان للمجتمع العماني قيم فاضلة وتقاليد راسخة مرجعها روح الإسلام وسماحته تلقاها كإبراً عن كابر عقب الحقب فصارت أعرافاً مرعية حماها المشرع كأداب عامة ليحقق الأغراض الاجتماعية التي ابتغها كأداب عامة بنصوص في القانون وذلك لما ينجم عن مخالفتها من جرح للشعور العام بالحياة المستقرة قيمها وتقاليدها في المجتمع و للجريمة أثرها المباشر على المجني عليه بما تحدثه من أثر في نفسه وكسر لخاطرة وجرح للشعور من قبل الجاني ولا يقف ذلك الأثر عند المجني عليه بل يمتد الأثر المستهجن للجريمة ليشمل كل من شهد واقعتها أو سمع بها.



وحيث إن واقعة الدعوى ثابتة من اعتراف الطاعن بمصافحته لكل من بصف العزاء عدا المجني عليه اعتقاداً منه أنه لا يصفحه وهو اعتقاد ينفيه واقع الحال الثابت بالأوراق، ومن شهادة المجني عليه التي تأخذ أحكام الشهادة لمحكمة الموضوع أن تأخذ بها ما دامت قد اطمأنت إليها

وحيث إن المحكمة الابتدائية وبعدها محكمة الاستئناف قد رسما صورة الدعوى وقدرتا ووزنتا أدلتها بما يحقق قيام الجنحة في حق الطاعن فإن ما جاء بأسباب الطعن لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه بشأن إدانته مما يتعين معه رفض الطعن في هذا الشأن.

وحيث إن الحكم الابتدائي قد أخطأ في تطبيق القانون وتناقض في أسبابه مع ما جاء بمنطوقه إذ تضمنت الأسباب إعمال نص المادة ٧١ من قانون الجزاء وذلك بوقف جزء من عقوبة السجن والغرامة، إلا أن المنطوق لم يتضمن شيئاً من ذلك، ولم يتعرض الحكم المطعون فيه لهذا الصواب الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شق العقوبة، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة في هذا الصدد بهيئة مغايرة ورفض ما عدا ذلك.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الثاني وقبوله ضد المطعون ضده الأول، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق بهيئة مغايرة ورفض ما عدا ذلك.

## جلسة يوم الخميس ١٧ / ٩ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي الغربي.

(٨١)

الطعن رقم ٥٠٨ / ٢٠٢٠ م

### خُدش حياء (ركن مادي - إثبات)

- خلت أوراق الدعوى من توافر الركن المادي للجريمة لعدم وقوع فعل خادش للحياء على المجني عليها من المتهم وثبت أنه لم يقم إلا بفتح باب المركبة، كما أن الطاعن يعمل بشرطة عمان السلطانية ويستحيل أن يضع نفسه محل جريمة مثل تلك الواقعة.
- كانت المجني عليها في مركبة وليس في مكان مغلق يصعب دخوله وكانت في وضع عادي وبكامل ملابسها وغطاء رأسها مما لا يتوقع معه تعريضها لأي أفعال من شأنها خدش حياتها وبالتالي انتفاء الجريمة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

### الوقائع :-

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (المتهم) الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ: ١١ / ١١ / ٢٠١٩ م بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار؛ تعرض للمجني عليها / .... على وجه يخدش حياءها بالفعل، وذلك بأن قام بفتح باب مركبتها جهة المرافق الأمامي للحديث معها، أثناء وجودها أمام أحد المحلات، الأمر الثابت بالتحقيقات المعززة باعترافها.

وطالب الادعاء العام بمعاينة المتهم بجنحة (التعرض لأنتى على وجه يخدش حياءها بالفعل) المؤثمة بالمادة (٢٦٦ / أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠٢٠ / ٢ / ٩ م، حكمت المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية)

حضورياً؛ بإدانة المتهم/.... بارتكاب جناحة التعرض لأثني على وجه يخدش حياءها وقضت بمعاقبته عنها بالسجن شهراً، والغرامة (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، مع الاكتفاء بمدة الحبس التي قضها المدان في الحبس الاحتياطي، ويسقوط المطالبة المدنية بالتنازل.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٥م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف، وألزمت رافعه بالمصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالصواب في تطبيق القانون، والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك أن حكم أول درجة المؤيد للحكم المستأنف قد استند في إدانة الطاعن على أقوال مرسله من المجني عليها عند توقفها بمحطة دورة المياة فإن شخصاً ما قام بفتح باب المركبة ولم يطرق النافذة وقالت إنها أخبرت الناس إلا أنها لم تحدد من هم الناس وشهود الواقعة وإنما جاء الحكم مستدلاً على شهادة لصاحب مصلحة وناقصة باعتبارها امرأة واطرحت المحكمة أقوال الطاعن عندما تمسك بالإنكار بعدم وجود أي قصد جنائي وإنما هناك غلط حين توقع أنها تحتاج للمساعدة وأن مادة الاتهام غير منطبقة على الواقعة، كما اعتمد في الإدانة على اعتراف المتهم وهو ما يخالف القانون فالمقرر أنه لا يمكن الاستناد إلى أقوال المجني عليها المجردة خاصة وأنها لم تقرر أن المستأنف ارتكب جريمة وإنما قررت

مجرد قيامه بفتح باب المركبة وغلقها وليس في ذلك خدش للحياء، فنص المادة اشترط أن يكون الذكر تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها فلا بد أن يكون بقصد ويعمل على تغيير وانكسار نفسها، أما فعل الطاعن بأن فتح باب المركبة ثم أغلق وهو معتقد أن المجني عليها تطلب المساعدة فإنه لا يمثل جريمة طبقا لنص المادة وأقوال المجني عليها التي اعتمدها الحكم كدليل على إدانة لا تصلح وحدها أما استناد الحكم على أقوال الطاعن والتي أسماه بالاعتراف بالمخالفة لما قرره قضاء المحكمة العليا الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون في اقتراح الجريمة وأن يكون من الراحة والوضوح بحيث لا يحمل معه التأويل، وإن ما اعتمد عليه الحكم ليس اعتراف وإنما هو أقوال للطاعن لم يقرر فيها قيام جريمة وإنما قرر أن كل ما فعله أنه توقع أن المجني عليها تحتاج المساعدة وقام بفتح باب المركبة وعندما وجد عدم قبول من المجني عليها أغلق الباب فورا ولم يصدر منه أي فعل أو قول يחדش حياءها، وحيث إن المادة (٣٤) من قانون الجزاء تنص على أنه: ”لا عقاب على من أقدم على الفعل الجرمي بعامل غلط مادي، واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة، وقد خلت أوراق الدعوى من توافر الركن المادي للجريمة لعدم وقوع فعل خادش للحياء على المجني عليها من المتهم وثبت أنه لم يقيم إلا بفتح باب المركبة، كما أن الطاعن يعمل بشرطة عمان السلطانية ويستحيل أن يضع نفسه محل جريمة مثل تلك الواقعة - كما جاء بأقوال المجني عليها أن هناك أكثر من مركبة وبها أشخاص بينما جاءت أوراق الدعوى خالية من أي شاهد يؤكد صحة الواقعة، كما كانت المجني عليها في مركبة وليس في مكان مغلق يصعب دخوله وكانت في وضع عادي وبكامل ملابسها وغطاء رأسها مما لا يتوقع معه تعريضها لأي أفعال من شأنها خدش حياؤها وبالتالي انتفاء الجريمة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البيئات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبىء كل دليل

منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج ما دام القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة تسببب حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه والمكمل له أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجنحة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياتها المؤثمة بنص المادة ٢٦٦/أ من قانون الجزاء التي أدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة حصلها تحصيلا سليما مما له أصل ثابت بالأوراق واستمدت محكمة الموضوع قناعتها في إدانة الطاعن بالجنحة المذكورة من شكوى المجني عليها وشهادتها أمام المحكمة بعد القسم من أنها ولما كانت جالسة في مركبتها بعدها توقفت بمحطة البطريق حضر إليها الطاعن وقام بفتح باب المركبة ولم يقم بطرق النافذة وعند سؤالها له عما يريد أجابها بأن لا ترفع صوتها فنزلت من المركبة لتخبر الناس في حين ذهب الطاعن بمركبته ومن اعتراف الأخير في سائر مراحل الدعوى بأنه قام بطرق نافذة المجني عليها ثم فتح الباب وأغلقه. وأول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه

فالبين مما أوردته محكمة الموضوع تدليلا على ما أدانت به الطاعن من أجل الجنحة المسندة إليه أنه جاء سائغا وواضحا ومقنعا في اقترافه للجرم عن علم وإرادة وله صداه في الأوراق وأن من شأن الأدلة التي أوردتها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي بنت قضاءها على هذا الأساس السليم ملتزمة قواعد تسببب الأحكام ومن ثم يكون قضاءها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه وأضحى ما يثيره في خصوص ما سلف غير مقبول.

أما بشأن ما ينعه الطاعن بشأن استناد محكمة الموضوع في إدانته على أقوال المجني عليها فمردود عليه بما هو مقرر بالمادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع شهادة الشهود على أنه تسري على المجني عليهم أحكام الشهود بهذا الصدد فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة

المجني عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما آنتت صدقها واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى يعود لها وحدها أمر تقديرها وتحديد وزنها حسب قناعتها دونما رقيب عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها.

أما عن تعيب الطاعن على محكمة الموضوع استنادها في إدانته على اعترافه فمردود عليه كما أن قضاء المحكمة العليا قد أستقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

وحيث إن ما أتاه الطاعن من فعل يشكل الأركان القانونية للواقعة المؤثمة بنص المادة ٢٦٦/أ من قانون الجزاء فإن النعي بشأن عدم قيام عناصر الجريمة يكون على غير أساس ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن الدفع بانتفاء الركنين المادي والمعنوي للجريمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية الرامية على نفي التهمة التي لا تستوجب الرد عليها ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

لما كان ذلك وكان قضاء محكمة الموضوع قد جاء وفق القيد والوصف المنطابقين على الفعل الصادر من الطاعن دون توسع في تفسيره ووفقاً لما أضفاه عليه قرار الإحالة فإنه يكون قد صدر وفقاً لصحيح القانون غير مشوب بالعيب الذي رماه الطاعن به في صحيفة طعنه.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارتها أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا ويضحى الطعن برمته مقاما على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه والزام رافعه بالمصروفات.



الفهرس الموضوعي للدائرتين  
الجزائرتين (أ) و (ب)





الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧	٢	<p style="text-align: center;"><b>( أ )</b></p> <p><b>اتجار(بشر) - إثبات- اجتهاد - إجراءات- احتيال- اختلاس- اجتهاد- إدانة- أراضي- إساءة- استئناف- أسلحة - اشتراك- استشكال - إعادة نظر- اعتراف- اغتصاب- أمر - انتحال - أمين - ايذاء</b></p> <p style="text-align: center;"><b>١- اتجار</b></p> <p style="text-align: center;"><b>اتجار( بشر- أركان)</b></p> <p>- لم يبين الحكم ماهية الجماعة المنظمة التي ينتمي إليها الطاعن وهل كان هدفها الاتجار بالبشر وهل ارتكبت الجريمة نتيجة فعل مدبر من عدمه إذ ليس كل تجمع من ثلاثة فأكثر يعدُّ صادرًا من جماعة منظمة طبقًا للمادة (٩/هـ) من قانون الاتجار بالبشر الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيبًا بالقصور المبطل في التسبيب ويتعيَّن نقضه.</p> <p style="text-align: center;">الطعن رقم ٤١١/٢٠١٩م(أ)- جلسة ٨/١٠/٢٠١٩م</p> <p style="text-align: center;"><b>٢- إثبات</b></p> <p style="text-align: center;"><b>إثبات ( أدلة - تكامل)</b></p> <p>- إن الأدلة في المواد الجزائية ضمانات متسلسلة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولوعن طريق الاستنتاج طالما أن القانون</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٠٠	٩	<p>لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٢٠ م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ م</p> <p><b>إثبات ( قبض وتفتيش - دفع جوهري - رد - نقض )</b></p> <p>- إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفع الجوهري التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها وكان من المقرر أيضاً أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أمر القبض والتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عوّل في قضائه بإدانة الطاعنين على الدليل المستمد من القبض عليهما وأقوال من أجروه وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، كما ركن الحكم في قضائه إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الأمر بالقبض على الطاعن الأول وتفتيشه غير أن الحكم قد قعد كلية عن الرد على هذين الدفعين على الرغم من جوهريتهما فإنه يكون فوق ما شابه من القصور المبطل في التسبيب معيباً بالإخلال بحق الدفاع.</p>
٤٢٨	٧٥	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٢٣ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٨/١٨ م</p> <p>٣ - اجتهاد</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٣٠	٢٢	<p><b>اجتهاد ( تفسير- نص )</b></p> <p>- لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انحرف في تفسير نصوص مواد الاتهام على غير ما أراده المشرع ولم يُحسن فهمها الفهم الصحيح وتعجل في تفسيرها على النحو الذي أفقدها معناها في التجريم والعقاب.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٣١ م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١١/١٩ م ٤- إجراءات</p> <p><b>إجراءات ( تفتيش- قبض- بطلان )</b></p> <p>- إن دفع المتهم ببطلان إجراء القبض والتفتيش يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن القبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات التي بُني عليها رغم أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فلذلك كان معيباً بالقصور المبطل في التسبب بما يوجب نقضه.</p>
٣٥١	٦٠	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٤٣ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٥/٥ م ٥- احتيال</p> <p><b>احتيايل ( أركان )</b></p> <p>- تتميز جريمة الاحتيال بأنها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد؛ ذلك أن الجاني يرتكب سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي، يتمثل في أساليب احتيالية يلجأ إليها</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٠	١٣	<p>للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب، ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها فإنه يسلمه ماله، ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته. أما الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد إرادته على تسليم الجاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى الجاني الذي يستولي على هذا المال.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٣٩م (أ) - جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩م</p> <p><b>احتيال ( خداع - طرق احتيالية - كذب - أركان )</b></p> <p>- إن جريمة الاحتيال كما هي معرفة في المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وكان من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته.</p>
٤٠٢	٧١	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٨٣م (أ) - جلسة ٢٣/٦/٢٠٢٠م</p> <p><b>احتيال ( استعانة - شخص - كذب )</b></p> <p>- إن استعانة المتهم بشخص آخر لتأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٠٢	٧١	<p>الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية.</p> <p>الطعن رقم ٢٨٣ / ٢٠٢٠ م (أ) - جلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م</p> <p><b>احتيال ( شروط - استيلاء - مال )</b></p> <p>- جريمة الاحتيال الموصوفة بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء تتحقق بحصول الجاني من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره باستعمال إحدى طرق الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ووفقاً لهذا النص فإن جريمة الاحتيال تتوفر باستخدام إحدى طرق الاحتيال وهي غير محصورة وتبين صورة الاحتيال بخداع المجني عليه وفق كل حالة وما لازمها من ظروف وملابسات تجعل المجني عليه ضحية بالاستيلاء على ماله ليحقق الجاني نفعاً لنفسه أو لغيره.</p>
٨٣٢	٧١	<p>الطعن رقم ٣٢٦ / ٢٠٢٠ م (ب) - جلسة ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠ م</p> <p><b>احتيال ( قصد - محكمة موضوع - استقلال - عدم لزوم )</b></p> <p>- إن القصد الجنائي في جريمة الاحتيال من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المعروضة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.</p>
٨٢٥	٦٩	<p>الطعن رقم ٢٥٨ / ٢٠٢٠ م (ب) - جلسة ١١ / ٦ / ٢٠٢٠ م</p> <p>٦ - اختلاس</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٤٠	٢٤	<p><b>اختلاس ( تزوير - استعمال كزور - ثبوت )</b></p> <p>- لم يدلل الحكم على توافر أركان جنايات الاختلاس باستعمال مزور واستعمال مزور والتزوير وجنحة التزوير المعلوماتي في حقها وركن إلى أقوال بعض العاملين في البنك أمام محكمة أول درجة رغم أن تلك الأقوال لا يستفاد منها ثبوت الاتهام في حقها كما عول على تقرير المختبر الجنائي رغم أنه لم يجزم بأنها هي من وقعت على إيصالات السحب.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٤٩٧م (أ) - جلسة ٢٦/١١/٢٠١٩م</p> <p><b>اختلاس ( موظف عام - عقوبة )</b></p> <p>- إن المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الجديد تعاقب الموظف العام الذي يختلس الأموال العامة أو الخاصة أو الأموال التي في حكمهما، التي تكون في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها، بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد عن (٥) سنوات وبغرامة مساوية لقيمة المال الذي اختلسه، وشدت العقوبة برفعها إلى مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد عن (١٠) سنوات إذا حصل الاختلاس من الموظف العام بالتزوير أو باستعمال محرر مزور، مع الحكم على الجاني في جميع الأحوال بالرد والعزل من الوظيفة وبالحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٨٦	٤٤	الطعن رقم ٦٤٣/١٩/٢٠١٩ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤ ٧-إدانة <b>إدانة (عبارات - عامة - قصور)</b> - الإدانة بعبارة عامة لا تنهض كدليل على توافر جريمة السرقة بركنيتها المادي والمعنوي في حقهما ولا تصلح بذاتها أساساً يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها فلذلك كان فوق ما شابه من القصور في التسبب المبطل معيماً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.
٣٢١	٥٤	الطعن رقم ٨٩٩/١٩/٢٠١٩ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٣/٣ ٨-أراضي <b>أراضي زراعية (أفلاج - نظام)</b> - تخضع الأفلاج لنظام الزراعة رقم (٢٠٠٦/٤٨) الذي نص صراحة في المادتين (٧) و (٨) منه على أنه يحظر القيام بأي أعمال على الأراضي الزراعية أو تغيير الغرض المحدد لها إلى غرض آخر غير زراعي أو إجراء تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للزراعة التي هي جهة الاختصاص في مرحلة أولى ثم البلدية.
١٧١	٢٩	الطعن رقم ٥٢٧/١٩/٢٠١٩ م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ <b>أرض (حياز - غير مشروعة - جرم مستمر)</b> - حيازة الأرض بطريقة غير مشروعة هي من الجرائم المستمرة وذلك لتدخل إرادة الطاعن في فعل الحيازة تدخلاً متتابعاً متجدداً بوضع يده عليها طول تلك الفترة

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٤٩	٧٩	<p>عن طريق الإشغالات التي أحدثها على المكان وعدم انصياعه بإزالتها عند إنذاره.</p> <p>الطعن رقم ٣٦٣/٢٠٢٠م(أ) - جلسة ٢٠٢٠/٩/١٥ م</p> <p><b>أرض (زراعية - استعمال - تغيير - جريمة)</b></p> <p>- إن تغيير الغرض المحدد لاستخدامها، وتأجيرها، وإقامة منازل سكنية عليها، وإقامة منشآت خدمية فيها، وفصل المنازل والمنشآت الخدمية والمنشآت القائمة فيها، وفصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة فيها، كما نظم القرار استخدام الأراضي الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون، وكيفية تغيير استخدامها أو تأجيرها، وبناء وحدات سكنية فيها، وإقامة منشآت خدمية وفصل المنازل والمنشآت القائمة فيها، وفصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة فيها، كما نظم القرار إقامة النزل الخضراء في الأراضي الزراعية المروية بالأبار والأفلاج والعيون، وتقسيم الأراضي الزراعية، وإجراءات تقديم الطلبات، واللجان، وفصلاً أخيراً تضمن الجزاءات والغرامات الإدارية.</p>
٧٧٨	٦٠	<p>الطعن رقم ٧٦٢/٢٠١٩م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ م</p> <p>٩- إساءة استعمال سلطة</p> <p><b>إساءة استعمال سلطة (جريمة - شروط)</b></p> <p>- إن جريمة إساءة استعمال السلطة تعرف بأنها: "سعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية تخرج عن دائرة وظيفة</p>



الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٠٣	٢٨	<p>الساعي" ويشترط لقيامها ثلاثة شروط: أن يقصد الموظف من تصرفه تحقيق مصلحة شخصية، وأن يضيي طابع المشروعية على أعماله، وأن يكون تعمد الوصول إلى النتائج التي قصد تحقيقها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٨٩م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧م ١٠- إساءة امانة</p> <p><b>إساءة امانة ( أركان - شروط )</b></p> <p>- لا يصح إدانة متهم بجريمة إساءة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأن المال سلم إليه بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء بحيث تصبح يده عليه يد امانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أوتمن عليه حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة ما إذا كان ذلك يدخل في عقود الائتمان المبينة في تلك المادة.</p>
٢٢٥	٣٥	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٩٥م (أ) - ٢٠١٩/١٢/٣١م</p> <p><b>إساءة امانة ( مركبة - تسليم - وكالة )</b></p> <p>- إذا تم تسليم المركبة بناءً على عقد الوكالة أو أي عقد آخر من العقود الواردة في المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر البيان في هذا الجانب الأمر الذي يصمه بالقصور المبطل في التسبب بما يتعين معه نقضه والإعادة.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٢٥	٣٥	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٩٥م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١٢/٣١ م</p> <p><b>إساءة أمانة ( وقوع - تاريخ )</b></p> <p>- إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إساءة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إساءة الأمانة يبدأ من تاريخ طلبه أو الامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذ أقام الدليل على خلافه.</p>
٧٩٩	٦٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٨٠م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٧ م</p> <p>١١ - استئناف</p> <p><b>استئناف ( ميعاد - تقديم - آخر يوم )</b></p> <p>- إن المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم.</p> <p>- الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ (٢٢/٩/٢٠١٩م) وتقدم المحكوم عليه (الطاعن) بطلب الاستئناف بتاريخ (٢٢/١٠/٢٠١٩م) أي في آخر يوم لذلك يكون الاستئناف قد قدم في الميعاد ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد فلذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٢٥	٥٥	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ م ١٢- أسلحة</p> <p><b>أسلحة ( مصادرة- تدبير)</b></p> <p>- أوجبت المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال باعتباره تدبيراً احترازياً يهدف إلى نزع السلاح من حائزه لاحتمال أن يرتكب به جرماً آخر ولما كان من المقرر في الأصل العام أن المصادرة لا تكون وجوبية إلا إذا كان الشيء محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء تأسيساً على أن المصادرة في مثل هذا الظرف تعتبر تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يشترط للحكم بالمصادرة في هذه الحالة عدم وجود إخلال بحقوق الغير حسن النية أما إذا كان المصادرة واردة على أشياء لا يجعل القانون مجرد حيازتها جريمة فيتعين حينئذ على المحكمة قبل توقيعهامراعاة حق الغير حسن النية ولما كان قانون الأسلحة والذخائر الذي نحن بصدده قد جعل المصادرة وجوبية في جميع الأحوال</p>
٣٩٧	٧٠	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٦٧ م (أ) جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣ م ١٣- اشتراك</p> <p><b>اشتراك ( جنائي- أركان)</b></p> <p>- الاشتراك الجنائي لا يكون بمجرد العلم بالجريمة وإنما يلزم أن تصدر من الجاني مساهمة جنائية تبعية تتمثل في التحريض أو المساعدة أو الاتفاق وهذه الصور تتطلب أن تتفق الإرادات في</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٦	١٠	<p>تقابل صريح على ارتكاب الجريمة كما يلزم أن تكون الجريمة ثمرة ونتيجة لهذا الاشتراك أي إن الاشتراك شرطه وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة وقد حرص القانون على اشتراط هذه السببية صراحة في المادة (٣٨) من قانون الجزاء.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٩١ م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ م</p> <p><b>إشتراك (معنى - تحديد)</b></p> <p>- استعمل المشرع الجزائي تعبير الاشتراك في مدلولين الأول في معنى مطلق المساهمة في الجريمة حسب المقصود في المادة (٣٨) من قانون الجزاء والثاني في معنى تعدد الفاعلين للجريمة فالشريك في المعنى الثاني هو الفاعل مع غيره وهو المقصود في المادة (٣٧٠) من ذات القانون الأمر الذي جعل هذا الظرف متوافقاً في حق الطاعنين حسبما ساقته المحكمة.</p>
٣٠٧	٥١	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٤٧ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٨ م</p> <p>١٤ - استشكال</p> <p><b>استشكال ( محكمة استشكال - وقف تنفيذ عقوبة )</b></p> <p>- إن استشكالات التنفيذ ما هي إلا منازعات قانونية بشأن الأحكام واجبة التنفيذ ومن ثم فهي لا تعد نعيماً على الحكم بل نعيماً على التنفيذ ذاته فلا تملك محكمة الاستشكال أن تبحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو البحث في وجوه تنصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه كما أنه ليس لها أن تتعرض لما في الحكم المستشكل فيه من عيوب وقعت فيه من حيث إجراءات</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣١٨	٥٣	<p>إصداره لما في ذلك كله من مساس بحجية الأحكام.</p> <p>الطعن رقم ٨٧٩/٢٠١٩م(أ) - جلسة ٣/٣/٢٠٢٠م ١٥ - إعادة نظر</p> <p><b>إعادة نظر (الجددة - شروط)</b></p> <p>- يفترق طلب إعادة النظر إلى الجدة، وليس من شأن ما استند إليه طالب إعادة النظر أن يؤدي بذاته قطعاً إلى براءته من الجريمة المقضي بإدانتها بها، إضافة إلى أنه لم يأت بأي أمر جديد من شأنه التأثير في الحكم الصادر ضده ويقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم واكتسب قوته الثبوتية، وكيفما كانت الحال فإن ما استند إليه ليس من شأنها أن تؤدي بيقين مطلق أو حتى باحتمال قوي إلى براءته ممّا أدین به، ولا يلزم عنه في كل الأحوال سقوط الدليل على إدانتها، ممّا يعني أنه لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن اكتسب قوة الأمر المقضي به جنائياً، وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع.</p>
٧١٢	٤٩	<p>إعادة نظر رقم ٧/٢٠٢٠م(ب) - جلسة ١٨/٢/٢٠٢٠م ١٦ - اعتراف</p> <p><b>اعتراف (استدلال - تقدير محكمة)</b></p> <p>- إن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، كما أن لها أن تقدر</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٢٢	٧٤	<p>صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.</p> <p>الطعن رقم ٣١١/٢٠٢٠م (أ) - جلسة ١٨/٨/٢٠٢٠م ١٧- اغتصاب</p> <p><b>اغتصاب ( أركان- قصد )</b></p> <p>- يعني الاغتصاب في القانون الجزائري أن يتصل الرجل جنسياً بالمرأة دون رضاها أي إنها جريمة قصدية تستوجب لقيامها في حق من نسبت له ركناً مادياً يتحلل بدوره إلى عنصرين هما الواقعة وهو الاتصال الجنسي التام بين الرجل والمرأة أي أن تتم بالصورة الطبيعية لها وعدم رضا المرأة ويكون عدم الرضاء إما باللجوء إلى الإكراه معها أو بالغش أو الخداع أو بانتهاز فرصة فقدها شعورها كما تستوجب تلك الجريمة توافر قصد جنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى واقعة المجني عليها دون رضاها، لأن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي فيها.</p>
٣٨	٧	<p>الطعن رقم ٣٣٥ و ٣٣٦/٢٠١٩م (أ) - جلسة ١٥/١٠/٢٠١٩م ١٨- أمر</p> <p><b>أمر ( ادعاء عام - إذن- قبض- ضبط )</b></p> <p>- استصدار أمر من الادعاء العام بالقبض على المتهم وتفتيشه يصدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٦	٥	<p>لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، فلذلك يكون الإذن قد صدر صحيحاً ويكون هذا الدفع ظاهر البطلان ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه ويُضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٢١ م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥ م ١٩- أمين سر</p> <p><b>أمين سر (توقيع- حكم- لا بطلان)</b></p> <p>- لم يرتب القانون البطلان على عدم توقيع أمين السر الذي حضر الجلسة، على الحكم إذ القوام القانوني للحكم إنما هو بتوقيع رئيس الجلسة وكان الثابت أن نسخة الحكم الأصلية موقعة من أمين سر غير الذي حضر الجلسة وموقعة من رئيس الجلسة بما يجعله بريئاً من قالة البطلان في هذا الشأن.</p>
٣٨٥	٦٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٩ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ م ٢٠- انتحال صفة</p> <p><b>انتحال صفة ( حكم- شروط)</b></p> <p>- لا يجوز الحكم بالإدانة بجريمة الانتحال على حدة إذا كان قصد الجاني من الانتحال هو الاستيلاء على أموال المجني عليه، لأن الانتحال في هذه الحالة يكون عنصراً في جريمة الاحتيال فلذلك يتعين نقض الحكم.</p>
٢٣٣	٣٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦١٧ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/١/٧ م ٢١- إيذاء</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٣٠	١٥	<p><b>إيذاء (ضرب- أداة)</b></p> <p>- يعدُّ الفعل ضرباً وإيذاءً ولو حصل باليد مرة واحدة، سواء ترك أثراً أم لم يترك، فضلاً عن أنه لا يقدر في ثبوت الجريمة وعدم ضبط الأداة المستخدمة في ارتكاب الواقعة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد بدعوى عدم بيان التقرير الطبي لنوع الأداة المستخدمة في الجريمة أو عدم ضبطها يكون على غير سند.</p> <p>الطعانان رقم و٤١٩ و٤١٨/٢٠١٩م (ب)- جلسة ٢٠١٩/١١/٥م</p> <p><b>( ت )</b></p> <p>تحري- تحريات- تحقيق- تداول- تزوير- تقنية - تكييف- تهمة- تلبس- تهريب</p> <p>١- تحري - تحريات</p> <p><b>تحري ( تفتيش- دفع- جوهري - بطلان)</b></p> <p>- إن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش من الدفع الجوهري التي يجب على محكمة الموضوع إيرادها وتحقيقتها أو الرد عليها برد سائغ بما يقيم سلامة إجراءاتها، ولما في ذلك من إخلال بحق الدفاع لاسيما أن المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية رتبت البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري وإذا خلا الحكم المطعون فيه من إيراد هذا الدفع أو الرد عليه برد سائغ تكون المحكمة قد تخلت عن واجبها، الأمر يعيب حكمها ويوجب نقضه.</p>



الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٤٧	٣٦	الطعن رقم ٨٢٢ و ٨٢٩ / ٢٠١٩ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠ / ١ / ٧ م <b>تحريرات (إثبات - تفسير)</b> - إن مفاد المادتين (١٨٦) و (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن المعول عليه أساساً في الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الذي تجريه محكمة الموضوع في الجلسة وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة ليست لها حجية في الإثبات أمام المحكمة إلا أن المشرع لم يحرم المحكمة من الاستفادة منها في استخلاص القرائن كونها من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة.
٢٨٩	٤٧	الطعن رقم ٦٠٩ / ٢٠١٩ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠ / ٢ / ١١ م <b>تحريرات (جديّة - كفاية)</b> - إن تقدير جديّة التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجديّة تلك الاستدلالات التي بُني عليها الإذن بالقبض والتفتيش وكفايتها لتسويق إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع.
١٨٨	٣٢	الطعن رقم ٧٢٥ / ٢٠١٩ م (أ) - جلسة ٢٠١٩ / ١٢ / ٢٤ م <b>تحريرات (وسيلة - استتسار)</b> - لم يحدد القانون طريقة معينة يتبعها مأمور الضبط في

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٦٤	٢١	<p>إجراءات تحرياته فله أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن، وليس هناك ما يمنعه في سبيل التأكد من صحة تحرياته أن يستفسر من أي شخص ولو كان محجوزاً بالقسم على ذمة قضايا أخرى، أو مدمن مخدرات لأن هذه مجرد استدلالات يملكها مأمور الضبط، ويخضع تقديرها في النهاية إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٥٠م(ب)- جلسة ٢٠١٩/١١/١٢م ٢- تحقيق- تحقيقات</p> <p><b>تحقيق (وقت متأخر- محام- دفاع- صحة)</b></p> <p>- إن إجراء التحقيق في وقت متأخر من الليل لا يؤدي بذاته إلى بطلانه وكان المستفاد من المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أن اصطحاب المتهم في جنابة محامياً للدفاع عنه عند إجراء التحقيق الابتدائي معه أمر جوازي.</p>
١٤٠	٢٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٤٩٧م جلسة ٢٠١٩/١١/٢٦م</p> <p><b>تحقيقات (ادعاء عام- عدم كفاية)</b></p> <p>- لا يكفي ولا يسوغ التعويل على تحقيقات الادعاء العام رغم إجرائها في وقت متأخر من الليل ودون حضور محام معه كما ركن إلى أقوال بعض العاملين في البنك الذي كان يعمل به أمام محكمة أول درجة وإلى المقاطع المرئية التي عرضت أمام تلك المحكمة مع أن هذين الدليلين لا يفيدان ثبوت الاتهام في حقه وأمسكت المحكمة عن تحقيق دفاعه.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٤٠	٢٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٤٩٧م جلسة ٢٦/١١/٢٠١٩م</p> <p>٣- تداول اوراق نقدية</p> <p><b>تداول أوراق نقدية ( صور- تشابه - بطلان)</b></p> <p>- إن الأوراق التي تم ضبطها متشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في الدولة بقصد إيقاع الجمهور في الغلط، فتختص محكمة الجرح بنظر الدعوى نوعياً وفقاً لنص المادتين (١٣٧، ١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب البطلان على عدم مراعاة أي إجراء جوهري، ويترتب على ذلك بطلان مذكرة الاتهام لمخالفتها نص المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية ويمتد البطلان إلى جميع الإجراءات اللاحقة عليها.</p>
٦٠٩	٢٩	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٢٩م (ب) ٢٤/١٢/٢٠١٩م</p> <p>٤- تزوير</p> <p><b>تزوير ( اشتراك- شروط)</b></p> <p>- يقع الاشتراك في جرائم التزوير غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها على الفاعل ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة عقيدتها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون تكوين عقيدتها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم، وأن الاصطناع كطريق من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية أو صالحاً لأن يحتج به في إثباتها.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٥٦	٢٠	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦١٩ (ب) - جلسة ٢٠١٩/١١/١٢ م</p> <p><b>تزوير (أوراق خاصة - أركان - استعمال)</b></p> <p>- إن جريمة التزوير في أوراق خاصة تستوجب لقيامها في حق من نسبت إليه توافر ركن مادي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي ينصب على التزوير أو الاستعمال وركن الضرر سواء كان الضرر محققاً أم احتمالياً وسواء كان مادياً أم أدبياً. والركن المعنوي ينحصر في أمرين الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر باستعمال إحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ومن شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل ترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع.</p>
٢٥١	٤٠	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٢٩ م (أ) ٢٠٢٠/١/٢١ م</p> <p><b>تزوير (أوراق رسمية - شروط)</b></p> <p>- لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها، بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام أو اعتمادها من الجهة الرسمية المختصة للإيهام برسميتها، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها أو اعتمادها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءه في حدود اختصاصه.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٥٠	١٩	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٩٢م (ب)- جلسة ٢٠١٩/١١/١٢ م</p> <p><b>تزوير ( جريمة- استعمال مزور- علم )</b></p> <p>- استعمال المزور مع العلم بما جرى من الاحتجاج بالمحرر العرفي أمام محاكمها، وإن المحكمة أحاطت بالدعوى واستخلصت منها الوقائع وكونت عقيدتها من كل عناصرها واطمأنت إلى الأدلة المقدمة لإدانة المتهم فإنها تلغي الحكم المستأنف في جزئه المتعلق ببراءة المتهم من جنحة استعمال المزور مع علمه بأمره.</p>
١٨٢	٣١	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٢٩م (أ)- جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ م</p> <p><b>تزوير ( قصد )</b></p> <p>- العبرة بقصد الجاني الإيهام بأن المحرر المزور صادر من نسب إليه صدور منه ليحتج به لتحقيق الغرض من التزوير- كما هو الحال في واقعة الدعوى.</p>
٥٥٦	٢٠	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦١٩م (ب)- جلسة ٢٠١٩/١١/١٢ م</p> <p><b>تزوير ( قصد جنائي- دفع )</b></p> <p>- إن الدفع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود قصد جنائي في ارتكاب التزوير ومن ثم فلو حققت المحكمة الدعوى بشكل أوسع ووقفت على تلك العناصر لكان من الممكن أن يتغير لديها وجه الرأي في الدعوى بما يتعذر معه على المحكمة العليا أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٩٧	٤٩	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٩١ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ م</p> <p>٥- تقنية معلومات</p> <p><b>تقنية معلومات (حياة خاصة - اعتداء - جريمة)</b></p> <p>- إن المادة (١٦) من قانون جرائم تقنية المعلومات هي موضوع الاتهام الموجه للمطعون ضدها والتي تقرأ: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بألة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف".</p>
٨١١	٦٦	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٩٢ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١ م</p> <p>٦- تكييف</p> <p><b>تكييف (وصف - قانوني - رقابة)</b></p> <p>- إن التكييف القانوني السليم للواقعة هو من مسائل القانون ويخضع لرقابة المحكمة العليا وهي تنظر فيه من تلقاء نفسها وإن لم يثر من قبل الخصوم ومفاد ذلك أن الوصف القانوني الذي تسبغه سلطة الاتهام على الفعل لا يعدو أن يكون مجرد طلب، ولذلك خول المشرع المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولو كان هذا التغيير إلى وصف أشد بما يقتضي من القاضي حين ينظر</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>في الدعوى أن يكون الخبير القانوني الأعلى فيها وأن تعلق كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم ولا يتأتى ذلك إلا حين يبحث في الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان ذلك يستلزم توصيف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في صيغة الاتهام أو تطبيق مادة غير المادة التي طلب الادعاء العام معاقبة المتهم بها وليس له أن يقضي بالبراءة في دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة للعقاب.</p>
٥٢	٩	<p>الطعن رقم ٣٢٩/٢٠١٩م (أ) - جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩م ٧- تلبس</p> <p><b>تلبس ( محكمة موضوع )</b></p> <p>- إن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة</p>
٣٧٧	٦٥	<p>الطعن رقم ١٩٧/٢٠٢٠م جلسة ٩/٦/٢٠٢٠م ٨- تنفيذ</p> <p><b>تنفيذ ( إشكال - فصل - غاية المشرع )</b></p> <p>- الإشكال في التنفيذ يُفصل فيه وفق ما جاء بالبواب الخامس من الفصلين الرابع والخامس من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب مواد الفصلين المذكورين فإن تنفيذ الحكم قد يثير نزاعاً يقتضي من المحكمة المطروح أمامها</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٨٦	٦١	<p>تفهيمه والفصل فيه بما يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من تلك النصوص.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٧ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٧ م</p> <p><b>تنفيذ ( استشكال - حكم - وقف تنفيذ )</b></p> <p>- إن الاستشكال محل الطعن المائل وقد استند إلى سقوط العقوبة بمضي المدة إنما هو استشكال قطعي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائي استقلالاً عن الفصل البات في موضوع الدعوى ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتاً.</p>
١١٠	١٨	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٧ م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١١/١٢ م</p> <p><b>تنفيذ ( استشكال - تظلم - محكمة - صلاحية )</b></p> <p>- إن طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر وليس الإشكال في التنفيذ من بينها؛ لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات إصداره لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.</p>
٦٢٨	٣٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٦٦ م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١٢/٣١ م</p> <p><b>تنفيذ ( استشكال - غرفة مشورة - حضور )</b></p>



الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٥٦	٧٥	<p>- إن الحكم في غرفة المشورة المطعون فيه إستشكالاً صادراً من دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة بدون حضور عضو الادعاء العام، وقد خلت أوراق الدعوى من وجود محضر للجلسة ومما يفيد بأنها أعلنت طرفي النزاع لحضور الجلسة بغرفة المشورة وهما المستشكل والادعاء العام لسماع أقوال طالب الاستشكال ورأي الادعاء العام في الطلب، باعتبار أن الادعاء العام هو الخصم الأصيل المختصم في طلب الاستشكال، ممّا يُعدّ منها مخالفة لما أوجبه المواد سألقة الذكر وبالأخص المادة (٣١٣) من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضاً المادتين (١٧٨ و ١٧٩) من القانون ذاته التي أوجبت حضور أحد أعضاء الادعاء العام بسائر جلسات المحاكم الجزائية.</p> <p>الطعن رقم ٣٦٠/٢٠٢٠م (ب) - جلسة ٢٠/٨/٢٠٢٠م ٩- تهريب</p> <p><b>تهريب (مصادرة - نظام عام)</b></p> <p>- إن المصادرة قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل؛ لكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة فهنا يتعين على القاضي الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة كتدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يراعى عند الحكم بها حق الغير ذي النية الحسنة؛ لأنها تكون ذات طابع عيني</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٠٥	١٧	<p>لا شخصي، فهي غير موجهة إلى شخص المتهم وإنما تنصب على الشيء المصادر ذاته.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٥م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١١/٥ م ١٠- تهمة</p> <p><b>تهمة (مواجهة - دفاع- تدوين- لزوم)</b></p> <p>- إذا لم تواجه المحكمة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتدون إجابته عنها، لا يكتمل تحقيقها النهائي للدعوى، ولا يتضح وجه استدلالها، كما أن التناقضات عن الوقوف على دفاعها وتحقيقه تكون قد أخلت بحق الدفاع، وعملت بغير صحيح القانون، وشاب حكمها الصواب في تطبيقه والقصور في التسبب المبطل والموجب للنقض.</p>
٨٧٢	٧٨	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٠٨ م جلسة ٢٠٢٠/٩/٣ م</p> <p><b>(ج)</b></p> <p>١- جرم- جريمة</p> <p><b>جرم ( وصف - ادعاء عام - محكمة - عدم تقييد)</b></p> <p>- للمحكمة ألا تتقيد بالوصف الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها بجميع كیفياتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً.</p>
٧٥٢	٥٥	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٦ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ م</p> <p><b>جريمة ( اتجار بالبشر- عقوبة - حرمان حرية)</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٢٢	٧٤	<p>- لم ينزل الحكم بالطاعن عقوبة عن جريمة حرمان المجني عليها من حريتها بل اكتفى بمعاقبته عن جريمة الاتجار بالبشر بوصفها الجريمة الأشد عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون الجزاء.</p> <p>الطعن رقم ٣١١/٢٠٢٠م(أ) - جلسة ١٨/٨/٢٠٢٠م</p> <p><b>جريمة ( اتفاق - قصد - تنفيذ )</b></p> <p>- إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز في العقل والقانون أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل واحد منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم بالفعل بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على قتل المجني عليه من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل واحد منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وأقدم على مقارفة فعل من الأفعال المكونة لها إذ أثبت الحكم أن كل واحد من المتهمين كان على مسرح الجريمة وقام بالاعتداء على المجني عليه وشارك في إحداث الإصابات التي أودت بحياته ولذلك</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٠٨	٧٢	<p>كان ما تثيره الطاعنة من عدم قيامها بالاشتراك في قتل المجني عليه وأن المحكوم عليه الأول هو الذي قام بقتله ليس قوياً.</p> <p>الطعن رقم ٢٩٣/٢٠٢٠م(أ) - جلسة ٢١/٧/٢٠٢٠م</p> <p><b>جريمة ( تحري- مأموري الضبط- شروط )</b></p> <p>- لا تتريب على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة مأمور الضبط للجنة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجنة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لا يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة كما أن اصطحاب مأمور الضبط القضائي لمصدره السري ليتظاهر الأخير بشراء المخدر من الطاعن ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الطاعن قد قدم المخدر بمحض إرادته واختياره.</p>
٧٠	١٢	<p>الطعن رقم ٥٣٧/٢٠١٩م(أ) - جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩م</p> <p><b>جريمة ( تلبس- ظروف- تقدير )</b></p> <p>- إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٦٨	٤٣	<p>متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على توافر حالة التلبس.</p> <p>الطعن رقم ٥٥٧/٢٨/١/٢٠٢٠م (أ) - جلسة ٢٨/١/٢٠٢٠م</p> <p><b>جريمة ( شخص اعتباري - صفة )</b></p> <p>- إن الجريمة موضوع الدعوى العمومية منسوبة إلى شركة وهي شخصية اعتبارية وتمتلك المحلات والأصول وهو مجرد عامل فيها فإن إقامة الدعوى ضده هي دعوى مقامة على غير ذي صفة.</p>
٥٩٠	٢٥	<p>الطعن رقم ٧١٤/٧١٤/٢٠١٩م (ب) - جلسة ٣/١٢/٢٠١٩م</p> <p><b>جريمة ( وصف - عقاب )</b></p> <p>- إن الوصف القانوني للجريمة هو وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب بموجب قانون الجزاء أو أي قانون آخر وهو الثوب القانوني الملثم لها بلا ضيق ولا اتساع وأن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، مادام تصرفها لا يتعدى تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها.</p>
٧٧٨	٦٠	<p>الطعن رقم ٧٦٢/٧٦٢/٢٠١٩م (ب) - جلسة ١٠/٣/٢٠٢٠م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p><b>جريمة ( وقتية - مستمرة - معيار )</b></p> <p>- إذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً - متجدداً.</p>
٧٩٩	٦٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٨٠م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٧ م</p> <p>٢- جزاءات إدارية</p>
		<p><b>جزاءات إدارية ( اختصاص )</b></p> <p>- العقوبات الإدارية هي جزاءات ذات خاصية عقابية يعهد المشرع سلطة توقيعها إلى جهة الإدارة نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع؛ وذلك بهدف حماية المصلحة أو النظام العام لذا أصبحت الجزاءات الإدارية طريقاً مألوفاً لتطبيق القانون وصارت ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون وبين حق الأفراد في التمتع بحقوقهم.</p>
٥٨٠	٢٣	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥٢م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١١/٢٦ م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ح)
		١- حالة عقلية
		<b>حالة عقلية (تقدير- محكمة موضوع)</b>
		- إن تقدير الحالة العقلية للمتهم مسألة موضوعية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع.
٦٣٨	٣٤	الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٢م (ب)- جلسة ٢٠١٩/١٢/٣١ م ٢- حدث
		<b>حدث ( محاكمة- محام- بطلان)</b>
		- إن محاكمة الحدث أمام محكمة الاستئناف دون محام يدافع عنه يصم الحكم بالبطلان لمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة بمرحلة المحاكمة بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.
٣٤٨	٥٩	الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٤٣م (أ)- جلسة ٢٠٢٠/٥/٥ م ٣- حضور
		<b>حضور (متهم- محاكمات- جنح- عقوبة - سجن- إلزامي)</b>
		- إن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي وبالتالي لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل وحتى لو حضر الوكيل وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لرافعته لوقوعها باطلة.

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٠٨	٤٨	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٦٨ م(ب) - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ م</p> <p>٤- حق مدني</p> <p><b>حق مدني (طعن- دعوى عمومية)</b></p> <p>- (تنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... ولا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق...)" ومن ثم كان طعن الطاعن في شأن الدعوى العمومية على النحو الوارد في أسباب طعنه غير جائز ولما كان ذلك وكان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز نظر استئناف الدعوى العمومية المقام من المدعي بالحق المدني (الطاعن) يكون قد جاء</p> <p>- متفقاً وصحيح القانون ويكون منعى الطاعن في ذلك الشأن غير سديد.</p>
٢٦٣	٤٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٦٥ م(أ) جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨ م</p> <p>٥- حكم</p> <p><b>حكم (إجمال- إبهام - فساد- نقض)</b></p> <p>- ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع المهمة أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أم كان يشوبها الاضطراب الذي يُنبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى</p>



الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٢٨	٥٦	<p>وعناصر الواقعة بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواءً ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويُعجز من ثم المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٨١ و٢٠١٩/٥٤/٢٠٢٠م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٤م</p> <p><b>حكم (اختصاص - استئناف - عدم الفصل)</b></p> <p>- إن قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص لا تستنفذ به ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ إنها توقفت عند المظهر الشكلي للدعوى وعند إجراءات التقاضي لا غير فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.</p>
١٧٨	٣٠	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٨١م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠م</p> <p><b>حكم (إدانة - اعتراف - مضمون - بيان)</b></p> <p>- إذا استند الحكم في قضائه بالإدانة إلى اعتراف المتهم في الاستدلالات دون بيان مضمونه وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق صدر منه ورغم بطلانه كونه وليد إكراه واستند في الإدانة إلى التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات أمام المحكمة مخالفاً بذلك المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٨٩	٤٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٩م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١م</p> <p><b>حكم استئناف ( صدور - حضوري - مدة طعن )</b></p> <p>- الحكم الاستئنافي قد صدر حضورياً في حق الطاعن، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة على الحكم الاستئنافي، كونه حكماً حضورياً وليس غيابياً، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، وعليه يكون نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد لا محل له.</p>
٧٠٤	٤٧	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٣٢م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١م</p> <p><b>حكم ( إلغاء - قضاء - دفع )</b></p> <p>- كان إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءته مما هو مسند إليه من اتهام لبطلان الإجراءات وعدم كفاية الأدلة ولما كان ذلك وكان تسبب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن به المطلع عليه إلى أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا إليها وحججهم القانونية وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى وردت على جميع الدفوع الجوهرية فيه وكان البين من الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بسطه أنه جاء معيباً بعيب القصور المبطل في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.</p>
٢٧٥	٤٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠١٥م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨م</p> <p><b>حكم ( بات - عقوبة - تقادم )</b></p> <p>- إن الحكم البات هو الذي يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١١٠	١٨	<p>أي تنقضي الدعوى العمومية به في حين لا يحوزها غير البات، ويستخلص من ذلك أن المقصود بالحكم النهائي في المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية هو الحكم البات على النحو المار بيانه؛ إذ إنه من غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها.</p> <p>الطعن رقم ٥١٧/٢٠١٩م (أ) - جلسة ١٢/١١/٢٠١٩م</p> <p><b>حكم (براءة- شروط)</b></p> <p>- لا تقضي المحكمة بالبراءة إلا بعد أن تحيط بوقائع الدعوى وعناصرها والنصوص المنطبقة عليها إحاطة تامة، ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، أو شاب إجراءاتها البطلان، أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وسبرت النصوص المنطبقة عليها وأنعمت النظر وبذلت الجهد لمعرفة مقصد المشرع منها والهدف الذي رمى إليه من سننها حتى يصدر حكمها سليما من شائبة مخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه أو تفسيره وتأويله .</p>
٥١٧	١٣	<p>الطعن رقم ٤٨٦/٢٠١٩م (ب) - جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩م</p> <p><b>حكم (براءة- تسبيب- قصور)</b></p> <p>- جاء الحكم قاصرا في تسبيب براءة المطعون ضده من الجنائيتين المنسوبتين إليه على اعتبار أن محضري الضبط</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٢٠	٥٠	<p>واستمارة مقارنة المبلغ المسلم للمخبر السري وضبطه قد تمت من قبل الشاهد الوحيد في الواقعة، وذلك أن الأدلة والقرائن المعروضة بالدعوى تعضد بعضها البعض وأن الأخير اعترف بمحض الاستدلال بأنه يحوز على المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها وتعاطيها.</p> <p>- حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر فإنه ينبئ عن صدوره بغير إحاطة بواقعة الدعوى وإمام بظروف وملابسات وقوعها ودون تحقيق وتمحيص لأدلة الاتهام فيها بالقدر اللازم ومن ثم فإنه جاء مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال والقصور المبطل في التسبيب.</p> <p>الطعن رقم ١٢ / ٢٠٢٠ م (ب) - جلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠ م</p> <p><b>حكم (بيان - وقائع)</b></p> <p>- إذا لم يتضمن بيان الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها مما له أصله الثابت بالأوراق، فالثابت أن المحكمة بنت حكمها استنادا على أقوال المتهمين الآخرين، والتي لا تتصل به ولا تدينه أصلاً.</p>
٦٠٩	٢٩	<p>الطعن رقم ٥٢٩ / ٢٠١٩ م (ب) - جلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٩ م</p> <p><b>حكم (بيان - ظروف - أدلة)</b></p> <p>- المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة وقوعها من الفاعل حتى يتضح وجه استدلالها</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٩٩	٤٦	بها، وسلامة مأخذها تمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة. الطعن رقم ٢٠١٩/٧٦٠ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ م <b>حكم (بيان - جريمة - ملخص - طلبات - دفعوع)</b> - أوجبت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن الحكم بيان الجريمة موضوع الدعوى وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفعوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر بعد ذلك الأسباب التي بنى عليها ومنطوقه.
٨٠٤	٦٥	الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٢ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٤ م <b>حكم (تسبيب - دفاع)</b> - إن تسبيب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن به المطلع عليه إلى أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا إليها وحججهم القانونية وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى وردت على جميع الدفعوع الجوهرية فيه وكان البين من الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف بسطه - أنه جاء معيباً بالإخلال بحق الدفاع ناهيك عن قصوره المبطل في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.
١٥٥	٢٦	الطعن رقم ٢٠١٩/٥٨٥ م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ م <b>حكم (تسبيب - ابهام - غموض - بطلان)</b>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٥٧	٦١	<p>- إن التسبب الذي ساقته المحكمة جاء غامضاً مبهماً ناهيك أنه خالف القانون عندما أنشأ قرينة قانونية مبناهما افتراض العلم بكونه المخدر من واقع حيازته وكذلك عندما حمل الطاعن عبء إثبات براءته الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.</p> <p>الطعن رقم ٩٧٩/٢٠١٩م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٥/٥ م</p> <p><b>حكم (تسبب - دفاع - بيان)</b></p> <p>- إن تسبب الحكم لا يعدو أن يكون بياناً وافياً لأوجه الدعوى التي تناولتها المحكمة وأوجه الدفاع فيها وأن ما قضت به يستند إلى ما له أصل ثابت من حيث الواقع أو القانون وأن الأسباب التي ساقتهما على حكمها تنم عن تحصيل وفهم الواقع في الدعوى مما له سنده من الأوراق والبيانات المقدمة لها وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون.</p>
٣٧٢	٦٤	<p>الطعن رقم ٥١/٢٠٢٠م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٥/١٩ م</p> <p><b>حكم (تسبب - كاشف - فهم)</b></p> <p>- إن الذي أورده الحكم المطعون فيه تسبباً لقضائه غير سائغ ولا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من وجوب تسبب الأحكام الذي ينبغي أن يكون كاشفاً عن حسن فهم المحكمة لواقعة الدعوى وسبر غورها حتى يكون عنواناً للحقيقة التي ينطق بها.</p>
٨٠٤	٦٥	<p>الطعن رقم ٥٢/٢٠٢٠م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٤ م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p><b>حكم (تكرار- ظرف مشدد- بيان)</b></p> <p>- يجب على المحكمة متى انتهت إلى اعتبار المتهم مكرراً أن تعنى باستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد إذ إن في حالة قيامه أو تخلفه يتغير به وجه الرأي في شأن العقوبة المقضي بها. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصر في استظهار شروط قيام العود في حق الطاعنين بما يعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم بما يكون معه الحكم معيباً بالقصور المبطل في التسبب.</p>
٣٣٥	٥٧	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٠٥/١٠٥م (أ) جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٤م</p> <p><b>حكم (تنفيذ- وقف _ أسباب)</b></p> <p>- إن الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها وإن إيقاف التنفيذ هو استثناء وارد على أصل القاعدة وإن المحكمة عند الأمر بوقف التنفيذ تبين الأسباب التي استندت إليها في الحكم وإن الأخذ بأسباب وقف التنفيذ والقضاء به من الأمور العائدة لسلطة قاضي الموضوع وهو أمر جوازي للمحكمة.</p>
١٩	٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٦٥/١٥م (أ) جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥م</p> <p><b>حكم (جناية- بيان)</b></p> <p>- تبنى الأحكام في المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وأن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً.
١٣	٣	الطعن رقم ٢٥/٢٠١٩م (أ) - جلسة ٨/١٠/٢٠١٩م <b>حكم (صياغة - قانون)</b> - لم يرسم القانون شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة.
٤٨٧	٧	الطعن رقم ٤٩٠/٢٠١٩م (ب) - جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩م <b>حكم (طعن - حق شخصي)</b> - إن الطعن بالنقض بحق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلاً توكيلاً يخول له ذلك، ومن ثم يكون الطعن قد قرر به من غير ذي صفة مما يجعله حرياً بعدم القبول.
٤٨١	٥	الطعن رقم ٣٤٨/٢٠١٩م (ب) - جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩م <b>حكم (طعن - شروط)</b> - اشترط قانون الإجراءات الجزائية لجواز الطعن بالنقض



الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٠٨	٤٨	<p>في الأحكام أربعة شروط مستفادة من المواد ٢٤٥، ٢٤٧ و ٢٤٩ من ذات القانون أولها أن يكون الحكم صادرا في جنائية أو جنحة وثانيها أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة من درجات التقاضي العادية وثالثها أن يكون فاصلا في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها ورابعها أن يكون الحكم نهائيا.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٦٨ م(ب) - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ م</p> <p><b>حكم (عقوبة - قانون جديد - قانون قديم - وقف تنفيذ - شروط)</b></p> <p>- أدان الحكم المطعون ضده بجناية، وعاقبه بالسجن والغرامة مع وقف التنفيذ، وكانت الواقعة قد وقعت بتاريخ (٢٠١٧/٨/٣ م) أي في ظل قانون الجزاء القديم الذي كانت المادة (٤٧) منه تجيز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة عند القضاء بعقوبة تأديبية أو تكديره إذا توافرت الشروط التي نصت عليها تلك المادة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده، وهي عقوبة تدخل في وصف العقوبة الإرهابية في ذلك القانون، ومن ثم تكون المحكمة التي أصدرته قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه إذ قضت بوقف تنفيذ تلك العقوبة. ولما كان ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - قد اقتصر على الخطأ في تطبيق القانون.</p>
١١٥	١٩	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٤٢٣ م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١١/١٢ م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٨١	٤٥	<p><b>حكم ( عقوبة - وقف تنفيذ - عقوبة - إرهابية )</b></p> <p>- البين من الحكم المطعون فيه أنه طبق المادة (١١١) من ذات القانون التي لا تجيز له النزول بالعقوبة عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة أي السجن خمس سنوات و طبق كذلك المادة (٧٤) من ذات القانون التي لا تجيز له وقف العقوبة الإرهابية فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعين نقضه جزئياً فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٥م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨م</p>
٨٢٢	٦٨	<p><b>حكم ( عقوبة - تشديد - إجماع )</b></p> <p>- إن الحكم الذي يقضي بتشديد العقوبة برفعها من السجن عشرة أيام المقضي بها ابتدائياً إلى السجن سنة دون أن ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون باطلاً.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٢٦م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١م</p>
		<p><b>حكم ( عيب - تناقض )</b></p> <p>- إن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبتها البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أدلتها كما هي قائمة في الأوراق ثم ساق ما قصد إليه في اقتناعه من عدم ثبوت جريمة الاشتراك في جنائية التزوير في حق المتهمين وثبوت جنائية استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره في حقهم بما ينفي قيام التناقض.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢١٥	٣٤	<p>الطعن رقم ٧٧٧/٢٠١٩م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١٢/٣١</p> <p><b>حكم (مشمولات- شروط - صحة)</b></p> <p>- يجب أن يشتمل الحكم بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يُقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان بل وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي ببطلان الحكم لأنه من النظام العام.</p>
٣١٤	٥٢	<p>الطعن رقم ٨٨٣/٢٠١٩م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥</p> <p><b>حكم (معارضة- طعن - رفض)</b></p> <p>- إن الطعن بالنقض في حكم قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف - غير نهائي - يخلق مشكلة فقد يُلغى الحكم بناءً على المعارضة أو الاستئناف فيصير النقض غير ذي موضوع ينصرف إليه وإذا قيل إن الطعن بالنقض يُنهي سلطة محكمة المعارضة أو الاستئناف فمؤدى ذلك حرمان الخصم من حقه في الطعن بالطريق العادي هذا فضلاً عن أن علة هذا التحديد الدقيق للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض خاصة اشتراط نهائيته هو حرص الشارع على حصر هذا الطعن في نطاق ضيق بالنظر إلى طابعه الاستثنائي.</p>
٢٩٤	٤٨	<p>الطعن رقم ١٠٠٥/٢٠١٩م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣١٤	٥٢	<p><b>حكم ( ورقة - فقد - بطلان )</b></p> <p>- إن ورقة الحكم هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها وبطلانها يستتبع بطلان الحكم لاستحالة استناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٨٣م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥ م ٦ - حياة خاصة</p> <p><b>حياة خاصة ( تعريف - حماية )</b></p> <p>- إن حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللازمة للإنسان بمنع الغير من التدخل فيها بكشف أسرارها ولئن كانت الحياة الخاصة يختلف معيارها من مجتمع لآخر أو بين الأفراد إلا أن ذلك لا يعني عدم فهمها كما لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لها فكل حالة تؤخذ بقدرها والظروف والملابسات التي صحبتها أرقام الهواتف وأسماء أصحابها.</p>
٨١١	٦٦	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٩٢م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١ م</p> <p><b>( خ )</b></p> <p>خبرة - خدش حياء</p> <p>١ - خبرة</p> <p><b>خبرة ( تقدير - محكمة موضوع )</b></p> <p>- إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٣٧	٥٣	<p>الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عمّا عداه، ولا تقبل مصادرة سلطة المحكمة في هذا التقدير، ولا تجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن، ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام المحكمة العليا، ما دام تسببها لما انتهت إليه سائغاً وذا صدى في الأوراق.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٥ (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٢/٢٥ م</p> <p><b>خبرة (قاضي- وقائع- وصف)</b></p> <p>- يتعين على القاضي حين ينظر في الدعوى أن يكون الخبير القانوني الأعلى فيها وأن تعلق كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم ولا يتأتى له ذلك إلا حينما يبحث الوقائع المطروحة أمامه في جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها، ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في قرار الاتهام أو تطبيق مادة أخرى غير المادة التي طلب الادعاء العام معاقبة المتهم بها.</p>
٣٨١	٦٦	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢١٥ (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ م</p> <p>٢- خدش حياء</p> <p><b>خدش حياء (ركن مادي - إثبات)</b></p> <p>- خلت أوراق الدعوى من توافر الركن المادي للجريمة لعدم وقوع فعل خدش للحياء على المجني عليها من المتهم وثبت</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٨٦	٨١	<p>أنه لم يقيم إلا بفتح باب المركبة، كما أن الطاعن يعمل بشرطة عمان السلطانية ويستحيل أن يضع نفسه محل جريمة مثل تلك الواقعة.</p> <p>- كانت المجني عليها في مركبة وليس في مكان مغلق يصعب دخوله وكانت في وضع عادي وبكامل ملابسها وغطاء رأسها مما لا يتوقع معه تعريضها لأي أفعال من شأنها خدش حياتها وبالتالي انتفاء الجريمة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.</p> <p>الطعن رقم ٥٠٨/٢٠٢٠م (ب) - جلسة ١٧/٩/٢٠٢٠م</p> <p>( د )</p> <p>دفع - دفاع شرعي - ديه</p> <p>١ - دفع</p> <p><b>دفع ( عدم القبول - جوهري )</b></p> <p>- إن دفع أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥) السالفة البيان وهو دفع جوهري لوصح لتغييره وجه الرأي في الدعوى ومن ثم كان على المحكمة أن تتحرى حقيقة الواقع في هذا الدفع الجوهري وأن تقوم بتحقيقه لاستجلاء وجه الحق فيه أو ترد عليه برد سائغ إن رأت أطراحه أما وأنها قد التفتت عن هذا الدفع الجوهري كلية فلم تعرض له إيراداً له ورداً عليه وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة الإخلال بحق الدفاع تعلق بالحكم إذا أغفل الرد على دفاع جوهري تمسك به الخصم وكان من شأنه أن يتغييره وجه الرأي في الدعوى فلذلك</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٦٢	٦٢	<p>كان الحكم المطعون فيه معيباً كذلك بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب.</p> <p>الطعن رقم ١٦٥ / ٢٠٢٠ م (أ) - جلسة ١٩ / ٥ / ٢٠٢٠ م</p> <p>٢- دفاع شرعي</p> <p><b>دفاع شرعي ( أركان- شروط )</b></p> <p>- حق الدفاع الشرعي هو حق مقرر بموجب القانون يعطي لمن تعرض لعدوان على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس غيره أو عرضه أو ماله واعتقد بقيام هذا الخطر أن يردده وفق الضوابط التي حددها لقانون في المادة (٤٦) من قانون الجزاء ؛ ذلك أن الهدف الذي عناه القانون من اعتبار أن الفعل الذي يأتيه المدافع إذا توفرت شروط حق الدفاع بأن لا جريمة فيه هو استحالة أن توفر سلطات الدولة الحماية الخاصة لكل ساكنيها في أنفسهم وإعراضهم وأموالهم.</p>
٦٧٠	٤٠	<p>الطعن رقم ٨٩٤ / ٢٠١٩ م (ب) - جلسة ٢١ / ١ / ٢٠٢٠ م</p> <p><b>دفاع شرعي ( تقدير- محكمة موضوع )</b></p> <p>- إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ومحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.</p>
٧٤٧	٥٤	<p>الطعن رقم ١٠٢٠ / ٢٠١٩ م (ب) - جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠ م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٧٧	٧٩	<p>٣- دية</p> <p><b>ديه ( أرش- حكومة عدل)</b></p> <p>- إن الحالات التي ليس فيها دية أو أرش مقدر، فهي حكومة عدل تقدر وفق ما يراه القاضي مناسباً في إطار الدية المقدرة وإن التعويض الإجمالي للضرر المادي والمعنوي الذي صار إليه الحكم المطعون فيه يتفق مع أحكام القانون.</p> <p>الطعن رقم ٤٤٦/٢٠٢٠/٣/٩ م ٢٠٢٠</p> <p>( ر )</p> <p>١- ردع</p> <p><b>ردع ( إداري- جزائي)</b></p> <p>- إن الجزاءات الإدارية ليست بديلة عن العقوبات الجزائية وإنما جاءت لتطبق في حالة إن اقتضى الأمر ذلك فالردع الإداري يعمل جنباً إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح، فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به، وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.</p> <p>الطعن رقم ٦٦٧/٢٠١٩/١٠ (أ)- جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ م</p> <p><b>ردع إداري (ردع جزائي- اختصاص)</b></p> <p>- يعمل الردع الإداري جنباً إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به، وما يستحق أن يواجه بالعقاب</p>
١٦٥	٢٨	



الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٨٠	٢٣	<p>الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥٢م(ب)- جلسة ٢٦/١١/٢٠١٩م</p> <p>( س )</p> <p><b>سرقة - سلاح - سير</b></p> <p>١ - سرقة</p> <p><b>سرقة ( أغنام - اختلاس )</b></p> <p>- إن الأغنام المسروقة كانت مسرّحة دون أن يستظهر ما إذا كانت عند الاستيلاء عليها في حيازة المجني عليها بحيث يكونان مهيمنين عليها ببسط سلطانها عليها كي يتوافر ركن الاختلاس في جنحة السرقة التي أدانها بها كما لم يبيّن الحكم كيفية وقوع السرقة وكان كل ما أورده لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى وثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فلذلك كان مشوباً بالقصور المبطل.</p>
١٥١	٢٥	<p>الطعن رقم (٢٠١٩/٦٩١م(أ)- جلسة ١٠/١٢/٢٠١٩م</p> <p><b>سرقة ( تعريف )</b></p> <p>- الاختلاس في جريمة السرقة يقع بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وبنية تملكه.</p>
١٥١	٢٥	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٩١م(أ)- جلسة ١٠/١٢/٢٠١٩م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p><b>سرقة (شروع- قانون - تطبيق - تصحيح)</b></p> <p>- إذا أدين الحكم الطاعن بجريمة الشروع في السرقة المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التامة وفق الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من ذات القانون فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بمعاقبة الطاعن بالسجن سنة وإبعاده من البلاد مؤبداً ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة ورفض الطعن فيما عدا ذلك استناداً للمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية.</p>
٢٨٥	٤٦	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠١م(أ) - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤م</p>
		<p><b>سرقة (ضبط- مسروقات)</b></p> <p>- لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة وإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين قد سرقوا الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق، فإن إدانتهم من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها، ومن ثم يكون منعى الطاعنين - بضرصحته - في هذا الشأن غير سديد.</p>
٤٨٣	٦	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٤٥٠م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢م</p>
		<p><b>سرقة (قصد- شروط)</b></p> <p>- القصد الجنائي في جريمة السرقة أو الشروع فيها هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٤	٦	<p>يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٤٥ م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥ م</p> <p><b>سرقة ( قصد - استخلاص )</b></p> <p>- يُعرف القصد الجنائي في جريمة السرقة بقيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة وبنية تملكه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن في هذا الشأن، يكشف عن توافر القصد الجنائي لديه.</p> <p>- إن استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه.</p>
٦٨٢	٤٣	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٠ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨ م</p> <p><b>سرقة ( قصد - اختلاس )</b></p> <p>- إن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد.</p>
٧٣٢	٥٢	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٨ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥ م</p> <p><b>سرقة ( قصد - تعريف )</b></p> <p>- إن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٩٥	٦٣	<p>الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكه.</p> <p>الطعنان ١٠٦٠ و ١٠٦١/١٠١٩م/ (ب) - ١٧/٣/٢٠٢٠م</p> <p><b>سرقة ( نية - تحدث استقلال - عدم لزوم )</b></p> <p>- إن التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما أختلسه إلى ملكه.</p>
٧٩٥	٦٣	<p>الطعنان ١٠٦٠ و ١٠٦١/١٠١٩م/ ١٧/٣/٢٠٢٠م</p> <p>٢- سلاح</p> <p><b>سلاح ( ترخيص - حياز الغير )</b></p> <p>- إن نص المادة (٥) من قانون الأسلحة والذخائر واضح الدلالة في منع مالك السلاح المرخص له به من تسليمه للغير قبل الحصول على ترخيص بذلك التسليم، وهو ترخيص يختلف عن ترخيص حيازة ذلك السلاح.</p>
١٥٩	٢٧	<p>الطعن رقم ٧٨٩/٢٠١٩م (أ) - جلسة ١٠/١٢/٢٠١٩م</p> <p><b>سلاح ( حيازة - ترخيص )</b></p> <p>- يكفي لتحقق جريمة حيازة سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالبت أو قصرت ومهما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض؛ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٩٧	٧٠	<p>حيازة السلاح الناري بغير ترخيص عن علم وإدراك.</p> <p>الطعن رقم ٢٦٧ / ٢٠٢٠ م (أ) - جلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م</p> <p><b>سلاح (عقوبة تبعية - وجوبية)</b></p> <p>- إن العقوبات التبعية أو التكميلية هي عقوبات تلحق بالعقوبات الأصلية فلا توقع منفردة وإنما ملحقه بعقوبة أصلية، والذي يميز العقوبة التبعية عن العقوبة التكميلية أن الأولى تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة لازمة للحكم عليه بعقوبة أصلية، ودون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه؛ لذلك فهي دائماً وجوبية وهي من نوع العقوبات التي لا تكفي وحدها لأن تكون جزاءً للجريمة لذا فهي تتبع الحكم بعقوبة أصلية وتدور في فلكها وجوداً وعدمًا، أما العقوبات التكميلية فهي وإن كانت لا تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة شأنها شأن العقوبة التبعية إذ يُقضى بها إلى جانب عقوبة أصلية إلا أن ما يميزها عنها هو وجوب أن يذكرها القاضي في حكمه فلتن أغفلها فلا يجوز تنفيذها وهذا ما يفرقها عن العقوبة التبعية.</p>
١٥٩	٢٧	<p>الطعن رقم ٧٨٩ / ٢٠١٩ م (جلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠١٩ م</p> <p>٣- سير</p> <p><b>سير (سرعة - مسؤولية جزائية - شروط)</b></p> <p>- إن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجزائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة،</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٥٧	٤١	<p>وانما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة المركبة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أم لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وكذلك تقدير العقوبة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٠٣م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨م</p> <p>(ش)</p> <p>١- شهادة</p> <p><b>شهادة (تجزأة- محكمة موضوع)</b></p> <p>- لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ولا يعد ذلك تناقضاً منها.</p>
٧٠	١٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٣٧م (أ) جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٩م</p> <p><b>شهادة (سماع- عدول- بيان)</b></p> <p>- إذا لم تبين المحكمة أسباب عدولها عن سماع شهادة الإثبات التي طلبت المجني عليها سماعها بعد أن استجابت في مرحلة أولى لذلك الطلب فإنها تكون أورثت حكمها عيب القصور المبطل في التسبب الموجب لنقضه.</p>
٤١٨	٧٣	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٤١م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٨/١٨م</p> <p><b>شهادة (قواعد- عدم مراعاة- لا بطلان)</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٨٥	٦٧	<p>- إن القواعد المتعلقة بأداء الشهادة هي من القواعد التنظيمية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان إذ إن تقدير الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٩ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩ م ٢- شيك</p> <p><b>شيك (بيانان - افتراض)</b></p> <p>- إن عدم وضع بعض البيانات على الشيك كبيان اسم المستفيد فإن مقتضى ذلك أن الساحب قد فوض المستفيد في إدخال هذا البيان في الشيك بحسب ما يراه قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وهذا التفويض مفترض ما لم يتم الدليل على خلافه، بما أن الشيك مكتمل البيانات الأخرى.</p>
٦٦٥	٣٩	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٦٤ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١ م</p> <p><b>شيك (توقيع - غير الساحب - صحة)</b></p> <p>- إن الساحب هو الذي يوقع على الشيك ويعتبر صادراً عنه، غير أن التوقيع على الشيك قد يحصل باسم أو لحساب الغير فقد يكون موقع الشيك وكيلاً أو نائباً عن الساحب كالولي والوصي ومدير الشركة والمفوض بالتوقيع، فتتصرف وفقاً للقواعد العامة في الوكالة، آثار الشيك إلى المؤكل الساحب دون الوكيل.</p>
٨١٦	٦٧	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٠٤ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١ م</p> <p><b>شيك دون رصيد (أداة وفاء)</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٦٦	٢	<p>- إن جريمة سحب شيك دون رصيد تكون قائمة بغض النظر عما إذا كان ذلك على سبيل الوفاء أم الضمان إذ إن سوء النية قائم ومفترض طالما لم يتوفر المقابل ومن ثم فلا مجال لبحث ما إذا كان الشيك شيك ضمان أو شيك وفاء.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٩٨ م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥ م</p> <p><b>شيك ( دون رصيد - أداة وفاء )</b></p> <p>- جريمة الشيك دون رصيد تكون قائمة بغض النظر عما إذا كان ذلك على سبيل الوفاء أم الضمان إذ إن سوء النية قائم ومفترض طالما لم يوفر المقابل ومن ثم فلا مجال لبحث ما إذا كان الشيك شيك ضمان أو شيك وفاء.</p>
٥٩٤	٢٦	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧١٤ م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ م</p> <p><b>( ض )</b></p> <p><b>ضابط- ضرب- ضرر</b></p> <p><b>١- ضابط</b></p> <p><b>ضابط ( تحري- مراقبة )</b></p> <p>- لا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصاً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من</p>



الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٥٢	٥٥	<p>معلومات.</p> <p>الطعن رقم ١٦ / ٢٠٢٠ م (ب) - جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠ م</p> <p>٢ - ضرب</p> <p><b>ضرب ( جنحة - شروط )</b></p> <p>- لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٣٠٩ من قانون الجزاء أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أم لم يترك، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين التقرير الطبي وصف الإصابات التي أنزلها الطاعن بالمجني عليها وموقعها من جسدها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.</p>
٨٢٩	٧٠	<p>الطعن رقم ٢٦٦ / ٢٠٢٠ م (ب) - جلسة ١١ / ٦ / ٢٠٢٠ م</p> <p>٣ - ضرر</p> <p><b>ضرر ( ثبوت - تقدير - مسؤولية )</b></p> <p>- إن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من المحكمة العليا ما دامت قد أقامت قضاؤها على أسباب سائغة.</p>
٢٦٣	٤٢	<p>الطعن رقم ٨٦٥ / ٢٠١٩ م (أ) - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م</p> <p><b>ضرر ( مسؤولية - أركان )</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٩٠	٦٨	<p>- إن الضرر بوصفه ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية إما أن يكون مادياً وهو الإخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مادية أو أدبياً كما هو الواقع في دعوى الحال والمقصود به مصلحة غير مالية للمضروب مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً وهو يدور وجوداً وعدمًا مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثري المضروب على حساب المسؤول دون سبب.</p> <p>الطعن رقم ١٦٣ / ٢٠٢٠ م (أ) - جلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م</p> <p>( ط )</p> <p>١- طعن</p> <p><b>طعن ( أسباب- طلبات- بطلان )</b></p> <p>- يجب أن تشمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.</p> <p>الطعن رقم ٩٢٦ / ٢٠١٩ م (ب) - جلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٩ م</p> <p>( ع )</p> <p>عقوبة - علاقة سببية - عمد - عملة</p> <p>١- عقوبة</p> <p><b>عقوبة (إدارية- تطبيق)</b></p> <p>- إن المادة (١٠٨) المشار إليها قد أعطت الوزير سلطة إحالة</p>
٢٢٥	٣١	

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٣٠	٢٢	<p>المخالف إلى الادعاء العام إذا قرر عدم الاكتفاء بتوقيع العقوبة الإدارية، ولا يُفهم من هذه المادة أن العقوبة الإدارية واجبة التطبيق ومانعة من رفع الدعوى الجزائية إذ لو كان المشرّع يريد الاكتفاء بالعقوبة الإدارية لنص على ذلك ولم يشر إلى إمكان سلوك الطريق الآخر المتمثل في إقامة الدعوى الجزائية.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٣١ م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١١/١٩ م</p> <p><b>عقوبة (إزالة - تفسير)</b></p> <p>- انحرفت المحكمة في تفسير عقوبة الإزالة عندما رأت أن جهة الإدارة هي التي تطبقها على المخالف إذ للمحكمة أن تقضي بها إذا ثبتت لديها المخالفة فهي عقوبة جزائية تكميلية في معناها القانوني بما يتعين معه نقض الحكم.</p>
١٣٤	٢٣	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٣١ م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١١/١٩ م</p> <p><b>عقوبة (تفريد - شخصية)</b></p> <p>- العبرة في إدانة الفاعل بمن ارتكب الجريمة فعلاً ومن ثم فإن أسماءه مهما تعددت لا أثر لها في تغيير صفته، فضلاً عن أن ذلك أمر موضوعي ليس مكان إثارته طلب إعادة النظر أمام المحكمة العليا.</p>
٦٩٧	٤٥	<p>إعادة نظر رقم ٢٠١٩/١٦ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ م</p> <p><b>عقوبة (تقدير - رأفة - محكمة موضوع)</b></p> <p>- إن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٤١	١٧	<p>هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضي الموضوع</p> <p>الطعن رقم ٧٥٦/٢٠١٩م (ب) جلسة ٢٠١٩/١١/٥ م</p> <p><b>عقوبة ( تنفيذ - وقف - محكمة موضوع )</b></p> <p>- إن أمر إيقاف تنفيذ العقوبة يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دامت العقوبة المقضي بها في الحدود التي رسمها القانون وهو أمر غير ملزم للمحكمة وجوازي في استعماله شأنها في ذلك شأن تقديرها للعقوبة في الحدود المقررة قانوناً وأن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حساباً على الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته مادامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانوناً للجريمة محل الإدانة وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه بحق الطاعن جاءت في الحدود المقررة قانوناً ومن ثم فإن ما يثيره الأخير في هذا الصدد يكون لا محل له.</p>
٤٩١	٨	<p>الطعن رقم ٥١٢/٢٠١٩م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ م</p> <p><b>عقوبة ( مصادرة - هاتف نقال - تبعية )</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٥١	٣٦	<p>- عقوبة مصادرة الهاتف النقال هي عقوبة تبعية وجب على محكمة الموضوع توقيعتها على النحو الذي نظمه القانون إذ إن الحكم بها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على طلب من الادعاء العام عقوبة مصادرة الهاتف النقال هي عقوبة تبعية وجب على محكمة الموضوع توقيعتها على النحو الذي نظمه القانون إذ إن الحكم بها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.</p> <p>الطعن رقم ٤٣٨/٢٠١٩م (ب) جلسة ٢١/١/٢٠٢٠م ٢- علاقة سببية</p> <p><b>علاقة سببية ( تعريف- قاضي موضوع)</b></p> <p>- إن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية، تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة بفعله، إذا ما أتاه عمداً، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينزرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.</p>
١٢٣	٢١	<p>الطعن رقم ٧٦٩/٢٠١٩م (أ)- جلسة ١٩/١١/٢٠١٩م ٣- عمد</p> <p><b>عمد ( سبق الإصرار- ترصد )</b></p> <p>- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهدها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي استخلاصاً والترصد هو</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٩٥	٣٣	<p>تربص الإنسان بشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة؛ ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه، والبحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٢٩م (أ) - جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩م ٤ - عملة نقدية</p> <p><b>عملة نقدية ( تصوير - وصف )</b></p> <p>- تصوير العملة النقدية لا ينطبق عليه وصف التقليد وغير معاقب عليه، وكذلك وصف التزييف والتزوير إذ إنه في الأصل يقع على عملة في الأصل صحيحة.</p>
٦٠٩	٢٩	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٢٩م (ب) جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩م</p> <p><b>( غ )</b></p> <p>غرامة - غرفة مشورة - غسيل أموال ١ - غرامة</p> <p><b>غرامة ( عقوبة إدارية - اختصاص )</b></p> <p>- إن عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة (٥٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٠م هي عقوبة إدارية وليس من اختصاص المحكمة، كذلك الشأن بالنسبة لعقوبة الإزالة المنصوص عليها بالمادة (٥٩) المشار اليهما سلفاً للسبب المذكور".</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>- ورد في المادة (٣٦) من نظام الزراعة رقم ٢٠٠٦/٤٨ أنه يتم أداء المبلغ الذي تحدده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة أو قبل صدور الحكم فيها واذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر يكون قد علق به عيب مخالفة القانون والصواب في تفسيره الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم.</p>
٧٧١	٥٩	<p>الطعن رقم ٦٠٤ و٦٣١/١٩م (٠ جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ م ٢- غرفة مشورة</p> <p><b>غرفة مشورة (قرارات- جنائيات- طعن)</b></p> <p>- إن القرارات التي تصدر في غرفة المشورة عن محكمة الجنائيات أو عن محكمة الاستئناف في التظلمات من قرارات الادعاء العام بحفظ الدعوى، تكون غير قابلة للطعن بطريق النقض.</p>
٧٦٨	٥٨	<p>الطعن رقم ٧٦/٢٠٢٠م (ب)- جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ م ٣- غسيل أموال</p> <p><b>غسيل أموال (تحديد قانون)</b></p> <p>- ترك المشرع العماني المجال مفتوحاً لتجريم عمليات غسل الأموال وعوائدها المالية غير المشروعة متى ما كانت متأتية من جريمة أصلية، ودون أن يشترط المشرع بالضرورة- ثبوت الإدانة في الجريمة الأصلية في إثبات أن الأموال هي عائدات جريمة.</p>
٥٦٩	٢٢	<p>الطعن رقم ٥٤٢/١٩م (ب)- جلسة ٢٠١٩/١١/١٩ م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٦٥	٧٧	<p><b>غسيل أموال ( قانون عماني - مصدر - غير مشروع - إثبات )</b></p> <p>- إن المشرع العماني لم يعتمد في تعريفه لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها والذي يوصف بالضيق بأن يقصرها مثلاً على أن تكون الأموال غير المشروعة محل الغسل وتمويه المصدر ناتجة أو متأتلة من نوع معين من الجرائم كالإتجار غير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الإتجار في البشر أو تمويل الإرهاب، أو رشوة الموظف أو اختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يُجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال غير المشروعة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٥٨م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٩/٣م</p> <p><b>( ف )</b></p> <p>١- فجور</p> <p><b>فجور ( جريمة - أركان )</b></p> <p>- إن الركن المادي في جريمة ارتكاب الفجور بشخص مصاب بنقص عقلي يتوفر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجني عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويفقدها عن المقاومة أو مجرد مبالغته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥٦م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١١/٢٦م</p>
٥٨٦	٢٤	



الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٨٦	٢٤	<p><b>فجور (قصد - حكم)</b></p> <p>- القصد الجنائي في جريمة ممارسة الفجور مع أنثى لنقص في عقلها وبدون رضاها يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف يكفي للدلالة على قيامه.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥٦ م جلسة ٢٦/١١/٢٠١٩ م</p>
		<p><b>(ق)</b></p> <p>قاضي- قانون - قتل- كذب- قرار</p> <p>١- قاضي</p>
		<p><b>قاضي (قناعة- إظهار- حكم)</b></p> <p>- إن قناعة القاضي يجب أن لا تكون سرًا مكنونًا في ضمير القاضي بل يجب أن يظهره في حكمه؛ لأن معيار تقدير الإدانة يكون بتسبب الحكم التزامًا بالمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط سلطتها في رقابة تطبيق القانون.</p>
٧٩١	٦٢	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٢٤ م (ب)- جلسة ١٧/٣/٢٠٢٠ م</p> <p>٢- قانون</p>
		<p><b>قانون (تطبيق- أصلح للمتهم)</b></p> <p>- قاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط، وهي أن يكون القانون أصلح للمتهم ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٤١	٣٥	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٦م(ب)- جلسة ٢٠١٩/١٢/٣١ م</p> <p><b>قانون ( تطبيق - أصلح للمتهم )</b></p> <p>- القانون الأصلح للمتهم، من المادة(١٠٢/٢٨٤) من قانون الجزاء السابق الذي وقعت في ظله الجريمة، ألا وهما المادة (٣٣٦) من قانون الجزاء الجديد، التي تعاقب على السرقة إذا وقعت في الطريق العام بطريق الإكراه بالسجن من (٥) خمس إلى (١٠) عشر سنوات، والمادة (٨٠/ج) من قانون الجزاء الجديد التي أجازت للمحكمة تخفيف العقوبة في الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت إلى السجن الذي لا يقل عن سنة.</p>
٦٥٩	٣٨	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٦م(ب) - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١ م</p> <p><b>قانون ( جديد - تطبيق - تخفيف )</b></p> <p>- وفقاً لقانون الجزاء الجديد فإن المادة (٣٣٧) هي لذات الجريمة الموصوفة بالمادة (٢/٢٨٤) التي أدين بموجبها المطعون ضدهم وأن عقوبتها هي السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، وحيث نصت المادة (٨٠) من ذات القانون على أسباب التخفيف، وجاء بالفقرة (ج) من هذه المادة: "إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة.</p>
٧٢٧	٥١	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٤م(ب)- جلسة ٢٠٢٠/٢/١٨ م</p> <p>٣- قتل</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٤٠	٧٣	<p><b>قتل (أركان- ظروف - إثبات)</b></p> <p>- إن جريمة القتل لها ثلاثة أركان: أولها: أن يكون المجني عليه إنساناً حياً معصوم الدم، وثانيها: أن يكون القتل نتيجة فعل الجاني، ثالثها: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة، وأن ظرف سبق الإصرار والتصميم حالة ذهنية لدى الجاني قد لا يكون لها أثر محسوس يدل عليه وإنما يستفاد من وقائع وظروف خارجية تستخلص منها المحكمة توافره.</p> <p>الطعن رقم ١٦٤/٢٠٢٠م (ب)- جلسة ٢٣/٧/٢٠٢٠م</p>
٨٣٦	٧٢	<p><b>قتل (تمحيص- قصد)</b></p> <p>- إذا لم يمحص الحكم الواقعة التمحيص الكافي ولم يلم بها إلاماً شاملاً بدلالة أنه لم يستظهر في بيان واف نية القتل لدى الطاعن - وفقاً لما سلف بسطه مما يعيبه ويستوجب نقضه.</p> <p>الطعن رقم ٣٣٢/٢٠٢٠م (ب)- جلسة ١٦/٧/٢٠٢٠م</p>
٨٤٠	٧٣	<p><b>قتل (سبق إصرار- إثبات- محكمة موضوع)</b></p> <p>- إن سبق الإصرار والتصميم أمر نفسي ليس له كيان مادي ملموس في أغلب الأحوال، وإنما يستفاد من وقائع خارجية متعلقة بظروف الدعوى تدل على بيان وجوده وإثباته مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع تستخلصه بما لا يتنافى مع العقل والمنطق وبما يدل على سلامة الاستنتاج.</p> <p>الطعن رقم ١٦٤/٢٠٢٠م (ب)- جلسة ٢٣/٧/٢٠٢٠م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٦١	٧٦	<p><b>قتل (عمد - قصد خاص - إثبات)</b></p> <p>- إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن بجناية القتل عمداً ولم يستظهر على استقلال القصد الخاص المتمثل في توافر نية إزهاق روح المجني عليه على النحو المطلوب قانوناً.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٠٢م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٠م</p>
١١٨	٢٠	<p><b>قتل (قصد - تعريف)</b></p> <p>- إن قصد القتل أمرٌ خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٠٩م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١١/١٩م</p>
١٩٥	٣٣	<p><b>قتل (قصد - إثبات)</b></p> <p>- قصد القتل أمرٌ خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضره في نفسه وكان استخلاص هذا القصد موكولاً إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٢٩م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤م</p> <p><b>قتل (قصد - إثبات)</b></p> <p>- إن قصد القتل أمرٌ خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٠٨	٧٢	<p>يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا القصد ودل على توافر نية القتل في حق الطاعنة بتدليل كاف وسائغ وبمنطق مقبول.</p> <p>الطعن رقم ٢٩٣ / ٢٠٢٠ م (أ) - جلسة ٢٠٢٠ / ٧ / ٢١ م</p> <p><b>قتل (قصد - دليل)</b></p> <p>- إن القصد الجنائي يستخلص من وقائع وملازمات الدعوى، ولما كان ما أوردته محكمة الموضوع في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي في حق الطاعن فإن ما يثيره في هذا الوجه من الطعن لا محل له.</p> <p>- محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم الى طلباتهم متى ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس عليها تتبع المتهم في شتى دفوعه الموضوعية الرامية لنفي التهمة عنه والرد على كل جزئية منها ردا صريحا إذا الرد يستفاد من أدلة الإثبات التي أوردتها الحكم.</p>
٥٢٣	١٤	<p>الطعن رقم ٦٥٢ / ٢٠١٩ م (ب) - جلسة ٢٠١٩ / ١٠ / ٢٩ م</p> <p><b>قتل (قصد - إثبات - ظروف)</b></p> <p>- يستظهر الحكم نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فيما حصله من اعترافتهما بما أتياه من أفعال</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٥٨	٥٦	<p>لفترة من الزمن، وأقوال شهود الإثبات وباقي عناصر الدعوى قاصدين إزهاق روح المجني عليه، وذلك على ما يبين من مدوناته، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى.</p> <p>الطعن رقم ٦٨ / ٢٠٢٠ م (ب) - جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠ م ٤ - قذف</p> <p><b>قذف (تقنية معلومات - علانية)</b></p> <p>- يعد ركن العلانية ليس من أركان جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالقذف، ومن ثم فإن معنى الطاعن على الحكم بإدائته رغم عدم توافر ركن العلانية يكون غير مقبول.</p>
٦٧٨	٤٢	<p>الطعن رقم ١٠٠٠ / ٢٠١٩ م (ب) - جلسة ٢١ / ١ / ٢٠٢٠ م</p> <p><b>قذف (سب - علناً)</b></p> <p>- إن المتهم (الطاعن) سب المجني عليها سباً علنياً أمام منزلها وفي حضور زوجها وأخيها بألفاظ تحمل معنى الإهانة وتحداش شرفها بقوله حكاية عنها: "... حرمة ما زينة وتخرج مع شباب.</p>
٣٦٦	٦٣	<p>الطعن رقم ٧٩٣ / ٢٠١٩ م (أ) - جلسة ١٩ / ٥ / ٢٠٢٠ م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٥٣	٨٠	<p><b>قذف (عبارة- أركان)</b></p> <p>- إن العبارات لم توجه إلى شخص بعينه إذ إن الركن المادي في جريمتي القذف والسب كليهما يتحقق إذا تضمن الفعل عبارات قذف أو سب وإن لم يصرح المتهم باسم أو شخص أو صفة المجني عليه طالما كانت العبارات تدل على أن المقصود هو شخص المجني عليه، أما الركن المعنوي (القصد الجنائي) فهو متحقق بعلمه أن الالفاظ الموجهة تعتبر شائنة بذاتها وتمس الغير ومعاقب عليها، ودلت الأدلة والقرائن بأن المتهم كان قاصداً المجني عليه دون غيره.</p> <p>الطعن رقم ٤٤٣ / ٢٠٢٠ م (أ) - جلسة ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٠ م ٥- قرار</p>
٦٧٤	٤١	<p><b>قرار (تصحيح- طعن)</b></p> <p>- إن الطعن في القرار الصادر بالتصحيح مشروط بشرط هو تجاوز الهيئة التي أصدرته سلطتها في التصحيح، وذلك بأن تنحرف عن مسار التصحيح لتدخل في موضوع الدعوى التي انتهت ولايتها عليها بصدور الحكم فيها الأمر الذي يمنع من إعادة نظرها.</p> <p>الطعن رقم ٩١٤ / ٢٠١٩ م (ب) - جلسة ٢١ / ١ / ٢٠٢٠ م</p> <p>( م )</p> <p>مأمورو- مترجم- متهم - محام - محرر - مجتمع- محضر- محكمة - مخالفة-</p> <p>١- مأمورو الضبط</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٣٥	١٦	<p><b>مأمورو الضبط (تحري- تخفي- انتحال - صحة)</b></p> <p>- لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومروؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في ذلك سبيل التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، وكان شاهد الإثبات قد جند مصدرًا سرّياً لشراء مواد مخدرة من الطاعن الذي التقى به وتمت عملية التبادل، وكانت تحت نظر وبصر شاهد الإثبات الذي اقتصر دوره على متابعة المرشد السري الذي كلفه بالمأمورية، فإن ما فعله شاهد الإثبات كان بقصد جريمة يقتربها الطاعن، ولا يجافي فعله القانون ولا يعد تحريضاً منه للطاعن على ارتكاب الجريمة ما دام أن إرادة الطاعن بقيت حرة وغير معدومة، وما دام أنه لم يقع منه تحريض على ارتكاب جريمة الاتجار في المواد المخدرة ويكون معنى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.</p> <p>الطعن رقم ٦٢٦/٢٠١٩م (ب)- جلسة ٢٠١٩/١١/٥ م</p> <p>٢- مترجم</p> <p><b>مترجم (تعيين- بطلان)</b></p> <p>- أوجب المشرع على الجهة المنوط بها التحقيق إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية أن يستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد أن يحلف يميناً أمامها بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها من قبل عند تعيينه أو عند الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة وهو أمر وجوبي لازم يتعين تحقيقه قبل استجواب المتهم الأجنبي الذي يجهل اللغة العربية وإلا كان هذا التحقيق باطلاً بطال الدليل</p>



الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٣٣	٧٦	<p>المستمد منه.</p> <p>الطعن رقم ٣٢٩/٢٠٢٠م (أ) - جلسة ١/٩/٢٠٢٠م</p> <p><b>مترجم (حضور- بطلان)</b></p> <p>- إن إجراء حضور المترجم وحلفه لليمين من الأهمية بمكان للتيقن مما سيدلي به المتهم دون لبس أو غموض وكانت المحكمة المطعون في حكمها - ومن قبلها محكمة أول درجة - قد تجاوزت إجراءً جوهرياً بعدم تحليف المترجم وبعدم الاستعانة به في إحدى جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة بما يبطل معه الاعتراف المستمد من الاستجواب لتهاون المحكمة في قاعدة قانونية من قواعد الإجراءات بما يتعين معه نقض حكمه.</p>
٣٤٤	٥٨	<p>الطعن رقم ٩١٣/١٩/٢٠١٩م (أ) - جلسة ٣١/٣/٢٠٢٠م</p> <p><b>متهم (مترجم- استعانة- آثار)</b></p> <p>- إن عدم استعانة المتهم بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة إذا لم يطلب ذلك المتهم.</p>
٧٢٠	٥٠	<p>الطعن رقم ١٢/٢٠٢٠م (ب) - جلسة ١٨/٢/٢٠٢٠م</p> <p>٣- محام</p> <p><b>محام (توكيل- جواز - دفاع)</b></p> <p>- إن اصطحاب محام وفق المادتين (٢٣) من النظام الأساسي للدولة و(٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيقات أو في جلسات المحاكمة أمر جوازي وليس</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٤١	٣٨	<p>وجوبياً ولن شرع له هذا الحق أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله وأن عدم استعانة الطاعن بمحام أمام سلطات التحقيق أو أثناء جلسات المحاكمة لا يبطل التحقيق ولا إجراءات المحاكمة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٠٥م(أ)- جلسة ٢٠٢٠/١/٧م ٤- محرر</p> <p><b>محرر ( تزوير- استعمال- علم )</b></p> <p>- إن جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره لا تقوم إلا بثبوت علم من استعمل المحرر بأنه مزور ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم ما دامت مدوناته تكفي لبيانه.</p>
٣	١	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥١١م(أ)- جلسة ٢٠١٩/١٠/٨م ٥- مجتمع</p> <p><b>مجتمع (عماني- تقاليد- آداب- جرح- شعور عام)</b></p> <p>- للمجتمع العماني قيم فاضلة وتقاليد راسخة مرجعها روح الإسلام وسماحته تلقاها كابرًا عن كابر عقب الحقب فصارت أعرافاً مرعية حماها المشرع كأداب عامة ليحقق الأغراض الاجتماعية التي ابتغاها كأداب عامة بنصوص في القانون وذلك لما ينجم عن مخالفتها من جرح للشعور العام بالحياة المستقرة قيمها وتقاليدها في المجتمع ولن كان للجريمة أثرها المباشر على المجني عليه بما تحدثه من أثر في نفسه وكسر لخاطرة وجرح للشعور من قبل الجاني ولا يقف ذلك الأثر عند المجني عليه بل يمتد الأثر</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٨٢	٨٠	<p>المستهجن للجريمة ليشمل كل من شهد واقعتها أو سمع بها.</p> <p>الطعن رقم ٤٠٤/٢٠٢٠م (ب) - جلسة ١٧/٩/٢٠٢٠م ٦- محضّر</p> <p><b>محضر (تحقيق- حجية)</b></p> <p>- لئن كان المشرع لم يجعل بموجب المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤديون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك.</p>
٤٩١	٨	<p>الطعن رقم ٥١٢/٢٠١٩م (ب) - جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩م ٧- محكمة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p><b>محكمة (إحالة- وصف - اعتراف)</b></p> <p>- لا تلتزم محكمة الموضوع بالوصف والقيود الواردين بقرار الإحالة بل عليها أن تطبق الوصف القانوني الصحيح، ذلك أن المطعون ضده قد أقر أمام مجلس القضاء أثناء جلسات المحاكمة أنه قادم المركبة وهو تحت تأثير الخمر، وهذا الاعتراف القضائي دليل يقوم بذاته كسبب كاف لإدانة المطعون ضده بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر، أما وإن الحكم لم يأخذ باعتراف المطعون ضده أمام مجلس القضاء بقيادته للمركبة تحت تأثير الخمر فإنه يكون قد جانب الصواب، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.</p>
٥١٣	١٢	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٤٢٢م (ب)- جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩م</p> <p><b>محكمة (استشكال- وقف تنفيذ - تجاوز - اختصاص)</b></p> <p>- قضاء محكمة الاستشكال بوقف التنفيذ تكون قد تجاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ.</p>
٣١٨	٥٣	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٧٩م (أ)- جلسة ٣/٣/٢٠٢٠م</p> <p><b>محكمة (دفع- علم - افتراض- نقض)</b></p> <p>- إن الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها ما يثبت توافره يقيناً لا افتراضاً والقول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية لا سند لها من القانون وهي افتراض العلم وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي ركناً من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٩٣	١٥	<p>افتراضاً.</p> <p>الطعن رقم ٣٩٩/٢٠١٩م(أ) - جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩م</p> <p><b>محكمة ( قفل - باب المرافعة - دفاع )</b></p> <p>- متى أمرت المحكمة بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام أنه لم يطلب ذلك بجلسات المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد.</p>
٤٢٢	٧٤	<p>الطعن رقم ٣١١/٢٠٢٠م(أ) - جلسة ١٨/٨/٢٠٢٠م</p> <p><b>محكمة ( وصف - ادعاء عام - عدم تقييد )</b></p> <p>- لا تتقيد المحكمة بالوصف الذي يُسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الواقعة المادية المبينة في قرار الاتهام والتي كانت مطروحة في الجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي أدان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار أن الطاعن قد قارف جنحة السب العلني وفق المادة (٣٢٧) من قانون الجزاء وهو وصف غير جديد</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٦٦	٦٣	<p>في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليتراجع على أساسه ناهيك أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا السبب ما دامت العقوبة المقررة بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة السب غير العلني الواردة في قرار الإحالة.</p> <p>الطعن رقم ٧٩٣/٧٩٣م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٥/١٩م ٨- محكمة ابتدائية</p> <p><b>محكمة ابتدائية (إيداع- مصحة - عدم جواز)</b></p> <p>- لا يجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر بإيداع المتهم إحدى المصحات العلاجية واذ قضى الحكم بذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول، فضلاً عن أن المادة (٤٧) من قانون الجزاء لم تشترط نهائية الحكم الذي تم بناء عليه إيداع الطاعن إحدى المصحات، بل كل ما اشترطته تلك المادة هو عدم إيداع المتهم بالمصحة، إذا لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات وهذا لا علاقة له بنهائية الأحكام من عدمه.</p>
٥٤٥	١٨	<p>الطعن رقم ٧٩٦/٢٠١٩م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١١/٥م ٩- محكمة استئناف</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p><b>محكمة استئناف (فصل - تحقيق- أوراق الدعوى)</b></p> <p>- المحكمة الاستئنافية أن تحكم في الأصل في الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هي لزومه أو تستكمل به النقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، وإذن فمتى كان الثابت من حكم أول درجة أن محكمة أول درجة قد سمعت لأطراف الدعوى وقامت بمواجهة الطاعنين بأدلة الثبوت المرفقة بالدعوى وأنكروا، كما تمت مواجهة الطاعنين والمجني عليه بالعرض المرئي، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة لمواجهة جميع الأطراف بالواقعة، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.</p>
٥٥	١٠	<p>الطعن رقم ٧٥٢/٢٠١٩م (ب)- جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩م</p> <p>١٠- محكمة موضوع</p>
		<p><b>محكمة موضوع (اعتراف)</b></p> <p>- يحق لمحكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال المجني عليه باعتباره شاهداً إذ مرجع الأمر كله إلى ما تظمن إليه من عناصر الدعوى.</p>
٨٠	١٣	<p>الطعن رقم ٥٣٩/٢٠١٩م (أ)- جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩م</p> <p>١١- مخالفة</p>
		<p><b>مخالفة (عقوبة- تكميلية- إزالة)</b></p> <p>- إن المادة (٧١) من قانون الجزاء تستوجب إلزام المخالف</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٩٤	٦٩	<p>إزالة أسباب المخالفة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب أن يحكم بها القاضي وليس له الخيار في ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الحكم بالإزالة رغم وجوبها فلذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٢١م (أ) - جلسة ٢٣/٦/٢٠٢٠م ١٢-مخدر- مخدرات</p> <p><b>مخدر (اتجار- أركان)</b></p> <p>- إن جنائية الاتجار بالمواد المخدرة تتحقق بإتيان الجاني أي فعل من الأفعال المتعلقة بتلك المواد سواء كانت تصرفات قانونية كالبيع أو الشراء أو التبادل أو التنازل أو التوسط أم كانت أعمالاً مادية كالنقل والتسليم وأن القصد الجنائي فيها يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الجرمي وهو يعلم أن المشرع يحرم ذلك الفعل.</p>
٦٠	١١	<p>الطعن رقم ٤٨١ و٤٨٢/١٩م (أ) - جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩م</p> <p><b>مخدر (اتجار - قصد)</b></p> <p>- إن جريمة الاتجار في المخدرات تتحقق كلما كان قصد الفاعل من حيازتها هو تقديمها للغير بمقابل سواء حصل على المقابل بصفة فعلية أم لم يحصل عليه، وبصرف النظر عما إذا كان الاتجار في المخدرات هو النشاط الوحيد الذي يقوم به الجاني أو له أنشطة أخرى يقوم بها بالإضافة</p>



الصفحة	المبدأ	الموضوع
٩٧	١٦	إليه. الطعن رقم ٢٠١٩/٤٥٩م (أ) - جلسته ٢٠١٩/١١/٥ م <b>مخدر (إحراز - اتجار - قصد )</b> - إن جنائية إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وأن ضالة كمية المخدرات أو كبرها هي من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة ما دامت قد اقتنعت للأسباب التي بيّنتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى.
٦٠	١١	الطعان رقم ٢٠١٩/٤٨٢ و ٤٨١م (أ) - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٩ م <b>مخدر (إحراز - اتجار - قصد - علم )</b> - إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها، وكانت ضالة كمية المخدر أو كبرها هما من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة.
٤٦٩	٣	الطعن رقم ٢٠١٩/٥٣٤م (ب) - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥ م <b>مخدر (إحراز - حيازة - مسؤولية - قصد - علم)</b> - مناط المسؤولية في حائتي إحراز وحيازة المواد المخدرة هو بثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٧٦	٤	<p>سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأنه ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أي من الركنين بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف الدعوى كافياً على قيامهما.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٩٤م(ب)- جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥</p> <p><b>مخدر (حيازة- مسؤولية)</b></p> <p>- مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة مواد مخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة.</p>
٤٥	٨	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٥٤٥م(أ)- جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢</p> <p><b>مخدر (حيازة- إحراز- سلطة)</b></p> <p>- لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال في الدعوى المطروحة ما</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٨٨	٣٢	<p>يكفي للدلالة على قيامه.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٢٥م (أ) - جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩م</p> <p><b>مخدر (حيازة - اتجار - أركان)</b></p> <p>- إن جنائية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار هي تلك الجريمة التي اكتملت كافة أركانها المادية والمعنوية، وهي وضع اليد على المواد المخدرة من غير المصرح لهم بذلك قانوناً سواءً كانت هذه المواد طبيعية أم مركبة أم مصنعة بغرض الاتجار، كما تستوجب إلى جانب القصد الجنائي العام - وهو العلم بعناصر الجريمة وأن ذلك الفعل هو جريمة وأنه فعل مجرم وأن ما ارتكبه هو جريمة - قصدًا جنائيًا خاصًا، والمقصود بهذا القصد هو انصراف نية الجاني إلى المتاجرة بتلك المواد كما أنه من المقرر أنها واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها.</p>
٨٦	١٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٤٧م (أ) - جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩م</p> <p><b>مخدر (حيازة - قصد - علم)</b></p> <p>- إن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الجائر بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المحرزة.</p>
٤٦١	١	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣١٦م (ب) - جلسة ١٥/١٠/٢٠١٩م</p> <p><b>مخدر (قصد)</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٦٩	٣	<p>- القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الجائر بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة، ولا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافية في الدلالة على قيامه، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في الدلالة على حيازة وإحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علم بكنهه.</p> <p>الطعن رقم ٥٣٤/٢٠١٩م (ب)- جلسة ١٥/١٠/٢٠١٩م</p> <p><b>مخدرات ( ضبط- إجراءات تحريز)</b></p> <p>- يقصد بإجراءات التحريز تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.</p>
١٨٨	٣٢	<p>الطعن رقم ٧٢٥/٢٠١٩م (أ)- جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩م</p> <p>١٣-مدارس</p> <p><b>مدارس ( ترخيص - جرم)</b></p> <p>- إن مواد المرسوم رقم (٦٨/٧٧) واللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة تجرم منشئ المدرسة دون ترخيص كما تجرم مشغلها دون ترخيص.</p>
٥٢	٩	<p>الطعن رقم ٣٢٩/٢٠١٩م (أ)- جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩م</p> <p>١٤-مستهلك</p> <p><b>مستهلك ( حماية- استقدام عمال)</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٨٧	٧	<p>- إن جريمة عدم الالتزام بالقواعد التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة الأجنبية لا تستلزم قصدًا جنائيًا خاصًا بل يكفي اتجاه نية المتهم لارتكاب الفعل المادي لها، ولا يعيب الحكم أنه لم يتحدث عن هذا الركن طالما أن قيامه مستقاة من مجموع عباراته.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٤٩٠م(ب)- جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ م</p> <p><b>مستهلك (حماية- تعريف)</b></p> <p>- عرّف قانون حماية المستهلك في المادة (١) منه لفظ المستهلك بأنه: (كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل)، كما عرفت لفظ (المزود) بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك.</p>
٦٣٤	٣٣	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٤ م(ب)- جلسة ٢٠١٩/١٢/٣١ م</p> <p><b>مستهلك (مزود - التزام)</b></p> <p>- المقرر أنه عندما تكون عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النعي متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب التطبيق.</p>
٤٤٣	٧٨	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٤٣ م(أ)- جلسة ٢٠٢٠/٩/١٥ م</p> <p>١٥- مسؤول- مسؤولية</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p><b>مسؤول ( حق مدني - طعن )</b></p> <p>- أجاز القانون للمسؤول عن الحق المدني الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة وأن مناط الحق في ذلك الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضربه فإذا تخلف هذا الشرط كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه في الميعاد ولم يختصم أمام ثاني درجة ولم يقض ضده بشيء فإن طعنه في الحكم الصادر في حقه بطريق النقض يكون غير جائز؛ لأن الطعن بالنقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يُجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك أخطاء الأحكام النهائية في القانون.</p>
٢٢٩	٣٦	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٥م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/١/٧م</p>
		<p><b>مسؤولية ( شخصية - تفريد العقاب )</b></p> <p>- إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يقضي أن عقوبة الجريمة لا توقع إلا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها عمداً، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.</p>
٣٠١	٥٠	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٠٩م (أ) - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١م</p>
		<p><b>مسؤولية ( خطأ - ضرر - علاقة سببية - محكمة موضوع )</b></p> <p>- إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٩٨	٢٧	<p>أو عدم توافرها واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى، كما أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس على المحكمة أن تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل جزئية منها رداً صريحاً إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم المطعون فيه.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٦٨م(ب)- جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠م</p> <p><b>مسؤولية ( خطأ - رابطة سببية - محكمة موضوع )</b></p> <p>- إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى.</p>
٦٢٠	٣٠	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٠٦م(ب)- جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٥٢	٧٤	<p><b>مسؤولية ( خطأ- تقدير- محكمة موضوع )</b></p> <p>- إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا.</p> <p>الطعن رقم ٢٧٢/٢٠٢٠م (ب)- جلسة ٢٠/٨/٢٠٢٠م ١٦- ملكية فكرية</p>
٨٠٤	٦٥	<p><b>ملكية فكرية ( حماية- إثبات )</b></p> <p>- يتبين بأن الفعل المنسوب للمتهمين يتمثل في قيامهما بنشر جزء مهم من أطروحة الدكتوراه التابعة للمجني عليها بأحد الدوريات العلمية خارج السلطنة ونسبة البحث إليهما دون ذكر لاسم المجني عليها المؤلفة أو الإشارة إلى أنه مأخوذ من أطروحتها العلمية (الدكتوراه).</p> <p>الطعن رقم ٥٢/٢٠٢٠م (ب)- جلسة ٢٤/٣/٢٠٢٠م ١٧- مواجهة</p>
		<p><b>مواجهة ( محضر- تفريغ الهاتف- خبير )</b></p> <p>- إذا خلت الأوراق من المواجهة بمحضر تفريغ هاتف الطاعن الأول وصورة البطاقة الشخصية المزورة ولم تستجب المحكمة لطلبها نذب خبير في الدعوى للتحقق من مدى صحة عمليات السحب من البنك، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.</p>



الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٤٠	٢٤	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٤٩٧م (أ) - جلسة ٢٦/١١/٢٠١٩م ١٨- موظف عام</p> <p><b>موظف عام (صفة - سلطة عامة)</b></p> <p>- إن صفة الموظف العام لا يتطلب لتحققها سوى أن يكون من ينطبق عليه الصفة مكلفاً من إحدى السلطات العامة المختصة وفي حدود ما كلف به، وإن لم تكن وظيفته أصلاً عمومية، ذلك أنه اكتسب تلك الصفة جراء تكليفه من إحدى السلطات العامة المختصة، كما لا يشترط أن يكون التكليف مكتوباً طالما أثبتت السلطة المكلفة واقعة التكليف ومداهها.</p>
٥٠٩	١١	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٤١٦م (ب) - جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩م</p> <p><b>( ن )</b></p> <p><b>نشر- نظام عام - نية</b></p> <p>١- نشر ( حياة خاصة )</p> <p><b>نشر ( رقم هاتف - اسم - اعتداء - الحياة الخاصة )</b></p> <p>- إن نشر رقم هاتف فتاة واسمها عن طريق غيرها لرجال مجهولين مع استصحاب كافة ظروف الدعوى وملابساتها هو فعل يدخل في معنى نص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا الرأي فقد أخطأ في تفسير القانون وهو جدير بنقضه موضوعاً.</p>


الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨١١	٦٦	<p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٩٢ م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١ م</p> <p>٢- نظام</p> <p><b>نظام (وزارة الزراعة - عقوبة)</b></p> <p>- إن المادة (٣٣) من قانون نظام الزراعة مقروءة مع المادة (٨) من ذات القانون تبين أن الأخيرة نصت على عقوبة جزائية على كل من يقيم بناءً على أرض زراعية وأن هذه اللفظة جاءت عامة وتشمل كل إحدائيات تقع بما في ذلك النزول الخضراء محل التتبع وعليه فإن المحكمة تغيّر القيد للجنة المذكورة وتطبق أحكام المادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من قانون نظام الزراعة."</p>
٧٧٨	٦٠	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٦٢ م (ب) جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ م</p> <p>٣- نية</p> <p><b>نية (تعريف - إثبات)</b></p> <p>- النية من الأمور الخفية التي يضمهرها الجاني ويتوصل إلى استظهارها من خلال الشواهد المحيطة بالواقعة إلا أنه في هذه الواقعة فالمتهم أفصح عن نيته بقتل المجني عليه بالاتفاق على ذلك مع المتهم الثانية والتي بدورها أكدت ذلك الاتفاق كما أن الأداة المستخدمة في القتل وهي عبارة عن سكين قدر الطبيب الشرعي طول نصلها حوالي (٩ سم) إلى (١٢ سم) كما أن مكان الإصابات وعمقها ومكانها من جسد المجني عليه تدل على أن الجاني كان يريد إزهاق روح المجني عليه.</p>
١٩٥	٣٣	<p>الطعن رقم ٢٠١٩/٧٢٩ م (أ) جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٦٢	٥٧	<p>( و )</p> <p>١- وقف تنفيذ</p> <p><b>وقف تنفيذ ( محكمة موضوع- تقدير )</b></p> <p>- إن وقف التنفيذ مقرر لمعالجة حالات خاصة في المحكوم عليه، وظروف الفعل الجرمي ترك تقديرها جميعاً لسلطة قاضي الموضوع، والأخذ بأسباب وقف التنفيذ من الأمور العائدة لمحكمة الموضوع، وهو أمر جوازي لا يوجب أن تأمر به حتى لو قامت الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٧١) جزاء فسلطتها في تقدير استحقاق المحكوم عليه ذلك إنما تعود إليها ولا معقب عليها من المحكمة العليا.</p> <p>الطعن رقم ٧٤/٢٠٢٠م (ب) جلسة ١٠/٣/٢٠٢٠م</p>
٦٥٤	٣٧	<p>( هـ )</p> <p>١- هتك عرض</p> <p><b>هتك عرض ( أركان- إثبات )</b></p> <p>- الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل إلى جسمها ويقع على عورة من عوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسد المجني عليها.</p> <p>الطعن رقم ٤٧٦/٢٠١٩م (ب)- جلسة ٢١/١/٢٠٢٠م</p> <p><b>هتك عرض ( قصد - اعتداء )</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٥٤	٣٧	<p>- إن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء كان ذلك إرضاء للشهوة أو بقصد الانتقام ولا يلزم القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن.</p> <p>الطعن رقم ٤٧٦/٢٠١٩م (ب) - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١ م</p> <p><b>هتك عرض (عقاب - قصد)</b></p> <p>- إن جريمة هتك عرض طفل المؤثمة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل تتكون من كل فعل مُنافٍ للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى ويلحق به عاراً يؤديه في كرامته وعفته، وهو يعرف أيضاً بأنه الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه وإن لم يترك هذا الفعل أثراً على جسم المجني عليه، كما تستوجب تلك الجناية توافر قصد جنائي بعنصريه العلم والإرادة فيتحقق القصد الجنائي متى كان الجاني على علم بحقيقة فعله وأنه يقوم به بغرض الإخلال بعرض المجني عليه فتتصرف بذلك إرادته إلى الفعل وإحداث النتيجة، كما أنه لا يشترط لثبوت تلك الجريمة على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها وقرائنها، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه في تسبيب حكمه بإدانة الطاعن بجناية هتك عرض المجني عليها التي ثبت أنها مازالت قاصرة في تاريخ الواقعة حسب شهادة ميلادها، وعلى نحو ما سبق بيانه أنه</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٣٨	٧٧	<p>جاء سائغاً وقائماً على ما يسنده بأوراق الدعوى ومبنيّاً على تحصيل ملموس من المحكمة التي أصدرته لواقعة الدعوى بما ينم عن تفهمها للوقائع التي حملتها أوراقها على نحو صحيح تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها بإدانة الطاعن بما يجعل النعي عليه بقالة القصور في التسبب غير سديد.</p> <p>الطعن رقم ٣٠٩/٢٠٢٠م (أ) - جلسة ١/٩/٢٠٢٠م</p> <p><b>هتك عرض (طفل - تعريف)</b></p> <p>- تتحقق جريمة هتك عرض طفل بأي فعل يطال جسم المجني عليه وكان من شأن هذا الفعل المساس بعورته والمقصود بها أجزاء الجسم الداخلة في خلقة الإنسان وكيانه والتي يحرض الفرد على صونها وحجبها عن الأنظار وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر تلك الجريمة أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه.</p>
٢٤٦	٣٩	<p>الطعن رقم ٥٧٧/٢٠١٩م (أ) - جلسة ٢١/١/٢٠٢٠م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع



فهرس الفهرس لمبادئ  
الدائرتين الجزائيتين (أ+ب)





فهرس الفهرسة للمبادئ الجزائرية ( أ - ب )

الصفحة	الموضوع
٨٩٣	( أ )
٨٩٣	اتجار
٨٩٣	إثبات
٨٩٥	اجتهاد
٨٩٥	إجراءات
٨٩٧-٨٩٥	احتيايل
٨٩٨-٨٩٧	اختلاس
٨٩٩	إدانة
٩٠٠-٨٩٩	أراضي
٩٠١-٩٠٠	إساءة استعمال سلطة
٩٠٢-٩٠١	إساءة أمانة
٩٠٣-٩٠٢	استئناف
٩٠٣	أسلحة
٩٠٤-٩٠٣	اشتراك
٩٠٥-٩٠٤	استشكال
٩٠٥	إعادة نظر
٩٠٦-٩٠٥	اعتراف
٩٠٦	اغتصاب
٩٠٧-٩٠٦	أمر
٩٠٧	أمين السر
٩٠٧	انتحال صفة
٩٠٨	إيذاء

٩٠٨	( ت )
٩٠٨	تحري
٩١٠-٩٠٩	تحريات
٩١٠	تحقيق
٩١١-٩١٠	تحقيقات
٩١١	تداول أوراق نقدية
٩١٤-٩١١	تزوير
٩١٤	تقنية معلومات
٩١٥-٩١٤	تكييف
٩١٥	تلبس
٩١٧-٩١٥	تنفيذ
٩١٨-٩١٧	تهريب
٩١٨	تهمة
٩١٨	( ج )
٩١٨	جرم
٩٢٢-٩١٨	جريمة
٩٢٢	جزاءات إدارية
٩٢٣	( ح )
٩٢٣	حالة عقلية
٩٢٣	حدث
٩٢٣	حضور
٩٢٤	حق مدني
٩٣٦-٩٢٤	حكم
٩٣٦	حياة خاصة
٩٣٦	( خ )
٩٣٧-٩٣٦	خبرة
٩٣٨-٩٣٧	خدش حياء


٩٣٨	( د )
٩٣٩-٩٣٨	دفع
٩٤٠-٩٣٩	دفاع شرعي
٩٤٠	دية
٩٤٠	( ر )
٩٤١-٩٤٠	ردع
٩٤١	( س )
٩٤٤-٩٤١	سرقة
٩٤٥-٩٤٤	سلاح
٩٤٦-٩٤٥	سير
٩٤٦	( ش )
٩٤٧-٩٤٦	شهادة
٩٤٨-٩٤٧	شيك
٩٤٨	( ض )
٩٤٨	ضابط
٩٤٩	ضرب
٩٥٠-٩٤٩	ضرر
٩٥٠	( ط )
٩٥٠	طعن
٩٥٠	( ع )
٩٥٣-٩٥٠	عقوبة
٩٥٣	علاقة سببية
٩٥٣	عهد
٩٥٣	عملة نقدية
٩٥٤	( غ )
٩٥٥-٩٥٤	غرامة
٩٥٥	غرفة مشورة

٩٥٦-٩٥٥	غسيل اموال
٩٥٦	( ف )
٩٥٧-٩٥٦	فجور
٩٥٧	( ق )
٩٥٧	قاضي
٩٥٨-٩٥٧	قانون
٩٦٢-٩٥٩	قتل
٩٦٣-٩٦٢	قذف
٩٦٣	قرار
٩٦٣	( م )
٩٦٤-٩٦٣	مأمور الضبط
٩٦٥-٩٦٤	مترجم
٩٦٥	متهم - محام
٩٦٦	محرر
٩٦٧-٩٦٦	مجتمع
٩٦٧	محضر
٩٧٠-٩٦٨	محكمة
٩٧٠	محكمة ابتدائية
٩٧١	محكمة استئناف
٩٧١	محكمة موضوع
٩٧٢-٩٧١	مخالفة
٩٧٦-٩٧٢	مخدر
٩٧٦	مخدرات
٩٧٦	مدارس
٩٧٧-٩٧٦	مستهلك
٩٧٨	مسؤول
٩٨٠-٩٧٨	مسؤولية

٩٨٠	ملكية فكرية
٩٨٠	مواجهة
٩٨١	موظف عام
٩٨١	( ن )
٩٨١	نشر
٩٨٢	نظام
٩٨٢	نية
٩٨٣	( و )
٩٨٣	وقف تنفيذ
٩٨٣	( هـ )
٩٨٥-٩٨٣	هتك عرض

حقوق الطبع محفوظة  
للمكتب الفني بالمحكمة العليا

رقم الإيداع : ٢٠٢٢/



# جهد الإنسان

طُبِعَ بِمَطْبَاعِ النُّهْضَةِ ش.م.م.  
هاتف : ٢٤٥٦٣١٠٤ ، فاكس : ٢٤٥٦٧٤٧  
البريد الإلكتروني : admin@anpressoman.com